المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة أصول الفقه

التحقيق

في أصول الفقه

القسم الثاني

من أول باب السنة إلى آخر الكتاب

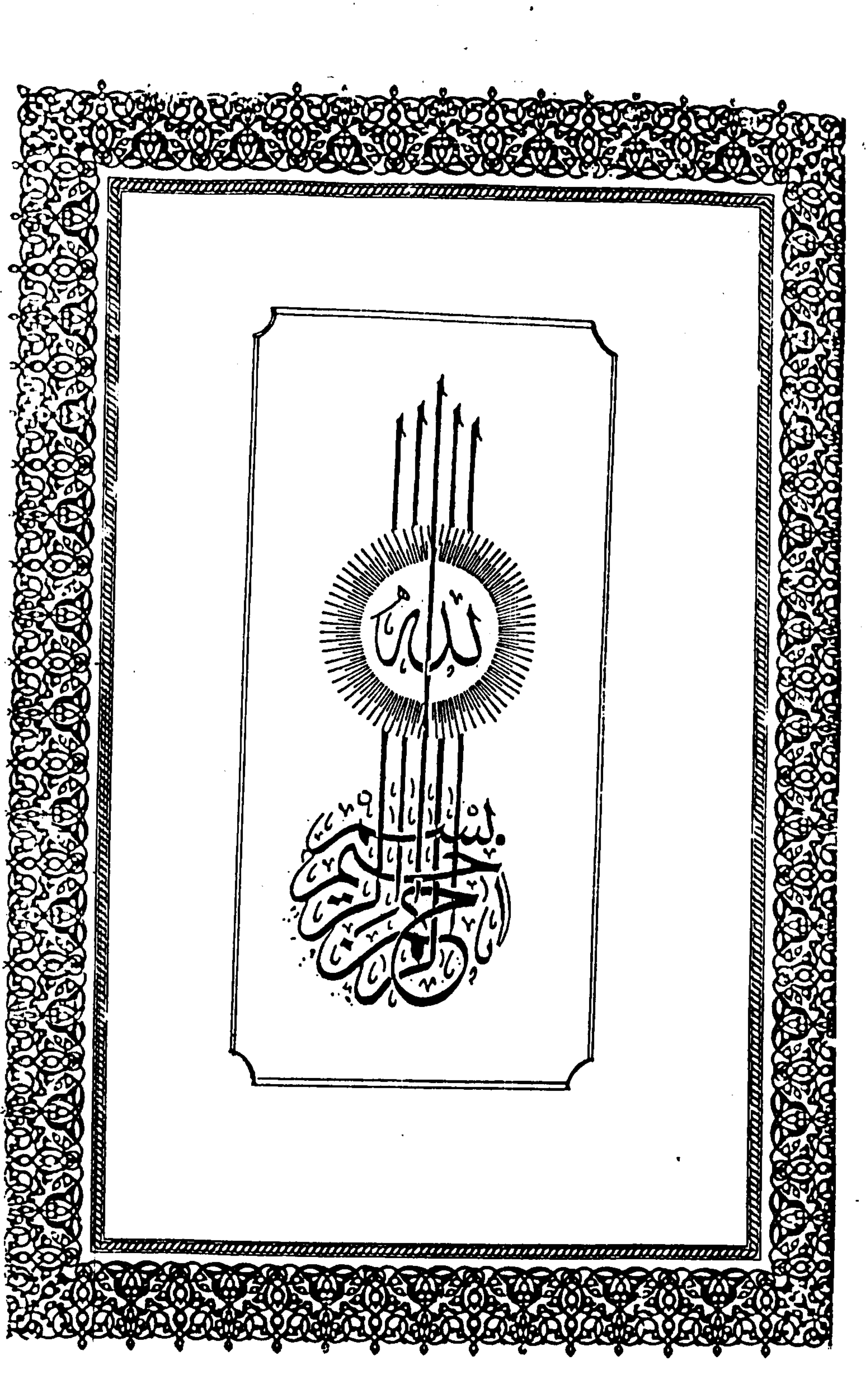
للإمام الأصولي الفقيه
علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري
المتوفى سنة ٧٣٠هـ

تحقيق ودراسة الطالب : فضل الله الأمين فضل الله

لنيل شهادة العالمية العالية "الدكتوراه"

إشراف فضيلة الدكتور : موسى محمد القرني

١٤٠٦ / ١٤٠٧هـ


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

كلمة شـــكر وتـقـــديـر

عملا بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : ((لا يشكر الله من لا يشكر الناس)) (١) فانى أرى انه من الواجب على أن أتقدم بجـزيـل الشكر والتقدير الى كل من أسدى الى عونا فى تحضير هذه الرســـالة وأخص بالذكر استاذى الدكتور / زين العابدين العبد محمد النور الاستاذ المشارك بقسم الدراسات العليا سابقا ، الذى أفادنى بتوجيهاته السديدة وملاحظاته القيمة ، وأشكر الأستاذ الفاضل الدكتور / موسى محمد القرنى الذى تولى الاشراف على هذه الرسالة بعد ذهاب مشرفى السابق على توجيهاته وارشاداته ، فجزاهما عنى خير الجزاء ، ولهما دعائى الخالص بالتوفيق والسداد .

كما أتقدم بالشكر للجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة والقائمين عليها لقيامها برسالتها لخدمة الاسلام والمسلمين ، واتاحتها الفرصة لى ولأبناء المسلمين على اختلاف جنسياتهم وبلدانهم ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعا للعمل لخدمة هذا الدين الحنيف ، ولما فيه خير المسلمين وان يتولانا بعنايته ورعايته ويسخرنا لطاعته ومرضاته .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

---

(١) من حديث أخرجه أبو داود : (١٥٧/٥) فى الأدب ، باب فى شكر المعروف - وسكت عنه حديث رقم : ٤٨١١ .
وأخرجه الترمذى : (٢٢٨/٣) فى البر ، باب ما جاء فى الشكر لمن أحسن اليك ، وقال : هذا حديث صحيح حديث رقم : ٢٠٢٠ .
وأخرجه أحمد فى المسند : (٢١٢/٥) .

الافتتاحية

" بسم الله الرحمن الرحيم "

الافتتاحيـــــــــة

الحمد لله الذى أنزل القرآن فيه هدى وشفاء ورحمة ، ليخـــرج بـه الناس من الظلمات إلى النور ، وتكفل لنا بحفظه على مر الأعوام والدهـــور بقوله تعالى : « (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) »[1] . وفى هـذا دليل على أنه من لدن حكيم خبير ، عجز الفصحاء والبلغاء بل والنـــاس جميعا على أن يأتوا بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ، كما عجز أعـــداء الدين من الكفرة والمعاندين الجاحدين من النيل منه ، فلم يستطيعـــوا أن يغيروا منه ولو حرفا واحدا ، وهم الحريصون على ذهابه وتكذيبـــه ، وفى ذلك عبرة لمن أراد الله والدار الآخرة .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله الرحمة المهداة والنعمة المسداة ، الذين بين لنا ما نزل علينا ، وبلغ رسالة ربه وأدى الأمانـــة ، ونصحنا إلى ما فيه خيرى الدنيا والآخرة ، وعلى آله الطيبين الطاهريـــن ، وصحابته الغر الميامين الذين حفظوا هذا الدين عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وبلغوه لنا باذلين فى سبيل ذلك أموالهم وأنفسهم فلم تأخذهـــم فى الله لومة لائم ، وعلى الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين ورثة الأنبياء والمرسلين الذين أفنوا عمرهم لخدمة هذا الدين فكانوا خير خلف لخير سلف.

وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لا تزال طائفة من هـــذه الأمة ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة ، وأنه يحمل هذا العلم من كـــل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين .

---

(١) سورة الحجر آية (٩) .

فقد لبى هذا النداء المبارك رهط من الرعيل الأول وبعدهم العلماء من كل عصر ، وقفوا أنفسهم لخدمة هذا الدين والذود عنه ، فكان منهم المجاهدون بالسيف والسنان ، وكان منهم المبرزون بالعلم والبيان ، وكان منهم من جمع بين هذا وذاك ، عاشوا مع دفتي الكتاب والسنة المطهرة ، وخرجوا من الدنيا وتركوا لنا ثروة علمية كبرى في شتى ميادين العلم والمعرفة ومجموعها تخدم كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الشاملين لمنهج الحياة الدنيا وثواب الآخرة .

ومن بين هذه العلوم علم أصول الفقه والذى لم يدون فى العصر الأول ، فقد كان العلماء من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين من بعدهم على علم بلغتهم ومعرفة أسباب النزول ، وبصيرة بأسرار التشريع ومقاصده ، وذلك بفضل صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد عاينوا من أحواله ، وفهموا من أقواله ، وشاهدوا من أفعاله ، فاستنارت بملازمتهم له بصائرهم مع ما كان لهم من حدة الذهن وذكاء القريحة ، وسرعة الفهم ، وسلامة الفطرة ، فلم يكونوا فى حاجة إلى قواعد يسيرون على ضوئها فى استنباط الأحكام من مصادرها ، كما لم يكونوا فى حاجة إلى قواعد لمعرفتهم بلغتهم فعرفوا الاستدلال وحذقوه ، وكان لهم قدم السبق فى علم أصول الفقه فاستطاعوا التوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الإجمالية ، وقد تعلموا كل ذلك من صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام ، وأصبحوا قدوة للمجتهدين من بعدهم .

فلما اتسعت رقعة البلاد الإسلامية ، واختلط العرب بغيرهم ، تطرق الوهن إلى اللغة فاحتاج العلماء إلى وضع قواعد تحفظها لهم ، وتيسر تعلمها لغيرهم ، وكذلك كثر تجدد الحوادث ، وتعقدت المسائل بسبب تنوع

مسالك الحياة واشتباكها ، فاضطر علماء الشريعة المجتهدين إلى استنباط أحكام لما جد من الحوادث ، وذلك لأن نصوص الشريعة متناهية محصورة وأن مواقع الإجماع معدودة متناهية ، والحوادث والوقائع متجددة لا نهاية لها ، فإنا نشاهد اليوم وقائع وأحداث لم تكن موجودة في الماضي ، وفي كل عصر تجد وقائع وحوادث ، فلذلك كان لابد لعلماء الشريعة من الإجتهاد فيها ومعرفة الحكم الشرعي .

وقد تفرق العلماء في البلاد وأخذ كل بما وعى وتأثروا بالبيئات المختلفة ، فسلك كل مجتهد في استنباطه ما استقر في نفسه ، أنه الحق الملائم لما أثر عن السابقين ، وكان ذلك مثارا للخلاف في الحكم والفتوى ، فكان من وراء ذلك الخلاف طريقتان في التأليف : الأولى طريقة المتكلمين ، والثانية طريقة الحنفية .

أما طريقة المتكلمين : فإنه كان من رأيهم البحث على طريقة علم الكلام وتقرير الأصول من غير إلتفات إلى موافقة فروع المذاهب لها أو مخالفتها إياها : وقد كانوا ينتسبون إلى مذاهب شتى ، فمنهم المعتزلة ومنهم الشافعية والمالكية والحنابلة ، فما أيدته العقول والحجج من القواعد أثبتوه ، وما خالف ذلك نفوه ، وقلما يشتغلون بالبحث في الفروع المذهبية إلا عرضا .

وممن ألف على هذه الطريقة الإمام أبو حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ في كتابه المستصفى ، وفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، وأبو الحسن الآمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ .

وأما طريقة الحنفية : فإن طريقتهم كان يراعى فيها تطبيق الفروع المذهبية على تلك القواعد حتى أنهم كانوا يقررون قواعدهم على مقتضى مانقل من الفروع عن أئمتهم ، واذا كانت القاعدة يترتب عليها مخالفة فرع فقهي

شكلوها بالشكل الذى يتفق معه ، فكأنهم إنما دونوا الأصول التي ظنوا أن أئمة المذهب اتبعوها فى تفريع المسائل وابداء الحكم فيها ، وقد يؤدى بهم ذلك فى بعض الأحيان إلى تقرير قواعد غريبة الشكل ، لذلك نرى أصولهم مملوءة بالفروع الفقهية الكثيرة لتلك القواعد .

وهذه الطريقة ألف فيها كثيرون من الأحناف قديما وحديثا ، فمن المتقدمين أبو بكر أحمد بن على المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، وأبو زيد الدبوسى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، وشمس الأئمة السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، وفخر الإسلام البزدوى المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ، ومن المتأخرين محمد بن محمد بن عمر الأخسيكثى المتوفى سنة ٦٤٤ هـ ، وحافظ الدين النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ .

وقد توالت الشروح على بعض هذه الكتب كشرح التقويم وشروح أصول البزدوى والمنار والمنتخب للأخسيكثى .

وعموما فلقد ألفت كتبا كثيرة فى الأصول على الطريقتين ، فمنها الكتب المستقلة ومنها المختصرات ومنها الشروح ومنها الحواشى ، فمنها ما طبع ومنها ما فقد ومنها المخطوط ، ولقد وقع اختيارى على بعض هذه الكتب لرسالة الدكتوراه ، وهو كتاب التحقيق فى أصول الفقه شرح المنتخب فى أصول المذهب للأخسيكثى .

سبب اختيار الموضـــوع

أما عن سبب اختيارى لموضوع هذه الرسالة فذلك لأسباب منها :

١ ـ أننى سبق أن جربت الكتابه فى موضوع علمى فى مرحلة الماجستيرواكتسبت خبرة فى كتابة الموضوعات ، كما أن كثيرا من الموضوعات العلمية طرقها كثير من الباحثين وكتبوا فيها كتابات وافية مفيدة .

٢ ـ رغبتى فى التحقيق ، وذلك أنى رأيت أن الفائدة فيه أكثر وأتم ، لأنه يخدم ما ألفه علماء اشتركوا فى فنون متعددة .

٣ ـ ان علماء الاسلام قد خلفوا ثروة علمية كبيره فى شتى العلوم والفنون وخصوصا فيما يتعلق بعلوم القرآن والحديث النبوى الشريف وعلومه والعقائد والفقه وأصوله والتاريخ والآداب والأخلاق وغيرها ، وان كان كثير من ذلك التراث قد تم طبعه إلا أنه بقى الكثير منه بدون طبع ، وبعض ما طبع لم يحقق أو حقق تحقيقا تجاريا لا علميا ، لذلك نجد كثيرا من المطبوعات يصعـــب الاستفادة منها ، اما لعدم شرح بعض المصطلحات العلمية الواردة فيها أو تصحيح بعض الأخطاء العلمية أو الفنية فيها ، وأما لعدم وجـــود فهارس دقيقة لموضوعاتها ، وأما الاعتماد على نسخة ناقصة .

لذلك وجدت من الأنفع لى والأجدر بى أن أطرق باب التحقيـــق لاساهم فى خدمة تراثنا الاسلامى الذى يخشى عليه من الضياع أو التلف بسبب العوامل الطبيعية ، ولذلك وقع اختيارى على كتاب التحقيق للأسباب التالية :

١ ـ يعتبر كتاب التحقيق من الكتب القيمة فى مذهب الأحناف فقد قرأت فى كتب التراجم أن كتابى الشيخ عبد العزيز البخارى وهما الكشـــف والتحقيق من الكتب المعتبرة فى المذهب وعليهما مدار أكثـــــر المتأخرين .

٢ ـ تعدد نسخ الكتاب ووضوحها وهذا من شأنه أن يسهل مهمـة المحـقق .

لذلك لما تمت الموافقة من قبل مجلس الجامعة استعنت باللـه وشرعت فى العمل .

المقدّمة

الباب الثانـــــى

دراسة كتـــــاب التحقيـــــق

ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : فى نبذه عن صاحب المتن وكتابه المنتخب .

المبحث الأول : فى التعريف بالأخسيكتى .

" الثانى : فى التعريف بالمتن " المنتخب فى أصول المذهب " .

" الثالث : فى نسخ الكتاب .

" الرابع : فى شروح الكتاب .

الفصل الثانى : فى وصف كتاب التحقيق .

المبحث الأول : فى عنوان الكتاب .

" الثانى : فى صحة نسـبة الكتاب إلى المؤلف .

" الثالث : فى وصف نسخ الكتاب .

" الرابع : السبب فى عدم إتخاذ نسخة معينة أصلا .

الفصل الثالث : فى محتويات الكتاب .

المبحث الأول : عرض مجمل للقسم الأول من كتاب التحقيق .

" الثانى : عرض مفصل للقسم الثانى من كتاب التحقيق .

الفصل الرابع : منهج المؤلف وتقييم الكتاب .

المبحث الأول : منهج المؤلف فى كتابــه التحقيق .

" الثانى : تقييم الكتاب

الفصل الخامس : أهمية الكتاب وانتشاره .

المبحث الأول : أهمية الكتاب وانتشاره .

" الثانى : مصادر الكتاب .

" الثالث : الكتب التى نقلت من الكتاب .

الخاتمة : عملى فى التحقيق .

القسمُ الدّراسى

البـــاب الأول

فى حيـــاة المؤلـــف

ويشتمل على أربعة فصـــول :

الفصل الأول : فى الناحية السياسية والاجتماعية والعلميـــة فى عصر المؤلف .

" الثانى : فى اسم المؤلف ولقبه ونسبته وولادته ونشأته

" الثالث : فى مكانته العلمية .

" الرابع : فى آثاره العلمية .

الفصـــــــل الأول

فى الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية فى عصر المؤلف

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الناحية السياسية .

" الثانى : " الإجتماعية .

" الثالث : " العلمية .

"المبحث الأول"

الناحية السياسية

يتصف القرن السابع الهجري بأنه أخطر قرن مر على تاريخ الإسلام ، فقد شهدت فيه البلاد الاسلامية حوادث عظام ونكبات مؤلمة تدمي منها القلوب المؤمنة إلى يومنا هذا ، وأهم هذه الحوادث حملات المغول والصليبيين على بلاد الاسلام .

وفيما يلي نورد عرضا موجزا لأهم هذه الأحداث .

لقد كان العالم الاسلامي في ذلك الوقت في غاية الضعف والتفكك والتناحر وذلك بسبب الأطماع الذاتية ، والابتعاد عن الاسلام في كثير من مظاهره ، وقد كان العالم الاسلامي آنذاك موزع إلى قوى ثلاثة تتنازع دولة الخلافة : فقد كان الأتراك السلجوقيين الذين كان لهم قوادهم في بغداد وفي الشرق الإسلامي ، والأيوبيين والاكراد في مصر والشام والحجاز واليمن ، والبربر في المغرب والأندلس .(١)

وكان الى جانب هذه القوى دويلات مستقلة كالاسماعيلية ببلاد فارس والخوارزمية ببلاد التركستان والدولة الغورية والغزنوية وكانت كلها متناحرة تعمل كل منها في التوسع على حساب الأخرى .(٢)

ومن أعظم المصائب التي حلت بالمسلمين الغزو المغولي لبلاد الإسلام ، وذلك في فترات متلاحقة ذاق فيها المسلمون الويلات وأبشع أنواع الدمار والتخريب.

---

(١) محاضرات في تاريخ الأمم الاسلاميه للخضرى (ص/٥٣٩) .

(٢) تاريخ الاسلام السياسي ، لحسن ابراهيم (٣٠٩/٤) ، وتاريخ التمدن (١٠٤/٤) .

وكان أول ذلك الشر وبدايته فى عهد جنكيزخان - لعنه الله - الذى لم تجد الرحمه والشفقه إلى قلبه سبيلا ، إذ استطاع أن يوحد قبائل المغول الضاربة فى منغوليا بأطراف الصين ، وأن يجعلها خاضعة لسيطرته فكون منها جيشا قويا أعده وهيأه حربيا ، وغرس فى نفسه حب القتل والسلب والدمار والنهب ، وجمع الأموال بغير حق وبأبشع صورة .

وقد كانت أول هجماته على بلاد ما وراء النهر ، حيث استطاع فى سنتى ٦١٧ هـ و ٦١٨ هـ أن يقضى على الدوله الخوارزمية التى كانت تمثل ثغرا كبيرا فى بلاد الاسلام ، فأرسل جيشا بقيادة ابنه جوجى إلى علاء الدين محمد صاحب خوارزم فهزمه وقتل ستين ألفا ، وفر الشاه إلى سمرقند ، ثم سير جنكيزخان جيشا بقيادة ابنه جغتاى نحو مدينة أوترار وأستولى عليها ونهبها ، وفى هذا الأثناء تقدم جيش بقيادة جنكيزخان نفسه إلى بخارى فحرقها وسبى آلافا من نسائها وذبح ثلاثين ألفا من رجالها وأستسلمت له سمرقند وبلخ حين وصلهما ، ولكنهما لم تنجوا من النهب والمذابح العامة .

وزحف تولوى بن جنكيزخان بسبعين ألفا اخترق بهم خراسان ، وخرب كل المدن التى مر بها .

وفتحت مرو بخيانه ، وأحرقت عن آخرها ودمرت مكتبتها وقتل أهلها ، ونهبت كنوزهم .

وقاومت نيسابور المغول ببسالة ، فلما استسلمت سنة ٦١٨ هـ قتل كل من فيها من الرجال والنساء والأطفال ما عدا أربعمائة من مهرة الصناع أرسلوا إلى منغوليا .

ولما خرجت هراة على واليها كان جزاؤها قتل ستين ألفا من أهلها .[1]

وبعد هذه المآسي العظام رجع جنكيزخان إلى منغوليا ثم مرض هناك ومات بعد أن ترك أسوأ الذكريات ، وبذلك انتهى عهد ذلك الطاغية الذي ملأ الأرض ذعرا ، وخضب الأرض بالدماء البريئة .

وفي عام ٦٥٤ هـ قاد هولاكو حفيد جنكيزخان حملة ضد الإسماعيلية (الحشاشين)[2] للقضاء عليهم ، ولئلا يكونوا عقبة في طريق وصوله إلى دار الخلافة والاستيلاء عليها ، فاستطاع ان يجتث قلاعهم ويحطم قوتهم . وفي هذه الفترة وقعت فتنة كبيرة سنة ٦٥٥ هـ بين أهل السنة والشيعة في بغداد راح ضحيتها الكثير ، وانتصر الخليفة العباسي لأهل السنة مما أغاظ وزيره إبن العلقمي الرافضي قبحه الله ، فأخذ يعمل في الخفاء للنيل من الخلافة وأهل السنة ، فاتصل بهولاكو وكشف له عن حالة الخلافة وضعفها ، ورغبه في الاستيلاء عليها على أن يكون نائبا له كخليفة طوى .[3]

وفي عام ٦٥٦ هـ زحف هولاكو إلى بغداد بمائتي ألف محارب وحاصرها واقتحم أسوارها ، وأعمل فيها القتل والسلب والتمثيل مدة أربعين يوما ، فقتلوا أهلها شر قتلة وذبحوهم / وقتلوا العلماء وأئمة المساجد وحملة القرآن ، وخربت المساجد وجردت القصور وأحرق ما فيها من كتب ، ووصل بهم الأمر

---

(١) أنظر هذه الحوادث المؤلمة في:الكامل لابن الاثير(١٢/١٤٧)ومابعدها والبداية والنهاية حوادث سنة ٦١٦ وسنة ٦١٨ هـ في الجزء (١٣) ، وتاريخ الإسلام السياسي (٤/١٤٣-١٥٥) .

(٢) هم الذين يقولون:بأن الامام بعد جعفر هو إسماعيل نصه ، ووصفوا بالحشاشين لتعاطيهم الحشيش بكثرة .
انظر : الملل والنحل (١/١٦٧،١٩١) وتاريخ الحضارة الإسلامية (ص ١١٢) .

(٣) انظر : البداية والنهاية حوادث سنة ٦٥٤ ، ٦٥٦ هـ .

إلى أن بنـوا الجسـور على نهر دجلـة بكتب التراث الاسلامـي . (١)

وقد اختلف في عدد القتلى فقيل: إنهم بلغوا ثمانمائه ألف وقـال آخرون : تسعمائه ألف ، وذهب ابن كثير إلى أنهم بلغوا مليونا وثمانمائـه ألف عدا من غرق أو هرب . (٢)

وبذلك أنتهت الخلافة العباسية ، وقضى المغول في أيام قلائل علـى معظم سكانها ، وضاعت ثروتها العلمية والفكرية وكنوزها التي جمعت في خلال خمسة قرون . (٣)

ثم بعد دمار بغداد رجع هولاكو إلى منغوليا تاركا جيشه وراءه يتقـدم لفتح الشام فمر على مدنها فدمرها وأباد معظم سكانها ، وعاث فيها فسـادا وأستولى عليها مدة من الزمن .

وفي طريقه إلى مصر تصدى له جيش المماليك بقيادة البطل قطـز وبيبرس سنة ٦٥٨ هـ بعين جالوت ، وهزمه هزيمة نكراء وتم النصر لجند اللـه وهزم أعداء الله وانكسرت شوكتهم وأنحنى ظهرهم ، وقتل قائدهم كتبوقـا ، وبهذا النصر نجت مصر والشام من هذا الخطر المدلهم ، وزفت البشـرى إلى العالم الاسلامي ، وابتهجت النفوس على اختلاف أديانهم ومذاهبهم . (٤)

وفي عام ٦٦٣ هـ توفى الطاغية هولاكو وخلفه ابنه آباقا الذى حكـم إلى سنة ٦٨٠ هـ ، وكان طاغية أرسل حملات إلى سوريا باءت بالفشـل وكان يميـل إلى المسيحيين ، فكاتـب ملـوك أوربا والبابـا

---

(١) انظر : الكامل لابن الاثير ، حوادث سنة ٦٥٦ ، وجامع التواريـخ المجلد الثاني (١/ ٢٨١) ومابعدها .

(٢) انظر : البداية والنهاية (١٣/ ٢٠٢) ، وطبقات الشافعية لابن السبكي.

(٣) انظر : تاريخ الاسلام السياسي (٤/ ١٦١) .

(٤) انظر : البداية والنهاية حوادث سنة ٦٥٨ ، والسلوك حوادث سنة ٦٨٠ هـ .

ليتحالفوا معه ضد المصريين ، ولكنهم لم يبدوا إهتماما بالفكرة . [١]

وفى سنة ٦٨١ خلف آباقا أخوه تكودار والذى اعتنق الاسلام وسمى نفسه بأحمد تكودار فباسلامه اسلم عدد كبير من المغول ، وعمل على ترك معاداة المماليك واختار سلوك المسالمة مع مصر ، وبنى المساجد والمدارس ، وبدأت فى عهده الحياة العلمية تعود الى الظهور ، ولكن قواده وأمراءه حقدوا عليه بسبب اسلامه فقتلوه سنة ٦٨٣ هـ . [٢]

وبعد استشهاد أحمد تكودار رحمه الله جاء عهد أرغون بن آباقا من سنة ٦٨٣ - ٦٩٠ هـ ، وكان يميل الى المسيحيين النسطوريين وقد كان سفاكا للدماء فلم ينعم المواطنون بالاستقرار فى عصره .

وجاء بعد أرغون عهد كيخاتو بن آباقا الذى حكم من سنة ٦٩٠ إلى سنة ٦٩٤ هـ ثم بعده بايدو بن طرغان بن هولاكو والذى حكم ستة أشهر فى سنة ٦٩٤ هـ .

ثم جاء سنة ٦٩٤ هـ غازان بن أرغون والذى أسلم بعد فترة وجيزه من حكمه وسمى نفسه محمودا وباسلامه اسلم عدد كبير من قواده وأمرائه وصار البلاط إسلاميا ، وكانت سياسته أولا ضد النصارى واليهود ، ولكنه سرعان ما انتقل إلى التسامح الدينى ، ومع إسلامه فلم يخالف أظبية الإيلخانات وسار على سياستهم فى معاداة المماليك وانتزاع الشام من أيديهم ، وقد قام بعدة حملات على بلاد الشام وأحتلها مدة من الزمن ، ولكن المماليك انتصروا عليه فى النهاية وأزاحوه من الشام بالكلية ،

---

(١) أنظر : ايران ماضيها وحاضرها (ص/ ٦٧) ، والسلوك جـ١ ق٣/ ٦٨٠ ومغول ايران (ص/ ٧٧ - ٧٨) ، والبداية والنهاية حوادث سنة ٦٧١ هـ وسنة ٦٧٤ هـ وسنة ٦٧٦ هـ وحوادث سنة ٦٧٩هـ وحوادث سنة ٦٨٠هـ .

(٢) انظر : مغول ايران (ص/ ٧٩ - ٨٠) .

وفى عهده وجدت نهضة علمية كبيرة واستقرار فى بلاده ، ومات سنة ٧٠٣هـ.[1]

وخلف غازان أخوه أولجايتو سنة ٧٠٣ هـ والذى أسلم بعد أن كان نصرانيا فى طفولته ، وسمى نفسه خدابنده أى عبد الله ، وقد ألتحق بفرق اسلامية متعددة فكان حنفيا وشيعيا وسنيا على التوالى ، وقد بنى مدينة السلطانية سنة ٧٠٦ هـ بالقرب من قزوين وأتخذها عاصمة بدلا من تبريز ومات سنة ٧١٦ هـ .[2]

ثم خلفه ابنه أبو سعيد بهادر بن ألجايتو سنة ٧١٦ هـ وهو فى الثانية عشر من عمره فضعفت شخصيته أمام الأمراء والقواد الذين حوله فطمع كل منهم فى الحكم ، وتمرد النبلاء وقويت شوكتهم ، فكان هذا أول مسمار يدق فى نعش الدولة الإيلخانية ، فبدأت الدولة فى الانفصال عن كيانها مما مهد لقيام الدولة التيمورية بوفاة أبى سعيد سنة ٧٣٦ هـ .

وأما أقليم ما وراء النهر فتاريخه ناقص جدا ، ولا توجد عنه معلومات صحيحه ، ويطلق عليه خانية جغتاى أو الدولة الجغتائية نسبة لجغتاى ثانى أبناء جنكيزخان ، وذلك فى زمن المغول .

يقول ستانلى لين بول فى كتابه الدول الاسلامية : " وتاريخ أولاد جغتاى ناقص جدا ولا توجد معلومات عنهم عدا المعلومات الصحيحة عن بعض الحملات التى جرت على حدود إيران وما جرى فى الداخل من صراع ...

---

(١) انظر فى الكلام عن غازان وحروبه مع المماليك فى جامع التواريخ ، والسلوك ج ١/ق ٣ ص ٨٨٦ - ٨٩٦ ، والنجوم الزاهرة (٨ / ١٢١ - ١٥٨) ، وبدائع الزهور (ص/ ١١٧ - ١٢٣) ، وتاريخ ابى الفداء ٤/ ٤٢، ٤٧ ، ٥٠ - ٥١) ، وانظر السلوك ج ١/ق٣/ ٩٢١ ، ٧٨٥- ٧٨٩ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩٣٠ - ٩٣١ .

(٢) ايران ماضيها وحاضرها (ص/ ٦٩ - ٧٠) .

الى أن قال : إن سلسلة أسرة جغتاى وتحديد سنى حكمها مشكوك فيها كلها وهى تقريبية .(١)

ويقول أرمنيوس فامبرى فى تاريخ بخارى : " ... إن ما بقى لدينا من تاريخ لهذه القطائع قليل ، وذلك لعدم وجود مدونات بين أيدينا لتاريخ بلاد ما وراء النهر إذ ذاك فلا معدى لنا والحالة هذه أن نقنع بشأن المعلومات الخاصة بهذه الفترة بما يمكن أن نستخلصه من مدونات المغول فى الصين وفارس .(٢)

وفيما يلى سوف أورد بعض مجريات الأمور فى هذا الاقليم :-

لقد مر بنا سابقا سقوط بخارى ومعظم مدن أقليم ما وراء النهر فى عهد جنكيزخان فى سنتى ٦١٧ ، ٦١٨ هـ ، وأن هذا الاقليم فصل عن العالم الاسلامى وأصبح تابعا للدولة المغولية .

وقد آل حكم هذا الأقليم لجغتاى الإبن الثانى لجنكيزخان ، والذى أبدى ميله إلى أن يضمد جراح هذا الاقليم التى تقطر دما ، وكان عدلا التزم المساواة التامة بين أصحاب العقائد المختلفة والعروق المتباينة فى دولته ، ونظر إليهم نظرة واحدة ، فعهد بحكومة ما وراء النهر إلى أحد المسلمين ويدعى مسعود بك .

وكان عهد جغتاى عهد سلام فلم يأت عام ٦٣٢ هـ ولم يمض خمسة عشر عاما على تخريب معالم مدينة بخارى ، حتى أنشئت منشآت جديدة ،فأنشأت مدرستان أقامهما مسعود بك وسرقونى بك وسميت مدرسة مسعود بك بالمدرسة المسعودية ، ومات جغتاى سنة ٦٤٠ هـ .

---

(١) انظر الدولة الاسلامية لستانلى بول : (١/٥٤٥) .
(٢) انظر تاريخ بخارى : (ص /١٨٣) .

وبعد عشر سنوات من وفاته استطاع حفيده ، قرا هولاكو أن يجمع أسرة جغتاى ويوحدها ، وظل حكم هذا الأقليم فى أسرة جغتاى إلى قيام الدولة التيمورية ، وللأسف فقد ظل هذا الإقليم فى حروب مستمرة إلى نهاية حكم الجغتائيين ، فقد وصف المؤرخون ؛ أنّ عهد ما بعد جغتاى، كان مظلما ملطخا بالدماء يثير الرعب فى النفوس ، فهو تاريخ فوضى شاملة عاصفة ، وافراط فى الظلم والبغى بلا حدود ، وقتل وتدمير على التوالى .(١)

ومن الحوادث فى هذا الاقليم؛أنه فى عام ٦٥١ هـ قامت حرب بين أريق بغا وبين قوبيلاى ، عانت بلاد ماوراء النهر من جرائها معاناة شديدة.

وكذلك لما آل حكم الجغتائيين إلى مبارك شاه بن قرا هولاكو الذى أسلم ، فإن المغول لم يترضوه بسبب إسلامه فاتفقوا على قتله وخلفوا بوراق أوبراق حفيد جغتاى الذى كان قد اشترك فى قتله .

وأما بوراق هذا فقد كانت له أطماع فى الأقاليم المجاورة له ، مما جعل حكام تلك الأقاليم يدخلون معه فى حروب .

ففى سنة ٦٦٧ هـ اشتبك مع قايدو حفيد أوكتاى فى حرب انتهت بالصلح بينهما والتحالف فيما بينهما على أن يكون لبوراق ثلثا بلاد ماوراء النهر ، ويكون الثلث الباقى من نصيب قايدو ومنكوتيمور ، وعلى أن يعبر بوراق جيحون ويستولى على بعض ممالك آباقا خان حاكم فارس .

فبناء على هذا الصلح واشباعا لرغبة بوراق التوسعية ، فقد اعتدى بوراق على تبشين أخ آباقا حاكم فارس فى شرق هراة وبادغيش ، فما كان من تبشين إلا أن يهرب أمام بوراق،ولما علم آباقابذلك ، وضع كمينا لبوراق،استطاع به أن ينتصر عليه ويضطره إلى الفرار ،

---

(١) تاريخ بخارى (ص/١٩٠) .

(٢) تاريخ بخارى (ص/١٩١) وجامع التواريخ (٢/٢١) ومابعدها .

فرجع بوراق إلى بخارى منهزمًا متحسراً وظل بها إلى أن مات سنة ٦٦٩ هـ، وبذلك تخلصت بلاد ما وراء النهر بموته من مشاغب جور ونكد . (١)

ثم جاء بعد بوراق ابنه دوا بن بوراق ، الذى حكم فترة طويلة من سنة ٦٧١ هـ إلى سنة ٧٠٦ هـ ، وقد كانت فترة حكمه لسوء الحظ كلها حروب دموية مستمرة ، فقد كان مع قايدو فى سلام لفترة من الوقت ولكن ما غدت أن اشتعلت الحرب بينهما . كما أن آباقا لم ينس غزو بوراق لخراسان فغزا بخارى سنة ٦٧١ هـ فعمل فيها السلب والنهب ، وأسر من أهلها خمسين ألفا ، وقد اندفع فى موجة من التخريب ، فأحال المدرسة السعودية المشهورة إلى كومة من الرماد ثم رحل آخر الأمر عنها . (٢)

وخلف دوا ابنه تونجوق سنة ٧٠٦ هـ ولم يعمر طويلا ، وانتقل الحكم بعده إلى تاليقوة سنة ٧٠٨ هـ والذى كان ثانى أمير مغولى على بلاد ما وراء النهر ، اعتنق الاسلام فثار عليه المغول وقتلوه فى بلاطه . (٣)

ثم جاء بعده كبك بن دوا سنة ٧٠٩ هـ والذى استبدله المغول بأسن بغا الذى اعتدى على ألجايتو أمير فارس وعبر جيحون عام ٧١٥ هـ ، وهزم باساول حاكم خراسان عند مرغاب مما أضطر أمير فارس خدابنده أن يغزو الجغتائيين إذ كان عنده أخ لأسن بغا يسمى يساور ، وقد لجأ إلى أمير فارس نتيجة للعلاقة السيئة مع أخيه ، وقد اعتنق يساور الإسلام ، فخرج لحرب أخيه ، فأمده ألجايتو بفرقتين قويتين عبر بهما جيحون سنة ٧١٦هـ وكسب الحرب ولاذ أخوه أسن بغا بالفرار لتتعرض بلاد ما وراء النهر من جديد

---

(١) أنظر : جامع التواريخ (٢/٢١) ومابعدها ، وتاريخ بخارى (ص/١٩٣ - ١٩٥) .

(٢) جامع التواريخ (٢/٥٨ - ٦٠) وتاريخ بخارى (١٩٦) .

(٣) انظر تاريخ بخارى (١٦٧) والدول الاسلامية (ص/٥٤٧) .

لأفظع ضروب الدمار، فقد أخرج سكان بخارى وسمرقند وترمذ من ديارهم ونفوا منها والشتاء القارص فى عنفوانه حتى هلك الألوف منهم فى الطريق، واختفى بذلك أسن بغا، وأتى بعده كبك بن دوا للمرة الثانية سنة ٧١٨ هـ إلى سنة ٧٢١ هـ . (١)

وجاء بعده ترماشيرين من سنة ٧٢٢ إلى سنة ٧٣٠ هـ وكان مسلما، والذى يظهر أن بلاد ما وراء النهر استقرت فى فترة حكمه، وقد وصفه إبن بطوطه بأنه كان مسلما غيورا وربما بلغ من تدينه أن سمح لأحد الشيوخ أن يعنفه بشده فى إحدى الحفلات العامة، ويتلقى حديثه هذا بدمع الندم والتوبة. وقد ضحى هذا الأمير بعرشه وحياته بسبب إسلامه، إذ قتل بتدبير خليفته بوزان بجوار سمرقند . وأنزل هذا الظالم بسكان ما وراء النهر من ضروب الخسف ما جعلهم يستنجدون بالأمراء المسلمين فى الأقاليم المجاورة لقطرهم .

وعموما فإن العالم الإسلامى كانت تتجاذبه الأعداء، فنجد الصليبية تشن هجماتها على مصر والشام فى عصر المماليك، وكانت الحرب سجالا، ولكن المماليك صدوا نحوهذا الزحف الغادر، واستطاعوا أخيرا أن يدحروا الصليبية كما دحروا المغول فى بلاد الشام، كما أن الفرنجة فى المغرب الاسلامى استغلوا ضعف المسلمين وتناحرهم، فاستطاعوا بذلك أن يستولوا على كثير من حصونهم.

واذا نظرنا إلى واقعنا اليوم، نجد أن الأمم شرقا وغربا تتداعى علينا ونحن فى غفلة ونوم عميق، ونسأله تعالى أن يردنا إلى رشدنا ويجعل كيد أعدائنا فى نحورهم .

---

(١) انظر : تاريخ بخارى (ص/ ١٩٨ - ١٩٩) .

المبحث الثاني : الناحية الاجتماعيـــة

لقد عاش المؤلف رحمه الله في فترة حكم الجغتائيين في بلاد ما وراء النهر والإيلخانيين في بلاد فارس ، وقد كان الحكم في القرن السابع وثنيا إلـــى عام ٦٩٤ هـ إذ ما أستثنينا حكم أحمد تكودار الذى حكم بلاد فارس سنة ٦٨٠-٦٨٣هـ وقرا هولاكو وتاليقوه في بلاد ما وراء النهر . وكان مصير هؤلاء القتل بسبـــب إسلامهم لأنهم خالفوا عقيدة آبائهم الوثنية .

وقد كان الحكم في القرن السابع يتميز بالنظام الإقطاعي ، فإن المغـــول الذين حكموا هذين الإقليمين كانوا يفرضون الضرائب الباهظة ، هذا بالاضافة إلـــى ما سببته الحروب من إهلاك للحرث والنسل مما جعل السكان يعيشون في حياة غلاء وفقر شديدين . وزيادة على ذلك فإن الأمن كان غير مستتب والنـــــاس لم يأمنوا الحفاظ على حقوقهم وممتلكاتهم .

يقول دهسون في كتابه تاريخ المغول : إن البلاد التي كانت تتعـــرض لغارات المغول لم تعرف الرخاء أبدا ذلك أن هؤلاء كانوا يرون ما تغلـــه هذه البلاد من ثمرات هو من حقهم فلا يدعونها لأصحابها أبدا . (1)

وأما في نهاية القرن السابع سنة ٦٩٤ هـ وأوائل القرن الثامن ، فنجـــد أن العهد الوثني انتهى في فارس ، وذلك باسلام غازان وامرائه وقـــواده وغالبية المغول ، كما أسلفنا ، فصار طابع البلاد إسلاميا ، فكانـت الإدارة الرشيدة والرخاء الشامل أهم أهداف الحاكم مع فرض ضرائب عادلة تجمـــع بانتظام وسنت قوانين منسقة ، وإيجاد أمن داخلي ، فبدأ غازان برفـــع المظالم عن طبقات الشعب وحارب ضروب الفساد المختلفة مثل شرب الخمـــر

---

(1) انظر تاريخ المغول (ص / ٥٢) .

والبغا والربا والتفوه بألفاظ الكفر ، وقد عمل على تأمين الطرق ومعاقبة اللصوص .

كما أنه أنشئت منشآت عامة للمواطنين والعلماء في المدن مثل تبريز السلطانية مثل الأربطة ،والمستشفيات ،والمدارس الدينية ،والمراصد ، والمكتبات والقصور، ومباني الإدارة ،والمساجد .

وعموما فقد بدأ الإستقرار في هذه الفترة في عهد غازان سنة ٦٩٤ هـ - ٧٠٣ هـ وعهد أبولجاتيو سنة ٧٠٣ هـ - ٧١٦ هـ ، وعهد أبو سعيد سنة ٧١٦ هـ - ٧٣٦ هـ وتمتع أفراد الشعب بحقوقهم ، وقضى على كثير من المظالم وأنواع الفساد .(١)

* * *

(١) انظر الحالة الإجتماعية في : مغول إيران (ص/٣٧- ٤٤) وايران ماضيها وحاضرها (ص / ٦٧ - ٦٨) .

المبحث الثالث : الناحية العلمية

لقد مر بنا أن المغول كانت سيرتهم سيرة تخريب فى الأموال والأنفس ، وكان مما أصاب العالم الإسلامى بسببهم قتلهم للعلماء ، وحرقهم واغراقهم للكتب التى ألفت من عهد التدوين إلى القرن السابع الهجرى ، وذلك فى أهم معاقل العلم،كما فعلوا ذلك فى مدينة بخارى وسمرقند وبلخ ومرو وبغداد .

وعندما استقر حكمهم لهذه الأقاليم ، فإنهم لم يعتنوا بالآداب المحلية والعلوم الدينية قبل اعتناقهم الإسلام ، ولكنهم اجتهدوا لانهاض المدن وترقية الصناعة والتجارة مراعين فى ذلك منافعهم الخاصة كالطب والرياضة والهيئة ، فقد أنشأ هولاكو للعالم الفلكى نصير الدين الطوسى[1] مرصدا فى المراغة بآذربيجان مجهزا بأدق الأجهزة المعروفة فى زمانه[2]، ويمكن أن نستثنى مدينة بخارى فى ذلك الوقت إذ كان يحكمها مسعود بك كما أسلفنا والذى أنشأ بها المدرسة المسعودية التى أصبحت يدرس فيها كثير من الفنون ، ويقصدها مئات الطلاب ، والذى يبدو أن الشيخ عبد العزيز البخارى تلقى تعليمه فيها فى ذلك الوقت ، إذ أنها أنشئت سنة ٦٣٢ هـ ولم تدمر إلا فى سنة ٦٧١ هـ ثم أعيد بناؤها مرة أخرى .

وكذلك يمكن أن نستثنى مدينة تبريز والتى سلمت من الغزو المغولى والتى صارت ملجأ العلماء الفارين من الزحف المغولى ، فقد امتلأت هذه المدينة بالعلماء وطلاب العلم،ولقد وجدت عناية كبيرة فى عهد غازان ووزيره رشيد الدين الذى أنشأ ضاحية فى خارج تبريز سماها الربع

---

(١) هو محمد بن محمد نصر الدين الطوسى وزير هولاكو ،وقد أحسن ابن القيم حيث قال : نصير الشرك والكفر ارضى قتل الخليفة المستعصم والقضاء والفقهاء والمحدثين ، توفى سنة ٦٧٢ هـ .

انظر: الاعلام(٧/ ٢٠) اغاثة اللهفان ٢/ ٢٦٧ شذرات الذهب ٥/ ٣٣٩ .

(٢) تاريخ الحضارة الاسلامية (ص/ ١٢٨) .

الرشيدى وخصصها لترقية الفنون والعلوم ، وأسكن فيها رجال الدين والفقهاء والمحدثين وقارئ القرآن والطلاب وأصحاب الحرف ، فأقاموا فى ثلاثين بيت جميل بنيت بهذه المحلة .

فنجد أن الحركة العلمية ازدهرت فى أواخر القرن السابع فى هذا الأقليم ، فقد بدأ التنافس بين غازان ووزيره رشيد الدين وعلى شاه فى مدينة تبريز فى إنشاء المنشآت العلمية ، وتمتع العلماء بالأستقرار وبما يجرى عليهم من نفقات هذا ما ساعدهم على التفرغ للعلم، فأصبحوا يشعرون بالمسئولية التى كان لزاما عليهم القيام بها ، وهى التدريس والتأليف ، ففى مجال التأليف ظهرت فى زمنهم التآليف المستقلة والشروح والمختصرات النافعة فى شتى الفنون من تفسير وحديث وفقه وأصول وآداب وغيرها . (١)

وعموما فقد كثرت المؤلفات فى هذا القرن ، وظهر كثير من المؤلفين المشهورين مثل النووى والقرافى وابن تيمية والعلائى والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد وغيرهم .

* * *

---

(١) انظر الحركة العلمية فى مغول ايران (ص / ٤٨) مقدمة ابن خلدون (٧٧٤/١) طبقات الأصوليين (١٠٠/٢) ايران ماضيها وحاضرها (ص / ٦٨ - ٦٩) ، تاريخ بخارى (ص / ١٢٨) .

الفصـــل الثانـــى

فى اسم المؤلف ولقبه ونسبته وولادته ونشأتــــــه

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : فى اسمه ولقبه

" الثانى : فى نسبته

" الثالث : فى ولادته ونشأته

" الرابع : فى رحلاته العلمية

المبحث الأول
في اسمه ولقبه

هو الإمام الاصولي الفقيه المحدث بما وراء النهر علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (١)

وأما لقبه : فيلقب بعلاء الدين . (٢)

---

(١) أنظر ترجمته في :

الفوائد البهية ص (٩٤ ، ٩٥)

الجواهر المضيئة (٢/٤٢٨) .

الطبقات السنية برقم (١٢٥٢) نقلا من هامش الجواهر المضيئة .

كتائب أعلام الأخيار برقم (٥٠٧) نقلا من هامش الجواهر المضيئة أيضا ، وهذا الكتاب لمحمود بن سليمان الرومي اللكوي المتوفى سنة ٩٩٠ هـ .

تاج التراجم (ص ٣٥)

مفتاح السعادة (٢/١٥٩ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ٢٦٨) .

طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده (ص ١٢٠)

كشف الظنون (١/١١٢) و (٢/١٣٩٥ ، ١٨٤٩) هدية العارفين (٥/٥٨١) الفتح المبين (٢/١٣٦) الأعلام (٤/١٣ ، ١٤) ، معجم المؤلفين (٥/٢٤٢) .

(٢) ذكر هذا اللقب في : الفوائد البهية (ص ٩٤) الفتح المبين (٢/١٣٦) وكشف الظنون (١/١١٢) وهدية العارفين (٥/٥٨١) .

المبحث الثاني
في نسبته

ينسب الإمام عبد العزيز البخاري إلى مدينة بخاري [١] بضم الباء الموحدة وفتح الخاء المعجمة والراء بعد الألف ، وهي من أعظم مدن ماوراء النهر ، خرج منها جماعة من العلماء في كل فن ، وينسب إليها خلق كثير من أئمة المسلمين في فنون شتى منهم إمام أهل الحديث : أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن مغيرة البخاري الجعفي المتوفي سنة ٢٥٦ هـ صاحب الصحيح المعروف والذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى .

وعبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري الحنفي الفقيه الأصولي المتوفي ببخاري سنة ٤٣٠ هـ .

ومحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد برهان الدين بن مازه البخاري صاحب المحيط البرهاني ، توفي سنة ٥٧٠ هـ .

والحسين بن حجاج السغناقي البخاري الحنفي الفقيه الأصولي توفي بمرو سنة ٧٧٤ هـ وغيرهم .

---

(١) أنظر في تعريف مدينة بخاري :

معجم البلدان (١/٣٥٣ – ٣٥٦) واللباب في معرفة الانساب (١/١٢٥) وتاريخ بخاري للنرخشي .

المبحث الثالث

ولادته ونشأته

لم تذكر لنا كتب التراجم التي بين أيدينا شيئا عن ولادته ومكانها ، ولا شيئا عن نشأته . ولكن يمكننا أن نستشف تاريخ ولادته ونشأته من خلال دراستنا لتلاميذه وشيوخه .

ولادته :

فأما ولادته فالذي يبدو أنه ولد في النصف الأول من القرن السابع الهجري وهذا فيما اذا اعتبرناه أكبر سنا من تلميذه جلال الدين عمر بن محمد ابن عمر الخبازي (١) المتوفى سنة ٦٩١ هـ فان مولده سنة ٦٢٩ على ما ذكر ابن كثير (٢) في البداية والنهاية (٣) أنه توفي في السنة المذكورة وله ثنتان وستون سنة ، وعلى هذا التقدير يكون الشيخ عبد العزيز البخاري من المعمرين وأنه تجاوز عمره المائة ، وأما إذا اعتبرنا أن سنه في عصر

---

(١) سوف تأتي ترجمته ان شاء الله في تلاميذ المؤلف .

(٢) هو : ابو الفداء ، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الحافظ الفقيه المؤرخ المولود سنة ٧٠١ هـ صاحب البداية والنهاية في التاريخ وتفسير القرآن الكريم المشهور " "والفصول في اختصار سيرة الرسول" المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .
انظر : الدرر الكامنة (٣٧٣/١) شذرات الذهب (٢٣١/٦) البدر الطالع (١٥٣/١) الاعلام (٣٢٠/١) .

(٣) انظر البداية والنهاية (٣٣١/١٣) ويؤيد كلام ابن كثير في ولادته صاحب مفتاح السعاده حيث ذكر وفاته في سنة ٦٩١ وقال : ===

تلميذه الخبازى فيكون أيضا من المعمرين ، وإذا اعتبرنا أن الشيخ عبد العزيز أصغر من جلال الدين الخبازى فتقدر ولادته فى أول النصف الثانى من القرن السابع الهجرى والله أعلم .

نشأته :

كما يبدو أيضا أن نشأته كانت نشأة صالحة وأن أسرته اشتهرت بالعلم وأنه بدأ بحفظ القرآن الكريم كعادة أبناء القرن السابع ثم علوم العربية كالنحو واللغة والأدب ثم دراسة الفقه والاصول والحديث والتفسير وأنه فى بدايــة حياته درس على عمه محمد بن محمد بن الياس المايمرغى ثم على شيخه الجامع لمعرفة العلوم محمد بن محمد بن نصر حافظ الدين البخارى ، والذى يظهـر أنه كان فى أول حياته فى مايمرغ مع أسرته ثم انتقل الى بخارى وعاش فيها خاصه وأنه كان فيها المدرسة المسعوديه التى يدرس فيها فنون كثيرة .

ويبدو أن الشيخ فى زمن غزو بخارى سنة ٦٧١ هـ و ٧١٥ هـ نجا من القتل أو انه كان فى غيرها من مدن ما وراء النهر مثل مدينـة ترمذ التى درس فيها الفقه .

== ومات فى عشر السبعين . وكذلك قال الذهبى بعد ذكر وفاته فى هذه السنه : وتوفى فى عشر السبعين .

انظر مفتاح السعادة (١٨٩/٢) وانظر كلام الذهبى فى المنهـل الصافى (١٤٩/٦) والجواهر المضيئة (٦٦٩/٢) .

المبحث الرابع

رحلاته العلمية وطلبه للعلم

لم تذكر لنا كتب التراجم شيئا عن رحلات الشيخ عبد العزيز البخاري إلا ما ذكر صاحب مفتاح السعادة من أن الشيخ قوام الدين الكاكي تتلمذ عليه بترمذ وأخذ عنه الفقه .

والذى يبدو أن الشيخ عبد العزيز البخارى تنقل فيما بين مدن اقليم ماوراء النهر وذلك لأن مدينته بخارى تعرضت للغزو المغولى ثلاث مرات المرة الأولى فى عهد جنكيز خان سنة ٦١٧ ، والثانية سنة ٦٧١ هـ حيث ذبح معظم سكانها وشردوا ، والثالثة سنة ٧١٦ هـ فى السنه التى أكمل فيه كتابه التحقيق حيث أن مغول فارس أغاروا على بخارى ونهبوها وشردوا سكانها

وأما طلبه للعلم فإنه تلقى العلم على كبار مشائخ إقليم ما وراء النهر وسوف اذكر بعضهم إن شاء الله .

الفصل الثالـــــث

فى مكانتـــه العلميـــــة

ويشتمل على ثلاثة مباحـــــث :

المبحث الأول : فى مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

" الثانى : فى شيوخـه .

" الثالث : فى تلاميذه .

" الرابع : فى وفاته .

الفصل الثالث

فى مكانته العلمية

المبحث الأول

فى مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد كان رحمه الله تعالى إماما فى علمى الاصول والفقه ومما يدل على علو كعبه فى هذا الشأن أنه تتلمذ عليه مشاهير علماء الأحناف فان الشيخ جلال الدين الخبازى [(١)] تتلمذ عليه وأخذ عنه الفقه وأصوله وكذلك تتلمذ عليه قوام الدين الكاكى [(٢)] وقد سأله أن يشرح له كتاب الهداية وسؤال الكاكى للشيخ عبد العزيز يدل على تبحر الشيخ عبد العزيز البخارى فى هذا العلم .

كما أن الكاكى عند ما انتهى من شرحه للمنار فى كتابه جامع الأسرار قال فى آخره : هذه فوائد التقطتها من فوائد شيخنا علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى ومن فوائد حافظ الدين النسفى [(٣)] .

كما أن نقل المتأخرين من كتابيه الكشف والتحقيق يدل على تقدمه فى هذا العلم ـ كما أنا نجد له مساهمات فى علم الحديث .

ثناء العلماء عليه :

لم نجد ترجمة وافية للشيخ عبد العزيز البخارى إذ أن الاقليم الذى كان يعيش فيه كان ساحة لهجمات المغول الوثنيين مما جعل الإستقرار فى ربوعه متعسرا وجعل من يسكن فيه من العلماء قليل ولكن سوف أذكر بعض من أثنى عليه :

---

(١) (٢) سوف تأتى ترجمتهما عند تلاميذ المؤلف ان شاء الله .

(٣) انظر كشف الظنون (: (٢/١٨٢٤) .

قال العلامة الرهاوى فى حاشيته على المنار :

هو الامام العالم العلامة علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى صدر الوقت ونادرة الزمان صاحب المؤلفات المفيدة كالكشف والتحقيق والحاشية المسماة بالتحرير وحاشية على أسئلة الخجندي وحاشية الهداية .(١)

وقال صاحب الجواهر المضيئة :

عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى الإمام البحر فى الفقه والأصول .(٢)

---

(١) انظر حاشية الرهاوى ص (٣٢٣)

(٢) انظر الجواهر المضيئة (٢/٤٢٨)

المبحث الثاني

في شيوخه

لا شك أن للشيوخ أثر كبير في تكوين شخصية تلاميذهم من الناحية العلمية والدينية والأخلاقية ، كما أن التلاميذ الذين ينهلون من علم شيوخهم فإن نتاجهم يكون امتدادا لذلك العلم ، وبهم تتضح مكانة شيوخهم خاصة إذا اشتهروا بالتأليف الذي يتلقاه العلماء بالقبول/وكذلك إذا اشتهروا بحسن السيرة .

ولنذكر أهم شيوخ البخاري الذين تلقى عنهم علم الأصول والفقه والحديث ممن عثرنا على ترجمتهم ومن هؤلاء الشيوخ :

١ ـ شيخه : محمد بن محمد بن نصر ، أبو الفضل الامام حافظ الدين الكبير البخاري الحنفي المولود بمدينة بخارى سنة ٦١٥ هـ كان شيخا كبيرا حافظا متقنا محققا مشتهرا بالرواية وجودة السماع . قال عنه تلميذه أبو العلاء البخاري : كان اماما ، عالما ، ربانيا ، صمدانيا ، زاهدا عابدا ، مفتيا ، مدرسا ، نحريرا ، فقيها ، قاضيا ، محققا ، مدققا محدثا ، جامعا لأنواع العلوم . تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري وقرأ عليه الأدب وسائر العلوم ، وسمع منه ومن أبي الفضل عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي (١) وسمع منه

---

(١) هو : عبيد الله بن ابراهيم بن احمد بن عبد الملك المحبوبي الامام جمال الدين المعروف بأبي حنيفة الثاني ولد سنة ٥٤٦ . قال عنه الذهبي : عالم الشرق شيخ الحنفية توفي ببخارى سنة ٦٣٠ هـ وصلى عليه شمس الدين أحمد .

===

أبو العلاء البخاري (١) وذكره في معجم شيوخه . وأخذ العلوم عنـــه حسام الدين السغناقي (٢) وأحمد بن أسعد الخريفغني (٣) وعبد العزيز ابن أحمد البخاري ومحمود بن محمد البخاري . (٤)

وهذا الشيخ أخذ عنه البخاري عن الكردري عن صاحب الهداية عـــن نجم الدين عمر النسفي عن أبي اليسر محمد البزدوي عن إسماعيل بن عبد الصادق عن عبد الكريم البزدوي عن أبي منصور الماتريدي عن أبي بكر الجوزجاني عن محمد ابن الحسن الشيباني ، وروى عنه الهداية عن الكردري عن مؤلفها . توفي رحمه الله سنة ٦٩٣ هـ ببخارى ودفن بكلاباذ قال تلميذه أبو العلاء البخاري توفـــي ببخارى سنة ثلاث وتسعين وستمائة ودفن بكلاباذ جوار الامام أبي بكربن طرخان .

=== انظر : الجواهر المضية (٢/ ٩٠ ٤) الفوائد البهية (ص ١٠٨) العبر (٥/ ٣٨٠) دول الاسلام (٢/ ١٩٥) شذرات الذهب (٥/ ٤٢٧) .

(١) تقدمت ترجمته . وهو شمس الدين محمود الكلاباذي الفرضي .

(٢) سوف تأتي ترجمته ان شاء الله .

(٣) هو : أحمد بن أسعد بن محمد برهان الدين الخريفغني البخاري أخذ عن حميد الدين الضرير وحافظ الدين محمد البخاري وتفقه عليه امير كاتب الاتقاني . انظر : الفوائد البهية (ص ١٥) .

(٤) هو : محمود بن محمد بن داود ابو المحامد اللؤلؤي الأفشنجي البخاري الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي المتكلم الأديب كان عارفا بالمذهب تفقه على برهان الاسلام الزرنوجي تلميذ صاحب الهداية وحميد الديـــن الضرير ولد ببخارى سنة ٦٢٧ هـ واستشهد في وقعة بخارى سنة ٦٧١ هـ . انظر : الفوائد البهية (ص ٢١٠) الجواهر المضية (٣/ ٤٤٧) تـــاج التراجم (ص ٧٢) كشف الظنون (٢/ ١٨٦٨) ايضاح المكنون (١/ ٤١٠) هدية العارفين (٢/ ٤٠٥) .

٢ ـ شيخه وعمه : فخر الدين محمد بن محمد بن الياس المايمرغى نسبة إلى مايمرغ (١) قرية كبيرة على طريق بخارى ، كان شيخا كاملا تفقه على حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأخسيكتى وشمس الأئمة الكردرى ، وتفقه عليه عبد العزيز البخارى وحسام الدين الحسين ابن على السغناقى ورويا عنه الهداية عن الكردرى عن مصنفها ، وأخذ عنه عبد العزيز البخارى منتخب الأخسيكتى عن مؤلفه حيث قال : أخبرنى بهذا الكتاب عمى وشيخى وسيدى وسندى ومولاى وهو الامام الكبير المعظم والهمام النحرير المكرم علم الهدى إمام الورى مفتى الأمة .

---

(١) وما يمرغ بفتح الميم وسكون الألف والياء المثناة وفتح الميم وهى قرية كبيرة على طريق بخارى من نواحى نخشب .
انظر : اللباب (٣/١٥٨) .

(٢) انظر ترجمته فى : الجواهر المضيئة (٣/٣١٨) والفوائد البهية (ص ١٨٦) والورقة الأولى من كتاب التحقيق للمؤلف .
وانظر الطبقات السنية برقم (٢٢٤٠) وكتائب الاعلام الاخيار برقم (٤٦٠) نقلا من هامش الجواهر المضيئة (٣/٣١٨) .

المبحث الثـــالث

في تلاميـــذه

لما كان للشيخ عبد العزيز بن أحمد البخارى قدم راسخة في علـــى الفقه والأصول والحديث فقد قصده طلاب العلم للإستفادة من علمه الغزير وقـد خرّج تلاميذ أصبحوا من بعده من مشاهير العلماء ومنهم ما يأتى :

١ ـ جلال الدين ، عمر بن محمد بن عمر أبو محمد الخجندى الخبازى الفقيه الأصولى العالم الزاهد المتنسك المولود سنة ٦٢٩ هـ قال عنه العلاء البخارى : كان فقيها زاهدا عابدا متنسكا عارفا بمذهب أبى حنيفـــة وأصحابه ، وقال عنه الذهبى : المفتى الزاهد الحنفى ، رأيته لمـــا قدم دمشق يدرس بالعزية البرانية ثم حج ودرس بالخاتونية وقال عنه البرزالى : كان شيخا فاضلا ، ولما مات كان مدرسا بالخاتونية ومـــن شرطها أن يكون المدرس بها من أفضل الحنفية . وقال عنه ابن كثير : وكان فاضلا بارعا منصفا مصنفا في فنون كثيرة اشتغل ودرس بخوارزم وأعاد ببغداد . تفقه على علاء الدين عبد العزيز البخارى عن فخر الديـــن المايمرغى عن شمس الأئمة الكردرى عن صاحب الهداية وأخذ عنه أبـــو العباس احمد بن مسعود بن عبد الرحمن القونوى (١) .

(١) هو : أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن القونوى من كبار الأئمة وأعيان كبار الأمة نحويا لغويا أصوليا ، أخذ عن جلال الدين الخبازى عن عبد العزيز البخارى عن فخر الدين محمد المايمرغى عن شمس الائمة الكردرى عـــن صاحب الهداية ، ومن تصانيفه شرح عقيدة الطحاوى ، شرح الجامـــع الكبير في اربع مجلدات ولم يكمله وكمله ابنه جمال الدين محمود توفى سـنة ٧٧١ هـ .

===

والبدر الطويل داود الرومى (١) ، وهبة الله بن أحمد التركستانى (٢)

له حواش على الهداية ، وكتاب المغنى فى أصول الفقه وشرحه وعلى المغنى

شروح كثيرة توفى رحمه الله فى آخر ذى الحجة سنة ٦٩١ هـ فى عشر

السبعين . (٣)

= انظر : الفوائد البهية (ص ٤٢) الطبقات السنية (١٠٦/٢) هدية العارفين (١٠٨/٥) شذرات الذهب (٤٠/٥) العبر (٣٤/٥) .

(١) هو : داود بن أغلبك بن على الرومى المعروف بالبدر الطويل ، نشأ بمدينة قونية وقرأ الأدب واللغة وتفقه على جلال الدين الخبازى لما قدم دمشق وكان له معرفة بالأصولين توفى سنة ٧١٥ هـ .

انظر : الفوائد البهية (ص ٧٢) الطبقات السنية (٢٣١/٣) الجواهر المضيئة (١٩٠/٢) .

(٢) هو : هبة الله بن أحمد بن معلى بن محمود الطرازى التركستانى : لقبه شجاع الدين . قدم دمشق وتفقه على جلال الدين الخبازى وصار فقيها أصوليا نظارا فارسا فى البحث ، كانت الطلبة ترحل إليه من البلاد ، صنف شرح الجامع الكبير وشرح عقيدة الطحاوى وتبصرة الأسرار شرح المنار توفى سنة ٦٧١ .

انظر : الفوائد البهية (ص ٢٢٣) وهدية العارفين (٥٠٦/٦) ، والدارس للنعيمى (٥٠٥/١) .

(٣) انظر ترجمته فى : الفوائد البهية (ص ١٥) الجواهر المضيئة (٦٦٨/٢ - ٦٦٩) البداية والنهاية (٣٣١/١٣) تاج التراجم (ص ٤٧) شذرات الذهب (٤١٩/٥) كشف الظنون (١٧٤٩/٢ ، ٢٠٣٣) المنهل الصافى (١٤٩/٦) الدارس فى تاريخ المدارس (٥٠٢/١) ===

٢ — قوام الدين الكاكي : محمد بن محمد بن أحمد البخارى المعروف بقوام الدين الكاكي الفقيه الأصولي . أخذ عن علاء الدين البخارى وعن حسام الدين السغناقي وهما عن فخر الدين محمد بن محمد المايمرغى وقد سأل شيخه عبد العزيز البخارى أن يشرح له كتاب الهداية عند ماأخذ عليه الفقه بترمذ . قال صاحب مفتاح السعادة : قيل انه روح الله روحه بعد ما أخذ الفقه بترمذ عن الشيخ عبد العزيز البخارى كما أنه قرأ عليه أصول الفقه واستفاد منه فى علم الأصول حيث إنه أودع فوائد الشيخ البخارى فى كتابه جامع الأسرار فى شرح المنار ، قدم القاهرة فأقام بجامع ماردين يفتي ويدرس إلى أن مات . من تصانيفه شرح الهداية سماه الدراية وعيون المذهب جمع فيه أقوال الأئمة الأربعة . قال صاحب الفوائد البهية : قال الجامع : وقد طالعت الجامع وهو مختصر نافع توفى رحمه الله سنة ٧٤٩ هـ .(١)

٣ — جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني ، كان عالما فاضلا تضرب به الأمثال وتشد إليه الرحال . أخذ عن عبد العزيز البخارى وحسام الدين السغناقي كلاهما عن حافظ الدين البخارى عن شمس الأئمة الكردرى عن

=== الفتح المبين (٢/٧٩) وقد ذكر صاحب الفتح انه توفى سنة ٦٧١ هـ والراجح ما اثبتناه وهو الذى عليه كتب تراجم الاحناف والذهبى وابن كثير وهم ممن رأوه ومفتاح السعادة (٢/١٨٩ ، ٢٦٩ ، ٣٤٣) .

(١) انظر ترجمة الكاكى فى : الفوائد البهية (ص ١٨٦) الجواهر المضيئة (٤/ ٢٩٤ — ٢٩٥) مفتاح السعادة (٢/٢٦٨) كشف الظنون (٢/١١٨٧ ١٨١١ ، ١٨٢٤ ، ٢٠٣٣) وانظر الطبقات السنية برقم (٢٩٦٨) .

===

صاحب الهداية وأخذ عنه ناصر الدين محمد بن شهاب الدين بن يوسف (١) والد حافظ الدين محمد البزازى (٢) صاحب الفتاوى البزازية وطاهر بن إسلام بن قاسم الشهير بسعد غدبوش (٣) صاحب جواهر الفقه وعبد الأول ابن برهان الدين على بن عماد الدين بن جلال الدين (٤) وعلى

= = = وكتائب أعلام الاخيار برقم (٥٥٥) نقلا من هامش الجواهر (٤/ ٢٩٤) وهدية العارفين (٢/ ١٥٥) ومعجم المؤلفين (١١/ ١٨٢) الأعلام (٧/ ٣٦).

(١) هو : محمد بن شهاب بن يوسف بن عمر ناصر الدين الكردرى كان جامعا للعلوم فروعا واصولا ومعقولا ومنقولا اخذ الفقه عن السيد جلال الدين الكرلانى وهو والد صاحب الفتاوى البزازية .

(٢) هو : محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردرى صاحب الفتاوى المسماه بالوجيز المعروفة بالبزازية كان من افراد الدهر فى الفروع والاصول وله كتب اخرى منها مختصر فى بيان تعريفات الأحكام وآداب القضاء . توفى سنة ٨٢٧ هـ.

(٣) هو : طاهر بن إسلام بن أحمد الخوارزمى أخذ العلم عن جلال الدين الكرلانى له جواهر الفقه فرغ منه سنة ٧٧١ هـ.
انظر ترجمته فى : الفوائد البهية (ص ٨٤ — ٨٥).

(٤) هو : عبد الأول بن برهان الدين بن عماد الدين من ذرية صاحب الهداية فقيه متقن محدث مفسر جامع بين أشتات العلوم تفقه على السيد جلال الدين الكرلانى وروى عنه الهداية معنعنا إلى جده الأعلى صاحب الهداية .
انظر : الفوائد البهية (ص ٨٥).

علاء الدين السيرافي [١] ووضع الكرلانى شرحا على الهداية سماه الكفاية وهى المشهورة بين أيدى الناس . [٢]

٤ – محمد بن محمد الجبلى . ذكره صاحب مفتاح السعادة فى شروح المنار حيث قال : ومن شروح المنار جامع الأسرار وهو شرح نفيس فى الغاية إلا أنا لم نعرف مصنفه غير أنى رأيت فى ذيل بعض نسخ هذا الشرح أن اسمه محمد بن محمد الجبلى وأنه من تلامذة عبد العزيز البخارى صاحب الكشف فى شرح أصول البزدوى ومن تلامذة حافظ الديـــن النسفى . [٣]

---

(١) هو : على علاء الدين السيرافى أخذ العلم عن الكرلانى عن عبد العزيز البخارى والسغناقى وقرأ عليه الهداية سراج الدين عمر قارئ الهداية استاذ ابن الهمام توفى سنة ٧٩٠ هـ .
انظر : الفوائد البهية (ص ١٤٤) .

(٢) انظر : الفوائد البهية (ص ٥٨ – ٥٩) مفتاح السعادة (٢/٢٦٧) وكشف الظنون (٢/١٤٩٩) .

(٣) انظر : مفتاح السعادة (٢/١٨٨ – ١٨٩) .

المبحث الرابع

" في وفاته "

أجمعت الكتب التي ترجمت للشيخ عبد العزيز البخاري في أن وفاته سنة ٧٣٠ هـ ولم تذكر مكان الوفاة .

الفصل الرابع

آثاره العلمية

لقد ترك المؤلف رحمه الله آثارا علمية قيمة تدل على إمامته وتقدمه خاصة في علمي الفقه وأصوله ، وله كتب أخرى وحواشي لم نطلع عليها ولكنها ذكرت في كتب الأحناف ، ولم أجدها في الكتب التي فهرست للكتب المخطوطة والمطبوعة ، وفيما يلي نورد آثاره التي تركها وهي :-

١ - كتاب كشف الأسرار شرح لأصول البزدوي . مطبوع في مجلدين كبيرين .

٢ - كتاب شرح الهداية [1] الى باب النكاح . توفي قبل أن يكمله ، شرحه عندما سأله قوام الدين الكاكي بأن يشرحه .

٣ - كتاب الأربعين في الحديث . [2]

٤ - كتاب الأفنية ، ذكر فيه فناء المسجد وفناء الدار وفناء المصر . [3]

٥ - كتاب تخريج أحاديث الكشاف . [4]

٦ - حاشية مسماة بالتحرير . [5]

٧ - حاشية على أسئلة الخجندي . [6]

٨ - حاشية الهداية . [7]

---

(١) انظر : مفتاح السعادة (٢ / ٢٦٨) والجواهر المضية (٤ / ٢٩٥) .

(٢) انظر : هدية العارفين (١/ ٥٨١) .

(٣) انظر : هدية العارفين (١٣٩٥/٢) وكشف الظنون (١٣٩٥/٢) .

(٤) انظر : اسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص / ٩٨) .

(٥) انظر : حاشية الرهاوي (ص / ٣٣٣) .

(٦) ، (٧) انظر : حاشية الرهاوي (ص / ٣٣٣) .

٩ - فوائد على أصول شمس الائمة السرخسي . (١)

١٠- كتاب التحقيق فى أصول الفقه ، وهو هذا الكتاب الذى بين أيدينـــا والذى أقوم بتحقيق القسم الثانى منه .

* * *

---

(١) انظر : حاشية الرهاوى (ص/٣٣٣) .

الباب الثانــــــى

فى دراسة كتــاب التحقيـــــق

ويشتمل على خمسة فصـــول :

الفصل الأول : نبذه عن صاحب المتن وكتابه المنتخب .

" الثانى : فى وصف كتاب التحقيق .

" الثالث : فى محتويات الكتاب .

" الرابع : منهج المؤلف فى كتابه التحقيق .

" الخامس : أهمية الكتاب وانتشاره .

الفصل الأول

نبذه عن صاحب المتن وكتابه

ويشتمل على أربع مباحث :

المبحث الأول : فى التعريف بالأخسيكثى .

المبحث الثانى : فى التعريف بالمختصر .

المبحث الثالث : فى نسخ الكتاب .

المبحث الرابع : فى شروح الكتاب .

المبحث الأول

في التعريف بالأخسيكتي

اسمه : هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عمر حسام الدين الأخسيكتي[(١)] .
المتوفى سنة (٦٤٤ هـ) .

لقبه : حسام الدين .

نسبته : ينتسب إلى أَخْسِيكَت[(٢)] بفتح الألف وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفتح الكاف وفي آخرها الثاء المثلثة .

وبعضهم يقول : الأخسكيتي بالتاء المثناة .

قال ياقوت :[(٣)] وهو الأصح ، لأنّ المثلثة ليست من حروف العجم ، وأخسيكت مدينة بما وراء النهر وهي قصبة ناحية فرغانة على نهر الشاش على أرض مستوية وقد خرج منها جماعة من العلماء قديما وحديثا .

---

(١) انظر ترجمته في : الفوائد البهية (ص ١٨٨) الجواهر المضيئة (٣/ ٣٣٤) كشف الظنون (٢/١٨٤٨) مفتاح السعادة (٢/ ١٩٠ - ١٩١) تاج التراجم (ص ٥٧) طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده (ص ١٠٨) .

(٢) انظر : معجم البلدان (١/ ١٢١) اللباب في تهذيب الانساب (١/ ٣٤) الفوائد البهية (ص ١٨٨) .

(٣) هو : ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي أبو عبد الله شهاب الدين ، مولى عسكر الحموي أصله من الروم . كان نحويا اديبا شاعرا متفننا مؤرخا أخباريا اشتغل بالتجارة والأسفار من مؤلفاته : (معجم البلدان) ، (المشترك وضعا والمفترق صقعا) قال الذهبي : كبير مفيد ، ==

علمه : كان الإمام الأخسيكتي شيخا فاضلا إماما في الفروع والأصول له المختصر في أصول الفقه المعروف بالمنتخب الحسامي ومما يدل على علمه وتقدمه في الأصول والفروع أنّ كتابه المختصر له مكانة كبيرة لدى العلماء وطلاب العلم فقد أكبوا على تعليمه وتعلمه وشرحه فقد شرحه كبار العلماء في القرن السابع والثامن .

ومما يدل على إهتمام طلاب العلم به أن تلاميذ الشيخ عبد العزيز البخاري طلبوا منه أن يشرح لهم هذا المختصر .

ومما يدل على علم الأمام الأخسيكتي أيضا أنه تخرج على يديه كبار العلماء الذين يشهد لهم بالعلم ، فمن تلاميذه :

١ – محمد بن محمد حافظ الدين الكبير البخاري .

٢ – محمد بن عمر بن ظهير الدين النوحاباذي نسبة إلى نوحاباذ بفتح النون وسكون الواو ثم الحاء المهملة بعدها ألف ثم باء موحده بعدها ألف ثم ذال معجمة قرية من قرى بخارى كان شيخا عالما فقيها عارفا بالمذهب تفقه على شمس الأئمة الكردري ببخارى وعلى محمد بن محمد بن عمر الأخسيكتي ، وتخرج عليه علماء مشهورين منهم أبو العباس أحمد بن الساعاتي (١)

== (المقتضب من كتاب جمهرة النسب) و (الأنساب) و (الدول) .

أنظر : سير أعلام النبلاء (٢٢/٢١٢) شذرات الذهب (٥/١٢١) العبر (٥/١٠٦) الأعلام (٨/١٣١) .

(١) هو : أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الحنفي البعلبكي المعروف بابن الساعاتي فقيه أصولي ، أديب من تصانيفه : مجمع البحرين وشرحه في مجلدين في فروع الفقه ، والبديع الجامع بين أصول البزدوي ==

وسمع منه أبو العلاء محمود الفرضي [1] وأجاز القاسم البرزالي [2] له تصانيف منها " كشف الإبهام لرفع الأوهام " و " كشف الأسرار في أصول الفقه " و " تلخيص القدوري " [3]

== والأحكام للآمدي والدرر المنضود على فيلسوف اليهود إبن كونة. توفي سنة ٦٩٤ هـ .

أنظر الجواهر المضيئة (١/ ٢٠٨ — ٢١٢) كشف الظنون (١/ ٢٣٥ ـ ٧٣٤) و (٢/ ١٥٥٩٩ ، ١٩٩١) الفوائد البهية (ص ٢٦ ، ٢٧) المنهل الصافي (١/ ٤٠٣) .

(١) هو : محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء بن علي الكلاباذي البخاري الفرضي أبو العلاء الملقب بشمس الدين ، كان محدثا متقنا فاضلا حسن الأخلاق قال الذهبي : رأس في الفرائض ، عارف بالحديث والرجال ، جم الفضائل مليح الكتابة ، واسع الرحلة ، سمع منه الحافظ المزي وابن سيد الناس وأبو حيان والبرزالي وعبد الكريم ، سمع ببخارى وقدم بغداد يسمع ويصنف ويكتب ثم رحل الى دمشق والقاهرة . توفي سنة ٧٠٠ هـ بدمشق .

انظر : العبر (٥/ ٤١٢) الجواهر المضيئة (٣/ ٤٥٢) الفوائد البهية (ص ٢١٠) مرآة الجنان (٤/ ٢٣٤) تاج التراجم (ص ٧٠)

(٢) هو القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي الأشبيلي الأصل الدمشقي الشافعي علم الدين أبو محمد محدث حافظ مؤرخ فقيه رحل إلى حلب وبعلبك ومصر وحدث وأفتى توفي بخليص بالقرب من مكة سنة ٧٣٩ هـ .

انظر : الدرر الكامنة (٣/ ٢٣٧) النجوم الزاهرة (٩/ ٣١٩) البدر الطالع (٢/ ٥١) البداية والنهاية (١٤/ ١٨٥) شذرات الذهب (٦/ ١٢٢) مرآة الجنان (٣٠٣) كشف الظنون (٢٨٧ ، ٢٩٤ ، ١٦٤٧) هدية العارفين (١/ ٨٣٠) الأعلام (٨/ ١٢٤ — ١٢٥) .

(٣) انظر ترجمة محمد النوحاباذي في : الجواهر المضيئة (٣/ ٢٩٠) ، الفوائد البهية (١٨٣) طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده (ص ١١٤) ، إيضاح المكنون (٢/ ٣٥٥) .

المبحث الثاني

في التعريف بالمتن " المنتخب في أصول المذهب "

يسمى كتاب الأخسيكثي : المختصر في أصول الفقه ، واشتهر بالمنتخب الحسامي نسبة إلى لقبه حسام الدين ، ويعرف أيضا بالمنتخب في أصول المذهب (١)

وهو مختصر متداول معتبر عند الأصوليين ، فاق التصانيف المختصره في هذا الفن بحسن التهذيب ولطف التشذيب ومتانة التركيب ورصانة الترتيب، فلذلك شاع فيما بين الأنام بعدا وقربا ، وذاع في بلاد الإسلام شرقا وغربا، بيد أنه رحمه الله اقتصر فيه على الأصول كل الاقتصار قصدا للتخفيف والاختصار فلذلك كان مفتقرا إلى الكشف والتوضيح والتذنيب ، ولذلك أهتم زمرة من العلماء بشرحه، وسوف أذكر بإذنه تعالى العلماء الذين قاموا بشرحه .

ومما تجدر الإشارة إليه أن المؤلف جعل باب حروف المعاني في آخر مختصره على غير عادة الأصوليين وعلل ذلك الشيخ عبد العزيز البخاري بقوله : انما أخر الشيخ رحمه الله هذا الباب إلى آخر الكتاب ، لأنه من قسم النحو لا من الفقه الصرف إلا أنه لما تعلق به بعض أحكام الشرع أورده في هذا الكتاب، تتميما للفائدة وإليه إشارة في اعتذاره بقوله:فشطر من مسائل الفقه مبني عليها .

كما أننا نجد الشيخ جلال الدين الخبازي سلك مسلك الشيخ الأخسيكثي في كتابه المغني حتى أنه اقتبس معظم عبارات الأخسيكثي في كتابه .

---

(١) أنظر : تسمية كتاب الأخسيكثي في الفوائد البهية (ص ١٨٨) الجواهر المضيئة (٣/ ٣٣٤) كشف الظنون (٢/ ١٨٤٨) .

المبحث الثالث
نسخ الكتاب

وهذا الكتاب مشهور وله نسخ كثيرة في العالم فمنها المطبوع ومنها المخطوط ، وفيما يلى ذكرها :

أولا المطبوع :

١ ـ طبع مع شرحه بعنوان " النظامى " لنظام الدين قرشى . فى دلهى سنة ١٩٠٧ هـ

٢ ـ وطبع مع شرحه " النامى " لأحمد بن عبد الحق دهلوى ـ فى دهلى سنة ١٣٢٦ هـ

٣ ـ وطبع مع شرحه " لمحمد فيض بن حسن جانقوهى فى لكنو سنة ١٣١٧هـ

٤ ـ وطبع حجر مع شرحه على الهامش لمولوى محمد إبراهيم فى لكنو سنة ١٣١٨ هـ و ١٣٢٤ هـ .

٥ ـ وطبع فى لكنو سنة ١٨٧٧ م

ثانيا المخطوط :

١ ـ توجد نسخة منه فى برلين + ٥٢ ، ١٤٥٦

٢ ـ ، ، ، ، " ينى جامع " باستانبول برقم ٣٠٤

٣ ـ ، ، ، ، " أيا صوفيا " باستانبول برقم (١/ ٩٤) : ٢ وما وما بعدها .

٤ ـ ، ، ، ، " باتنة " بالهند برقم (١/ ٧٥ : ٧٦٧ ـ ٧٦٨ ٢/ ٥١٥ : ٢٧٢ ـ ٢٧٣) .

٥ ـ ، ، ، ، " المكتب الهندى أول " (٢٩٣ ـ ٢٩٧)

٦ ـ ، ، ، ، " القاهرة أول " (٢/ ٢٦٠ ، ٢٦٦ ، ثان ١/ ٣٩٥)

٧ ـ توجد نسخة منه في " الاسكندرية " فنون .

٨ ـ " " " " " " كلكتا " بالهند رقم (٣٠٢)

٩ ـ " " " " " " طيكرة " بالهند (١٠٩ : ١٣)

١٠ ـ " " " " " " المتحف البريطاني اول " (١١٨)

١١ ـ " " " " " " مانشستر " رقم (١٥١)

١٢ ـ " " " " " " هايدلبرج " محله (١٠/٧٨) (١)

---

(١) انظر في وجود نسخ الكتاب: تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان (٦/ ٣٤٧) وما بعدها .

المبحث الرابع
شروح الكتاب

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الكتاب من المختصرات النافعة التى أكب عليها طلاب العلم وأهتم به العلماء فقاموا بشرحه فشرحه عدد كبير من العلماء الأجلاء وفيما يلى أذكر شروحه التى تدل على قيمته .

١ - منها شرح التحقيق للمؤلف عبد العزيز البخارى .

٢ - " الوافى " للحسين بن على السغناقى المتوفى سنة ٧١٠ هـ توجد نسخة فى باريس أول (٨٨٠ ، ٦٤٥٢) القاهرة أول (٢٦٩/٢ : ٣١ ، ٣٤٧) أيا صوفيه (٩٦/١ : ٥٨ - ٥٩)

٣ - " التبيين " لأمير كاتب بن أمير عمر الاتقانى سنة ٧٥٨ هـ - ١٣٥٧م ألفه سنة ٧١٦ هـ ، ١٣١٦ م فى تستر خلال رحلة إلى الحجاز : برلين (٤٨٥٨) هايدلبرج . مجلة (٢١٦/٦) باريس أول (٨٠٢) المتحف البريطانى أول (٢٠٧) الاسكندرية ، أصول (٥) القاهرة أول (٢٣٩/٢) ثان (٣٧٢/١) بنى جامع (٣٣٩ - ٣٤١) لا له لي (٧٤٥) المكتبة الخالدية بالقدس (١٥ ، ٢٧)

٤ - " التحقيق " لفخر الدين المايمتى : المكتبة الخالديه بالقدس (١٥ ، ٢٦) .

٥ - شرح لحسن بن على الصاغانى : لا له لى (٧٤٩)

٦ - شرح لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ ١٣١٠م لا له لى (٧٥٠)

٧ - " دقائق الأصول " لفضل الحق آخوان زاده : طبع فى دهلى سنة ١٣٠٠هـ

٨ _ " حاشية السامي " لمحمد يعقوب البنباني المتوفى سنة ١٠٨١م — ١٦٧١ م ألفه في كابل : المكتب الهندي أول (١٤٣٧) : مانشستر (١٦٢) (حيث لم ينسب إلى مؤلفه) طبكره (١٠١ : ٢) راجبورثان (٥١٧ : ١٢٤) آصفية (٩٦/١ : ٤٩) وما بعدها . نشره مولانا الحسامي في دهلي سنة ١٣٠٨ هـ ١٣١٠ م .

٩ _ شرح لمهتدين (هكذا) ولد بن أمين بن خواجه محمد بن إسماعيل : رامبور أول (٢٧٤ : ٦٥) .

١٠_ " مفتاح الأصول " لمجهول : لاله لي (٧٤٤)

١١_ شرح لمجهول : المكتب الهندي أول (١٤٣٨)[1]

١٢_ شرح للقاآني مؤيد الدين أبي محمد منصور بن أحمد بن أحمد بن يزيد المتوفى سنة ٧٠٥ هـ[2]

١٣_ المنتجب شرح المنتخب للأخسيكتي تأليف النوري، محمد بن محمد بن ميمي المتوفى سنة ٦٩٤[3] نسخه في سليم أغا (٢٧٤) قوله (٢٩١/١)

١٤_ شرح للإمام البيضاوي عبد الله بن عمر المتوفى سنة ٦٨٥ هـ[4] .

ويعتبر كتاب التحقيق للإمام عبد العزيز البخاري من أعظم هذه الشروح وأوسعها وأكثرها فائدة وقد اعتمد عليه أكثر المتأخرين وقد أشرنا إلى ذلك سابقا

---

(١) انظر في اماكن وجود شروح نسخ الكتاب تاريخ الأدب العربي (٣٤٧٦) وما بعدها .

(٢) انظر هدية العارفين (٤٧٤/٢)

(٣) " " " (١٣٨/٢)

(٤) انظر مفتاح السعادة (١٠٤/٢ — ١٠٥)

الفصل الثاني

في وصف كتاب التحقيق

وفيه مباحث :

المبحث الأول : في عنوان الكتاب .

" الثاني : في صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف .

" الثالث : في وصف نسخ الكتاب .

الفصل الثانـــــى

في وصف كتـــاب التحقيــــق

المبحث الأول : في عنوان الكتاب

لقد جاء عنوان الكتاب في النسخ الخمس على ما يأتى :

في النسخة (أ) وهى نسخة المؤلف من مكتبة "كوبريلى" بتركيا برقـــم ٥١٣

التحقيق في أصول الفقه .

وفى النسخة (ب) وهى من مكتبة "لاله لى" بتركيا :

التحقيق في فن أصول الفقه .

وفى النسخة (جـ) وهى من مكتبة "دار الكتب" بمصر برقم ١٧٥ أصول فقه :

التحقيق وهو شرح لعبد العزيز البخارى .

وفى النسخة (د) وهى من مكتبة "دار الكتب" بمصر برقم ٤٤ أصول فقه :

تحقيق شرح أخسيكتى .

وفى النسخة (هـ) وهى من مكتبة "بنى جامع" بتركيا برقم ٢٤٥ :

التحقيق في الأصول وهو شرح الأخسيكتى الحنفى .

المبحث الثانى : فى صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف

هذا الكتاب صحت نسبته إلى مؤلفه الشيخ عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى وذلك بأمور ثلاثة :

الأمر الأول : أن المؤلف رحمه الله أثبت فى الورقة الأولى ، أن هذا الكتاب هو شرح للمختصر المنسوب للشيخ محمد بن محمد بن عمر الأخسيكتى وسماه "التحقيق" وشرع فيه بعد فراغه من إملاء كشف الأسرار .[1]

الأمر الثانى : أن جميع كتب التراجم التى ترجمت للشيخ عبد العزيز البخارى نسبت هذا الكتاب إليه ولم أجد خلافا فى ذلك .[2]

الأمر الثالث : أنه فى كثير من المسائل التى يختصر القول فيها يقول : ولقد بيناه فى الكشف[3] ، ولقد قمت بالإحالة إلى كشف الأسرار حيث أن المؤلف يتوسع فيه أكثر مما فى كتابه التحقيق .

---

(١) انظر : الورقة الأولى من كتاب التحقيق فى جميع النسخ .

(٢) انظر : المراجع التى أثبتها فى الفصل الثانى من الباب الأول .

(٣) وذلك فى أماكن متفرقة من الرسالة .

المبحث الثالث : في وصف نسخ الكتـاب

بعد أن ثبت لدينا صحة نسبة الكتاب للشيخ عبد العزيز البخـارى ، يجدر بنا أن نذكر وصف نسخ الكتاب ، فبعد أن أطلعت على الفهـارس الخاصة بالمخطوطات تبين لى أن هذا الكتاب له نسـخ فى كل من تركيـا ومصر وتونس والهند ، وقد قمت برحلة إلى كل من تركيا ومصر ، فوجـدت فى تركيا عدة نسخ بالمكتبة السليمانية وأخترت منها خمس نسخ لها أهميتها إذ من بينها نسخة المؤلف ونسخة مقابلة على نسخته ، ولم يتم لى التصوير فى أثناء وجودى هناك فأوكلته إلى أخ لى فقام به وأرسل لى هذه النسخ فى دفعتين فى خلال ستة أشهر ، وبعد تركيا ذهبت إلى مصر فوجدت نسختين بـدار الكتب ، وقد تيسر لى تصويرهما فى خلال ثلاثة أيام ، وقد اكتفيت بهـذه النسخ لأن معظمها مكتمل ولم تكن هنالك ضرورة للسفر إلى تونس والهند .

وعند وصول النسخ الخمس من تركيا اخترت منها ثلاث نسخ وتركـت نسختين ، وذلك لأن أحديهما تصويرها ردئ جدا ، وأما الثانية ففيهـا تحريف وتصحيف بكل ورقة فيها رغم جودة خطها .

وفيما يلى بيان وصف النسخ الخمس التى اخترتها :

النسخة الأولى : نسخة المؤلف والتى رمزت لها بـ (أ)

مكان وجودها : موجودة بمكتبة كوبريلى باستانبول بتركيا تحت رقم عام ١٦٤٤ ورقم خاص ٥١٣ .

وهى بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية تحت رقم ٦٠١٨ ميكرو فيلم.

ناسخها : ناسخها المؤلف الشيخ عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى .

تاريخ نسخها : نسخت عام ستة عشر وسبعمائة سنة ٧١٤ هـ .

عدد أوراقها : ٣٢٦ ورقة من الحجم الكبير .

مسطرتهـــا : ٢١ سطرا .

متوسط كلمات السطر : ١٧ كلمة .

خطهـــا : جيد وواضح ومقرؤ .

كتب على غلافها : التحقيق فى أصول الفقه .

وكتب على الورقة الأولى منها : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى مهد مبانى الاسلام ...

كتب على الورقة الأخيره منها : تمت هذه النسخة على يد جامعه فى شعبان من شهور سنة أربع وعشر وسبعمائة .

قلت : تمتاز هذه النسخة بأنها بخط المؤلف رحمه الله وانها تامـــة ليس فيها نقص ما عدا أماكن قليلة فيها طمس .

أما بالنسبة لقواعد الاملاء فنجد فى بعض الكلمات إختلافا عن قواعـــد الإملاء فى وقتنا هذا ومن الأمثلة على ذلك :

الثلاث يكتبها : الثلث

الأسئلة " : الأسولة

مسألـــة " : مسلة

سأل " : سئل

مخطئا " : مخطيا

سألوا " : سلوا

الأشياء " : الاشيا بدون الهمزة ونقاط الياء

حياة " : حيوة

بدء " : بدئا

سواء " : سوا

كما أنه يهمل كثيرا من النقاط والهمزات .

النسخة الثانية : وهى التى أشرت إليها برمز (ب) .

مكان وجودها : موجودة فى مكتبة "لاله لى" باستانبول بمكتبة السليمانية برقم ٧٤٨ .

وهى فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الاسلامية تحت رقم ٤٥٢٨ ميكروفيلم .

ناسخها : على بن طمعا الحنفى .

تاريخ نسخها : يوم الاربعاء الثانى عشر من رمضان من سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة ٧٣١/٩/١٢ هـ .

عدد أوراقها : ٣٠٠ ورقة من الحجم الكبير .

مسطرتها : ٢٥ سطر .

متوسط كلمات السطر : ١٦ كلمة .

خطها : خط نسخ مقروء .

كتب على غلافها : التحقيق فى فن أصول الفقه .

وكتب أيضا : من كتب الفقير السيد محمد حسين كامل زادة .

كتب فى آخرها :

بلغ مقالة .. على نسخة مكتوبة بخط المصنف فى آخرها تحت بخط جامعها ، في شوال سنة تسع وثمانمائة .

وكتب أيضا : لما كان بتاريخ يوم الأحد من شهر شعبان المبارك سنة تسع وثمانمائة ختم العبد الفقير على بن صمعا الحنفى هذا الكتاب قراءة على سيدنا ومولانا الشيخ بدر الدين القدسى مدرس المترادية ، وكان البداية فى قراءته أوائل شهر شعبان سنة تسع وثمانمائة .

ومكتوب أيضا : كان الفراغ يوم الأربعاء الثانى عشر من شهر رمضان المعظم سنة احدى وثلاثين وسبعمائه وغفر الله لكاتبه ولمن نظر فيه ودعا له بخاتمة الخير ولجميع المسلمين .

النسخة الخامسة : وهى التى رمزت لها بالرمز (هـ) .

مكان وجودها : موجودة بمكتبة " ينى جامع " بتركيا تحت رقم ٢٤٥ .

وفى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية تحت رقم مصورات .

ناسخها : غير مكتوب .

تاريخ نسخها : غير مكتوب .

عدد أوراقها : ٣١٦ ورقة من الحجم الكبير .

مسطرتها : ٢٣ سطر .

متوسط كلمات السطر : ١٧ كلمة .

خطها : جيد ومقروء وهو خط نسخ .

مكتوب على الورقة الأولى منها : التحقيق فى الأصول وهو شرح الأخسيكثى الحنفى .

ومكتوب أيضا : من الكتب التى اشتراها الفقير عصام بن شيخ يحيى سنة ١١٣٧هـ

وعليها أيضا ختم مكتوب عليه : وقف سلطان أحمد خان بن غازى .

* * *

المبحث الرابع : السبب فى عدم اتخاذ نسخة معينة أصلا

هناك طريقتان فى تحقيق المخطوطات .

الطريقة الأولى :

هى اتخاذ أقدم نسخة أصلا واثبات كل ما فيها فى صلب الكتاب ، ثم كتابة بقية الفروق من النسخ الأخرى فى الهامش .

وهذه الطريقة وان كانت فى غاية السهولة ، وليس فيها مسئولية الاختيار لكنها قد تصطدم بوجود نقص،أو طمس أو خطأ،أو تصحيف أو تحريف فى النسخة القديمة مما يجعل المحقق مضطرا للعدول عنها والاعتماد على نسخة غيرها ، وبذلك يكون المحقق غير ملتزم بخطة واحدة ولا منهج واحد ، ولهذا تركت هذه الطريقة .

الطريقة الثانية :

هى الاعتماد على كل النسخ ، ثم جمع الفروق من كل النسخ ، ثم إعمال الفكر والعقل فيها لاختيار الكلمة المناسبة والتعبير الأحسن والحكم الصحيح ، واثبات ذلك من أى نسخة كانت فى صلب الكتاب ، ثم ذكر بقية الفروق بالهامش .

وقد رأيت اتباع هذه الطريقة رغم أنه عندى نسخة المؤلف ، وذلك لوجود طمس فى بعض أوراقها ، كما أننى لم أساويها ببقية النسخ الأخرى ، فقد جعلتها مرجحه كما أننى بالنسبة للأماكن التى فيها طمس رجحت بين النسخ الأربع ، وقد قصدت بذلك أن يخرج الكتاب على الصورة التى وضعها عليه مؤلفه .

* * *

الفصـــل الثالـــــث

فــــى

محتويات الكتـــاب

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في عرض مجمل للقسم الأول من الكتاب

" الثاني : في عرض تفصيلي للقسم الثاني من الكتاب

المبحث الأول : عرض مجمل للقسم الأول من كتاب التحقيق

لما كان تحقيقي للقسم الثاني من كتاب التحقيق فإنني سوف اذكر ما تناوله القسم الأول باختصار نظرا إلى أن الأخ صالح سعيد با قلاقل الذى حقق هذا القسم قد تناوله بالتفصيل ، وسوف أتعرض إن شاء الله للقسم الثاني بالتفصيل لأنه موضوع رسالتي .

وفيما يلي أورد مواضيع القسم الأول ومجمله :

اشتمل القسم الأول على خطبة الشارح وصاحب المتن .

وبعد أن تناول الشارح خطبة الماتن بالشرح والتحليل بدأ بشرح أول أبواب المتن الرئيسية :

وأولها أصول الشرع فبدأ بالأصل الأول : وهو الكتاب (أى القرآن) فعرفه .
ثم انتقل إلى اقسام النظم والمعنى فيما يرجع إلى معرفة أحكام الشرع وهى أربعة :

الأول : فى وجوه النظم صيغة ولغة ويشتمل على :

الخاص .

والعام .

والمشترك .

والمؤول .

الثاني : فى وجوه البيان وهى أربعة :

الظاهر .

والنص .

والمفسر .

والمحكم .

ولهذه الأسامي أضداد تقابلها وهي :

الخفي .

والمشكل .

والمجمل .

والمتشابه .

الثالث : في وجوه استعمال النظم وجريانه في باب البيان وهي أربعة :

الحقيقة .

والمجاز .

والصريح .

والكناية .

والرابع : في معرفة الوقوف على أحكام النظم وهي أربعة :

عبارة النص .

واشارة النص .

ودلالة النص .

واقتضاء النص .

ثم عقد فصلا فيما يسميه الحنفية بالوجوه الفاسدة وتناول فيه :

(أ) المفاهيم (مفهوم الموافقة والمخالفة) : وتعرض لمفهوم اللقب والشرط والوصف .

(ب) المطلق والمقيد .

(جـ) إختصاص العام بسببه .

(د) القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم .

ثم عقد فصلا في الأمر وتلاه بفصل في النهي تناولهما وبحثهما بحثا طويلا دقيقا ، تناول جزئياتهما وكلياتهما واستغرق منه حوالي خمسين ورقة "

ومن هذه الأبحاث حكم الأمر والنهى ، حكم الواجب بالأمر ، صفة الحسن بالمأمور به ، حكم الأمر والنهى فى اضدادهما وفى ضد ما نسب إليهما .

ثم عقد فصلا فى بيان أسباب الشرائع .

وختم القسم الأول بفصل فى العزيمة والرخصة .

* * *

المبحث الثانى : تفصيل القول فى أبواب القسم الثانى

بعد استعراض ما تناوله القسم الأول باختصار سوف استعرض ما تناولـــه القسم الثانى بالتفصيل حتى يستطيع الباحث الوقوف على ٩بوابه وفصوله ومسائله .

الباب الأول : فى بيان أقسام السنة .

ذكر فيه : أن هذا الباب لبيان ما يختص به السنن وما يتصل بهـــا وتكلم عن الأخبار بتناول معنى الخبر واطلاقاته والخلاف فى صيغته وكــذلك تقسيماته من حيث الصدق والكذب .

وتكلم عن السنة وقسمها إلى مرسل ومسند ، وبين المرسل عند المحدثيـــــن والأصوليين والفقهاء ، ثم قسمه إلى أقسام أربعة ما أرسله الصحابى وما أرسله القرن الثانى والثالث ، وما أرسله العدل من كل عصر بعدهم ،وما ارسل مـــن وجه واتصل من وجه آخر ، ثم تطرق إلىاختلاف العلماء فى قبول المرســـل وفى ترجيح المرسل على المسند .

ثم تكلم عن المسند وقسمه إلى متواتر ومشهور وخبر واحد ، ثم بين شـــروط التواتر المتفق عليها والمختلف فيها ،وتطرق لاختلاف العلماء فى العلـــــم الحاصل بالتواتر هل هو يقينى أوعلم طمأنينه ؟ والى خلاف الذين قالـــوا بأنه يوجب علم اليقين هل هو ضرورى أو استدلالى ؟ .

كما أنه عرف المشهور وحكمه وهل هو ملحق بخبر الواحد أوبالمتواتـــر ، وما حكم جاحده .

وذكر أن خبر الواحد ما يرويه الواحد أو الإثنان عند الجمهور خلافـــــا للجبائى ثم تكلم عن حكمه وقبوله ، وذكر أن وجوب العمل به متعلق بشـــروط

ثمانية أربعة في نفس الخبر وأربعة في المخبر ، أما التي في الخبر :

١ - أن لا يكون مخالفا للكتاب ..

٢ - أن لا يكون مخالفا للسنة المشهورة .

٣ - أن لا يكون في حادثة تعم بها البلوى .

٤ - أن لا يكون متروك المحاجه به عند ظهور الاختلاف .

نجد أن عامة الفقهاء والأصوليين والمحدثين خالفوا الأحناف بالنسبة للشرطين الأخيرين فقالوا : إن الحديث إذا ثبت سنده وصح فيقبل وأما خلاف الصحابي إياه وتركه المحاجة به لا يوجب رده .

أما الشروط التي في المخبر فالعقل، والعدالة، والضبط، والاسلام . وتطرق إلى خبر المستور والفاسق ،وخبر الكافر المتأول والفاسق المتأول وذكر اختلاف العلماء في ذلك ، كما أنه تطرق إلى رواية الصبي والمعتوه .

وتكلم عن تقدم خبر الواحد على القياس وعكسه .

كما تطرق الى اشتراط فقه الراوي ، وتقديم خبره على من ليس بفقيه . وذكر أن اشتراط فقه الراوي مذهب عيسى بن أبان وأبي زيد الدبوسي ، وعند الكرخي ومن تابعه ليس بشرط وهو مذهب الجمهور والمؤلف .

وتكلم عن الصحابي والاختلاف في تفسيره وطريق معرفه الصحبة .

وتكلم أيضا عن المجهول من الصحابة ثم بين أن رواية المجهول على خمسة أوجه وذكر تلك الأوجه .

ثم تكلم عن مسأله ما إذا أفتى الراوي بخلاف ما رواه من الحديث أو عمل بخلافه ، مع ذكر الخلاف في ذلك .

وذكر أيضا الاختلاف في إنكار الراوي للمروي عنه هل يسقط العمل بالحديث المروي عنه أو لا ؟

وعقد فصلا في المعارضة وعرفها وذكر تقسيمها وحكمها ، وذكر الكلام من عمل المجتهد فيما إذا وقع التعارض بين الآيتين ، وبين السنتين ، وبين أقوال الصحابة ، وبين أقوال الصحابة والقياس .

وأما اذا وقع التعارض بين القياسين لم يسقطا بل يعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه .

كما ذكر اختلاف الفقهاء في خبر النفي هل يعارض خبر الاثبات أو لا ؟

وعقد فصلا في البيان ، وذكر أنه على خمسة أوجه بيان تقرير ، وبيان تفسير ، وبيان تغيير ، وبيان تبديل ، وبيان ضرورة .

أما بيان التقرير فهو بيان ما فيه خفاء من المشترك والمشكل والمجمل والخفي وتكلم في تأخيره عن وقت الحاجة الى الفعل .

وأما بيان التغيير : نحو التعليق والاستثناء .

وتكلم عن العموم اذا لم يخص منه شيء فهل يجوز تخصيصه متراخيا فمذهب الأحناف والمؤلف لا يجوز تخصيصه ، وعند أكثر أصحاب الشافعي وبعض الأحناف يجوز تخصيصه متراخيا كما يجوز متصلا .

وتكلم عن الاستثناء وذكر شروطه وهي الاتصال ، وأن يكون المستثنى داخلا في الكلام لولا الاستثناء ، وان لا يكون مستغرقا . وذكر أن الاستثناء نوعان : متصل ، ومنفصل ويسمى منقطعا .

وأما بيان الضرورة ، أي البيان الذى يقع بسبب الضرورة فقال المؤلف : هو على أربعة أوجه : وذكرها .

وأما بيان التبديل وهو النسخ فعرفه ، وذكر الإختلاف في جواز نسخ ما لحقه التأبيد أو التوقيت من الأوامر والنواهي ، وذكر شروط النسخ المتفق عليها والمختلف فيها ، فالمتفق عليها : كون الناسخ والمنسوخ

حكمين شرعيين ، وكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخرا عنه والتمكن قبل الإنعقاد فإنه شرط بالاجماع . أما المختلف فيها : كون الناسخ والمنسوخ من جنس واحد ، واشتراط البدل للمنسوخ ، واشتراط كونه أخف من المنسوخ أو مثله ، واشتراط التمكن من الفعل .

وذكر الأختلاف في النسخ بالقياس ، فمنعه الجمهور وأجازه ابن سريج وفصل فيه الأنماطي وضعفه المؤلف .

وذكر مسألة نسخ السنة بالكتاب ، ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، وأن المؤلف والجمهور على جوازه خلافا للشافعي وأكثر أهل الحديث وذكر الخلاف في المسألتين وأدلة كل فريق .

وذكر المنسوخ من الكتاب وأنه أربعة أقسام :

١ - نسخ التلاوة والحكم جميعا .

٢ - نسخ الحكم دون التلاوة .

٣ - وعكسه .

٤ - ونسخ وصف الحكم مع بقاء أصله نحو نسخ فرضية يوم عاشوراء .

وتكلم عن الزيادة على النص هل هي نسخ ؟ ثم ذكر إختلاف العلماء في المسألة : فعند الأحناف تكون نسخا ، وعند الشافعية تكون بيانا .

وتكلم عن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وبين أن المراد بها ههنا ما يقع عن قصد ، ثم تكلم عن صفة الفعل في حقه عليه الصلاة والسلام ، وهل أمته مثله في الإتيان بمثل ذلك الفعل على تلك الصفة ، وفي فعله إن كان من جانب القرب ، وذكر خلاف العلماء في ذلك .

ثم ذكر أن أفعاله صلى الله عليه وسلم القصدية سوى الزلة على أربعة أقسام : فرض وواجب ومستحب ومباح .

وعند الجمهور على ثلاثة أقسام : واجب ومستحب ومباح .

كما أنه تعرض لإجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم وأقوال العلماء فيه .

ثم عقد فصلا لشرع من قبلنا وهل يجوز التعبد به وخلاف العلماء فى ذلك .

باب الاجماع :-

تناول فيه الإجماع لغة وشرعا ، وفصل الأقوال فى حجيته وبين أدلة كل فريق .

وتكلم فيمن ينعقد بهم الإجماع ، ورجح أن أهلية الإجماع تثبت بصفة الإجتهاد والعدالة ، ثم فصل القول فى مراتب الإجماع وشروطه وأحكامه .

واذا لم يبق إلا مجتهد واحد أينعقد به الإجماع أم لا ؟ وهل الاجماع السكوتى حجة ؟ وانقراض العصر أيعتبر شرط فى الاجماع أم لا ؟

بعد تناول ذلك ذكر أن اجماع أهل كل عصر بعد الصحابة على حكم لم يسبقهم فيه قول أيكون إجماعا ؟ مع ذكر الخلاف فيه . وقال والأظهر صحته .

وذكر مسألة ماإذا اختلف أهل العصر فى مسألة على قولين واستقر خلافهم فيها ، فهل ذلك يمنع إنعقاد الإجماع فى العصر الذى بعده على أحد قوليهم ؟ فقال : مذهب بعضهم : إنه لا يجوز . وقال بعضهم : يجوز ورجح القول الأخير مع ذكره لأدلة كل فريق .

ثم تكلم على حكم من أنكر الاجماع القطعى .

وعقد بابا في القياس تكلم فيه عن القياس لغة وشريعة ، وتعرض لحجيته وشرطه، وركنه، وحكمه، ودفعه ، وذكر أن الدليل السمعي الوارد بالتعبد به قطعي عند الجمهور سوى أبي الحسين البصري .

وذكر أن شروط القياس أربعة :

١ - أن لا يكون الأصل مخصوصا بحكمه بنص آخر .

٢ - وأن لا يكون معدولا به عن سنن القياس .

٣ - وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه .

٤ - وأن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله .

وذكر أن ركن القياس هو : ما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه . والعلم : هو الوصف الصالح المعدل بظهور أثره في جنس الحكم المعلل به .

وذكر عن بعض المحققين أن أركان القياس أربعة : الأصل ، والفرع ، وحكم الأصل ، والوصف الجامع . أما حكم الفرع فثمرة القياس .

وذكر أن القائسين اتفقوا على أن كل أوصاف النص بجملتها لا يجوز أن تكون علة ، واتفقوا أيضا على عدم جواز التعليل بكل واحد من الأوصاف ، واتفقوا أيضا على أن لا يجوز للمعلل أن يعلل بأي وصف شاء من غير دليل ، وأما ما يصلح دليلا على العلة فالنص والإجماع . وعند عدم النص والاجماع اختلفوا فيما يصلح دليلا على العلة : فقالت جماعة : الإطراد . وقالت عامتهم : لا يصير الوصف حجة بمجرد الإطراد .

واتفقوا على أن المراد بصلاح الوصف ملاءمته - أي موافقته ومناسبته للحكم بأن يكون الوصف موافقا للعلل المنقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن السلف رضى الله عنهم ، فإنهم يعللون بأوصاف مناسبة ملائمـــة .

وتكلم عن عدالة الوصف والاختلاف فى تفسير العدالة .

ثم انتقل إلى الاستحسان فبينه لغة واصطلاحا وعرفه بأنه : أن يعدل الإنسان عن أن يحكم فى المسألة بمثل ما حكم فى نظائرها إلى خلافه لدليل يقتضى العدول عن الأول . ثم بين أن الاستحسان أنواع أربعـــــة : استحسان بالأثر ، واستحسان بالإجماع ، واستحسان بالضرورة ، واستحسان بالقياس الخفى .

وأن هذا النوع الأخير يصح تعديته بخلاف الثلاثة الأولى ، ثم بين أن الاستحسان إن كان أكثر تأثيرا كان استحسانا تسمية ومعنى ، وان كان القياس أكثر تأثيرا كان استحسانا تسمية لا معنى ، وان الأستحسان معنى هو القياس ، كما أنه أثبت حجية الاستحسان وبين خطأ من أبطله .

وبعد ذلك تكلم عن حكم القياس وعرفه : بأنه تعدية حكم النص إلـى ما لا نص فيه ، وأوضح أن التعدى حكم لازم للتعليل عند الأحناف فلو خـلا تعليل عن التعدى كان باطلا . وعند الشافعى رحمه الله صحيح مـــــن غير اشتراط التعدى ، وتكلم عن العلة القاصرة ومذاهب العلماء فى جوازهـا فذهب إلى فسادها مع مناقشته لأدلة هذه المسألة .

وتكلم عن دفع القياس وبين أن العلل نوعان : طردية ، ومؤثـــرة ، وعرف كل واحدة وبين أن الإحتجاج بالطرد فاسد عند أهل التحقيق ، كما ذكر الفرق بين العلة والشرط .

وتكلم عن وجوه دفع العلل الطردية وقسمها إلى أربعة وجوه :

١ - القول بموجب العلة .

٢ - الممانعة .

٣ - فساد الوضع .

٤ - المناقضة .

وعرف كل واحـــد من هـــذه الوجـــوه .

ثم تكلم عن العلل المؤثرة وأنه اذا ورد نقض صورى عليها يجب دفعه بوجوه أربعة :

١ - بالوصف .

٢ - بالمعنى الثابت بالوصف دلالة .

٣ - بالحكم .

٤ - بالغرض المطلوب بالتعليل .

ثم بين المعارضة وأنها نوعان : معارضه فيها مناقضه،ومعارضة خالصة.

أما التى فيها مناقضة فالقلب وهو نوعان :

أحدهما : أن يجعل المعلول علة والعلة معلولا على مثال قلب الإناء.

والثانى : أن يجعل السائل وصف المعلل شاهدا لنفسه بعد أن كـــان شاهدا عليه ، وهو مأخوذ من قلب الجراب .

ثم المعارضة الخالصة نوعان :

أحدهما : فى حكم الفرع والثانى : فى علة الأصل .

وتكلم عن الترجيح لغة وفسره بأنه : عبارة عن إظهار الزيادة لأحـــد المثلين على الآخر وصفا . وذكر الخلاف فى الترجيح بكثرة الأدلة ، وبيـــن أن المعانى التى يقع بها الترجيح على وجه الصحة أربعة :

أحدها : الترجيح بقوة الأثر .

والثانى : الترجيح بقوة ثبات الوصف على الحكم المشهود به .

والثالث : الترجيح بكثرة الأصول .

والرابع : الترجيح بالعدم عند العدم . وذكر الخلاف فيه ، ثم ضعفه مخالفا لعامة الأصوليين .

وعقد فصلا لجملة ما يثبت بالحجج التي مر ذكرها على باب القياس وقسمها إلى شيئين : الأحكام المشروعة مثل الحل والحرمة والجواز والفساد ، وما يتعلق بالأحكام المشروعة مثل الأسباب والعلل والشروط .

وأن الأحكام المشروعة فأنواع أربعة :

١ - حقوق الله تعالى خالصة .

٢ - حقوق العباد خالصة .

٣ - وما اجتمع فيه حقان وحق الله تعالى فيه غالب كحد القذف .

٤ - وما اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب كالقصاص .

ثم بين أن حقوق الله تعالى ثمانية أنواع :

١ - عبادات خالصة كالإيمان والصلاة والزكاة ونحوها .

٢ - وعقوبات كاملة كالحدود .

٣ - وعقوبات قاصرة وتسمى أجزية مثل حرمان الميراث بالقتل .

٤ - وحقوق دائرة بين الأمرين وهي الكفارات .

٥ - وعبادات فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر .

٦ - ومؤنة فيها معنى القربة وهي العشر .

٧ - ومؤنة فيها معنى العقوبة وهي الخراج .

٨ - وحق قائم بنفسه وهو خمس الغنائم .

وذكر أن حقوق العباد أكثر من أن تحصى نحو ضمان الدية وبدل المتلف والمغصوب ، وملك المبيع والثمن وملك النكاح والطلاق وغيرها .

كما أنه تكلم عن الأحكام الشروعة ، وذكر أنها أربعة :

وهى السبب ، والعلة ، والشرط ، والعلامة .

أما السبب فعرفه لغة ، وعرفه اصطلاحا بأنه : عبارة عما يكون طريقا إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود ، وبين السبب الحقيقى وأتى له بمثال .

وأما العلة فعرفها لغة ، وعرفها اصطلاحا بأنها : عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداء ، ثم بين العلة الحقيقية وأنها تتم بأوصاف ثلاثة :

أحدها : أن تكون علة اسما .

وثانيها : أن تكون علة معنى .

وثالثها : أن تكون علة حكما .

فاذا تمت هذه الأوصاف صارت علة حقيقية ، واذا لم يوجد فيها بعض هذه الأوصاف كانت علة مجازا أو حقيقة قاصرة .

ثم انها تنقسم بحسب استكمال هذه الأوصاف وعدم استكمالها إلى سبعة أقسام قسمة عقلية :

١ - علة اسما ومعنى وحكما .

٢ - علة اسما ومعنى . لا حكما كالبيع بشرط الخيار .

٣ - وعلة اسما وحكما لا معنى كالسفر .

٤ - وعلة معنى وحكما لا اسما كالوصف الأخير من علة ذات وصفين .

٥ - وعلة معنى لا أسماً ولا حكما كالوصف الأول منها .

٦ - وعلة اسما لا معنى ولا حكما .

٧ - وعلة اسما لا معنى ولا حكما ، كالطلاق المعلق .

ثم ذكر الأمثلة لأقسام العلة :

وتكلم عن الشرط فى اللغة ، وفى الشريعة بأنه : عبارة عما يضاف الحكم

إليـه وجـود ا عنـده لا وجـوبا بـه .

وقسم الشرط إلى خمسة أقسام :

١ - شرط محض .

٢ - شرط له حكم العلل .

٣ - وشرط له حكم الأسباب .

٤ - وشرط اسما لا حكما .

٥ - وشرط هو بمعنى العلامة الخالصة .

وذكر أمثلة لهذه الأقسام .

وتعرض للفرق بين السبب الحقيقي والشرط ، وهو أن السبب المحـض ما يتقدم على العلة ، والشرط ما يتأخر وجوده عن وجود صورة العلـة وإن كان يتقدم على انعقادها .

ثم تكلم عن العلامة . وفي الشرع بأنها : ما يعرف وجود الحكم من غير أن يتصل به وجوده ولا وجوبه . ثم قال وقد تسمى العلامة شرطا مثل الإحصان في باب الزنا .

وتكلم عن العقل وتعريفه ومحله وذكر الخلاف من إيجاب العقـل فقالت المعتزلة : العقل علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه .
وقالت الأشعرية: لا عبرة بالعقل أصلا في معرفة حسن الأشياء وقبحهـا بدون السمع .

وقال بعض الحنفية وهو ما ارتضاه المؤلف بقوله : والقول الصحيح في بـاب العقل أن العقل غير موجب بنفسه لا كما قال الفريق الأول وغير مهدر أيضا كما قال الفريق الثاني . وتعرض لمسألة شكر المنعم ومسألة الحسن والقبح العقليين وما يتفرع عليهما من مسائل والخلاف فيها .

وعقد فصلا في بيان الأهلية بين فيه أن الاهلية نوعان : أهليـة الوجوب وأهلية الأداء ، وذكر تعريف كل منهما ، وذكر مسأله هل الكفـار مخاطبين بفروع الشريعة أو لا ؟ وذهب المؤلف إلى أنهم غير مخاطبين .

وذكر أهليه الأداء نوعان : نوع كامل ونوع قاصر .

وعقد فصلا في الأمور المعترضة على الأهلية . وذكر أن بعضها يزيـل أهلية الوجوب كالموت ، وبعضها يزيل أهلية الأداء كالنوم والإغماء وبعضها يوجب تغييرا في بعض الأحكام مع بقاء أهلية الوجوب كالسفر .

ثم بين أن العوارض نوعان : سماوى ، ومكتسب .

أما السماوى فهو ما يثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار العبـد فيه ولهذا نسب إلى السماء .

والعوارض السماوية هي الصغر ، والجنون ، والعتة ، والنسيان ، والنوم ، والإغماء ، والرق ، والمرض ، والحيض ، والنفاس ، والموت .

أما المكتسب فهو ما كان لإختيار العبد فيه مدخل ، وهو نوعان منـه ، ومن غيره .

فأما الذى منه : فالجهل ، والسفه ، والسكر ، والهزل ، والخطـأ ، والسفـر .

وأما الذى من غيره : فالإكراه بما فيه إلجاء وبما ليس فيه إلجاء .

وتكلم عن الجنون ، وبين أنه يوجب الحجر عن الأقوال ويسقط به ما كـان ضررا يحتمل السقوط .

وتكلم عن الصغر وبين أن الصغير فى أول أحواله مثل المجنون فيسقط عنه ما يسقط عن المجنون فلم يصح إيمانه ولا تكليفه بوجه ، وتكلم عن أحكام الصغير .

وتكلم عن العته وعرفه بأنه : آفة توجب خللا فى العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين ، وكذا سائر أموره ، فهو مثل الصبا مع العقل فى كل الأحكام حتى انه لا يمنع صحة القول والفعل ولكنه يمنع العهدة . كما أنه يوضع عنه الخطاب كما يوضع عن الصبى ، ويولى عليه ولا يلى على غيره . وذكر أن الصبى العاقل والمعتوه العاقل لا يفترقان .

وتكلم عن النسيان وتعريفه ، والأحكام المتعلقه به .

وتكلم عن النوم والإغماء وتعريفهما والأحكام المتعلقة بهما .

وتكلم عن الرق وعرفه لغة ، وشريعة : بأنه عجز حكمى يتهيأ به لقبول ملك الغير بالإستيلاء كما يتملك الصيد وسائر المباحات . وذكر أنه وصف لا يحتمل التجزئ . وعند محمد بن سلمه أنه يقبل التجزى ، كما أنه ذكر أن العتق لا يقبل التجزئة بالإتفاق بين الأحناف ، وذكر الإختلاف فى الإعتاق : فعند أبى حنيفة يتجزأ . وعند محمد وأبى يوسف لا يتجزأ ، ثم عرف الإعتاق ، وذكر أن الرق ينافى مالكية المال ، ولا يسقط عن العبد حجة الإسلام ، وأن الرق لا ينافى مالكية غير المال كالنكاح والدم والحياة .

وذكر أنه ينافى كمال الحال فى أهلية الكرامات الموضوعة للبشر فى الدنيا كالذمه والولاية والحل . وإن الحل يتنصف بالرق حتى ينكح العبد امرأتين وتطلق الأمة ثنتين وتنصف العدة والقسم والحد . كما ذكر أن الرق يوجب نقصانا فى الجهاد ، وأن العبد لا ولاية له على غيره ، كما انه لا ولاية له على نفسه .

وتكلم عن المرض وذكر أنه لا ينافى أهلية الحكم ولا أهلية العبارة ، كما ذكر ثبوت الحجر على المريض إذا اتصل مرضه بالموت ، وكذلك ذكر بطلان اقراره لوارثه .

وتكلم عن الحيض والنفاس فعرفهما وبين أحكامهما .

كما تكلم عن الموت ثم بين أن الأحكام المتعلقة بالميت : أحكام الدنيا وأحكام الآخرة .

فأحكام الدنيا أقسام أربعة :

١ - ما هو من باب التكليف كوجوب الصلاة والصوم .

٢ - ما شرع عليه لحاجة غيره وهو أنواع .

٣ - ما شرع لحاجته .

٤ - ما لا يصلح لقضاء حاجته .

وأما أحكام الآخرة فأربعه كأحكام الدنيا :

١ - ما يجب له على الغير من الحقوق الماليه والمظالم التى ترجع إلى النفس والعرض .

٢ - ما يجب عليه من الحقوق والمظالم .

٣ - ما تلقاه من ثواب وكرامة بواسطة الإيمان واكتساب الطاعات والخيرات .

٤ - ما يلقاه من عقاب وملامة بواسطة المعاصى والتقصير فى العبادات .

وتكلم عن الجهل وبين أنه أنواع أربعة :

١ - جهل باطل بلا شبهة وهو الكفر .

٢ - وجهل هو دونه ولكنه باطل لا يصلح عذرا فى الآخرة كجهل صاحب الهوى فى صفات الله تعالى وفى أحكام الآخرة وجهل الباغى .

٣ - جهل يصلح شبهة وهو الجهل فى موضع الإجتهاد الصحيح أو فى موضع الشبهة كالمحتجم إذا أفطر على ظن أن الحجامة فطرته لم تلزمه الكفارة لأنه جهل فى موضع الإجتهاد .

٤ - جهل يصلح عذرا وهو جهل من أسلم فى دار الحرب .

وتكلم عن السكر وذكر أنه نوعـان : سكر بطريق مباح كشرب الدواء وشرب المكره والمضطر ، وأنه بمنزلة الإغماء . وسكر بطريق محظور ،وأنه لا ينافـي الخطاب . والسكر لا يبطل شيئا من الأهلية وتلزم السكران أحكام الشرع ، وتنفذ تصرفاته كلها إلا الردة استحسانا .

وفرق بين اقراره بالحدود الخالصة لله تعالى مثل حد الزنا والشـرب والسرقة الصغرى والكبرى ، وبين إقراره بالحدود الغير خالصة مثل حـد القذف والقصاص .

وتكلم عن الهزل في اللغة بأنه اللعب ، وفي الإصطلاح : وهو أن يراد بالشيء غير ما وضع له . وبين حكم الهازل من كفره بالرده هازلا . كما ذكر انه يؤثر فيما يحتمل النقض كالبيع والاجارة ، ثم ذكر أن جملة ما يدخل فيه الهزل أنواع ثلاثة : إنشاء تصرف ، وأخبار عنه ،وما يتعلق بالإعتقـاد ، والإنشاء على وجهين : ما يحتمل النقض كالبيع والإجارة ،وما لا يحتمله كالطلاق والعتاق .

والإخبار أيضا على وجهين : الإقرار بما يحتمل النقض . والإقرار بما لا يحتمله .

وما يتعلق بالإجتهاد على وجهين : ما هو حسن كالإيمان ، وما هـو قبيح كالردة .

والقسم الأول وهو الإنشاء الذي يحتمل النقض إذا دخل الهزل فيه على ثلاثة أوجه : إما أن دخل في أصل العقد ، أو في قدر العوض فيه ، أو في جنسه .

وكل منها على أربعة أوجه : اما أن يتفق المتعاقدان على البناء علـى الهزل ، أو على الاعراض عنه ، أو على أن لم يحضرهما شيء ، أو يختلفان في الإعراض والبناء . ثم بين ما يبطله الهزل وما لا يبطله .

ثم تكلم عن السفه في اللغة والشريعة ، وذكر أنه لا يخل بالأهلية ولا يمنع شيئا من أحكام الشرع ، ولا يوجب الحجر عند أبي حنيفة . وعند أبي يوسف ومحمد يجوز الحجر بسبب التصرفات المحتملة للفسخ وهو قول الجمهور .

وتكلم على الخطأ وتعريفه عند العلماء ، وأحكام المخطئ في الحدود والقصاص والبيع وغيرها .

وتكلم على السفر لغة وشريعة وذكر أنه من أسباب التخفيف ، ولا يخل بالأهلية بوجه .

وتكلم عن الإكراه وتعريفه وأنه لا ينافي أهلية ولا يوجب وضع الخطاب بحال . وبين أنه ملجئ وغير ملجئ . وبين أن الإكراه متردد بين فرض وحظر واباحة ورخصة .

فالفرض : كالاكراه على أكل الميتة وشرب الخمر فإنه يفرض عليه الإقدام عليه .

وأما الإكراه المحظور كما في الاكراه على الزنا وقتل النفس .

وأما الاكراه المرخص فيه كالإكراه على الكفر فإنه يرخص له إجراء كلمة الكفر على اللسان . كما ذكر الخلاف في تصرفات المكره .

وتكلم على حروف المعاني : ويتناول هذا الباب بيان معاني بعض الحروف التي لها تعلق مباشر بالأدلة وسبب الخلاف في معانيها التأثير فى استنباط الأحكام من الأدلة ، كما تعرض في هذا الباب لبعض الفوائد اللغوية .

* * *

الفصل الرابـــــع

منهج المؤلف وتقييم الكتـــاب

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : منهج المؤلف في كتابه التحقيـــق

" الثاني : في تقييم الكتاب .

الفصل الرابع
منهج المؤلف وتقييم الكتاب

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول
منهج المؤلف في كتابه التحقيق

من عادة المؤلفين أن يبينوا منهجهم في أول كتبهم إلا أن الشيخ عبد العزيز البخاري ذكر منهجه أو عمله أجمالا وذلك في الورقة الأولى بعد كلامه عن مختصر الأخسيكثي الذي شرحه : " ... فالتمس مني زمرة الأصحاب وخلص الأحباب بعد فراغي من كشف الأسرار أن أشرع في كشف دقائق معضلاته وبسط حقائق مشكلاته وأن أرفع عن نفائس لطائفة الحجاب وأن أكشف عن عرائس حقائقه النقاب فأجبتهم إلى مسئولهم .. " .

وقال في الورقة الأخيرة بعد الفراغ منه :

" ... فبذلت مجهودي في توضيح ما استبهم من حقائقه وأنجزت موعودي في تشريح ما استصعب من دقائقه ، وبالغت في تصحيح ألفاظه وتنقيح معانيه بقدر الإمكان واجتهدت في شرح لغاته وكشف نكاته بأبلغ بيان وأوضح تبيان .. "

أما عمله في شرحه لكتاب مختصر الأخسيكثي :

فإنه يذكر بعض المتن ويبدأ بشرح المصطلحات الأصولية لغة واصطلاحا وإن كانت هناك أقوال في التعريف الإصطلاحي فإنه يذكرها ويناقشها أحيانا كما فعل ذلك في حد الخبر ثم بعد ذلك يختار التعريف الذي يترجح عنده ويبدأ

بشرحه وبيان محترزاته ، وأحيانا نجده يقتصر على تعريف صاحب المتن فيشرحه ويبين محترزاته .

وأما بالنسبة للمسائل الأصولية فإنه يذكرها ويذكر الآراء في المسألة ونسبتها إلى قائليها ثم سبب خلاف العلماء فيها، ويبين أدلتهم،والإعتراضات عليها، ثم بعد ذلك يختار القول الراجح لديه ويكون ترجيحه بقوله :والأصح كذا ، والقول المختار كذا ، وهذا هو الأظهر،وهذا حسن .

وأما بالنسبة للفروع الفقهية فإنه يذكر المسألة ويضرب لها مثالا ويأتي بالخلاف فيها-وغالبا يأتي بالخلاف مع الشافعية ونادراً ما يأتي بآراء المالكية والحنابلة-مع ذكره لأدلة كل فريق ونجده يطيل النفس في استعراض الأدلة .

وأما بالنسبة للكلمات الغريبة فإنه يشرح بعضها ويترك البعض الآخر .

كما أنه في ذكر الأدلة يكثر من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بدون عزوها إلى كتبها .

وأما الأحاديث النبوية فإنه لا يبين درجتها من حيث الصحة والضعف إلا نادرا جدا .

ويأتي بالمسائل الفقهية ويذكر في كثير منها خلاف الأحناف دون غيرهم من المذاهب الأخرى .

المبحث الثاني
تقييم الكتاب

من الصعب تقييم ما كتبه علماؤنا رحمهم الله وهم الذين أفنوا عمرهم فى طلب العلم ونشره ، ولكنى اذكر مزايا الكتاب والملاحظات عليه حسب علمى فأن أصبت فمن الله وان اخطأت فمنى ومن الشيطان واستغفر الله. وفيما يلى أذكر المزايا والملاحظات إجمالا :

أولا : مزايا الكتاب :

تتلخص مزايا الكتاب فيما يأتى :

١ ـ بروز شخصية المؤلف العلمية :

نجد المؤلف رحمه الله له شخصية مستقلة فى كتابه فانه حينما يعرض المسألة يذكر الآراء فيها وأدلة كل رأى ثم يرجح ما يراه صوابا على ضوء الكتاب والسنة والإجماع والمعقول ما لم يخالف قواعد أصول مذهبه .

٢ ـ سهولة العبارة :

فان عبارته واضحة خالية من التعقيدات وأسلوبه جميل ولغته سهلة .

٣ ـ طول نفسه :

فإنه رحمة يطيل من ذكر الأدلة والاعتراضات عليها ومناقشتها وقد يكرر ما يراه محتاجا إلى التكرار حسب الحاجة إليه فى موضعه .

٤ ـ نسبته الأقوال إلى أصحابها صحيحة .

٥ ـ المادة العلمية :

يلاحظ أن مادة الكتاب العلمية غزيره فنجده عند ذكره للمسائل المختلف فيها يستدل لكل فريق بأدلة كثيرة من الكتاب والسنةوالإجماع

والمعقول وصفحات الرساله ناطقه بذلك . كما أن الكتاب ملئ بالمسائل الفقهية الكثيرة مما يساعد على فهم المسائل الأصولية .

٦ ـ أخذ المؤلف من مصادر كثيرة معظمها إما أنه مخطوط أو مفقود لم يطبع كما أنه احتفظ لنا بآراء كثير من العلماء المتقدمين .

٧ ـ تأدبه مع مخالفيه :

فإنا نجده عندما يرد على خصمه فإنه يرد عليه ردا جميلا ، فكان رحمه الله ملتزما الأدب مع مخالفيه خاصة الإمام الشافعي رحمه الله .

ثانيا : الملاحظات عليه :

١ ـ أنه رحمه الله يرد الأحاديث الصحيحة تمشيا مع قواعد مذهبه بحجة أنها مخالفة لظاهر الكتاب ومن ذلك حديث " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " أخرجه البخارى ومسلم . أنظر (١/ ٨٩)

وحديث : " الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم " أخرجه مسلم .انظر (١/ ٨٨) .

٢ ـ يستدل بأحاديث ضعيفة مثل حديث : " أصحابى كالنجوم بأيهم إقتديتم أهتديتم " وحديث " القهقهه " وبعض الأحاديث التى لم توجد فى السنن ولا المسانيد مثل حديث " ما دخل هذا دار قوم الا ذلوا"

٣ ـ ويلاحظ عليه أنه اقتصر فى ذكر المسائل الفقهية المتفرعة عن القواعد الأصوليه على مذهبى الحنفيه والشافعيه دون غيرها ولا يذكر مذهب المالكيه والحنابلة إلا نادرا .

٤ ـ ينقل الحديث بالمعنى وأحيانا يتساهل فى النقل كنقله فى حديث خزيمة

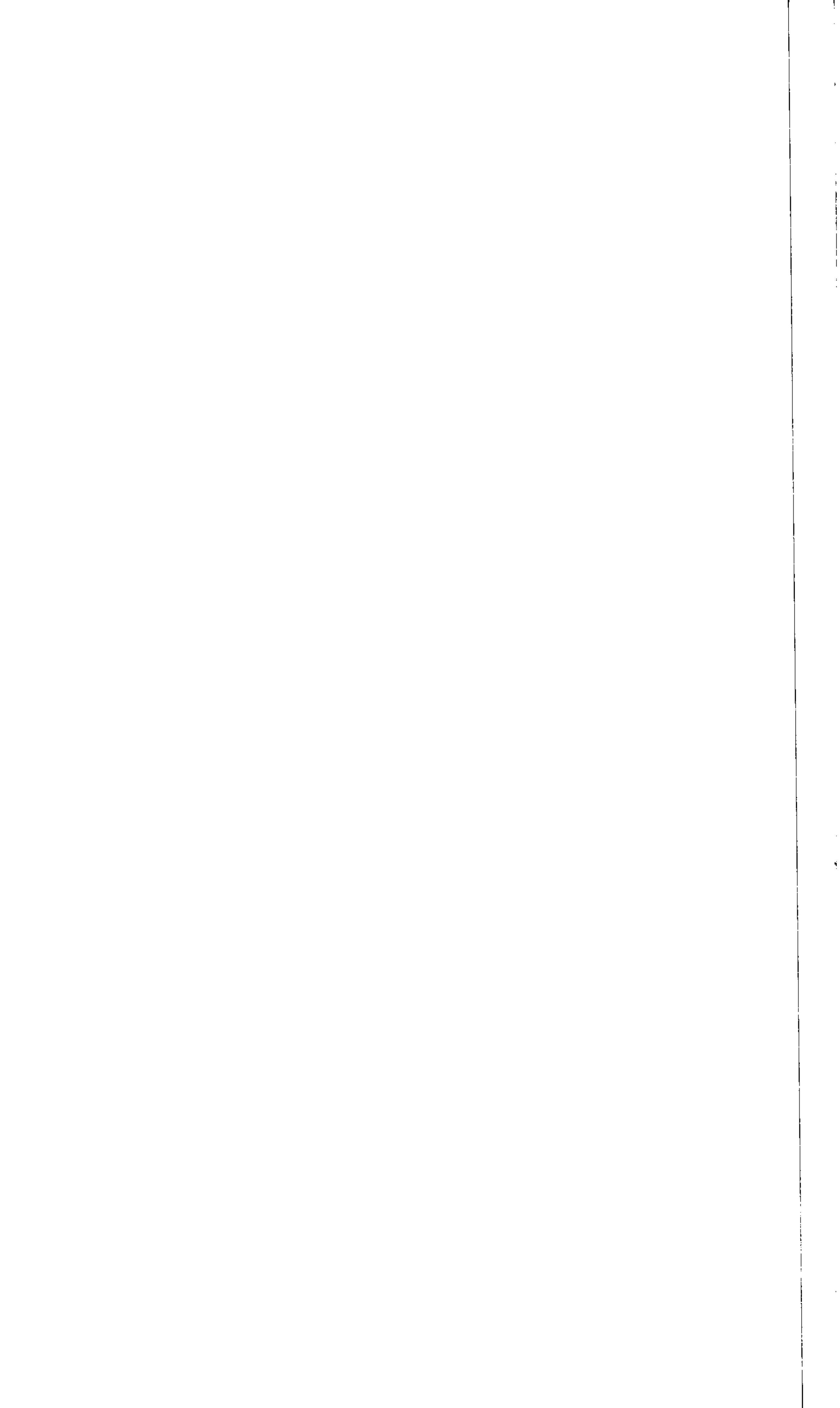
أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى ناقه من أعرابى والصحيح والذى فى كتب السنة أنه اشترى فرسا .

٥ - فى ذكره للمسائل الأصولية فانه رحمه الله يقتصر على بعض الأقـــوال ويترك بعضها .

٦ - إنه رحمه خالف فصيح اللغة فى بعض العبارات :

١ - إدخاله أل على الغير . وهذا مخالف للقواعد اللغويـــــة المشهورة .

٢ - ذكره (أم) بعد (هل) فإنّ أم لا تأتى إلا بعد همـزة التسوية أو الهمزة التى تنوب عن أى قال إبن مالك : وأم بهـــا عطف أثر همز التسوية أو همز عن لفظ أى مغنية .



الفصل الخامس

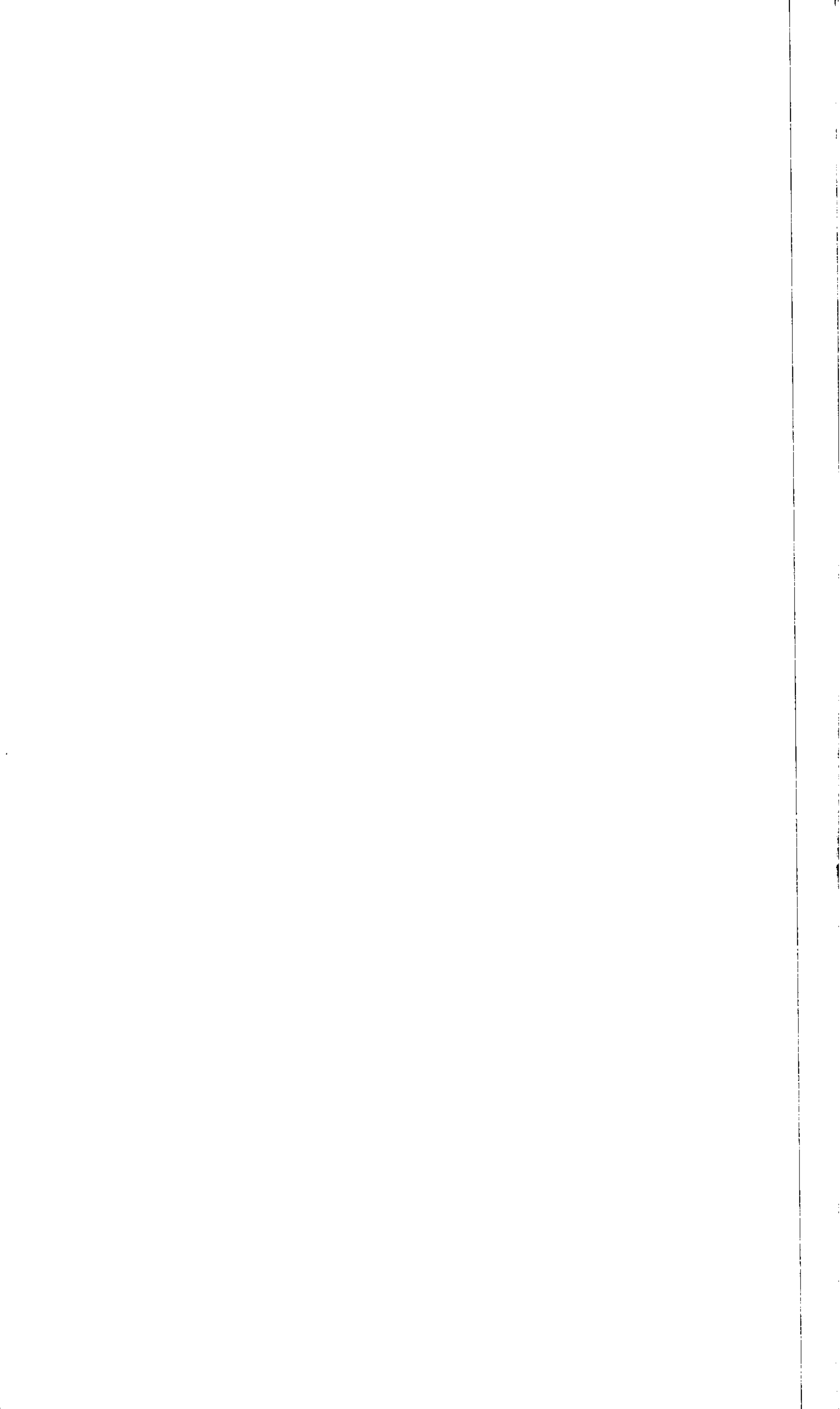
أهمية الكتاب وانتشاره

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أهمية الكتاب وانتشاره

" الثانى : مصادر الكتاب .

" الثالث : الكتب التى نقلت من الكتاب .



الفصل الخامس
أهمية الكتاب وانتشاره

المبحث الاول
اهمية الكتاب وانتشاره

أهميته :

هذا الكتاب له أهمية عظيمة عند الأحناف وذلك لأنه توسع في ذكر الأدلة وتقرير المسائل وأتى بتفريعات فقهية كثيره لم توجد فيما سواه من كتب الأحناف المتقدمة عليه بل والمتأخرة ، ويظهر ذلك جليا في عوارض الأهلية حيث ذكر كل العوارض السماوية والمكتسبة و عرفها وبين أحكامها وأتى لها بفروع فقهية كثيرة ولو قارنا ما كتبه بالنسبة لمن سبقه مثل الدبوسي في تقويم أصول الفقه والسرخسي في أصوله نجده توسع في عوارض الأهلية وغيرها أكثر منهما .

ومما يزيد في أهمية الكتاب انه جاء فيه بآراء كثير من العلماء الذين سبقوه ممن لم نجد لهم مؤلفات كأبي اليسر وغيره وكذلك نقل عن كثير من الكتب الأصولية التي لم تر النور والتي فقدت .

إنتشاره :

ونسبة لأهمية هذا الكتاب فقد انتشر بين الأصوليين فنجدهم نقلوا منه في كتبهم فمنهم من صرح بالنقل منه مثل الشيخ عزمي زاده في حاشيته على المنار وصاحب قمر الأقمار في حاشيته على نور الأنوار ، والشيخ محمد بن عابدين في حاشية نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار ، وصاحب فواتح الرحموت في شرحه على مسلم الثبوت .

ومنهم من نقل منه ولم يصرح بالنقل مثل إبن ملك كما نبه إلى ذلك الشيخ عزمي زاده في حاشيته على المنار(ص٤٩) و(ص٩٤٨) وكذلك كثير من المتأخرين منهم صاحب التلويح وصاحب التنقيح وغيرهم من العلماء والمشاهير . وأيضا مما يدل على انتشاره وجوده في أماكن متفرقة في العالم مثل مصر وتركيا وتونس والهند والحجاز وغيرها .

المبحث الثاني
مصادر الكتاب

لقد استفاد المصنف رحمه الله من مصادر شتى استقى منها كتابه التحقيق بالإضافة إلى نتاجه الفكرى وإلمامه العلمى ، وهذه المصادر منها ما هو موجود وما هو مفقود وما هو مخطوط وفيما يلى اذكر اسم هذه المصادر إجمالا :

١ ـ أصول البزدوى	لفخر الاسلام البزدوى
٢ ـ أصول السرخسى	لشمس الائمة السرخسى
٣ ـ تقويم أصول الفقه	لأبى زيد الدبوسى
٤ ـ أصول اللامشى	
٥ ـ ميزان الأصول	لعلاء الدين السمرقندى
٦ ـ شرح التقويم	لفخر الاسلام البزدوى
٧ ـ مختصر التقويم	
٨ ـ المعتمد	لأبى الحسين البصرى
٩ ـ المستصفى	للامام الغزالى

١٠ ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوى للمؤلف رحمه الله

<u>كتب الفقه :</u>

١٠ ـ الأسرار	للامام أبى زيد الدبوسى
١١ ـ الجامع الكبير	لمحمد بن الحسن الشيبانى
١٢ ـ الجامع الصغير	" " " "
١٣ ـ النوادر	" " " "
١٤ ـ الزيادات	" " " "
١٥ ـ شرح الجامع الصغير	للامام فخر الدين

١٦ـ المحيط البرهانى	لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن عمر بن مازه المتوفى سنة ٦١٦ هـ .
١٧ـ تتمة الفتاوى	، ، ، ، ، ، ، ،
١٨ـ ذخيرة الفتاوى	، ، ، ، ، ، ، ،
١٩ـ النوازل	لأبى الليث السمرقندى نصر الدين بن محمد بن إبراهيم المتوفى سنة ٣٧٦
٢٠ـ منية المصلى وغاية المبتدى	لمحمد بن محمد الكاشغرى المتوفى سنة ٧٠٥هـ
٢١ـ المغنى	
٢٢ـ خلاصة الفتاوى	للشيخ أحمد بن طاهر عبد الرشيد البخارى ، المتوفى سنة ٥٤٣
٢٣ـ أحكام الصغار	
٢٤ـ الهداية	
٢٥ـ المنظومة	
٢٦ـ كتاب الصوم	لخواهر زاده
٢٧ـ فتاوى فخر الدين	
٢٨ـ شرح التأويلات	
٢٩ـ الإيضاح	لأبى الفضل الكرمانى عبد الرحمن بن محمد بن اميرويه المتوفى سنة ٤٥٧
٣٠ـ مختصر البويطى	

كتب التفسير:

٣١ـ الكشاف	للإمام الزمخشرى
٣٢ـ المطلع	لحسام الدين محمد بن عثمان بن محمد العليا بادى السمرقندى المتوفى سنة ٦٢٨
٣٣ـ التيسير	لنجم الدين أبى حفص عمر بن محمد النسفى المتوفى سنة ٥٣٧

كتب الحديث :

٣٤ـ صحيح الإمام البخارى للامام محمد بن اسماعيل البخارى

٣٥ـ صحيح الامام مسلم للامام مسلم

٣٦ـ الكفاية لشمس الأئمة البيهقى

كتب اللغـــة :

٣٧ـ الصحاح للجوهرى

٣٨ـ المغرب للمطرزى

٣٩ـ عين المعانى

المبحث الثالث

الكتب التي نقلت من كتاب التحقيق

أن كتاب التحقيق له أهمية كبرى عند علماء الاصول من الأحناف وانه كتاب معتبر عندهم قال صاحب الفوائد البهية : وطالعت أيضا شرح المنتخب الحسامي واسمه غاية التحقيق ... صنفه بعد الفراغ من الكشف وهما كتابات معتبرات عند الأصوليين وعليهما إعتماد أكثر المتأخرين .

وفيما يلي نورد بعض النقول من كتاب التحقيق للشيخ عبد العزيز البخاري .

١ ـ نقل صاحب فواتح الرحموت في (٢/ ٢٧٨) في التحقيق في مسألة تخصيص العلة ما يأتي :) (قال في التحقيق : من قال بتخصيص العلة من مشائخنا رغم ان ذلك مذهب علمائنا الثلاثة انتهى)
وهذا النص موجود في التحقيق في (٢ / ٤٨١)

٢ ـ ونقل الشيخ محمد عابدين في نسمات الاسحار على شرح افاضة الانوار ص (١٢٥) ما يأتي : (وأجاب في التحقيق بمنعه ايضا بأنه رواه كثير من الصحابة مثل ابي موسى الأشعري وجابر وأنس وعمران بن الحصين وعمر وأسامة بن زيد) اهـ
وهذا النص موجود في التحقيق انظر (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤)
ونقل أيضا في ص (١٢٥) في مسألة اشتراط فقه الراوي وعدم اشتراطه :
(وقد نقل صاحب الكشف ما يشير الى أن هذا الفرق مستحدث وأن خبر الواحد مقدم على القياس من غير تفصيل) اهـ
هذا النص في التحقيق انظر : (١/١٢٧ ـ ١٢٨)

٣ ـ ونقل منه صاحب حاشية قمر الاقمار على نور الأنوار في ص (١٧٩) في مسألة المصراة حيث قال :قال في التحقيق وعندنا التصرية ليست بعيب وليس للمشترى

ولاية الرد بسببها من غير شرط ، لأن البيع يقتضي سلامة المبيع ، وبقلة السنى لا تفوت صفة السلامة فبقلتها أولى .اهـ

انظر هذا النص في التحقيق : (١٢١/١)

ونقل منه في ص (٢٥٣) في مسألة دفع المناقضة ما يأتي : (واحترز بهذا القول عن اصابة النجاسة من الخارج فانها توجب غسل ذلك الموضع ولا توجب غسل جميع البدن بالاجماع كذا في التحقيق)

انظر هذا النص في التحقيق (٥٣٠/٢)

٤ - ونقل منه الشيخ عزمي زاده في حاشيته على المنار ومثال ذلك :

نقل منه في ص (٨١٧) في باب الاستحسان في معنى قوله : فيمن تلا آية السجدة في صلاته فانه يركع لها ان شاء : (وقيل معناه :ان شاء ركع ركوعا على حده وان شاء سجد لها ، وقيل معناه ان شاء أقام ركوع الصلاة مقام سجدة التلاوة واليه مال اكثر المحققين كذا في التحقيق) .

وهذا النص في التحقيق : (٤٥٩/٢)

ونقل منه في ص (٩٤٨) : قال في التحقيق : (إن الجنون الحاصل قبل البلوغ حصل في وقت نقصان الدماغ لآفة فيه مانعة له عن قبول الكمال مبقية له على ما خلق عليه من الضعف الأصلي والشارح قصد ايجاز هذا الكلام فأخل بالمراد فتدبر) .

انظر هذا النص في التحقيق : (٧٩٠/٣ - ٧٩١)

ملاحظة : ما بين المعقوفتين في النص الذي نقله الشيخ عزمي زاده من التحقيق والشيخ عزمي زاده لم يأت به فلعله نقله من نسخة فيها سقط أو سهو من النساخ والله أعلم والشارح الذي ذكره هو ابن مالك .

الخاتمة

((الخاتمـــــــة))

عملى فى التحقيق :

أما عملى فى التحقيق فقد قمت بالآتى :

١ ـ مقابلة النسخ واثبات الفروق فى الهامش .

٢ ـ اثبات الرسم الاملائى المصطلح عليه اليوم .

٣ ـ اضع النقاط على الحروف التى أهملت .

٤ ـ أبين فى الهامش ما فى النسخ من تحريف وتصحيف وسقط أو طمس أوزيادة

٥ ـ اثبت الهمزات التى أهملت من بعض الكلمات .

٦ ـ أحيل النصوص التى نقلها المؤلف الى مصادرها ان ظفرت بها .

٧ ـ أشرت الى مواضع الآيات من سورها .

٨ ـ قمت بتخريج الاحاديث النبوية الى مصادرها فاذا وجدت الحديث فى الصحيحين أو احدهما اكتفى به غالبا واذا لم اجده فيهما اخرجه من كتب السنن وغالبا ما أبين درجة الحديث من الصحة والضعف .

٩ ـ كما قمت أيضا بتخريج الآثار .

١٠ ـ بالنسبة للمسائل الفقهية التى لم يذكر فيها المؤلف الا مذهبى الحنفية والشافعيه فانى اذكر فى الهامش آراء المذاهب الاخرى مع ذكر مصادرها .

١١ ـ ترجمت للاعلام الوارد ذكرهم فى الكتاب .

١٢ ـ قمت بتعريف الفرق والطوائف والمذاهب التى فى الكتاب .

١٣ ـ عرفت بالكتب الوارد ذكرها فى الكتاب ان عثرت على تعريفها .

١٤ ـ شرحت المفردات اللغوية الغريبة .

١٥ ـ شرحت بعض المصطلحات الاصولية والفقهية .

١٦ ـ اشرت فى نهاية كل صفحة من النسخ الخمس مشيرا للوجه الايمن برقم النسخة مقرونا بالحرف (أ) وللوجه الايسر برقمها مقرونا بالحرف(ب)

١٧- ولما كانت النسخ خالية من الفقرات والفواصل وعلامات الوقف فاجتهدت في وضع الفقرات والفواصل والنقاط خدمة للكتاب ولعدم الالتباس .

١٨- واخيرا وضعت فهارس علميه لخدمة الكتاب وهي :

أ - فهرس الآيات القرآنية .

ب - فهرس الاحاديث النبوية والآثار .

جـ - فهرس الاعلام .

د - فهرس الابيات الشعرية .

هـ - فهرس الفرق والطوائف والمذاهب .

و - فهرس المصادر والمراجع .

ز - فهرس الموضوعات .

١٩- لما كانت بعض النسخ تذكر السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها يذكر الصلاة والسلام ، فاني أثبتت الصلاة والسلام ولقوله تعالى : (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) ولم أشر الى فروق النسخ بالهامش، كما لم اشر الى مرود النسخ التي أهملت الترضي على الصحابة رضي الله عنهم والى أهملت الترحم على العلماء رحمهم الله .

نمـــاذج من بعض أوراق النسـخ

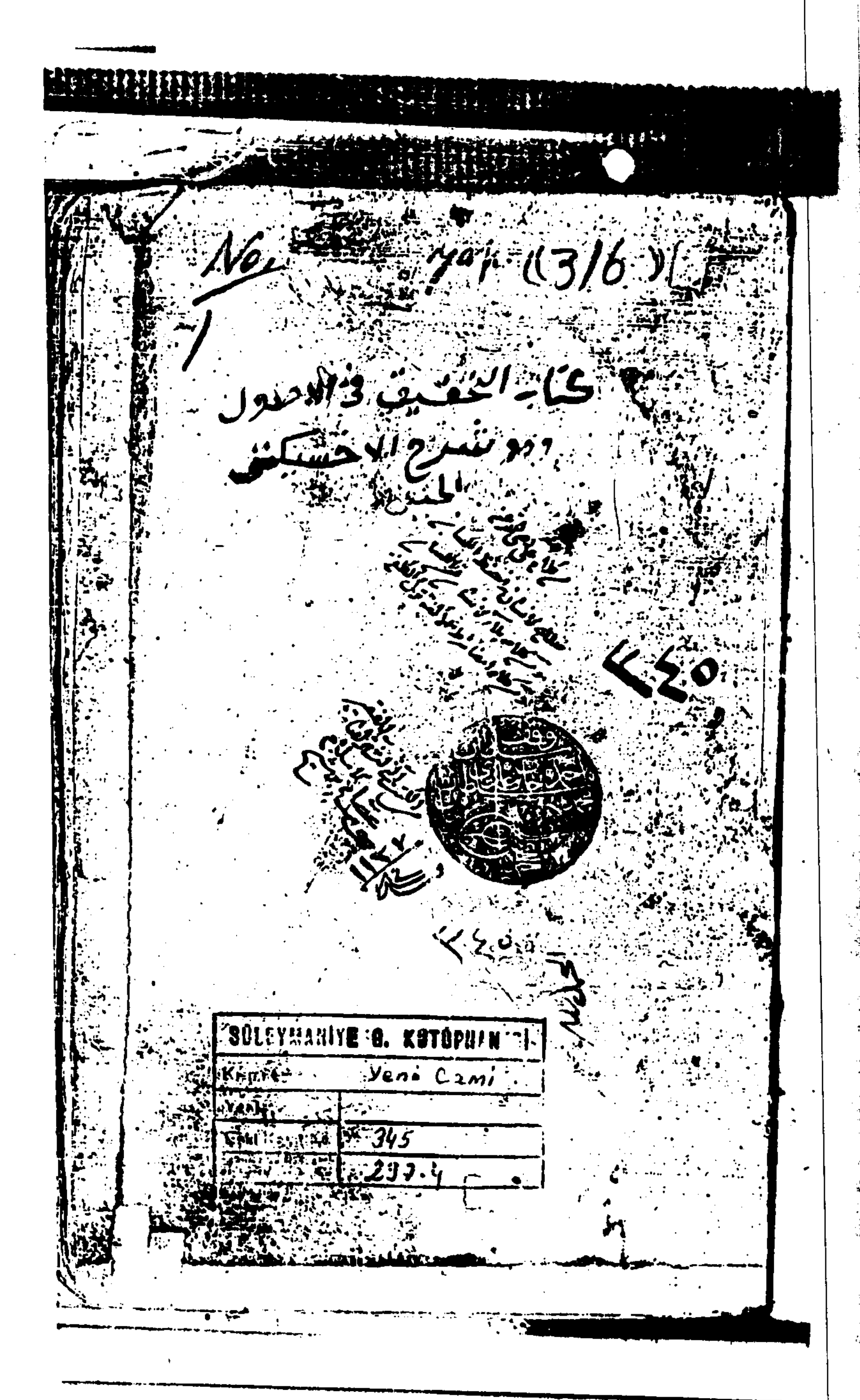
ورقـــة العنـــوان من نسـخة (ب)

٤١٥

كتاب التحقيق في فن
أصول الفقه للشيخ
الامام العالم العامل
الحق المدقق
... بن عبد العزيز
... بن محمد
البخاري

748

ورقة العنوان من نسخة (هـ)



الورقة الأولى من نسخة (أ)
وهي نسخة المؤلف

الورقـة الأولـى من نسـخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله الذي مهد مباني الإسلام بالآيات الظاهرة، وأحكم قواعد الأحكام بالحجج الباهرة، وأوضح معالم الدين بزواهر المنقول والمعقول، ورتب قلائد الفروع بجواهر الأصول، وأنار منار العلم بأنوار الكتاب والخبر، وأضحك رياض الفقه بأزهار القياس والأثر، وشرع مشارع الأحكام بمزيد لطفه وإنعامه، ونهج سبل الحلال والحرام بمزيد [illegible] وإكرامه [illegible] إلى [illegible] الآية [illegible] به المزيد من فضله، والصلاة والسلام على رسوله الهادي إلى الصراط المستقيم، ونبيه الداعي إلى جنات النعيم، محمد المبعوث إلى كافة الأنام [illegible] وعلى آله وأصحابه أزهار حدائق الدين، وأنوار أحداق اليقين. وبعد فإن أشرف علوم الدين وألطفها عند ذوي اليقين بعد علم التوحيد وأصول الكلام لتمهيد قواعد الدين والإسلام، العلم الذي هو أمتن العلوم أصلاً وأحسنها فصلاً وأوضحها منارًا [illegible] وهو علم أصول الفقه والأحكام لتبيين معاقد الحلال والحرام [illegible] جنا ذا الفراع [illegible] اقتباسه ولصعوبة مداركه أحرى ما [illegible] الطالب على قواعده وأساسه، والعلماء الأئمة الأعلام وأجلة أهل الإسلام قد صنفوا في هذا الفن [illegible] غزيرة الفوائد كثيرة العوائد، وأحسن ما في جزء تصنيفها وبالعوائد [illegible] المختصر المنسوب إلى الشيخ الإمام والقرم الهمام مالك أزمة الأصول والفروع ناظم درر المعقول والمسموع [illegible] أرباب [illegible] حسام الملة والدين مفتي الأئمة في العالمين محمد بن محمد بن عمر الأخسيكثي نور الله مرقده وسقاه من الرضوان [illegible] فاق سائر التصانيف المختصرة في هذا الفن [illegible] التهذيب ولطف [illegible] الترتيب ورعاية الترتيب فلذلك شاع بين الأنام بعدًا وقربًا وذاع في بلاد الإسلام شرقًا وغربًا بيد أنه رحمه الله لما اقتصر فيه على الأصول [illegible] الاقتصار [illegible] للتحقيق [illegible] كان مفتقرًا إلى الكشف والتوضيح والتبيين والتنقيح [illegible] وخلص الأحباب [illegible] عن إملاء [illegible] الأرباب [illegible] معضلاته [illegible] حقائق مشكلاته وأن أرفع عن [illegible] الحجاب [illegible] فأجبتهم إلى الحاح سؤلهم [illegible] تحصيل مأمولهم مستعينًا بالله [illegible]

الورقة الأولى من نسخة (ن)

الورقة الأولى من نسخة (هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي مهد مباني الإسلام بالآيات الظاهرة، وأحكم قواعد الأحكام بالحجج الباهرة، وأوضح معالم الدين بدعائم المنقول والمعقول، وزين قلائد الشرع بجواهر الفروع والأصول، وأنار مناهج العلم بأنوار الكتاب والخبر، وأضحك رياض الفقه بأزهار القياس والأثر، وشرع مشارع الأحكام بمزيد لطفه وإنعامه، ونهج سبل الحلال والحرام بآثار بره وإكرامه، نحمده على تواتر آلائه حمداً نستحق به المزيد من طوله، ونشكره على تظاهر نعمائه شكراً نستوجب به المزيد من فضله، والصلاة والسلام على رسوله الهادي إلى الصراط المستقيم، ونبيه الداعي إلى جنات النعيم، محمد المبعوث إلى كافة الأمم، والمبعوث من سلالة أمجد الأكرم، وعلى آله وأصحابه أزهار حدائق الدين وأنوار أحداق اليقين. وبعد: فإن أشرف علوم الدين وألطفها عند ذوي اليقين بعد علم التوحيد أصول الكلام، لتمهيد قواعد الدين والإسلام، العلم الذي هو أمتن العلوم أصلاً، وأحسنها فضلاً، وأوضحها منارًا، وأرجحها ميزانًا، هو علم أصول الفقه والأحكام، لتبيين معاقد الحلال والحرام، فهو لدقة مسالكه أولى ما يركض جياد القرائح في مضمار اقتباسه، ولصعوبة مداركه أحرى ما يجري في حلبة قواعده وأساسه، والعلماء الأئمة الأعلام، وأجلة أهل الإسلام، قد صنفوا في هذا القسم كتباً جمة غزيرة الفوائد كثيرة العوائد، وأجادوا في جودة تصنيفها، وبالغوا في حسن تأليفها، غير أن المختصر المنسوب إلى الشيخ الإمام والقرم الهمام، مالك أزمة الأصول والفروع، ناظم درر المعقول والمسموع، قدوة أرباب الشريعة، كاشف أسرار الحقيقة، حسام الملة والدين، ضياء الأئمة في العالمين، محمد بن محمد بن عمر الأخسيكثي، نور الله مرقده، وسقى بماء الرضوان مشهده، قد فاق التصانيف المختصرة في هذا الفن بحسن التهذيب ولطف الترتيب ومتانة التركيب ورصانة الترتيب، فلذلك شاع فيما بين الأنام بعدًا وقربًا، وذاع في بلاد الإسلام شرقًا وغربًا، بيد أنه لوجه اقتصار القوم فيه على الأصول كل الاقتصار، وقصد التخفيف والاختصار، كان مفتقرًا إلى الكشف والتوضيح، والتقرير والتنقيح، فالتمس مني زمرة الأصحاب وخلص الأحباب بعد قراءتهم

إملاء كشف لأسراره، وشرح دقائق معضلاته، وبسط مباني مشكلاته، وأن أرفع عن نفائس لطائفه الحجاب، وأن أكشف عن عرائس حقائقه النقاب، فأجبتهم إلى ملتمسهم، وشرعت في تحصيل مرامهم، مستعينًا بالله في تيسيره، ومتوكلاً عليه في تكوينه وتحريره، وسميته كتاب التحقيق لاشتماله على كشف حقائق المعاني وانطوائه على شرح دقائق المباني، وأسأل الله العظيم أن يجعل ما أقاسيه خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للوصول إلى جنات النعيم، إنه خير مسؤول وأكرم مأمول. قال الشيخ الإمام العلامة كاشف أسرار العلوم بتدقيقه، ومرصف درر الفوائد وعقيانها في كشفه وتحقيقه، الذي نطق عن الكلام بلسان الأصول، وطوق بجواهر الحكم جيد المنقول والمعقول، علاء الملة والدين نظام الإسلام والمسلمين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري رضي الله عنه وعن أسلافه العظام: أخبرني بهذا الكتاب عمي وشيخي وسندي ومولاي مولانا الإمام الكبير المعظم، والهمام النحرير المكرم، علم الهدى، إمام الورى، مقتدى الأمة، كاشف الغمة، ناصب رايات الشريعة، كاشف آيات الحقيقة، فخر الملة والدين علاء الإسلام والمسلمين محمد بن محمد بن الناصر المايمرغي تغمده الله بالرحمة والرضوان، وأسكنه أعلى منازل الجنان، عن المصنف قدس الله روحه. قال: أما بعد حمد الله على نواله والصلاة على رسوله محمد وآله. أما كلمة تضمنت معنى الشرط حتى قيل إن الأصل في قولهم أما زيد فمنطلق مهما يكن من شيء فزيد منطلق، فسقطت الجملة الشرطية ونابت أما منابها كما نابت كلمة نعم مناب الجملة في جواب من قال ألك تفعل كذا، ولتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء، ولتضمنها معنى الابتداء لم يلاصقها فعل فلا يليها إلا الاسم، وتستعمل في الكلام لتفصيل الجمل على طريق الاستئناف لقولك جاءني القوم أما زيد فأكرمته وأما عمرو فعانقته وأما بشر فأعرضت عنه، ولا تستعمل من غير سبق إجمال كما المذكورة في أوائل الكتب في قبال، بل من تكلم بهذه الكلمة وفصل بها بين كلامين داود النبي عليه السلام وهو المراد بفصل الخطاب في قوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب، وعند شريح والشعبي وبعضهم [illegible]

بالوقت جماعة فيبرد بحره من الوضع والفوات جماعة العيد وان لم يرد ذا حتى لزم
لمولى الاقل من الاوثر ومن قعد الدبر من غير حاجة له في ذلك الجبارة للفراد اذ المشبه
من المقصود واعرض من الرفق الاذاه فقصر في حق المسافر بخلاف العيد اذ الجمعة
خير للمولى من الوضع والفوات وان فاتته العيد اقل او الا فرض الفضل ان الوضع
الفوات مختلفان صورة ومعنى فاستقام التخيير طلبا للرفق كتخيير العبد المأذون
في الجمعة منها ومن الظهر ولا يلزم على ما ذكرنا تخيير موسى عليه السلام في الرعي من ثماني
سنين وعشر سنين على ما اخبر الله تعالى عنه بقوله قال ذلك بيني وبينك ايما الاجلين
قضيت فلا عدوان علي فانه تخيير من الاقل والاكثر في جنس واحد لانا لا نسلم ان
الزيادة على الثمانية كانت واجبة بل البر هو الرعي ثماني سنين لا غير والفضل او تبرع منه
بدليل قوله فان اتممت عشرا فمن عندك وهذا نقول الفرض في صلاة المسافر ركعتان والزيادة
عليهما نفل شرع للعبد يتخير من غير … الاشتغال بأداء النفل قبل اكمال الاركان
مفسد للفرض … ولا يلزم اعتبارا لما ذكر في باب الظهار
يصلي اربعا قبل العصر وان شاء ركعتين او بعد العشاء وان شاء ركعتين وما ذكر في باب
الاذان … وكان عليه في الثانية ان شاء اذن واقام وان
شاء اقتصر على الاقامة … يتخير من القليل والكثير في جنس واحد …
… في القليل … الكثير زيادة الثواب وان … في القليل … وكان التخيير مفيدا
على ما يجري … والله اعلم . واذ فرغنا بحمد الله … عن
بيان القسم الاول والبحث عن حقائقه . والتفتيش عن غوامضه والكشف عن دقائقه .
فلنشرع في تفسير القسم الثاني وتفصيل … مستعينين
بالله عز وجل … وتحقيق معانيه . مستمدين التوفيق
منه في استخراج غرائبه وتمهيد مبانيه . شاكرين … نعماه . ومصلين على خير رسله
وانبيائه . والحمد لله …

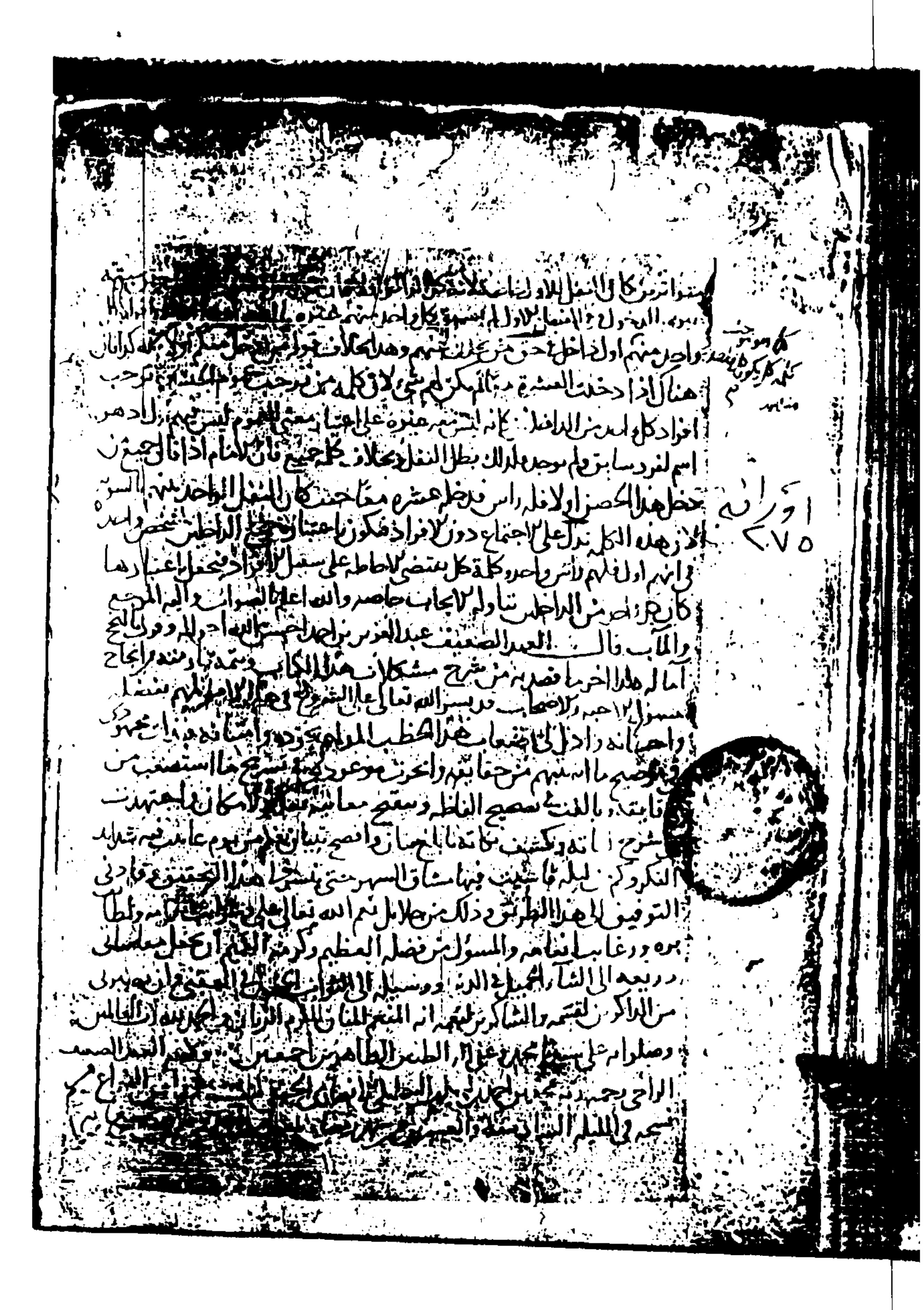
باب في بيان اقسام السنة

اما الفاظ لفظ السنة دون لفظ الخبر كما ذكره غيره لان لفظ السنة شامل لقول الرسول
عليه السلام وفعله ومنطلق على طريقة الرسول والصحابة على ما عرف والشيخ ومن لحق
بآخره هو القسم بان اعمال النبي واقوال الصحابة صلى الله عليه ورضي عنهم فاختار لفظا
شاملا للكل ثم السنة واعني بها قول الرسول هنا تشارك الكتاب في الاقسام المذكورة
من الخاص الى المنقضي لان قوله عليه السلام جميعه مثل الكتاب وهو كلام مستجمع لوجوه
الفصاحة والبلاغة فيجري فيه هذه الاقسام ايضا ولكن سلمنا ان الكتاب ايضا فيها الا انها
وفي الكتاب في كونها حجة لا في صارت حجة بالكتاب وتفارقه في طرق الاتصال
بنا فان الكتاب ليس له الا طريق واحد وهو التواتر وللسنة طرق مختلفة كما ستقف
عليها فهذا الباب لبيان تلك الطرق واتصالها ولما كان هذا القسم كالمبنى على الاخبار
لا بد من بيان حقيقة الخبر فنقول الخبر يطلق على [illegible] من الاقوال وعلى
الاشارات الحالية والدلالات المعنوية كما يقال الخبر تخبر عنك ومنه قول ابي الطيب
وكم لظلام الليل عندك من يد تخبر ان المانوية تكذب . ولكن حقيقته فيما
تبادر الفهم اليه عند الاطلاق لفظ الخبر دون الحالي واختلف في تحديده فقيل انه لا يحد
لعسر تحديده [illegible] بالضرورة الموضع الذي يحسن فيه الخبر وفرق
بينه وبين الموضع الذي يحسن فيه الامر ولولا ان هذين الحقيقتين متميزتين عنده لما كان
كذلك [illegible] بان العلم الضروري بالفرقة بين ما يحسن فيه الامر وما يحسن فيه الخبر
[illegible] اما قيل ذلك بغير بيان وقيل هو الكلام الذي يدخل فيه الصدق والكذب وقيل
يدخله التصديق والتكذيب وقيل يحتمل الصدق والكذب واعترض عليها بان خبر
الله وخبر رسوله لا يدخلهما الكذب ولا التكذيب ولا يحتملان الكذب ايضا فلا يكون
جامعة [illegible] ان الخبر هو ما تركب من امرين حكم فيه بنسبة احدهما الى الآخر
نسبة خارجية يحسن السكوت عليها وانما قال امرين دون كلمتين او لفظين ليشمل الخبر
النفساني وقال حكم فيه بنسبة ليخرج ما تركب من غير نسبة وقال يحسن السكوت
عليها ليخرج المركبات التقييدية وقال النسبة الخارجية ليخرج الامر ونحوه

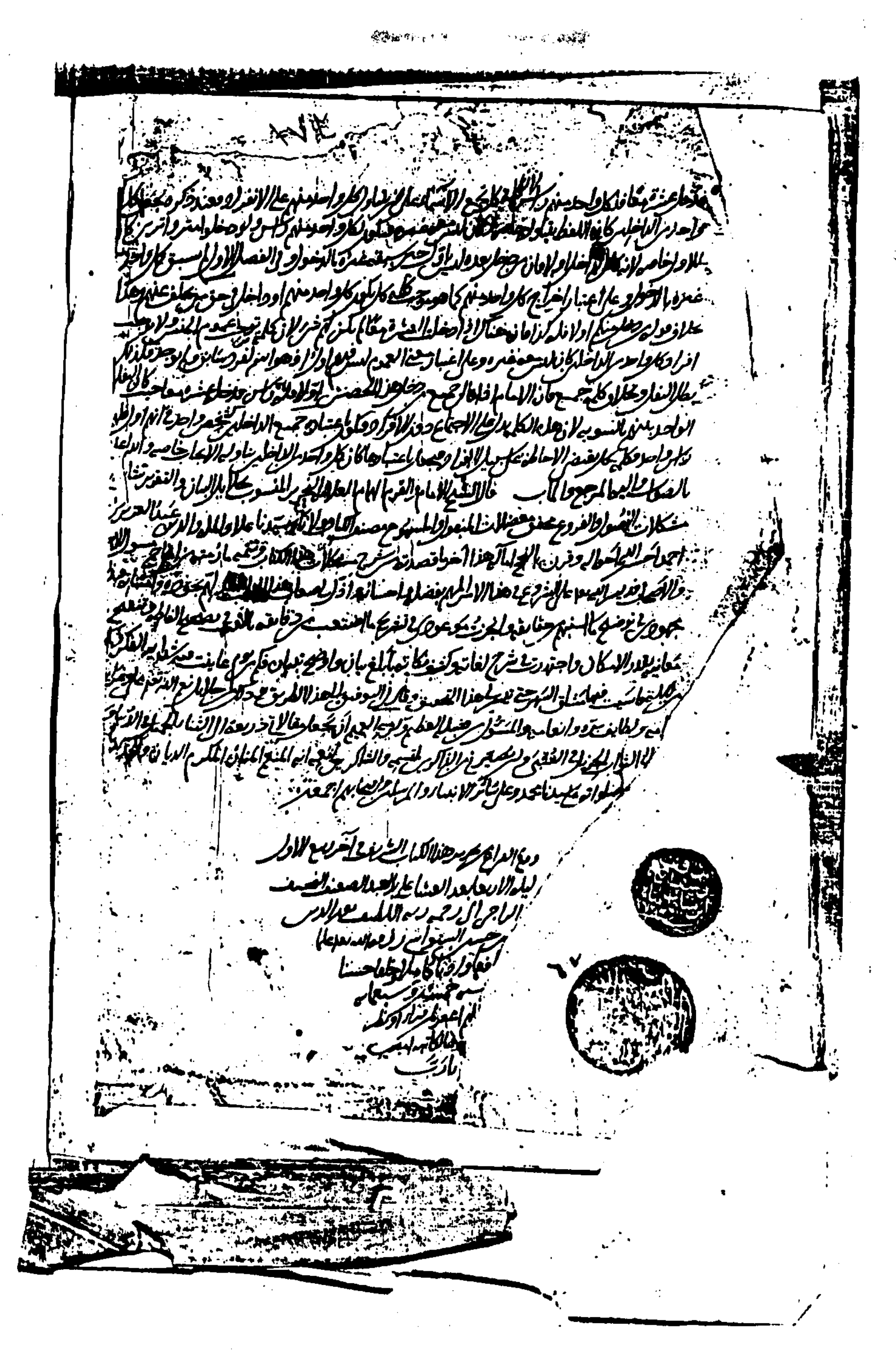
آخـــر النســـخـــة (أ)

وهـــي نســـخـــة المؤلـــــف

الورقــة الاخيرة من نسخة (جـ)



الـورقـــة الأخـــيرة من نسخة (د)



القسم التحقيق

بَابٌ
فى بيَان أقسَام السُّنّة

" باب فى بيان أقسام السنة "

باب في[1] بيان أقسام السنة[2]

---

(١) الكلمة زيادة في (هـ).

(٢) السنة في اللغة : الطريقة والسيرة حسنة كانت أو سيئة .

أنظر : مختار الصحاح ص ٣١٧ ، والقاموس المحيط ٢٣٩/٤ ، والمغرب ٤١٧/١ .

وأما السنة في الاصطلاح فتختلف باختلاف الفنون والأغراض ، فهي عند الأصوليين :

(ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير) .

وتطلق أيضا عند الأحناف على طريقة الصحابة . أنظر فتح الغفار ٧٥/٢ ، وأنظر في تعريف السنة عند الأصوليين : أصول السرخسي ١١٣/١ ، كشف الأسرار للمؤلف ٣٠٢/٢ ، تيسير التحرير ٣٠/٣ التلويح ٢/٢ ، النامي شرح الحسامي ١٣٥/١ ، حاشية التفتازاني على ابن الحاجب ٢٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٥٩/٢ ، الحدود للباجي ص ٥٦ ، إرشاد الفحول ص ٣٣ .

والسنة عند المحدثين :

ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها .

وهي بهذا المعنى ترادف الحديث عند بعضهم .

أنظر : قواعد التحديث (٦١- ٦٤) ، توجيه النظر ص ٢ .

والسنة عند الفقهاء :

ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير افتراض ولا وجوب .

نهاية السول ١٩٦/٢ ، كشف الأسرار ٣٠٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٦٠/٢ .

==

. . . .

إنما إختار لفظ السنة دون لفظ الخبر (١) كما ذكر (٢) غيره ،

لأن لفظ السنة شامل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله ومنطلق على طريقة الرسول والصحابة على ما عرف .

والشيخ قد ألحق بآخر هذا القسم بيان أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال أصحابه صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم فاختار لفظا يشمل الكل (٣) .

= وتطلق تارة على ما يقابل الفرض وغيره من الأحكام الخمسة .
وتطلق تارة على ما يقابل البدعة فيقال أهل السنة وأهل البدعة .
أنظر : نهاية السول ١٩٦/٢ ، كشف الأسرار ٣٠٢/٢ ، فتح الغفار ٧٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٦٠/٢ ، فواتح الرحموت ٩٦/٢ ، الموافقات ص ٤١٤ ، ارشاد الفحول ص ٣٣ ، الأحكام للآمدى ٢٤١/١ .

(١) اختار لفظ السنة دون لفظ الخبر ، لاختصاص الخبر والحديث بقول النبي صلى الله عليه وسلم خاصة .
وقيل : الخبر ما جاء عن غيره ، وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر من غير عكس .
انظر : فتح الغفار ٧٥/٢ ، النامى شرح الحسامى ١٣٥/١ ، قواعد التحديث ص ٦١ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٢ .

(٢) فى (أ) واهما : ذكره .

(٣) الكلمة ساقطة من (جـ) .

إعلم أن سنة رسول الله عليه السلام جامعة للأمر والنهى ، والخاص ، والعام ، وسائر الأقسام التى سبق ذكرها فكانت السنة فرعا للكتاب فى بيان تلك الأقسام بأحكامها ، وإنما هذا الباب لبيان ما يختص به السنن.

ثم السنة وأعنى بها [١] قول الرسول هنا تشارك الكتاب فى الأقسام المذكورة من الخاص [٢] الى المقتضى [٣] ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم حجة [٤] مثل الكتاب . وهو كلام مستجمع لوجوه الفصاحة والبلاغة فتجرى فيه هذه الأقسام أيضا ، ويكون بيانها فى الكتاب بيانا فيها ، لأنها فرع الكتاب فى كونها حجة اذ هى صارت حجة بالكتاب [٤] . وتفارقه فى طرق الاتصال إلينا ، فان الكتاب له ليس له إلا طريق واحد وهو التواتر . وللسنة طرق مختلفة كما ستقف عليها .

---

(١) فى (جـ) : به .

(٢) الخاص : هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد .
أنظر النامى شرح الحسامى ٨/١ .

(٣) المقتضى : هو عبارة عن جعل غير المنطوق منطوقا ، لتصحيح المنطوق ، مثاله : فتحرير رقبة ، فهو يقتضى أن تكون مملوكة ، اذ لا عتق فيما لا يملك . التعريفات (٢٠٢)

(٤) ومن الأدلة على حجية السنة من الكتاب قوله تعالى : (وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون) آل عمران آية ١٣٢ ، وقوله (من يطع الرسول فقد أطاع الله) النساء آية ٨٠ ، وانظر حجية السنة فى الرسالة ص ٧٣ وما بعدها ، أصول السرخسى ٩٠/٢ ، تيسير التحرير ٢٢/٣ ، المستصفى ١٢٩/١ ، المحلى على جمع الجوامع ٩٥/٢ ، الأحكام لابن حزم ٨٧/١ ، الروضة ص ٨٢ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ١٩٩ ، بارشاد الفحول ص ٣٣ .

....

فهذا الباب لبيان تلك الطرق وما يتصل بها .

ولما كان هذا القسم كلاما فى الأخبار لا بد من حقيقة الخبر .

فنقول : الخبر يطلق على قول مخصوص من الأقوال ، وعلى الإشارات الحالية والدلالات المعنوية ، كما يقال أخبرتنى عيناك . ومنه قول أبى الطيب المتنبى (١) :

وكم لظلام الليل عندى (٢) من يد　　　تخبّر أن المانوية (٣) تكذب (٤)

ولكنه حقيقة فى الأول لتبادر الفهم اليه عند اطلاق لفظ الخبر دون الباقى .

---

(١) هو أحمد بن الحسين بن الحسن الجعفى الكوفى الأديب ، الشهير بالمتنبى . بلغ الذروة فى النظم ، وكان من المكثرين من نقل اللغة والمطلعين على غريبها ، يستشهد بذلك فى شعره ونثره ، ادعى النبوة ثم تاب منها ، له ديوان شعر مطبوع ، ولد سنة ٣٠٣ هـ ، وقتل سنة ٣٥٤ هـ .
انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ٤/١٠٢ ، وفيات الأعيان ١/١٢٠ ، ١٠٢ ، شذرات الذهب ٣/١٣ .

(٢) فى العرف الطيب فى شرح ديوان أبى الطيب المتنبى ١/٣٠٢ : عندك .

(٣) المانوية أصحاب مانى بن فاتك الثنوى الذى يمجد النور ويعبده ويكره الظلمة ويلعن السواد . انظر الملل والنحل للشهرستانى ٢/٧٢ .

(٤) البيت من قصيدة يمدح فيها المتنبى كافورا الاخشيدى .
أنظر : العرف الطيب فى شرح ديوان أبى الطيب المتنبى ٢/٢٣٦ .

. . . .

واختلف في تحديده .

فقيل : لا يحد [١] ، لأنه ضروري التصور ، اذ كل واحد يعلم بالضرورة الموضع الذي يحسن فيه الخبر ويفرق بينه وبين الموضع الذي يحسن فيه الأمر ، ولولا أن هذه الحقائق متصورة ضرورة لما كان كذلك .

ورد بأن العلم الضروري بالتفرقة بين ما يحسن فيه الأمر وما يحسن فيه الخبر بعد معرفتهما ، أما قبل ذلك فغير مسلّم .

وقيل [٢] : هو الكلام الذي يدخل فيه

---

(١) القائل هو الامام الرازي . فبعد أن أورد تعريفات الخبر وردها قال : واذا بطلت هذه التعريفات ، فالحق عندنا - أن ماهية الخبر غني عن الحد والرسم والبيان .
راجع المحصول ٢/ق ١: ٣١٤ .
ولقد اعترض على هذا التعريف ، فانظر مناقشته في :-
الأحكام للآمدي ٢/٣ وما بعدها ، جمع الجوامع وعليه المحلي والبناني ٢/١٠٧-١٠٩ ، بيان المختصر ١/٦١٩ ، مناهج العقول ٢/٢١٢ ، ارشاد الفحول ص ٤٣ ، حاشية التفتازاني وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٤٥ .

(٢) هذا القول نسبه الآمدي لأكثر المعتزلة منهم : الجبائي وابنه أبي عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار وغيرهم . وقال به أيضا جمع من الحنابلة والجويني من الشافعية والقرافي من المالكية وزاد فيه "لذاته" . واختاره الشوكاني وقال : وهذا الحد لا يرد عليه شيء مما سبق . أي مما سبق من الاعتراضات على التعاريف التي قبله .
ولكن هذا التعريف وردت عليه اعتراضات وأجوبة من القائلين به ،
==

....

الصدق [١] والكذب [٢] .

وقيل [٣] : يدخله التصديق [٤] والتكذيب .

= فراجعه في " المعتمد ٢/٥٤٢ - ٥٤٤ ، الأحكام للآمدي ٢/٧ ، البرهان ١/٥٦٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٦ ، التمهيد لأبي الخطاب ١/٦٢ ، العدة لأبي يعلى ١/١٦٩ ، الميزان ٤٢٠ المحصول ٢/ق ١ : ٣٠٧ - ٣١٠ ، المستصفى ١/١٣٢ ، حاشية النفحات على الورقات ص ١٣١ - ١٣٢ .

(١و٢) الصدق : مطابقة الحكم للواقع ، والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع . التعريفات ص ١١٦ ، ١٦١ .

(٣) هذا القول أورده المصنف في كشف الأسرار ٢/٣٦٠ .
وأورده الغزالي في المستصفى بادخال " أو " بدلا من " واو " الجمع وارتضاه حيث قال : " انه القول الذي يتطرق اليه التصديق أو التكذيب ، أو هو القول الذي يدخله الصدق أو الكذب ، وهو أولى من قولهم يدخله الصدق والكذب ، اذ الخبر الواحد لا يدخله كلاهما ، بل كلام الله تعالى لا يدخله الكذب أصلا ، والخبر عن المحالات لا يدخله الصدق أصلا " . أنظر المستصفى ١/١٣٢ .
وهذا التعريف اختاره ابن قدامه في الروضة والأسنوي في التمهيد . وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه : وضابط الخبر هو ما يمكن أن يقال لقائله صدقت أو كذبت ، انظر هذا التعريف ومناقشته في روضة الناظر ص ١٠٥ ، والتمهيد للأسنوي ص ٤٤٣ ، وبيان المختصر ١/٦٢٥ ، والاحكام للآمدي ٢/١١ ، والمحصول ٢/ق ١ : ٣٠٨ ، ٣١١ ، ومذكرة أصول الفقه ص ٩٨ ،

(٤) التصديق : هو أن تنسب باختيارك الصدق الى المخبر .
أنظر التعريفات ص ٥٢ .

....

وقيل : يحتمل الصدق والكذب[١] .

واعترض عليها بأن خبر الله تعالى و خبر رسوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلهما الكذب ولا التكذيب ولا يحتملان الكذب أيضا فلا تكون جامعة[٢] .

ومختار البعض : أن الخبر هو ما تركب من أمرين حكم فيه بنسبة أحدهما الى الآخر نسبة خارجية يحسن السكوت عليها .

وانما قال : (أمرين) دون كلمتين أو لفظين ليشمل الخبر النفساني . وقال : (حكم فيه بنسبة) ليخرج ما تركب من غير نسبة ، وقال (يحسن السكوت عليها)[٣] ليخرج المركبات التقييدية . وقيّد النسبة (بالخارجية) ليخرج الأمر ونحوه ، إذ المراد بالخارجية أن يكون لتلك النسبة أمر خارجي بحيث يحكم بصدقها أن طابقته وبكذبها إن خالفته وليس للأمر ونحوه ذلك[٤] .

---

(١) انظر هذا القول في كشف الأسرار ٢/٣٦٠ ، الميزان ص ٤٢٠ ، ارشاد الفحول ص ٤٢ .

(٢) عبارة (ب) و (جـ) و(د) : لا يدخلهما الكذب ولا يحتملانه فلا تكون جامعة .

(٣) آخر الورقة ١ - ب من (جـ) .

(٤) آخر الورقة ١٣١ - أ من (هـ) .

فنقول السنة نوعان : مرسل ومسند .

قوله : (السنة نوعان . . . إلى آخره) .

الإرسال : خلاف التقييد (١) لغة (٢) .

وكأن هذا النوع الذى نحن بصدده سمى مرسلا لعدم تقييده بذكر الواسطة التى بين الراوى والمروى عنه .

وهو فى إصطلاح المحدثين :-

أن يترك التابعى الواسطة التى بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم فيقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا (٣) .

---

(١) آخر الورقة ١٢٣ - أ من (أ) .

(٢) الارسال لغة : الاطلاق وعدم المنع ، وتقول أرسلت كذا : اذا أطلقته ولم تمنعه . انظر المغرب ٣٢٩/١ ، وتاج العروس ٣٤٤/٧ ، وفتح المغيث ١٢١/١ .

(٣) هذا التعريف هو المشهور عند المحدثين سواء أكان التابعى كبيرا أو صغيرا وبه قال الحاكم وغيره من المحدثين . انظر (معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٥ - ٢٧ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٧ - ٤٨ ، وتدريب الراوى ١٩٥/١ ، التمهيد لابن عبد البر ١٩/١ - ٢١ .

وهناك تعريفان آخران للمحدثين يتلخصان :

أحدهما : المرسل ما سقط راو من اسناده فاكثر فى أى موضع ، وبه قال الخطيب البغدادى ويدل عليه صنيع أبى داود فى المراسيل وابن أبى حاتم - فى المراسيل - وابنه عبد الرحمن . انظر الكفاية ص ٣٨٤ .

وثانيهما : ان المرسل ما رواه التابعى الكبير عن الصحابة . حكاه ابن عبد البر عن بعض المحدثين . انظر التمهيد ١٩/١ - ٢١ .

....

كما كان يفعله سعيد بن المسيب (١) ، ومكحول الدمشقي (٢) ، وابراهيم النخعي (٣) ،

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي ، القرشي سيد التابعين ، فقيه النفس ، متين الديانة ، جمع الحديث والتفسير والفقه والورع والعبادة والزهد ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل . ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر ، توفي سنة ٩٤ هـ وقيل غير ذلك .

تذكرة الحفاظ ١/٥٤ ، الخلاصة ص ١٢١ ، طبقات الحفاظ ص ١٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٠٢ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٦٣ ، وشذرات الذهب ١/١٠٢ ، العبر ١/١١٠ .

(٢) هو مكحول بن يزيد ويقال إبن أبي مسلم بن شاذل أبو عبدالله الدمشقي الشامي ، الفقيه التابعي ، قال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه من مكحول . وقال ابن حجر : ثقة ، فقيه ، كثير الارسال ، توفي بدمشق سنة ١١٢ هـ وقيل ١١٨ هـ .

تهذيب الأسماء ٢/١١٣ ، تقريب التهذيب ص ٢٤٧ ، طبقات الحفاظ ص ٤٢ ، تذكرة الحفاظ ١/١٠٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٥ ، مشاهيرعلماء الأمصار ص ١١٤ .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود النخعي الكوفي ، أبو عمران الفقيه ، راوى زيد بن أرقم وغيره من الصحابة ولم يصح له سماع من صحابي ، ثقة إلا أنه كان كثير الارسال ، توفي سنة ٩٥ هـ وقيل سنة ٩٦ هـ .

تذكرة الحفاظ ١/٧٣ ، الخلاصة ص ٢٣ ، تقريب التهذيب ص ٢٤ تهذيب التهذيب ١/٣٤٣ .

....

والحسن البصري[(١)] وغيرهم .

فان ترك[(٢)] الراوي واسطة بين الراويين[(٣)] مثل أن يقول من لم يعاصر أبا هريرة[(٤)] : قال أبو هريرة . فهذا يسمى منقطعا[(٥)] عندهم ،

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار أبو سعيد ، امام أهل البصرة والمجمع على جلالته في كل فن من سادات التابعين وفضلائهم جمع العلم والزهد والورع والعبادة ،ثقة ، الا أنه كان يرسل كثيرا ويدلس ، أشهر كتبه تفسير القرآن ، توفي سنة ١١٠ هـ .
وفيات الأعيان ٣٥٤/١ ، شذرات الذهب ١٣٦/١ ، المعارف ص ٤٤٠ ، تهذيب الأسماء ١٦١/١ ، طبقات المفسرين للداودي ١٤٧/١ ، تقريب التهذيب ص ٦٩ ، صفة الصفوة ٢٢٣/٣ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٧ ، الفهرست لابن النديم ص ٢٠٢ .

(٢) آخر الورقة ١٣٣ - أ من (أ) .

(٣) في (د) الروايتين وهو خطأ .

(٤) هو الصحابي الجليل . أبو هريرة الدوسي ، حافظ الصحابة ، إختلف في اسمه واسم أبيه . قيل : عبد الرحمن بن صخر . وذهب جمع من النسابين الى أنه عمرو بن عامر ، وقيل غير ذلك مما وقف عليه الحافظ والذي ذهب اليه الاكثرون الاسم الأول مات سنة ٥٩ هـ .
تقريب التهذيب ص ٤٣١ ، الإصابة ٢٠٢/٤ ، الإستيعاب ٢٠٢/٤ أسد الغابة ٣١٨/٦ .

(٥) المنقطع عند جمهور المحدثين هو الحديث الذي يسقط من رواته راو واحد قبل الصحابي في موضع واحد أو مواضع متعددة ، بحيث لا يزيد الساقط منها على واحد وألا يكون الساقط من أول السند / انظر النخبة وشرحها ، ص ٤٢ ، وعرفه الخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين والفقهاء بأنه ما لم يتصل اسناده على أي وجه كان انقطاعه .
تدريب الراوي ٢٠٧/١ ، التمهيد لابن عبد البر ١٩/١ - ٢٠ .

. . . .

فان ترك أكثر من واحد فهو المسمى بالمعضل (١) عندهم .

والكل يسمى إرسالا عند الفقهاء والأصوليين (٢) .

---

(١) المعضل : ما سقط من اسناده اثنان فأكثر على التوالى . تدريب الراوى ١/٢١١ ،
قال العلائى : فهو والمرسل سواء عند الحنفية وامام الحرمين ومن تابعه .
وعند الجمهور هو أخص من المنقطع والمرسل ، فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا . جامع التحصيل ص ٢٥ . وانظر الباعث الحثيث ص ٥١ ، .

(٢) وكذلك عند بعض المحدثين ، كالخطيب وابن عبد البر وغيرهم . انظر ص ٩ .
هذا هو التعريف المشهور للمرسل عند الأصوليين والفقهاء .
وخصّ بعضهم المرسل بالعدالة منهم الآمدى وابن الهمام وصاحب مسلم الثبوت .
إنظر الأحكام للآمدى ٢/١٧٨ ، مختصر ابن الحاجب مع الشرح والحاشية ٢/٧٤ ، التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٣/١٠٢ ، مسلّم الثبوت ٢/١٧٤ .
وعرفه بعضهم - بالتعريف المشهور عند المحدثين - منهم ابن فورك وابن الصباغ فى كتابه العدة فى أصول الفقه نقله عنهم العلائى فى جامع التحصيل ص ٢٢ ، ومنهم أبو المظفر السمعانى والقرافى .
إنظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠ ، وانظر تعريف المرسل فى :
(اللمع ص ٤١ ، الورقات وشرحها حاشية النفحات ص ١٣٧ ، الأحكام لابن حزم ١/١٣٥ ، شرح نخبة الفكر ص ١١٠ ،
==

. . . .

فالمرسل من الصحابي محمول على السماع ، ومن القرن الثاني والثالث على أنه وضح له الأمر واستبان له الإسناد .

وهو أربعة أقسام [(١)] :-

ما أرسله الصحابي .

وما أرسله القرن الثاني والثالث .

وما أرسله العدل في كل عصر بعدهم .

وما أرسل من وجه واتصل من وجه آخر .

وهذا القسم لم يذكر في الكتاب .

فالقسم الأول : وهو مرسل الصحابة مقبول بالاجماع [(٢)] حملا لروايتهم على السماع بأنفسهم ، إذ الأصل فيهم السماع لتحقق الصحبة في حقهم ،

= كشف الأسرار ٣/٢ ومابعدها ، مناهج العقول ٢/٢٢٣ ، المستصفى ١٦٩/١ ، غاية الوصول ص ١٠٥ ، الروضة ص ٦٤ ، ارشاد الفحول ص ٦٤ ، جمع الجوامع ١٦٨/٢ .

(١) هذا التقسيم تبع فيه المصنف البزدوي وشمس الأئمة السرخسي وتبعهم أيضا صاحب حاشية النفحات . انظر أصول البزدوي ٣/٢ وأصول السرخسي ٣٥٩/١ - ٣٦٤ ، وحاشية النفحات ص ١٢٧ .

(٢) خالف أبو اسحاق الاسفراييني من الشافعية الاجماع ، حيث نقل عنه الشيرازي في التبصرة ٣٢٩ قوله : لا تقبل مراسيل الصحابة ، كما لا تقبل مراسيل التابعين .

. . . .

إلا إذا صرحوابالرواية عن الغـــير .

وحكى عن الشافعي [(١)] أنه قال : اذا قال الصحابي قال النـــبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قبلت إلا أن أعلم أنه أرسله . كذا فـــي المعتمـد [(٢)] .

---

(١) هو الامام محمد بن ادريس بن العباس المطلبي الشافعي القرشي المكي ، أبو عبد الله نزيل مصر . الامام الجليل صاحب المذهب المعروف والمناقب الكثيرة أشهر مؤلفاته الأم ، الرسالة ، أحكام القرآن ، اختلاف الحديث ، جماع العلم . ولد سنة ١٥٠ هـ ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ١/٤٤ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١/١٩٢ ، شذرات الذهب ٢/٩ ، طبقات المفسرين للداودي ٢/١٠٢ ، الديباج المذهب ٢/١٥٦ ، طبقـــات الفقهاء للشيرازي ص ٧١ - ٧٣ .

(٢) انظر المعتمد ٢/٦٣٨ .

قال السخاوي في فتح المغيث ١/١٥١ فالنقل بذلك عن الشافعي خلاف المشهور من مذهبه أهـ . وقد صرح ابن برهان في الوجيز ان مذهبه أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها الا مراسيل الصحابة ومراسيل سعيد وما انعقد الاجماع على العمل به .اهـ. وقـــال النووي : فالمذهب الصحيح المشهور . . . انه حجة (أي مرسل الصحابي) . انظر المجموع للنووي ١/١٠٦ .

....

وأما إرسال القرن الثاني والثالث فحجة عندنا [١] .

وهو مذهب مالك [٢] [٣] ، وأحمد بن حنبل [٤] في احدى

---

(١) وانظر أصول السرخسي ١/٣٦٠ .

(٢) هو الامام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، أبو عبد الله امام دار الهجرة ومدون السنة ، جمع بين الحديث والفقه والرأي ، وكان شديد التحري في الحديث والفتيا . قال الشافعي : مالك حجة الله على خلقه . مناقبه كثيرة ، ولد سنة ٩٣ هـ ، ودفن بالبقيع سنة ١٧٩ هـ .

(وفيات الأعيان ٣/٢٨٤ ، طبقات الفقهاء ص ٦٧ ، الديباج المذهب ١/٥٥ - ١٣٩ ، تهذيب الأسماء ٢/٧٥ ، طبقات الحفاظ ص ٨٩ ، طبقات المفسرين للداودي ٢/٢٩٤ ، الفتح المبين ١/١٢٢ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٠٧ .

(٣) انظر مذهب مالك في حجية المرسل في (شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٩ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/١٦٩) .

(٤) هو الامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني امام المذهب ، ولد ببغداد ونشأ بها وطلب العلم وسمع الحديث فيها ، وسافر في طلب العلم أسفارا كثيرة ، مناقبه وفضائله لا تكاد تحصى ، أعرف من أن يعرف من كتبه : المسند ، والتاريخ ، وعلل الحديث توفي سنة ٢٤١ هـ .

وفيات الأعيان ١/٦٣ ، المنهج الأحمد ١/٥ ، طبقات الحنابلة الترجمة الأولى .

....

الروايتين عنه [١] ، وأكثر المتكلمين [٢] .

وعند أهل الظاهر وجماعة من أئمة الحديث [٣] : لا يقبل أصلا .

وقال الشافعي رحمه الله :

لا يقبل إلا إذا إقترن به ما يتقوى به فحينئذ يقبل وذلك بأن يتأيد بآية ، أو سنة مشهورة ، أو موافقة قياس أو قول صحابي ، أو تلقته الأمة بالقبول ، أو عرف من حال المرسل أنه لا يروى عمن فيه علة من جهالة أو غيرها ، أو اشترك في ارساله عدلان ثقتان بشرط أن يكون شيوخهما مختلفة ، أو ثبت اتصاله بوجه آخر بأن أسنده غير مرسله مرة أخرى . قال : وانما قبلت مراسيل سعيد بن المسيب لأني تتبعتها [٤] فوجدتها مسانيد . فأكثر ما رواه مرسلا إنما سمعه عن عمر [٥] رضى الله عنه . قال : ومن هذا حاله أحب قبول مراسيله ،

---

(١) انظر المسوده ص ٢٥٠ ، والعدة ٩٠٦/٣ ، وشرح الكوكب المنير ٥٧٦/٢ .

(٢) منهم الآمدى وغيره . انظر الاحكام للآمدى ١٧٨/٢ .

(٣) انظر الأحكام لابن حزم ١٣٥/١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦ ، ٧٣ الكفاية ص ٣٨٤ ، تدريب الراوى ١٩٨/١ .

(٤) الكلمة من (د) وفي بقية النسخ : أتبعتها .

(٥) هو الصحابى الجليل : عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى ، أبو حفص . أحد فقهاء الصحابة وأحد العشرة وأول من سمي أمير المؤمنين وأول من وضع الدواوين وأول من اتخذ التاريخ الهجرى . فتحت في أيامه الأمصار . وكان شديدا في الحق مناقبه كثيرة ، استشهد بالمدينة سنة ٢٣ هـ .

==

....

---------- -----------

ولا أستطيع أن أقول لأن(*) الحجة ثبتت به كثبوتها بالمتصل (١).

تمسك من أبى قبول المرسل : بأن الخبر إنما يكون حجة باعتبار أوصاف فى الراوى ، ولا طريق لمعرفة تلك الأوصاف فى الراوى إذا كان غير معلوم ، والعلم به إنما يحصل بالإشارة عند حضرته وبذكر اسمه ونسبه (٢) عند غيبته . فإذا (٣) لم يذكره أصلا لم يحصل العلم به ولا بأوصافه (٤)، فتحقق إنقطاع هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون حجة .

يوضحه : أنه لو ذكر المروى عنه ولم يعدله وبقى مجهولا لم نقبله ، فاذا لم يذكره (٥) فالجهل أتم ، لأن من لا يعرف عينه كيف يعرف عدالته .

ولا معنى لقول من قال رواية العدل تعديل له وإن لم (٦) يذكر إسمه ، لأن طريق معرفة الجرح والعدالة الإجتهاد .

== الاستيعاب ٢/٢٥٨ ، الاصابة ٢/٥١٨ ، العقد الثمين ٦/٢٩١ تاريخ الخلفاء ص١٠٨ .

(١) نقله المؤلف من الرسالة بتصرف . انظر الرسالة ص ٤٦١ .

(٢) فى (ب) و (جـ) : نسبته وفى (د) نسبة .

(٣) فى (أ) : فات .

(٤) آخر الورقة ١١٩ ب من (ب) .

(٥) آخر الورقة ٢ أ من (جـ) .

(*) آخر الورقة ١٣١ ب من (هـ) .

(٦) آخر الورقة ٢ أ من (جـ)

. . . .

وقد يكون الواحد عدلا عند انسان مجروحا عند غيره بأن يقف منه على ما كان الآخر لا يقف عليه ، والمعتبر عدالته عند المروى له ، فلو قبلنا الرواية من غير كشف لكنا قبلناها تقليدا لا علما .

وكيف نجعل رواية العدل تعديلا للمروى عنه ،وقد رووا حديثا وقد يما عمّن لم يحمدوا في الرواية أمره ؟

قال الشعبي [(١)] : حدثني الحارث [(٢)] وكان والله كذابا . [(٣)]

---

(١) هو : عامر بن شراحيل بن ذى كبار أبو عمرو المعروف بالشعبي ، تابعي كوفى ، علامة عصرة قال ابن خلكان : " جليل القدر وافر العلم عالم الكوفة ، له مناقب وشهرة ،وقد أدرك خمسمائة من الصحابة ، توفى بالكوفة سنة ١٠٣ هـ .
وفيات الأعيان ١٢/٣ ، تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢ ، شذرات الذهب ١٢٦/١ ، المعارف ص ٨١ ، حلية الأولياء ٣١٠/٤ ، تذكرة الحفاظ ٧٩/١ .

(٢) هو الحارث بن عبد الله الأعور ، الهمداني الكوفي أبو زهير صاحب علي وابن مسعود ، كان فقيها ثقة الا أن في حديثه لين . كذبه الشعبي وابن المديني ، ضعفه جماعة ووثقه آخرون منهم النسائي توفى سنة ٦٥ هـ .
تقريب التهذيب ص ٦٠ ، سير أعلام النبلاء ١٥٢/٤ ، الكاشف ١٩٥/١ ، ميزان الاعتدال ٤٣٥/١ ، النجوم الزاهرة ١٨٥/١ ، طبقات ابن سعد ١٦٨/٦ ،تاريخ البخاري ٢٧٣/٢ .

(٣) انظر ميزان الاعتدال ٤٣٥/١ ،وسلم بشرح النووى ٨٢/١ ، أخرجه مسلم في ١٩/١ ،في المقدمة ، باب بيان ان الاسناد من الدين .

. . . .

وروى شعبة (١) وسفيان (٢) عن جابر الجعفى (٣) مع ظهور أمره فى الكذب .

---

(١) هو شعبة بن الحجاج بن الورد ، أبو بسطام الأزدى العتكى مولاهم الواسطى الامام الحافظ الثقة الثبت الناقد الجهبذ الصالح الزاهد القانع ، أمير المؤمنين فى الحديث . وهو أول من جرح وعدل . قال الشافعى : "لولا شعبه لما عرف الحديث بالعراق ، ولد سنة ٨٠ هـ ومات سنة ١٦٠ هـ .

تذكرة الحفاظ ١٩٣/١ ، طبقات الحفاظ ص ٨٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٥/١ ، شذرات ٢٤٧/١ ، تاريخ بغداد ٢٥٥/٩ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٧ ، مشاهير علماء الأمصار ، الخلاصة ص ١٦٦ .

(٢) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثورى ، أمير المؤمنين فى الحديث وأحد الأئمة المجتهدين ، قال النووى "اتفق العلماء على وصفه بالبراعة فى العلم بالحديث والفقه والورع والزهد وخشونة العيش وغير ذلك من المحاسن" ، له كتاب الجامع ، ولد سنة ٩٧ هـ ، ومات سنة ١٦١ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ مشاهير علماء الأمصار ص ١٦٩ - ١٧٠ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٨٤ - ٨٥ ، تاريخ بغداد ١٥١/٩ - ١٧٤ ، طبقات المدلسين ص ٩ ، طبقات ابن سعد ٣٧١/٦ ، طبقات الحفاظ ص ٨٨ ، الكامل لابن الأثير ٥٦/٦ .

(٣) هو : جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى أبو عبد الله الكوفى الرافضى أحد علماء الشيعة وثقه الثورى وشعبة ووكيع . وقال النسائى متروك وقال ابن معين : "كان جعفر الجعفى كذابا" ،

==

....

وروى عنه أبو حنيفة (١) رحمه الله وقال : " ما رأيت أكذب بـــن جابـــر (٢) .

وروى الشافعي رحمه الله عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي (٣)

== وقال : "لا تكتب حديثه ولا كرامة" . قال الحافظ ابن حجـــر : "ضعيف رافضي" . مات سنة ١٢٧ وقيل سنة ١٣٢ .
ميزان الاعتدال ١/٣٧٩ ، تقريب التهذيب ص ٥٣ ، التاريـــخ الكبير ١/٢/٢١٠ ، الخلاصة ص ٥٩ ، المعارف ص ٤٨٠ ، المجروحين لابن حبان ١/٢٠٨ ، طبقات الحفاظ ص٣٩ .

(١) هو : النعمان بن ثابت بن زوطي ،اليه ينتسب المذهب الحنفي. نبغ في علم الكلام وبرز في النحو والأدب ، ولكنه امتاز بالفقـــه . قال الشافعي : "ان الناس عيال على أبي حنيفة في الفقـــه" . عرض عليه القضاء فرفضه ، وبيت المال فأباه ، ولد سنة ٨٠ هـ ، وتوفي سنة ١٥٠ هـ .
الجواهر المضيئة ١/٢٦ ، الطبقات السنية ١/٧٣-١٦٩ ، تهذيب الأسماء ٢/٢١٦ ، الوفيات ٢/٢١٩ ، المعارف ص ٤٩٥ العبر ١/٢١٤ ، وكتاب أبو حنيفة لأبي زهره ، وكتاب عقـــود الجمان في مناقب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان .

(٢) انظر قول أبي حنيفة في جابر في ميزان الاعتدال ١/٣٨٠ .

(٣) هو : ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو اسحق المدني ، شيخ الشافعي ، قال يحيى بن معين : "هو رافضي قدري" وقال مرة : كذاب . وقال أبو داود نحو ذلك ، وقال الحافظ ابن حجر متروك ، ولد في حدود سنة ١٠٠ هـ ومات سنة ١٨٤هـ . الخلاصة ص ٢١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٠٣ ، سير أعلام النبـــلاء ٨/٤٥٠ ، تقريب التهذيب ص ٢٣١ .

....

وكان قدريا رافضا ورضى بالكذب [١] .

وروى مالك عن عبد الكريم بن أبي أمية البصرى [٢] ممن تكلموا فيه .

---

(١) انظر : في رواية الشافعي عنه في مسنده .

(٢) هو : عبد الكريم بن أبي المخارق ، أبو أمية البصرى .

قيل اسم أبيه قيس ، وقيل طارق . وكان يرى الارجاء مع تعبد وخشوع .

قال النسائي والدارقطني : متروك . وقال أحمد : " ضربت على حديثه " . وقال ابن عبد البر : اغتر مالك ببكائه في المسجد وروى عنه في الفضائل .

أخرج له البخاري تعليقا ومسلم متابعة . قال الذهبي وهذا يدل على أنه ليس بمطرح . توفي سنة ١٢٦ هـ .

سير أعلام النبلاء ٦/٨٣ ، ميزان الاعتدال ٢/٦٤٦ ، الخلاصة ص ٢٤٢ ، المجروحين لابن حبان ٢/١٤٤ ، الجرح والتعديل ٦/٥٩ ، تقريب التهذيب ص ٢١٧ .

....

وروى أبو يوسف [١] ومحمد [٢] عن الحسن بن عمـــارة [٣] ،

---

(١) هو : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري ، أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الفقيه المجتهد تولى القضاء للمهدى والهادى والرشيد وهو الذى نشر مذهب أبي حنيفة في الأقطار ، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل . خالف امامه في كثير من المسائل من آثاره الأمالي والنوادر والخراج ، ولد بالكوفـــة سنة ١١٣ هـ وتوفى سنة ١٨٢ هـ .

الفوائد البهية ص ٢٢٥ ، تاج التراجم ص ٨١ ، أخبـــار أبي حنيفة وأصحابه ص ٩٠ ومابعدها ، الجواهر المضيئة ٢/٢٢٠ الفتح المبين ١/١٠٩ ، طبقات الشيرازى ص ١٣٤ ، البدايـــة والنهاية ١٠/١٨٠ .

(٢) هو : محمد بن الحسن بن فرقد ، الشيباني ، أبو عبد الله ،أصله من قرية حرستا بدمشق ، صحب أبي حنيفة وتفقه عليه ثم عـــن أبي يوسف . وطلب الحديث من مالك ، وروى عنه الموطـــأ . ناظره الشافعي وأثنى عليه . دون فقه أبي حنيفة ونشره ،أهم كتبــه " الجامع الكبير والصغير " الأصل ، والسير الكبير والصغـــير ، والزيادات والآثار والنوادر وغيرها ، أشهر تلاميذه عيسى بـــن ابان وابن رستم . توفى سنة ١٨٩ هـ .

الفوائد البهية ص ١٦٣ ، الجواهر المضيئة ٢/٤٢ ، تهذيب الأسماء ١/٨٠ ،العبر ١/٣٠٢ ، تاج التراجم ص ٥٢ - ٥٤ ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٢٠ ،الفتح المبين ١/١١٠ ، الفهرست ص ٢٥٧ .

(٣) هو : الحسن بن عمارة البجلي مولاهم ، أبو محمد الكوفـــي ، قاضي بغداد ، قال أحمد وأبو حاتم ومسلم والدارقطني وجماعة :

==

. . . .

وعبد الله المحرر [١] . وغيرهما من المجروحين .

وإذا كان كذلك لا يمكن أن يجعل إرسال الراوي تعديلا للمروي عنه بخلاف ما إذا قال حدثني فلان وهو عدل ، لأنه يمكن للمروي [٢] له أن يتأمل فيه ، فان سكنت نفسه الى قوله قبله ، وإلا يتفحص عنه .

وتمسك من قبله بالاجماع والدليل المعقول .

أما الاجماع فمن وجهين :

أحدهما : إتفاق الصحابة رضي الله عنهم على قبول المرسل .

= متروك ، وقال ابن الجوزي : ساقط ، مات سنة ١٥٣ هـ .

تقريب التهذيب ص ٧١ ، ميزان الاعتدال ١/ ٥١٣ .

(١) هو : عبد الله بن محرّر بمهملات الجزري العامري القاضي ، قال الدارقطني وجماعة : متروك ، وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال البخاري : منكر الحديث . مات في خلافة أبي جعفر .

تقريب التهذيب ص ١٨٧ ، الخلاصة ص ٢١٢ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٥٠٠ ، الكاشف ٢/ ١٢٤ .

(٢) الكلمة ساقطة من (ب) و (جـ) .

....

فانهم إتفقوا على قبول روايات إبن عباس [(١)] وابن عمر [(٢)] ، والنعمان بن بشير [(٣)] ، وغيرهم من أحداث الصحابة الذين لم يكن لهم صحبة [(٤)] ، وكانوا يرسلون . ولم يرد عن أحد منهم انكار ذلك ،

---

(١) هو الصحابي : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب أبو العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، وفقيه العصر . أحد الستة المكثرين من الرواية ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " مناقبه كثيرة ، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ .
الاستيعاب ٢/ ٣٥٠ ، الاصابة ٢/ ٣٣٠ ، أسد الغابة ٣/ ٢٩٠ .

(٢) هو الصحابي : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني الزاهد ، أسلم مع أبيه قبل بلوغه وهاجر قبل أبيه ، كان شديد الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد الستة المكثرين من الرواية ، بويع بالخلافة بعد أبيه ، فامتنع ، على ما يفيده كلام ابن عبد البر ، توفي بمكة سنة ٧٣هـ ، وقيل غير ذلك .
الاستيعاب ٢/ ٣٤١ ، الاصابة ٢/ ٣٤٧ ، أسد الغابة ٣/ ٢٢٧ طبقات الفقهاء ص ٤٩ ، طبقات ابن سعد ٢/ ١٧٣ و ٤/ ١٤٢ .

(٣) هو الصحابي : النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الله . ويقال : أبو محمد . له ولأبويه صحبة ، أول مولود للأنصار بعد الهجرة . استعمله معاوية على الكوفة ثم قضاء دمشق ثم امرة حمص ثم قتل بحمص سنة ٦٥ هـ ، ويعد من صبيان الصحابة . الاستيعاب ٣/ ٥٥٠ ، الاصابة ٣/ ٥٥٩ ، أسد الغابة ٥/ ٣٢٦ ، الكامل ٤/ ١٤٩ ، التقريب ٤/ ١٤٩ .

(٤) قلت : ماذكره المؤلف من نفي الصحبة عن المذكورين ليس بصحيح ، فالذي عليه جمهور العلماء : أنهم صحابة ، وقد ترجم لهم ابن عبد البر وابن حجر وغيرهم في الصحابة . أنظر مواضع ذكرهم في الصحابة في : تدريب الراوي : (٢/ ٢١٨ ، ٢١٩) وانظر مراجع ترجمتهم السابقة .

....

أو تفحص أنهم رووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة أو بغير واسطة . فصار ذلك اجماعا منهم على جواز ذلك ووجوب قبوله .

ولا يقال : قبول [1] مراسيل الصحابة سلّم ، لأن عدالتهم ثبتت قطعا بالنصوص ، إنما الكلام في مراسيل من بعدهم .

لأنا نقول لا فرق في هذا بين الصحابي والتابعي ، لأن عدالة التابعين ثبتت بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا ، خصوصا إذا كان الإرسال من وجوه التابعين مثل عطاء بن أبي رباح [2] ، وسعيد إبن المسيب ، وسائر الفقهاء السبعة [3] ، والشعبي ،

---

(١) آخر الورقة ١٣٢ - أ من (د) .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة . واسم أبي رباح : أسلم ابن صفوان القرشي مولاهم ، المكي مفتي الحرم ، من أئمة التابعين ثقة فقيه عالم ، زاهد كثير الحديث لكنه كثير الارسال . تغير بآخره ولم يكن ذلك منه ، ضعف مرسله الامام أحمد ويحيى القطان .

تقريب التهذيب ص ٢٣٩ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٧٠ ، الخلاصة ص ٢٦٦ ، وفيات الأعيان ٣ / ٢٦١ ، تهذيب الأسماء ١ / ٣٣٣ ، النجوم الزاهرة ١ / ٢٧٣ ، المعارف ص ٤٤٤ ، شذرات الذهب ١ / ١٤٧ ، تهذيب التهذيب ٧ / ١٩٩ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٧٨ .

(٣) الفقهاء السبعة هم : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار .

==

. . . .

والنخعى [١] ، وأبى العالية [٢] ، وأمثالهم . فانهم كانوا يرسلون ، ولا يظن بهم إلا الصدق [٣] .

== وقد ذكر ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل أبى سلمة وجعل أبى الزناد بدلهما أبا بكر بن عبد الرحمن .

تدريب الراوى ٢/ ٢٤٠ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٧٤ .

(١) النخعى هو ابراهيم بن يزيد بن الأسود . تقدمت ترجمته .

(٢) هو : رفيع بن مهران الرياحى - بكسر الراء - ثقة كثير الارسال ، رأى أبا بكر ، وقرأ على أبى ، وسمع من عمر وابن مسعود وعلى وعائشة رضى الله عنهم . قال أبو بكر بن داود : ليس أحد أعلم بالقرآن بعد الصحابة من أبى العالية ثم سعيد بن جبير ، مات سنة ٩٣ هـ وقيل سنة ٩٠ هـ .

تقريب التهذيب ، الكاشف ١/ ٣١٢ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٦١ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٥٤ .

(٣) انظر الاستدلال باجماع الصحابة على حجية المرسل فى كشف الأسرار ٣/٢ وما بعدها ، أصول السرخسى ١/ ٣٥٩ ، الأحكام للآمدى ٢/ ١٧٨ ، المعتمد ٢/ ٦٣٨ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٧٥ ، المنار وحواشيه ص ٦٤٥ . العدة لأبى يعلى ٣/ ٩١٣ .

وللمانعين أن يقولوا : عدالة الصحابة ثبتت بالكتاب والسنة والاجماع ، وهذه مزية لا يشاركهم فيها أحد أوجبت قبول مراسيلهم . ولم يحدث مثل هذا للتابعين ومن بعدهم بل كان فيهم من ليس بثقة ولا شك أننا سلمنا بعدالة وجوه التابعين وغيرهم من الثقات الذين أرسلوا الأحاديث . ولم يكونوا محل النزاع وانما محل النزاع هو المرسل عنه ، لأن المرسل قد لا يطلع على موضع الجرح منه .

==

. . . .

والثاني :-

أن العلماء (١) من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم الى يومنا (٢) هذا (٣) كانوا يرسلون من غير تحاشي وإمتناع ، ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، وقال فلان كذا ، وملأوا الكتب منها .

ولم يرو (٤) أن أحدا من الأمة أنكر عليهم .

ولو كان المرسل مردودا لا متنعوا من روايته ولم يقرّوا عليه . فكان ذلك إجماعا منهم على قبوله (٥) .

= أما الصحابة فانهم كانوا لا يرسلون في الغالب الا عن مثلهم ، فلهذا قبلت مراسيلهم لليقين التام بعدالة المرسل عنه ، والله أعلم .

(١) هم التابعون ومن بعدهم .

(٢) آخر الورقة ١٣٤-أ من (أ) .

(٣) الكلمة زائدة في (د) .

(٤) في (ب) يروا .

(٥) دعوى اجماع التابعين على قبول المرسل وعدم انكاره حكاها ابن عبد البر عن ابن جرير الطبري من المتقدمين في التمهيد ١/٤ وحكاها ابن الحاجب من المتأخرين . انظر ابن الحاجب مع الشرح والحاشية ٢/٧٤ .

ولقد اعترض المانعون لحجية المرسل على دعوى اجماع العلماء وقالوا : ان دعوى اجماع التابعين على قبول المرسل باطل ، وذلك لأنه قد ثبت عن كثير من التابعين ، بل من كبارهم انكار ارسال الاخبار ومنهم من سميتم ، وعلى رأسهم ابن المسيب وابن سيرين وغيرهما .

==

....

وأما الدليل المعقول :

فما أشير اليه في الكتاب : أن العدل إذا وضح (١) له طريـــق الإتصال واستبان له الإسناد أرسل تيقنا بثبوت المروى واعتمادا علـــى صحته ، وإذا لم يتضح له الأمر ، نسب المروى إلى من سمعه منه ليحملـــه ما تحمل عنه ، ويضيف الطعن إليه عند ظهور زيافته (٢) .

= ولقد أورد صاحب توجيه النظر ص ٢٤٥ ، والنووي في المجمـــوع ١/١٠٣ ، نقلا عن الحاكم أبي عبد الله ، ومسلم في مقدمة صحيحـــه بشرح النووي ١/٧١ ، والسخاوي في فتح المغيث ١/١٣٩ قـول التابعين ومن بعدهم بترك الاحتجاج بالمرسل، مثل سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، ومن أتباع التابعين الزهـــري والأوزاعي ، وشعبة وابن مهدي ويحيى بن القطان وغيرهـــم . وبهذا تبطل دعوى القول باجماع التابعين على قبول المرســـل . وانظر فواتح الرحموت ٢/١٧٥ .

(١) آخر الورقة ٢ - ب من (جـ) .

(٢) من الزيف وهو الغش قال في المغرب ١/٣٧٦ - ٣٧٧ . زيف : زافت عليه دراهمه : أي صارت مردودة عليه لغش فيهـــا وقياس مصدره (الزيوف) وأما (الزيافة) فمن لغة الفقهاء .اهـ.

وانظر القاموس المحيط ٣/١٥٤ - ١٥٥ .

....

قال الحسن [١] : متى قلت لكم حدثني فلان فهو حديثه لا غيره ، ومتى قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته من سبعين أو أكثر .

وقال إبن سيرين [٢] : ما كنا نسند الحديث الى أن وقعت الفتنة .

---

(١) هو الحسن البصري كما صرح به صاحب فواتح الرحموت في ١٧٥/٢ .

(٢) هو : محمد بن سيرين أبو بكر البصري ، الأنصاري بالولاء ، مولى أنس بن مالك ، ثقة ، ثبت عابد فقيه ورع مأمون كان لا يرى الرواية بالمعنى روى عن أنس وزيد بن ثابت وعائشة وعنه الشعبي وقتادة والاوزاعي وخلق كان يصوم يوما ويفطر يوما . توفى سنة (١١٠هـ) .

طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٨ ، تقريب التهذيب ص ٣٠١ العبر ١٣٥/١ ، شذرات الذهب ١٣٨/١ ، تذكرة الحفاظ ٧٧/١ ، الخلاصة ص ٢٤٠ ، تهذيب الأسماء ٨٢/١ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٨٨ ، الكاشف ٥١/٣ .

. . . .

وقال الأعمش[(١)] : قلت لابراهيم[(٢)] إذا رويت لى حديثا عن عبد الله[(٣)] فأسنده لى ، فقال : إذا قلت لك حدثنى فلان عن عبد الله فهو الذى روى لى ذلك ، وإذا قلت لك قال عبد الله فقد روى لى غير واحد .

وإذا كان كذلك وجب قبول إرساله حملا لأمره على الوجه المعتاد .

---

(١) هو : سليمان بن مهران ، الأسدى ، الكاهلى بالولاء أبو محمد الكوفى . ثقة حافظ شيخ المقرئين والمحدثين . قال ابن خلكان : " كان ثقة عالما الا أنه كان يدلس فاضلا رأى أنس بن مالك وكلمه ولم يرزق السماع عليه ، وروى عن عبد الله بن أبى أوفى حديثا واحدا . . . وكان لطيف الخلق مزاحا توفى سنة ١٤٨ هـ وقيل سنة ١٤٧ هـ .

تقريب التهذيب ص ، وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٠ ، سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٢٦ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٢٤ ، تاريخ بغداد ٩/ ٣ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١١١ ، غاية النهاية ١/ ٣١٥ شذرات الذهب ١/ ٢٢٠ ، تذكرة الحفاظ ص ١٥٥ .

(٢) المراد به ابراهيم النخعى لما صرح به فى فواتح الرحموت ٢/ ١٧٤ والآمدى ٢/ ١٧٩ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٢ .

(٣) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلى ، من السابقين الأولين والمهاجرين الى الحبشة والمدينة ، شهد بدرا وجميع المشاهد ، شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة . من كبار علماء الصحابة ، توفى سنة ٣٢ هـ . الاستيعاب ٢/ ٣١٦ ،

. . . .

ألا ترى أنه لو أسند الى غيره قبل إسناده ، ولا يظن به الكذب على المروى عنه فلأن لا يظن به الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله : " من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " (١) كان أولى .

= الاصابة ٢/٣٦٨ ، أسد الغابة ٣/٣٨٤ ، سير أعلام النبلاء ١/٤٦١ ، تهذيب الأسماء ١/٢٨٨ .

وأنظر قول الأعمش فى سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٢ ، وفواتح الرحموت ٢/١٧٤-١٧٥ .

(١) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم وغيرهما وهو من المتواتر اللفظى قال ابن الصلاح :

" وذكر بعض الحفاظ أنه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة " .

انظر : مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والايضاح ص ٢٦٧ .

وقيل : رواه أكثر من مائة من الصحابة .

أنظر : تدريب الراوى ٢/١٧٧ .

التخريج :

صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١/٢٠٠ ، فى العلم ، باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ١٠٧ .

وصحيح مسلم ١/١٠ فى المقدمة ، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ٢ .

وهو فوق المسند ،

قوله : (وهو أى المرسل فوق المسند)

يدل على ترجيح المرسل على المسند عند التعارض .

وهو مذهب عيسى بن أبان (١) واختيار الامام فخر الإسلام (٢) .

---

(١) هو : عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى . كان محدثا ثم غلب عليه الرأى ، أخذ عن محمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤى ، تفقه عليه القاضى أبو حازم ، تولى قضاء العسكر ثم قضاء البصرة ، له كتاب اثبات القياس ، خبر الواحد ، اجتهاد الرأى ، كتاب الجامع ، كتاب الحج . توفى سنة ٢٢٠ هـ بالبصرة .

الفوائد البهية ص ١٥١ ، الجواهر المضيئة ٢/٦٧٨ ، أخبار أبى حنيفة وأصحابه ص ١٤١ ، الفهرست ص ٢٥٨ ، تاريخ بغداد ١١/١٥٧ ، تهذيب الأسماء ٢/٤٤ .

(٢) هو : على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أبو الحسن ، الامام الفقيه الأصولى بما وراء النهر الحنفى الملقب بأبى العسر لعسر تآليفه ، أخو القاضى محمد أبى اليسر ليسر تآليفه ، من مصنفات " كنز الوصول الى معرفة الأصول " ، شرحه المؤلف وسماه " كشف الأسرار عن أصول البزدوى " والمبسوط وشرح الجامع الكبير والصغير ، وتفسير القرآن ، وغناء الفقهاء . والبزدوى نسبه الى " بزدة " قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف . توفى سنة ٤٨٢ هـ . الفوائد البهية ص ١٢٤ - ١٢٥ ، تاج التراجم ص ٣٠ - ٣١ ، الفتح المبين ١/٢٦٣ ، مفتاح السعادة ٢/٥٤ ، ٥٥ . الجواهر المضيئة ١/٣٧٢ .

. . . .

فانه قال فى بعض تصانيفه [١] : " المرسل عندنا مثل المسند المشهور وفوق مسند الواحد ، إلا أنه لا يجوز الزيادة به على الكتاب" .

وذهب عبد الجبار [٢] : الى أنهما يستويان [٣] .

---

(١) لقد ذكر المؤلف فى كشف الأسرار ٣/٥ ، اختيار فخر الاسلام لهذا الرأى دون أن يسمى مأخذه لقوله . ولكن فخر الاسلام صرح ص ٣/٢ ، بأن ارسال القرن الثانى والثالث حجه عندنا وهو فوق المسند كذلك ذكره عيسى بن أبان . وتبعهم صاحب التنقيح .

(٢) هو : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار أبو الحسن الهمدانى . قاضى القضاة ، وأحد أئمة المعتزلة ، شافعى فى الفروع من تآليفه (تنزيه الشريعة عن المطاعن ، شرح الأصول الخمسة ، المغنى ، كتاب العمد فى أصول الفقه . شرحه تلميذه أبو الحسين وسماه المعتمد . توفى سنة ٤١٥ هـ .

طبقات المعتزلة ص ١٢٢ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٢١٩/٣ ، تاريخ بغداد ١١٣/١١ ، طبقات الشافعية للأسنوى ٣٥٤/١ ، ميزان الاعتدال ٥٣٣/٢ ، شذرات الذهب ٢٠٢/٣ .

(٣) فى (جـ) : مستويان .

فان لم يتضح له الأمر نسبه الى من سمعه منه ليحطه ما تحمّل عنه . لكن هذا ضرب مزية يثبت بالاجتهاد فلم يجز النسخ بمثله .

وذهب الباقون : الى ترجيح المسند على المرسل ، لتحقق المعرفة[1] برواة المسند وعدالتهم دون رواة المرسل .

ولا شك أن رواية من عرفت عدالته أولى ممن لم تعرف عدالته ولا نفسه .

وتمسك من سوّى بينهما بأن الارسال لا يمكن اجراؤه على ظاهره ، لأنه يقتضى الجزم بصحة خبر الواحد وهو غير جائز فيكون معنى قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا . . . أى أظن أنه قال : كذا . . . فكان مثل الاسناد ، لأن معنى الاسناد هذا أيضا ، فان قال الراوى اذا أرسلت الحديث فقد حدثنه عن جماعة من الثقات فحينئذ يكون[2] (مرسله أقوى)[3] من مسند[4] أسنده الى واحد[5] لأجل الكثرة . .

وأحتج من رجح المرسل .

بما ذكر فى الكتاب .

وقوله لكن هذا ضرب مزية . جواب عما يقال لما كان المرسل عندكم فوق المسند كان[6] مثل المشهور ، اذ لا واسطة بين الآحاد والشهرة ،

---

(١) آخر الورقة ١٣٢ - ب من (هـ) .

(٢) آخر الورقة ١٣٤/ب من (أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين مطمس فى (أ) .

(٤) فى (جـ) : مسنده .

(٥) آخر الورقة ١٢٠/ب من (ب) .

(٦) الكلمة ساقطة من (جـ) .

وأما مراسيل من دون هؤلاء ، فقد اختلف فيه

فينبغي أن يجوز به الزيادة على الكتاب التي هي في معنى النسخ كما يجوز بالمشهور .

فقال : هذه مزية أي فضيلة تثبت للمراسيل بالاجتهاد والرأي فيكون مثل قوة ثبتت بالقياس ، وقوة المشهور ثبتت[1] بالتنصيص ، وما يثبت بالتنصيص فوق ما يثبت بالرأي ، فلا يكون المرسل مثل المشهور ، فلا يجوز الزيادة التي هي في معنى النسخ به ، لأنه يؤدي الى الزيادة على الكتاب بالاجتهاد من وجه[2] .

قوله : (وأما مراسيل من دون هؤلاء . .) أي دون القرون الثلاثة وهو القسم الثالث من أقسام المراسيل فقد اختلف فيه : يعني اختلف في قبولها مشائخنا .

وتذكير الضمير بتأويل المذكور .

قال الشيخ أبو الحسن[3] الكرخي[4] :-

---

(١) في (أ) ثبتت .

(٢) الكتاب المقصود به النص القرآني مثل قوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) والزيادة على الكتاب ومثل لها الأحناف بقوله عليه الصلاة والسلام الثابت بخبر الواحد : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .
فتعيين الفاتحة تكون زيادة على هذا النص .
قال السرخسي في المبسوط ١٩/١ وهو رأي الزيادة - يعدل النسخ عندنا فلا يثبت بخبر الواحد .اهـ .

(٣) آخر الورقة ٧٣/ب من (د) .

(٤) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي ،
==

. . . .

يقبل مرسل كل عصر ،[1] لأن العلة التى توجب قبول مراسيل القرون الثلاثة وهى العدالة والضبط تشمل سائر القرون[2] .

وقال عيسى بن أبان :-

لا تقبل الا مراسيل من كان من أئمة النقل مشهورا بأخذ الناس العلم عنه ، فان لم يكن كذلك وكان عدلا يقبل مسنده ويوقف مرسله إلى أن يعرض على أهل العلم .

-- انتهت اليه رئاسة الحنفية بعد أبى حازم وأبى سعيد البردعى ، تفقه عليه الرازى والدامغانى والتنوخى ، كان صبورا على العسر زاهدا دينا ورعا صواما قواما ، من مؤلفاته أحكام القرآن ، شرح مختصر الكرخى ، جوابات المسائل . ولد سنة ٢٦٠ هـ وتوفى ببغداد سنة ٣٤٠ هـ .

تاج التراجم ص ١١٤ ، الفوائد البهية ص ٢٧ ، الطبقات السنية ١/٤٧٧ ، طبقات المفسرين ١/٥٥ ، الفتح المبين ١/١٨٦ .

(١) آخر الورقة ٣/أ من (جـ) .

(٢) وقال ابن الحاجب وابن الهمام ان مرسل العدل يقبل مطلقا سواء أكان من القرون الثلاثة الأولى أم لا . واذا لم يكن كذلك فلا يقبل مرسله سواء أكان من أهل القرون الثلاثة أم من بعدهم .

أنظر المنتهى لابن الحاجب ص ٦٤ ، التحرير

....

وقال أبو بكر الرازي (١) :

لا يقبل إرسال من بعد القرون الثلاثة إلا إذا اشتهر بأنه لا يروى إلا عمن هو عدل ثقة ، لشهادة النبي صلى الله عليه وسلم على من بعد القرون الثلاثة بالكذب ، بقوله : " ثم يفشو الكذب " (٢) . فلا تثبت عدالة من كان في زمن شهد النبي صلى الله عليه وسلم على أهله بالكذب إلا برواية من كان معلوم العدالة ، ويعلم أنه لا يروى الا عن عدل كذا

---

(١) هو : أحمد بن على . المكنى بأبى بكر الرازي الحنفي . الملقب بالجصّاص تفقه على أبى الحسن الكرخي . وأخذ الحديث عن أبى العباس الأصم وغيره ، وصار أمام الحنفية في عصره . وكان على جانب كبير من الورع والزهد والتقوى والصلاح ، طلب منه أن يلى القضاء فامتنع توفي سنة ٣٧٠ هـ عن خمس وستين سنة .

تاريخ بغداد ٣١٤/٤ ، البداية والنهاية ٢١٧/١١ ، الاعلام ١٧١/١ ، الجواهر المضيئة ٨٤/١ ، الفوائد البهية ص ٢٧ ، الفتح المبين ٢٠٣/١ .

(٢) ما ذكره المؤلف هو جزء من حديث أخرجه الترمذي في ٥٤٩/٤ ، في الشهادات ، باب ما جاء في شهادة الزور حديث ٢٣٠٣ عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : " خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ، ويحلف الرجل ولا يستحلف " . وأخرجه ابن ماجه في سننه في ٧٩١/٢ ، في الاحكام ، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد حديث ٢٣٦٣ .

. . . .

ذكر شمس الأئمة (١) (٢) .

وقال في المعتمد :-

"إذا قال الانسان في عصرنا قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا . .

يقبل إن كان ذلك الخبر معروفا (في جملة الأحاديث ، وإن لم يكن (٣)

معروفا) (٤) لا يقبل ، لا لأنه مرسل ولكن لأن الأحاديث قد (ضبطت

وجمعت) (٥) . فما لا يعرفه أصحاب الحديث منها في وقتنا هذا فهو

كذب .

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المعروف بشمس الأئمة السرخسي نسبة الى سرخس من بلاد خراسان ، الحنفي ، الفقيه الاصولي المجتهد تفقه على شمس الأئمة الحلواني . أشهر مصنفاته المبسوط في الفقه من خمسة عشر مجلدا ، أملاه من خاطره وهو في السجن . وشرح السير الكبير لمحمد بن الحسن ، وكتاب أصول الفقه . توفي سنة ٤٨٣ هـ وقيل سنة ٤٩٠ هـ .

الفوائد البهية ص ١٥٨ ، تاج التراجم ص ٥٢ ، الجواهر المضيئة ٢٨/٢ ، الفتح المبين ٢٦٤/١ ، مفتاح السعادة ٥٥/٢ .

(٢) أنظر أصول السرخسي ٣٦٣/١ .

(٣) آخر الورقة ١٣٢/أ من (هـ) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٥) في (أ) و (ب) و(جـ) : جمعت وضبطت وما أثبتناه موافق لما في المعتمد .

إلا أن يروى الثقات مرسله كما رووا مسنده مثل إرسال محمد بن الحسن وأمثاله ، وقال الشافعي : لا أقبل الا مراسيل سعيد بن المسيب فاني تتبعتها فوجدتها مسانيد .

وان كان العصر الذى أرسل فيه المرسل عصرا لم تضبط فيه السنن ، قبل مرسله [١] .

وقوله (الا أن يروى الثقات مرسله كما رووا مسنده) . بالاضافة .

والهاء استثناء من قوله : (فقد اختلف فيه) [٢] . يعني اختلف في قبول [٣] مراسيل من بعد القرون الثلاثة ، الا أن يروى الثقات مرسله - الضمير راجع الى من - كما رووا مسنده . فحينئذ يقبل ذلك المرسل من غير اختلاف بين أصحابنا ، لأن رواية [٤] الثقات عنه وقبولهم ذلك المرسل تعديل له .

وشهادة على اتصال ذلك المرسل [٥] برسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي المغرب [٦] . المراسيل اسم جمع للمرسل كالمناكير للمنكر . وفي غيره المراسيل جمع المرسل ، والياء فيها للاشباع كما في الدراهيم والصياريف .

---

(١) انظر المعتمد ٢ / ٦٢٧ .

(٢) أى من قول صاحب المتن . انظر تمام كلامه ص ٣١ .

(٣) آخر الورقة ٣٥ / أ من (أ)

(٤) في (ب) : رواة . وهو خطأ .

(٥) آخر الورقة ١٢١ / أ من (ب) .

(٦) انظر المغرب ١ / ٣٢٠ مادة رسل .

....

وأما القسم الرابع :-

وهو ما أرسل من وجه ، وأسند من وجه ، سواء أسنده هذا المرسل أو غيره ، فحجة عند العامة ، لأن المرسل ساكت عن حال الراوى ، والمسند ناطق بها ، والساكت لا يعارض الناطق .

اختلف أصحاب الحديث في الحديث الذى رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا : أيلحق بالمتصل أم بالمرسل ؟ فحكى الخطيب أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل .
وقال بعضهم : ان كان عدد الذين أرسلوه اكثر من الذين وصلوه فالحكم لهم .
وقال بعضهم : ان كان من أرسله أحفظ من الذى وصله فالحكم للمرسل ، ولا يقدح ذلك في عدالة من وصله .
ومنهم من قال : لا يجوز أن يقال في مسند الحديث الذى يرسله الحفاظ أنه عدل لأن ارسالهم له يقدح في مسنده فيقدح في عدالته .
ومنهم من قال : الحكم للمسند اذا كان ثابت العدالة ضابطا للرواية فيجب قبول خبره ويلزم العمل به وان خالفه غيره ، وسواء كان المخالف له واحدا أو جماعة . قال الخطيب : وهذا هو القول الصحيح عندنا .
قال ابن الصلاح : قلت : وما صححه النووى هو الصحيح في الفقه وأصوله .... ثم قال : ويلتحق بهذا ما اذا كان الذى وصله هو الذى أرسله ، وصله في وقت وأرسله في وقت .... الخ .
راجع الكفاية للخطيب ص ٤١١ - ٤١٢ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ٦٤ - ٦٥ ، ولمزيد من التفصيل راجع هذين المرجعين وكشف الاسرار ٣/٨ .

والمسند أقسام .

المتواتر لغة : وهو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم . ويدوم هذا الحد الى أن

قوله : (والمسند كذا ...) هو الخبر المروى عن الغير بواسطة أو وسائط[1] من غير انقطاع واسطة (بينه وبين الراوى .

فالمسند من السنة هو : ما اتصل بك من رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير انقطاع واسطة[2])[3] من البين .

وهو مأخوذ من السند ، وهو ما تستند اليه من حائط أو غيره فكأن الراوى - يرفع المروى الى من[4] سمعه منه - يستند اليه ويعتمد عليه .

وهو ثلاثة أقسام : متواتر ومشهور وخبر واحد .

فالمتواتر خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه[5] . وقيد (بنفسه)

---

(١) فى (ب) بوسائط .

(٢) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) و (جـ) وموجود بهامشهما .

(٤) فى (ب) و (جـ) : ما . وهو خطأ .

(٥) وقال القرافى فى تعريفه : ما رواه جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة عن أمر محسوس .

أنظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ .

يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم . وذلك مثل نقل القرآن والصلوات الخمس واعداد الركعات ومقادير الزكاة وما أشبه ذلك ....

ليخرج الخبر الذى عرف صدق القائلين فيه بالقرائن الزائدة (١) كخبر جماعة وافق دليل العقل ،أودل قول الصادق على صدقهم .

والتواتر لغة (٢) تتابع أمور واحدا (٣) بعد واحد ، مأخوذ من الوتر . يقال : تواترت الكتب (أى جاء (٤) بعضها فى اثر بعض وترا وترا) (٥) من غير أن تنقطع .

ومنه (٦) قولهم : جاءوا تترى أى متتابعين واحدا بعد واحد .

---

(١) القرائن الزائدة المفيدة للعلم قد تكون عادية كالقرائن التى تكون على من يخبر عن موت والده من شق الجيوب والتفجع وقد تكون عقلية ، كخبر جماعة يقتضى بالبديهة أو الاستدلال صدقه ، وقد تكون حسية كالقرائن التى تكون على من يخبر عن عطشه .
انظر بيان المختصر ١/ ٦٤٠ .

(٢) انظر معنى التواتر لغة فى المغرب ٢/ ٣٤٠ مادة وتر ، ومختار الصحاح ص ٧٠٨ مادة وتر .

(٣) فى (ب ، جـ) واحد .

(٤) فى (ب) جاءت .

(٥) فى (ب) أى جاء أثر بعضهم فى اثر بعض وترا وترا . وفى (جـ) : أى جاء بعضها فى اثر بعضهم فى اثر بعض وتواترا .

(٦) فى (جـ) : ومنها .

....

وإنما قيّد الشيخ رحمه الله (١) المتواتر بقوله : (إلى أن) (٢) يتصل (٣) برسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه فى بيان المتواتر من السنة.

فأما تعريف نفس المتواتر بالنظر الى ذاته ، فلا يحتاج الى هذا القيد كالخبر عن البلدان القاصية والملوك الماضية .

ثم إتفقوا على أن من شرطه :-

تكثر المخبرين كثرة تمنع صدور الكذب منهم على سبيل الاتفاق والمواضعة . وهو معنى قوله : لا يتوهم تواطوءهم (٤) أى توافقهم على الكذب .

وأن يكونوا /(٥) عالمين بما أخبروا علما مستندا الى الحس لا الى غيره ، كدليل العقل مثلا . فان أهل بغداد لو أخبروا عن حدث /(٦) (العالم لا يحصل) (٧) لنا العلم بخبرهم (بل بدليل العقل) .

وأن يكون المخبرون فى الطرفين والوسط مستوين فى الكثرة والاستناد إلى الحس (٨) .

---

(١) آخر الورقة ٣/ب من (جـ) .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ،جـ ، د) .(٣) فى(ب،جـ) :اتصل بك
(٤) فى (ب،جـ) :تواطوءهم على الكذب .
(٥) آخر الورقة ١٣٣/ب من (هـ) . (٦) آخر الورقة (١٢٥/ب) من (أ) .
(٧) ما بين المعقوفتين مطمس فى (أ) .
(٨) الحس هو ما يدرك بأحد الحواس كقولهم : رأينا أو سمعنا ،لأن تواطوء الجمع الغفير على الخطأ فى المعقولات لا يستحيل عادة فترى آلاف العقلاء يتواطوءون على قدم العالم وعلى كذب الأنبياء
==

....

واليه أشير [١] بقوله : (ويدوم هذا الحد . .) [٢] .

واختلفوا فى أقل عدد يحصل معه [٣] العلم .

فقيل : خمسة ، لأن ما دونها بينة شرعية ، يجوز للقاضى عرضها على المزكين ليحصل غلبة الظن .

ولو كان العلم حاصلا به لما كان كذلك .

وقيل : أثنا عشر بعدد نقباء بنى اسرائيل ، فانهم خصّوا بذلك العدد لحصول العلم بقولهم [٤] .

وقيل : أربعون . لقوله تعالى : (يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) [٥] . وكانوا أربعين ، فلو لم يفد قولهم العلم لم يكن حسبا [٦] ، لاحتياجه الى من يتواتر به أمره .

= مع أن تواطؤهم باطل ، لأنه ليس اخبارا عن محسوس .
انظره وانظر شروط التواتر فى : الأحكام للآمدى ٢/ ٣٧ ، ٣٨ ، المحلى على جمع الجوامع ٢/ ١٢٢ ، المحصول ٢/ ١/ ٣٦٧ ، فواتح الرحموت ٢/ ١١٥ ، تيسير التحرير ٣/ ٣٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٣ ، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ٥٣ ، ارشاد الفحول ص ٤٧ .

(١) فى (جـ) : أشار .
(٢) فى (جـ) : ويدوم هذا الحد الى أن يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٣) فى (جـ) : به .
(٤) فى (ب) و (جـ) : بقبولهم . وهو خطأ .
(٥) سورة الأنفال آية ٦٤ .
(٦) فى (هـ) : حسنا .

. . . .

وقيل : سبعون . لقوله تعالى : (واختار[1] موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا)[2] . وإنما خصّهم لما مرّ .

ولا يخفى أن هذه تحكمات فاسدة ، وأنّ[3] ما تمسكوا به ليس بشبهة فضلا عن حجة ، لأنها مع تعارضها وعدم مناسبتها المطلوب مضطربة . إن ما من عدد يفرض حصول العلم به[4] لقوم الا ويمكن أن لا يحصل به لآخرين والأولين في واقعة أخرى .

ولو كان ذلك العدد هو الضابط لحصول العلم لما اختلف .

بل الصحيح أنه غير منحصر في عدد مخصوص .

وضابطه :

ما حصل العلم عنده . فبحصول العلم الضروري ، يستدل على أنّ العدد الذي هو كامل عند الله تعالى قد توافقوا على الأخبار . لا أننا نستدل بكمال العدد على حصول العلم .

والدليل على أنه غير مختص بعدد : إنا نقطع بحصول العلم[5] بالخبر المتواتر من غير علم بعدد مخصوص أصلا ، بل لو كلفنا أنفسنا معرفة ذلك العدد والحالة التي يكمل فيها ، لم نجد اليها في العادة سبيلا ،

---

(١) آخر الورقة (١٢/ب من (ب) .
(٢) سورة الأعراف آية ١٥٥ .
(٣) في (ب) و (جـ) : وانما .
(٤) الكلمة ساقطة من (هـ) .
(٥) الكلمة ساقطة من (د) .

. . . .

لأنه يحصل بتزايد [١] الظنون على تدريج خفي ، كما يحصل كمال العقل بالتدريج ، وكما يحصل الشبع بالأكل ، والري بالماء ، والسكر بالخمر بالتدريج [٢] . والقوة البشرية قاصرة عن الوقوف على مثل ذلك .

ثم لفظ الكتاب يشير الى شروط بعضها متفق عليه [٣] وبعضها مختلف فيه .

فقوله : (لا يتوهم تواطؤهم . .) وقوله : (ويدوم هذا الحد [٤] . .) يشير كل واحد الى شرط متفق عليه كما ذكرنا .

وقوله : (لا يحصى [٥] عددهم . .) يشير الى اشتراط خروج عدد المخبرين عن الاحصاء والحصر ـ وإليه ذهب قوم ـ لأنهم متى كانوا [٦] محصين كان لامكان [٧] التواطؤ مدخل في خبرهم عادة . فشرط خروجهم عن الاحصاء والحصر ، [٨] دفعا لذلك الامكان .

---

(١) في (ب) و (جـ) : تزائد .

(٢) قلت : أي فكما أنا نقطع بأن الأكل يشبع والماء يروى والخمر تسكر مع عدم تحديد الحد الذي يقع به الشبع والري والسكر منها فكذلك في عدد التواتر ، فإنا نقطع به مع عدم تحديد العدد .

(٣) آخر الورقة ٧٤/أ من (د) .

(٤) في (جـ) : حد . وهو خطأ .

(٥) في (جـ) و (د) : ولا .

(٦) في (ب) : عددهم .

(٧) آخر الورقة ٤/أ من (جـ) .

(٨) آخر الورقة ١٣٦/أ من (أ) .

....

وذهب[1] الجمهور إلى أنه ليس بشرط .

فان الحجيج أو أهل الجامع لو أخبروا عن واقعه صدتهم عن الحج ، أو عن الصلاة . يحصل العلم بخبرهم مع كونهم محصين .

وقوله : (وعد التهم . .) يشير إلى إشتراط الاسلام والعدالة كما قاله قوم[2] .

لأن الإسلام والعدالة ضابطا الصدق والتحقيق ، والكفر والفسق مظنّتا الكذب والمجازفة ، فشرط عدمهما .

---

(١) في (هـ) : فذهب .

(٢) منهم البزدوى من الحنفية وابن عبدان من الشافعية .
انظر أصول البزدوى مع كشف الأسرار ٢ / ٣٦١ ، قال البخارى في الكشف : وقوله وعد التهم ، يشير الى اشتراط الاسلام والعدالة كما قاله قوم . ثم قال وعند العامة ليس بشرط للقطع . وانظر التبصرة في أصول الفقه ص ٢٩٧ .
قال الشيرازى : ومن أصحابنا من قال :لا يقع العلم بتواتر الكفار .
والذى قال بذلك ابن عبدان كما صرح به صاحب شرح الكوكب المنير ٢/٣٣٩ .

. . . .

وعند العامة . لا يشترط العدالة ولا الإسلام [(١)] ، للقطع بأنّ أهل قسطنطينة لو أخبروا بقتل ملكهم حصل العلم بخبرهم ، وان كانـــوا كفارا فجارا [(٢)] . [(٣)]

وقوله : (وتباين أماكنهم) أى تباعدها .. يشير إلى إشـــتراط إختلاف بلدانهم أو أوطانهم ومحلاتهم . وهو مختار البعض ، لأنه أشـــد تأثيرا [(٤)] فى دفع امكان التواطؤ .

وعند الجمهور : لا يشترط ذلك أيضا ، لحصول العلم بأخبار متوطنى بقعة واحدة ، أو بلدة واحدة ، [(٥)] .

ولأن إشتراط الكثرة إلى كمال العدد كما بيّنا يدفع هذا الإمكان.

---

(١) فى (ب) وهامش (هـ) : لا يشترط العدالة ولا الاسلام (فـــى التواتر الموجب للعلم الضرورى) .

(٢) انظر عدم اشتراط الجمهور الاسلام فى التواتر فى المستصفـــــى ١/ ١٤٠ ، الأحكام للآمدى ١/ ٢٣٠ ، نهاية السول ٢/ ٢٦١ المحلى على جمع الجوامع ٢/ ١٢٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٥ كشف الأسرار ٢/ ٣٦١ ، غاية الوصول ص ٩٦ ، شرح نخبة الفكـــر ص ٢١ ، اللمع ص ٣٩ ، الروضة ص ٥١ ، المسوّدة ص ٢٣٤ ، ارشاد الفحول ص ٤٨ .

(٣) فى هامش (أ ، ب) : الا آن فى المتواتر من السنة يشترط ذلك كما ستعرف بعد .

(٤) فى (ب) و (جـ) : تاثير .

(٥) آخر الورقة ١٢٢/أ من (ب) .

وأنه يوجب علم اليقين بمنزلة العيان علما ضروريا .

وكأن الشيخ أشار إلى هذه المعانى لأنها أقطع للاحتمال [(١)] ، وأظهر فى الالزام على الخصوم . لا لأنها شروط [(٢)] حقيقة بحيث يتوقف ثبوت العلم بالتواتر عليها ، بل الشرط فيه حقيقة ما ذكرنا [(٣)] بده ٣ .

وما أشبه ذلك [(٤)] مثل أروش الجنايات واعداد الطواف والوقوف بعرفات .

قوله : (وانه يوجب علم اليقين بمنزلة العيان ...) .

وهو مذهب جمهور [(٥)] العقلاء [(٦)] .

وذهبت السمنية [(٧)] وهم [(٨)] قوم من عبدة الأوثان ،

---

(١) فى (ب) : الاحتمال .

(٢) فى (جـ) : شرط .

(٣) فى (هـ) : ذكرناه .

(٤) قال فى النامى شرح الحسامى ١٣٨/١ ، وهذا .. أى الأمثلة التى أوردها الماتن والشارح - مثال لمطلق المتواتر لا لمتواتر السنة لأن فى وجودها اختلافا ......

(٥) الكلمة ساقطة من (د) .

(٦) انظر مذهب الجمهور فى كشف الأسرار ٢٦٢/٢ ، المعتمد ٥٥١/٢ العضد على ابن الحاجب ٥٢/٢ ، مناهج العقول ٢٦٢/٢ ، فواتح الرحموت ١١٣/٢ ، الأحكام للآمدى ٢٢/٢ ، اللمع ص ٣٩ ، المسودة ص ٢٣٣ ، روضة الناظر ص ٩٣ ، ارشاد الفحول ص ٤٧ ، تيسير التحرير ٣١/٣ .

(٧) السمنية . بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديدها - تنسب الى سومنا بلد بالهند . كانوا يعبدون صنما اسمه " سومانت " كسره السلطان محمود بن سبكتكين يقولون بالتناسخ وقدم العالم وابطال النظر والاستدلال . واعتبار الحواس الخمس - وحدها - وسائل للعلم والمعرفة . انظر الحور العين ص ١٣٩ ، الفرق بين الفرق ص ٢٧٠ ، القاموس المحيط ٢٣٦/٤ ، الملل والنحل للشهرستانى .

(٨) فى (د) : وهو .

....

والبراهمة [١] وهم قوم من منكرى الرسالة بأرض الهند ،إلى أن الخبر لا يكون حجة أصلا ، ولا يقع العلم به بوجه ،لا علم يقين ولا علم طمأنينة ، بل يوجب ظنا .

وذهب قوم منهم النظام [٢] من المعتزلة [٣] ،

---

(١) البراهمة : طائفة من الهنود . ينسبون الى رجل منهم يسمى براهم ، يرى استحالة ثبوت النبوات عقلا . وهم ينفون النبوات . ثم هم فرق فمنهم أصحاب الفكرة ، وأصحاب البدوة ، وأصحاب التناسخ .
انظر الملل والنحل للشهرستانى ٢/ ٢٥٠ .

(٢) هو : ابراهيم بن سيار بن هانئ البصرى ، أبو اسحق ،من أئمة المعتزلة . وهو شيخ الجاحظ ، أنكر عليه عامة المسلمين تقريره مذهب الفلاسفة فى القدر ، انفرد بآراء خاصة ، تابعته فرقة من المعتزلة سميت " بالنظامية " نسبة اليه . توفى سنة ٢٣١ هـ .
النجوم الزاهرة ٢/ ٢٢٤ ، الفرق بين الفرق ص ١٣١ ، فرق وطبقات المعتزلة ص ٤٩ ، ٥٩ - ٦٢ ، تاريخ بغداد ٦/ ٩٧ ، الاعلام ١/ ٣٦ ، الفتح المبين ١/ ١٤١ .

(٣) المعتزلة : سموا بذلك لأن رأسهم واصل بن عطاء خالف الحسن البصرى فى القدر وفى المنزلة بين المنزلتين ، وانضم اليه عمرو بن عبيد فى بدعته فطردهما الحسن البصرى عن مجلسه فاعتزلا الى سارية من سوارى مسجد البصرة ، فقيل لهما ولأتباعهما المعتزلة ، وهم عشرون فرقة ومن آرائهم التقبيح والتحسين العقليين ، ووجوب رعاية الله مصالح العباد . الفرق بين الفرق ٢١- ٦٧ ، الملل والنحل ١/ ٤٣ ، المواقف ص ٦٢ .

....

وأبو عبد الله الثلجي (١) منا لفقهاء إلى أنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين .

ويريدون به أن جانب الصدق يترجح فيه بحيث تطمئن إليه القلوب فوق ما تطمئن بالظن ، ولكن لا ينتفى عنه توهم الكذب والغلط

والقائلون بأنه يوجب علم اليقين إختلفوا :

فذهبت (٢) عامتهم إلى أنه يوجب علما ضروريا .

وذهب أبو القاسم الكعبي (٣) وأبو الحسين البصري (٤) من المعتزلة

---

(١) هو : محمد بن شجاع الثلجي ، أبو عبد الله ، فقيه أهل العراق ، في وقته كان صاحب أبي يوسف بن زياد اللؤلؤي ، له تصانيف ، رمي بالبدعة ووضع الحديث . قال ابن حجر متروك . توفي سنة ٢٦٦ هجرية . تاريخ بغداد ٥/٣٥٠ ، ميزان الاعتدال ١/١٦٨ ، تقريب التهذيب ص ٣٠١ ، شذرات ٢/١٥١ ، تاج التراجم ص ٥٥ .

(٢) في (د) : فذهب .

(٣) هو : أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي ، شيخ من شيوخ المعتزلة واليه تنسب الطائفة الكعبية . له آراء خاصة في علم الأصول والكلام . خالف المعتزلة في أصول كثيرة . وكان حاطب ليل يدعي في أنواع العلوم ولم يحظ في شئ منها . توفي سنة ٣١٩ وقال ابن خلكان وابن كثير سنة ٣١٧ هـ . وفيات الأعيان ٣/٤٥ ، البداية والنهاية ١١/٢٨٤ ، الفتح المبين ١/١٧٠ ، شذرات الذهب ٢/٢٨١ ، العبر ٢/١٧٦ .

(٤) هو : محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري أحد أئمة =

....

وأبو بكر الدقاق (١) من أصحاب الشافعي . الى أنه يوجب علمـــــا إستدلاليـا (٢) .

تمسك من أنكر حصول (٣) [العلم به بأن (٤)] المتواتر صار جمعــــا بالآحاد وخبر كل واحد محتمل للكذب حالة الانفراد ، وبانضمام المحتمل إلى المحتمل لا يزداد إلا الإحتمال ، إذ لو انقطع الإحتمال ولم يجـــز

= المعتزلة على بدعته يشار اليه بالبنان في علمي الأصول والكلام ووصفــــه بالذكاء والديانة له تصانيف منها "المعتمد شرح العمد في الأصول اعتمد عليه الرازي في المحصول ، وتصفح الأدلة ، وغرر الادلة وشـــرح الأصول الخمسة . توفي سنة ٤٣٦ هـ . فرق وطبقات المعتزلة ١٢٥ وفيات الاعيان ٤/ ٢٧١ ، شذرات الذهب ٣/ ٢٥٩ ، الفتح المبين ١/ ٢٣٧ .

(١) هو : محمد بن محمد بن جعفر الدقاق ، الشافعي الفقيه الأصولي ، ولي القضاء بكرخ قال الخطيب : "كان فاضلا عالما بعلوم كثيرة ، ولــه كتاب في الأصول على مذهب الشافعي وكانت فيه دعابة . ولد سنة ٣٠٦ هـ وتوفي سنة ٣٩٢ هـ .
طبقات الشيرازي ص ٩٧ ، تاريخ بغداد ٣/ ٢٢٩ ، النجوم الزاهـــرة ٤/ ٢٠٦ ، الوافي بالوفيات ١/ ١١٦ .

(٢) وهناك قول ثالث بالتوقف نقله الآمدي والرازي والاسنوي عن المرتضى من الشيعة واختاره الآمدي . وانظر تفصيل المسألة في الأحكام للآمدي ٢/ ٢٨ ، ٣٤ ، ارشاد الفحول ص ٤٦ ، والمستصفى ١/ ١٣٢ ، واللمع ص ٣٩ ، ونهاية السول ٢/ ٢١٨ ، والمحصول ٢/ ١/ ٣٢٨ ، والأحكام لابن حزم ١/ ٩٣ ، والمنخول ص ٢٣٦ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥١

==

. . . .

الكذب عليهم حالة الإجتماع إنقلب[(١)] الجائز ممتنعا وهو ممتنع .فثبت أن الاجتماع محتمل للتواطوء على الكذب .

ألا ترى أن المعنى الذى[(٢)] لأجله لا يثبت علم اليقين حالة الإنفراد وهو كون المخبر غيرمعصوم عن الكذب موجود حالة الاجتماع ، وإذا جاز الكذب عليهم حالة الاجتماع إنقضى اليقين عن خبرهم .

على أن اجتماع الجم[(٣)] الغفير على الاخبار بخبرواحد مع اختلافهم فى الآراء وقصد الصدق والكذب غير متصور ، كما لا يتصور اتفاقهم على أكل طعام واحد فى صبيحة يوم واحد ووقوع العلم اليقينى به مبنى على تصوره لا محالة .

ثم إذا إنتفى اليقين عنه فأما أن يثبت به ظن[(٤)] كما قال الفريق الأول ، أو طمأنينة كما قال الفريق الثانى .

= وروضة الناظر ص ٤٩ ، والبرهان ١/٥٧٩ ، وشرح مختصر ابن الحاجب ٢/٥٣ ، مناهج العقول ٢/٢٦٤ ، المعتمد ٢/٥٥٢ فواتح الرحموت ٢/١١٤ ، ١١٥ ، تيسيرالتحرير ٣/٣٢ .

=(٣) آخر الورقة ١٣٦/ب من (أ) .

=(٤) ما بين المعقوفتين مطمس فى (أ) .

(١) آخر الورقة ١٣٤/ب من (هـ) .

(٢) الكلمة ساقطة من (د) .

(٣) آخر الورقة ٤/ب من (جـ) .

(٤) فى (ب) و (جـ) : الظن .

. . . .

واحتج الجمهور :

بأن المتواتر بوضعه يوجب علم اليقين كالحس . فان العلم بالملوك الماضية والبلدان النائية الحاصل بالمتواتر (١) مثل العلم الحاصل بالحس من غير فرق ، ونجد المعرفة بجهة الكعبة اخبارا مثلها بجهة منازلنا (٢) سواء ومن أنكر ذلك (٣) فهو مكابـر .

وبنوع من المعقول :

وهو أن الخبر المتواتر إما أن يكون صدقا أو كذبا ، ولا يجوز أن يكون كذبا ، لأنه إما أن يقع إتفاقا ،أو للتدين ،أو للمواضعة (٤) منهم عليـه ، أو لداع دعاهم اليه .

والأول فاسد ، لأن صدور الكذب إتفاقا من جماعة كثيرة لا يتصـور عادة ، كما لا يتصور إجتماعهم على مأكل واحد فى زمان واحد إتفاقا .

وكذا الثانى ، لأن إجتماع مثل هذه الجماعة على الكذب تدينـا مع كون العقل صارفا عنه وداعيا إلى الصدق وعدم دعوه الهوى والطبع اليه لعدم اللذه والراحة فى نفس الكذب أمر غير متصور عادة .

وكذا الثالث ، لأن كثرتهم وإختلاف هممهم مانع عن المواضعـة عـادة .

---

(١) فىٓ (د) : بالتواتر .
(٢) فى (ب) : منازلها .
(٣) آخر الورقة ١٢٢/ب من (ب) .
(٤) فى (ب) : وللمواضعة ،وفى (جـ) : والمواضعة .
(٥) فى (ب) و (جـ) : من .

....

وكذا الرابع ، لأن الداعي إما الرغبة أو الرهبة ، وهذا الداعي لا يتصور شموله في الجماعة العظيمة .

وإذا لم يجز أن يكون كذبا تعين كونه صدقا ، إذ لا واسطة بين الصدق والكذب في الاخبار ، فكان مفيدا للعلم . كذا في الميزان [١] .

وذكر بعض المحققين أن فتح الإستدلال في هذه المسئلة [٢] ، يفضي [٣] إلى [٤] تطويل الكلام ويرد إذ [٥] ذاك إشكالات واعتراضات لا يتم المقصود إلا بالجواب القاطع عنها ، ولا يمكن الجواب عنها إلا بعد تدقيقات [٦] عظيمة ، ومن البين لكل عاقل أن علمه بوجود مكة ومحمد صلى الله عليه وسلم أظهر من علمه بصحة الإستدلالات المذكورة [٧] في هذه المسألة والتمسك بالدليل الخفي مع وجود الدليل الظاهر وبناء الواضح على الخفي [٨] غير جائز - فتبين أن الحق ما ذكرنا : أن حصول العلم به ضروري والتشكيك والتردد في الضروريات باطل .

---

(١) أنظر ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ص ٤٢٥ .
(٢) آخر الورقة ١٣٧/أ من (أ) .
(٣) في (ج) : يسقطعن .
(٤) في (ج) : الا وهو خطأ .
(٥) في (ب) و (ج) : فيرد ان ذلك . .
(٦) في (ج) بعد بعات .
(٧) آخر الورقة ٧٤/ب من (د) .
(٨) آخر الورقة ١٣٥/أ من (هـ) .

....

ثم من قال إنه يوجب علما إستدلاليا تمسك بأن الإستدلال ليس إلا ترتيب مقدمات صادقة . وهو موجود فيه ، لأن العلم به لا يحصل إلا بعد أن يعلم أن المخبر عنه أمر محسوس وأن المخبرين جماعة لا حامل لهم على التواطؤ على الكذب وأن يعلم أن ما كان كذلك لا يكون كذبا فيلزم منه الصدق لعدم الواسطة .

وبأنه [١] لو كان ضروريا لما اختلفوا فيه كما لم يختلفوا [٢] في أن الشيء أعظم من جزئه . وأن الموجود لا يكون معدوما .

وحيث اختلفوا فيه علمنا أنه مكتسب كالعلم بالنبوة عند معرفة المعجزات .

وجه قول [٣] العامة :-

إنه لو كان استدلاليا [٤] لاختص به من يكون [٥] من أهل الاستدلال . وقد رأينا أنه لا يختص بهم فان كل أحد [٦] في صغره يعلم أباه وأمه بالخبر كما يعلمهما بعد البلوغ ، مع أنه لا يعرف الإستدلال أصلا . والعلم بالملوك الماضية والبلدان النائية يحصل من غير إستدلال وصنع من جهة العالم ، وهو حد العلم الضروري [٧] ، ولأنه لو كان إستدلاليا لجاز

---

(١) في (د) : ولأنه .
(٢) في (ب) و (جـ) : يختلفون .
(٣) في (ب) و (جـ) : عامة العامة .
(٤) آخر الورقة ٥/أ من (جـ) .
(٥) في (د) هو من .
(٦) في (ب) و (جـ) واحد .
(٧) آخر الورقة ١٢٣/أ من (ب) .

....

الخلاف فيه عقلا ، لأن شأن العلوم الاستدلالية كذلك ، وإنما إشتغل بعض العلماء بالاستدلال للالزام على من ينكر الضرورة تعنتا ومكابرة ، وهو يعتقد العلم الإستدلالي فتقوم عليه الحجة (١) .

ثمّ من يخالف فيه فانما يخالف بلسانه أو خبط في عقله أو عناد .

ولو تركنا ما علمنا ضرورة بمخالفتكم للزمكم ترك المحسوسات بسبب خلاف السوفسطائية (٢) .

وقولهم لا بد من ترتيب المقدمات قلنا : لا يلزم من ترتيبها كون القضية الحاصلة منها نظرية ، لأن صورة الترتيب أو التركيب ممكنة في كل ضروري حتى في أظهر الضروريات كقولنا الشيء اما أن يكون واما أن لا يكون (بأن يقال الكون) (٣) وهو الوجود واللاكون وهو العدم

---

(١) في (د) : وللحجة .

(٢) السفسطة : عرفها الجرجاني بأنها : قياس مركب من الوهميات ، والغرض منه تغليط الخصم وإسكاته . راجع التعريفات ص ١٠٤ .
والسفسطائية : هم مبطلو الحقائق ، وهم ثلاث فرق : فرقة نفت الحقائق جملة ، وفرقة شكت فيها ، وفرقة فصلت ، فقالت : " هي حق عند من هي عنده حق ، وهي باطل عند من هي عنده باطل " .
أنظر الفصل في الملل والنحل لإبن حزم ١/٧ . وقد رد عليهم إبن حزم في ص ٨ - ٩ .

(٣) ما بين المعقوفتين مطمّس في (أ) .

. . . .

متقابلان ، والمتقابلان يمتنع إتصاف الشيء الواحد بهما . فالشيء اما ان يكون واما أن لا يكون [٢] .

وإنما كان كذلك ، لأن إمكان صورة التركيب لا تكفى فى كـــون العلم نظريا بل يحتاج مع ذلك إلى العلم بارتباط تلك المقدمـــات بالمطلوب وانها الواسطة المفضية إليه .

---

(١) فى (د) : يمنع .

(٢) آخر الورقة ١٣٧/ب من (أ) .

والمشهور : وهو ما كان من الآحاد فى الأصل ، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، وهم القرن الثانى ومن بعدهم وأولئك قوم ثقات أئمة لا يتهمون ، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة

قوله والمشهور : وهو القسم الثانى من أقسام السند .

وهو إسم لخبر كان من الآحاد فى الأصل أى فى الإبتداء ثم انتشر فى القرن الثانى حتى روته جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب .

وقيل : هو ما تلقته العلماء بالقبول والإعتبار للإشتهار فى القرن الثانى والثالث [(١)] دون القرون التى بعدهم ، فان أخبار الآحاد إشتهرت فى هذه القرون ولا تسمى مشهورة حتى لا يجوز الزيادة بها على الكتاب مثل خبر الفاتحة [(٢)] والتسمية فى [(٣)] الوضوء وغيرهما . ويسمى مشهورا ومستفيضا [(٤)] من شهر يشهر شهرا وشهرة فأشتهر ، أى وضح ومنه شهر سيفه إذا سلّه . واستفاض الخبر أى شاع . وخبر مستفيض أى منتشر بين النـاس .

---

(١) آخر الورقة ١٣٥/ب من (هـ) .

(٢) أنظر تخريج خبر الفاتحة والتسمية فى ص ٨٩ .

(٣) اى قول بسم الله عند الشروع فى الوضوء .

(٤) قال الشيخ زكريا الأنصارى : " وقد يسمى المستفيض مشهورا . أنظر غاية الوصول ص ٩٧ ، وقسم القرافى الأخبار إلى متواتر وآحاد وما ليس بمتواتر ولا آحاد . أنظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ . ويرى الجمهور أن المشهور من أقسام الآحاد .
أنظر الأحكام للآمدى (٢ : ٤٩) المحلى على جمع الجوامع والبنانى ١٢٩/٢ ، كشف الأسرار ٣٦٨/٢ ، ٥٩/٣ ، إرشاد الفحول ص ٤٩ .

المتواتر ، حتى قال الجصاص : أنه أحد قسمى المتواتر ، وقال عيسى بن أبان : يضلل جاحده ولا يكفر . وهو الصحيح عندنا ، لأن المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به بمنزلة المتواتر فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى وهو نسخ عندنا .

وأما حكمه فقد أختلف فيه :

فذهب بعض أصحاب الشافعى رحمه الله إلى أنه ملحق بخبر الواحد ، فلا يفيد إلا الظن (١) .

وذهب أبو بكر الجصّاص وجماعة من أصحابنا إلى أنه مثل المتواتر فيثبت به علم اليقين لكن بطريق الإستدلال لا بطريق الضرورة .

وذهب عيسى بن أبان من أصحابنا إلى أنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين فكان دون المتواتر فوق خبر الواحد ، حتى جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى التى هى تعدل النسخ وإن لم يجز النسخ به مطلقا وهو إختيار القاضى الامام أبى زيد (٢) وعامة المتأخرين .

---

(١) وهو رأى الجمهور . أنظر : غاية الوصول ص ٩٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ ، إرشاد الفحول ص ٤٩ .

(٢) هو القاضى عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى ، أبو زيد الدبوسى ، الفقيه الكبير الاصولى ، الحنفى . كان يضرب به المثل فى النظر وإستخراج الحجج . قال ابن خلكان : " . . . وهو أول من وضع علم الخلاف من مؤلفاته " تأسيس النظر ، وتقويم الأدلة ، وتحديد أدلة الشرع فى أصول الفقه وكتاب الأسرار فى الفقه . توفى ببخارى سنة ٤٣٠ هجرية . ترجمته الفوائد البهية ص ١٠٩ ، تاج التراجم ص ٣٦ ، وفيات الأعيان ٣/ ٤٨ ، الفتح المبين ١/ ٢٣٦ ، شذرات الذهب ٣/ ٢٤٥ .

....

قال أبو اليسر [١] : وحاصل الإختلاف راجع إلى الاكفار .

فعند الفريق الأول من أصحابنا : يكفّر [٢] جاحده .

وعند الفريق الثانى : لا يكفر جاحده [٣] .

ونصّ شمس الأئمة رحمه الله على أن جاحده لا يكفر بالإتفاق [٤] ،

وإليه أشير فى الميزان [٥] أيضا .

وعلى هذا لا يظهر أثر الإختلاف فى الأحكام .

وجه قول الفريق الأول :-

أن التابعين لما أجمعوا [٦] على قبوله [٧] والعمل به ثبت صدقه

---

(١) هو : محمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى صدر الإسلام البزدوى كان بارعا فى الفروع والأصول . إنتهت إليه رئاسة الحنفية فيما وراء النهر . وهو أخو فخر الإسلام البزدوى . توفى ببخارى سنة ٤٩٣ هـ ترجمته فى الفوائد البهية ص١٨٨ .

(٢) آخر الورقة ١٢٣/ ب من (ب) .

(٣) الكلمة من (د) .

(٤) أنظر أصول السرخسى : (٢٩٢/١) .

(٥) أنظر ميزان الأصول للسمرقندى ص ٤٢٨ ، ٤٢٩ .

(٦) فى (ب) و (د) : إجتمعوا .

(٧) آخر الورقة ٥/ب من (جـ) .

....

لأنه لا يتوهم إتفاقهم على القبول إلا بجامع جمعهم عليه ، وليس ذلك إلا تعين جانب الصدق فى الرواة [١] ، ولهذا سمينا العلم الثابت به إستدلاليا لا ضروريا . إلا أنه لا يكفر جاحده ، [٢] لأن إنكاره وجحوده لا يؤدى إلى تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنه لم يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم عدد لا يتصور تواطؤهم على الكذب ، بل هو خبر واحد قبلته [٣] العلماء فى العصر الثانى ، وإنما يؤدى إلى تخطئة العلماء فى القبول وإتهامهم بعدم التأمل فى كونه عن الرسول صلى الله عليه وسلم غاية التأمل . وتخطئتهم ليست بكفر بل هى بدعة وضلال ، بخلاف إنكار المتواتر فإنه يؤدى إلى تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا المتواتر بمنزلة المسموع منه صلى الله عليه وسلم وتكذيبه كفر .

وجه قول الفريق الآخر [٤] :-

أن الرواة فى الأصل لم يبلغوا حد التواتر ، فيتمكن فيه شبهة لا محالة ، ولهذا لم يكفر جاحده ، لأن الكفر لا يثبت بانكار ما فيه شبهة ،

---

(١) فى (ب) و (جـ) الرواية وهو خطأ .
(٢) آخر الورقة ١٣٨/أ من (أ) .
(٣) فى (د) : قبله .
(٤) فى (د) : الثانى .
(٥) فى (ب) : للرواة . وهو خطأ .

وذلك مثل زيادة الرجم والمسح على الخفين والتتابع فى صيام كفارة اليمين .

ولا يمكن إعتبار هذه الشبهة فى سقوط العمل [1] به لأن الشبهة الثابتة فى خبر الواحد والقياس التى فوق هذه الشبهة لا تؤثر فى اسقاط العمل [2] بهما ، فهذه أولى ، فيجب إعتبارها فى حق العلم . فلا يثبت به اليقين ولكن يثبت به علم طمأنينة يقرب إلى اليقين فوق الظن الذى يحصل بخبر الواحد لإتفاق العلماء من الصدر الثانى ومن بعدهم على قبوله والعمل به فصار مثل المتواتر [3] من هذا الوجه ، [4] فيجوز به الزيادة على الكتاب التى هى نسخ معنى ، لأنه متواتر معنى ولا يجوز به نسخ النظم لإنحطاط درجته عنه [5] صورة ، وذلك لأن الزيادة بيان من حيث أنها تبين محتمل اللفظ ، ونسخ من حيث انها ترفع الإطلاق وتبدله بالتقييد الذى هو ضده على ما عرف فى فصل النسخ ان شاء الله تعالى .

ثم الزيادة لو كانت بيانا محضا كبيان التفسير ، لجازت بالمتواتر والمشهور والآحاد ، ولو كانت نسخا محضا لم يجز الا بالمتواتر [6] ، لاشتراط المماثلة فيه .

ولما كانت بيانا من وجه نسخا من وجه جوزناها بالمشهور الذى هو من الآحاد من وجه ، ومن المتواتر من وجه توفيرا على الشبهين حظهما .

وقوله : (عندنا) احترازعن قول الشافعى رحمه الله وأصحاب الحديث فان الزيادة بيان محض عندهم [7] على ما سيأتيك بيانه [8] ان شاء الله تعالى .

قوله : (وذلك . .) أى الزيادة على النص بالخبر المشهور مثل زيادة الرجم فى حق المحصن بقوله عليه الصلاة والسلام : " الثيب بالثيب [جلد مائة] [9] ورجم بالحجارة [10] ورجم النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى (ب) : العلم . (٢) آخر الورقة (١٣٦/أ) من (هـ) (٣) فى (ب) : التواتر .
(٤) آخر الورقة (٧٥/أ) من (د) . (٥) الكلمة ساقطة من (هـ) .
(٦) فى (ب) : التواتر . (٧) آخر الورقة (١٢٤/ب) من (أ) .
(٨) انظر مسألة الزيادة على النص (ص/٢٨٩) . (٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .
(١٠) أخرجه مسلم : (١٣١٦/٣) فى الحدود ، باب الزنا حديث رقم ١٦٩٠ .

. . . .

- -

ماعزا [(١)] [(٢)] وغيرهما [(٣)] . والمسح على الخفين [(٤)] بحديث المغيرة [(٥)]

وغيره .

---

(١) حديث ماعز متفق عليه .

أخرجه البخاري في ١٣٥/١٢ في الحدود ، باب هل يقول الامام للمقر هل غمزت ؟ .

وأخرجه مسلم في ١٣١٩/٣ في الحدود ، باب من إعترف على نفسه بالزنا حديث ١٦٩٢ - ١٦٩٥ .

(٢) هو الصحابي الجليل : ما عز بن مالك الأسلمي المدني قيل اسمه غريب وماعز لقبه ، أبو عبد الله ، كتب له النبي صلى الله عليه وسلم كتابا بإسلام قومه قال فيه صلى الله عليه وسلم : "لقد تاب توبة لو تابها طائفه من أمتي لكفتهم" .

الإستيعاب ٣٣٧/٣ ، الاصابة ٤٣٨/٣ ، أسد الغابة ٨/٥ ، تهذيب الأسماء ٧٥/٢ .

(٣) الكلمة ساقطة من (ج) قلت والصواب : وغيره .

(٤) حديث المسح على الخفين أخرجه البخاري في ٢٨٥/١ في الصلاة ، باب الصلاة في الخفاف حديث ٣٨٨ عن المغيره بن شعبة . قال " وضأت النبي صلى الله عليه وسلم فمسح خفيه وصلى " .

(٥) هو : الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي ، أبو عبد الله . وقيل أبو عيسى . أسلم عام الخندق وشهد الحديبية كان داهيا حليما فطنا أديبا . ولاه عمر على البصرة ثم الكوفة ثم أقره عثمان عليها ثم عزله . وكان ممن اعتزل الفتن . مناقبه كثيرة . توفى سنة ٥٠ هـ وقيل غير ذلك . الاصابة ٤٥٣/٣ ، الإستيعاب ٣٨٨/٣ ، تهذيب الأسماء ١٠٩/٢ .

....

والتتابع فى صيام كفارة اليمين بقراءة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)(١) وكانت(٢) قراءة مشهورة فيجوز(٣) الزيادة بها(٤) . وقد تحقق النسخ معنى فى هذه الصور(٥) بهذه الزيادات .

---

(١) حكاه أحمد ورواه الأثرم عن أبى بن كعب وعبد الله بن مسعود أنهما قرآ : " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " . ورواها إبن أبى شيبة عن الشعبى عن إبن مسعود . ورواها عبد الرزاق عن عطاء يقول : بلغنا فى قراءة إبن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وكذلك نقرؤها. ورواها الحاكم عن أبى العالية عن أبى بن كعب .
أنظر : نيل الأوطار ٢٣٨/٨ ، نصب الراية ٢٩٦/٣ ، تفسير القرطبى ٢٨٣/٦ ، الموطأ ٣٠٥/١ ، فى الصيام ، باب ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات حديث ٥٩ .

(٢) فى (جـ) : فكانت .

(٣) فى (د) : وتجوز .

(٤) إختلف الفقهاء فى إشتراط التتابع فى الأيام الثلاثة من الصيام : فذهب إلى اشتراط التتابع الحنفية والحنابلة والثورى والشافعى فى أحد قوليه واختاره المزنى قياسا على الصوم فى كفارة الظهار ، واعتبارا بقراءة إبن مسعود . وذهب مالك والشافعى فى قوله الآخر وهو الأظهر فى المذهب إلى عدم إشتراط التتابع ولكنه يستحب . أنظر المبسوط ١٤٤/٨ ، البدائع ١١١/٥ ، بداية المجتهد ٤٠٦/١ ، تفسير القرطبى ٢٨٣/٦ ، مغنى المحتاج ٣٢٧/٤ ، المغنى ٧٤٣/٨ .

(٥) فى (جـ) : الصورة .

....

فان عموم قوله تعالى : (الزانية والزانى[1]) يتناول المحصن كما يتناول

غيره ، فبزيادة الرجم انتسخ حكم الجلد فى حقه .

وكذا قوله تعالى : (وأرجلكم[2])[3] يتداول حالة التخفف

فى إيجاب الغسل ، فبزيادة المسح إنتسخ الحكم فى هذه الحالة ،

وكذا إطلاق قوله تعالى : (فصيام ثلاثة أيام)[4] يوجب جواز

التفرق والتتابع فيه فبتقييده[5] بالتتابع انتسخ جواز التفرق .

وليس ما ذكرنا من قبيل التخصيص ، لأن من شرطه عندنا أن يكون

المخصص مثل المخصوص منه فى القوة ، وأن يكون متصلا لا متراخيا ،

ولم يوجد الشرطان جميعا .

---

(١) سورة النور آية ٢ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) آخر الورقة ٦/أ من (جـ) .

(٤) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٥) فى (ب) و (جـ) : فتقييده .

لكنه لما كان من الآحاد فى الأصل ثبتت به شبهة سقط بهما علم اليقين .

وخبر الواحد وهو الذى يرويه الواحد أو اثنان فصاعدا بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر .

قوله : (لكنه ...) أى المشهور لما كان كذا ...

جواب عما يقال لما صار المشهور بشهادة السلف بمنزلة المتواتر ينبغى أن يوجب علم اليقين دون علم الطمأنينة [1] ؟ .

فقال : لما كان من الآحاد فى الأصل ثبت به أى بكونه من الآحاد شبهة فيه ، سقط بها علم اليقين .

قوله : [2] (وخبر الواحد ...) وهو القسم الأخير من أقسام المسند : هو الخبر الذى يرويه الواحد أى المخبر الواحد أو الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه . يعنى لا يخرج عن كونه من أخبار الآحاد بأن كان الخبر متعددا بعد أن لم يبلغ درجة التواتر والاشتهار .

وقوله : (الواحد والإثنان) اشارة الى رد قول من فرق بين الإثنين والواحد مثل الجبائى [3] من المعتزلة . فقبل خبر الإثنين دون الواحد.

---

(١) فى (د) : طمأنينة .

(٢) آخر الورقة ١٣٦/ب من (هـ) .

(٣) هو : محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو على الجبائى ، نسبة إلى جبّى ، بضم الجيم وتشديد الباء ، البصرى ، الفيلسوف المتكلم رأس المعتزلة وشيخهم ، ومع ذلك كان فقيها ورعا زاهدا وإليه تنسب الجبائية ، أشهر مصنفاته تفسير القرآن ومتشابه القرآن . ولد سنة ٢٣٥ هـ ، وتوفى سنة ٣٠٣ هـ .

==

. . . .

مستدلا بأن أمر الديانات لما كان أعظم وأهم من المعاملات كان أولى باشتراط العدد فيه [(١)] .

والى رد قول من [(٢)] شرط عدد الأربعة متمسكا بأن أمر الديانات [(٣)] لما كان أهم فيعتبر فيه أقصى عدد اعتبره الشرع فى باب الشهادة وهو الأربع .

= طبقات المفسرين للداودى ٢/١٩١ ، فرق وطبقات المعتزلة ص ٨٥ ، الفرق بين الفرق ص ١٦٧ ، وفيات الأعيان ٤/٢٦٧ ، اللباب ١/٢٥٥ ، شذرات الذهب ٢/٢٤١ ، طبقات المفسرين للسيوطى ص ٨٨ ، البداية والنهاية ١١/١٢٥ .

(١) أنظر قول الجبائى فى المعتمد ٢/٦٢٢ ، واشترط لقبول رواية الواحد بأحد شروط منها أن يعضده ظاهر ، أو عمل بعض الصحابة أو اجتهاد ، أو يكون منتشرا ، وانظر المنخول ص ٢٥٥ ، أنظر دليل الجبائى ورد الجمهور عليه فى العضد على ابن الحاجب ٢/٥٩ ، ٦٨ ، كشف الأسرار ٣/٢٨ ، أصول السرخسى ١/٣٣١ ، فواتح الرحموت ٢/١٣٤ ، المحلى على جمع الجوامع ٢/١٣٧ ، المستصفى ١/١٥٥ ، المنخول ص ٢٥٥-٢٥٧ ، التبصرة ص ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، الروضة ص ٥٦ تدريب الراوى ١/٧٣ ، ارشاد الفحول ص ٤٩ .

(٢) من شرط الأربعة الجبائى أيضا .
أنظر المعتمد ٢/٦٢٢ .

(٣) فى هامش (هـ) : الدين .

....

إلا أنا نقول أن قول الثانى لما لم يوجب زيادة علم لم يكن ثابتا بالأول ، لم يكن فى إشتراطه فائدة [١] . وإشتراطه فى المعاملات على خلاف القياس كإشتراط لفظ الشهادة .

وقيل فى الفرق بينهما : أن جانب المدعى عليه قد تقوى فى الصدق بتمسكه بالأصل وهو براءة الذمة [٢] والمدعى ساواه بمعارضته بالشاهد الواحد ، فلا بد من شاهد آخر لترجح [٣] جانبه فى ظهور الصدق [٤] . فأما فى أمور الديانات فلا معارض [٥] من جانب السامع وقد ترجح جانب الصدق فى المخبر بالعدالة فلا حاجة إلى إشتراط [٦] العدد فيه .

---

(١) قلت : فائدته تقوية الظن للخبر.

(٢) آخر الورقة ١٢٤/ب من (ب) .

(٣) فى (ب) و (جـ) : ليترجح .

(٤) فى (د) : صدقه .

(٥) آخر الورقة ١٣٩/أ من (أ) .

(٦) الكلمة مطمسة فى (أ) .

وحكمه إذا ورد غير مخالف للكتاب والسنة المشهورة في حادثة لا تعم بها البلوى ولم يظهر من الصحابة رضي الله عنهم الاختلاف فيها وترك المحاجه به أن يوجب العمل .

قوله : (وحكمه اذا ورد ... الى آخره) خبر الواحد اذا وجد بشرائطه التي ذكرها يوجب العمل ولا يوجب اليقين ولا الطمأنينة ، بل يوجب الظن . وهو مذهب جملة الفقهاء وأكثر أهل العلم .(١)

ومن الناس من أبى جواز العمل به عقلا في أمور الدين مثل الجبائي وجماعة من المتكلمين .(٢)

متمسكين فيه بأن صاحب الشرع قادر على إثبات ما شرعه بأوضح دليل . فأي ضرورة له في التجاوز عن الدليل القطعي إلى مالا يفيد إلا الظن ، بخلاف المعاملات حيث قبل فيها خبر الواحد بلا خلاف ، لأن قبوله فيها من باب الضرورة ، فانا نعجز عن اظهار كل حق لنا بطريق لا يبقى فيه شبهة ، فلهذا جوزنا الاعتماد فيها على خبر الواحد .

---

(١) قال الأسنوي : " اتفق الكل على وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيويه "
أنظر التفصيل في هذه المسألة في نهاية السول (٢/ ٢٣١) منهاج العقول (٢/ ٢٣٠) المحلى على جمع الجوامع (٢/ ١٣٢) اللمع (٤٠) المسوده (٢٣٧) المستصفى (١/ ١٤٦) مختصر إبن الحاجب والعضد عليه (٢/ ٥٨) تيسير التحرير (٣/ ٨١) إرشاد الفحول (٤٩) غاية الوصول ص(٩٨) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص (١٠٣) المعتمد (٢/ ٥٨٣) والأحكام للآمدي (٢/ ٧٥)

(٢) وبه قال أكثر القدريه وبعض الظاهرية
أنظر أدلة هذا الرأي ومناقشتها في : تيسير التحرير (٣/ ٨١) واللمع (٤٠) فواتح الرحموت (٢/ ١٢١) والمسودة (٢٣٧) .

===

....

ومنهم من منعه سمعا مثل القاشانى (١) وأبى داود (٢)(٣) .

= والمدخل إلى مذهب احمد (ص ٩٢) نهاية السول (٢/ ٢٣١) ، ومنهاج العقول (٢/ ٢٣٠) وإرشاد الفحول (ص ٤٩) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٥٩) والأحكام للآمدى (٢/ ٧٥) والأحكام لابن حزم (١/ ١١٣))

(١) هو : أبو بكر محمد بن إسحق القاسانى بالسين المهملة كما ضبطه السعد التفتازانى فى حاشيته على العضد وكما أورده إبن حجر فى تبصرة المنتبه وأيضا كما فى اللباب . والقاسانى نسبة إلى قاسان وهى بلدة عند قم . وكان أولا على مذهب داود ثم إنتقل إلى مذهب الشافعى فصار راسا فيه وتقدما عند أهله ، له من الكتب (الرد على داود فى ابطال القياس ، وكتاب إثبات القياس ، وكتاب الفتيا الكبير) .
ترجمته فى (طبقات الفقهاء للشيرازى ١٧٦) الفهرست (٢٦٧) ، تبصرة المنتبه (٣/ ١١٤٧) اللباب (٣/ ٧) .

(٢) هو : محمد بن داود بن على خلف الظاهرى ، أبو بكر ، فقيه أصولى أديب شاعر مناظر لغوى اخبارى قام بفقه ابيه بعد وفاته ، كان يناظر إبن سريج ولد ونشأ ببغداد من تصانيفه الأصول إلى معرفة الأصول ، وإختلاف مسائل الصحابة ، والفرائض ، والإنذار ، ولد سنة ٢٥٥ هـ وتوفى سنة ٢٩٧ هـ
وفيات الأعيان (٤/ ٢٥٩) تاريخ بغداد (٥/ ٢٥٦) طبقات الفقهاء للشيرازى (١٧٥) تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٦٠) شذرات الذهب (٢/ ٢٦٦) معجم المؤلفين (٩/ ٢٩٦) .

(٣) قول إبن داود خاص به مخالف لأهل الظاهر وقد نقل إبن حزم عن داود الظاهرى انه يقول بوجوب العمل به ، بل بوجوب العلم ودافع عنه وشدد النكير على المخالف .
أنظر الأحكام لإبن حزم (٩٧ - ١٢٣) ونسبه الجوينى لطائفة من الروافض . أنظر البرهان (٢/ ٦٠٠) .

. . . .

والرافضة [١] مستروحين [٢] بقوله تعالى : / [٣] (ولا تقف ما ليس لك به علم) [٤].

أى لا تتبع مالا علم لك به ، وخبر الواحد لا يوجب العلم فلا يجوز إتباعه والعمل به بظاهر هذا النص .

قالوا : ولا معنى لقول من يقول العلم ذكر نكرة فى موضع النفى فيقتضى انتفاءه أصلا ، وخبر الواحد يوجب نوع علم وهو غالب الظن الذى سماه الله علما فى قوله تعالى : (فان علمتموهن مؤمنات) [٥] فلا يتناوله النهى لأنا إن سلمنا [٦] أنه يفيد الظن فهو محرم الإتباع أيضا لقوله تعالى : (إن يتبعون الا الظن) [٧] الآية .

وذهب أكثر أصحاب الحديث منهم أحمد بن حنبل وداود الظاهرى [٨]

---

(١) الرافضة هم الذين كانوا مع زيد بن على . ثم تركوه لأنهم طلبوا منه أن يتبرأ من الشيخين . فقال : لقد كانا وزيرى جدى فلا أتبرأ منهما . فرفضوه . وتفرقوا عنه ومنهم السبئية . أنظر الفرق بين الفرق (٣١) .

(٢) إستروح : وجد الراحة . أنظر القاموس المحيط (٢٣٢/١) ، والصحاح (٣٧١/١) .

(٣) آخر الورقه (٦/ب) من (جـ) .

(٤) سورة الإسراء آية (٣٦) .

(٥) سورة الممتحنة آية (١٠) .

(٦) آخر الورقه (١٣٧/أ) من (هـ) .

(٧) سورة النجم آية (٢٣) .

(٨) هو داود بن على بن خلف ، أبو سليمان الأصبهانى إمام أهل الظاهر كان زاهدا متقللا كثير الورع من عقلاء الناس . كان متعصبا للإمام الشافعى صنف كتابا فى فضائله والثناء عليه ، ثم صار صاحب مذهب مستقل من مؤلفاته الكافى فى مقالة المطلبى ، ابطال القياس

===

....

إلى أن الاخبار التى حكم أهل الصنعة بصحتها توجب علم اليقين ، لأن خبر الواحد لو لم يفد العلم لما جاز اتباعه لنهيه تعالى عن إتباع الظن بقوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم).[1] وذمه على إتباعه فى قوله جل ذكره (إن يتبعون إلا الظن)[2] (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)[3]

وقد إنعقد الإجماع على الإتباع[4] ، فيستلزم إفادة العلم لا محالة.[5]

وتمسكت العامة بالكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ... الآية)[6].

أوجب الله تعالى على كل طائفة خرجت من كل فرقة الإنذار وهو الإخبار المخوف عند الرجوع اليهم .

وإنما أوجب[7] الإنذار طلبا للحذر لقوله تعالى :

= = وخبر الواحد وكتاب الحجه وكتاب الخصوص والعموم ولد سنة ٢٠٠ وتوفى ببغداد سنة ٢٧٠ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٨٤) تاريخ بغداد (٨/٣٦٩) ، الفهرست (٢٧١) الفتح المبين (١/١٥٩) ميزان الاعتدال (١/ ٣٢١) وفيات الأعيان (٢/٥٥) .

(١) سورة الإسراء آيه (٣٦) .

(٢) سورة النجم آية (٢٣) .

(٣) سورة البقرة آية (١٦٩) والأعراف آية (٣٣) .

(٤) فى (ب) و (جـ) : العمل .

(٥) أنظر رأى الامام احمد فى العدة (٧٣٢) وقول داوود فى الاحكام لابن حزم (١/١٠٧) .

(٦) سورة التوبة آية (١٢٢) . (٧) فى و(د) : وجب .

. . . .

(لعلهم يحذرون) [(١)] والترجى من الله تعالى محال ، فيحمل على الطلب اللازم / [(٢)] وهو من الله تعالى أمر فيقتضى وجوب الحذر [(٣)] والثلاثة فرقة والطائفة منها إما واحد أو إثنان . فاذا روى الراوى ما يقتضى المنع من فعل وجب تركه لوجوب الحذر على السامع .

وإذا وجب العمل بخبر الواحد أو الاثنين ههنا وجب مطلقا إذ لا قائل بالفرق . ولا يقال : لو كان الراجع مأمورا بالإنذار بما سمعه لا يدل ذلك على أن السامع يكون مأمورا بالقبول كالشاهد الواحد مأمورا بأداء الشهادة ، ولا يجب القبول ما لم يتم نصاب الشهادة ، وما لم تظهر العدالة بالتزكية .

لأنا نقول وجوب الإنذار مستلزم لوجوب القبول على السامع كما بينا كيف وقوله تعالى : (لعلهم يحذرون) يشير إلى وجوب القبول والعمل [(٤)] فأما الشاهد الواحد فلا نسلم أن عليه وجوب أداء الشهادة لأن ذلك لا ينفع المدعى وربما يضر بالشاهد بأن يحد حد القذف إذا كان المشهود به زنا ولم يتم نصاب الشهادة .

وأما السنة :

فقبول رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر سلمان [(٥)] في

---

(١) سورة التوبة آية (١٢٢) .

(٢) آخر الورقة (١٣٩/ب) من (أ) .

(٣) آخر الورقة (١٢٥/أ) من (ب) . (٤) فى (ب، ج) : العمل والقبول .

(٥) هو الصحابى الجليل : سلمان الفارسى ، إبن الإسلام أبو عبد الله سابق الفرس إلى الإسلام ومولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه . أصله من فارس من حى من قرى أصبهان .قيل:عاش مائتين وخمسين سنة وقيل:ثلاثمائة وخمسين .وقيل:أدرك وصى عيسى عليه السلام

===

. . . .

الهدية والصدقة [١] وخبر أم سلمة [٢] فى الهدايا . وكانت الملوك يهدون إليه على أيدى الرسل [٣] ، وكان يقبل قولهم . ولا شك أن الإهداء منهم لم يكن على أيدى قوم لا يتصور تواطوءهم على الكذب بطريق التواتر .

وقد إشتهر واستفاض/عنه صلى الله عليه وسلم أنه بعث الأفراد الى الآفاق لتبليغ الرسالة [٤] وتعليم الأحكام ،

=== مات بالمدائن سنة ٣٥ وقيل ٣٦
سير أعلام النبلاء (١/٥٠٥) أسد الغابة (٢/٤١٧) مشاهير علماء الأمصار ت : ٢٧٤ تهذيب الأسماء واللغات (٢٢٦ — ٢٢٨) .

(١) خبر سلمان فى الهدية والصدقة أورده النووى فى تهذيب الأسماء (١/ ٢٢٧) .

(٢) هى أم المؤمنين : أم سلمة هند بنت أبى أمية بن المغيرة . كانت قبل النبى صلى الله عليه وسلم عند أخيه من الرضاع أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومى دخل بها النبى صلى الله عليه وسلم سنة أربع من الهجرة وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين قبل سنة ٦١ هـ وقيل غيرذلك . سير أعلام النبلاء (٢/٢٠٣) تهذيب الأسماء (٢/٣٦٣) أسد الغابة (٧/٣٤٠) .

(٣) روى الترمذى فى (٤/١٤٠) فى السير ، باب ماجاء فى قبول هدايا المشركين عن على : " أن كسرى أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية . فقبل منه وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم " وقال حديث حسن غريب .

(٤) أنظر فى بعث الرسول صلى الله عليه وسلم الأفراد إلى الآفاق فى : صحيح البخارى (١/٣١) فى بدء الوحى و (٨/١٢٦) فى المغازى ، باب كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر . وصحيح مسلم فى (٣/١٣٩٧) فى الجهاد والسير ، باب كتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل والوفا بأحوال المصطفى لإبن الجوزى (٢/٢٩٧ ومابعدها)فى أبواب مكاتبته الملوك . ونصب الراية (٤/٤١٧ — ٤٢٥) .

. . . .

فبعث معاذا (١) إلى اليمن أميرا لتعليم الشرائع (٢) ، وعتاب بن أسيد (٣) إلى مكة ودحية (٤) بكتابه / (٥) إلى قيصر (٦) وهرقل (٧)

---

(١) هو : الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن الامام المقدم في علم الحلال والحرام والقرآن ، شهد المشاهد كلها ، إستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وقدم منها بعد وفاته عليه السلام في خلافة الصديق توفي بالطاعون في الشام سنة ١٧ هـ .
التقريب (٣٤٠) الاصابة (٤٢٦/٣) تهذيب الأسماء (٩٨/٢) ، سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١) مشاهير علماء الأمصار (ص ٥٠) ، طبقات إبن سعد (١٢٠/٢/٣) .

(٢) أنظر في بعث معاذ إلى اليمن في صحيح البخاري (٣٢٢/٣) في الزكاة ، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة حديث ١٤٥٨

(٣) هو : الصحابي الجليل عتاب بن أسيد بن أبي العيص الأموي ، أبو عبد الرحمن ويقال ابو محمد ، أسلم يوم الفتح واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة وأقره أبو بكر عليها وتوفي يوم مات أبو بكر وقيل كان عاملا لعمر ٢١ هـ
الإصابة (٤٥١/٢) مشاهير علماء الأمصار (٣٠) تقريب التهذيب (٢٣١) .

(٤) هو : الصحابي الجليل دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي ، أول مشاهده الخندق وقيل أحد . كان يضرب به المثل في حسن الصورة وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته ، بقي الى زمن معاوية .
الإستيعاب (٤٧٢/١) الاصابة (٤٧٣/١) سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٥٠) الخلاصة (١١٢) .

(٥) آخر الورقة (٧/أ) من (ج) .

(٦)و(٧) قال إبن حجر في فتح الباري (٣٣/١) : هرقل : هو ملك الروم وهرقل إسمه وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ولقبه قيصر .

....

بالروم وحذافة السهمى (١) بكتابه إلى كسرى (٢) وعمرو بن أمية الضمرى (٣) إلى النجاشى/ (٤) (٥) وعثمان بن

وأنظر رسالة النبى صلى اللهعليه وسلم إلى هرقل وقصته فى صحيح البخارى مع فتح البارى (١ / ٣١) فما بعدها والبداية والنهاية (٤/٢٦٢).

(١) فى فتح البارى (١/١٥٤) فى العلم ، باب ما يذكر فى المناولة وكتاب أهل العلم إلى البلدان حديث ٦٤ أن الصحابى الذىأرسل إلى كسرى هو عبد الله بن حذافة السهمى . وهو عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى إبن سعد بن سهم القرشى السهمى ، يكنى أبا حذافة . كناه الزهرى من المهاجرين الأولين هاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية يقال شهد بدرا .
الإستيعاب (٢/٢٨٣) الاصابة (٢/٢٩٧) سير أعلام النبلاء (٢/١١)

(٢) هو : ابرويز بن هرمز بن أبو شروان . وهو كسرى الكبير المشهور وهو الذى مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فدعا عليهم صلى الله عليه وسلم " أن يمزقوا كل ممزق " ثم بعد ذلك قتله إبنه زرهان .
أنظر كتاب رسول عليه السلام وماجاء فى شأنه فى صحيح البخارى (١/٣٢) و٨/١٢٦) ومسلم (٣/١٣٩٧) .

(٣) هو : الصحابى عمرو بن أمية بن خويلد أبو أمية الضمرى ، شهد مع المشركين بدرا واحدا ثم أسلم حين إنصرف المشركون من أحد ، أول مشاهده بئر معونة . كان يبعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى أموره ، وبعثه إلى النجاشى . مات فى خلافة معاوية .
الإستيعاب (٢/٤٩٧) الاصابة (٢/٥٢٤) سير أعلام النبلاء (٣/ ١٧٩) أسد الغابة (٤/٨٦).

(٤) آخر الورقة (١٢٧/أ) من (هـ) .

(٥) ملك الحبشة إسمه : اصحمة ، معدود فى الصحابة وكان ممن حسن إسلامه ولم يهاجر ولا رؤية له ، توفى فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، فصلى عليه عليه السلام بالناس صلاة الغائب ولم يثبت

===

. . . .

أبى العاص [(١)] إلى الطائف وحاطب بن أبى بلتعة [(٢)] إلى المقوقس [(٣)]
صاحب الإسكندرية وشجاع بن وهب الأسدى [(٤)] إلى الحـــارث

== انه صلى على غائب سواه .
الإصابة (١/ ١٧٧) أسد الغابة (١/ ١١٩) سير أعلام النبلاء (١/ ٤٢٨) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٧) كنز العمال (١٤/ ٣٣)

(١) هو : الصحابى عثمان بن أبى العاص الثقفى الطائفى أبو عبد الله من عباد الصحابة ومتقشفيهم أسلم فى وفد ثقيف ، إستعمله صلى اللـــه عليه وسلم على الطائف ، سكن البصرة غازيا ، إعتزل الفتن . مات فى خلافة معاوية سنة ٥١ هـ
تقريب التهذيب (٢٣٤) مشاهير علماء الأمصار (٣٨) الإصابة (٢/ ٤٦٠) الإستيعاب (٣/ ٩١) سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٧٤) .

(٢) هو الصحابى الجليل :حاطب بن أبى بلتعة عمرو بن عمير ، أبو محمد وقيل أبو عبد الله ، حليف الزبير بن العوام . شهد بدرا والحديبية أرسل الى المقوقس سنة ٦ هـ توفى بالمدينة سنة ٣٠ هـ وصلى عليه عثمان وكان عمره خمسا وستين سنة .
تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٥١) شذرات الذهب (١/ ٣٧) ، الإصابة (١/ ٣٠٠) مشاهير علماء الأمصار (٣١) .

(٣) هو : جريج بن مينا بن قريب القبطى : صاحب الإسكندرية ،لم يسلم أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم جاريتين إحداهما مارية القبطيـــة أم إبراهيم وبغلة .
البداية والنهاية (٤/ ٢٧٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١١٣) الاصابة (٣/ ٥٣٠) .

(٤) هو الصحابى الجليل : شجاع بن وهب ويقال إبن أبى وهب بن ربيعة أبو هب الاسدى ، من السابقين الأولين . هاجر إلى الحبشـــة شهد بدر ، واستشهد باليمامة .
الإصابة (٢/ ١٣٨) الإستيعاب (٢/ ١٦٠) .

....

إبن أبي شمر الغساني (١) بدمشق .

وولى على الصدقات عمر و قيس بن عاصم (٢) ، ومالك بن نويرة (٣) والزبرقان بن بدر (٤) وزيد بن حارثة (٥) وعمرو

---

(١) هو : الحارث بن أبي شمر الغساني . من أمراء غسان في أطراف الشام . كانت إقامته بغوطة دمشق . مات في عام الفتح .
الأعلام (٢/١٥٥) تاريخ الخميس (٢/٣٩) .

(٢) في (ب ج) : عمرو بن قيس بن عاص . والصواب ما أثبتناه
وهو قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف السعدي التميمي أبو علي اشتهر وساد في الجاهلية وهو ممن حرم الخمر على نفسه في الجاهلية ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد تميم سنة ٩ هـ واستعمله على صدقات قومه . كان موصوفا بالشجاعة والحلم نزل البصرة وتوفي بها .
الإستيعاب (٣/٢٣٢) الإصابة (٣/٢٥٢) الأعلام (٥/٢٠٦) مشاهير علماء الأمصار (٣٩) .

(٣) هو مالك بن نويرة بن جمرة بن شداد اليربوعي التميمي أبو حنظلة فارس شاعر من أرداف الملوك في الجاهلية أدرك الإسلام وأسلم وولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه ولما صارت الخلافة إلى أبي بكر اضطرب مالك في أموال الصدقات وفرقها . وقيل إرتد فتوجه إليه خالد بن الوليد وقبض عليه وأمر بقتله فقتل .
الاعلام (٥/٢٦٧) الاصابة ت ٧٦٩٨

(٤) هو الصحابي الجليل : الزبرقان بن بدر بن إمرىء القيس بن خلف التميمي السعدي يقال إسمه الحصين ، ولقب بالزبرقان لحسن وجهه إستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه ثم أقره أبو بكر وعمر وعاش الى خلافة معاوية .
الإستيعاب (١/٥٨٦) الإصابة (١/٥٤٣) .

(٥) هو الصحابي الجليل : زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي نسبا

===

. . . .

وعمرو بن العاص (١) وعمرو بن حزم (٢) وأسامة بن زيد (٣)

== الهاشمي بالولاء ، أبو أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهر مواليه ، من السابقين الأولين ، عينه رسول الله صلى الله عليه وسلم على غزوة مؤتة فاستشهد سنة ٨هـ مناقبه كثيرة .
الإستيعاب (٥٤٤/١) الاصابة (٥٦٣/١) تهذيب الأسماء (٢٠٢/١)
الخلاصة (١٢٧) .

(١) هو الصحابي الجليل : عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي أبو محمد وقيل ابو عبد الله أسلم قبل الفتح وعرف بحسن الرأي والدهاء والحزم ، إفتتح مصر وولي إمارتها زمن عمر بن الخطاب وتوفي بها سنة ٤٣ هـ .
الإصابة (٢/٣) الإستيعاب (٥٠٨/٢) سير أعلام النبلاء (٥٥/٣) مشاهير علماء الأمصار (٥٥) تهذيب الأسماء (٣٠/٢) أسد الغابة (١١٥/٤) حسن المحاضرة (٢٢٤/١) .

(٢) هو الصحابي : عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي ، أول مشاهده الخندق ، إستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن وكتب له كتابا بين فيه كثيرا من الفرائض والسنن والصدقات والديات إختلف في سنة وفاته والراجح أنه توفي سنة ٥١ هـ وقيل ٥٣ هـ و٥٤ هـ وقيل في خلافة عمر .
الاستيعاب (٥١٧/٢) الاصابة (٥٣٢/٢) .

(٣) هو الصحابي الجليل : أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو محمد ويقال أبو زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه أمه أم أيمن حاضنة رسول الله عليه السلام أمره عليه السلام على جيش فيهم أبو بكر وعمر وكان عمره ثماني عشرة سنة أو عشرين . مناقبه كثيره ، قيل : توفي سنة ٥٨ ، أو ٥٩هـ وصحح ابن عبد البر وفاته سنة ٥٤ هـ في خلافة معاوية .
الإستيعاب (٥٧/١) الإصابة (٣١/١) تهذيب الأسماء واللغات (١١٣/١) .

....

وعبد الرحمن بن عوف [1] وأبا عبيدة بن الجراح [2] وغيرهم ممن يطول ذكرهم .

وانما بعث هؤلاء ليدعوا إلى دينه وليقيم الحجة ، ولم يذكر في موضع ما انه بعث في وجه [3] واحد عددا يبلغون حد التواتر ، ولو إحتاج في كل رسول الى انفاذ عدد التواتر معه لم يف بذلك جميع أصحابه ولخلت دار هجرته عن أصحابه وأنصاره ، وتمكن منه اعداؤه وفسد النظام والتدبير وذلك وهم باطل / [4] قطعا .

---

(١) هو الصحابي الجليل : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف أبو محمد القرشي الزهري المدني أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، واحد ستة الشورى ، هاجر الهجرتين شهد بدرا وسائر المشاهد مناقبه كثيرة توفي سنة ٣٢ هـ وقيل غير ذلك .
الإستيعاب (٢/٣٩٣) الإصابة (٢/٤١٦) أسد الغابة (١/٤٨٠) سير أعلام النبلاء (١/٦٨) طبقات إبن سعد (٣/١/٨٧) تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٠٠) .

(٢) هو الصحابي الجليل : عامر بن عبد الله بن الجراح مشهور بكنيته وبالنسبة إلى جده من السابقين ، أمين هذه الأمة وأحد العشرة المبشرين بالجنة . شهد بدرا وولي الشام وإفتتح اليرموك والجابية ودمشق صلحا مناقبه كثيرة توفي في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ في خلافة عمر .
الإستيعاب (٢/٢٤٣) الإصابة (٢/٢٥٢)

(٣) في (جـ ، هـ) : درجة .

(٤) آخر الورقة (١٤/أ) من (أ) .

. . . .

فتبين بهذا أن خبر الواحد موجب (١) للعمل مثل المتواتر (٢) وهذا دليل قطعي لا يبقى (٣) معه عذر في المخالفة ، كذا ذكر الغزالي (٤)(٥) رحمه الله (٦) /.

وأما الاجماع :

فهو أن الصحابة عملوا بالآحاد وحاجوا بها (٧) في وقائع خارجة عن الحصر والعد من غير نكير منكر ولا مدافعة دافع كما بينا بعضها في الكشف (٨).

---

(١) في (ب) و (جـ) : يوجب .

(٢) في (د) : التواتر .

(٣) ما بين المعقوفتين مطمس في (أ) .

(٤) هو : محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد الملقب بحجة الإسلام الشافعي الفقيه الأصولي المتصوف الشاعر الأديب قال ابن السبكي : (جامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم ، من مؤلفاته " المستصفى والمنخول في أصول الفقه . والوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة في الفقه وإحياء علوم الدين وتهافت الفلاسفة والمنقذ من الضلال ومعيار العلوم توفي سنة ٥٠٥ هـ طبقات الشافعية للسبكي ط الحلبي ٦ / ١٩١ ، وفيات الأعيان (٤ / ٢١٦) شذرات الذهب (٤ / ١٠) الفتح المبين (٢ / ١٠) معجم سركيس (١ / ٥٨٦) .

(٥) أنظر المستصفى (١ / ١٤٦) و (١ / ١٥١) وما بعدها .

(٦) آخر الورقه (١٢٥ / ب) من (ب) .

(٧) في (جـ) بهذه .

(٨) أنظر كشف الأسرار (٢ / ٣٧٤) .

....

فكان ذلك إجماعا منهم على قبولها وصحة الإحتجاج بها. وعلى هذا جرت سنة التابعين كعلى بن الحسين (١) ومحمد بن على (٢) وسعيد إبن جبير (٣) ونافع بن جبير (٤) وطاووس وسعيد بن المسيب

(١) هو : على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، السيد الإمام زين العابدين الهاشمى العلوى المدنى . يكنى أبا الحسين ويقال أبو محمد وأبو عبد الله وهو على الاصغر كان ثقة مأمونا كثير الحديث ، عاليا رفيعا ورعا قال الزهرى : (ما رأيت قرشيا أفضل من على بن الحسين مات سنة ٩٣ هـ وقيل غير ذلك .
سير أعلام النبلاء (٣٨٦/٤) تقريب التهذيب (٢٤٥) تهذيب الأسماء واللغات (٣٤٣/١) طبقات الفقهاء للشيرازى (٦٣) طبقات إبن سعد (٢١١/٥) المعرفة والتاريخ (٣٦٠/١ و ٥٤٤) .

(٢) هو : محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى ، أبو القاسم ، المشهور بابن الحنفية المدنى . ثقة عالم . دخل على عمر وسمع من عثمان وأباه وهو من كبار التابعين وروايته أصح الروايات وأكثرها عن أبيه توفى سنة ٨٠ هـ وقيل ٧٢ هـ وقيل ٧٣ هـ وقيل ٨٣ هـ .
تهذيب الأسماء (٨٨/١) تقريب التهذيب (٣١٢) الخلاصة (٣٥٢) طبقات الفقهاء للشيرازى (٦٢) .

(٣) هو سعيد بن جبير بن هشام الكوفى الأسدى مولاهم ، أبو عبد الله من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم فى التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع . قتله الحجاج ظلما سنة ٩٥ هـ .
تهذيب الأسماء (٢١٦/١) شذرات الذهب (١٠٨/١) المعارف (٤٤٥) وفيات الأعيان (٣٧١/٢) غاية النهاية (٣٤٠١) سير أعلام النبلاء (٣٢٢/٤) البداية والنهاية (٩٦/٩) .

(٤) هو : نافع بن جبير بن مطعم بن عدى ، أبو محمد وقيل : ابو عبد الله القرشى النوفلى ، التابعى الفقيه الإمام الحجة قال النووى : (واتفقوا على توثيقه وجلالته) توفى سنة ٩٩ هـ

===

. . . .

وفقهاء الحرمين وفقهاء البصرة كالحسن وابن سيرين . وفقهاء الكوفة وتابعيهم . وعليه جرى من بعدهم من الفقهاء من غير انكار عليهم من أحد في عصر .

وكذا الإجماع منعقد من الأمة على قبول خبر الواحد في المعاملات مع أنه قد يترتب على خبر الواحد في المعاملات ما هو حق الله تعالى كما في الأخبار بطهارة الماء ونجاسته . والإخبار بأن هذا الشيء أو هذه الجارية أهدى إليك فلان ، وأن فلانا وكلني ببيع هذه الجارية أو بيع هذا الشيء .

وأجمعوا أيضا على قبول شهادة من لا يقع العلم بقوله مع أنها قد تكون في إباحة دم وإقامة حد واستباحة فرج .

وعلى قبول قول المفتي المستفتي مع انه قد يجيب بما بلغه عن الرسول صلى الله عليه وسلم بطريق الآحاد ، فاذا جاز القبول فيما ذكرنا من أمور الدين والدنيا جاز في سائر المواضع .

وما ذكروا من الفرق بين المعاملات واخبار الدين ، ليس بصحيح ، لأن الضرورة متحققة في الأخبار كتحققها في المعاملات ، لأن المتواتر (١) لا يوجد في كل حادثة . فلو رد خبر الواحد لشبهة في النقل لتعطلت الأحكام فاسقطنا إعتبارها في حق العمل كما في القياس والشهادة .

وأما الجواب / (٢) عن تمسكهم بالآيتين :

= = تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ١٢١) العبر (١ / ١١٧) البداية والنهاية (٩ / ١٨٦) تقريب التهذيب (٣٥٥) سير أعلام النبلاء (٤ / ٥٤٣) شذرات الذهب (١ / ١١٦) الخلاصة (٣٩٩) طبقات ابن ابن سعد (٥ / ٢٠٥) .

(١) في (هـ) : التواتر .

(٢) آخر الورقة (١٣٨ / أ) من (هـ) .

....

فهو أنا لا نسلم أن المراد منهما المنع عن إتباع الظن مطلقا ، بل المراد المنع عن إتباعه فيما [١] المطلوب منه العلم اليقيني في أصول الدين / [٢] أو فروعه . على انا ما اتبعنا الظن فيه ، وإنما إتبعنا الدليل القاطع الذي يوجب العمل / [٣] بخبر الواحد من السنة المتواترة والاجماع.

وأما دعوى حصول علم اليقين ففاسدة ، لأنا نجد في أنفسنا عدم حصول العلم به بطريق الضرورة كما نجد حصول العلم / [٤] بالمتواتر. [٥]

وقال الغزالي رحمه الله : (خبر الواحد لا يفيد العلم وهو معلوم بالضرورة فانا لا نصدق بكل ما نسمع ولو صدقناه لو تعارض [٦] خبران كيف نصدق بالضدين ؟ قال : وما [٧] حكي عن بعض المحدثين أنه يورث العلم لعلهم أرادوا به انه يفيد العلم بوجوب العمل إذ العمل بخبر الواحد معلوم الوجوب بدليل قاطع أوجبه عند ظن الصدق ، أو سموا الظن علما ولهذا قال بعضهم : يورث العلم الظاهر ، والعلم ليس له ظاهر وباطن وإنما هو الظن) . [٩]

---

(١) في (ب ، جـ) : فيما (هو) .
(٢) آخر الورقة (٧/ب) من (جـ) .
(٣) آخر الوقة (٧٦/أ) من (د) .
(٤) آخر الورقة (١٤٠/ب) من (أ) .
(٥) في (د) : المتواتر .
(٦) في (د) : لتعارض .
(٧) في (د) : ما .
(٨) الكلمة ساقطة من (هـ) .
(٩) أنظر المستصفى (١/١٤٥) وقد نقله المؤلف منه بتصرف .
وما ذهب اليه الغزالي قال به الباقلاني وابن برهان والفخر الرازي والآمدي وابن عبد الشكور وغيرهم وابن عقيل وابن الجوزي .
أنظر : الأحكام للآمدي (٢/٤٩) فواتح الرحموت (١٢٣/٢)
وشرح الكوكب المنير (٢/٣٥١) وتوضيح الأفكار (١/٩٦، ١٢٤)

وحكمه إذا ورد غير مخالف للكتاب والسنة المشهورة في حادثة لا تعم بها البلوى

ثم قبول خبر الواحد ووجوب العمل به / (١) متعلق بشروط ثمانية على ما أشار الشيخ (٢) إليه في الكتاب . أربعة في نفس الخبر وأربعة في المخبر :

فأحد الأربعة الأولى :

أن لا يكون مخالفا للكتاب ، وبيانه أن خبر الواحد إذا ورد مخالفا لنص الكتاب إن أمكن تأويله من غير تعسف يقبل على التأويل الصحيح ، وإن لم يمكن تأويله إلا بتعسف لم يقبل بلا خلاف ، لأنه لا يمكن قبوله من غير تأويل ، لأن نص الكتاب قطعي وخبر الواحد ظني ، ولا تعارض بينهما ، فيسقط الظني بمقابلة القطعي . ولا يجوز تأويله ، لأنه لو جاز التأويل مع التعسف بطل التناقض من الكلام كله . كذا قيل .

فإن خالف خبر الواحد عموم الكتاب أو ظاهره فكذلك عندنا حتى لا يجوز تخصيص العموم وحمل الظاهر على المجازية كما لا يجوز ترك الخاص والنص من الكتاب به . (٣)

وعند الشافعي وعامة الأصوليين (٤) : يجوز تخصيص العموم به

---

(١) آخر الورقة (١٢٦/أ) من (ب) .

(٢) في (ب ، جـ) : إليه الشيخ .

(٣) قال البزدوي بهامش الكشف : وقد قال عامة مشائخنا إن العام الذي لم يثبت خصوصه لا يحتمل الخصوص بخبر الواحد والقياس . هذا هو المشهور واختاره القاضي الشهيد .

وقال المؤلف في الكشف (١/٢٩٤) هذا هو المشهور من مذهب علمائنا ونقل عن أبي بكر الجصاص وابن أبان .

أنظر أصول السرخسي (١/١٤١ ، ١٤٤) والتلويح على التوضيح (١/٢٠٤) وتيسير التحرير (١/٢٦٧) .

(٤) وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل وإليه ذهب إمام الحرمين والغزالي

===

. . . .

ويثبت التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب بناء على أن ظواهر الكتاب وعموماته لا توجب اليقين عندهم ، وإنما تفيد غلبة الظن كخبر الواحد فيجوز تخصيصها ومعارضتها به عندهم .

وعند العراقيين من مشائخنا والقاضي الامام ابي زيد رحمه الله ومن تابعه من المتأخرين .

لما أفادت عمومات الكتاب وظواهرها [(١)] اليقين كالنصوص والخصوصات لا يجوز تخصيصها ومعارضتها به .

فأما [(٢)] عند من جعلها ظنية من مشائخنا مثل الشيخ ابي منصور [(٣)]

= = = وأبو الحسين البصري والرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي ونقله ابن الحاجب عن الأئمة الأربعة . انظر : المنتهى (ص/ ١٣١) والأحكام للآمدي (٢/ ٤٧٢) والمستصفى (٢/ ٢٩) والمنخول (١٧٤) واللمع(ص ١٨) .
قلت : الذي يترجح عندي ما ذهب اليه الجمهور لقوة أدلتهم ، ومنها : أن الصحابة رضي الله عنهم خصوا القرآن بخبر الواحد ولم يسمع بنكير ، ومثال ذلك : قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) خص بقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها)) انظر المراجع السابقة .

(١) في (د) فظواهرها . (٢) في (د) : وأما .

(٣) هو : محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي . نسبة إلى ما تريد محلة بسمرقند الحنفي ، كان إمام المتكلمين ، وعرف بإمام الهدى ، كان قوي الحجة في الخصومة ، دافع عن عقائد المسلمين ورد شبهات الملحدين له كتاب التوحيد ومآخذ الشرائع ، ورد أوائل الادلة للكعبي وله الجدل في أصول الفقه توفي بسمرقند سنة ٣٣٣ هـ .

الفوائد البهية (١٩٥) تاج التراجم (٥٩) الجواهر المضيئة (٢/ ١٣٠) الفتح المبين (١/ ١٨٢) مفتاح السعادة (٢/ ٢١) كشف الظنون (٣٣٥) .

....

ومن تابعه من مشائخ سمرقند فيحتمل أن يجوز تخصيصها به كما ذهب اليه الفريق الأول / [(١)] .

والأصح انه لا يجوز عندهم أيضا ، لأن الإحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهر ، لأن الشبهة فيهما من حيث المعنى / [(٢)] وهو إحتمال إرادة البعض من العموم ، وإرادة المجاز من الظاهر دون [النظم والعبارة] [(٣)] . والشبهة في خبر الواحد في النظم والمعنى جميعا ، لأن المعنى مودع في اللفظ وتابع له في الثبوت ، فلابد [(٤)] من أن تؤثر الشبهة المتمكنة في اللفظ في ثبوت معناه ضرورة . ولهذا / [(٥)] لا يكفر منكر نظمه ولا منكر معناه ، بخلاف منكر العام والظاهر من الكتاب ، فانه يكفر .

وإذا كان كذلك لا يجوز ترجيح خبر الواحد على ظاهر الكتاب ولا تخصيص عمومه به ، لأن فيه ترك العمل بالدليل الأقوى بما هو أضعف منه وذلك لا يجوز ومثاله حديث مس الذكر وهو ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : (من مس ذكره فليتوضأ) [(٦)] . فانه مخالف للكتاب ، لأن الله تعالى

---

(١) آخر الورقة (١٣٨/ب) من (هـ) .

(٢) آخر الورقة (١٤١/ب) من (أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين طمس في (أ) .

(٤) في (ب ، جـ) : ولابد .

(٥) آخر الورقة (ظ٨/أ) من (جـ) .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٢) في الطهارة ، باب الوضوء من الفرج بلفظ : (إذا مس أحدكم ... الحديث وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٤٠٦ — ٤٠٧) ومسائل أبي داود لأحمد بن حنبل (٣٠٩) وقال أحمد : هو صحيح . وأخرجه أصحاب السنن كلهم في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر .

===

....

مدح المتطهرين بالاستنجاء بالماء بقوله عز اسمه : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا ..) [١] فإنها نزلت فيه . والإستنجاء / [٢] بالماء لا يتصور إلا بمس الفرجين . وقد ثبت بالنص أنه من التطهير . فلو جعل المس حدثا لا يتصور أن يكون ألإستنجاء تطهيرا ، لأن التطهير إنما يحصل بزوال الحدث فلا يثبت مع إثبات حدث آخر كما لو توضأ مع سيلان الدم والبول من غير عذر. [٣]

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم " [٤] . ويخالف عموم قوله تعالى : (ومن دخله كان آمنا) [٥]

=== أخرجه أبو داود في (١٢٥/٢) والترمذي في (١٢٦/١) وقال حديث حسن صحيح . والنسائي في (٨٤/١) وابن ماجه في (١٦١/١) . وأخرجه الدارمي (١٨٤/١) وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٣٨/١) والبيهقي (١٣٦/١) .
قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (١٢٧/١)بعد ذكره لرواية الإمام أحمد : وهو إسناد صحيح متصل ..

(١) سورة التوبة آية (١٠٨) .

(٢) آخر الورقة (١٢٦/ب) من (ب) .

(٣) قلت : لا إجتهاد مع النص ، فقد صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم . وكذلك صح عن إبن عمر انه كان يقول : إذا مس احدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء ومعلوم أن ابن عمر لا يوجب إلا ما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (٩٨٧/٢) في الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام رقم ٤٤٦ وهو جزء من حديث وفيه " ... إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة " .

(٥) سورة آل عمران آية (٩٧) .

. . . .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " [(١)] يخالف عموم قوله تعالى : (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) [(٢)] .

وحديث التسمية في الوضوء [(٣)] يخالف ظاهر قوله تعالى :

---

(١) الحديث متفق عليه .
أخرجه البخاري في (٢/٢٣٦ — ٢٣٧) في الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها : بلفظ : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" حديث ٧٥٦
وأخرجه مسلم في (١/٢٩٥) في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث (٣٤/٣٩٤) بلفظ البخاري وحديث (٣٦ / ٣٩٤) فيه بأم القرآن بدل فاتحة الكتاب .

(٢) سورة المزمل آية (٢٠) .

(٣) حديث التسمية في الوضوء رواه أبو هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر إسم الله تعالى عليه " .
أخرجه أبو داود واللفظ له في (١/٧٥) في الطهارة ، باب في التسمية في الوضوء .
وأخرجه الترمذي عن سعيد بن زيد في (١/٣٨) في الطهارة ، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء .
وأخرجه إبن ماجه في سننه (١/٨١) والحاكم (١/١٤٦) والبيهقي (١/٤٣)
وقال الحافظ إبن حجر في التلخيص (١/٧٢ وما بعدها) بعد أن أورد طرق الحديث والكلام عليها : " والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله . اهـ
وقال العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث في سنن الترمذي (١/٣٨) إسناد حديث الباب ، وهو حديث سعيد بن زيد

===

. . . .

(فاغسلوا . . .) [١] الآية .

فلا يترك العمل بالكتاب بهذه الأحاديث .

وثانيها : أن لا يكون مخالفا للسنة المشهورة ، لأن الخبر المشهور فوق خبر الواحد حتى جازت الزيادة به على الكتاب ، ولم تجز بخبر الواحد ، فلا يجوز ترك الأقوى بالأضعف ، ومثاله : حديث القضاء بالشاهد واليمين ، وهو ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين الطالب " [٢] فانه ورد مخالفا للحديث المشهور وهو ما روى عمرو [٣] بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

== إسناد جيد حسن

وقال الألباني في إرواء الغليل (١٢٢/١) إنه حسن . ونقل عن الدولابي في كتابه الكنى (١٢٠/١) إن البخاري قال : إنه أحسن شيء في هذا الباب .

ونقل عن العراقي في محجة القرب في فضل العرب ص (٢٧ — ٢٨) هذا حديث حسن .

(١) سورة المائدة آية (٦)

(٢) أخرجه مسلم في (١٣٣٧/٣) في الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه عن إبن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد " .

(٣) هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم الإمام المحدث فقيه أهل الطائف ومحدثهم . قال القطان : إذا روى عنه ثقة فهو حجة . وقال أحمد : ربما إحتججنا به . وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المديني وإسحق بن راهويه يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

==

....

" البينة على المدعي واليمين على المدعا عليه " [1] .

وفي رواية : " على من انكر " [2] .

وبيان المخالفة من وجهين : أحدهما : أن الشرع جعل جميع الايمان في جانب المنكر دون المدعي ، لأن اللام يقتضي إستغراق الجنس . فمن جعل يمين المدعي حجة فقد خالف النص المشهور ولم يعمل بموجبه وهو الاستغراق .

والثاني : أن الشرع جعل الخصوم قسمين : قسما مدعيا ، وقسما منكرا والحجة قسمين : قسما بينه ، وقسما يمينا [3] . وحصر جنس اليمين على من أنكر وجنس البينة على المدعي ، وهذا يقتضي قطع الشركة وعدم الجمع بين اليمين والبينة في جانب . والعمل بخبر الشاهد [4] / واليمين يوجب ترك العمل بموجب هذا الخبر المشهور فيكون مردودا .

= = وقال أبو داود ليس بحجة توفي بالطائف سنة ١١٨ هـ
تهذيب الأسماء (٢٨/٢) الكاشف للذهبي (٢٨٦/٢) سير أعلام النبلاء (١٦٥/٥) ميزان الإعتدال (٢٦٣/٣) الجرح والتعديل (٢٣٨/٦) الخلاصة (٢٩٠) .

(١) أخرجه البخاري (٢١٣/٨) في التفسير في تفسير سورة آل عمران ، باب (إن الذين يشترون بعهد الله) .
وأخرجه مسلم (١٣٣٦/٣) في الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه .

(٢) رواه البيهقي في السنن (٢٥٢/١٠) في الدعوى والبينات ، باب البينة على المدعي .
والدارقطني في سننه (٢٠٦/٤) في الأقضية عن عمر موقوفا .

(٣) في (ب جـ) وخص .

(٤) آخر الورقة (٨٦/ب) من (د) .

....

وثالثها :

أن لا يكون في حادثة تعم بها البلوى (١)، لأن العادة تقتضي إستفاضة نقل ما عم به البلوى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فيما عم به البلوى لم يقتصر على مخاطبة الآحاد ، بل يلقيه إلى عدد يحصل به التواتر والشهرة مبالغة في إشاعته لحاجة الخلق إليه . ولهذا تواتر نقل القرآن واشتهر أخبار (٢)/ البيع والنكاح والطلاق وغيرها .

ولما لم يشتهر طعنا أنه سهو أو منسوخ وهذا مختار الشيخ أبي الحسن الكرخي وجميع المتأخرين من أصحابنا .

وعند عامة الأصوليين يقبل إذا صح سنده . وهو مذهب (٣)/ الشافعي وجميع أصحاب الحديث (٤) على ما عرف . ومثاله : حديث الجهر بالتسمية . وهو ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٥). فإنه لما شذ مع اشتهار الحادثة لم يعمل به .

---

(٢) آخر الورقة (٨/ب) من (جـ) .

(١) خلاف الحنفية وغيرهم فيما إذا كان الحكم في المسألة التي تعم بها البلوى هو الوجوب ، وأما إن كانت السنة أو الإستحباب ، فإنهم يقبلون فيه خبر الواحد . أنظر المسألة عندهم في أصول السرخسي (١/ ٣٦٨) وفواتح الرحموت (٢/ ١٢٨) شرح المنار (٦٤٨) .

(٣) آخر الورقة (١٢٧/أ) من (ب) .

(٤) وبه قال عامة الفقهاء . أنظر في ذلك العدة (٧٦٢) والمسودة (٢٣٨) وشرح تنقيح الفصول والأحكام للآمدي (٢/ ١٦٠) .

(٥) الحديث ورد عن نعيم بن المجمر قال : "صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن ... ثم يقول إذا سلم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة ـ لعله بصلاة رسول الله (ص)

===

. . . .

وحديث مس الذكر الذى روته بسرة [١] . فإنه شاذ لإنفرادها بروايته مع عموم الحاجة إلى معرفته . فدل ذلك على زيافته ، إذ القول بأن النبى صلى الله عليه وسلم خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه ، ولم يعلم [٢] سائر الصحابة مع شدة الحاجة إليه شبه المحال . كذا ذكر شمس الأئمة [٣] .

رابعها :

أن لا يكون متروك المحاجة به عند ظهور الاختلاف ، فإنهم إذا تركوا المحاجة به مع وقوع الإختلاف [٤] فيما بينهم يكون [٥] مردودا عند بعض أصحابنا المتقدمين وعامة المتأخرين .

== رواه النسائى (٢/ ١٣٤) باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم . وابن خزيمة فى صحيحه (١/ ٢٥١) فى الصلاة ، جماع أبواب الآذان والإقامة باب الجهر ببسم الله والمخافته به جميعا مباح (١٠٠) الحديث ٤٩٩ وابن حبان فى الصحيح (٣/ ٢١٥ - ٢١٦) فى الصلاة ، باب صفة الصلاة حديث ١٧٨٨ والدارقطنى فى سننه (١/ ٣٠٥ - ٣٠٦) فى الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة حديث (١٤) وقال : هذا صحيح ورواته كلهم ثقات . والحاكم فى المستدرك (١/ ٢٣٢) وقال جـ: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبى . والبيهقى فى سننه الكبرى (٢/ ٥٨) فى الصلاة ، باب جهر الإمام بالتأمين .

(١) هى : بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية . خالة مروان بن الحكم وجدة عبد الملك بن مروان ، وبنت أخى ورقة بن نوفل . قال الشافعى : لها سابقة قديمة وهجرة . وكانت من المبايعات وقال إبن حبان : كانت من المهاجرات . عاشت إلى ولاية معاوية . الإستيعاب (٤/ ٢٤٩) الإصابة (٤/ ٢٥٢) تهذيب الإسماء (٢/ ٣٣٢) الخلاصة (٤٨٩)

(٢) فى (د) يعلم (٣) أنظر اصول السرخسى (١/ ٣٦٨)

(٤) فى (ب ، جـ) : الإختلاف فيه (٥) فى (ب ، جـ) : ويكون .

....

وخالفهم فى ذلك غيرهم من الأصوليين وأهل الحديث قائلين : [بأن الحديث] (١) إذا ثبت سنده وصح فخلاف الصحابى إياه وتركه العمل والمحاجة به لا يوجب رده ، لأن الخبر حجة على كافة الأمة ، والصحابى محجوج به كغيره .

ومن رده احتج بأن الصحابة هم الأصول فى نقل الدين ، لم يتهموا بترك الإحتجاج بما هو حجه والإشتغال بما ليس بحجة ، / (٢) مع أن عنايتهم بالحجج أقوى من عناية غيرهم بها . [فترك المحاجة] (٣) والعمل به عند ظهور الإختلاف فيهم دليل ظاهر على أنه سهو / (٤) ممن رواه بعدهم أو منسوخ ومثاله : ما روى عن زيد بن ثابت (٥) رضى الله عنه

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٢) آخر الورقة (١٤٢/أ) من (أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين طمس فى (أ) .

(٤) آخر الورقة (١٣٩/ب) من و (هـ) .

(٥) هو الصحابى الجليل : زيد بن ثابت بن الضحاك ، أبو سعيد الأنصارى البخارى المدنى ، أسلم قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم للمدينة ، إستصغر يوم بدر وقيل شهد أحد وقيل لم يشهدها ، شهد الخندق وما بعدها . وهو كاتب الوحى والمصحف ، وأحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف مناقبه كثيرة جداً .

توفى بالمدينة سنة ٤٥ هـ وقيل غير ذلك .

الإستيعاب (١/٥٥١) الإصابة (١/٥٦١) تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٠٠) تذكرة الحفاظ (١/٣٠) .

....

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الطلاق بالرجال ".(١)

فان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في هذه المسألة :

فذهب عمر وعثمان(٢) وزيد وعائشة(٣) رضي الله عنهم إلى أن الطلاق معتبر بحال الرجل(٤) في الرق والحرية كما هو قول

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (٢١٣/٣) روى أنه صلى الله عليه وسلم قال " الطلاق بالرجال والعدة بالنساء " والدارقطني والبيهقي من حديث إبن مسعود موقوفا والبيهقي عن إبن مسعود وابن عباس موقوفا أيضا .

(٢) هو الصحابي الجليل : عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي ، ثالث الخلفاء الراشدين ، ذو النورين ، هاجر الهجرتين وهاجر إلى المدينة ، أحد العشرة وأحد ستة الشورى جمع الناس على مصحف واحد كان ينفق ماله في سبيل الله مناقبه كثيرة جدا . إستشهد سنة ٣٥ هـ وعمره اثنتان وثمانون سنة . الإستيعاب (٦٩/٣) الإصابة (٤٦٢/٢) تهذيب الأسماء (٣٢١/١) شذرات الذهب (٤٠/١) .

(٣) هي الصحابية الجليلة : عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة وبنى بها بعد الهجرة وهي من كبار فقهاء الصحابة ومن أكثر الصحابة رواية فضائلها كثيرة ومناقبها معروفة . قال عطاء : كانت أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا . توفيت بالمدينة سنة ٥٧ هـ عن ٦٥ سنة الإستيعاب (٣٥٦/٤) الإصابة (٣٥٩/٤) تهذيب الأسماء (٣٥٠/٢) طبقات الفقهاء (٤٧) .

(٤) في (ب ، جـ) : الرجال .

....

الشافعي رحمه الله .[١]

وذهب علي[٢] وابن مسعود رضي الله عنهما إلى أنه معتبر[٣] بحال المرأة كما هو مذهبنا .

وعن إبن عمر رضي الله عنهما أنه يعتبر بمن رق منهما ، حتى لا يملك الزوج عليها ثلاث تطليقات إلا إذا كانا حرين .

ثم أنهم تكلموا في هذه المسألة بالرأي واعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث مع أن راويه وهو زيد فيهم فدل ذلك على أنه غير ثابت أو منسوخ . ولئن ثبت فهو مأول بأن إيقاع الطلاق إلى الرجال .

---

(١) وهو قول الجمهور أيضا وذهب أبو حنيفة إلى أنه يعتبر بالزوجه أنظر الاختيار (١٣٢/٢) بداية المجتهد (٦٢/٢) المهذب (٧٩/٢) المغني (٢٦٢/٧) .

(٢) هو الصحابي الجليل : علي بن أبي طالب ، إبن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج إبنته فاطمة ، ورابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة ، شهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك استخلفه فيها عليه السلام ، إشتهر بالفروسية والقضاء والخطابة والعلم . وكان من أهل الشورى مناقبه كثيرة جدا إستشهد سنة ٤٠ هـ

الإستيعاب (٢٦/٣) الأصابة (٥٠٧/٢) أسد الغابة (٤/ ٩١) تهذيب التهذيب (٣٣٤/٧) تاريخ الخلفاء (١٦٦) ، صفة الصفوة .

(٣) في (ب ، جـ) : يعتبر .

ولم يظهر من الصحابة رضى الله عنهم الإختلاف فيها وترك المحاجة به أنه يوجب العمل بشروط تراعى فى المخبر وهى أربعة : الإسلام والعدالة والعقل الكامل والضبط

قوله : (ولم يظهر من الصحابة الإختلاف فيها ...)
أى فى الحادثه وترك المحاجة به شرط واحد . أى لم يظهر منهم ترك المحاجة به عند وقوع الإختلاف فى الحادثة .

وأما الأربعة التى فى المخبر فالعقل والعدالة والضبط والاسلام .

أما إشتراط العقل وهو نور فى الباطن يدرك به حقائق المعلومات كما يدرك بالنور الحسى المبصرات ، فلأن الخبر كلام لا محالة / (١) والكلام فى الشاهد وضع لإظهار المعنى الذى فى القلب ، ولا يحصل ذلك بدون العقل ، ألا ترى أنه قد يسمع من بعض الطيور حروف منظومة ويسمى ذلك لحنا لا كلاما لعدم صدورها عن عقل .
ولهذا لا يجب بقراءة الببغاء سجود التلاوة / (٢) عند أكثر المحققين .
وأما إشتراط الضبط (٣) وهو ما ذكره الإمام فخر الإسلام رحمه الله : (سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه بمعناه ثم حفظه ببذل المجهود ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده ومراقبته بمذكراته

---

(١) آخر الورقة (١٢٧/ب) من (ب) .
(٢) آخر الورقة (٩/أ) من (جـ) .
(٣) الكلمة ساقطة من (د) .

فلا يجب العمل بخبر الكافر ....

على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه) (١) . فلأن الحجة هو الكلام الصدق وأصل الصدق لا يحصل بدون الضبط .

وأما اشتراط العدالة ، وهي : الإستقامة على الطريق الحق فلأن الضابط قد يكذب وقد يصدق ، لأن كلامنا في خبر مخبر غير معصوم عن الكذب فلم يكن بد من ترجح جانب الصدق للقبول وذلك بالعدالة / (٢) .

وأما إشتراط الإسلام وهو قبول الدين الحق والتصديق بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، فليس لثبوت الصدق ، لأن الكفر لا ينافي الصدق ولكن لأن الكفر يورث تهمة زائدة في الخبر تدل على كذبه ، لأن الكلام في الأخبار التي (٣) تثبت بها أحكام الشرع ، والكفار يعادوننا في الدين أشد العداوة فتحملهم المعاداة على السعي في هدم أركانه بادخال ما ليس منه فيه وإليه أشار الله تعالى بقوله : (لا يألونكم خبالا) (٤) أي لا يقصرون في الافساد عليكم . فلم يقبل / (٥) خبر الكافر لهذه التهمة الزائدة كما لم يقبل شهادة ذي الضغن (٦) ، وكما لم (٧) يقبل شهادة الوالد لولده لمعنى زائد يمكن تهمة الكذب في شهادته وهو (٨) الشفقة والميل إليه طبعا .

---

(١) أنظر أصول البزدوي بهامش كشف الأسرار (٢/ ٣٩٦)
(٢) آخر الورقة (١٤٢/ب) من (أ) .
(٣) في (ب ، جـ) : الذي .
(٤) سورة آل عمران آية (١١٨) .
(٥) آخر الورقة (١٤٠/أ) من (هـ) .
(٦) الضغن : الحقد والعداوة والبغضاء . راجع النهاية لإبن الأثير (٣/ ٩١)
(٧) في (د) : لا
(٨) في (د) : هو .

....

وذكر بعض الأصوليين [١] أن الاعتماد في رد رواية الكافر على الإجماع المنعقد على سلبه عن أهلية هذا المنصب في الدين لخسته وإن كان عدلا في دين نفسه .

ثم كل واحد منها [٢] على قسمين ظاهر وباطن . ونعني بالظاهر ما فيه نوع قصور بالنسبة الى الباطن ، وبالباطن ما هو كامل .

فالظاهر أي القاصر من العقل ما يحدث منه في الانسان في حالة الصبا ، والكامل منه ما بلغ أولى درجات الكمال والإعتدال وهو ما يحصل بالبلوغ من غير آفة .

والظاهر من الضبط حفظ المتن بصيغته / [٣] ومعناه لغة .

والباطن الكامل منه ، ان ينضم الى ما ذكرنا ضبط [٤] معناه فقهــا وشريعة .

والظاهر من العدالة ما ثبت بنفس الإسلام والعقل فانهما يحملان المرء على الاستقامة ويدعوانه اليها . والباطن الكامل منها ما عرف بالاختبار [٥] والإستدلال بأن كان المرء منزجرا / [٦] عن محظورات دينه بأن لم يرتكب [٧] كبيرة ولم يصر على صغيرة ، فيستدل بظهور أثر دينه وعقله في الإنزجار عنها

---

(١) ذكر هذا الإجماع الغزالي في المستصفى (١/١٥٦) .

(٢) في (ب ، جـ) : منهما .

(٣) آخر الورقة (٧٧/أ) من (د) .

(٤) الكلمة ساقطة من (ب) .

(٥) في (ب) : الأخبار .

(٦) آخر الورقة (١٢٨/أ) من (ب) .

(٧) في (د) : يترك .

والفاسق والصبى والمعتوه والذى إشتدت غفلته خلقة أو سامحة أو مجازفة والمستور كالفاسق لا يكون خبره حجه فى باب الحديث مالم يظهر عدالته

على ظهور أثرهما [(١)] فى الإحتراز عن الكذب فى الدين .

والظاهر من الإسلام ما ثبت بالميلاد بين المسلمين [ونشوه على] [(٢)] طريقتهم [(٣)] وثبوت أحكام الإسلام بتبعية الأبوين .

والباطن منه ما ثبت بالبيان بأن يصف الله تعالى كما هو على سبيل الاجمال إن لم يقدر على التفصيل ، وأن يصدق بجميع ما يجب تصديقه من الرسالة وأمور الآخرة وغيرها .

[(٤)] وإذا عرفت هذا فاعلم أن الشرط فى باب الرواية من العقل والعدالة/ الكامل منهما / [(٥)] دون القاصر [(٦)] ، لأن القاصر منهما فى حكم العدم فلا يقبل رواية الصبى لقصور عقله ، ولا البالغ المعتوه ، وهو الذى اختلط كلامه وأفعاله فكانت بين أفعال المجانين وأفعال العقلاء ، لأنه ملحق بالصبى فى جميع الأحكام . ولا رواية الفاسق لفوات أصل العدالة ولا المستور فى زماننا وهو الذى لم يعرف فسقه ولا [(٧)] عدالته لقصور عدالته .

---

(١) فى (ب ، جـ) : اثرها .

(٢) ما بين المعقوفتين مطمس فى (أ) .

(٣) فى (د) طريقهم .

(٤) آخر الورقة (٩/ب) من (جـ) .

(٥) آخر الورقة (١٤٣/أ) من (أ) .

(٦) فى (جـ) : القاصرة .

(٧) الكلمة فى (د) وفى باقى النسخ : عدالته .

....

وأما الظاهر من الضبط فشرط لصحة أصل الرواية حتى لم يقبل رواية من اشتدت غفلته خلقه بأن كان سهوه ونسيانه أغلب من حفظه ، أو مسامحة [١] أى مساهلة ومجازفة وإن وافق القياس لفوات أصل الضبط والنسيان أو لعدم الاهتمام بشأن الحديث . والمساهلة : عدم المبالاة بالسهو والخطأ ، والساهل : الذى لا يأخذ الأمور/ [٢] بالحزم . والمجازفة : التكلم من غير خبرة وتيقظ . " فارسى معرب " .

والكامل منه شرط للقبول على الإطلاق حتى قصرت رواية من لم يعرف بالفقه ، فلا تعارض روايته رواية الفقيه بل يترجح الثانى على الأول فى الرواية لكمال الضبط فى الثانى دون الأول ، وتقدم [٣] رواية الفقيه على القياس ولا تقدم رواية غير الفقيه .

وأما الإسلام فلا يكتفى بظاهره فى صحة الرواية بل يشترط فيه الكمال وهو البيان إجمالا كما فى سائر الشروط إلا أن تظهر أماراته نحو إقامة الصلاة بالجماعة ، وإيتاء الزكاة وأكل ذبيحتنا فحينئذ لا يشترط البيان للكمال ويكون ذلك بمنزلة [٤] البيان

---

(١) فى (د) مساحة .

(٢) آخر الورقة (١٤٠/ب) من (هـ) .

(٣) فى (د) : وتتقدم .

(٤) الكلمة ساقطة من (د) .

إلا فـى الصـدر الأول عـلى ما نبـيـن

منه فى الحكم (١) بكمال ايمانه . والحاصل ان البيان لثبـوت كمال الايمان إنما يشترط فى حق من لم يوجد منه الدلالات الظاهرة على الإسلام ، فأما فى حق من وجدت فيه فهى قائمة مقام البيـان فلهذا لا يقبل خبر الكافر لفوات أصل الايمان ولا خبر من لم يعـرف إسلامه بالبيان أو الأمارات الظاهرة ، لأنه أسوأ حالا من المسـتور وإن حكمنا / (٢) فى حقه بظاهر الإسلام بالميلاد بين المسلمين .

قوله : (الا فى الصدر الأول) متصل بقوله (٣) لا يكون خبره حجة . وأراد بالصدر الأول قرن الصحابة ومن فى معناهـم من القرنين الآخرين .

فخبر المستور فى باب الحديث ليس بحجة باتفاق الروايـات كخبر الفاسـق . إليـه أشار فخر الإسلام رحمـه الله . (٤)

---

(١) فى (د) : الحكمة .

(٢) آخر الورقة (١٢٨/ب) من (ب) .

(٣) الكلمة ساقطة من و (هـ) .

(٤) أنظر أصول البزدوى بهامش كشف الأسرار (٣/ ٢٠) .

وروى الحسن رحمه الله عن أبي حنيفة أنه مثل العدل فيما يخبر عن نجاسة الماء

لما ذكرنا من فوات العدالة الباطنة إلا خبر المستور (*) من القرون الثلاثة فانه مقبول بشروط / (١) نذكرها ، لأن العدالة أصل في ذلك الزمان بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالخيرية وليس تعديل أقوى من تعديل صاحب الشرع .

واحترز بقوله في باب الحديث عن باب القضاء ، فإن القاضي لو قضى بشهادة المستور جاز عند أبي حنيفة رحمه الله نظرا إلى العدالة الظاهرة .

فأما في الإخبار بنجاسة الماء فقد إختلفت الرواية في خبره ، فروى الحسن (٢) عن أبي حنيفة رحمهما الله ؛ أنه كالعدل في هذا الخبر وهو ظاهر على مذهبه فانه يجوز القضاء بشهادة المستورين إذا لم / (٣) يطعن الخصم لثبوت عدالتهم ظاهرا لقوله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) آخر الورقة (١٤٣/ب) من (أ) .

(٢) هو : الحسن بن زياد اللؤلؤي نسبة إلى بيع اللؤلؤ ، الكوفي أبو علي القاضي الفقيه أخذ عن أبي حنيفة ثم عن أبي يوسف ثم عن محمد . وكان مجتهدا مطلقا له من الكتب كتاب النفقات وكتاب الخراج وكتاب الفرائض وكتاب الوصايا والأمالي إلا أن كتبه وآراؤه في درجة ثانية عندهم والمعتمد كتب محمد بن الحسن. كما أن علماء الحديث يطعنون في روايته توفي سنة ٢٠٤ هـ

الفوائد البهية (٦٠) تاريخ بغداد (٣١٤/٧) الجواهر المضيئة (٢٤٣/١) ميزان الإعتدال (٤٩١/١) الأعلام (١٩١/٢) .

(٣) آخر الورقة (١٠/أ) من (جـ) .

(*) المستور هو من كان عدلا في الظاهر مجهول في الباطن .
انظر تدريب الراوي : (٣١٦/١) .

وذكر محمد فى كتاب الإستحسان انه مثل الفاسق وهو الصحيح .

" المسلمون عدول بعضهم على بعض " (١) . وكذا نقل من عمر رضى الله عنه (٢) . فهذا من صاحب الشرع تعديل لكل مسلم . وتعديل صاحب الشرع أولى من تعديل المزكى .

وذكر محمد (٣) رحمه الله فى كتاب الإستحسان أنه مثل الفاسق فقال : وإذا حضر المسافر الصلاة ولم يجد ماء إلا فى اناء وأخبره رجل أنه قذر ، وهو عنده رجل مسلم مرضى لم يتوضأ به ، وإن كان فاسقا فله أن يتوضأ بذلك الماء وكذلك إن كان مستورا .

ألحق المستور بالفاسق وهو الصحيح ، لأنه لابد من اشتراط العدالة ليترجح جانب الصدق فى الخبر . وما كان

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) رواه البيهقى فى السنن الكبرى (١٠/١٥٠) والدارقطنى (٤/٢٠٧) وذلك فى كتاب عمر إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما .

(٣) هو : محمد بن الحسن بن فرقد ، الشيبانى ، أبو عبد الله أصله من قرية حرستا بدمشق ، صحب أبى حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبى يوسف ، طلب الحديث من مالك وروى عنه الموطأ ناظره الشافعى وأثنى عليه . دون فقه أبى حنيفة ونشره أهم كتبه الجامع الكبير والجامع الصغير والاصل والسير الكبير والصغير والزيادات والآثار والنوادر وغيرها . أخذ عنه عيسى بن أبان وابن رستم توفى سنة ١٨٩ هـ .

الفوائد البهية (١٦٣) الجواهر المضيئة (٢/٤٢) تهذيب الاسماء (١/٨٠) تاج التراجم ص (٥٤) أخبار أبى حنيفة وأصحابه (١٢٠) الفتح المبين (١/١١٠) الفهرست (٢٥٧) العبر (١/٣٠٢) .

وقال محمد رحمه الله فى الفاسق يخبر بنجاسة الماء: انه يحكم السامع رأيه، فان وقع فى قلبه أنه صادق يتيمم من غير إراقة الماء فان أراق وتيمم فهو أحوط للتيمم

شرطا /(١) لا يكتفى بوجوده ظاهرا كمن قال لعبده : إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر ثم مضى اليوم فقال العبد : لم أدخل وقال المولى : دخلت . فالقول قول المولى ، لأن عدم الدخول شرط فلا يكفى ثبوته(٢) ظاهرا لنزول العتق .

قوله : (وقال محمد رحمه الله ...) ثم ذكر محمد رحمه الله فى الفاسق والمستور: أن السامع يحكم رأيه فان كان أكبر رأيه أنه صادق يتيمم ولا يتوضأ به(٣) ، لأن أكبر الرأى فيما لا يوقف على حقيقته أنه بنى على الإحتياط كاليقين ، وإن أراقه ثم تيمم كان أحوط لإحتمال انه كاذب فى خبره ، وعلى هذا التقدير لا يجوز له التيمم فكان الإحتياط فى الإراقة ليصير عادما للماء فيجوز له التيمم بيقين .

وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب توضأ به ولم يتيمم ، /(٤)

---

(١) آخر الورقة (١٤١/أ) من (هـ).

(٢) فى (ب ، جـ ، د) يكتفى بثبوته .

(٣) الكلمة ساقطة من (جـ).

(٤) آخر الورقة (١٢٩/أ) من (ب).

وفى خبر الكافر والصبى والمعتوه إذا وقع فى قلب السامع صدقهم بنجاسة الماء يتوضأ ولا يتيمم فان أراق الماء ثم تيمم فهو أفضل

فان قيل : كان ينبغى أنه يتيمم أيضا إحتياطا لمعنى التعارض فى خبر الفاسق كما فى سؤر الحمار يجمع بين التوضى والتيمم إحتياطا لتعارض الأدلة فى سؤر الحمار .

قلنا : حكم التوقف فى خبر الفاسق معلوم بالنص وفى الأمر بالتيمم ههنا عمل بخبره من وجه ، فكان [١] بخلاف النص . وإذا ثبت التوقف فى خبره بقى أصل الطهارة للماء فلا حاجة إلى ضم التيمم اليه .

قوله : (وفى خبر / [٢] الكافر ... إلى آخره) الكافر إذا أخبر بنجاسة الماء لا يعمل السامع بخبره وإن وقع فى قلبه صدقه ، / [٣] بل يتوضأ بذلك الماء ولكن إن أراق الماء إذا وقع فى قلبه صدقه ثم تيمم بعده كان ذلك أفضل . وإن تيمم من غير إراقة وصلى لا تجوز صلاته ، لأن الكافر لما لم يلزمه موجب ما أخبر به لكونه غير مخاطب بالشرائع كان خبره ملزما على الغير إبتداء . والكافر ليس من أهل الإلزام .

وكذا الصبى والمعتوه عند عامة المشائخ ، لأن موجب

---

(١) فى (ب ، جـ) : وكان .

(٢) آخر الورقة (١٤٤/أ) من (أ) .

(٣) آخر الورقة (٧٧/ب) من (د) .

ما أخبرا به لم يلزمهما فلو قبلنا خبرهما صار إلزاما على الغير وليس لهما ولاية الالزام على الغيربوجه ،ألا ترى أنه لا ولاية لهما على أنفسهما فكيف يثبت لهما ولاية على الغير .

الا أن إحتمال الصدق غير منقطع عن خبرهم ، إذ الكفر والصبا والعته لا ينافي الصدق . وعلى تقدير الصدق لا تحصل الطهارة بالتوضي به ويتنجس الأعضاء فكان الإحتياط في الإراقة ، ثم التيمم بعده لتحصل الطهارة والإحتراز عن النجاسة بيقين .

ولا يجوز له التيمم من غير إراقة لأنه واجد للماء الطاهر ظاهرا قوله : (وفي المعاملات التي تنفك عن معنى الإلزام / (١) ... إلى آخره) .

إحترز به (٢) عما فيه إلزام محض من حقوق العباد كالحقوق التي تجرى فيها الخصومات . فان خبر الواحد لا يقبل فيه الا بشرط العدد ولفظة الشهادة والأهلية بالولاية ، / (٣) لأنه لما كان من قبيل الإلزامات لم يكن بد من أهلية الولاية للمخبر ليصلح خبره للإلزام . ومن زيادة تأكيد باشتراط لفظة الشهادة والعدد دفعا للتلبيس وصيانة للحقوق المعصومة .

---

(١) آخر الورقة (١٠/ب) من (جـ) .

(٢) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٣) آخر الورقة (١٤١/ب) من (هـ) .

كالوكالات والمضاربات والإذن فى التجارة يعتبر خبر كل مميز لعدم الضرورة الداعية إلى سقوط سائر الشرائط فان الإنسان قلما يجد المستجمع لتلك الشرائط يبعثه إلى وكيله أو غلامه

وعما فيه إلزام (١) من وجه دون وجه كعزل الوكيل (٢) وحجر المأذون ونحوهما فانه يشترط فيه احد شطرى الشهادة : العدالة أو العدد عند أبى حنيفة رحمه الله رعاية لمعنى الإلزام من وجه .

وأما ما (٣) ليس فيه الزام بوجه كالوكالات والمضاربات والإذن فى التجارات (٤) ، فيقبل فيه خبر كل مميز عدلا كان أو غير عدل ، صبيا كان أو بالغا ، مسلما كان أو كافرا لوجهين :

أحدهما (٥) عموم الضرورة الداعية الى سقوط سائر الشرائط المذكورة سوى التمييز فان الانسان / (٦) قلما يجد العدل الحر البالغ المسلم فى كل زمان ومكان يبعثه إلى وكيله أو غلامه . فلو شرط فى هذا القسم ما ذكرنا من الشرائط لتعطلت المصالح وفيه حرج عظيم فسقط إشتراطها للضرورة ، لأن لها أثرا فى التخفيف .

---

(١) فى (ب ،جـ) الالزام .
(٢) الكلمة ساقطة من (جـ) .
(٣) الكلمة ساقطة من (جـ) .
(٤) فى (ب ، جـ) : التجاره .
(٥) الكلمة من (ب ،جـ) .
(٦) آخر الورقة (١٢٩/ب) من (ب) .

ولا دليل مع السامع يعمل به سوى هذا الخبر ولأن إعتبار هـذه الشرائط ليترجح جهة الصدق فى الخبر فيصلح أن يكون ملزما وذلك فيما يتعلق به اللزوم فشرطناها فى أمور الدين دون مالا يتعلق به اللزم من المعاملات .

وقوله : (ولا دليل مع السامع يعمل به سوى هذا / (١) الخبر) بيان للزوم الضرورة ههنا وإحتراز عن اخبار الفاسق بنجاسة الماء ونحوه حيث لا يعمل به بدون تحكيم الرأى ، لأن الضرورة فيه ليست مثلها فيما نحن فيه ، إذ العمل بالأصل هناك ممكن ، وهو أن (٢) الأصل فى الماء هو الطهارة فلم تكن الضرورة لازمة فوجب ضم التحكيم إليه فأما ههنا فلا أصل يعمل به فجعل الفسق هدرا وجوز قبول خبره مطلقا كخبر العدل .

والثانى أن الخبر ههنا غير ملزم ، لأن العبد والوكيل يباح لهما الإقدام على التصرف من غير أن يلزمهما ذلك .

وإعتبار هذه الشروط فى المخبر ليترجح جانب الصدق فى خبره(٣) فيصلح الخبر للالزام وذلك أى اعتبارها كما ذكرنا إنما يحسن فيما يتعلق به اللزوم (٥) من أمور الدين فلا وجه لإشتراطهما فيما لا إلزام فيه أصلا من المعاملات .

---

(١) آخر الورقة (١٤٤/ب) من (أ) .

(٢) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٣) فى (جـ ، د) : الخبر .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٥) فى (جـ) اللزوم .

لأن العمل بالأصل ممكن وهو أن الماء طاهر فى الأصل ، فلـــم يجعل الفسق هدرا ولا ضرورة فى المصير إلى روايته فى أمور الدين أصلا ، لأن فى العدول من الرواة كثرة وبهم غنيه فلا يصار إليـــه بـالتحـــرى .

والرجوع إلى الأصل ، [وهو أن الماء طاهر فى الأصل] . (١)

وكذا الأصل فى الطعام هو الحل فيعمل به وإذا كان كذلك لم يجعل الفسق (٢) هدرا بل اعتبر فسقه من وجه حتى لم (٣) يقبل خبره بدون ضم تحكيم الرأى اليه ، بخلاف المعاملات الـــتى تنفك عن معنى الإلزام ، لأن الضرورة ثمة لازمه على ما بينا ، وبخلاف (٤) الأحاديث حيث لا يقبل فيها خبر الفاسق أصلا سواء وقع فى قلب السامع صدقه أو لم يقع ، لأنه لا ضرورة فى المصــير إلى قبول روايته ، لأن فى العدول الذين تلقوا نقل / (٥) الأخبار كثرة يمكن الوقوف على معرفة الحديث بالسماع منهم ، فـلا حاجة إلى الإعتماد على خبر الفاسق .

---

(١) عبارة (أ ، د ، هـ) : وهو أن الماء فى الأصل طاهر .

(٢) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٣) فى (ب ، جـ) : لا .

(٤) فى (ب ، جـ) : بخلاف .

(٥) آخر الورقة (٧٨/أ) من (د) .

وأما صاحب الهوى فالمذهب المختار : أنه لا تقبل رواية من إنتحل الهوى ودعا الناس إليه

قوله : (وأما صاحب الهوى فكذا ...) الهوى : ميلان النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع . والإنتحال : إتخاذ النحلة وهى الملة ، أى الدين .

إعلم أن ممن اتبع الهوى من يجب إكفاره كغلاه المجسمة والروافض ويسمى الكافر المتأول ، ومنهم من لا يجب إكفاره ويسمى الفاسق المتأول . واختلف فى القسم الأول :

فذهب جماعة من الأصوليين [(١)] إلى قبول شهادته وروايته لأنه إذا لم يخرج من أهل القبلة وكان متحرجا معظما للدين غير عالم بكفره يحسن ظن الصدق فى خبره فيقبل خبره كخبر العدل المسلم .

---

(١) إختلف الأصوليون فى قبول رواية الكافر المتأول فذهب الشافعى والغزالى وأبو الحسين وفخر الدين الرازى وإمام الحرمين إلى قبولها وذهب مالك والباقلانى والغزالى وعبد الجبار بن أحمد والآمدى الى رد روايته وأما الفاسق المتأول فمذهب الجمهور قبول روايته وذهب الباقلانى والإمام مالك إلى رد روايته حتى أن الإمام مالكا لا يقبل رواية من كان فسقه مظنونا مثل الحنفى إذا شرب النبيذ من غير سكر فقال : أحده ولا أقبل شهادته ، ويقول مالك قال الجبائيان من المعتزلة .

أنظر تفصيل المسألة فى الأحكام للآمدى (٢/١١٧) المسودة (٢٦٢) شرح تنقيح الفصول (٣٥٩) المعتمد (٢/٦١٧) المحصول (٢/ ١/٥٧٢) العدة (٣/٦٥٣) المستصفى (١/١٥٧) اللمع (٤٢) علوم الحديث لإبن الصلاح (١٠٣) نهاية السول (٢/٢٤٨)

....

وذهب اكثرهم الى ردهما ، لأن الكافر ليس /(١) بأهـــل للشهادة ولا للرواية لما بينا ، وكونه متأولا ممتنعا من المعصية غـير عالم بكفره لا يجعله أهلا لهما فان كل كافر متأول اذ اليهود لا يعلمـون بكفرهم . وتورعه من الكذب كتورع النصرانى فلا يلتفت اليه . كذا ذكـر الغزالى رحمه الله .(٢)

واختلف فى(٣) القسم الثانى(٤) أيضا فذهب القاضـى أبو بكر الباقلانى(٥) ومن تابعه الى رد شهادته وروايته جميعا ، لأن الفسق فى العمل مانع من القبول ، فالفسق فى الاعتقاد أولى لأنـه أقوى . غاية ما فى الباب انه جاهل بفسقه ، لكن جهله بفسقه فسـق آخر انضم الى فسق فكان أولى بالمنع ولم(٦) يكن عذرا كجهله بكفـر نفسه /(٧) وعرقها .

---

(١) آخر الورقة (١٤٢/ب) . (هـ) .
(٢) انظر المستصفى (١٥٧/١) نقله المؤلف بتصرف .
(٣) الكلمه ساقطة من (جـ) .
(٤) وهو الفاسق المتأول ولقد مر الكلام عليه .
(٥) هو : القاضى محمد بن الطيب بن محمد أبو الطيب الباقلانـى البصرى المالكى الاشعرى الاصولى المتكلم ، كان أعرف النـاس بعلم الكلام وله تصانيف كثيرة فيه وفى غيره .
قال ابن تيمية : " وهو أفضل المتكلمين المنتسبين الى الاشعرى ، ليس فيهم مثله ، لا قبله ولا بعده من مؤلفاته التقريب والارشاد فى اصول الفقه والتمهيد
توفى سنة ٤٠٣ هـ .
الديباج المذهب (٢٢٨-٢٦٧/٢) شذرات الذهب (١٦٨/٣) وفيات الاعيان (٤٠٠/٣) ترتيب المدارك (٥٨٥/٤) العبر (٨٦/٣) تبيين كذب المفترى (٢١٧)
(٦) فى (ب ، جـ) : فلم
(٧) آخر الورقة (١١/ب) من (جـ) .

. . . .

وذهب الجمهور إلى قبول شهادته ، لأن شهادة الفاسق انما لا تقبل لتهمة الكذب . والفسق من / (١) حيث الإعتقاد لا يدل عليه ، لأنه انما وقع فيه لغلوه فى الإحتراز عن المحظور حيث قال بكفر من (٢) إرتكب الذنب ، / (٣) أو بخروجه من (٤) الايمان ، فهذا الإعتقاد يحمل على التحرز عن (٥) الكذب أشد الإحتراز لا على الإقدام عليه .

فكان هذا الفسق نظير تناول متروك التسمية عدا أو شرب المثلث على إعتقاد الإباحة فلا يصير به مردود الشهادة إلا الخطابية (٦) من الروافض فان شهادتهم لا تقبل ، لأنهم يتدينون بتصديق المدعى إذا حلف عندهم أنه محق ويقولون : المسلم لا يحلف كاذبا .

فاعتقادهم هذا يمكن تهمة الكذب فى شهادتهم .

---

(١) آخر الورقة (١٤٥/ب) من (أ) .
(٢) فى (ب ، ج) : ما
(٣) آخر الورقة (١٣٠/ب) من (ب) .
(٤) فى (ب ، ج) : عن
(٥) فى (ب) : على .
(٦) الخطابيه : نسبة إلى أبى الخطاب محمد الأجدع مولى بنى أسد كان ينتسب إلى أبى عبد الله جعفر بن محمد الصادق وآبائه وينسب إليهم الألوهية وكان يقول : " أنهم ابناء الله وأحباؤه" تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا فتبرأ الإمام جعفر منه وأمر أصحابه بالبراءة منه . أنظر لمعرفة كفرهم وضلالاتهم فى الفرق الحور العين (١٦٩) مقالات الإسلاميين (١/٧٦ - ٨٠) الملل والنحل (١/١٧٩ - ١٨١) الفصل (٤/١٨٥ - ١٨٦) الغلو والفرق الغالية (٩٩)

لأن المحاجة والدعوة إلى الهوى سبب داع إلى التقول فلا يؤتمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فاما رواية هذا القسم فمقبوله على الإطلاق عند بعض من قبل شهادتهم لما ذكرنا من انتفاء تهمة الكذب ، فإن من احترز عن الكذب على غير الرسول صلى الله عليه وسلم كان أشد تحرزا من الكذب عليه .

وعند بعضهم يقبل إذا كان عدلا ثقة ولم يكن داعيا للناس إلى هواه . ولا يقبل اذا كان كذلك وهو مختار الشيخ رحمه الله ومذهب عامة أهل الفقه والحديث [١] ، لأن دعوته الناس إلى هواه ومحاجته في ذلك سبب داع الى التقول أى الإفتراء والكذب ، فيورث ذلك تهمه في روايته كما في شهادة الوالد لولده [٢] فلا يقبل .

وذكر أبو اليسر رحمه الله أن المبتدع إن كان ممن يكفر لا يقبل خبره وان كان ممن لا يكفر ، فان كان ممن يعتقد وضع الاحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل خبره لتوهم الكذب كالكرامية [٣] ، فانهم يعتقدون جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب . وإن لم يكن ممن يعتقد الوضع وكان عدلا يقبل خبره لرجحان صدقه على كذبه .

---

(١) أنظر مذهبهم في علوم الحديث لإبن الصلاح ص (١٠٣) المسودة (٢٦٢) والمحصول (٢/١/٥٦٧) .

(٢) في (ب ،جـ) : للولد .

(٣) الكرامية : فرقة تنسب إلى إبن عبد الله محمد بن كرام بكسر الكاف وتخفيف الراء . وهو الذى نص على أن معبوده على العرش إستقرارا وعلى أنه بجهة فوق ذاتا وأطلق عليه إسم الجوهر . كما زعمت النصارى ، وزعم أنه جسم له حد ونهاية من تحته والجهة التى منها يلاق العرش . تعالى عما يقول علوا كبير . وقد عدهم الشهرستانى من الصفاتيه . أنظر في كفرهم وضلالاتهم في الملل والنحل (١/١٠٨-١١٣) والفرق بين الفرق (٢٠٢-٢١٤) .

وإذا ثبت أن خبر الواحد حجة قلنا : إن كان الراوى معروفا بالفقه والتقدم فى الإجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبى موسى الأشعرى وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين وغيرهم ممن إشتهر بالفقه والنظر كان حديثهم حجة يترك به القياس

قوله : (وإذا ثبت أن خبر الواحد حجة ... إلى آخره)

ولما بين الشيخ رحمه الله شرائط قبول خبر الواحد وكونه حجة شرع فى بيان شرط تقدمه على القياس . فقال : ان كان الراوى / معروفا (١) بالفقه كالجماعة المذكورين كان حديثه حجة يترك به القياس عند الجمهور (٢)

وحكى عن مالك رحمه الله:أن القياس يقدم على الحديث (٣) لتمكن شبهات كثيرة فيه . فانه يجوز أن يكون الراوى ساهيا أو غالطا أو كاذبا ويجوز أنه لم يكن من النبى صلى الله عليه وسلم . والقياس ما تمكنت فيه إلا شبهة واحدة وهى الخطأ ، وما فيه شبهة واحدة أولى مما فيه شبهات كثيرة .

---

(١) آخر الورقة (١٤٣/أ) من (هـ) .

(٢) وهو مذهب الشافعى وأصحاب مذهبه وأحمد بن حنبل وأهل الحديث والكرخى من الحنفية وأختاره الإمام الرازى فى المحصول ونسب لأبى حنيفة رحمه الله . ' الأحكام (٢/١٦٩) .

(٣) هذا القول عن مالك رحمه الله يكاد يكون متفق عليه بين الأصوليين أنظر الأحكام (٢/١٦٩) مختصر إبن الحاجب (٢/٧٣) وتنقيح الفصول (٦٦) التحرير ومعه التيسير (٣/١١٦) وجمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/١٦٢) والمعتمد (٢/٦٥٥) وكشف الأسرار (٢/٣٧٨) والابهاج .

ولكن إبن السبكى نقل عن إبن السمعانى بعد عزوة هذا القول

===

. . . .

واحتج الجمهور باجماع الصحابة رضى الله عنهم ، فانهم (١) كانوا يتركون أحكامهم بالقياس إذا سمعوا خبر الواحد ./ (٢)

وبأن الخبر يقين بأصله ، لأنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم والشبهة فى طريقه وهو النقل ، والرأى محتمل (٣) بأصله فى كل وصف ، إذ كل وصف من أوصاف النص يحتمل أن يكون هو المؤثر فى الحكم ويحتمل أن لا يكون ، فكان الإحتمال الثابت فى الأصل / (٤) أقوى من الإحتمال الثابت فى الطريق بعد التيقن بالأصل فكان الأخذ بما هو الأضعف إحتمالا وهو الخبر أولى .

والعبادلة جمع عبدل فان من العرب من يقول فى عبد عبدل وفى زيد زيدل ، أو جمع عبد وضعا كالنساء للمرأة . وهم عند الفقهاء عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعند المحدثين عبد الله بن الزبير (٦) مقام عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم .

== لمالك : " وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح . عظيم . وأنا أجل منزلة مالك عنه " ويعلق إبن السبكى على قول إبن السمعانى فيقول : قلت " ويؤيده نقل القاضى عبد الوهاب المالكى فى " الملخص " أن متقدميهم على ما رأيناه من تقديم الخبر فانه يقدح فى صحة المنقول عن مالك" اهـ أنظر رفع الحاجب (١/ق ٢٨٢/أ)

(١) الكلمة ساقطة من (ب) ، (جـ)
(٢) آخر الورقة (١٤٦/أ) من (أ)
(٣) فى (د) : المحتمل .
(٤) آخر الورقة (١٣١/أ) من (ب) .
(٥) آخر الورقة (١٢/أ) من (جـ) .
(٦) هو الصحابى الجليل : عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى ، أول مولود فى الاسلام ، شهد اليرموك . وبويع بعد موت يزيد وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان ، وكان فصيحا لسنا شجاعا شريفا وقتل بمكة سنة ٧٣هـ . الإستيعاب (٣٠٠/٢) الإصابة (٣٠٩/٢) أسد الغابة (٢٤٢/٣) العقد الثمين (١٤١/٥) سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٦٣) البداية والنهاية (٣٣٢/٨) .

وإن كان الراوى معروفا بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه مثل أبى هريرة وأنس بن مالك رضى الله عنهما ، فإن وافق حديثه القياس عمل به وإن خالفه لم يترك إلا للضرورة وإنسداد باب الرأى .

وإن كان الراوى معروفا بالعدالة والضبط دون الفقه ، فان وافق حديثه القياس عمل به .

وإن خالف القياس لم يترك الخبر إلا بالضرورة وإنسداد باب الرأى من كل وجه حتى إذا كان موافقا لقياس مخالفا لقياس لم يترك الحديث .

وقوله (وإنسداد باب الرأى) تفسير (١) للضرورة يعنى (٢) إذا كان مخالفا للقياس من كل وجه يترك بالقياس ، لأن ضبط حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم الخطر ، لأنه صلى الله عليه وسلم أوتى جوامع الكلم ، والوقوف على كل معنى ضمنه فى كلامه أمر عظيم . وقد كان نقل الحديث بالمعنى مستفيضا فيهم على ما جاء فى كثير من الأخبار : أمر النبى صلى الله عليه وسلم بكذا . ونهى عن كذا . فاحتمل أن هذا الراوى نقل معنى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبارة لا تنتظم المعانى التى / (٣) إنتظمها كلام (٤) الرسول صلى الله عليه وسلم لقصور فقهه (٥) عن دركها اذ النقل بالمعنى لا يتحقق إلا بقدر فهم المعنى فيدخل (٦) هذا الخبر شبهة زائدة يخلو عنها القياس ، فان الشبهة فى القياس ليست إلا فى الوصف الذى

---

(١) فى (جـ) : بعد

(٢) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٣) آخر الورقة (٧٨/ب) من (د) .

(٤) فى (أ ، د ، هـ) : عبارة .

(٥) فى (ب ، جـ) : فهمه .

(٦) فى (ب ، جـ) : فدخل وفى (د) فيدخل فى .

وذلك مثل حديث ابى هريرة فى المصراة

هو أصل القياس . وههنا تمكنت شبهة فى متن الخبر بعد ما تمكنت شبهة [١] فى الإتصال فكان فيه [٢] شبهتان وفى القياس شبهة واحدة فيحتاط فى مثل هذا الخبر بترجيح [٣] ما هو أقل شبهة ، وهو القياس عليه .

قوله (وذلك ...) أى مثال ما ذكرنا حديث / [٤] أبى هريرة فى المصراة وهو ما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا تصروا [٥] الإبل والغنم فمن إبتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أسكها وإن سخطها ردها وصاعا من التمر" [٦] / [٧] .

والتصرية فى اللغة : الجمع . يقال صريت الماء وصريته إذا جمعته . والمراد بها فى الحديث جمع اللبن فى الضرع بالسد وترك الحلب مدة ليتخيل المشترى أنها غزيرة اللبن .

فالشافعى رحمه الله جعل التصرية عيبا يعيب [٨] حتى ثبت للمشترى

---

(١) فى (ب ، جـ) : شبهتان .
(٢) فى (ب ، جـ) : فيها .
(٣) فى (د) : لترجيح .
(٤) آخر الورقة (١٤٣/ب) من (هـ)
(٥) التصرية : حبس الماء والمصراة هى التى صرى لبنها وحقن وجمع غريب الحديث لابن حجر (١٤٢) .
(٦) أخرجه البخارى : (٣/ ٩٢) فى البيوع ، باب إن شاء رد المصراة وفى حلبتها صاع من تمر .
وأخرجه مسلم : (٣/ ١١٥٨) فى البيوع ، باب من إشترى مصراة فكرهها .
(٧) آخر الورقة (١٤٦/ب) من (أ) .
(٨) الكلمة من (ب ، جـ) .

....

الخيار إذا تبين بعد الحلب خلاف [١] ما تخيله ، تمسكا بهذا الحديث وهو حديث صحيح مخرج في الصحيحين .

وعندنا التصرية ليست بعيب / [٢] وليس للمشتري ولاية الرد بسببها من غير شرط ، لأن البيع يقتضي سلامة المبيع ، وبقلة اللبن لا تفوت صفة [٣] السلامة ، لأن اللبن ثمرة وبعدمها لا تنعدم صفة السلامة [٤] فبقلتها أولى [٥] .

فأما الحديث فمخالف للقياس ، لأن ضمان العدوان فيما له / [٦] مثل مقدر بالمثل ، وفيما لا مثل له مقدر بالقيمة بالإجماع .

ثم اللبن إن كان من ذوات الأمثال يضمن بالمثل ويكون القول في بيان المقدار [٧] قول من عليه ، وإن لم يكن منها يضمن بالقيمة ، فإيجاب التمر مكانه يكون مخالفا للقياس فيكون ناسخا للكتاب والسنة الموجبتين [٨] للعمل بالقياس ، معارضا للإجماع

---

(١) في (ب ، جـ) : بخلاف .

(٢) آخر الورقة (١٣١/ب) من (ب) .

(٣) الكلمة ساقطة من (ب ، جـ) .

(٤) في (ب ،جـ) سلامة المبيع .

(٥) وذهب مالك والشافعي وأحمد : إلى أنه يجب بعيب التصرية رد صاع من التمر،عوضا عما إحتلبه من لبن المصراة .
أنظر : الأم (٣/٦٨) مغني المحتاج (٣/١٣٦) بداية المجتهد (٢/١٧٥) غاية النهاية (٢/٣٣، ٣٤) الدر المختار ورد المحتار (٤/١٠١) ط الحلبي .
قلت : الذي يترجح عندي مذهب الجمهور لتمسكهم بالحديث الصحيح

(٦) آخر الورقة (١٢/ب) من (جـ) (٧) في (ب،جـ) : المقدار .

. . . .

الموجب للعمل به فيكون مردودا به ، [لأنه انما يقبل من أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه] (١) مالا يخالف القياس ، فأما ما خالفه : فالقياس مقدم عليه كذا في الأسرار والمبسوط (٢) .

فان قيل : أنكم عملتم بخبر القهقهة (٣) على مخالفة القياس مع أن راويه معبد الجهني (٤) ، وأنه لم يعرف بالفقه بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فخبر المصراة أولى بالقبول والعمل به ، لأنه أثبت متنا وأقوى سندا ، ورواية وهو ابو هريرة أعلى رتبة في العلم من معبد .

قلنا : قد روى خبر القهقهة كثير من الصحابة رضي الله عنهم

---

(١) عبارة (د) : لأن من أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه انما يقبل

(٢) انظر المبسوط (١٣/٢٠٥٠٢٤٠١)

قلت : ما نقله المؤلف من الدبوسي والسرخسي في عدم قبول أحاديث أبي هريرة اذا خالفت القياس مردود ، وذلك لثبوت عدالة جميع الصحابة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول وأن ما يرونه عن النبي عليه الصلاة والسلام صحيح لا مطعن فيه .وقد رد المؤلف عليهما في ص/ ١٢٨-١٣٠

(٣) حديث القهقهة أخرجه البيهقي في السنن (١٤٤/١ - ١٤٨) في الطهارة ، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة . عن أبي العالية : أن رجلا أعمى جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فتردى في بئر فضحك طوائف من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء .

ورواه الطبراني في الكبير عن أبي موسى

ومجمع الزوائد (٢٤٦/١) والدارقطني (١٦٢/١) عن أبي العالية في الطهارة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها .

وروى أحاديث كثيرة في هذا الباب وبين عللها .

والحديث ضعيف، أنظر التلخيص(١١٥/١)قال الحافظ : قال إبن الجوزي قال أحمد : ليس في الضحك حديث صحيح . وكذا قال الذهبي : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر

وأنظر نصب الراية (٤٧/١-٥٤) وقد بين الزيلعي علل الأحاديث الوارده في الضحك في الصلاة.

(٤) هو الصحابي الجليل : معبد بن خالد أبو زرعة الجهني ، أسلم قديما

===

....

شل أبى موسى الأشعرى (١) وجابــــر (٢) وأنـــــس (٣)

=== وهو أحد من حمل ألوية جهينة يوم الفتح ، روى عن أبى بكر وعمــر وغيرهما . وهو غير معبد بن عكيم أو عديم الجهنى التابعى الـذى تكلم فى القدر . توفى سنة ٧٣ هـ
الإستيعاب (٣/٤٥٧) الإصابة (٣/٤٣٩) تقريب التهذيـب (٣٤٢) .

(١) هو الصحابى الجليل : عبدالله بن قيس بن سليم ، أبو موســى الأشعرى أسلم قبل الهجرة ، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة بعد فتح خيبر ، إستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن واستعمله عمر على البصرة وإستعمله عثمان على الكوفة ، ثم كان أحد الحكمين بصفين ثم إعتزل الفريقين . كان من علمـــاء الصحابة وكان حسن الصوت بالقرآن . توفى سنة ٤٤هـ وقيل ٤٢هـ
الإستيعاب (٣/٣٧١) الإصابة (٢/٣٥٩) تهذيب الأسماء (٢/٢٦٨) سير أعلام النبلاء (٢/٣٨٠) مشاهير علماء الأمصار (٣٧) الخلاصة (٢١٠) .

(٢) هو الصحابى الجليل : جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام ، أبـو عبدالله الخزرجى الأنصارى السلمى الصحابى بن الصحابى ، أحد المكثرين من الرواية ، مناقبه كثيرة ، كانت له حلقة بالمســجد النبوى وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة توفى سنة ٧٨ هـ .
الإستيعاب (١/٢٢١) الإصابة (١/٢١٣) تهذيب الأسـماء (١/٤٢) تهذيب التهذيب (٢/٤٢) .

(٣) هو الصحابى الجليل : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصارى الخزرجى البخارى البصرى ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا حمزة ، أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية وهو من المكثرين من الرواية دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد

===

. . . .

وعمران بن الحصين (١) وأسامة بن زيد . وعمل به كبراء (٢) الصحابة والتابعين رضي الله عنهم مثل علي وابن مسعود وابن عمر وجابر . والحسن وابراهيم ومكحول فلذلك وجب قبوله وتقديمه على القياس اليه اشير في الاسرار (٣)

واعلم أن إشتراط فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس مذهب عيسى إبن أبان واختاره القاضي الامام أبو زيد رحمه الله . وخرج عليه حديث المصراة وتابعه أكثر المتأخرين .

فأما عند الشيخ أبي الحسن الكرخي ومن تابعه من أصحابنا رحمهم الله فليس فقه الراوي شرطا لتقديم الخبر على القياس . بل يقبل خبر كل عدل ضابط إذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة ويقدم على القياس/ (٤) قال صدر الإسلام أبو اليسر : واليه مال اكثر / (٥) العلماء ، لأن التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم والظاهر أنه يروي كما سمع ولو غير لغير على وجه لا يغير المعنى . هذا هو الظاهر من أحوال الصحابة والرواة العدول لأن الأخبار [قد] (٦) وردت بلسانهم فعلمهم باللسان

== توفي سنة ٩١ وقيل غير ذلك وهو آخر من توفي من الصحابة بالبصرة. الإستيعاب (١/ ١٠٩) أسد الغابة (١/ ١٥١) سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٩٥).

(١) هو الصحابي الجليل : عمران بن الحصين بن عبيد الخزاعي ، أبو نجيد أسلم هو ووالده وأبو هريرة سنة ٧ هـ . بعثه عمر بن الخطاب، إلى البصرة ليفقه أهلها . وولي قضاءها كان مجاب الدعوة . وكان ينزل بلاد قومه . توفي سنة ٥٢ هـ .
الإستيعاب (٣/ ٢٢) الإصابة (٣/ ٢٦) أسد الغابة (٤/ ٢٨١) سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٠٨).

(٢) في (ب، جـ) : كثير.
(٣) أنظر الأسرار ( )
(٤) آخر الورقة (٤٤/ أ) من (هـ).
(٥) (٤٧/ أ) من (أ).
(٦) الكلمة من (ب، جـ).

....

يمنع عن غفلتهم عن المعنى وعدم فهمهم إياه . وعد التهم وتقواهم تدفع تهمة الزيادة والنقصان عليه ، قال : ولأن القياس هو الذى يوجب وهنا فى روايته . والوقوف على القياس الصحيح متعذر فيجب القبول [كى لا][1] يتوقف العمل بالاخبار .

وإستدل غيره على صحة هذا القول بأن عمر رضى الله عنه قبل حديث حمل بن مالك[2] رضى الله عنه فى الجنين[3] . وقضى به وإن كان مخالفا للقياس ، لأن الجنين إن كان حيا وجبت الدية كاملة ، وإن كان ميتا لا يجب فيه شئ ، ولهذا قال : (كدنا أن نقضى فيه برأينا

---

(١) فى (د) : كيلا .

(٢) هو الصحابى الجليل : حمل بن مالك بن النابغة الهذلى ، أبو نضلة البصرى ، إستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على صدقات هذيل ، نزل البصرة ، عاش إلى خلافة عمر رضى الله عنهما .
الإستيعاب (١/٣٣٦) الإصابة (٢/٣٨) أسد الغابة (٢/٥٨) الطبقات لإبن سعد (٧/١/٢١) .

(٣) حديث حمل فى الجنين هو أن عمر رضى الله عنه سأل عن قضية النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنينها بغرة وأن تقتل . فقال عمر : الله أكبر . لو لم تسمع بهذ القضينا بغير هذا .
أخرجه أبو داود فى (٤/٦٩٨ - ٦٩٩) فى الديات ، باب دية الجنين حديث ٤٥٧٢ - ٤٥٧٣ واللفظ له .
وأخرجه إبن ماجه فى (٢/٨٨٢) فى الديات ، باب دية الجنين والدارمى (٢/١٩٦) وموارد الظمآن ص (٣٦٧) والام (٦/١٠٧)
===

. . . .

وفيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1]

وقبل أيضا خبر الضحاك[2] فى توريث المرأة من دية زوجها[3]

وكان القياس عنده خلاف ذلك ، لأن الميراث انما يثبت فيما كان يملكه الموروث قبل الموت ، والزوج لا يملك الدية قبل الموت ، لأنها انما تجب بعد الموت ، ومعلوم انهما لم يكونا من فقهاء الصحابة .

=== ورواه الشافعى فى الرسالة ص (٤٢٧) تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . والحديث روى فى الصحيحين من رواية أبى هريرة .
أخرجه البخارى فى (١٢/٢٤٦) فى الديات ، باب جنين المرأة من حديث أبى هريرة والمغيرة بن شعبة .
وأخرجه مسلم فى (٣/١٣٠٩) فى القسامه ، باب دية الجنين من رواية أبى هريرة وفى (٣/١٣١٠) من رواية المغيرة بن شعبة .

(١) أنظر سنن البيهقى (٨/٤٣ ، ١١٤) ولفظه : ان كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا .

(٢) هو الصحابى الجليل : الضحاك بن سفيان بن عوف بن أبى بكر بن كلاب الكلبى ، أبو سعيد كان واليا للنبى صلى الله عليه وسلم على من آمن من قومه ، وجابيا للصدقات منهم . توفى سنة ١١ هـ .
الإستيعاب (٢/٧٤٢) الإصابة (٣/٢٦٧) الأعلام (٣/٢١٤) .

(٣) خبر الضحاك هو : كان عمر بن الخطاب يقول : الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ، حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب إلىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها فرجع عمر .
أخرجه أبو داود واللفظ له فى (٣/٣٣٩) فى الفرائض ، باب فى المرأة ترث من دية زوجها .
وأخرجه الترمذى فى (٤/٤٢٥) فى الفرائض ، باب ما جاء فى ميراث المرأة من دية زوجها : وقال حديث حسن صحيح .

===

. . . .

ولم ينقل (١) هذا القول عن أصحابنا أيضا بل المنقول عنهم أن خبرالواحد مقدم على القياس ، ولم ينقل [هذا] (٢) التفصيل . ألا ترى (٣) أنهم عملوا بخبر ابى هريرة رضى الله عنه فى الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (٤) وإن كان مخالفا للقياس حتى قال أبو حنيفة رحمه الله : لولا الرواية لقلت بالقياس . (٥)

وقد ثبت عن أبى حنيفة رحمه الله : ماجاءنا عن الله عز وجل ، وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين . (٦)

== ورواه مالك فى (٢/٨٦٦) فى العقول ، باب ماجاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه .

ورواه احمد فى (٣/٤٥٢) والطبرانى برقم (٨١٣٩ — ٨١٤٢) وعبد الرزاق فى المصنف برقم (١٧٧٦٤) وابن ماجه (٢/٨٨٣) فى الديات ، باب الميراث من الدية برقم (٢٦٤٢) .

(١) فى (ب) : يقبل . وهو خطأ

(٢) الكلمة من (ب) .

(٣) فى (ب) : يرى .

(٤) الخبر الذى ورد فى الصائم هو : عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "إذا نسى فاكل وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه" .

متفق عليه واللفظ للبخارى . وفى مسلم : "من نسى وهو صائم ... الحديث .

أخرجه البخارى : (٤/١٥٥) فى الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا رقم (١٩٢٣) وأخرجه مسلم : (٢/٨٠٩) فى الصوم ، باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر رقم (١١٥٥) .

(٥) أورده المؤلف فى الكشف : (٢/٨٣)

(٦) انظر : الانتقاء (١٤٤) ومناقب أبى حنيفة وصاحبيه (ص/٢٠)

. . . .

ولم ينقل من [(١)] أحد من السلف إشتراط الفقه فى الراوى ، فثبت أنه قول مستحدث .

وأجاب عن حديث المصراة وعن [(٢)] أشباهه [(٣)] فقال : إنما ترك أصحابنا العمل به لمخالفته الكتاب وهو قوله تعالى : (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) [(٤)] والسنة المشهورة الموجبة لإيجاب القيمة عند تعذر المثل صورة وهى قوله صلى الله عليه وسلم : " من أعتق شقصا له فى عبد قوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا " [(٥)] الحديث .

ولمخالفته الإجماع المنعقد على وجوب المثل أو القيمة عند فوات العين وتعذر الرد لا لفوات فقه الراوى .

---

(١) الكلمة ساقطة فى (ب ،جـ) .

(٢) الكلمة ساقطة من (ب ،جـ) .

(٣) فى (ب ،جـ) اشباههة .

(٤) سورة البقرة آية (١٩٤) .

(٥) الحديث متفق عليه . رواه البخارى : (١٣٢/٥) فى الشركة باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل وفى (١٥٠/٥) فى العتق ، باب إذا أعتق عبدا بين إثنين ، أو أمة بين الشركا ورواه مسلم : (١١٣٩/٢) فى العتق حديث (١٥٠١) .
ولفظ البخارى : " من أعتق عبدا بين إثنين فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق " (١٥٠/٥)

. . . .

على أنا لا نسلم أن أبا هريرة رضى الله عنه لم يكن فقيها ،
بل كان فقيها ولم يعدم شيئا (١) من أسباب الإجتهاد / (٢) ،
وقد كان يفتى فى زمان الصحابة وما كان يفتى فى ذلك الزمان إلا فقيه
مجتهد مع أنه كان من المهاجرين من علية أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورضى عنهم وقد دعا النبى صلى الله عليه وسلم / (٣) له
بالحفظ فاستجاب الله له فيه حتى إنتشر فى العالم ذكره وحديثه .
وقال إسحق الحنظلى (٤) : ثبت عندنا فى الأحكام

---

(١) فى (ب) : شئ .

(٢) آخر الورقة (٧٩/أ) من (د) .

(٣) « « (١٤٤/ب) من (هـ) .

(٤) هو : إسحق بن إبراهيم بن مخلد ، الحنظلى أبو يعقوب المروزى ، المعروف بأبى راهويه كان يحفظ سبعين ألف حديث . جالس الإمام أحمد وروى عنه ، ناظر الإمام الشافعى وصار من أتباعه وجمع كتبه ، له مسند مشهور ومصنفات منها المسند والتفسير . توفى بنيسابور سنة ٢٣٨ .

وفيات الأعيان (١/١٩٩) تذكرة الحفاظ (٢/٤٣٣) حلية الأولياء (٩/٢٣٤) المنهج الأحمد (١/١٠٨) طبقات الفقهاء للشيرازى (٩٤) طبقات الحفاظ (١٨٨) الخلاصة (٢٧) .

وان كان الراوى مجهولا لا يعرف إلا بحديث أو بحديثين مثل

ثلاثة آلاف من الأحاديث (١) روى أبو هريرة منها ألفا وخمسمائة (٢)
وقال البخارى (٣) : روى عنه سبعمائة نفر من أولاد المهاجرين والأنصار (٤)

وقد روى جماعة من الصحابة عنه فلا وجه إلى رد حديثه بالقياس

قوله : (وإن كان الراوى مجهولا ... إلى آخره) إعلم أن عامة السلف وجماهير الخلف إتفقوا على عدالة جميع الصحابة ، لأن عدالتهم ثبتت بتعديل الله تعالى إياهم وثنائه عليهم فى آى كثيرة مثل قوله تعالى : (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين إتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه ..) الآية (٥) وقوله عز اسمه : (والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ..) الآية (٦) وقوله جل

---

(١) فى (ب) و (جـ) : الحديث .
(٢) لم أجده
(٣) هو : الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، الجعفى مولاهم البخارى ، صاحب الصحيح والتصانيف ، إمام الحفاظ وشيخ الإسلام ولد سنة ١٩٤ هـ وتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
تذكرة الحفاظ (٢/٥٥٥) تهذيب الأسماء واللغات (١/٦٧، ٧٦) وفيات الأعيان (٤/٨٨ ، ١٩١) الوافى بالوفيات (٢/٢٠٦ ، ٢٠٩) سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١) مرآة الجنان (٢/١٦٧) ، مقدمة فتح البارى . النجوم الزاهرة (٣/٢٥) تاريخ بغداد (٢/٤ ، ٣٣) طبقات الحنابلة (١/٢٧١)
(٤) لم أجده
(٥) سورة التوبة آية (١٠٠) .
(٦) سورة الفتح آية (٢٩) .

وابصة بن معبد وسلمة بن المحبق ....

جل ثناؤه : (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) (١)

فى شواهد لها (٢) كثيرة . وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

" أصحابى كالنجوم بأيهم أقتديتم أهتديتم " . (٣)

ولا شك أنه لا إهتداء من غير (٤) عدالة .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تذكروا أصحابى إلا بخير فلو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه (٥) (٦)

---

(١) سورة الفتح آية (١٨) .

(٢) عبارة (ب ، جـ) : وشواهدها .

(٣) هذا الحديث تكلم فيه أئمة الحديث وحكموا عليه بالوضع وبأن جميع طرقه فيه مقال . قال الحافظ بن كثير فى تحفة الطالب (٥ / ٢٠١) : لم يروه أحد فى الكتب الستة وهو ضعيف .
وقال إبن عبد البر فى اسناده فى جامع بيان العلم (٢ / ١١١) : وهذا إسناد لا تقوم به حجة لان الحارث بن غضين مجهول .
وقال إبن حزم فى الاحكام (٥ / ٦٤) : وهذا حديث باطل مكذوب من توليد أهل الفسق . وقال أيضا فى (٦ / ٨٣) : فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلا بل لا شك أنها مكذوبة .
وقال العلائى فى إجمال الإصابة فى أقوال الصحابة (ق : ١٥) : وكأن الحديث صح ولابد وليس كذلك فانه لم يخرج فى الكتب السته ولا فى المسانيد الكبار وقد روى من طرق فى كلها مقال . اهـ

(٤) فى (ب ، جـ) : بغير .

(٥) النصيف : النصف . راجع النهاية لإبن الاثير (٥ / ٦٥) .

(٦) الحديث متفق عليه بلفظ : " لا تسبوا أصحابى فلو أن احدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه " من حديث أبى سعيد الخدرى .
رواه البخارى : (٧ / ٢١) فى فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لوكنت متخذ خليلا . ===

. . . .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى إختار لي أصحابا وأصهارا وأنصار " (١) وإختيار الله تعالى لا يكون لمن ليس بعدل ، ولا تعديل أعلى من تعديل علام الغيوب وتعديل رسوله صلى الله عليه وسلم ، كيف ولو لم يرد الثناء لكان ما إشتهر وتواتر من حالهم في الهجرة والجهاد وبذلهم (٢) المهج والأموال (٣) ، وقتلهم الآباء والاولاد في موالاة الرسول صلى الله عليه وسلم ونصرته كافيا في القطع بعد التهم .

وأما ما جرى بينهم من الفتن فبناء على التأويل والإجتهاد ، فان كل فريق ظن أن الواجب ما صار اليه ، وأنه أوفق (٤) للدين وأصلح لأمور المسلمين فلا يوجب ذلك قطعا طعنا فيهم .

ولكنهم إختلفوا (٥) في تفسير الصحابي :-

فذهبت عامة أصحاب الحديث وبعض أصحاب الشافعي (٦) إلى أن من صحب النبي صلى الله عليه وسلم لخطة فهو صحابي ، لأن اللفظ مأخوذ من الصحبة وهي تعم القليل والكثير (٧) .

== ورواه مسلم : (١٩٦٧/٤) في فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة رضى الله عنهم .

(١) روى الخطيب في الكفاية (ص ٤٨) بسنده إلى أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله أختارني ، واختار أصحابي فجعلهم اصهاري وجعلهم أنصاري . . . ." الحديث .

(٢) في (د) : بذل .

(٣) في (ب ، جـ) : أموالهم .

(٤) في (ب ، جـ) : موافق .

(٥) الكلمة مطمسة في (أ) .

(٦) في (د) : فبعض .

(٧) أنظر تدريب الراوي (٢٠٧/٢) إبن الصلاح (٢٦٣) الأحكام للآمدي (٨٣/٢) حاشية البناني (١٦٥/٢) .

....

وذهب جمهور الأصوليين إلى أنه إسم لمن إختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وطالت صحبته معه على طريق التتبع له والأخذ منه .(١)

ولهذا لا يوصف من جالس عالما ساعة بأنه /(٢) من أصحابه .

وكذا إذا أطال(٣) المجالسة معه إذا لم تكن(٤) على طريق التتبع له والأخذ عنه .(٥)

وكذا لو حلف زيد أنه ليس صاحب عمرو وقد صحبه لحظة لا يحنث بالإتفاق . قال الغزالي رحمه الله : الاسم لا ينطلق(٦) إلا على من صحبه ، ثم يكفي للإسم من حيث الوضع الصحبة ولو ساعة ، ولكن العرف يخصص الإسم بمن كثرت صحبته .

ويعرف ذلك بالتواتر والنقل الصحيح /(٧) ولا حد(٨) لتلك الكثرة بتقدير بل بتقريب .(٩)

---

(١) في (ب ، جـ) : عنه .
(٢) في (جـ) : أنه .
وآخر الورقة (١٤٨/أ) من (أ) .
(٣) في (ب ، جـ) : طالت .
(٤) في (ب ، جـ) : يكن .
(٥) في (د) : منه .
(٦) في المستصفى (١٦٥/١) : يطلق .
(٧) في المستصفى (١٦٥/١) .. ويقول الصحابي كثرت صحبتي .
(٨) الكلمة ساقطة من (د) .
(٩) أنظر المستصفى (١٦٥/١) .

....

وسمعت عن شيخي رحمه الله : أن أدناها ستة أشهر .

وعن سعيد بن المسيب أنه قال : لا تعد (١) من الصحابة الا من أقام مع الرسول صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين (٢) .

وإذا عرفت هذا علمت أن المجهول في الصدر الأول لا يكون من الصحابة ، لأن المراد منه من لم تعرف ذاته إلا برواية الحديث الذي رواه ولم تعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته وإليه أشير بقوله لا يعرف إلا برواية حديث أو حديثين .

وقد عرفت عدالة الصحابة بالنصوص وإشتهر طول صحبتهم فكيف يكون هو داخلا فيهم وعلمت أن وابصة (٣) وسلمة (٤) ومعقلا (٥) وإن رأوا النبي صلى الله عليه وسلم لا يعدون من الصحابة على ما اختاره

(١) في (ب ، جـ) : يعد

(٢) أنظر الكفاية في علم الرواية ص (٥٠)

(٣) هو الصحابي الجليل : وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع ، كان كثير البكاء . سكن الكوفة ثم تحول فأقام بالرقه الى توفي بها قرب سنة ٩٠ هـ .
تقريب التهذيب (٣٦٨) الاصابة (٣/٦٢٦) تهذيب الأسماء (٢/١٤٢) تهذيب التهذيب (١١/١٠٠) .

(٤) هو الصحابي الجليل : سلمة بن المحبق ، ويقال سلمة بن ربيعة إبن المحبق الهذلي ، واسمه صخر بن عبيد بن الحارث يكنى أباسنان الإصابة (١/٦٧ — ٦٨) الإستيعاب ترجمة (٨٩٠٢) تهذيب التهذيب (٤/١٥٧ — ١٥٨) .

(٥) هو الصحابي الجليل : معقل بن سنان بن مظهر الاشجعي ، أبو عبد الرحمن . حامل لواء قومه يوم فتح مكه ، قتله سلمهن عقبة المرى صبرا يوم الحرة سنة ٦٣ هـ . الإصابة (٣/٤٤٦) أسد الغابة (٤/٣٩٧) تقريب التهذيب (٣٤٣) .

لا يعرف إلا بحديث رواه أو بحديثين مثل وابصة بن معبد وسلمة بن المحبق

الأصوليين لعدم معرفة طول صحبتهم .

وقوله : (لا يعرف إلا بحديث أو حديثين . .) بيان للجهالة .

أي إن كان مجهولا في رواية الحديث حتى لا يعرف إلا بكذا .

واحترز عن مجهول النسب فان هذا اللفظ قد يطلق عليه ، وتلك الجهالة غير مانعة عن القبول عند عامة الأصوليين وأهل الحديث وإن كانت مانعة عند البعض مثل : وابصة بن معبد وهو ابن معبد بن عبيد بن قيس بن كعب نزل الكوفة ثم تحول إلى الجزيرة ومات بها ، روى أن رجلا صلى خلف الصفوف وحده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد "[1] وسلمة بن المحبق بكسر الباء لا غير كذا في المغرب (٢).

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في (١/٤٣٩) في الصلاة ، باب الرجل يصلي خلف الصف وحده .
وأخرجه الترمذي في (١/٤٤٥) في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده . وقال حديث وابصة حديث حسن . واللفظ له .
قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/٤٤٦) : وهذا حديث صحيح : نقل السندي عن البوصيري في زوائد ابن ماجه أنه قال " إسناده صحيح ورجاله ثقات " .
قلت : والحديث رمز اليه بالحسن وبأن رجاله ثقات . أنظر في تصحيحه التلخيص الحبير (١٢٥) وتحفة الأحوذي (١/١٩٤) والمحلى (٤/٥٣) وأنظر أيضا سنن ابن ماجه (١/١٦٣) وسنن البيهقي (٣/١٠٥) ونصب الراية (١/٢٤٤) وشرح معاني الآثار (١/٢٢٩) ومسند أحمد (٤/٢٢٨) وإرواء الغليل (٢/٣٢٣) وحكم عليه أيضا بالصحة .

(٢) انظر المغرب : (١/١٧٦) .

....

وأصحاب الحديث يروونه بفتح الباء ، واسم المحبق : صخر ابن البليد بن الحارث . ويقال : سلمة بن عمرو بن المحبق ، نسب إلى جده روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فيمن وطىء جارية إمرأته : " فان طاوعته فهى له وعليه مثلها وإن إستكرهها فهى حرة وعليه مثلها "(١)

ولم يعمل بهذا الحديث ، لأن القياس الصحيح يرده ، وهو كالمخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع كحديث المصراة .

ومعقل بن سنان بن أشجع بن ريث بن غطفان ، أبو محمد . ويقال أبو عبد الرحمن شهد فتح مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . سكن الكوفة وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلاث وستين . روى قصة بروع كما نبينها .

---

(١) الحديث أخرجه ابو داود فى (٤/٦٠٤) فى الحدود ، باب الرجل يزنى بجارية إمرأته .

قال الخطابى فى معالم السنن (٣/٣٣١) : قلت هذا حديث منكر .. لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به ... وخليق أن يكون منسوخا . ولمزيد من التفصيل راجع معالم السنن .

وأخرجه الترمذى : (٤/٥٤) فى الحدود ، باب ما جاء فى الرجل يقع على جارية إمرأته .

وأخرجه النسائى فى (٥/١٢٤) فى النكاح ، باب إحلال الفرج

وقال الحازمى فى الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ (ص ٢٠٦) : فقد ذهب نفر من أهل العلم إلى أنه منسوخ وإنما قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك قبل نزول الحدود .

فان روى عنه السلف وشهدوا بصحته أو سكتوا عن الطعن صار حديثه مثل حديث المعروف .

ثم إن رواية مثل هذا المجهول على خمسة أوجه :

إن روى عنه السلف وشهدوا بصحته ، أى بصحة حديثه ، أو بصحة المروى يعنى روايتهم عنه للقبول والعمل به لا للرد عليه .

أو سكتوا عن الطعن والرد بعد ما بلغهم روايته صار حديثه فى هذين الوجهين / (١) مثل حديث (٢) المعروف / (٣) بالفقه والعدالة والضبط فيقبل ويقدم على القياس ، لأنهم كانوا أهل فقه وضبط وتقوى ، ولم يتهموا بالتقصير فى أمر الدين فكانوا (٤) لا يقبلون الحديث حتى يصح عندهم أنه مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد ظهر منهم رد ما (٥) خالف القياس من روايتهم فلا يكون قبولهم إلا بعلمهم بعدالة هذا الراوى وحسن ضبطه ، أو لأنه موافق لما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو لرواية بعض المشهورين عنه ، وكذا السكوت فى موضع الحاجة لا يحل إلا على وجه الرضا (٦) بالمسموع والمروى فكان سكوتهم عن الرد دليل التقرير (٧) بمنزلة مالو قبلوه ورووا عنه إذ لو لم يكن كذلك لتطرقت نسبة التقصير إليهم وإنهم لم يتهموا بذلك .

---

(١) آخر الورقة (١٤٥/ب) من (هـ) .

(٢) فى (ب ، جـ) : رواية .

(٣) آخر الورقة (٧٩/ب) من (د) .

(٤) فى (د) : وكانوا .

(٥) فى (ب) : من وهو خطأ .

(٦) فى (ب ، جـ) : الرجا .

(٧) فى (ب) : التقدير وهو خطأ .

وإن إختلف فيه مع نقل الثقات عنه فكذلك عنــــدنا

صحة
وإن إختلف فيه أى فى/حديثه مع نقل الثقات عنه وهو الوجـــه الثالث فكذلك أى إن عمل به البعض ورده البعض يقبل أيضا [(١)] مثل حديث المعروف لأنه لما قبله بعض الفقهاء المشهورين صار كأنه رواه بنفسه مثل حديث معقل بن سنان فيما روى أن إبن مسعود رضى الله عنه سـئل عمن [(٢)] تزوج إمرأة ولم يسم لها مهرا حتى مات عنها ؟ فلم يجـب شهرا ، وكان السائل يتردد إليه . ثم قال بعد شهر أجتهد فيه برأيى فإن يك صوابا فمن الله وإن يك خطأ فمن إبن أم عبد " وفى روايـــة فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان لها مهر مثلها لا وكس فيــه ولا شطط " أى لا نقص ولا مجاوزه حد .

فقام معقل بن سنان الاشجعى وأبو الجراح [(٣)] صاحب رايه الأشجعيين وقالا : نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق الأشجعية [(٤)] بمثـــل قضـــائك هـــذا .

---

(١) الكلمة ساقطة من (ب ، ج) .

(٢) فى (د) : عن وهو خطأ .

(٣) هو الصحابى الجليل : الجراح بن أبى الجراح الأشجعى قال إبن حجر فى الإصابة : ترجم له الطبرانى ولم يسق له نسبا . ويقال أبو الجراح وهو مقل من الروايه .
أنظر . تقريب التهذيب ص (٥٤) والإصابة (١ / ٢٣١) ت ١١١٧ دار الكتاب العربى بيروت .

(٤) هى الصحابية الجليلة : بروع بنت واشق الرواسيه الكلابيـــه أو الأشجعية التى مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعى .
أنظر . الإستيعاب (٤ / ٢٥٥) الإصابة (٤ / ٢٥١) أسد الغابـــة (٧ / ٣٧) .

. . . .

وقد كان هلال بن مرة [(١)] مات عنها من غير فرض مهر ودخول . فسر بذلك إبن مسعود رضى الله عنه سرورا [(٢)] لم يسر مثله بعد إسلامه لما وافق قضاءه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم " [(٣)] وقبل حديثه .

ورده على رضى الله عنه فقال : (ما نصنع بقول إعرابى بوال

---

(١) هو الصحابى الجليل : هلال بن مرة الاشجعى زوج بروع بنت واشق .
أنظر الاصابة (٣/٦٠٧)

(٢) فى (جـ) سرور .

(٣) أخرجه أبو داود فى (٢/٥٨٨) فى النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات .
وأخرجه الترمذى فى (٣/٤٥٠) فى النكاح ، باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها . وقال : حديث حسن صحيح .
والنسائى فى (٦/١٢١) فى النكاح ، باب إباحة التزوج بغير صداق .
وابن ماجه فى (١/٦٠٩) فى النكاح ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك .
والبيهقى فى سننه (٧/٢٤٤) فى الصداق ، باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها . وحكى البيهقى عن شيخه بعد سوق روايات الحديث : (... فان جميع هذه الروايات اسانيدها صحاح .
وأخرجه الحاكم فى المستدرك (٢/١٨١) ، وقال : صحيح على شرط الصحيحين ووافقه الذهبى .

===

....

على عقبيه ، حسبها الميراث لا مهر لها)[١] ، لمخالفته القياس الذى عنده : وهو أن المعقود عليه عاد اليها سالما فلا تستوجب بمقابلته عوضا كما / [٢] لو طلقها قبل الدخول بها .

وجعل الرأى أولى من رواية مثل هذا المجهول وهو مذهبنا أيضا .

وقيل : إنما رده لمذهب تفرد به وهو أنه كان يحلف الراوى ولم ير هذا الرجل حتى يحلفه .[٣]

=== وأخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٤٨٠ ، ٤٩٣) .
وأنظر تخريج أحاديث البزدوى (١٦١) ونصب الراية (٣/ ٢٠١ - ٢٠٢) والمصنف لعبد الرزاق (٦/ ٢٩٤) وإرواء الغليل (٦/ ٣٥٧ ، ٣٦٠) .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٦/ ٢٩٣ ، ٤٧٧)
قال إبن قطلوبغا : لم أقف عليه بهذا اللفظ وإنما أخرج عبد الرزاق عن الحكم عن إبن عتيبة أن عليا كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقا .
قال الحكم : وأخبر بقول إبن مسعود . فقال : لا نصدق الأعرابى على رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه إبن شيبة .
أنظر تخريج أحاديث البزدوى ص (١٦١) وفى سنن البيهقى (٧/ ٢٤٧) أن عليا قال : لا يقبل قول أعرابى من أشجع على كتاب الله وقال إبن التركمانى فى الجوهر النقى (٧/ ٢٤٧) بعد ما أوضح ضعفه من جهة سنده . قال المنذرى : لم يصح هذا الأثر عن على - والعجب من البيهقى يصحح روايات حديث معقل ثم يعترض عليه بمثل هذا الأثر المنكر ويسكت عنه ولا يبين ضعفه .
قلت : قال إبن عمر بمثل قول على وقضى به زيد بن ثابت أنظر الموطأ (٢/ ٥٢٧) وزاد الباجى إبن عباس . أنظر المنتقى (٣/ ٢٨١-٢٨٢)

(٢) آخر الورقة (١٤٩/ أ) من (أ)

(٣) روى الترمذى فى (٢/ ٢٥٧) فى الصلاة ، باب ماجاء فى الصلاة

===

....

ولما إختلف فى قبوله أخذنا به / (١) لما ذكرنا أن الثقات رووا هذا الخبر عن مثل إبن مسعود من القرن الأول وعلقمة (٢) ومسروق (٣) ونافع بن جبير والحسن من القرن الثانى .

== عند التوبة عن علي يقول : إنى كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعنى الله منه بما شاء أن ينفعنى به ، وإذا حدثنى رجل من أصحابه استحلفته ، فإذا حلف لى صدقته وانه حدثنى أبوبكر ، وصدق أبوبكر ، ... الحديث .
وقال الترمذى : حديث على حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه
وأخرجه ابن ماجه (١/٤٤٦) فى إقامة الصلاة ، باب ما جاء فى ان الصلاة كفارة ..
وأخرجه أحمد فى مسنده (١/٢ ، ١٥٤ ، ١٧٤ ، ١٧٨).
والكفاية (٢٨) وموارد الظمآن ص (٦٠٨) حديث ٢٤٥٤
وقال الشيخ أحمد بن شاكر فى تعليقه على الترمذى (٢/٢٥٩) :
وهذا الحديث حديث صحيح ثم قال : قال الحافظ فى التهذيب ... وهذا الحديث جيد الاسناد .

(١) آخر الورقة (١٤٦/أ) من و(هـ).

(٢) هو : علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك ، النخعى ، أبو شبل الكوفى الفقيه البارع من كبار التابعين ، روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم وكان أكبر أصحاب إبن مسعود وأشبههم به ولد فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفى سنة ٦٢ هـ .
تاريخ بغداد (٢/٢٩٦) شذرات الذهب (١/٧٠) طبقات القراء (١/٥١٦) الخلاصة (٢٧١) .

(٣) هو : مسروق بن الأجدع بن مالك من همدان ويكنى أبا عائشة القدوة العابد ، صاحب إبن مسعود ، روى عن أبى بكر وعمر ومعاذ وعلى . توفى سنة ٦٣ هـ
===

. . . .

فثبت بروايتهم عنه وعلمهم بخبره عدالته .

وقوله : بوال على عقبيه : إشارة إلى [١] أنه من الذين غلب فيهم الجهل من أهل البوادى وسكان الرمال ، إذ من عادتهم الإحتباء [٢] فى الجلوس من غير إزار والبول فى المكان الذى جلسوا فيه إذا إحتاجوا إليه وعدم المبالاة باصابته أعقابهم وذلك من الجهل وقلة الاحتياط .

وقوله : (عندنا) يشير إلى إختلاف فى هذا القسم . فإن ثبت فوجهه أن الرد لما عارض القبول تساقطا ويصير الخبر ما لو لم يلحقه رد ولا نكير فيلتحق بالقسم الخامس .

والجواب : أن ما ذكرنا أن قبول البعض من الثقات وعلمه به بمنزلة روايته ذلك الخبر بنفسه ، فلا يؤثر فيه رد غيره .

== طبقات الفقهاء (٧٩) طبقات القراء (٢/٢٩٤) تذكرة الحفاظ (١/٤٩) شذرات الذهب (١/٧١) الخلاصة (٣٧٤) طبقات الحفاظ (١٤) .

(١) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٢) الكلمة ساقطة من (ب ، جـ) .

(٣) الإحتباء : هو أن يضم الانسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليها وقد يكون الإحتباء باليدين عرض الثوب .

النهاية لإبن الاثير (١/٣٣٥) .

وإن لم يظهر فى السلف إلا الرد لم يقبل حديثه وصار مستنكرا

وإن ظهر حديثه ولم يظهر من السلف إلا الرد ، وهو الوجه الرابع فلا يجوز العمل به (١) إذا خالف القياس ، لأنهم كانوا لا يتهمون برد الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بترك العمل به وترجيح (٢) الرأى بخلافه عليه ، فاتفاقهم على الرد دليل على أنهم إتهموه فى هذه الرواية . ولو قال الراوى : أوهمت . لم يعمل بروايته . فإذا ظهر ذلك ممن هو (٣) فوقه وهو رد الفقهاء من الصحابة كان أولى كذا قال شمس الأئمة (٤) رحمه الله .

ويسمى هذا النوع منكرا ومستنكرا ، لأن أهل الفقه والحديث لم يعرفوا صحته . وهو دون الموضوع فى إحتمال الكذب ، فإن الموضوع لا يحتمل أن يكون حديثا مثل ما روى محمد بن سعيد (٥)

---

(١) الكلمة ساقطة من (ب ، جـ) .

(٢) فى (ب) : فترجح .

(٣) الكلمة الزائدة فى (ب) .

(٤) أنظر أصول السرخسى (١/٣٤٣) .

(٥) هو : محمد بن سعيد المصلوب ، شامى من أهل دمشق ، إتهم بالزندقة فصلب ، كان يضع الحديث . وكان من أصحاب مكحول . وقد غيروا إسمه على وجوه سترا له وتدليسا لضعفه فقيل : محمد بن حسان فنسب إلى جده وقيل : محمد بن أبى قيس . وقيل : محمد بن أبى حسان . وقيل : محمد بن أبى سهل وقيل : محمد بن الطبرى . وقيل : محمد مولى بنى هاشم . وقيل : محمد الأردنى . وقيل : محمد الشامى .

ميزان الإعتدال (٣/٥٦١) .

. . . .

عن حميد (١) عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أنا خاتم النبيين لا نبى بعدى إلا أن يشاء الله " (٢) فوضع هذا الإستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة (٣) ويدعى التنبوء (٤) . فأما المنكر (٥) فيحتمل أن يكون حديثا ، لأن كونه حديثا ان لم يكن معلوما عند أهل الصنعة فكونه موضوعا ليس بمعلوم لهم أيضا فكان (٦) من الجائز أن يكون الراوى صادقا فى الرواية ولكنه مع هذا الاحتمال ليس بحجة فى حق الوجوب ولا فى حق الجواز .

وذلك مثل حديث فاطمة بنت قيس (٧) أخبرت أن زوجها

---

(١) هو : حميد بن أبى حميد الطويل ، أبوعبيدة البصرى ، اختلف فى اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة ، مدلس . توفى سنة ١٤٢ هـ ويقال : سنة ١٤٣ هـ أنظر : (تقريب التهذيب ص : ٨٤)

(٢) الحديث أوله متفق عليه ، وأما زيادة الاستثناء فموضوعة

(٣) الزنديق : من لا يعتقد ملة وينكر الشرائع . ويطلق على المنافق غريب الحديث لابن حجر (١١٢)

(٤) فى (جـ) : النبوة .

(٥) فى (ب) : للمنكر .

(٦) فى (ب ، جـ) : وكان .

(٧) هى الصحابية الجليلة : فاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر — القرشية الفهرية من المهاجرات الأول ، ذات عقل وكمال وجمال ، طلقها زوجها وتزوجت بعده أسامة بن زيد . وفى بيتها اجتمع أصحاب الشورى . روى عنها أبو سلمة والشعبى والنخعى .
الإستيعاب (٣٨٣/٤) الاصابة (٣٨٤/٤) تهذيب التهذيب (٤٤٣/٤) .

. . . .

أبا عمرو بن حفص المخزومى [(١)] طلقها ثلاثا / [(٢)] فأمر بنفقه أصوع من شعير فاستقلتها . وكان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه مع على رضى الله عنهما الى اليمن . فانطلق خالد بن الوليد [(٣)] فى نفر من بنى مخزوم الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ان عمرا طلق فاطمة ثلاثا فهل لها نفقة ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " ليس لها نفقة ولا سكنى ، وأرسل اليها أن تنتقل الى أم شريك [(٤)] ثم ارسل اليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانتقلى الى

---

(١) هو الصحابى الجليل : ابو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومى زوج فاطمة بنت قيس . قيل اسمه عبد الحميد . وقيل : أحمد . ويقال فيه : ابو حفص بن عمرو بن المغيرة . مات باليمن فى أواخر حياة النبى صلى الله عليه وسلم على الصحيح .
تقريب التهذيب (٤١٨) .

(٢) آخر الورقة (١٤٩/ب) من (أ) .

(٣) هو الصحابى الجليل : خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومى القرشى ، سيف الله المسلول . امه لبابة الصغرى بنت الحارث أخت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اسلم قبل قبل فتح مكة ، أبلى بلاء حسنا فى حروب الردة وفتح الشام . توفى بحمص سنة ٢١ هـ وقيل بالمدينة المنورة .
الاصابة (١/٤١٣) صفة الصفوة (١/٢٦٨) أسد الغابة (٢/١١٤) البداية والنهاية (٧/١١٣) .

(٤) هى الصحابية الجليلة : أم شريك العامرية ويقال : الدوسية ويقال الانصارية اسمها غزية ويقال : غزيلة ويقال : هى الواهبة
تقريب التهذيب (٤٧٥) سير اعلام النبلاء (٢/٢٥٥) .

. . . .

إبن أم مكتوم [(١)] ، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك ". [(٢)]

فرده عمر رضى الله عنه ، وقال : (لا ندع كتاب ربنا ولا سنة / [(٣)] نبينا بقول إمرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت ، أحفظت أم نسيت) [(٤)] أتهمها بالكذب والغفلة والنسيان . ثم أخبر أنه ورد مخالفا للكتاب والسنة ، فدل على [(٥)] أن فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله نفقه لهذه المعتده .

---

(١) هو الصحابى الجليل : إبن أم مكتوم . مختلف فى إسمه فأهل المدينة يقولون عبد الله بن قيس بن زائدة القرشى العامرى . وأهل العراق سموه : عمرا وقيل : عبد الله بن عمرو بن شريح كان إسمه قبل أن يسلم الحصين فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله . كان ضريرا مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع بلال وسعد القرظ وأبى محذورة مؤذن مكه ، كان النبى صلى الله عليه وسلم يحترمه ويستخلفه على المدينة . يقال إستشهد بالقادسية . وقيل بعدها بالمدينة .
سير أعلام النبلاء (١ / ٣٦٠) مشاهير علماء الأمصار (١٦) أسد الغابة (٤ / ٢٦٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٩٥) المعارف (٢٩٠) .

(٢) رواه مسلم (٢ / ١١١٤) فى الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها والترمذى (٢ / ٣٢٥) فى الطلاق ، باب ما جاء فى المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة . وزاد فيه : (وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة) .
وراجع نصب الراية (٣ / ٢٧٣) .

(٣) آخر الورقة (٨٠ / أ) من (د) .

(٤) نفس المراجع السابقة . والعقود الجواهر (١ / ١٧١ - ١٧٢) .

(٥) الكلمة ساقطة من (ب ، جـ) .

. . . .

قال عيسى بن أبان : إنه أراد بقوله : كتاب ربنا وسنة نبينا القياس الصحيح ، فانه ثابت بالكتاب والسنة إذ لو كان المراد عين النص والسنة لتلى النص وروى السنة (١) .

وأشار أبو جعفر الطحاوى (٢) رحمه الله فى شرح الآثار (٣) إلى أنه أراد بالكتاب قوله تعالى : (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) (٤) ومن السنة (٥) ما قال عمر رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لها النفقة والسكنى " (٦)

---

(١) قال السرخسى : فإن ثبوته بالكتاب والسنة وهو قياس الشبه فى إعتبار النفقة بالسكنى من حيث ان كل واحد منهما حق مالى مستحق بالنكاح . أنظر أصول السرخسى (٣٤٤/١) .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوى الأزدى المصرى الفقيه المحدث الثقة الثبت ، تفقه على مذهب الشافعى ثم تحول إلى المذهب الحنفى وإنتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر من مؤلفاته معانى الآثار وشرحه وبيان مشكل الآثار وأحكام القرآن ، وحكم أراضى مكة . توفى بمصر سنة ٣٢ هـ
البداية والنهاية (١٧٤/١١) تذكرة الحفاظ (٨٨/٣) طبقات الفرا‍ء (١١٦/١) طبقات المفسرين للداودى (٧٤/١) تاج التراجم (٨) أخبار أبى حنيفة وأصحابه (١٦٢) الفهرست (٢٩٢) ، الفوائد البهية (٣١) وفيات الاعيان (٧١/١) .

(٣) أنظر شرح معانى الآثار (٦٧/٣) .

(٤) سورة الطلاق آية (١) .

(٥) فى (جـ) : بالسنة .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٦٨/٣) .

. . . .

ورد ه ايضا أسامة بن زيد / [١] وأبو سلمة بن عبد الرحمن [٢] وأبو إسحق والأسود [٣] وسعيد بن المسيب والنخعي والثوري ومروان إ بن الحكم [٤] . ورد عمر كان بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولم ينكر ذلك عليه [٥] أحد [٦] فدل تركهم التكير على أن مذهبهم فيه كمذهبه . فثبت أن هذا الحديث منكر فلم يجز العمل به .

---

(١) آخر الورقة (١٣٤/ب) من (ب) .

(٢) هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل إسمه عبد الله . وقيل : إسماعيل ، الحافظ الثقة أحد الفقهاء السبعة . كان من افاضل قريش وعبادهم وزهادهم . وقيل إسمه كنيته . توفي سنة ٩٤ هـ وكان مولده سنة بضع وعشرين .
تقريب التهذيب (٤٠٩) مشاهير علماء الأمصار (٦٤) طبقات إبن سعد (١٥٥/٥) سير أعلام النبلاء (٢٨٧/٤) المعارف (٢٣٨) طبقات الحفاظ للسيوطي (٢٣) تهذيب التهذيب (١١٥/١٢) .

(٣) هو : الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر ، كان صواما قواما فقيها زاهدا إبن أخي علقمة رأى أبا بكر وعمر وروى عن علي وإبن مسعود ومعاذ وإبي موسى وعائشة توفي سنة ٥٤ هـ .
تقريب التهذيب (٣٦) مشاهير علماء الأمصار (١٠٠) تهذيب الأسماء (١٢٢/١) .

(٤) هو : مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي الخليفة على الشام ومصر ، أبو عبد الملك وإبن عم عثمان وكاتبه ولد سنة ٢ هـ وقيل ٣ هـ سمع من عمر وعثمان وعلي . وكان يعد من الفقهاء توفي سنة ٦٥ هـ
الإصابة (٤٧٧/٣) أسد الغابة (١٤٤/٥) الإستيعاب (٤٢٥/٣) سير أعلام النبلاء (٤٧٦/٣) تهذيب الأسماء واللغات (٨٧/٢) .

(٥) الكلمة ساقطة من (ب ، جـ) .

(٦) أنظر عدم إنكار الصحابة على عمر في شرح معاني الآثار (٦٩/٣) .

وإن كان لم يظهر حديثه فى السلف ولم يقابل برد ولا قبول لم يجب العمل به لكن العمل به جائز ، لأنّ العدالة أصل فى ذلك الزمان حتى أنّ رواية مثل هـــذا المجهول فى زماننا لا يحل العمل به لظهور الفسق ، فصار المتواتر

وإن كان لم يظهر حديثه فى السلف أى لم يبلغهم حديث هذا المجهول ولــم يظهر منهم رد ولا قبول ثم ظهر بعد وهو الوجه الخامس لم يجب العمل به ، ولكن العمل به جائز يعنى[1] إذا وافق القياس أو اذا[2] لم يخالف القياس ، لأنّ من كان فى الصدر الأوّل فالعدالة ثابتة له باعتبار الظاهر لما بيّنا من غلبة العدالــة فى ذلك الزمان فباعتبار[3] هذا الظاهر يترجح جانب الصدق فى خبره وباعتبار أنه لم يشتهر فى السلف يتمكن[4] تهمة الوهم فيه فيجوز العمل به وإذا وافق القياس على وجه حسن الظن به ولكن لا يجب العمل به ، لأنّ الوجوب شرعا لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف . كذا ذكر[5] شمس الأئمة رحمه الله .

فان قيل : إذا وافق القياس[6] / ولم يجب العمل به كان الحكم ثابتا بالقياس فمـــا فائدة جواز العمل به ؟

---

(١) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٢) فى (جـ) : اذا ما لم .

(٣) فى (ب ، جـ) فاعتبار .

(٤) فى (ب) فيمكن فى (جـ) : فتمكن .

(٥) أنظر أصول السرخسى (١/٣٤٤)

(٦) آخر الورقة ١٥٠/أ من (أ) .

يوجب علم اليقين . والمشهور علم طمأنينة . وخبر الواحد علم غالب الرأى .
والمستنكر منه يفيد الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا .

قلنا : هى جواز إضافة الحكم إليه فلا يتمكن نافى القياس من منع هذا الحكم لكونه مضافا الى الحديث . فأما رواية مثل هذا المجهول فى زماننا فلا [1] يقبل ولا يصح العمل بخبره ما لم يتأيد بقبول العدول لغلبة الفسق على أهل هذا الزمان .

ثم لخص الشيخ [2] / الكلام وبيّن حاصله فقال : فصار [3] المتواتر أى الخبر المتواتر يوجب علم اليقين وفى مقابلته [4] الموضوع ؛ لانقطاع إحتمال كونه حجة بالكلية .

والمشهور علم طمأنينة وفى مقابلته [5] المستنكر ؛ لأن المشهور حجّة يحتمل أن يكون غير حجة والمستنكر عكسه .

والمراد من الظن فى قوله : (والمستنكر منه) أى من الخبر يفيد الظن أو [6] الوهم ، فإن الظن ما كان جانب الثبوت فيه راجحا والمستنكر بهذه المثابة .

---

(١) فى (د) : لا

(٢) آخر الورقة ١٤٧/أ من (هـ) .

(٣) فى (ب ، جـ) : صار .

(٤ ، ٥) فى (ب ، جـ) متابلة .

(٦) الكلمة من (ب ، جـ) .

و المستتر منه في حيز الجواز للعمل به دون الوجوب و يسقط العمل بالحديث إذا ظهر مخالفته قولا أو عملا من الراوى بعد الرواية

و خبر الواحد علم غالب الرأى أى خبر الواحد الذى هو معروف بالضبط و العدالة أو فى حكم المعروف و فى مقابلته المستتر ، أى خبر المجهول الذى لم يقابل برد ولا قبول ، لأنّ ذلك يوجب العمل و هذا لا يوجبه و الله أعلم .

قوله : (و يسقط العمل بالحديث ... إلى آخره)

إذا أفتى الراوى بخلاف ما رواه من الحديث أو عمل بخلافه[1] فذلك لا يخلو من أن يكون قبل روايته الحديث و قبل بلوغه إياه .

أو بعد البلوغ قبل الرواية .

أو بعد الرواية .

أو لم يعرف تاريخه .

ولا يخلو كل واحد من أن يكون خلافا بيقين أى لا يحتمل أن يكون مرادا من الخبر أو لا يكون

فإن كان قبل الرواية و قبل بلوغه إياه لا يوجب ذلك جرحا فى الحديث بوجه لأن الظاهر أن ذلك كان مذهبه و أنه ترك ذلك الخلاف بالحديث[2] / ، و رجع اليه فيحمل[3] عليه احسانا للظن به .

---

(١) فى (ب ، جـ) : بخلاف ذلك
(٢) آخر الورقة ١٣٥ / أ من (ب)
(٣) الكلمة ساقطة من (جـ)

. . . .

وكذلك إن لم يعرف التاريخ ؛ لأن الحديث حجة بيقين في الأصل ووقع الشك في ستواه فوجب العمل بالأصل ويحمل على أنه كان قبل الرواية لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه .

وكذلك إن كان بعد الرواية ولم يكن خلافا بيقين بأن كان اللفظ عاما فعمل [1] بخصوصه دون عمومه ، أو كان مشتركا ، أو بمعنى المشترك فعمل بأحد وجوهه ؛ لأن ظاهر الحديث وإحتماله للمعاني لغة لا يتغير بتأويله وعمله بخلاف الظاهر [2] وتأويله لا يكون حجة على غيره ، فوجب عليه التأمل [3] / والنظر فيه فإن إتضح له وجه وجب إتباعه .

وإن كان بعد الرواية أو بعد [4] بلوغه إياه [5] وذلك خلاف بيقين فذلك يوجب جرحا في الحديث ؛ لأن خلافه إن كان حقا بأن خالف للوقوف [6] على أنه منسوخ أو ليس بثابت وهو الظاهر من حاله فقد بطل الإحتجاج به ؛ لأن المنسوخ أو ما ليس بثابت ساقط العمل والاعتبار .

---

(١) في (ب ، جـ) : فيعمل .

(٢) عبارة (د) : لأن بتأويله وعمله بخلاف الظاهر لا يتغير ظاهر الحديث وإحتماله للمعاني لغة .

(٣) آخر الورقة ١٥٠ / ب من (أ)

(٤) الكلمة من (ب ، جـ ، د) .

(٥) الكلمة ساقطة من (ب ، جـ) .

(٦) في (هـ) : الموقوف .

. . . .

وإن كان خلافه باطلا بأن خالف لقله المبالاة والتهاون بالحديث أو لغفلة ونسيان فقد سقطت بذلك [1] / روايته ؛ لأنه ظهر أنه لم يكن عدلا وكان فاسقا أو [2] ظهر أنه كان مغفلا ، وكل ذلك مانع من قبول الرواية .

ولا يقال : إنما صار فاسقا بالخلاف مقتصرا على الحال فلا يقدح ذلك فى قبول ما روى قبله كما لو مات أو جنّ بعد الرواية .

لأنا نقول قد بلغ الحديث منه الينا وقد ثبت فسقه ولا بد فى الرواية من الإسناد إليه فكان بمنزلة ما رواه فى الحال وهذا لأن العدالة أمر باطن لا يوقف عليه إلا بالاستدلال بالاحتراز عن محظور دينه فإذا لم يحترز ظهر أنها لم تكن ثابتة بخلاف [3] / الموت والجنون ؛ لأن الحياة والعقل كانا ثابتين بيقين فلا يظهر بالموت والجنون عدمهما .

ومثاله ما روى أبو هريره رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا " [4].

---

(١) آخر الورقة ١٤٧ / ب من (هـ) .

(٢) فى (جـ) أو قد ظهر .

(٣) آخر الورقة ٨٠/ب من (د) .

(٤) أخرجه البخارى (١/٢٧٤) فى الوضوء ، باب الذى يغسل به شعر الإنسان بلفظ " إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا "
وأخرجه مسلم (١/٢٣٤ - ٢٣٥) فى الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب .
بلفظ " إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب "
وأنظر نصب الراية (١/١٣٠) ونيل الأوطار (١/٤٥) .

. . . .

ثم صح من فتواه أنه يطهر بالغسل ثلاثا [١] . فيسقط [٢] العمل بما روى و يحمل على أنه عرف انتساخه بعد .

و ما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " أيما إمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل " [٣]

---

(١) روى الدارقطنى فى سننه (١/٦٦) بسنده إلى أبى هريرة . قال :
إذا ولغ الكلب فى الإناء فاهرقه ، ثم أغسله ثلاث مرات
و قال الدارقطنى هذا موقوف ...
و أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى (١/٢٣) فى الطهارة
و قال : فثبت بذلك نسخ السبع ؛ لأنا نحسن الظن بأبى هريرة ، ولا يجوز عليه أن يترك ما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وإلا سقطت عدالته ولم نقبل روايته .. الخ وانظرلمزيد من التفصيل : نصب الراية (١/١٣٢) .
قلت : أن العبرة بما روى الراوى لا بما رأى ، والحجة على الأحناف لردهم حديث أبى هريرة المتفق عليه فى المصراة بحجة مخالفته للقياس ، فكان من باب أولى أن يردوا عمله لمخالفته للنص الذى رواه ، والله أعلم .

(٢) فى (هـ) : فيسقط .

(٣) أخرجه أبو داود فى (٢/٥٦٦) فى النكاح ، باب فى الولى .
والترمذى فى (٣/٤٠٧) فى النكاح ، باب ما جاء لا نكاح الا بولى .
وقال حديث حسن .
وابن ماجه (١/٦٠٥) فى النكاح ، باب لا نكاح الا بولى .
واحمد فى المسند (٦/٤٧ ، ١٦٦)
والحاكم فى المستدرك (٢/١٦٨) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
والبيهقى فى السنن (٧/١٠٥)
والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣/٧) .

....

ثم صح أنها زوّجت بنت أخيها [1] حفصة عبد الرحمن [2] المنذر بن الزبير [3] حين كان عبد الرحمن غائبا [4] . فلما أنكحت فقد جوّزت نكاح المرأة نفسها دلالة ؛ لأن العقد لما إنعقد بعبارة غير المتزوجة من النساء فلأن ينعقد بعبارتها أولى فيكون فيه عمل بخلاف ما روت فتبين نسخه .

---

(١) إسمها حفصة .

(٢) هو الصحابي الجليل : عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق شقيق أم المؤمنين عائشه ، حضر بدرا مع المشركين ثم أنه أسلم و هاجر قبيل الفتح كان الرماة المذكورين و من الشجعان . توفي بالصّفاح و دفن بمكة سنة ٥٣ هـ
سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٧١)
أسد الغابة (٣/ ٤٦٦)
الخلاصة (٢٢٤)

(٣) هو المنذر بن الزبير بن العوام شقيق عبد الله ولد في خلافة عمر و قتل بمكة في حصارها مع أخيه عبد الله
البداية و النهاية (٨/ ٢٤٦) .

(٤) أنظر شرح معاني الآثار (٣/ ٨) .

أو من غيره من أئمة الصحابة و الحديث ظاهر لا يحتمل الخفاء عليهم .

قوله : (أو من غيره من أئمة[1] الصحابة)[2] / أى يسقط العمل بالحديث أيضا إذا ظهر مخالفة الحديث من غير رواية من أئمة الصحابة .

قيد بقوله : من أئمة الصحابة ؛ لأن مخالفة غير الصحابة من أئمة النقل و طعنه فيه لا يسقط العمل به على الإطلاق بل هو على التفصيل :

فإن طعن طعنا مبهما لا يقبل كما لا يقبل فى الشهادة .

وكذا إن كان مفسرا بأمر مجتهد فيه كالطعن بالإرسال و بشرب النبيذ لمن يعتقد إباحته ،[3] / و بركض الدواب ، و كثرة[4] / المزاح و نحوها .

وكذا إن كان مفسرا بما يوجب الجرح بالإتفاق و لكن الطاعن معروف بالتعصب أو متهم به ؛ لأن الظاهر أن التعصب حمله عليه .

فأما الطعن بما يوجب الجرح بالإتفاق ممن هو معروف بالعدالة و النصيحة و الإتقان فيقبل .

---

(١) الكلمة مطمسة فى (أ)

(٢) آخر الورقة ١٢٥ / ب من (ب)

(٣) آخر الورقة ١٦ / أ من (جـ)

(٤) آخر الورقة ١٥١ / أ من (أ)

(٥) فى (ب) : التعصيب .

. . . .

وقيد بقوله : (والحديث ظاهر) لأنّ مخالفة الحديث من الراوى من أئمة الصحابة لا تقدح فى الحديث إذا كان ممن يجوز أن يخفى عليه ذلك الحديث كما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم " رخص للحائض فى أن تترك طواف الصدر[1] "[2] ثم صح عن [3] / ابن عمر رضى الله عنهما : (أنها تقيم حتى تطهر فتطوف)[4] ، فلا يترك به العمل بالحديث المرخص ؛ لأن الحديث الصحيح واجب العمل ، فلا يترك العمل به بمخالفة بعض الصحابة إذا أمكن حمل خلافه على وجه حسن ، وقد أمكن بأن يقال : إنما عمل أو أفتى بخلافه ؛ لانه خفى عليه النص ، ولو بلغه لرجع إليه . فالواجب على من بلغه أن يعمل به .

---

(١) الصّدر بالتحريك : رجوع المسافر من مقصده
راجع النهاية لابن الأثير (٣/١٤)
والمقصود به طواف الوداع .

(٢) الحديث أخرجه البخارى (٣/٥٨٦) فى الحج ، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت
عن عائشة رضى الله عنها : " أن صفية بنت حيّ زوج النبى صلى الله عليه وسلم حاضت ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : أحابستنا هى ؟ قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذا "
وأخرجه مسلم (٢/٩٦٣) فى الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

(٣) آخر الورقة ١٤٨ / أ من (هـ) .

(٤) أخرجه البخارى (٣/٥٨٦) عن ابن عباس قال : " وسمعت ابن عمر يقول : إنها لا تنفر ، ثم سمعته يقول بعد : أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لهن "

....

فأما إذا لم يحتمل مثل ذلك الحديث الخفاء عليه فخلافه [1] يسقط العمل به ويخرجه من أن يكون حجة ، لأنه لما إنقطع توهم أنه لم يبلغه [2] ولا يظن به مخالفة حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء رواه هو أو غيره كان أحسن الوجوه أن يحمل على أنه عرف إنتساخه فترك العمل به .

وذلك مثل ما روى عبادة بن الصامت [3] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة [4] "

---

(١) في (ب) : بخلافه .

(٢) في (جـ) : أنه بلغه .

(٣) هو الصحابي الجليل : عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد شهد العقبة الاولى والثانية وكان من النقباء شهد بدرا وجميع المشاهد كان ممن جمع القرآن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعلم أهل الصفة القرآن .
وهو أول من تولى قضاء فلسطين .
توفي بالرملة سنة ٣٤ هـ وقيل غير ذلك .
الإصابة (٢٦٨/٢) الإستيعاب (٤٤٩/٢)
مشاهير علماء الأمصار (٥١) شجرة النور الزكية (٨٤/٢)

(٤) تقدم تخريجه ص ( ) ولفظه عند مسلم " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وانظر أيضا
نصب الراية (٣٢٩/٣) ذخائر المواريث (٢٨٠/١)
قال الحازمي في الإعتبار ص (٢٠٣) حديث عبادة كان في أول الأمر وبين الزمانين مدة . قلت يعني أنه منسوخ أنظر نصب الراية (٣٢٩/٣)

فيحمل على الانتساخ

أى زنا البكر بالبكر وحد زنا الثيب بالثيب كذا[١] ثم صح عن الخلفاء[٢] رضى الله عنهم أنهم أبوا الجمع بين الرجم والجلد بعد علمنا أنه لم يخف عليهم الحديث لشهرته فيهم فعرفنا به انتساخ هذا الحكم .

وكذلك صح عن[٣] عمر رضى الله عنه قوله : (والله لا أنفى أحدا أبدا)[٤] بعد ما نفى رجلا فلحق بالروم مرتدا ، وقول على رضى الله عنه : (كفى بالنفى فتنة)[٥] مع علمنا أنه لم يخف عليهما الحديث ، فاستدللنا به على انتساخ حكم الجمع بين الجلد والتغريب .

---

(١) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٢) قال بالرجم على الثيب دون الرجم : أبو بكر الصديق وعمر رضى الله عنهما ، والزهرى والنخعى وأبو حنيفة ومالك والشافعى والاوزاعى رحمهم الله .
وقال بالجمع بين الرجم والجلد : على وأبى وابن مسعود والحسن البصرى .
انظر نصب الراية (٣/٣٢٩) .

(٣) الكلمة م من (جـ ، د) .

(٤) قال الزيلعى فى نصب الراية (٣/٣٣١) : روى عبد الرزاق بسنده الى سعيد ابن المسيب قال : غرب عمر ربيعة بن خلف فى الشراب الى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب بعده مسلما .. أ هـ .
قلت دعوى نسخ التغريب باطلة ، فقد روى البخارى فى صحيحه عن خالد الجهنى رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلّم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام . وروى ... أن عمر ... غرب ثم لم تزل تلك السنة وعن أبى هريرة ... أنه عليه الصلاة والسلام قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام وباقامة الحد عليه) وفى حديث العسيف قدم النبى صلى الله عليه وسلم ليقضين بكتاب الله ثم قال : وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) .
وقال ابن حجر فى الفتح : ونقل محمد بن نصر فى كتاب الاجماع الاتفاق على نفى الزانى الا عن الكوفيين ووافق الجمهور منهم ابن أبى ليلى وأبو يوسف ، وادعى الطحاوى أنه منسوخ ، وتعجب الحافظ من استدلال الطحاوى بسقوط النفى عن الجارية لسقوطه بالحديث
أنظر صحيح البخارى ومعه فتح البارى : (١٢/١٣٧ ، ١٥٦ - ١٥٨) .

(٥) وروى أيضا فى نصب الراية (٣/٣٣٠) عن عبد الرزاق ومحمد بن الحسن قالا : قال عبد الله بن مسعود فى البكر يزنى بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة وقال على : حسبهما من الفتنة أن ينفيا . وعن النخعى أنه قال : كفى بالنفى فتنة أ هـ .
قلت : يرد على أثر على رضى الله عنه وأثر النخعى رحمه الله الاعتراض الذى بالهامش (٤) .

...ـا على الإنتساخ . وإختلف فيما إذا أنكره المروى عنه . قال بعضهم : يسقط العمل به وهو الأشبه

وقوله : (ويعمل[1] على الإنتساخ) يتعلق بالقسمين أي يعمل الحديث على صيرورته منسوخا بمخالفة الراوي قولا أو عملا[2] ، أو بمخالفة غيره من أئمة الصحابة .

والإنتساخ هنا مصدر إنتسخ المبني للمفعول لا مصدر إنتسخ ؛ لأنه متعـــــد وليس المراد هنا التعدى . قوله :

(وإختلف فيما إذا انكره - أي الحديث - المروى عنه) .

وهو على وجهين :

أما إن أنكره انكار جاحد مكذب بأن قال : ما رويت لك هذا الحديث قط أو كذبت على أو أنكره انكار متوقف ، بأن قال : لا أذكر أني رويت لك هذا الحديث أو لا أعرفه أو نحو ذلك . ففي الوجه الأول يسقط العمل به بلا خلاف ؛ لأن كل من الأصـــل والفرع مكذب للآخر . فلا بد من كذب واحد غير معين وهو موجب للقدح في الحديث ، ولكن لا يقدح ذلك في عدالتهما للتيقن بعدالة كل واحد ووقوع الشك في زوالها فلا يترك اليقين بالشك[3] كبينتين متكافئتين متعارضتين[4] لم تقبلا ولم تسقط عدالتهما .

---

(١) في (ب ، د ، هـ) : يحمل

(٢) في (ن ، د) : عملا .

(٣) آخر الورقة ١٣٦ / أ من (ب)

(٤) في (ب) البينتين المتكافئتين المتعارضتين .

....

وفائدته تظهر فى قبول رواية كل واحد منهما فى غير ذلك الخبر كذا فى عامة نسخ الأصول (١) .

وأما فى الوجه الثانى فقد اختلف فيه :

فذهب أبو الحسن الكرخى وجماعة (٢) / من أصحابنا وأحمد بن حنبل فى رواية عنه : إلى أن العمل يسقط به كما فى الوجه الأول وهو مختار القاضى الإمام أبى زيد ومن تابعه من المتأخرين .

وذهب مالك والشافعى وجماعة من المتكلمين إلى أنه لا يسقط العمل (٣) به كما لو لم ينكر . متمسكين بأن حال كل واحد منهما محتملة ، فإن حال المدعى يحمل السهو والغلط وحال المنكر يحتمل النسيان والغفلة إذ الإنسان قد يروى شيئا لغيره ثم ينسى بعد مدة فلا (٤) يتذكره أصلا وكل واحد منهما عدل ثقة فكان مصدقا فى حق نفسه (٥) / ولا يبطل ما ترجح من جهة الصدق فى خبر الراوى بعدالته بنسيان الآخر كما لا يبطل بموته وجنونه فحل للراوى الرواية .

---

(١) فى (ب ، جـ) . " أصول الفقه "

(٢) آخر الورقة (٤٨ / ب) من (هـ)

(٣) فى (ب) ، (جـ) به العمل .

(٤) فى (د) ولا يذكره وفى (هـ) فلا يذكره

(٥) آخر الورقة ٨١ / أ من (د) .

....

وهذا بخلاف الشهادة على الشهادة ، فإنّ الأصل إذا أنكر لا يحل للفرع الشهادة ؛ لأن مبناها على التحميل ، فاذا أنكر الأصل سقط التحميل وبقى العلم فلا تحل له الشهادة .

فأما الرواية فمبنية على السماع دون التحميل ، ألا ترى أنه لو سمع الحديث ولم يحمله المحدث ولم يعلم بسماعه[1] حلّ للسامع الرواية عنه . فإذا أنكرها والمدعى مصدّق[2] فى حق نفسه بقى السماع فحلت له الرواية .

وإحتج من رده بأن الحديث يرد بتكذيب العادة بأن كان الحديث غريبا فى حادثة مشهورة فبتكذيب الراوى أولى ؛ لأن تكذيبه أدل على الوهن من تكذيب العادة ؛ لأنه يدور عليه وهو تكذيب صريحا . وذلك تكذيب دلالة والصريح راجح على الدلالة .

وحقيقة المعنى فيه أنّ الخبر إنما يكون حجة ومعمولا به بالإتصال بالرسول صلى الله عليه وسلم وبإنكار الراوى ينقطع[3] / الإتصال ؛ لأن إنكاره حجه فى حقه فينتفى به رواية الحديث أو يصير هو مناقضا بإنكاره ومع التناقض لا تثبت الرواية وبدون الرواية لا يثبت الإتصال فلا[4] يكون حجة كما فى الشهادة على الشهادة .

ولأنه إذا لم يتذكر بالتذكير كان مغفلا ورواية المغفل لا تقبل .

ولأن أكثر ما فى الباب أن يصدق كل واحد فى حق نفسه .

---

(١) فى (د) سماعه .

(٢) فى (جـ) : يصدق .

(٣) آخر الورقة ١٣٦/ب من (ب)

(٤) فى (ب ، جـ) : ولا .

وقد قيل : أن هذا قول أبى يوسف خلافا لمحمد وهو فرع إختلافهما فى شاهدين شهدا على القاضى بقضية وهو لا يذكرها . قال أبو يوسف : لا تقبل . وقال محمد : تقبل ، والطعن المبهم لا يوجب جرحا فى الراوى كما لا يوجبه فى الشاهد ولا يمنع العمل به إلا إذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه ممن إشتهر بالنصيحة والاتقان دون التعصب والعداوة من أئمة الحديث .

فقلنا : يحل للراوى أن يعمل به ولا يحل لغيره لتحقق الإنقطاع فى حق غيره بتكذيب المروى عنه .

وقد قيل : (أن هذا ...) أى سقوط العمل بالخبر الذى أنكره المروى عنه قول أبى يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله بناء على إختلافهما فى مسألة ذكرها الخصاف[1] فى أدب القاضى[2] : أن من إدعى عند القاضى أنه قضى له على خصمه بكذا والقاضى لم يتذكر قضاءه وأنكر ذلك فأقام البيّنة على ذلك تقبل عند محمد لإحتمال النسيان من جهة القاضى ، ولا يقبل عند أبى يوسف رحمه الله لانكار من يسند القضاء اليه[3] / فكذلك فى باب الرواية .

---

(١) هو : احمد بن عمر بن مهير الشيبانى ، أبوبكر الملقب بالخصّاف ، الحنفى الفقيه ، الفرضى ، المحدث ، كان زاهدا ورعا ، له مؤلفات منها : كتاب الوصايا ، أدب القاضى ، الشروط الكبير ، الشروط الصغير ، المخارج على المذهب الحنفى ، كتاب المحاضر والسجلات ، أحكام الوقف . توفى ببغداد سنة ٢٦١ هـ .

انظر : الطبقات السنية (١/٤١٨) . الفهرست (ص/٢٩٠) ، الفوائد البهية (ص/٢٩) ، طبقات الفقهاء للشيرازى (ص/١٤٠) ، الأعلام (٢/٣٥) .

(٢) انظر : أدب القاضى للخصاف (ص/١٨٦) ط : دار الثقافة بالقاهرة سنة ١٤٠٤هـ .

(٣) آخر الورقة (١٤٩/أ) من (هـ) .

. . . .

ومثاله حديث ربيعه بن عبد الرحمن [١] عن سهيل بن أبى صالح [٢] عن أبيه [٣] عن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم " قضى بشاهد ويمين [٤] " فإن عبد العزيز بن محمد الدراوردى [٥] قال : لقيت سهيلا فسألته عن رواية ربيع عنه هذا الحديث فلم يعرفه ، وكان يقول بعد ذلك حدثنى ربيعة عنى . فأصحابنا لم يقبلوا هذا الحديث لإنقطاعه [٦] بإنكار سهيل . والله أعلم .

---

(١) هو : ربيعه بن أبى عبد الرحمن فروخ القرشى التيمى مولاهم أبو عثمان وأبو عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى مفتى المدينة . شيخ مالك قال النووى : " إتفق العلماء من المحدثين وغيرهم على توثيقه وجلالته وعظم مرتبته فى العلم والفهم توفى بالمدينة أو بالانبار سنة ١٣٠ أو سنة ١٣٣ و سنة ١٣٦ وسنة ١٤٢هـ

تهذيب الإسماء واللغات (١/١٨٩)	تاريخ بغداد (٨/٤٢٠)

شجرة النور الزكيه (١/٤٦)	الفهرست (٢٥٦)

(٢) هو سهيل بن أبى صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدنى . إختلف فيه فوثقه جماعه وضعفه جماعة روى عن سعيد بن المسيب وشعبة وربيعه ومالك مات فى خلافة المنصور

الخلاصة (١٥٨)	ميزان الإعتدال (٢/٢٤٣)

المغنى فى الضعفاء (١/٢٨٩)

(٣) هو : ذكوان أبو صالح السمان المدنى ثقة روى عن أبى هريرة وأبى الدرداء وعائشة وخلق وعنه بنوه سهيل وعبد الله وصالح والأعمش وآخرون مات سنة ١٠١هـ

تذكرة الحفاظ (١/٨٩) ، طبقات الحفاظ (٣٣) ، الخلاصة (١١٢) .

(٤) مر تخريجه ص (٩٠) وهو أخرجه مسلم .

(٥) هو : عبد العزيز بن محمد بن عبيد أبو محمد الدراوردى مولى قضاعة وأصله من دراورد قرية من خراسان ولد بالمدينة ونشأ بها ، روى عن زيد بن أسلم وغيره وروى عنه الشافعى وإبن مهدى وأثنى عليه إبن سعد وإبن مهدى وإبن معين توفى سنة ١٨٧ وقيل سنة ١٨٩هـ .

. . . .

. . . .

تابع الرقم (٥)

تذكرة الحفاظ (١/٢٦٦) طبقات الحفاظ (١١٥)
الخلاصة ٢٤١ المعارف (٥١٥)
يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/٣٦٧) .

(٦) قلت : الحديث وإن أنكره الأحناف من جهة هذا السند ولكنه حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فلا يصح التمثيل به .

فَصْلٌ فِي ٱلمُعَارَضَةِ

فصل في المعارضة

وهذه الحجج التي سبق وجوهها في الكتاب والسنة لا تتعارض في أنفسها وضعا ولا تتناقض .

فصل في المعارضة قوله : (لا تتعارض في أنفسها [١] وضعا ولا تتناقض)

فالتناقض [٢] عند من لم يجوّز تخصيص العلة [٣] : وجود الدليل في بعض الصور مع تخلف المدلول عنه سواء كان لمانع أو لا لمانع .

وعند من جوّزه هو وجود الدليل مع تخلف المدلول عنه بلا مانع

والتعارض : تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما .

فالتناقض يوجب بطلان نفس الدليل والتعارض يمنع ثبوت الحكم من غير أن يتعرض للدليل هذا هو الفرق بينهما في إصطلاح الأصوليين .

---

(١) في (ب) : أنفسهما .

(٢) التناقض : هو الذي يقال له في قوادح العلة بالنقض والنقض هو عبارة عن تخلف الحكم مع وجود ما ادعى كونه علة له . أنظر الاحكام للآمدي (١١٨/٤) .

(٣) سيأتي الكلام تخصيص العلة في باب القياس ان شاء الله تعالى .

لأن ذلك من أمارات العجز . تعالى الله عن ذلك .

إلا أن كل واحد منهما في النصوص مستلزم للآخر فان تخلف المدلول عن الدليل فيها لا يكون إلا لمانع فيكون ذلك المانع معارضا للدليل فيما تخلف عنه . وكذا إذا تعارض النصان يكون الحكم متخلفا عن كل واحد لا محالة فيتحقق التناقض فلذلك جمع الشيخ بينهما كذا قيل - [والظاهر أنهما بمعنى المترادفين ههنا ؛ لأن التناقض في عامّة الإصطلاحات هو اختلاف كلامين بالنفي والإثبات بحيث يقتضي لذاته أن يكون أحدهما صدقا والآخر كذبا وهذا هو عين التعارض فيكون كلاهما بمعنى] (١) -

لأنّ ذلك أي التعارض والتناقض من علامات العجز .

فإن من أقام حجّة متناقضة على شيء كان ذلك لعجزه (٢) / عن إقامة حجة غير متناقضة وكذا إذا أثبت حكما بدليل عارضه دليل آخر يوجب خلافه كان ذلك لعجزه عن اقامة دليل سالم من المعارضة ، والعجز عن ذلك بناء على الجهل بحقائق الاشياء والله تعالى يتعالى عن أن يوصف بالعجز والجهل فثبت أنه لا تعارض ولا تناقض في حججه (٣) حقيقة .

---

(١) ما بين المعقوفتين اثبتناه من (د) وهامش (أ) .

(٢) آخر الورقة ١٢٧ / أ من (ب)

(٣) في (د) : حجّة .

وإنما يقع التعارض بينهما لجهلنا بالناسخ من المنسوخ .

وإنما يقع (١) / التعارض بين هذه الحجج لجهلنا بالناسخ والمنسوخ فان أحدهما لا بد ان يكون متقدما فيكون منسوخا بالمتأخر ، فاذا لم يعرف التاريخ لم يكن التمييز بين المتقدم والمتأخر فيقع التعارض ظاهرا بالنسبة الينا من غير أن يثبت التعارض في الحكم ، فلا جرم واحتيج إلى بيان المعارضة وما يتعلق بها فنقول :

المعارضة لغة : هي المحافظة على سبيل المقابلة ، يقال : عرض لي كذا أي استقبلني فمنعني مما قصدته ، ومنه سمي السحاب عارضا ، لأنه يمنع شعاع الشمس وحرارتها عن الإتصال بالأرض .

وفي اصطلاح / (٢) الاصوليين : هي تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما .

وقيّد بالمساويتين احترازا عن غيرهما ، لأنّ التدافع لا يتحقق بين القوى والضعيف ، بل يترجح القوى عليه ، فالمشهور لا يقابل المتواتر ، وخبر الواحد لا يعارض المشهور .

وبعدم إمكان الجمع احترازا عن إمكان الجمع (٣) فإن التدافع الذى هو الركن في المعارضة يسقط عند (٤) (٥) / (٦) امكان الجمع بوجه .

---

(١) آخر الورقة ١٥٢/ب من (أ) .

(٢) آخر الورقة ١٤٩/ب من (هـ) .

(٣) في (ب ، جـ ، د) : الجمع بينهما .

(٤) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٥) في (جـ) : عن .

(٦) آخر الورقة ٨١/ب من (د) .

. . . .

ثم التعارض لا يتحقق إلا بوحدة [1] المحكوم و المحكوم عليه ؛ لأنّ تحققه بتناقض الكلامين و لا تناقض إلا عند إتحادهما فإنك إذا قلت الحمل يذبح و يشوى لا يناقضه قولك الحمل لا [2] يذبح و لا يشوى إذا اردت برج الحمل ؛ لإختلاف المحكوم عليه و إذا قلت المكره مختار أى له قدرة على الإمتناع لا يناقضه قولك المكره ليس بمختار على معنى أنه ما خلىّ و رأيه و ... وته لإختلاف المحكوم .

و يندرج فيما ذكرنا ما شرط فيه من وحدة الزمان و المكان و الإضافة و القوة و الفعل و الكل و الجزء و الشرط [و الكل و الجزء] [3] لأنك إذا قلت زيد جالس أى في هذا الزمان أو المكان زيد ليس بجالس أى في [4] زمان [5] أو مكان آخر كان المحكوم في الأول غيره في الثاني .

وكذا إذا قلت زيد أب أى [6] لعمرو ، زيد ليس بأب أى لخالد إذ المحكوم في الأول ابوة عمرو و في الثاني ابوّة خالد أو قلت الخمر مسكر في الدن [7] أى بالقوة الخمر ليس بمسكر في الدن أى بالفعل إذ المحكوم فيهما أمران متغايران . .

---

(١) في (ب ، ج) : الا عند اتحاد .

(٢) آخر الورقة ١٧ / ب من (ج) .

(٣) ما بين المعقوفتين ... من هامش (أ) وسماع من هامش (ب) .

(٤) في (ج) : في هذا زمان

(٥) في (ج) الزمان .

(٦) الكلمة ساقطة من (ج) .

(٧) الدن : ما عظم من الرواقيد و هو كهيئة الحبّ إلا أنه أطول مستوى الصنعة في أسفله كهيئة قونس البيضة و قيل : الذى أصغر من الحبّ
أنظر لسان العرب (١٣/ ١٥٩) مادة دنن اهـ
و الحبّ : الجرة الضخمة أنظر لسان العرب (٢ / ٢٩٥) مادة حبب .
و قال إبن دريد : هو الذى يجعل فيه الماء فلم ينوعه .

. . . .

ولو قلت الزنجى أسود أى جلده ، الزنجى ليس بأسود أى [١] جميع [٢] أجزائه كان المحكوم عليه فى الأول بعض الأجزاء وفى الثانى كلها . فيتغايران .

وكذا إذا قلت الجسم الموصوف بالبياض مفرق للبصر أى بشرط كونه أبيض ، الجسم ليس بمفرق [٣] للبصر ، أى بشرط كونه أسود فإن المحكوم عليه [٤] فى الأول الجسم الموصوف بالبياض ، وفى الثانى الجسم الموصوف بالسواد ، وهما متغايران .

وبالجملة ينبغى أن لا يغاير أحد الكلامين الآخر فى شئ البته إلا فى النفي والإثبات فينفى أحدهما ما يثبته الآخر بعينه من ذلك المحكوم عليه من غير تفاوت .

---

(١) الكلمة ساقطة من (د)
(٢) فى (ب) و (جـ) : بجميع .
(٣) آخر الورقة ١٣٧ / ب من (ب)
(٤) آخر الورقة ١٥٣ - أ من (أ)

و حكم المعارضة بين الآيتين المصير إلى السنة .

قوله و حكم المعارضة كذا) .

إذا ورد نصان متناقضان فالسبيل فيه الرجوع إلى طلب التاريخ [فإن علم التاريخ][1] وجب العمل بالمتأخر لكونه ناسخا للمتقدم ،

وإن لم يعلم ، ولم يمكن الجمع بينهما سقط حكم الدليلين لتعذر العمل بهما وبأحدهما عينا ، لأن العمل بأحدهما ليس بأولى من العمل بالآخر ، ولا يمكن الترجيح بلا مرجح ولا ضرورة في العمل بأحدهما أيضا لوجود [2] الدليل الذي يمكن العمل به بعدهما فلا يجب العمل بما يحتمل أنه منسوخ .

وإذا [3] تساقطا وجب [4] المصير إلى دليل آخر يمكن به إثبات الحكم لأن الحادثة التحقت بما إذا لم يوجد فيه نص الكتاب .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (د) .

(٢) في (ب) لوجود .

(٣) في (ب) و (جـ) : فاذا .

(٤) آخر الورقة ١٥٠ - أ من (هـ) .

و بين السنتين المصير إلى القياس و أقوال الصحابة على الترتيب في الحجج إن أمكن

لتساقط النصين المتعارضين فلا بد من دليل آخر يتعرف[1] به حكم الحادثة .

ثم إن كان التعارض بين آيتين[2] وجب المصير إلى السنة إن وجدت وهو معنى قوله : إن أمكن . أو إلى أقوال الصحابة و القياس إن لم توجد .

و إن كان بين سنتين وجب المصير إلى ما بعد السنة مما يمكن به إثبات حكم الحادثة .

ثم عند من جوز تقليد الصحابي مطلقا فيما يدرك بالقياس ، و فيما لا يدرك به مثل أبي سعيد البردعي[3] وجب المصير إلى أقوالهم أولا فإن لم يوجد فالى القياس .

و يؤيده ما ذكر الإمام فخر الإسلام في شرح التقويم : (حكم المعارضة أنه إذا وقع التعارض بين آيتين فالميل إلى السنة واجب و إن وقع بين سنتين فالميل إلى أقوال الصحابة و إن وقع بين أقوال الصحابة فالميل إلى القياس ، لا تعارض بين القياس و بين قول الصحابي[4] .

---

(١) في (جـ) : يعرف .

(٢) في (د) : الآيتين و في الهامش آيتين .

(٣) هو : أحمد بن الحسين ، فقيه أصولي ، كان شيخ الحنفية ببغداد ، ينسب إلى بردعة بأقصى أذربيجان ، ناظر داود الظاهري في بغداد و ظهر عليه وتوفي قتيلا في وقعة القرامطة مع الحجاج سنة ٣١٧ هـ .

الفوائد البهية (١٩) — الجواهر المضيئة (٦٦/١)

تاريخ بغداد (٩٩/٤) — النجوم الزاهرة (٢٢٦/٣)

الوافي بالوفيات (٣٣٣/٦)

(٤) في (د) : أقوال الصحابة .

لأن التعارض لما ثبت بين الحجتين تساقطا ، =

وعند من لا يوجب تقليد الصحابى فيما يدرك [1] بالقياس مثل أبى الحسن الكرخى رحمه الله وجب المصير إلى ما ترجح عنده من القياس وقول الصحابى لأن قوله لما كان بناء على الرأى كان بمنزلة تعارض قياسين فيجب العمل بأحدهما بشرط التحرى .

ثم مختار الشيخ رحمه الله / إن كان القول الأول يكون قوله على الترتيب فى الحجج متعلقا بالمجموع أى حكم المعارضة بين آيتين المصير إلى السنة وبين السنتين المصير

---

(١) آخر الورقة ١٨ - أ من (جـ) .

= لاندفاع كل واحدة منهما بالأخرى فيجب المصير إلى ما بعدهما من الحجة .

إلى أقوال الصحابة و القياس لكن على الترتيب لا على التساوى فيصار إلى أقوال الصحابه

أولا [1] ثم إلى القياس .

و إن كان القول الثانى يكون قوله على الترتيب فى الحجج متعلقا بما تقدم [2] /

لا بقوله إلى القياس و أقوال الصحابة .

أى الكتاب مقدم على السنه فعند العجز عن العمل به يصار إلى السنة و السنة

مقدمة على القياس و أقوال الصحابة فعند العجز عن العمل بها يصار إلى أحدهما

و يكون الواو على هذا الوجه بمعنى أو .

و قوله تساقطا أى سقط الدليلان و لو قال : [3] تساقطتا لكان أحسن .

---

(١) آخر الورقة ١٥٣ - ب من (١)

(٢) آخر الورقة ١٣٨ /أ من (ب)

(٣) فى (أ ، د ، هـ) : قيطا

وعند تعذر المصير إليه يجب تقرير الأصول كما في سؤر الحمار .

قوله : (وعند تعذّر المصير ......) .

إلى ما بعد المتعارضين من الدليل بأن لم يوجد بعدهما دليل آخر يعمل به

أو وجد التعارض في الجميع يجب تقرير الأصول أي يجب العمل بالأصل في جميع ما

يتعلق بالمتعارضين كما في سؤر الحمار على ما سنبينه إن شاء الله تعالى .

ثم قيل نظير التعارض بين آيتين والمصير إلى السنة قوله تعالى (فاقرأوا ما تيسر

من القرآن)[1] وقوله عز وجل (وإذا قرئ القرآن[2] فاستمعوا له وانصتوا ..)[3]

بأن الأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدى لوروده في الصلوات بإتفاق أهل التفسير

وبدلالة السباق والسياق

والثاني ينفي وجوبها عنه إذ الإنصات لا يمكن مع القراءة فانه[4] ورد في القراءة

في الصلاة أيضا عند عامة أهل التفسير فيتعارضان فيصار إلى الحديث وهو قوله

عليه السلام " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة "[5]

---

(١) سورة المزمل آية (٢٠)

(٢) آخر الورقة ١٥٠ - ب من (هـ)

(٣) سورة الأعراف آية (٢٠٤)

(٤) **الكلمة من (ب) وفي بقية النسخ وانه .**

(٥) هذا الحديث رواه جابر رضى الله عنه مرفوعا

أخرجه عنه الدار قطني في سننه (١/٣٢٣) في الصلاة ، باب ذكر قوله

صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة .

ورواه أيضا مرسلا في (١ / ٣٢٥)

ثم قال : وهو الصواب . يعني ارساله

ورواه أيضا الخطابي في معالم السنن (١/٢٠٧) مرسلا

....

و قوله عليه الصلاة و السلام فى الحديث المعروف " و إذا قرئ فانصتوا " .

ولا يعارضهما قوله صلى الله عليه و سلم "لا صلاة الا بفاتحة الكتاب " (١) لأنه محتمل فى نفسه قد يراد به نفى الفضيلة على ما عرف .

و نظير التعارض بين سنتين و المصير إلى القياس ما روى النعمان (٢) بن بشير رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه و سلم صلى صلاة الكسوف كما تصلون بركعة و سجدتين " (٣) و ما روت عائشة رضى الله عنها أنه صلاها ركعتين بأربع ركوعات و أربع سجدات " (٤)

---

(١) تقدم تخريجه ص

(٢) هو الصحابى الجليل : النعمان بن بشير بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى ولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم بثمان سنين و سبعة أشهر .
و له و لأبويه صحبة ، يكنى أبا عبد الله ، ولى الكوفة و دمشق و قتل بالشام سنة ٦٤ هـ .
أسد الغابة (٥/٣٢٦) الخلاصة (٣٤٥)

(٣) حديث النعمان بن بشير أخرجه عنه النسائى (٤/١٤٥) فى ١٤ - كتاب الكسوف باب كيف صلاة الكسوف بلفظ " ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى حين إنكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع و يسجد
و أنظر فى نيل الاوطار ٤ / ١٢٠
و قال الشوكانى صححه بن عبد البر . و أعله إبن أبى حاتم بالإنقطاع .

(٤) حديث عائشة أخرجه البخارى (٢/٥٣٣) فى - ١٦ - كتاب الكسوف ٤ - باب خطبة الإمام فى الكسوف و هو جزء من الحديث رقم ١٠٤٦ و فيه قالت : " .... فاستكمل أربع ركعات فى أربع سجدات ، و إنجلت الشمس قبل أن ينصرف ... "
و أخرجه عنها مسلم (٢/٦١٨) ١٠ -كتاب الكسوف ١ -باب صلاة الكسوف

كما فى سؤر الحمار . لما تعارضت الدلائل ولم يصلح القياس شاهدا ؛

لأنه لا يصلح لنصب الحكم إبتداء

فإنهما لما تعارضا صرنا إلى القياس وهو الإعتبار بسائر الصلوات. قوله كما فى سؤر الحمار[1] /

لما تعارضت[2] الدلائل فى سؤر الحمار ولم يمكن العمل بالقياس بقى مشتبهـا

فوجب تقرير الأصول .

وبيان التعارض من وجهين :

أحدهما أن الاخبار تعارضت فى إباحة لحم الحمار وحرمته فان عبد الله بن أبى أوفى[3]

روى أن النبى صلى الله عليه وسلم حرّم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر[4]

---

(١) آخر الورقة (٨٢ / أ) من (د) .

(٢) آخر الورقة (د) : تعارضت

(٣) هو : الصحابي الجليل عبد الله بن أبى أوفى علقمة بن خالد الأسلمى ، أبو إبراهيم ، له ولأبيه صحبة . شهد الحديبية وبيعة الرضوان وما بعدهما ، نزل الكوفة وكان آخر من مات بها من الصحابة وذلك سنة ٨٦ هـ .
(أسد الغابة ٣ / ١٨٢ مشاهير علماء الأمصار (٤٩ ؛
الخلاصة (٢/ ٤١) مطبعة الفجالة الجديدة
تهذيب الأسماء (١/ ٢٦٦) الإصابة (٤/ ٣٦) مطبعة
الشرقية) .

(٤) الحديث رواه البخارى فى مواضع منها (٦/ ٦٥٣) فى ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ٢٨ - باب لحوم الحمر الإنسية
حديث رقم ٥٥٢٥ ، ٥٥٢٦ وبرقم ٣١٥٥ ج ٦
وأخرجه مسلم فى (٢/ ١٠٢٧) فى النكاح ، باب نكاح المتعة .

....

و روى غالب بن أبجر[1] أن[2] / النبى صلى الله عليه و سلم أباح لحوم الحمر الأهلية "[3]

---

(١) هو الصحابى الجليل : غالب بن أبجر المزنى بموحدة و جيم وزن أحمر و يقال : إبن ديج بكسر الدال .
قال إبن عبد البر ولعله جده ، نزل الكوفة .
الإستيعاب (١٨٣/٣) الإصابة (١٨٣/٣)
تقريب التهذيب (٢٧٣)

(٢) آخر الورقة (١٨ / ب) من (جـ) .

(٣) رواه أبو داود (٣٥٦/٣) فى ٤٣ كتاب الأطعمه ، باب فى لحوم الحمر الأهلية حديث رقم ٣٨٠٩
عن غالب إبن أبجر قال : أصابتنا سنة فلم يكن فى بيتى شئ أطعم أهلى إلا شئ من حمر) و قد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبى صلى الله عليه و سلم فقلت : يا رسول الله ، أصابتنا السنة ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى الأ سمان الحمر ، و أنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : " أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية " يعنى الجلالة .
و فى الحكم على الحديث أنظر
(نصب الراية ١٩٧/٤)
و قال الزيلعى : فى إسناده إختلاف كثير . و قال أيضا : وكذلك إختلف فى متنه)
و أنظر (تخريج أحاديث البزدوى ص ٢٠٢ ، ٢٠٣
و قال قاسم بن قطلوبغا : حديث التحريم صحيح و حديث الإباحة مضطرب ، وبهذا الإعتراض قال : فلم يوجد ركن المعارضة و كذلك أنه حديث متأخر
أقول : وبتأخر الحديث إنتفى شرط المعارضة و هو عدم إتحاد الزمان .

. . . .

فأوجب ذلك إشتباها فى لحمه و يلزم منه الإشتباه فى سؤره لأنه متولد من اللحم فيؤخذ حكمه منه .

و إعترض عليه بأن التعارض غير مسلم لأنه قد ترجح الخبر المحرم على المبيح حيث حكمتم بحرمة لحمه فينبغى أن يثبت نجاسة سؤره أيضا ألا ترى أنه قد [1] حكم بنجاسة سؤر السبع مع تعارض أخبار الحل و الحرمة فى لحمها / [2] بإعتبار ترجيح الحرمة

و أجيب بأن الترجيح ثبت بالإجتهاد فى حق الحرمة للإحتياط دون السؤر إذ الإحتياط فيه الجمع بينه و بين التراب و لو حكم بنجاسته لوجب التيمم لا غير و ليس فيه إحتياط لإحتمال كون السؤر طاهرا دون التراب .

و الثانى ما ذكر شمس الائمة البيهقى [3] فى الكفاية [4] أن الأخبار تعارضت فى طهارة سؤره ونجاسته فإن جابرا رضى الله عنه روى أن النبى صلى الله عليه و سلم : سئل

---

(١) الكلمة من (د)

(٢) آخر الورقة ١٢٨ ب من (ب) .

(٣) هو : أحمد بن الحسين بن على ، أبو بكر البيهقى ، النيسابورى ، الفقيه ، الحافظ الأصولى الكبير

ولد سنة ٣٨٤ هـ و توفى بنيسابور سنة ٤٥٨ هـ

أنظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٤ / ٨)

طبقات الشافعية للأسنوى ١ / ١٩٨

(٤) أنظر الكفاية

....

أنتوضأ بما(أفضلت) الحمر ؟ قال نعم [1] ، وهذا نص [2] يدل على أن سؤره طاهر . وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية فانها رجس [3] ، وهذا يدل [4] على أن سؤره نجس .

وقد تعارضت الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم أيضا فإن إبن عمر رضي الله عنه كان يكره التوضؤ [5] بسؤر الحمار والبغل ويقول : (إنه رجس) [6] وإبن عباس

---

(١) أخرجه الدار قطني (١/٦٢) في كتاب الطهارة باب الآسار بإسنادين وقال في/الأول الاسناد إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف وفي الإسناد الثاني إبن أبي حبيبه وهو ضعيف ، وكذلك قال الزيلعي في نصب الراية (١/١٣٦) فيه داود بن الحصين ضعفه إبن حبان
قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/٤٥): أخرجه البيهقي في المعرفة وقال : له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية .

(٢) الكلمة من (د)

(٣) أخرجه البخاري (٩/٦٥٣) في كتاب الذبائح والصيد ٢٨ - باب لحوم الحمر الانسية
عن أنس بن مالك رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال : أكلت الحمر . ثم جاءه جاء فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاء فقال : أفنيت الحمر . فأمر مناديا فنادى في الناس : إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنها رجس . فاكفئت القدور ، وإنها لتفور باللحم . حديث ٥٥٢٨
وأخرجه أيضا (٧/٤٦٧) في ٦٤ كتاب المغازي ٣٨ باب غزوة بدر حديث ٤١٩٨ ، وأخرجه مسلم (٣/١٥٤٠) ٣٤ -كتاب الصيد والذبائح ٥ - باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية حديث ١٩٤٠ .

. . . .

. . . .

---

(٤) آخر الورقة (١٥١ - أ من (هـ))

(٥) في (ب، جـ، هـ) : التونسي .

(٦) قال إبن قطلوبغا رواه إبن أبي شيبة
أنظر (تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٠٦) .

. . . .

رضى الله عنهما كان يقول (أن) [1] الحمار يعلف القتّ و التبن فسؤره طاهر لا بأس بالتوضى [2] به [3]

ولم [4] يصلح القياس شاهدا لأن السؤر إن إعتبر بالعرق ينبغى أن يكون طاهرا إن العرق طاهر فى الروايات الظاهرة وإن إعتبر باللبن ينبغى أن يكون نجسا لأن اللبن نجس فى أصح الروايتين أو يقال لم يصح القياس شاهدا لأنه لا يمكن الحاقه بسؤر الكلب فى النجاسة بعلة حرمة اللحم لوجود أصل البلوى و الضرورة فى الحمار الموجب لطهارة السؤر فإنه يربط فى الدور و الأفنية و يشرب من الأوانى دون الكلب فإنه يطوف حول الأبواب لا فى الدور و البيوت ،

ولا يمكن الحاقه بسؤر الهرة فى الطهارة بعلة الطوف [5] لأن الضرورة فيه دونها فى الهرة لأنه لا يدخل فى [6] المضايق التى تدخلها الهرة . فلو أثبتنا النجاسة أو الطهارة لكان إثباتا لها من غير علة جامعة بين الأصل و الفرع فكان نصبا [7]

---

(١) الكلمة ساقطة من (ب) و (جـ)

(٢) الكلمة من (جـ) وفى بقية النسخ : التوضؤ .

(٣) ... ا الأثر لم أقف عليه

(٤) فى (ب) و (جـ) : فلم

(٥) فى (ب) و (جـ) : الطواف

(٦) الكلمة من (ب ،جـ) .

(٧) فى (ب) : نصا . وهو خطأ .

. . . .

لحكم الشرع إبتداء بالرأى و ذلك لا يجوز فثبت أن التعارض متحقق .

وإذا كان كذلك بقى الإشتباه فى الحكم وصار مشكلا فوجب تقرير الأصول [1] وهو إثبات[2] ما كان على ما كان فلا يتنجس به ما كان طاهرا ولا يطهر به ما كان نجسا لان الطهارة أو[3] النجاسة عرفت ثابتة بيقين فلا تزول بالشك فكذلك وجب ضم التيمم إليه ليحصل الطهارة بيقين[4] . /

---

(١) فى (ب) و (جـ) : الأصل

(٢) فى (جـ) و (د) وهامش (أ) و (ب) و (هـ) : إبقاء

(٣) فى (جـ) والنجاسة

(٤) آخر الورقة ١٥٤ - ب من (أ) .

قيل أن الماء عرف طاهرا فى الأصل فلا يتنجس بالتعارض ولم يزل به الحدث فوجب ضم التيمم إليه ويسمى مشكوكا .

ولا يقال لما وجب تقرير الأصول وقد عرف الماء طاهرا وطهورا بيقين لزم أن يبقى كذلك ولا يزول واحد منهما بالشك .

لأنا نقول من ضرورة تقرير الأصول زوال صفة الطهورية عن الماء لأنها لو بقيت لزال الحدث والنجاسة /(١) به إذ لا معنى للطهورية فى عرف الفقهاء إلا إزالة الحدث والنجاسة . ولو قلنا بزوالهما به لا يكون هذا تقريرا للأصول (٢) / بل يكون عملا بأحد الأصلين . وإهدارا للآخر فوجب القول بزوال الطهورية ، وأعنى به وقوع الشك

---

(١) آخر الورقة ١٩ / أ من (جـ)
(٢) آخر الورقة ١٢٦ / أ من (ب)

وإذا وقع التعارض بين القياسين لم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال بل يعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه .

والإشتباه {بل يكون عملا بأحد الأصلين}(١) فيها (٢) لا أنها زالت بالكلية بدليل وجوب الجمع بينه وبين التيمم . قوله وأما إذا وقع التعارض بين القياسين فلم يسقطا بالتعارض أى لم يسقط العمل بهما بسبب التعارض كما سقط العمل بالنصين (٣) عند التعارض ووجب الرجوع الى ما بعدهما من الدليل .

بل يعمل المجتهد (٤) بأيهما شاء بشهادة قلبه أى يجب العمل عليه بأحدهما بشرط التحرى لأنا لو قلنا بالتساقط يؤدى ذلك إلى العمل بلا دليل لأنه حينئذ يضطر إلى معرفة حكم /(٥) الحادثة ولا يمكنه ذلك إلا بدليل وليس بعد القياس دليل شرعى يرجع إليه فى معرفة حكم الحادثة فيضطر إلى العمل باستصحاب الحال الذى هو ليس بدليل . واحد القياسين حق عند الله لا محالة وحجة بينهما وكل واحد منهما حجة فى حق العمل به أصاب المجتهد به (٦) الحق أو أخطأه فكان (٧) العمل بأحدهما وهو حجة فى حق العمل أولى من القول بتساقطهما والعمل بالحال الذى هو عمل بلا دليل .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة فى (ب)
(٢) الكلمة ساقطة من (ج)
(٣) فى (د) : بالسنتين .
(٤) فى (ب) و (ج) : المجتهد يعمل
(٥) آخر الورقة ١٥١ - ب من (هـ)
(٦) الكلمة ساقطة من (ب) و (ج) .
(٧) فى (د) : وكان .

لأن القياس حجة يعمل به أصاب المجتهد الحق به أو أخطأ فكان العمل بأحدهما
و هو حجة أطمأن قلبه إليها بنور الفراسة أولى من العمل بالحال

بخلاف النصين المتعارضين لأن أحدهما و هو المنسوخ منهما لم يبق حجة أصلا و قد
ترتب عليهما دليل شرعي يرجع إليه في معرفة حكم الحادثة و هو القياس فلا ضرورة
في ترك الدليل الشرعي و العمل بما ليس بحجة أصلا . فإن قيل: لما كان كل واحد
من القياسين /(١) حجة يجب العمل به وجب أن يختار أيهما شاء من غير تحر كما في
أجناس ما يقع به التكفير. قلنا: كل واحد منهما حجة في حق العمل به ، لكن كلاهما
ليس بحجة في اصابة الحق ؛ لأن الحق عند الله تعالى واحد ، و القياس لا يدل(٢)
عليه من كل وجه ، و لقلب المؤمن نور يدرك به ما هو باطن لا دليل عليه كما قال
صلى الله عليه و سلم " إتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله تعالى " (٣)

---

(١) آخر الورقة ٨٢ / ب من (ب)

(٢) في (ب) و (ج) : لا يدخل و هو خطأ .

(٣) أخرجه الترمذي (٤ / ٣٦٠) أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة الحجر .
و أخرجه إبن عبد البر في جامع بيان العلم و فضله (١ / ٢٤٠)
جاء في كشف الخفاء (١ / ٤٢) و المقاصد الحسنة (ص ٢٣)
أن طرقه كلها ضعيفة و بعضها متماسك . فلا يليق مع وجوده الحكم على
الحديث بالوضع ، لا سيما و رواه الطبراني و البزار و أبو نعيم بسند حسن

. . . .

وإصابة الحق غيب فتصلح (١) شهادة القلب حجة فى ذلك فمن حيث أنهما (٢) يجتاز فى حق العمل (٣) وجب أن يثبت الخيار من غير تحر كما فى الكفارات ومن حيث أن الحق عند الله واحد وجب أن يسقطا لأن أحدهما خطأ والآخر صواب ولا يدرى أيهما الصواب كما فى النصين .

ولما وجب العمل من وجه وسقط من وجه قلنا يحكم فيه رايه (٤) ويعمل بشهادة قلبه ليترجح جانب العمل بخلاف الكفارات كذا ذكر فخر الإسلام رحمه الله فى شرح التقويم وهذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله يعمل بأيهما شاء من غير تحر ولهذا صار له فى مسألة واحده قولان وأقوال .

وأما الروايتان اللتان روينا عن (٥) / أصحابنا فى مسألة واحدة فإنما كانتا فى وقتين مختلفين وأحدهما (٦) صحيحة والأخرى فاسدة ولكن لم نعرف (٧) الأخيرة منهما كالحديث الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بروايتين مختلفتين فإنه عليه الصلاة والسلام قد قالهما فى (٨) / زمانين ولكن لم نعرف (٩) الأولى من الأخيرة .

---

(١) فى (ب) ، (جـ) فيصلح .
(٢) فى (د) : أنهما .
(٣) فى (ب) و (جـ) العمل بهما
(٤) فى (ب) و (جـ) : برأيه
(٥) آخر الورقة ١٢١ / ب من ب
(٦) فى (ب) أحدهما فى (جـ) فأحدهما
(٧ ، ٩) فى (د) يعرف ، وفى (ب) و (جـ) تعرف
(٨) آخر الورقة ١٩١ - ب من (جـ) .

. . . .

و الفراسة نظر القلب بنور يقع فيه

و فى الصحاح [١] الفراسه بالكسر إسم من قولك تفرست فيه خيرا أى أبصرت و علمت و هو يتفرس أى يثبت و ينظر و تقول منه رجل فارس النظر و أنا أفرس فيه أى أعلم و أبصر

و قيل من غفى [٢] بصره عن المحارم و أمسك نفسه عن الشهوات وعمر [٣] / وقته بدوام المراقبة وتعود أكل الحلال لم تخطئ فراسته .

---

(١) الصحاح (٣/٩٥٨) مادة فرس

(٢) فى (ب) : يغض و فى الهامش : غض .

(٣) آخر الورقة ١٥٢ - أ من (هـ) .

ثم التعارض إنما يتحقق بين الحجتين بإيجاب كل واحد منهما ضد ما يوجبه الأخرى
في وقت واحد في محل واحد مع تساويهما في القوة .

قوله : (ثمّ التعارض انما يقع بين الحجتين . . . . . . الى آخره) .
الإختلاف بين الحجتين على سبيل الممانعة ركن المعارضة لأن ركن الشيء ما يقوم
به ذلك الشيء والإختلاف بهذه الصفة لأن المعارضة لا تتحقق بدونه وأما إتحاد
المحل والزمان وتساوي الدليلين فشروط لإمكان الجمع بدون الأولين وعدم حصول
المقابلة على سبيل الممانعة بدون الثاني .

وقد مر تفسير التعارض وبيان شروطه .

و إختلف مشائخنا رحمهم الله فى أنّ خبر النفى هل يعارض خبر الإثبات أم لا ؟ .

قوله :(و إختلف مشائخنا . . . إلى آخره) . الدليل المثبت هو الذى يثبت أمرا عارضا و النافى هو الذى ينفى العارض[1] و يبقى الأمر الأول .

فإذا تعارض نصان أحدهما مثبت و الآخر نافى يترجح المثبت عند الشيخ أبى الحسن الكرخى و هو مذهب أصحاب الشافعى رحمه الله لأن المثبت يخبر عن حقيقة و النافى إعتمد الظاهر فيكون قول المثبت راجحا لإشتماله على زيادة علم كما فى الجرح والتعديل إذا تعارضا يرجح قول الجارح على قول المعدل لإنه مخبر عن حقيقة و المعدل يعتمد على الظاهر .

و قال عيسى بن أبان و القاضى عبد الجبار من المعتزلة أنهما يتعارضان لأن ما يستدل به على صدق الراوى فى المثبت من العقل و الضبط و الإسلام و العدالـه[2] موجود فى النافى فيتعارضان و يطلب[3] الترجيح من وجه آخر .

---

(١) فى (ب) و (جـ) : التعارض .
(٢) آخر الورقة ١٧٠ - ب من (أ)
(٣) فى (ب) و (جـ) : فيطلب .

وإختلف عمل أصحابنا المتقدمين فى ذلك نروى أن بريره إعتقت و زوجها عبد .

وإختلف عمل أصحابنا المتقدمين يعنى أبا حنيفه وأبا يوسف و محمد رضى الله عنهم فى ذلك أن فى تعارض النفى والإثبات فى بعض الصور عملوا بالمثبت وفى بعضها / بالنافى .

ففى مسألة خيار العتاقة وهى ما إذا اعتقت الأمة المنكوحة و زوجها حر يثبت لها خيار / فسخ النكاح كما إذا كان زوجها عبدا خلافا للشافعى رحمه الله أخذوا بالمثبت فان [1] عروة بن الزبير [2] روى عن عائشة رضى الله عنها أن بريرة [3] إعتقت و زوجها عبد [4] / فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم " [5] وهو ناف ، لأنه مبقى على الأمر الأصلى ، إذ لا خلاف فى أنّ العبودية كانت ثابته قبل العتق .

---

(١) فى (ب) و (جـ) قال . وهو خطأ .

(٢) هو : عروة بن الزبير بن العوام الأسدى ، أبو عبد الله المدنى ، أحد الفقهاء السبعة ، ثقة كثير الحديث ، فقيه عالم ثبت مأمون ولد سنة ٢٣ وتوفى سنة ٩٤ هـ .
الخلاصة (٢٢٤) طبقات الحفاظ (٢٣)
تذكرة الحفاظ (٦٢/١) سير أعلام النبلاء (٤٢١/٤) .

(٣) هى : مولاة عائشة رضى الله عنها . إشترتها من بعض بنى هلال وكانت تخدمها وكانت تحت زوج فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
الإصابة (٢٤٥/٤) الإستيعاب (٢٤٦/٤) أسد الغابة (٣٩/٧) .

(٤) آخر الورقة ١٤٠ / أ من (ب)

(٥) أخرجه مسلم (٢/٢٤٣) (١) فى العتق ، باب إنما الولاء لمن اعتق
والترمذى (٤٦١/٣) فى الرضاع ، باب ما جاء فى المرأة تعتق ولها زوج
وأبو داود (٦٧١/٢) فى الطلاق ، باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد ولفظ أبو داود والترمذى : عن عائشة قالت : (كان زوج بريرة عبدا فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم ، فإختارت نفسها ، ولو كان حرا لم يخيرها
وأخرجه الدارقطنى فى (٢٩٠/٢ - ٢٦٢)

و روى أنها إعتقت و زوجها حر مع إتفاقهم على أنه كان عبدا فأصحابنا أخذوا بالمثبت

و روى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونه و هو حلال .

و روى عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها " أن زوجها كان حرا حين إعتقت " (١) و هو مثبت لأنه يثبت أمرا عارضا و هو الحرية فأخذوا بالمثبت .

و فى مسألة جواز نكاح المحرم أخذوا بالنافى فإن يزيد بن الأصم(٢) روى : " أن النبى صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونه بنت الحارث(٣) و هو حلال " (٤) أى خارج عن احرامه .

و هو مثبت ، لأنه يدل على أمر عارض على الإحرام

---

(١) أخرجه البخارى فى (١٢/٣٩ - ٤٠) فى باب الولاء لمن اعتق و باب ميراث السائبة
و قال فى آخر الحديث : قال الحكم : كان زوجها حرا . و قول الحكم مرسل
و قال إبن عباس : (رأيته عبدا) و قال فى سند آخر : قول الأسود منقطع
و قول إبن عباس رأيته . . أصح .

(٢) هو : يزيد بن الأصم العامرى ، البكائى ، أبو عوف الكوفى ، نزيل الرقه ، و هو إبن أخت ميمونه أم المؤمنين ، يقال له رؤيه ولا يثبت و هو ثقة .
مات سنة ١٠٣ هـ . تقريب التهذيب (٣٨١) الخلاصة (٣٧٠)

(٣) هى : أم المؤمنين ميمونه بنت الحارث الهلالية . كان إسمها بره فسماها صلى الله عليه و سلم ميمونة ، و تزوجها فى ذى القعدة سنة ٧ لما إعتمر عمرة القضية ماتت بسرف سنة ٥١ هـ . و قيل غير ذلك
الإستيعاب (٤/٤٠٤) الإصابه (٤/٤١١)
أسد الغابة (٧/٢٧٢) تهذيب التهذيب (١٢/٤٥٣)

(٤) حديث ميمونه أخرجه مسلم (٢/١٠٣٢) فى النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم و كراهية خطبته .
و أبو داود (٢/٤٢٢) فى المناسك ، باب المحرم يتزوج .
و الترمذى و اللفظ له (٣/٢٠١) فى الحج باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم و باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك
و إبن ماجه (١/٦٣٢) فى النكاح ، باب المحرم يتزوج
و أحمد فى مسنده (٦/٣٣٢) و أنظر تفصيل المسأله فى
(نصب الرايه ٣/١٧١) و ما بعدها ، و المنتقى فى أخبار المصطفى (٢/٢٤٧)

وروى أنه عليه السلام تزوجها وهو محرم وإتفقت الروايات أنه لم يكن فى الحل الأصلى

وروى إبن عباس رضى الله عنهما : " أنه تزوجها وهو محرم (١) وهو ثابت ؛ لأنه مبقى على الأمر الأول ، فإن الاحرام كان ثابتا قبل التزوج فأخذوا به .

وقوله واتفقت (٢) الروايات احترازا عما قال (٣) / أبو الحسن : إن علمائنا إنما أخذوا بهذه الرواية ؛ لأن الإحرام عارض والحل أصل فكان هذا منهم عملا بالمثبت لا بالنافى (٤) فقال : إتفقت الروايات أنه لم يكن فى الحل الأصلى ، وإنما إختلفت فى الحل المعترض على الإحرام فكان الحل عارضا والإحرام أصلا .

والمراد من إتفاق الروايات إتفاق عامتها فإنه قد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع(٥) مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت

---

(١) أخرجه البخارى فى (٤/٥) فى جزاء الصيد ، باب تزويج المحرم . عن إبن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهو محرم وأخرجه مسلم فى (٢/١٠٣١) فى النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته .
وأبو داود (٢/٤٢٢و٤٢٤) فى الحج ، باب المحرم يتزوج وروى عن إبن المسيب أنه قال : (وهم إبن عباس فى تزويج ميمونه وهو محرم ")

(٢) آخر الورقة ٢٠ / أ من (ج) .

(٣) آخر الورقه ١٥٢/ب من (ش) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (د)

(٥) هو : أبو رافع القبطى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إختلف فى إسمه شهد أحدا فما بعدها
توفى بالمدينة بعد إستشهاد عثمان رضى الله عنه .
الإصابة (٤/٦٧)
تهذيب التهذيب (٢/٢٠) .

. . . .

الحارث رضى الله عنها و رسول الله (١) صلى الله عليه و سلم بالمدينة قبل أن يحرم (٢)

كذا فى معرفة الصحابه للمستغفرى . (٣)

---

(١) آخر الورقة ٨٢ / أ من (د)

(٢) حديث أبى رافع أخرجه أحمد فى مسنده (٦/٣٩٢ ، ٣٩٣)
والترمذى (٢/٢٠٠) فى الحج ، باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم
عن أبى رافع قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونه و هو حلال ،
وبنى بها و هو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما "
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد
إبن زيد عن مطر الوراق عن ربيعه
وأخرجه مالك فى الموطأ (١/٣٤٨) فى الحج ، باب نكاح المحرم
والبيهقى فى السنن (٥/٦٦)

(٣) هو : جعفر بن محمد المستغفرى أبو العباس ، كان فقيها محدثا حافظا ،
له كتاب الطب النبوى ، معرفة الصحابة توفى سنة ٤٣٢ هـ و مستغفرى نسبه
إلى جده المستغفر .
الجواهر المضيه (٢/١٦) مرآة الجنان (٣/٥٤)
الفوائد البهية (٥٧) تاج التراجم (٢١)
شذرات الذهب (٣/٢٤٩) .

فجعل أصحابنا العمل بالنافى أولى وقالوا فى الجرح والتعديل : إن الجرح أولى وهو المثبت . والأصل فى ذلك أن النفى متى كان من جنس ما يعرف بدليله أو كان مما يشتبه حاله .

وقالوا فى تعارض الجرح والتعديل بأن أخبر مزك[1] : أن هذا الشاهد عـــدل وأخبر آخر أنه مجروح أن الجرح أولى وهو مثبت لأنه يثبت أمرا عارضا وخبر المعدل ناف لأنه مبنى على الأمر الأول إذ العدالة هى الأصل فعملوا بالمثبت .

وإذا إختلف عملهم لم يكن بد من أصل جامع لهذا الجنس .

وهو أن النفى لا يخلو من ثلاثة أوجه :

اما أن يكون من جنس ما يعرف بدليله بأن يكون[2] مبنيا على دليل[3]

أو من جنس ما لا يعرف بدليله بأن لا يكون مبنيا على دليل بل يكون مبنيا علـــــى الإستصحاب الذى هو ليس[4] بدليل .

أو مما يشتبه حاله أن يجوز أن يكون مبنيا على دليل آخر ويجوز أن يكون مبنيا علـــى الاستصحاب .

---

(١) فى (د) : مزكى

(٢) فى (ب) و (جـ) : كان

عبارة (ب) و (جـ) : ليس هو

(٣) آخر الورقة ١٥٦ / أ من (١)

(٤) عبارة (ب ، جـ) : هو ليس .

فالنفى فى حديث بريرة مما لا يعرف إلا بظاهر الحال .

فإن كان من جنس ما يعرف بدليله كان مثل الإثبات لأن الدليل هو المعتبر لا صورة النفى و الإثبات .

فإذا كان النفى مما يعرف بدليله ووضح طريق العلم به صار مثل الإثبات فيقع التعارض بينهما لتساويهما فى القوة

و إن كان مما لا يعرف بدليله لا يعارض الإثبات لأن ما لا دليل (١) عليه لا يقابل ما ثبت (٢) بالدليل .

و إن كان مما يشتبه حاله وجب التفحص عن حال المخبر فإن ثبت أنه بنى (٣) على ظاهر الحال لم يقبل خبره لأنه إعتمد على (٤) ما ليس بحجة و هو إستصحاب الحال و إن ثبت أنه أخبر عن دليل المعرفة كان مثل المثبت فيقع (٥) / التعارض

فالنفى فى حديث بريره مما لا يعرف إلا بظاهر الحال أى هو مبنى على إستصحاب الحال لا على دليل موجب للعلم فإن من روى أن زوجها كان عبدا (٦) بنى خبره على أنه عرف العبوديه ثابته فيه و لم يعلم بالدليل المثبت للحريه فلم يعارض الإثبات الذى هو مبنى على الدليل .

---

(١) فى (ب) : دليله

(٢) فى (ب) و (جـ) : ثبت

(٣) فى (د) : نفى

(٤) الكلمة زائده فى (هـ)

(٥) آخر الورقة ١٤٠ - ب من (ب)

(٦) هو : القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق . الإمام الفقيه القدوة الحافظ الحجة الورع عالم وقته بالمدينه أبو محمد و أبو عبد الرحمن تربى فى حجر عمته عائشه وتفقه عليها توفى سنة ١٠٦ هـ
طبقات إبن سعد (١٨٧/٥) تاريخ الإسلام (١٨٢/٤) تقريب التهذيب (٢٧٦) سير أعلام النبلاء (٥٣/٥) تهذيب الأسماء و اللغات (٥٥/٢) .

. . . .

ولا يقال خبر العبودية راجح على خبر الحرية لأن رواية عروة بن الزبير والقاسم إبن محمد بن أبي بكر (١) عن عائشة رضي الله عنها وهي كانت خالة عروة وعمة القاسم فكان سماعهما مشافهة وراوي خبر الحرية الاسود عن عائشة وسماعه عنها من وراء الحجاب فكان الأول أولى لزيادة تيقن في المسموع عند عدم الحجاب (٢) لأنا نقول (٣) إن التيقن فيما قلنا أكثر لابتنائه على الدليل .

ولأن فيما قلنا عملا بالروايتين لأنه يمكن أن يجعل حرا في حال وعبدا في حال

---

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، الإمام الفقيه القدوة الحافظ الحجة الورع عالم وقته بالمدينة أبو محمد وأبو عبد الرحمن تربى في حجر عمته عائشة رضي الله عنها توفي سنة ١٠٦ هـ.
طبقات ابن سعد (٥/١٨٦) تاريخ الإسلام (٤/١٨٢)
تقريب التهذيب (٢/١٢٠) سير أعلام النبلاء (٥/٥٣)
تهذيب الأسماء واللغات (٢/٥٥)

(٢) علق ابن قطلوبغا على ترجيح خبر القاسم وعروة في حرية زوج بريرة بأنه أصح إذ رويا عن عائشة رضي الله عنها خالة عروة وعمة القاسم - على خبر الأسود عنها لأنه من وراء حجاب بقوله : هذا ترجيح بما لا يشهد بعد تصحيح الرواية عنها من وراء حجاب في غير هذا
وقد روى النسائي عن علقمة والأسود أنهما سألا عائشة رضي الله عنها عن زوج بريرة فقالت كان حرا يوم أعتقت وبهذا تتفق الروايات والله أعلم .
إنتهى قوله . أنظر تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٠٦

(٣) آخر الورقة ١٥٢ - أ من (هـ) .

....

و الحرية تكون بعد الرق و لا يكون الرق بعد الحرية العارضه فيجعل الرق سابقا

و الحرية لاحقة جمعا بينهما على أن الروايات لو إتفقت على أنه كان عبدا لم تنتف

ثبوت التخيير إذا كان زوج المعتقه (١) / حرا لأنه ما قال أنى خيرتها لأن زوجها

كان عبدا و لو قال ذلك (لا) (٢) ينبغى التخيير أيضا عند الحرية لأن عدم العلة

لا يدل على عدم الحكم .

و النفى فى باب التعديل و الجرح من هذا القبيل أيضا لأن الحامل على التزكية

عدم وقوف المزكى من الشاهد على ما يجرح عدالته ،

و البناء على ظاهر الحال إذ لا طريق للمزكى إلى الوقوف على جميع أحوال الشاهد

فى جميع الأوقات فلا تعادل (٣) التزكيه الجرح الذى مبناه على الدليل و هو (٤) /

المعاينه فكان الجرح أولى .

---

(١) آخر الورقة ٢٠ - ب من (جـ)

(٢) الكلمة ساقطة من (جـ)

(٣) فى (جـ) يعدل وفى (د) يعادل وفى (ب) و (جـ) تعدل

(٤) آخر الورقة ١٥٦ / ب من (أ) .

و فى حديث ميمونه مما يعرف بدليله و هو هيئة المحرم فوقعت المعارضه و جعل روايـة إبن عباس رضى الله عنهما أنه تزوجها و هو محرم أولى من رواية يزيد بن الأصـم رضى الله عنه لأنه لا يعدله فى الضبط و الإتقان .

و النفى فى حديث ميمونه مما يعرف بدليله لأن / الإحرام مما يدل عليه (١) أحـوال ظاهرة من المحرم محسوسة فصار مثل الإثبات فى المعرفة فوقعت المعارضة بينهمـا فوجب المصير إلى ما هو من أسباب الترجيح فى الرواة (٢) فجعل رواية إبن عبـاس رضى الله عنهما لفقاهته و ضبطه و إتقانه أولى من رواية يزيد بن الأصم الذى لا يعادله فى شئ مما ذكرنا فان قوة الضبط تدل على قلة الوهم و الغلط .

و قوله و إلا فلا أى / أن (٣) لم يكن النفى من جنس ما يعرف بدليله أو كان مما يشتبه حاله و لم يعرف أن الراوى إعتمد دليل المعرفة فلا يكون مثل الإثبات.

---

(١) فى (ب) و (جـ) : فعلى و فى هامش (ب) : عليه

(٢) فى (ب) و (جـ) : الرواية

(٣) الكلمة ساقطة (جـ) .

وطهارة الماء وحل الطعام والشراب من جنس ما يعرف بدليله مثل النجاسة والحرمة

قوله : (وطـهارة الماء وحل الطعام والشراب .... الى آخره)

يعني إذا أخبر مخبر بطهارة ماء[١] وآخر[٢] بنجاسته أو أخبر بحل طعام أو شراب[٣] وآخر بحرمته فالإخبار بالطهارة والحل ناف لأنه مبق على الأمر الأصلي والإخـبار بالنجاسة والحرمة مثبت لأنه يثبت أمرا عارضا[٤] / والنفي في هذه الصورة من جنس ما يمكن أن يعرف بدليله لأن الإنسان إذا أخذ الماء من نهر جار في إناء طاهر ولم يغب ذلك الإناء عنه كان عارفا بطهارته بدليل موجب للعلم .[٥]

---

(١) في (د) الماء .

(٢) في (د) : الآخر

(٣) في (د) : وشراب .

(٤) آخر الورقة ١٧٨ / أ من (ب) .

(٥) في (ب) : العلم .

فيقع التعارض بين الخبرين وعند ذلك يجب العمل بالأصل .

ويحتمل أن يكون النفى بناء على ظاهر الحال .

فإن ثبت أنه أخبر بناء على ظاهر الحال وهو أن (١) الأصل فى الماء هو الطهارة لم يقبل خبره لأنه إخبار لا عن دليل فلا يعارض الخبر المثبت .

وإن (٢) ثبت أنه أخبر عن معرفة يقع التعارض بين الخبرين أى خبر الطهارة والحل وخبر النجاسة والحرمة فيهما أى فى الماء والطعام ؛ لأن كل خبر مبنى على الدليل . (٣)

وعند ذلك أى عند ثبوت التعارض يجب العمل بالأصل وهو الطهارة فى الماء والحل فى الطعام (٤)لأن (٥) إستصحاب الحال وإن لم يصلح دليلا يصلح مرجحا **فيترجح** (٦) خبر(٧) النافى به

---

(١) الكلمة ساقطة من (د)

(٢) فى (ب) و (جـ) : أن

(٣) فى (ب ، جـ) : الأصل

(٤) آخر الورقة ٣٠١ / ب من (د)

(٥) فى (جـ) : لأنه

(٦) **الكلمة من (د) وفى بقية النسخ : فترجح .**

(٧) فى (ب) و (جـ) : الخبر .

و من الناس من رجح بفضل عدد الرواة ؛ لأن القلب إليه أميل .

قوله : (ومن الناس من رجح بكذا ...)

لا يرجح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة ولا بالذكورة و الحرية عند عامة أصحابنا (١) و هو قول بعض أصحاب الشافعي

و ذهب أكثرهم إلى صحة الترجيح بكثرة الرواة (٢) و به قال أبو عبد الله الجرجاني (٣) من أصحابنا و أبو الحسن الكرخي في رواية لأن الترجيح إنما يحصل بقوة لأحد الخبرين (٥) لا توجد (٤) في الآخر و معلوم أن كثرة الرواة نوع قوة في أحد الخبرين لأن قول الجماعة أقوى في الظن و أبعد من السهو و أقرب إلى إفادة العلم من قول الواحد فإن خبر كل واحد يفيد ظنا ولا يخفى ان الظنون المجتمعة (٦) /كلما كانت أكثر كان الصدق أغلب على الظن حتى ينتهي إلى القطع (٧) /

---

(١) وهو رأى أبو حنيفة و أبي يوسف وعامة علماء الأحناف

(٢) وإليه ذهب الشافعي .
أنظر الرسالة (٢٨١) أصول السرخسي (٢/٢٤)
فواتح الرحموت (٢/٢١٠) وتيسير التحرير (٣/١٦٦)

(٣) هو : أبو عبد الله ، محمد بن يحيى بن مهدى الجرجاني الأصل ، البغدادي السكني ، كان يدرس بمسجد " مطبعة الربيع ببغداد له كتاب " ترجيح مذهب أبي حنيفة " و .. القول المقصود في زيارة القبور ..
توفي سنة ٣٩٧ هـ
أنظر الأعلام ٨/٥ ، تاريخ بغداد ٣ / ٤٣٣
الجواهر المضيئة في طبقات الحنابلة (٢/١٤٣)
طبقات الفقهاء كبرى زاده (ص ٧٢) ،
الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ٢٠٢)

(٤) آخر الورقة ٨٣ / ب من (د)

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ)

(٦) آخر الورقة ١٥٧ / أ من (أ)

(٧) آخر الورقة (٢١ / أ) من (جـ)

وبالذكورة والحرية في العدد دون الإفراد ؛ لأن به تتم الحجة في العدد

يؤيده أن خبر الإثنين في الشهادة يرجح على خبر الواحد حتى كان خبر المثنى حجة لطمأنينة القلب إليه دون خبر الواحد فكذلك في الاخبار

وبالذكورة والحرية أن رجحوا بهما أيضا في العدد دون الإفراد حتى قالوا خبر الحرين راجح على خبر العبدين وخبر الرجلين راجح على خبر المرأتين فأما (١)خبر رجل واحد فمثل خبر امرأة واحده وخبر حر واحد مثل خبر عبد واحد لأن خبر الرجلين الحرين حجة تامة دون خبر العبدين ودون خبر المرأتين فيترجح الأول على الثاني كما في الشهادة .

بخلاف الإفراد فإن خبر كل واحد منهما ليس بحجة فكان خبر حر واحد كخبر عبد واحد وخبر رجل واحد كخبر إمرأة واحده .

---

(١) في (ج) : وأما .

وهو معنى قوله لأن به أى بما ذكرنا من وصفى الذكورة والحرية تتم الحرية فى العدد واسم ان محذوف وهو ضمير الشأن وحذفه منصوبا جائز على الضعف كما فى قول الشاعر:

إن من يدخل الكنيسة يوما   يلق فيها جـآذرا (١) وظبـاء .

أى أنه من يدخل [قدر ضمير الشأن لأن من شرطيه وحرف ان لا يجتمع مع حرف الشرط]. (٢)

قوله : (واستدل) أى من رجح بما ذكرنا (بمسائل الماء) فانه اذا أخبر واحد بطهارة الماء واثنان بنجاسته أو على القلب يجب العمل بخبر الاثنين .

ولو اخبر عبد رأيه ثقة بطهارة الماء وحر ثقة بنجاسته (٣) / أو على القلب يتحقق التعارض ويعمل السامع بأكبر رأيـه . (٤)

وإن أخبر بأحد الامرين مملوكان ثقتان وبالأمر الآخر حران ثقتان أخذ بقول الحرين نص على ما ذكرناه فى المبسوط (٥) .

وإذا ثبت ما (٦) ذكرنا فى مسائل الماء ثبت فى الأخبار أيضا .

---

(١) جآذر جمع جؤذر وهو وليد البقرة الوحشية .
راجع الصحاح (٦١/٢) مادة جأذر .

(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ) وصحح فى هامش (أ) و (ب) .

(٣) آخر الورقة (١٤١/ب) من (ب) .

(٤) فى (ب) و(جـ) بأكثر .

(٥) أنظر المبسوط .

(٦) فى (ب) و (جـ) : فيما .

إلا أن هذا متروك بإجماع السلف

إلا أنَّ هذا أي ما ذكر هؤلاء من الترجيح بالعدد والذكورة والحرية متروك بإجماع السلف فإن المناظرات (١) جرت من وقت الصحابة إلى يومنا هذا بأخبار الآحاد ولم يرو في شيء منها إشتغالهم (٢) / بالترجيح بزيادة عدد الرواة ولا بالذكورة والحرية في الأفراد ولا في العدد ولو كان ذلك صحيحا لاشتغلوا به كما إشتغلوا بالترجيح بزيادة الضبط والإتقان وبزيادة الثقة (٣)

فأما ترجيح (٤) خبر المثنى على خبر الواحد وخبر الحرين على خبر العبدين في مسألة الماء فلظهور الترجيح في العمل به فيما يرجع الى حقوق العباد فأما في أحكام الشرع فخبر الواحد وخبر المثنى وخبر الحر والعبد والرجل والمرأة في وجوب العمل (٥) سواء ؛ لأن كل واحد يوجب علم غالب الرأي لا غير

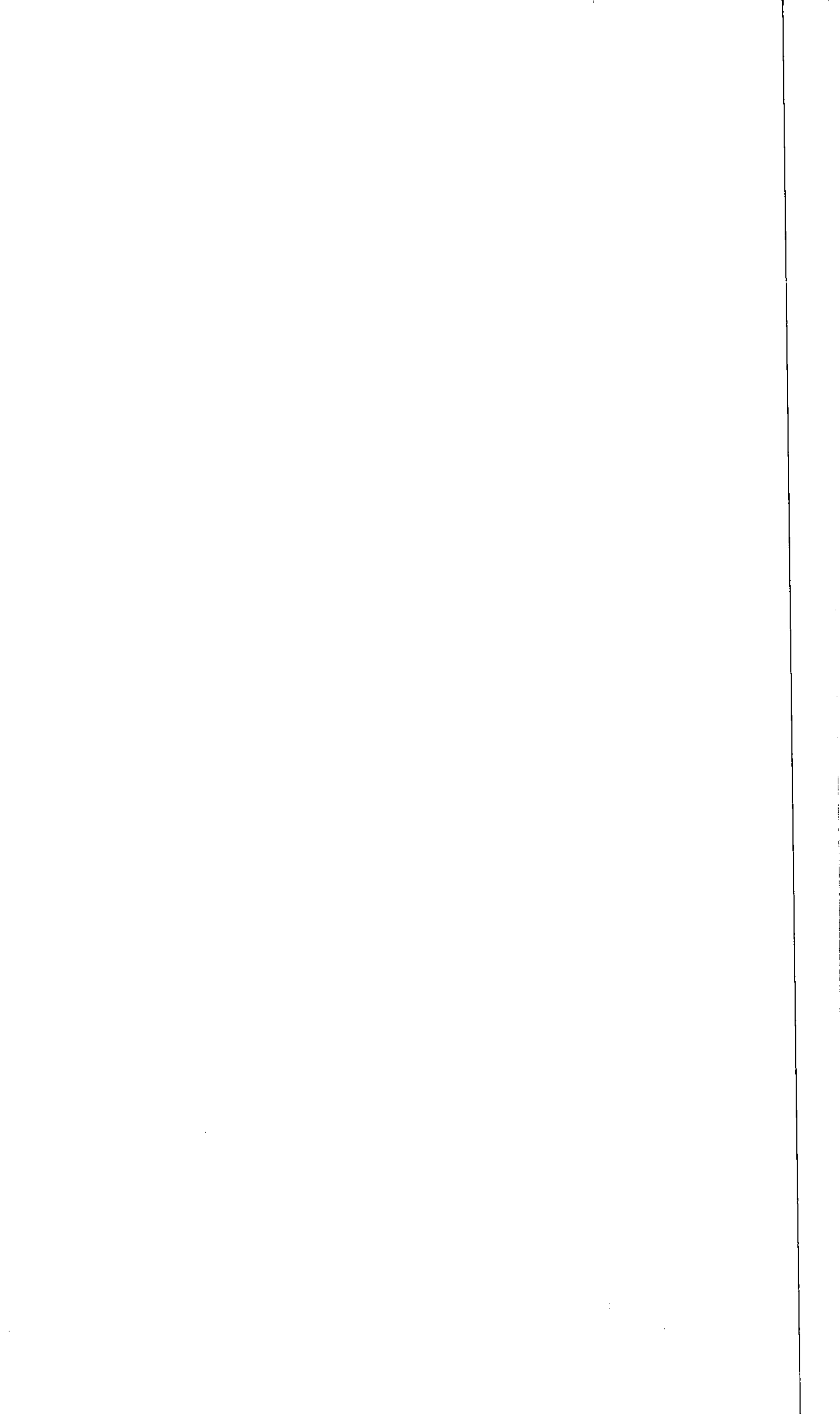
على أن هذا النوع من الترجيح قول محمد رحمه الله خاصه وأبى ذلك أبو حنيفة رضي الله عنهما وأبو يوسف ؛ لأن كثرة العدد لا تكون دليل القوة ما لم يخرج الخبر عن خبر الآحاد الى التواتر والشهرة

يوضحه أنه لا يترجح (٦) / في الشهادة إحدى الشهادتين بكثرة العدد حتى كان المثنى والأربعة سواء لاستوائهما في عدم إيجاب العلم وكون كل واحدة (٧) حجة فكذلك الواحد والمثنى والحر والعبد في باب الاخبار والله أعلم .

---

(١) في (ب) و (جـ) المناظرة
(٢) آخر الورقة ١٥٤ - أ من (هـ)
(٣) في هامش (ب) : الفقه
(٤) الكلمة ساقطة من (جـ)
(٥) في (أ ، هـ) : بهما
(٦) آخر الورقة ١٥٢ / ب من (أ)
(٧) في (ب ، جـ) : واحد .

فَصْلٌ فِي الْبَيَانْ



وهذه الحجج بجملتها تحتمل البيان وهذا باب البيان وهو على خمسة أوجه : بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان تبديل وبيان ضرورة .

فصل

قوله : (وهذه الحجج بجملتها ...) أى الحجج التى مر ذكرها من الكتاب بجميع أقسامه من الخاص والعام وغيرهما سوى المحكم منها ، والسنة بجملة أنواعها من المتواتر والمشهور /[1] والآحاد تحتمل البيان .

أى تحتمل أن يلحقها بيان إما على وجه التقرير[2] ، أو التفسير[3]، أوالتغيير[4] فوجب الحاق فصل البيان بذكر هذه الحجج .

ثم البيان[5] عبارة عن أمر يتعلق بالتعريف والأعلام ، وإنما يحصل بدليل والدليل محصل للعلم فههنا أمور ثلاثة :

اعلام أى تبيين .[6]

ودليل يحصل به الاعلام .[7]

---

(١) آخر الورقة ٢١/ب من (ج) .

(٢) بيان التقرير هو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والتخصيص .
أنظر : المغنى للخبازى (٢٣٧) ، والنامى مع شرحه الحسامى (١٦٥/١) .

(٣) بيان التفسير: بيان ما فيه خفاء من المجمل والمشترك والمشكل والخفى .
أنظر : النامى (١٦٥/١) .

(٤) بيان التغيير نحو التعليق والإستثناء .
أنظر : النامى شرح الحسامى (١٦٦/١) .

(٥) البيان : عرفه صاحب المغنى بأنه الاظهار قولا أو فعلا وقد يستعمل

....

وعلم يحصل من الدليل ، ولفظ البيان ينطلق على كل واحد من هذه المعاني الثلاثة ،ولاطلاقه عليه إختلف في تعريفه .

فمن نظر إلى اطلاقه على الاعلام الذى هو فعل المبين كأبى بكر الصيرفي [١] قال : هو إخراج الشئ من حيز الاشكال إلى التجلى .[٢]

واعترض عليه : بأنه غير جامع لأن ما يدل على الحكم إبتداء من غير سابقة /[٣] اجمال واشكال بيان بالإتفاق ، فليس بداخل في التعريف وكذا بيان التقرير والتغيير والتبديل لم يدخل فيه أيضا .

ومن نظر إلى إطلاقه على العلم الحاصل بالدليل كأبى بكر الدقاق [٤]

---

(١) هو محمد بن عبد الله ، أبو بكر الصيرفي البغدادى الشافعي الفقيه الأصولى .
قال : القفال الشاشي : كان الصيرفي أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعي ، تفقه على إبن سريج من تصانيفه شرح الرسالة ، وكتاب الإجماع وكتاب الشروط ، توفي سنة ٣٣٠ هـ .
أنظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٩٣/٢) ، شذرات الذهب (٣٢٥/٢) ، وفيات الأعيان (١٩٩/٤) ، تأريخ بغداد (٤٤٩/٥) طبقات الشافعية لإبن هداية (٦٣) ، الفهرست (٢٦٧) .

(٢) أنظر قول الصيرفي في المنخول ص (٦٣) وهو قول صاحب التوضيح أنظر التوضيح لمتن التنقيح (١٧/٢) .

(٣) آخر الورقة .

(٤) هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي الفقيه الأصولي ، ولى القضاء بكرخ ، قال الخطيب "كان فاضلا عالما بعلوم كثيرة وله كتاب في الأصول في مذهب الشافعي وكانت فيه دعابة ، ولد سنة ٣٠٦ هـ ، وتوفي سنة ٣٩٢ هـ .
أنظر : تأريخ بغداد (٢٢٩/٣) ، النجوم الزاهرة (٢٠٦/٤) .

....

وأبي عبد الله البصري[1] قال هو العلم الذي يتبين به المعلوم فكأن البيان والتبيين عنده بمعنى واحد ، ومن نظر إلى إطلاقه على ما يحصل به البيان كأكثر الفقهاء والمتكلمين قال هو الدليل الموصل بصحيح النظر إلى إكتساب العلم بما هو دليل عليه .[2]

وعبارة بعضهم هو/[3] الأدلة التي تبين بها الأحكام . قالوا والدليل على صحته أن من ذكر دليلا لغيره وأوضحه غاية الإيضاح يصح لغة وعرفا أن يقال تم بيانه وهذا بيان حسن . إشارة إلى الدليل المذكور وعلى هذا بيان الشيء ولكن أكثر استعماله في الدلالة (بالقول . فكل)[4] مفيد من كلام الشارع وفعله وسكوته وإستبشاره بأمر وتنبيهه بفحوى الكلام على علة الحكم/[5] بيان ، لأن جميع ذلك دليل ، وإن كان بعضها يفيد غلبة الظن

---

(١) هو : الحسين بن علي ، أبو عبد الله البصري الملقب بالجعل ، تفقه على أبي الحسن الكرخي ، حنفي المذهب وهو رأس المعتزلة وشيخ المتكلمين ، أخذ الإعتزال وعلم الكلام من إبن خلاد ثم أبي هاشم الجبائي وهو شيخ القاضي عبد الجبار ، من تصانيفه شرح مختصر إبي الحسن الكرخي ، كتاب تحريم المتعة ، كتاب الأشربة . ولد سنة ٢٩٣ ، وتوفي سنة ٣٦٩ هـ .

أنظر : الفوائد البهية (٦٧) ، الجواهر المضيئة (٢/١٢٢) ، الفهرست (٢٦١) تأريخ بغداد (٨/٧٣) ، فرق وطبقات المعتزلة (١١١) ، فضل الإعتزال وطبقات المعتزلة (٣٢٥) ، العبر (٣/٣٥١) ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٦٥) .

(٢) أنظر هذين القولين في المنخول ص (٦٤) .

(٣) آخر الورقة ١٥٤ ـ ب من (هـ) .

(٤) الجملة مطمسة في (أ) .

(٥) آخر الورقة ٢٥٨/أ من (أ) .

وهو على خمسة أوجه بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان تبديل وبيان ضرورة .

أما بيان التقرير فهو توكيد الكلام بما يقطع إحتمال المجاز أو الخصوص

فهو من حيث (أنه)[1] يفيد العلم بوجوب العمل دليل وبيان .

قوله : وهو أى البيان على خمسة أوجه عرف ذلك بالإستقراء .

بيان تقرير إضافة البيان الى التقرير والتفسير /[2] والتغيير والتبديل من قبيل إضافة الجنس الى نوعه كعلم الطب أى بيان هو تقرير وكذا الباقى أى بيان يحصل بالضرورة .

وسمى القسم الأول بيان تقرير لأنه مقرر لما إقتضاه الظاهر بقطع إحتمال غيره وذلك مثل قوله تعالى -(ولا طائر يطير بجناحيه)-[3] فإن الطائر يحتمل الإستعمال فى غير حقيقته يقال للبريد طائر لإسراعه فى مشيه ويقال فلان يطير بهمته : فكان قوله يطير بجناحيه ، فإن الطائر يحتمل تقريرا لموجب الحقيقة وقطعا لإحتمال المجاز .

ومثل قوله تعالى -(فسجد الملائكة كلهم أجمعون)-[4]

فإن إسم الجمع وهو الملائكة كان شاملا لجميع الملائكة على إحتمال أن يكون المراد بعضهم فقوله كلهم قرر معنى العموم (منه)[5] فيه حتى صار بحيث لا يحتمل الخصوص .

---

(١) هذه الكلمة من وضع المحقق ولا يستقيم الكلام إلا بها .

(٢) آخر الورقة ١٥٨/أ من (أ) .

(٣) الأنعام آية : ٣٨ .

(٤) سورة الحجر آية : ٣٠ .

(٥) ساقطه من (أ) .

فيصح موصولا ومفصولا بالإتفاق وكذلك بيان التفسير وهو بيان المجمـــل والمشترك .

ونظيره في المسائل : أن يقول الرجل لإمرأته (١) أنت طالق ثم يقول عنيت(به) (٢) الطلاق من النكاح أى رفع قيد النكاح لأن الطلاق وإن كان في الأصل رفع القيد مطلقا صار مختصا بالنكاح شرعا /(٣) وعرفا فصـــار الطلاق لرفع النكاح حقيقة شرعية وعرفية وإحتمل رفع كل قيد بإعتبار أصـل الوضع ولهذا لو نوى صدق ديانة لا قضاء فكان ذلك بمنزلة المجـــاز لهذه الحقيقة /(٤) فقوله: عنيت (به)(٥) الطلاق من النكاح قرر مقتضـــى الكلام وقطع إحتمال المجاز .

ويصح هذا البيان موصولا ومفصولا بالإتفاق ، لأنه مقرر للحكم الثابت الظاهر فيجوز مفصولا كما يجوز موصولا ; قوله: وكذلك. أى مثل بيان التقرير بيان التفسير في أنه يصح مفصولا .

بيان التفسير هو بيان ما فيه خفاء من المشترك (٦) والمشكـــــل (٧)

---

(١) لامته في هامش (هـ) .

(٢) ساقطه من (أ) ، (د) ، (هـ) .

(٣) آخر الورقة ٢٢/أ .

(٤) آخر الورقة ١٤١/ب من (ب) .

(٥) الكلمة ساقطة في (د) .

(٦) المشترك : ما اشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الإنتظام ، لا يراد به إلا واحد من الجملة . أنظر الحسامي مع شرحه النامي (١/١٢) ، والمغني للخبازي (١٢٢) .

(٧) المشكل : هو ما لا ينال المراد منه إلا بالتأمل بعد الطلب كدخوله في أشكاله . انظر الحسامي مع شرحه النامي (١/١٩) والمغني للخبازي (١٢٨) وأنظر في تعريفه أصول السرخسي (١/١٦٨) وكشف الأسرار (١/٥٢) .

....

والمجمل [١] والخفى [٢] وليس له إختصاص بالمشترك والمجمل فكان المراد من
اسم نور من الكتاب بيان المجمل والمشترك ونحوهما .

وذلك مثل لحوق البيان [٣]/ من النبى صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى :
-(أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)- [٤] فإن الصلاة والزكاة كانتا مجملتين
فنسر الصلاة بالقول [٥] والفعل [٦]

---

(١) المجمل : هو ما ازدحمت فيه المعانى فإشتبه المراد به إشتباها لا يدرك إلا بالبيان من جهة المجمل . وهو ضد المفسر .
أنظر الحسامى مع شرحه النامى (١/ ٢١) والمغنى (١٢٨) .

(٢) الخفى : هو ما خفى المراد منه بعارض غير الصيغة لا ينال إلا بطلب .
أنظر النامى (١/ ١٨) والمغنى (١٢٨) وأصول البزدوى (١/ ٥٢) .

(٣) آخر الورقة ١٥٥/ أ من (هـ) .

(٤) سورة البقرة آية (٤٣) .

(٥) وذلك فى الحديث الذى رواه أبو هريرة فى الرجل المسى صلاته والذى قال له عليه السلام " ارجع فصل فإنك لم تصل " ثم بين له الصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم إقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم أركع حتى تطمئن راكعا ، ثم أرفع حتى تعتدل قائما ، ثم أسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم أرفع حتى تطمئن جالسا ، وأفعل ذلك فى صلاتك كلها ."
رواه الترمذى (٢/ ١٠٣) فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى وصف الصلاة وقال : حديث حسن صحيح . وأنظر السنن الكبرى للبيهقى ٢/ ٣٧١، ٣٧٢) .
وكقوله عليه السلام " صلوا كما رأيتمونى أصلى " قال الحافظ فى التلخيص (١/ ٢٣) إنه متفق عليه .

(٦) أما الفعل فما ورد فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم والذى ورد بطرق كثيرة ومنها حديث أبى حميد انه قال : أنا أعلم بصلاة رسول الله =

. . . .

والزكاة بقوله عليه السلام "هاتوا ربع عشر أموالكم"(١) بالكتاب الذى أمر بكتابته لعمرو بن حزم.(٢)

ومثل لحوق البيان بقول الرجل لإمرأته أنت بائن أو أنت حرام ونحوهما بقوله عنيت بهذا الكلام الطلاق فإنه يكون بيان تفسير اذ البينونه أو الحرمة مشتركة محتملة للمعانى فيكون بيانه تفسيرا ورفعا (٣) للإبهام ثم بعد التفسير/(٤) يجب العمل بأصل الكلام فتقع البينونه والحرمة ثم لا يجوز تأخير هذا البيان عن وقت الحاجة إلى العمل

== صلى الله عليه وسلم . . . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة إعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذى منكبيه . . . الحديث.
رواه الترمذى فى سننه (٢/١٠٥) فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى وصف الصلاة وقال حديث حسن صحيح .
ورواه أيضا أحمد وأبوداود وإبن ماجه وأنظر المنتقى (١/٣٥٩-٣٦٢)
ورواه البخارى مختصرا فى (٢/٥٢ - ٢٥٦) .

(١) روى أبوداود (٢/٢٢٨) فى الزكاة ، باب فى زكاة السائمة عن على قال زهير: أحسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم - قلت لم يرد هذا القول فى كتاب عمرو بن حزم والذى فيه : وفى كل أربعين دينارا دينار .
أنظر : نصب الراية (٢/٣٤١) .

(٢) هو الصحابى الجليل عمرو بن حزم بن لوذان ، الخزرجى الأنصارى أبو الضحاك . شهد الخندق وما بعدها ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقات والديات وسائر الأحكام ، إستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على نجران .
الإستيعاب (٣/١١٧٢) ، الإصابة (٤/٢٩٣) ، شذرات الذهب (١/٥٩) .

(٣) فى (د) : ورافعا .   (٤) آخر الورقة ١٥٨/ب من (أ) .

....

إلا عند من يجـــوز التكليـــف بالمحـــال .(١)

وأما تأخيره (٢) إلى وقت الحاجة إلى الفعل (٣) فجائز عند عامة الفقهاء خلافا للجبائى وإبنـــــه أبى هاشـــــــــــم(٤)

---

(١) أنظر هذا القول فى المعتمد (١/٣٤٢) والبرهان (١/١٦٦) والمحصول (١/ق ٣/٢٧٩) والمسودة (١٨١) .

(٢) فى (ب) : تأخره .

(٣) إختلف الفقهاء فى تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجـة إلى مذاهب :-

فذهب الجمهور إلى جوازه .

وذهب جماعة إلى إمتناعه كأبى إسحاق المروزى وأبى بكر الصيرفـــى والقاضى أبى حامد وبعض الحنفية والظاهرية .

وذهب الكرخى وجماعة من الفقهاء إلى جواز تأخير بيان المجمل د ون غيره .

وذهب بعضهم إلى جواز تأخير الأمر د ون الخبر .

وذهب الجبائى وإبنه عبد الجبار إلى جواز تأخير بيان النسخ د ون غيره

وذهب أبو الحسين البصرى إلى جواز تأخير بيان ما ليس له ظاهر ، كالمجمل ، وأما ماله ظاهر وقد أستعمل فى غير ظاهره كالعام والمطلـــق والمنسوخ ونحوه ، فقال يجوز تأخير بيانه التفصيلى ، ولا يجوز تأخير بيانه الإجمالى وهو أن يقول وقت الخطاب : هذا العموم مخصـــوص وهذا المطلق مقيد ، وهذا الحكم سينسخ .

انظر هذه المسألة فى الأحكام للآمدى (٣/٤١-٤٢) والمسودة (١٧٨) وشرح الكوكب المنير (٣/٤٥٣) (والمحصول (١/٣/٢٨٠) والتبصـــرة (٢٠٧) وشرح تنقيح الفصول (٢٨٢) والمستصفى (١/٣٦٨) والأحكام لإبن حزم (١/٧٥) وإرشاد الفحول (١٧٤) والمعتمد (١/٣٤٢) ، التمهيد لأبى الخطاب (٢/٢٩١) .

(٤) هو : أبو هاشم . عبد السلام بن أبى على محمد بن عبد الوهاب الجبائى =

....

وعبد الجبار (١) ومتابعيهم (٢) والظاهرية (٣) والحنابلة (٤) وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي كأبي إسحق المروزي (٥) وأبي بكر الصيرفي والقاضي أبي حامد (٦)

== ولد ببغداد سنة ٢٤٧ هـ وهو كأبيه في الإعتزال . إنفرد عن المعتزلة بآراء خاصة . تبعته فرقة سميت الهشمية ، له مصنفان في الإعتزال . توفي ببغداد سنة ٣٢١ هـ .
طبقات الشافعية الكبرى (٥/٩٧) ، تأريخ بغداد (١١/٥٥ - ٥٦) ، وفيات الأعيان (٣/١٨٣) ، الأعلام (٤/١٣٠) شذرات الذهب (٢/٢٨٩)

(١) هو : أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني . القاضي الأصولي ، الشافعي في الفروع المعتزلي في الأصول ، له تصانيف كثيرة منها : تنزيه القرآن عن المطاعن ، والأمالي .
تاريخ بغداد (١١/١١٣ - ١١٥) ، ميزان الإعتدال (٢/٥٣٣) ، الأعلام (٤/٤٧) .

(٢) أنظر رأي المعتزلة في المعتمد (١/٣٤٢ - ٣٤٣) .

(٣) أنظر رأي الظاهرية في الأحكام لإبن حزم (١/٧٥) .

(٤) هذا القول في رواية لهم والرواية الأخرى الجواز وهي مذهب أكثر الحنابلة .
أنظر المسودة (١٧٨ - ١٧٩) وشرح الكوكب المنير (٣/٤٥٣) .

(٥) هو : إبراهيم بن أحمد بن إسحق ، أبو إسحق المروزي الشافعي . نشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار قال عنه أبو إسحق الشيرازي "إنتهت إليه الرئاسة في العلم ببغداد" وإذا أطلق أبو إسحق في الفقه الشافعي فالمراد به المروزي . شرح مختصر المزني له كتب في الفقه وكتاب في الأصول . توفي بمصر سنة ٣٤٠ هـ .
وفيات الأعيان (١/٧) شذرات الذهب (٢/٣٥٥) حسن المحاضرة (١/٣١٢) طبقات الفقهاء (١/١٢٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٥) .

(٦) هو : أحمد بن بشر بن عامر العامري ، القاضي . قال النووي ويعرف ==

وأما بيان التغيير نحو التعليق والإستثناء فإنما يصح بشرط الوصـــــل

تمسك من أبى جواز تأخيره بأن المقصود من الخطاب هو إيجاب العمل والتكليف به وذلك يتوقف على الفهم والفهم لا[1] يحصل بدون البيـــان فلو جوزنا تأخير البيان أدى إلى تكليف ما ليس فى الوسع .

ولا يقال : كما أن العمل مقصود فالعلم[2] والإعتقاد مقصودان أيضـــا والاجمال والاشتراك لا يمنعان من وجوب الاعتقاد ، لأنهم قالوا العمـــل هو المقصود الأصلى والإعتقاد تابع وتأخير البيان يخل بالمقصود الأصلـــى فلا يجوز .

واحتج من جوز تأخيره بأن الخطاب بالمجمل قبل البيان صحيح فإنـــه يفيد الإبتلاء باعتقاد الحقية فيما هو المراد به فى الحال مع إنتظار البيان للعمل به والإبتلاء بإعتقاد الحقية فيه أهم من الإبتلاء بالعمل به فكان حسنا صحيحا من هذا الوجه .

الا يرى أن الإبتلاء بالمتشابه[3] الذى[4] أيسنا عن بيانه صح بإعتبار إعتقاد الحقية فالإبتلاء بالمجمل الذى ينتظر بيانه كان أولى بالصحة .

وليس فيه تكليف ما ليس فى الوسع كما زعموا[5]/ لأن وجوب العمـــل قبل البيان ليس بثابت بل هو متأخر الى البيان .

قوله وأما بيان التغيير نحو التعليق والإستثناء فكذا ....

== بالقاضى أبى حامد . أحد أئمة الشافعية ، من مؤلفات شرح مختصر المزنى والإشراف على الاصول فى الأصول له كتاب (الجامع) أحاط فيه بالأصـــول والفروع ، والجامع الكبير فى الفقه . توفى سنة ٣٦٢ هـ .
تهذيب الأسماء (٢/ ٢١١) ، طبقات الفقهاء للشيرازى (١١٤) ،شذرات الذهب (٣/ ٤٠) ، الفتح المبين (١/ ١٩٩) .

(١) الكلمة ساقطة من (د) .
(٢) فى (د) فالعمل .
(٣) المتشابه : هو ما لا طريق لدركه أصلا حتى سقط طلبه .
الحسامى مع شرحه النامى (١/ ٢١) .
(٤) الكلمة ساقطة من (د) (٥) آخر الورقة (١٤٣/ أ) من (ب) .

....

جعل الشيخ /[1] رضى الله عنه التعليق والإستثناء بيان تغيير والنسخ بيان تبديل[2] موافقا للإمام فخر الإسلام[3] نظرا إلى أن النسخ بيان إنتهاء مدة الحكم فيجوز أن يجعل من أقسام البيان .

وجعل الإمام شمس الأئمة الاستثناء بيان تغيير والتعليق بيان تبديل متابعا للقاضى الإمام أبى زيد رحمه الله ولم يجعل[4] النسخ من أقسام البيان /[5] فقال : حد النسخ غير حد البيان لأن البيان إظهار [6] حكم الحادثة عند وجودها إبتداء والنسخ /[7] رفع بعد الثبوت[8] فلم يكن بيانا نظرا إلى أن النسخ وإن كان بيان إنتهاء مدة الحكم لكنه فى حق صاحب الشرع فأما فى حق العباد فهو رفع الحكم الثابت . والبيان بيان بالنسبة إلى العباد فإن جميع الأشياء ظاهر معلوم لصاحب الشرع فلا يمكن أن يجعل النسخ من أقسامه بإعتبار كونه بيان إنتهاء مدة الحكم كذا قيل .

---

(١) آخر الورقة (٢٢/ب) من (جـ) .
(٢) قال فى المغنى للخبازى (٢٥٠) : وأما بيان التبديل فهو النسخ ، ومعناه أن يزول شئ ويخلفه غيره . آهـ .
(٣) أنظر أصول البزدوى مع الكشف (١١٧/١ فما بعدها) .
(٤) فى (د) : تجعل .
(٥) آخر الورقة (١٥٥/ب) من (هـ) .
(٦) ما بين المعقوفتين مطمس فى (أ) .
(٧) آخر الورقة (٨٤/ب) من (د) .
(٨) أنظر : أصول السرخسى (٣٦/٢) .

....

وهذا البيان لا يصح إلا موصولا بإجماع الفقهاء .

ونقل عن إبن عباس رضى الله عنهما ؛ أنه كان يقول بصحة الإستثناء منفصلا عن المستثنى منه وإن طال الزمان وبه قال مجاهد [1] . وفى بعض الروايات عنه [2] ؛ أنه قدر زمان الجواز بسنة فإن إستثني بعدها بطل [3]

---

(١) هو : مجاهد بن جبر المكى المخزومى مولاهم ، أبو الحجاج ، التابعى الإمام فى الفقه والتفسير والحديث قال النووى : " إتفق العلماء على إمامته وجلالته وتوثيقه . توفى سنة ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك .
تهذيب الأسماء واللغات (٨٣/٢) ، شذرات الذهب (١٢٥/١) ، المعارف (٤٤٤) .

(٢) وهناك قول ثالث لإبن عباس أنه يصح الاستثناء إلى شهر . أنظر شرح الكوكب المنير ٢٩٨/٣ .
أنظر قول إبن عباس فى المستدرك (٣٠٣/٤) قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وانظر تخريج أحاديث المنهاج ص (٣٠٨) . وأنظر المستصفى (٣٧/٢) ، واللمع (٢٢) ، والتبصرة (١٦٢) .

(٣) رأى كثير من العلماء ان هذا القول لا يصح عن إبن عباس رضى الله عنهما . وقالوا : إن صح فهو مؤول واختلفوا فى تأويله على أقوال
قال الشيرازى : " الظاهر انه لا يصح عنه ، وهو بعيد بعيد " (اللمع ٢٣) .
وقال الجوينى : " والوجه إتهام الناقل وحمل النقل على أنه خطأ ، أو مختلق مخترق " البرهان (٣٨٦/١) .
وقال الغزالى : " والوجه تكذيب الناقل ، فلا يظن به ذلك " المنخول (١٥٧) - لكن الشوكانى قال إنها ثابتة فى مستدرك الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين . . . ثم قال فالرواية عن إبن عباس قد صحت ولكن الصحيح خلاف ما قاله . إرشاد الفحول (١٤٨) . ==

....

وعن أبى العالية أنه يجوز إلى أربعة أشهر إعتبارا بالإيلاء .

وعن الحسن وطاووس وعطاء أنهم جوزوا ما لم يقم عن مجلسه إعتبارا بالعقود [1] وبه قال أحمد بن حنبل [2] رضى الله عنه .

تمسك إبن عباس رضى الله عنهما بأن اليهود سألت النبى صلى الله

== وأنظر المستصفى (١٦٥/٢) ، المعتمد (٢٦١/١) ، مختصر ابن الحاجب (١٣٧/٢) ، المحصول (٤٠/٣/١) ، فواتح الرحموت (٣٢١/١) ، المسودة (١٥٢) .

(١) أنظر التبصرة (١٦٣) ، والمختصر للبعلى (١١٨) ، والقواعد والفوائد الأصولية (٢٥١) .

(٢) أنظر قول الإمام أحمد فى القواعد والفوائد الأصولية (٢٥٢) ، والمسودة (١٥٢) ، والمختصر للبعلى (١١٨) ، والعدة (٦٦١/٢) وعن أحمد رحمه الله رواية : يصح الإستثناء فى اليمين منفصلا فى زمن يسير .
والرواية الأخرى عن أحمد : قول إبن عباس : " إذا إستثنى بعد سنة فله ثنياه " ليس هو فى الايمان إنما تأويله قول الله عز وجل : -(ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله وأذكر ربك إذا نسيت)- .
فهذا إستثناء من الكذب ، لأن الكذب ليس فيه كفارة وهو أشد من اليمين لأن اليمين تكفر والكذب لا يكفر .
قال إبن الجوزى : فائدة الإستثناء خروج الكذب . قال موسى عليه السلام (قال ستجدنى إن شاء الله صابرا) ولم يصبر فسلم منه بالإستثناء .
قال البعلى : مراد أحمد رضى الله عنه - والله أعلم - إذا نسى أن يقول : أفعل كذا إن شاء الله تعالى فيقول متى ذكر وعليه يحمل مذهب إبن عباس أنظر القواعد والفوائد (٥٢) . ==

....

عليه وسلم عن مدة لبث أهل الكهف وغيرها فقال غدا أجيبكم ولم يستثن فتأخر الوحي عنه بضعة عشر يوما ثم نزل قوله تعالى : -(ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت . .)-[1] أي إستثن إذا تركت الإستثناء ثم ذكرت فقال إن شاء الله بطريق الحاقة إلى خبره[2] الأول . وهو قوله غدا أجيبكم .

وبأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا غزون به قريشا " ثم قال بعد سنة ، إن شاء الله تعالى .[3]

== وقال القرافي : وأما الإستثناء بالمشيئة الذي هو التعليق فلا يبين مرادا ولا وضع لذلك وإنما سبب حال لليمين في الشرع . وفي اللغة للتعليق والربط ، أما البيان فلم يوضع له لا لغة ولا شرعا . راجع كتاب الإستغناء في أحكام الإستثناء ص (٥٣٣) .

(١) سورة الكهف آية (٢٣) .

(٢) في (د) : خبر .

(٣) أخرجه أبو داود عن عكرمة مرسلا في (٣/٥٨٩) في الايمان والنذور ، باب الإستثناء في اليمين بعد السكوت . عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا " ثم قال : " إن شاء الله " .

وفي رواية أخرى قال : (والله لأغزون قريشا) ثم سكت . ثم قال : إن شاء الله .

قال أبو داود : زاد الوليد بن مسلم عن شريك قال : ثم لم يغزهم والحديث روى مرسلا ومسندا قال الزيلعي في نصب الراية من كلام إبن القطان : والصحيح مرسل .

راجع التفصيل في هذا الحديث في نصب الراية (٣/٣٠٢ - ٣٠٣) .

وقال الخطابي في معالم السنن (٤/٥٢) : وعامة أهل العلم على خلاف قول ابن عباس وأصحابه .

وأنظر المعتبر ص (٣٦) .

....

واحتج الفقهاء ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه[1] عين التكفير لتخليص الحالف ولو صح الإستثناء منفصلا لقال فليستثن وليأت بالذي هو خير منها لأن تعيين الإستثناء للتخليص أولى لكونه أسهل .

وبأن الشرع حكم بثبوت الإقرارات والطلاق والعتاق وغيرها من العقود ولو صح الإستثناء منفصلا لم يثبت شيء من هذه العقود ولم يستقر وفساده ظاهر لتأديته إلى التلاعب وأبطال التصرفات الشرعية .

وبأنه لو صح منفصلا ، لما علم صدق صادق ، ولا كذب كاذب[2]/ ، ولم يحصل وثوق بيمين ، ولا وعد ولا وعيد ، وبطلانه لا يخفى على ذي لب .

وإنما سمي هذا النوع بيان تغيير ، لوجود أثر كل واحد منهما فيه

---

(١) هذا الحديث رواه عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه عنه البخاري في (١١/٦٠٨) في كفارات الايمان ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده .
واخرجه مسلم في (٢/١٢٧١) ومابعدها في الايمان ، باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ان يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه .
قال الخطابي في معالم السنن (٤/٥٢) : وعامة أهل العلم على خلاف قول إبن عباس وأصحابه ولو كان الأمر على ذهبوا اليه لكان للحالف المخرج من يمينه حتى لا يلزمه كفارة بحال وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي خير وليكفر عن يمينه . اهـ .
وأنظر : نصب الراية (٣/٢٩٦ ومابعدها) .

(٢) آخر الورقة (١٤٣/ب) من (ب) .

واختلف فى خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخيا وعند الشافعى يجوز فيه التراخى .

فإن التعليق والاستثناء يغيران موجب الكلام إذ لولم يوجد التعليق لوقع المعلق فى الحال ، ولولم يوجد الإستثناء لثبت موجب المستثنى منه بتمامه فكان فيهما معنى التغيير من هذا الوجه .

ولكنهما لما كانا لإبتداء وقوع الكلام غير موجب فى الحال أوغير موجب /(١) لبعض/(٢) ما (٣) تناوله كان فيهما معنى البيان من هذا الوجه . فلذلك سمى هذا النوع بيان تغيير .

قوله (واختلف فى خصوص العموم ... إلى آخره)

لا خلاف إن العام إذا خص منه شئ بدليل مقارن ، يجوز تخصيصه بعد ذلك /(٤)بدليل متراخ ، فأما العام الذى لم يخص منه شئ فلا يجوز تخصيصه بدليل متأخر عنه عند الشيخ إبى الحسن الكرخى ، وعامة المتأخرين من أصحابنا وبعض أصحاب الشافعى [وعند بعض أصحابنا وأكثر أصحاب الشافعى](٥) والأشعرية وعامة المعتزلة يجوز تخصيصه متراخيا كما يجوز متصلا والمراد بعدم جواز التخصيص أنه إذا ورد متراخيا لا يكون بيانا ان المراد من العام بعضه من الإبتداء بل يكون نسخا للحكم مقتصرا على الحال . وفائدته ان العام لا يصير به ظنيا ، لأن صيرورته ظنيا بإعتبار إحتمال خروج افراد آخر عنه بالتعليل ودليل النسخ لا يقبل التعليل فلا يتطرق به إحتمال إلى الباقى .

---

(١) آخر الورقة (٢٣/أ) من (ج) .
(٢) آخر الورقة (١٥٦/أ) من (هـ) .
(٣) الكلمة ساقطة من (د) .
(٤) آخر الورقة (١٥٩/ب) من (أ) .
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (د) .

وهذا بناء على أن العموم مثل الخصوص عندنا فى إيجاب الحكم قطعـا وبعد الخصوص لا يبقى القطع فكان تغيرا من القطع إلى الإحتمال فتقيد بشرط الوصل .

وعلى هذا قال علماؤنا فيمن أوصى بخاتمه لإنسان وبالفص منه لآخر موصولا ان الثانى يكون خصوصا للأول بيكون الفص للثانى وإن فصل لم يكن خصوصا بل صار معارضا فيكون الفص بينهما .

وهذا أى الإختلاف المذكور بناء على الإختلاف فى موجب العام .

فعندهم موجبه ظنى قبل التخصيص لإحتمال إرادة البعض منه كما هو ظنى بعد التخصيص فكان تخصيصه بيانا محضا مقررا ، لأنه يبقى على أصله ظنيا كما كان فيصح موصولا ومفصولا .

وعندنا موجبه قطعى قبل التخصيص كوجوب الخاص وبعد التخصيـص يصير ظنيا على ما مر بيانه فى أول الكتاب فكان التخصيص تغييرا له من القطع إلى الإحتمال فيصح موصولا ولا يصح مفصولا كالتعليق والاستثناء .

يوضحه أنه لما كان قطعيا عندنا وجب[1] إعتقاد ثبوت الحكم فى جميع أفراده ، كما وجب العمل به فلو جاز التخصيص متراخيا يتبين أن المخصـوص لم يكن داخلا فيه إبتداء ، وأنه لم يكون موجبا فى المخصوص حكما منّالإبتداء وحينئذ يلزم القول بوجوب الإعتقاد بثبوت الحكم قطعا فيما لم يكن الحكم فيه ثابتا أصلا ، وهذا باطل .

قوله : (والعموم مثل الخصوص) أى العام مثل الخاص فى إيجاب الحكم.

(وبعد الخصوص) أى بعد التخصيص .

قوله : (وعلى هذا) أى على أن الإتصال فى التخصيص شرطٌ عندنا قال علماؤنا رحمهم الله فيمن أوصى بخاتمه لإنسان وبالفص منه لآخـر موصـولا /[2]

---

(١) فى (جـ) : أوجب (٢) آخر الورقة (١٤٤/أ) من (ب) .

واختلفوا في كيفية عمل الإستثناء أيضـــا .

أى إيصاء موصولا بالأول أن الثاني وهو الإيصاء بالفص يكون خصوصـــا أو تخصيصا /[1] للأول وهو الإيصاء بالخاتم الذي هو عام بالنسبة الى الفص لتناوله الحلقة والفص لوجود شرط التخصيص وهو الاتصال .

(وإن فصل) أى الموصى الإيصاء الثاني عن الأول لم يكن هـــذا الإيصاء تخصيصا للأول بل صار معارضا فكان كلامه الثاني في الفص إيجابا للثاني ، ويبقى عموم الإيجاب للأول على ما كان ، والعام[2] مثل الخـــاص في الإيجاب فثبت المساواة بينهما في الإستحقاق ، فجعلناه بينهما نصفين وليست الوصية الثانية رجوعا عن الأول كما لو أوصى بالخاتم للثاني .

ثم الشيخ رحمه الله ذكر المسألتين بلا خلاف /[3] متابعا لأصـــول الفقه لفخر الإسلام وشمس الأئمة .[4]

وذكر في شروح[5] الزيادات والإيضاح /[6] والهداية والمبسوط والمنظومة خلاف أبي يوسف في الفصل الثاني حيث قال الفص للثاني فيه كما فـــي الفصل الأول فيحمل على أن في الفصل الثاني عنه روايتين .

قوله : واختلفوا في كيفية عمل الاستثناء ايضـــا .

---

(١) آخر الورقة (٨٥/أ) من (د) .

(٢) الكلمة ساقطه من (د) .

(٣) آخر الورقة (١٥٦/ب) من (هـ) .

(٤) أنظر : أصول البزدوى بهامش الكشف (١٠٩/٣) وأصول السرخسي (٣٠/٢) .

(٥) في (جـ ، د) : شرح .

(٦) آخر الورقة (٢٣/ب) من (جـ) .

....

قيل الإستثناء قول ذو صيغ محصورة ، دال على أن المذكور بـه لم يرد بالقول الأول ، وفيه إحتراز عن أدلة التخصيص ، فإنها قد لا تكون قولا وتكون دليل عقل ، وإن كان قولا فلا ينحصر صيغة .

واحترز بقوله ذو صيغ محصورة[1] عن قوله : رأيت المؤمنين ولم أر زيدا فإن العرب لا تسميه إستثناء ، وإن أفاد ما يفيد قولنا إلا زيدا .

وقيل هو لفظ لا يستقل بنفسه متصل بجملة بإلا أو إحدى اخواتها دال على[2] أن مدلوله غير مراد مما اتصل به .

وشروطه ثلاثة ؛ أحدها ؛ الاتصال وقد بيناه .

والثاني ؛ أن يكون المستثنى داخلا في الكلام الأول لولا الاستثناء كقولك ؛ رأيت القوم إلا زيدا وزيد منهم ، ورأيت عمر الا وجهه .

فإن لم يكن داخلا كان منقطعا ، ولا يكون إستثناء حقيقة ، فكان هذا الشرط لكونه حقيقة لا لصحته ، لأن الإستثناء المنقطع صحيح في الكلام .

والثالث : أن لا يكون مستغرقا لأن الإستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا وفي إستثناء الكل لا يبقى شيء يجعل الكلام عبارة عنه .

واختلف في كيفية عمل الإستثناء ، أي في موجبه ، كما إختلف في تخصيص العموم وإليه أشار بقوله أيضا

---

(١) في (ب) : مخصوص .

(٢) الكلمة ساقطة من (د) .

قال أصحابنا : الإستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيكون تكلما بالباقي بعده . وقال الشافعي رحمه الله الإستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة بمنزلة دليل الخصوص .

(فعندنا : الإستثناء يمنع التكلم بحكمه[١] بقدر المستثنى[٢]) فيجعل تكلما بالباقي بعد الإستثناء ، وينعدم الحكم في المستثنى لعدم الدليل الموجب له مع صورة التكلم به بمنزلة الغاية فيما يقبل التوقيت ، فإن الحكم ينعدم فيما وراء الغاية ، لعدم الدليل الموجب له ، لا لأن الغاية توجب نفي الحكم عما وراءها .

وعند الشافعي رحمه الله موجبه إمتناع الحكم في المستثنى لوجود المعارض /[٣] كإمتناع حكم العام فيما خص منه ، لوجود المعارض صورة ، وهو دليل الخصوص وهو المراد من قوله : (بمنزلة دليل الخصوص) فإنه وإن كان يبين أن المخصوص لم يدخل تحت العام ، لكنه بإعتبار إستبداده معارض للعام صورة حتى جاز تعليله .[٤]

أو هو معارض للعام صورة ومعنى /[٥] على أصله فيكون معناه بمنزلة دليل الخصوص عنده .

---

(١) في (ب) : حكمه

(٢) في (ب) : الاستثناء .

(٣) آخر الورقة (١٤٤/ب) من (ب) .

(٤) أنظر مسألة حقيقة الاستثناء عند الحنفية والشافعية في المستصفى (٢/١٦٣-١٦٤) ، وفواتح الرحموت وسلم الثبوت (١/٣١٦) ، تخريج الفروع للزنجاني (١٥٢-١٥٣) ، المحلى على جمع الجوامع حاشية البناني (٢/١٢) .

(٥) آخر الورقة (١٦٠/ب) من (أ) .

كما اختلفوا فى التعليق بالشرط على ما سبق ، فصار عندنا تقدير قولــه لفلان على ألف درهم إلا مائه على تسعمائة وعنده إلا مائة ، فإنهـــا ليست على وعلى هذا إعتبر قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعـــام إلا سواء بسواء فى القليل والكثير لأن الإستثناء عارضه فى المكيل خاصـــة وبقى عاما فيما وراءه .

وأصل الخلاف فى التعليق بالشرط ، فإن التعليق عنده لا يخرج الكلام من أن يكون إيقاعا بل يمتنع وقوعه لمانع وهو التعليق أوعدم الشـــرط ، فكذا الإستثناء .

وعندنا التعليق يخرج الكلام من أن يكون إيقاعا ويمتنع ثبوت الحكـــم فى المحل لعدم العلة مع صورة التكلم بها ، فكذا الإستثناء .

فإذا قال لفلان على ألف إلا مائه ، صار عندنا كأنه قال[1] ابتـــداء : لفلان على تسعمائه ، وأنه لم يتكلم بالألف فى حق لزوم المائة ، وصار عنده كأنه قال إلا مائة فإنها ليست على ، فلا يلزمه المائة للدليل المعـــارض لأول كلامه ، لا لأنه يصير بالإستثناء كأنه لم يتكلم به قوله وعلى هذا أى على[2] أن عمل الإستثناء بطريق المعارضة عنده .

إعتبر الشافعى صدر الكلام عاما فى قوله عليه الصلاة والسلام : " لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء /[3] بسواء "[4] فى القليل والكثـــير

---

(١) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٢) الكلمة ساقطة من (ب ، جـ) .

(٣) آخر الورقة (٢٤/أ) من (جـ) .

(٤) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ ، ولعله مأخوذ من حديث معمر إبن عبد الله .

قال الزركشى فى المعتبر ص (٢١٣) : " لم يرو بهذا اللفظ وانما روى =

....

فإن معناه عنده لا تبيعوا الطعام إلا طعاما ساويا بطعام ساو ، فأن لكم أن تبيعوهما .

أومعناه إلا سواء بسواء فإنهما إذا صارا متساويين جاز لكم أن تبيعوهما .

== مسلم عن معمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : " الطعام بالطعام مثلا بمثل " راجع صحيح مسلم (١٢١٤/٣) في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل .

قال إبن قطلوبغا : أخرجه الشافعي في المسند بلفظ :" لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء " أنظر مسند الشافعي (١٧٧/٢) في البيوع ، باب جامع الأصناف التي يجرى فيها الربا .

والحديث بهذا المعنى أخرجه الجماعة إلا البخارى من حديث عبادة بن الصامت :

أخرجه ابوداود عنه (٦٦٣/٣) في البيوع ، باب الصرف حديث ٣٣٤٩ .

وأخرجه الترمذى عنه (٥٤١/٣) في البيوع ، باب ما جاء ان الحنطه مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيها . وقال حديث حسن صحيح .

وأخرجه عنه النسائي (٢٧٤/٧) في البيوع ، باب بيع البر بالبر وباب بيع الشعير بالشعير .

وأخرجه عنه ابن ماجه (٧٥٧/٢) في التجارات ، باب الصرف ، ومالا يجوز متفاضلا يدا بيد .

وأخرجه الدارمي في (١٧٤/٢) ، والدار قطني في (١٨/٣) .

وانظر فيض القدير للمناوى (٥٧١/٣ - ٥٧٢) ، ونصب الراية (٣٥/٤ - ٣٦) ، ومسلم (١٢١٠/٣) في المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا .

وقلنا : هذا إستثناء حال فيكون الصدر عاما فى الأحوال وذلك لا يصلح إلا فى المقدر .

أثبت حرمة البيع بصدر الكلام عامة فى القليل والكثير ، أعنى ما يدخل تحت الكيل وما لا يدخل فيه ، مثل الحفنه (١) والحفنتين ، لأن الطعام إسم جنس وقد دخله لام التعريف ، فإستغرق الجميع ، فما إستثنى الساوى إمتنع الحكم فيه بالمعارضة ، فبقى ما وراء داخلا تحت الصدر .

ثم المراد من التساوى هو التساوى فى الكيل بالإتفاق ، فتثبت المعارضه فى المكيل خاصة . فبقى بيع الحفنة بالحفنه والحفنتين داخلا فى صدر الكلام فيحرم .

وقلنا هذا إستثناء حال (٢) . يعنى عندنا لما كان تكلما بالباقى جعلنا هذا إستثناء حال ، لأن حمل الكلام على حقيقته واجب ما أمكن ، ولا يمكن إستخراج المساواة من الطعام فيحمل صدر الكلام على ما يجانس المستثنى (٣) ليتحقق الإستثناء ، ويمكن أن يجعل تكلما بالباقى بعد الإستثناء والمستثنى حال . وهى المساواة فيحمل الصدر على عموم الأحوال ، فصار كأنه قيل لا تبيعوا الطعام بالطعام فى جميع الأحوال من المفاضلة والمجازفة والمساواة إلا فى حالة المساواة ، ولا تتحقق هذه الأحوال إلا فى الكثير ، وهو ما يدخل تحت الكيل ، لأن المراد من المساواة هو المساواة فى الكيل إذ المسوى/ (٤) فى الطعام ليس/ (٥) إلا الكيل بالإجماع .

---

(١) فى (هـ) : الجفنه والجفنتين .
(٢) أى استثناء من الحال المقدر .
(٣) فى (ب ، جـ) : المستثنى منه ، وهو خطأ .
(٤) آخر الورقة (٨٥/ب) من (د) .
(٥) آخر الورقة (١٤٥/أ) من (ب) .

....

وبدليل /[1] قوله عليه السلام " كيلا بكيل "[2] .

وبدليل العرف فإن الطعام لا يباع في العادة إلا كيلا .

وبدليل الحكم فإن إتلاف مادون الكيل في الطعام لا يوجب المثل ، بل يوجب القيمة لفوات السوى ، والمفاضلة ، والمجازفة مبنيتان على الكيل أيضا ، اذ المراد من المفاضلة رجحان أحدهما على الآخر كيلا ، ومن المجازفة عدم العلم بتساويهما ، وبتفاضلهما مع إحتمال المساواة ، والمفاضلة ، فثبت بما ذكرنا ان صدر الكلام لم يتناول القليل الذى لا يدخل تحت الكيل ، لعدم جريان هذه الأحوال فيه ، فلا يصح الإستدلال به /[3] على حرمة بيع الحفنة بالحنفة أو[4] بالحفنتين . فإن قيل : لا نسلم أن الأحوال منحصرة على الثلاث المذكورة ، بل القلة من أحواله كالمفاضلة والمجازفة ، فيكون[5] المعنى لا تبيعوا الطعام بالطعام في جميع الأحوال ، من القلة والكثرة والمفاضلة والمجازفة والمساواة ، إلا في حالة المساواة ، فيبقى القليل داخلا تحت الصدر .

قلنا إنما حكمنا بإنحصارها في الثلاث ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام ، والطعام إذا ذكر مقرونا بالبيع ، يراد به الحنطه ودقيقها .

---

(١) آخر الورقة (١٦١/أ) من (أ) .

(٢) وهو جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٢) .

(٣) آخر الورقة (١٥٧/ب) من (هـ) .

(٤) في (ب ، جـ) : الجفنة بالجفنة وبالجفنتين .

(٥) في (هـ) : فكون .

....

ويؤيده ما روى في رواية أخرى " لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء "(١) ثم البيع لا يجرى بإسم الطعام أو الحنطه ، فإن الإسم يتناول الحبة الواحدة ولا يبيعها أحد ، ولو باعها لم يجز لأنها ليست بمتقومة ، فعرفنا أن المراد منه ما صار متقوما . ولا تعرف (٢)/(٣) ماليه الطعام إلا بالكيل ، فثبت وصف الكيل (٤) بمقتضى النص ، ويصير كأنه قيل : لا تبيعوا الطعام المكيل بالطعام المكيل في جميع الأحوال ، إلا سواء بسواء ، وإذا كان كذلك انحصر الأحوال فيما ذكرنا .

وهو (٥) معنى قوله (وذلك) أى عموم الأحوال لا يصلح إلا في المقدر وهو الذى يدخل تحت الكيل .

يوضحه أنه إنما يدرج في المستثنى منه ما يناسب المستثنى بوصف خاص لا بوصف عام ، فإنك إذا قلت ليس في الدار إلا زيد ، يدرج فيه إنسان لا حيوان ولا شيء ، فههنا انما يدرج ما يناسب المساواة في الكيل ، وهو المفاضلة والمجازفة ، لا القلة التى هى بمنزلة الحيوان والشيء في تلك الصورة .

وذكر شمس الأئمه ان قوله : " إلا سواء بسواء " إستثناء لبعض الأحوال

---

(١) هذه الرواية جزء من الحديث المتقدم الذى رواه الجماعة إلا البخارى والذى تقدم تخريجه ص ٢١٣ .

(٢) في (د) : يعرف .

(٣) آخر الورقة (٢٤/ب) من (جـ) .

(٤) الكلمة ساقطة من (د) .

(٥) في (ب ، جـ ، هـ) : وهى .

....:...

فيكون توقيتا للنهى بمنزلة الغاية ، ويثبت[1] بهذا النص ان حكم الربـــا الحرمة المؤقتة فى المحل دون المطلقة ، وأنما تتحقق الحرمة المؤقتـــة /[2] فى المحل الذى يقبل المساواة فى الكيل ، فأما فيما لا يقبلها لو ثبـــت ، فانما يثبت حرمـة مطلقة ، وليس ذلك من حكم هذا النص . فلهـــذا لا يثبت حكم الربـا فى القليل وفى المطعوم الذى لا يكون / [3] مكيلا أصلا ." [4]

ثم الشافعى رحمه الله إحتج فيما ذهب إليه من حكم الإستثنـــاء ، بأن أهل اللغة أجمعوا على أن الإستثناء من الإثبات نفى ، ومن النفـــى إثبات ، ولا يستقيم ذلك إلا بأن يكون للإستثناء حكم على ضد موجب صـــدر الكلام ، يعارض الإستثناء به حكم المستثنى منه ، ولو كان تكلما بالباقـــى لما صح ذلك .

وبأن الإستثناء لا يرفع التكلم بقدر المستثنى حقيقة ، لأن الكـــلام بعد ما وجد حقيقه ، لا يتصور أن يجعل غير موجود حقيقة ، وإذا بقـــى التكلم صيغة بقى بحكمه ، لأن بقاء الدليل يدل على بقاء المدلول ، فعرفنا أنه لا سبيل إلى القول بارتفاع التكلم بالإستثناء المؤدى إلى انكار الحقائق ، فيجب القول بإمتناع الحكم بالمعارضة بين الإستثناء وصدر الكلام فى القدر المستثنى مع قيام التكلم .

---

(١) فى (هـ) : وثبت .

(٢) آخر الورقة (١٦١/ب) من (أ) .

(٣) آخر الورقة (١٤٥/ب) من (ب) .

(٤) أنظر أصول السرخسى (٢/٤٣) .

واحتج أصحابنا بقوله تعالى : -(فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما)-.

وامتناع الحكم لمانع مع بقاء التكلم سائغ [1] كالبيع بشرط الخيار والطلاق المضاف ، وكالعام [2] المخصوص منه يمتنع حكمه فى القدر المخصوص لوجود المعارض [3] صورة وهو دليل الخصوص ، لا لعدم التكلم بالدليل الموجب ، فأما القول بعدم التكلم مع وجوده فمما لا نظير له .

واحتج أصحابنا رحمهم الله بقوله تعالى : -(فلبث فيهم الف سنة إلا خمسين عاما)- [4] أنه تعالى إستثنى الخمسين عن الألف فى الأخبار عن لبث نوح عليه السلام فى قومه قبل الطوفان ، فلو كان عمل الإستثناء بطريق المعارضة ، لما استقام الإستثناء فى الأخبار ، ولاختص بالإيجاب كدليل الخصوص ، وذلك لأن صحة الخبر عما كان بناء على وجود المخبر به فى الزمان الماضى ، والمنع بطريق المعارضة ، انما يتحقق فى الحال لا فى الزمان الماضى .

وكذا فى الأخبار عن أمر فى المستقبل ، لا يتصور المنع بطريق المعارضة أيضا ، لأنه ليس بموجود ، فثبت أن جعله معارضا لا يستقيم فى الأخبار ، لأن التكلم لما بقى بحكمه [5] لم يقبل الإمتناع بمانع [6] .

---

(١) فى (د ، هـ) : شائع .
(٢) فى (د ، هـ) : وكالصمام .
(٣) فى (د ، هـ) : معارض ، وفى (ب ، جـ) : المعارضة .
(٤) سورة العنكبوت آية (١٤) .
(٥) فى (ب ، جـ) : لحكمه .
(٦) فى (ب ، جـ ، د) : لمانع .

. . . .

بخلاف الإنشاء لأنه إثبات [١] في الحال ، فإذا عارضه مانع يحتمل أن [٢] لا يثبت .

ألا ترى أنه لو ثبت حكم الألف بجملته ، ثم عارضه الإستثناء في الخمسين ، لزم كونه نافيا لما أثبته أولا ، فلزم [٣] الكذب في أحد الأمرين ، أما الأول أو الثاني تعالى الله عن ذلك .

ولزم أيضا إطلاق إسم الألف على ما دونه ، وإسم الألف لا ينطلق [٤] على ما دونه بوجه لأن إسم العدد علم لمدلوله [٥] . أي علم جنس / [٦] كأسامه [٧] للأسد . ولهذا يمتنع صرفه إذا انضم إليه سبب آخر تقول ثلاثة نصف سته كذا قيل .

والإسم العلم لا يطلق على غير مدلوله . وكذا لو لم يكن علما ، لا يجوز إطلاقه على غير مدلوله بطريق الحقيقة وهو ظاهر [٨] .

ولا بطريق المجاز لانسداد بابه ، إذ لا مناسبه بينه وبين غيره من الاعداد معنى ، إلا نسبه عامه ، وهي كون كل واحد عددا ، والنسبة العامة لا تصلح طريقا للمجاز .

---

(١) ما بين المعقوفتين مطمس في (أ) .
(٢) في (ب ، جـ) : انه .
(٣) في (د) : فيلزم .
(٤) في (د) : يطلق .
(٥) في (ب ، جـ) : المدلول .
(٦) آخر الورقة (١٦٢ / أ) من (أ) .
(٧) في (ب ، جـ) : كاسم الأسامه .
(٨) في (د) : ظاهر هنا .

فالخمسين تعرض للعدد المثبت بالألف لا لحكمه مع بقاء العدد ، لأن الألف متى بقيت الفا لم تصلح اسما لما دونها

ولا صورة إلا من حيث الجزء والكل ، وهو لا يصلح طريقا له أيضا ههنا (١) لأن من شرطه أن يكون الجزء مختصا بالكل ، ليصح(٢) إطلاق إسم الكل على لازمه ، وهو الجزء المختص به ، وههنا ما دون الألف مثلا ، كما يصلح جزءا للألف ، يصلح جزءا للألفين ولثلاثة آلاف وعشرة آلاف وغيرها ، وهذه الجزئية لا تصلح طريقا للمجاز أيضا ، فثبت أنه لا يحتمل غيره ، وهو معنى قوله لأن الفا متى بقيت الفا لم تصلح إسما لما دونها .

قوله (فالخمسين) أي إستثناء الخمسين ، تعرض للعدد المثبت بالألف ، أي منع للعدد الذي يثبت بالألف/(٣) عن الثبوت والدخول تحت الاسم ، فلا يثبت به إلا الباقي بعد الإستثناء .

لا لحكمه مع بقاء الألف أي لا أنه تعرض لحكم الألف بالمعارضه مع بقاء الألف دالا على مدلوله .

والحاصل أن دخول الإستثناء على الألف صارف له من مدلوله إلى الباقي بعد الإستثناء ، ومانع له من أن يكون دالا عليه ، لا أن مدلوله ثابت . وامتنع الحكم في البعض بالمعارضه على مثال التعليق بالشرط ، فإنه يمنع التكلم عن إنعقاده موجبا للحكم في الحال ،

---

(١) في (جـ) : هنا .
(٢) في (د) : ليصلح .
(٣) آخر الورقة (١٥٨/ب) من (هـ) .

بخلاف العام كاسم المشركين إذا خص منه نوع كان الاسم واقعـــا على الباقى بلا خلل .

لا أنه معارض للحكم ومانع له عن الثبوت من غير تعرض للتكلم عن الإنعقاد فصار المستثنى مع المستثنى منه كلاما واحدا دالا على الباقى ، كما أن لفظ تسعمائه وخمسين دال عليه .

وقوله (بخلاف العام . . .) جواب عن قوله بمنزلة دليل الخصوص يعنى أنما يعمل دليل الخصوص بطريق المعارضة صورة ، لأنه إذا عارض العام فى بعض أفراده ، يمنع الحكم بقى الإسم دالا على الباقـــــى بلا خلل ، فلم يكن التخصيص تعرضا للتكلم ، بلفظ العام ، بل يكون تعرضا للحكم مع بقاء الصيغة على حالها ، فيمكن أن يجعل بطريـــق المعارضة ، وفيما نحن فيه لا ينطلق الإسم على الباقى بعد الإستثناء فيكون الإستثناء تعرضا للتكلم حكما لا محالة .

ثم الإستثناء نوعان متصل وهو الأصل وتفسيره ما ذكرنا ومنفصل وهو ما لا يصلح إستخراجه من الأول لأن الصدر لا يتناوله فجعل مبتدأ مجازا .

قوله ثم الإستثناء نوعان أي ما يطلق عليه لفظ الإستثناء [1] / نوعان :

متصل وهو الأصل أي الحقيقة .

وتفسيره ما ذكرنا يعني أشرنا إليه في قولنا فيكون تكلما بالباقي بعده فإنه يشير إلى أن الإستثناء الحقيقي ما يمكن أن يجعل تكلما بالباقي بعد الإستثناء .

ومنفصل ويسمى منقطعا وهو ما لا يصلح إستخراجه [2] من الأول أي صدر الكلام بأن لا يكون المستثنى من جنس الأول كقولك جاءني القوم إلا حمارا .

وقيل في تعريفه هو ما دل على مخالفة بالا غير الصفة أو احدى [3] / أخواتها من غير إخراج .

فجعل مبتدأ أي بمنزلة كلام مبتدأ حكمه بخلاف حكم [4] الأول يعمل به بنفسه لا تعلق له بأول الكلام إلا من حيث الصورة .

وقوله : مجازا نصب على التميز والمراد أن إطلاق إسم الإستثناء على هذا النوع بطريق المجاز وان كان اللفظ لا ينقاد له [5] لأن جعل مسند إلى الضمير الراجع إلى المنفصل أي جعل الإستثناء المنفصل مبتدأ / فكان قوله مجازا تميزا عن الجملة أي جعل المنفصل مبتدأ من الكلام بطريق المجاز لا بطريق الحقيقة فتنصرف [6] المجازية إلى

---

(١) آخر الورقة (١٦٢/ب) من (١)

(٢) في (د) : اخراجه

(٣) آخر الورقة ٢٥/ب من (ج)

(٤) في (د) الحكم

(٥) في (ج) : لا يتناوله

(٦) في (ج) : فيصرف

قال الله تعالى : (فانهم عدو لى الا رب العالمين)

أى : لكن رب العالمين

كونه مبتدأ من الكلام لا الى كونه (١) استثناء و المراد هو الثانـــى دون الاول

و كان (٢) ينبغى أن يقال فجعل (٣) مبتدأ و جعل استثناء مجازا .

قال شمس الائمة رحمه الله : الاستثناء حقيقة ما بينا و ما هو مجاز منه فهو الاستثناء

المنقطع و هو بمعنى لكن أو بمعنى العطف (٤) قوله : كما فى قوله تعالى و فـــى

بعض النسخ قال الله تعالى (أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم و آباؤكم الاقدمون فانهم

عدو لى الا رب العالمين . . .) (٥) أى كل ما عبدتموه انتم (٦) وعبد آباؤكـــــم

الأقدمون و هم الذين ماتوا فى سالف (٧) الدهر على الكفر فانى أعاديهم و أجتنـــب

عبادتهم و تعظيمهم الا رب العالمين فانى أعبده و أعظمه .

و العدو يقع على الجمع لأن ضرر العدو و ان كان واحـــدا لكثير .

و إلا رب العالمين إستثناء منقطع بمعنى لكن فانه تعالى ليس منهم .

---

(١) فى (ب ، جـ) : لكونه .
(٢) فى (ب ، جـ) : فكان .
(٣) آخر الورقة ٤٦ (/ب من (ب)
(٤) أنظر أصول السرخسى (٢/ ٤٢)
(٥) سورة الشعراء آيات (٧٥ - ٧٧)
(٦) الكلمة ساقطة من (جـ) .
(٧) فى (د) : سالفة .

و أما بيان الضرورة فهو نوع بيان يقع بغير ما وضع له .

و يجوز أن يكون القوم عبدوا الأصنام مع الله تعالى فقال جميع ما عبدتم عدو لى إلا رب العالمين لأنهم سووا آلهتهم بالله تعالى فأعلمهم (١) أنه قد تبرأ مما يعبدون إلا الله عز و جل فإنه لم يتبرأ من (٢) عبادته و هذا قول مقاتل (٣) .

و على هذا يكون الإستثناء متصلا

قوله (و أما بيان الضرورة . . .) أى البيان الذى يقع بسبب الضرورة فهو نوع بيان يقع بغير ما وضع للبيان إذ الموضوع له النطق و هذا يقع بالسكوت الذى هو ضده

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة فى : (أ)

(٢) فى (ب ، ج) : عن

(٣) هو : مقاتل بن حيان النبطى بفتح النون و الموحدة . أبو بسطام البلخى ، صدوق فاضل .
قال الحافظ (أخطأ الأزدى فى زعمه أن وكيعا كذبه ، و انما كذّب الذى بعده .
مات سنة ١٥٠ هـ . بأرض الهند و قال النووى : توفى بكابل ".
تقريب التهذيب ٣٤٦
تهذيب الأسماء و اللغات ٢ / ١١٠ .

و هو على أربعة أوجه منه ما هو فى حكم المنطوق به نحو قوله تعالى (وورثه أبـــواه فلأمه الثلث) .

و هو أربعة أوجه لأنه إما أن يكون ثابتا [1] / ضرورة كثرة الكلام أم لا و الأول هو الوجه الرابع[2] /

و الثانى اما أن يكون ضرورة دفع الغرور أولا و الأول هو الثالث .

و الثانى اما أن يكون فى حكم المنطوق أم لا و الأول هو الأول و الثانى هو الثانـــى، كذا قيل

منه ما هو فى حكم المنطوق أى النطق يدل على حكم السكوت عنه فكان بمنزلة المنطوق، ألا يرى أن ما ثبت بدلالة النص له حكم المنطوق و إن كان النص ساكتا عنه صـــورة لدلالته عليه معنى فكذا [3] ههنا

نحو قوله تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث . . .) [4]

---

(١) آخر الورقة (١٦٣ / أ) من (أ)
(٢) آخر الورقة (٨٦ / ب) من (د)
(٣) فى (د) : هذا
(٤) سورة النساء آيه (١١) .

صدر الكلام أوجب الشركة ثم تخصيص الأم بالثلث ، دل على أن الاب يستحق الباقي فصار بيانا لصدر الكلام لا بمحض السكوت .

صدر الكلام وهو قوله تعالى (وورثه أبواه) (١) أوجب الشركة مطلقة حيث أضيف الميراث إليهما من غير بيان نصيب كل واحد ثم تخصيص الأم بالثلث بقوله تعالى (فلأمه الثلث) (٢) دل على أن الأب يستحق الباقي ضرورة ثبوت الشركة في الإستحقاق .

فصار أي تخصيص الأم بالثلث بيانا لنصيب الأب بصدر الكلام الموجب للشركة لا بمحض السكوت إذ لو بين نصيب الأم من غير إثبات الشركة بصدر الكلام لا يعرف نصيب الأب بالسكوت بوجه فصار بدلا لة صدر الكلام كأنه قيل فلأمه الثلث ولأبيه ما بقي فحصل بالسكوت بيان المقدار .

---

(١) و (٢) سورة النساء آيه (١١) .

ومنه ما ثبت بدلالة حال المتكلم مثل سكوت صاحب الشرع عند أمر يعانيه عن التغيير يدل على الحقّية .

قوله : ومنه [١] أى من بيان الضرورة ما ثبت بيانا بدلالة حال المتكلم وهو مجاز أى بدلالة حال الساكت المشاهد وكأنه [٢] لما جعل سكوته بمنزلة الكلام سمى نفسه متكلما .

مثل سكوت صاحب الشرع عند أمر يعانيه من قول أو فعل عن التغيير يدل على الحقية [٣] أى حقية [٤] ذلك الامر مثل ما شاهد من بياعات ومعاملات [٥] / كان الناس يتعاطونها فيما بينهم ومآكل ومشارب كانوا يستديمون مباشرتها فأقرهم عليها ولم ينكرها عليهم فدل أن جميعها مباح فى الشرع إذ لا يجوز من النبى صلى الله عليه وسلم أن يقر الناس على منكر محظور فإن الله تعالى وصفه بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى قوله عز ذكره (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر) [٦] فكان سكوته بيانا أن ما أقرهم عليه داخل فى المعروف خارج عن المنكر .

---

(١) فى (ب) : ومن
(٢) فى (د) : فكأنه
(٣) فى (د) : الحقيقة
(٤) فى (ج) : حقيقة
(٥) آخر الورقة (١٥٩/ب) من (هـ)
(٦) سورة الأعراف آيه (١٥٧) .

. . . .

و رأيت فى بعض نسخ أصول الفقه أن النبى صلى الله عليه و سلم إذا علم بفعل أو قول صدر عن مكلف و سكت عنه و قرره و لم ينكر عليه مع كونه قادرا على الإنكار فلا يخلو من أن يكون من الأفعال أو الأقوال (١) التى سبق من النبى صلى الله عليه وسلم النهى عنها و تحريمها و من المباشر الإصرار عليها و إعتقاد إباحتها أو لا يكون كذلك .

فإن كان الأول كسكوته عند رؤيته كافرا يمشى إلى كنيسة عن الإنكار فلا يدل على جواز ذلك الفعل ولا على (٢) / كون النهى منسوخا بالإتفاق

و إن كان الثانى فقد إختلف فيه : قال قوم : إن لم يسبقه تحريم فتقريره دل على الجواز و نفى الحرج و إن سبقه تحريم فتقريره يدل على النسخ .

و ذهبت (٣) طائفة إلى أن تقريره لا يدل على الجواز و النسخ متمسكين بأن السكوت وعدم الإنكار محتمل إذ من الجائز أنه عليه السلام سكت لعلمه بأنه لم يبلغه التحريم فلم يكن الفعل عليه إذ ذاك حراما أو سكت لأنه أنكر عليه مرة فلم ينجع فيه الإنكار وعلم أن إنكاره ثانيا لا يفيد فلم يعاوده و أقره على ما كان عليه و إذا كان كذلك لا يصلح دليلا على الجواز و النسخ .

---

(١) فى (د) أو من الأقوال .

(٢) آخر الورقة (١٦٣/ب) من (ب) .

(٣) فى (ب ، ج) : ذهب .

. . . .

و حجة الفريق الأول أن سكوته عليه السلام لو لم يدل على الجواز ان لم يسبق تحريم وعلى النسخ أن سبق لزم ارتكاب محرم و هو باطل .

و ذلك لأن الفعل أو القول الصادر لو لم يكن جائزا لكان التقرير عليه و السكوت عن الإنكار مع القدرة عليه حراما في حق غير النبي عليه السلام فكيف في حقه مع قوله عليه الصلاة والسلام " الساكت عن الحق شيطان أخرس . "

و فيه أيضا تأخير البيان عن وقت الحاجة لأن السكوت عن الباطل يوهم الجواز و النسخ و أنه غير جائز بالإجماع إلا عند من يجوز تكليف المحال .

. قولهم يحتمل أنه لم يبلغه [1] / التحريم قلنا عدم بلوغ التحريم إليه غير مانع من الاعلام والإنكار بأن ذلك الفعل أو القول حرام بل الاعلام بالتحريم واجب[2] حتى لا يعود إليه ثانيا وإلا كان السكوت موهما عدم التحريم و النسخ .

وكذا إذا بلغه التحريم و لم ينزجر بالإنكار مرة مع كونه مسلما متبعا للنبي صلى الله عليه وسلم يجب تجديد الانكار دفعا للتوهم المذكور .

و هذا [3] بخلاف إختلاف أهل الذمة الى كنائسهم لأنهم غير متبعين له ولا معتقدين تحريم ذلك فلا يتوهم نسخ [4] / ذلك بسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن الإنكار

---

(١) آخر الورقة ٢٦ / ب من (جـ)

(٢) في (د) : أوجب

(٣) في (جـ) : و هو

(٤) آخر الورقة (١٤٧/ب) من (ب) .

و فى موضع الحاجة إلى البيان يدل على البيان مثل سكوت الصحابة عن تقويم منفعة البدن فى ولد المغرور .

عليهم قوله : (و فى موضع الحاجة إلى البيان يدل على البيان . .) لا يخلو عن إشتباه لأن ضمير يدل ان رجع إلى ما رجع إليه ضمير يدل الأول على معنى (١) أن سكوت صاحب الشرع يدل على الحقيقة (٢) وعلى البيان فى موضع الحاجة إليه لا يطابقه المثال المذكور و هو سكوت الصحابة

و إن جعل ضميره لمطلق السكوت كما هو مراد المصنف يأباه العطف إذ هو معطوف على سكوت صاحب الشرع .

و لو قرئ مثل بالنصب على معنى أن سكوت صاحب الشرع يدل على كذا مثل دلالة سكوت الصحابه (٣) عليه لا يستقيم أيضا لا ن فيه اعتبار سكوت صاحب الشرع بسكوتهم و هو قلب الأصل .

و لو جعل (٤) مثل معطوفا على مثل الأول بغير واو و هو جائز عند بعض النحاة لاستقام وإن كان فيه تمحل وصار موافقا لعبارة الامام شمس الأئمة رحمه الله حيث قال : (و أما النوع الثانى فنحو سكوت صاحب الشرع . . . إلى أن قال وكذلك سكوت الصحابة .

---

(١) الكلمة ساقطه من (هـ)

(٢) ما بين المعقوفتين مطمس فى (أ)

(٣) فى (جـ) : أصحابه

(٤) فى (ب) : جعل

....

المغرور من يطأ إمرأة معتمدا على ملك يمين أو نكاح على ظن أنها حرة فتلد منه ثم تستحق .

وولده هذا حر بالقيمة لأن أمه أبقت فأتت بعض القبائل و إنتمت إلى بعض قبائل العرب فتزوجها رجل من بني عذره فنثرت ذا بطنها ثم جاء مولاها فرفع ذلك الى عمر رضي الله عنه فقضى بها لمولاها و قضى على أبي الأولاد أن يفدى أولاده "(١)

و كان ذلك بمحضر من الصحابه رضي الله عنهم فحل محل الإجماع منهم .

ثم أنهم حكموا برد الجاريه على مولاها و يكون الولد حرا بالقيمة و بوجوب العقر و سكتوا عن بيان قيمة منفعه بدون بدن (٢) ولد المغرور ووجوبها للمستحق على المغرور فيكون سكوتهم دليلا (٣) على أن المنافع لا تضمن بالإتلاف المجرد عن العقد (٤) وعن شبهة العقد (٥) بدلالة حالهم لأن المستحق جاء طالبا حكم الحادثه و هو جاهل بما هو واجب عليه و كانت هذه الحادثه أولى حادثة وقعت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوا فيه نصا فكان يجب عليهم البيان بصفة الكمال و السكوت بعد وجوب البيان دليل النفي كذا قال شمس الأئمة رحمه الله .(٦)

---

(١) أثر عمر رواه ابن أبي شيبة في البيوع أنظر نصب الراية (٤/١١٠) . وأنظر الموطأ ٢/ ٧٤١ في الأقضية باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه . وأنظر تخريج أحاديث البزدوي ص ٢١٧ .

(٢) الكلمة ساقطة من (هـ) .

(٣) في (ب) دليل .

(٤) كالإجارة الصحيحة .

(٥) كالإجارة الفاسدة .

(٦) انظر : أصول السرخسي : (٢/ ٥٠-٥١) .

ومنه ما يثبت ضرورة دفع الغرور ، مثل سكوت الشفيع ،وسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشتري .

ولا يقال : إنما سكتوا عن بيان قيمة المنفعة لأنّ الولد كان صغيرا ولم يكن له منفعة .

لأنا نقول : قد ثبت في الروايات كلها أنهم (قد)(١) سكتوا عن تقديم منافعه فدل على(٢) أن المنافع كانت موجودة ، وأن الولد كان كبيرا .

قوله : (ومنه ....) . أي من(٣) بيان الضرورة ما ثبت ضرورة دفع الغرور عن الناس ، مثل سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد العلم بالبيع ، جعل ردا للشفعة لدفع الغرور عن المشتري فإنه/(٤) يحتاج إلى التصرف في المشتري ،فإذا لم يجعل سكوت الشفيع إسقاطا للشفعة ، فإما أن يمتنع المشتري من التصرف أو ينقض الشفيع عليه تصرفه ،فلدفع الضرر(٥) والغرور جعل ذلك السكوت كالتنصيص منه على إسقاط الشفعة(٦) ، وإن كان السكوت غير موضوع للبيان .

(وسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشتري) .

المولى إذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت عن النهي كان سكوته إذنا له في التجارة /(٧) .

---

(١) الكلمة من (د) .
(٢) الكلمة من (ب ، ج) .
(٣) في (د) : ومن .
(٤) آخر الورقة (١٦٠/ب) من (هـ) .
(٥) في (ب، جـ) : الضرورة .
(٦) في (ب) : الشفيعة . وفي (جـ) : الشفيع .
(٧) آخر الورقة (١٦٤) ب) من (أ) .

....

وقال الشافعي رحمه الله:لا يكون إذنا،لأن سكوته عن النهي محتمل قد يكون للرضا بتصرفه وقد يكون لفرط الغيظ وقلة الإلتفات الى تصرفه لعلمه أنه محجور[1] عن ذلك شرعا والمحتمل لا يكون حجة .

ونحن نقول لو لم يكن سكوت المولى إذنا له في التجارة أدى إلى الضرر والغرور ودفعهما واجب لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار[2] في الإسلام[3] " وقوله صلى الله عليه وسلم " من غشنا فليس منا " [4]

---

(١) في (جـ) محجوز .

(٢) في (جـ) : إضرار

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٧٤٥/٢) في الأقضية ، باب القضاء في المرفق بلفظ "لا ضرر ولا ضرار"
وأخرجه إبن ماجه في (٢/ ٧٨٤) في الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره
وأخرجه الدارقطني في (٢٢٧/٤ فما بعدها) في الأقضية بلفظ :
"لا ضرر ولا ضرار"
وأخرجه الحاكم في (٢ / ٥٧) في البيوع بلفظ "لا ضرر ولا إضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه "
وقال : وهذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه
وأنظر نصب الراية (٣٨٤/٤ فما بعدها)

(٤) أخرجه مسلم (٩٩/١) في الايمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : "من غشنا فليس منا" بلفظ : "من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا .
وأخرجه أبو داؤد في (٧٣١/٣) في البيوع ، باب في النهي عن الغش بلفظ : ليس منا من غش .
والترمذي في (٦٠٦/٣) في البيوع ، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع بلفظ " من غش فليس منا "

....

وذلك لأن الناس يعاملون العبد (١) ولا يعلمون من ذلك عند حضور المولى إذا كان ساكتا فإذا لحقه ديون ثم قال المولى كان عبدى محجورا عليه بتأخر الديون إلى وقت عتقه ولا يدرى متى يعتق وهل يعتق أو (٢) لا يعتق فيكون اتوا حقهم ويلحقهم فيه من الضرر ما لا يخفى ويصير المولى غارا لهم فلدفع الضرر والغرور جعلنا سكوته بمنزلة الإذن له فى التجارة

والسكوت محتمل كما قال ولكن دليل العرف يرجح جانب الرضا فالعادة (٣) أن من لا يرضى بتصرف عبده يظهر (٤) النهى إذا رآه يتصرف ويؤدبه على ذلك وربما يستحق عليه ذلك شرعا لدفع الضرر والغرور فبهذا الدليل رجحنا جانب الرضا لدفع الضرر عن المشترى أو البائع قوله ومنه ما ثبت لضرورة الكلام أى ضرورة طول الكلام أو كثرة الكلام مثل قول علمائنا ... إلى آخره .

تابع الرقم (٤)

وأخرجه ابن ماجة (٧٤٩/٢) فى التجارات ، باب النهى عن الغش .
والدارمى (٢٤٨/٢) فى البيوع ، باب فى النهى عن الغش
وأحمد فى مسنده فى مواضع منها ٢ ، ٥٠ ، ٢٤٢ ، ٤١٧

(١) فى (ب) : العبيد
(٢) فى (ب ، ج) : أم
(٣) فى (د) : والعاده
(٤) الكلمة ساقطه من (ج) .

و منه ما يثبت بضرورة كثرة الكلام مثل قول علمائنا رحمهم الله فيمن قال له على مائـــه و درهم أو مائه و قفيز حنطة ان القطف جعل بيانا للمائة و قال الشافعي : القـــول

و ليس الخلاف في هذا الأصل فإن الشافعي رحمه الله يوافقنا في أن السكوت يجعـل بيانا لضرورة الكلام كما في عطف الجملة الناقصة على الكاملة و كما في عطف العـــدد المفسر على المبهم إنما الخلاف في هذه المسئلة فعندنا هي مبنية على هذا الأصـل وعنده ليست بمبنية عليه

وجه قوله و هو القياس انه أبهم الإقرار بالمئه و قوله و درهم ليس بتفسير له لأنه عطـف عليه بحرف الواو و العطف لم يوضع للتفسير لغة (١) / ألا ترى أن من شرط صحة العطف المغايره حتى لم يجز عطف الشئ على نفسه و من شرط صحة التفسير أن يكون عـين المفسر فإن الدراهم في قوله عشرة دراهم عين (٢) / العشرة لا غيرها (٣) / فكيـــف يصلح العطف مفسرا و إذا لم يصلح مفسرا بقيت المائه مجملة فيكون القول قوله (٤) / في بيانها كما في قوله مائه و ثوب و مائة و شاة و مائه و عبد

---

(١) آخر الورقة (٨٧/ب) من (د)
(٢) آخر الورقة (٢٧/ب) من (جـ)
(٣) آخر الورقة (١٦١/أ) من (هـ)
(٤) آخر الورقة (١٤٨/ب) من (ب)

قوله فى بيان المائه كما إذا قال على مائة و ثوب قلنا : إن حذف المعطوف عليه متعارف ضرورة كثرة العدد و طول الكلام و ذلك فيما يثبت وجوبه فى الذمة فى عامة

بخلاف قوله علىّ مائة و ثلاثة دراهم لأنه عطف أحد المبهمين على الآخر ثم فسره بالدراهم فينصرف التفسير إليهما لحاجة كل واحد منهما إلى التفسير كما لو قال مائة و ثلاثة أثواب .

وجه قولنا و هو الإستحسان (١) ان قوله و درهم و نحوه جعل بيانا عادة لأن حذف تفسير المعطوف عليه و تمييزه فى العدد متعارف إذا كان فى المعطوف دليل عليه ضرورة طول الكلام يقال :

بعت هذا منك بمائة و عشرة دراهم و بمائة و عشرين درهما و بمائة و درهم و بمائة و درهمين و يراد بالجميع الدراهم من غير فرق بين هذه الصور فلما صلح عطف الدرهم على المائة فى البيع مفسرا لها بإعتبار العرف كما صلح عطف العدد المفسر لذلك (يصلح عطفه مفسرا لها فى الإقرار أيضا كما صلح عطف العدد المفسر لذلك) (٢)

---

(١) آخر الورقة (١٦٥ / أ) من (أ)

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (د) ..

المعاملات كالمكيل و الموزون دون الثياب فإنها لا تثبت فى الذمة إلا بطريق خاص و هو السلم .

بخلاف عطف ما ليس بمقدر مثل الثوب و الشاة و العبد عليها حيث لم يجعل مفسرا لها لأن الموجب للحذف كثرة الإستعمال التى هى من أسباب التخفيف و هى انما (تتحقق[1]) فى المقدر الذى يثبت دينا فى الذمة حالا و مؤجلا كالمكيلات و الموزونات لأنه لما ثبت دينا فى الذمة مطلقا كثر العقود و المبايعات به فأما غير المقدر فلم يوجد فيه كثرة الإستعمال لأنه لما لم[2] يجب دينا فى الذمة إلا فى عقد خاص و هو السلم أو فيما هو فى معناه و هو البيع بالثياب الموصوفة مؤجلا لم يقع العقود و المعاملات به و بكثرة الوجوب فى الذمة و المعاملات جاز الحذف و صار العطف مفسرا فإذا لم يوجد بقيت المائة مجملة فيرجع فى تفسيرها اليه .

---

(١) فى (أ) : تتحقق . وفى بقية النسخ : يتحقق .

(٢) الكلمة ساقطة من (هـ) .

باب بيان التبديل وهو النسخ

قيل : معنى النسخ لغة الإزالة . يقال : نسخت الشمس الظل أى أزالته ورفعته ، ونسخت الريح الآثار إذا محتها ، ونسخ الشيب الشباب أى أعدمه .

وقيل : معناه النقل وهو تحويل الشئ من مكان إلى مكان أو إحالة إلى إحالة مع بقائه فى نفسه . يقال : نسخت النحل العسل إذا نقلته من خلية إلى أخرى ومنه تناسخ المواريث لإنتقالها من قوم إلى قوم .

والأولى فى الشرع أن يكون بمعنى الإزالة ، لأن نقل الحكم الذى هو منسوخ إلى ناسخه لا يتصور وأما الازالة وهى الإبطال والإعدام فمتصوره .

ثم قيل هو فى الشريعة : عبارة عن رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر (٢) فقيد بالشرعى إحترازا عن العقلى ، لأن رفع الأحكام

---

(١) النسخ فى اللغة بمعنى الإزالة يرد على نوعين :

أحدهما : نسخ إلى بدل كنسخ الشمس الظل ونسخ الشيب الشباب أى اذهبه وحل محله .

والثانى : نسخ إلى غير بدل نحو " نسخت الريح الأثر أى بطلته وأزالته .

أنظر الإعتبار فى الناسخ والمنسوخ للحازمى ص (٨) .

(٢) أنظر النسخ فى الإصطلاح الشرعى فى مختصر إبن الحاجب والعضد عليه (٢/١٨٥) المسودة (١٩٥) الأحكام لإبن حزم (٤/٤٤٠) شرح تنقيح الفصول (٣٠١) المحصول (١/٣/٤٢٣) إرشاد الفحول (١٨٤) .

. . . .

العقلية الثابتة قبل /[١] ورود الشرع التى يعبر عنها بالمباح بحكم الأصل بدليل شرعى متأخر لا يسمى نسخا بالإجماع . وقيد (بدليل شرعى) إحترازا عن الرفع بالموت . وبقوله : (متأخر) إحترازا عن التقييد بالغاية والإستثناء ونحوهما . فإن ذلك لا يسمى نسخا .

وقيل [٢] : هو بيان إنتهاء الحكم الشرعى المطلق الذى فى تقدير أوهامنا إستمراره لولاه بطريق التراخى ./[٣]

ويخرج عنه المؤقت ، لأنه ليس فى وهمنا إستمراره . والتخصيص على قول من جوزه متراخيا لأنه [٤] غير مراد من الأصل لا أنه إنتهاء بعد الثبوت إليه أشير فى الميزان .[٥]

---

(١) آخر الورقة (١٦١/ب) من (هـ) .

(٢) القائل هو علاء الدين السمرقندى .
أنظر ميزان الأصول ص (٧٠٠) .

(٣) آخر الورقة (١٦٦/ب) من (أ) .

(٤) فى (هـ) : الا أنه .

(٥) أنظر ميزان الأصول ص (٧٠٠) .

النسخ فى حق صاحب الشرع بيان محض لمدة الحكم المطلق الذى كان معلوما عند الله تعالى إلا أنه تعالى أطلقه فصار ظاهره البقاء فى حق البشر فكان تبديلا فى حقنا بيانا محضا فى حق صاحب الشرع

وهو فى حق صاحب الشرع بيان محض لإنتهاء [مدة] (١) الحكم الأول ليس فيه معنى الرفع ؛ لأنه كان معلوما عند الله تعالى أنه ينتهى فى وقت كذا بالنسخ فكان الرفع بالنسبة إلى علمه تعالى مبينا للمدة لا رافعا .

إلا أنه إذا أطلقه (٢)، أى لم يبين توقيته الحكم المنسوخ حين شرعه فكان ظاهره البقاء فى حق البشر لأن إطلاق الأمر بشيء يوهمنا بقاء ذلك على التأبيد من غير أن يقطع القول به فى زمن الوحى فكان النسخ تبديلا بالنسبة إلى ظاهر الإستمرار الذى فى حق العباد بيانا محضا لمدة الحكم فى حق صاحب الشرع .

قال صاحب الميزان : هذا غير مستقيم لأنه يؤدى إلى القول بتعدد الحقوق والحق واحد فى الشرعيات والعقليات (٣) .

وأجيب عنه : بأن الحق واحد بالنسبة إلى صاحب الشرع . فأما بالنسبة إلى العباد فمتعدد حتى وجب على كل مجتهد العمل باجتهاده ، ولا يجوز له تقليد غيره .

---

(١) الكلمة من (ج) .

(٢) فى (هـ) : للحكم .

(٣) أنظر ميزان الأصول ص (٧٠٢)

وهو كالقتل فإنه بيان محض للأجل فى حق صاحب الشرع وتغيير وتبديل فى حق القاتل .

---

(١)
وههنا الحق بالنسبة إلى صاحب الشرع واحد ، وهو كونه بيانا لا رفعا وابطالا .

وهو أى النسخ فى أنه بيان فى حق صاحب الشرع إبطال فى حق العباد كالقتل فإنه بيان محض للأجل المعلوم فى حق صاحب الشرع، لأن المقتول ميت بأجله بلا شبهة عندنا إذ لا أجل له سواه كما نص الله تعالى بقوله : (فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) (٢) والموت الذى حصل فيه بخلق الله تعالى كما حصل فى الميت حتف أنفه لا بفعل القاتل على ما عرف .

وفى حق القاتل تبديل وتغيير أى ابطال وقطع للحياة بالموت لأنه هو المباشر لسبب الموت حتى إستوجب عليه القصاص إن كان عمدا والدية على عاقلته ان كان خطأ .

ثم انه جائز عقلا وواقع شرعا خلافا لليهود (٣) لعنهم الله تعالى ، فإن نكاح الأخوات كان مشروعا فى شريعة آدم عليه السلام وبه حصل التناسل .

---

(١) فى (ب ، ج) : رافعا .

(٢) سورة النحل آية (٦١).

(٣) قال صاحب النامى شرح الحسامى (١/١٧٨) : وأنكر ذلك اليهود وقالوا يلزم منه الجهل والسفه بالنسبة إلى الله سبحانه بأنه لو كان يعلم عواقب الأمور ومصالح العباد من الإبتداء إلى الإنتهاء ما أمر أولا بشيء ثم منع عنه ، بل أمر فى أول الأمر بما هو خير لهم فى كل وقت ، وغرضهم بذلك أن يكونوا على

===

. . . .

وقد ورد فى التوراة " أن الله تعالى أمره بتزويج بناته من بنيه ".[1]

وكذا الإستمتاع بالجزء كان حلالا لآدم عليه السلام فإن زوجته حواء كانت مخلوقة من ضلعه ثم إنتسخ[2] ذلك بغيره من الشرائع

وكذا الجمع بين الأختين كان مشروعا فى شريعة يعقوب عليه السلام ثم إنتسخ فى حكم[3] التوراة .[4]

والعمل بالسبت كان مباحا قبل شريعة موسى عليه السلام ثم إنتسخت تلك الإباحة بشريعة موسى عليه السلام .

وترك الختان كان جائزا فى شريعة إبراهيم عليه السلام ثم إنتسخ بالوجوب فى شريعة موسى عليهما السلام فعرفنا أنه لا وجه إلى إنكاره وقد بينا المسألة بتمامها فى الكشف .[5]

= = = اليهودية دائما ويكون دينهم غير منسوخ بشريعة عيسى ومحمد عليهما السلام . اهـ

(١) نقله صاحب النامى من الباب العشرين من سفر التكوين . أنظر النامى (١٧٨/١) .

(٢) فى (جـ) : نسخ .

(٣) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٤) نقله وترجمه صاحب النامى من الباب السابع والعشرين من كتاب "الإستثناء" فى الآية الثانية والعشرين .
أنظر النامى (١٧٨/١) .

(٥) أنظر كشف الاسرار للمؤلف (١٥٩/٣) .
وأنظر إنتساخ ما فى الشرائع السابقة النامى شرح الحسامى (١٧٨/١ — ١٨٠) .

ومحله حكم يكون فى نفسه محتملا للوجود والعدم ولم يلتحق به ما ينافى النسخ من توقيت أو تأبيد ثبت نصا

قوله : ومحل النسخ كذا ..)

لما ثبت أن النسخ بيان مدة الحكم فى الحقيقة وإن كان رفعا له فى الظاهر لابد من أن يكون محله حكما يحتمل / [١] أن يكون مؤقتا إلى غاية وأن لا يكون كذلك ليكون النسخ بيانا لمدته .

وذلك لمعنيين :

أحدهما : أن يكون فى نفسه محتملا للوجود والعدم أى يحتمل أن يكون مشروعا وأن لا يكون مشروعا إذ لو لم يحتمل أن يكون مشروعا كالكفر لإستمر عدم شرعيته والنسخ لا يجرى فى المعدوم .

ولو لم يحتمل أن يكون مشروعا كالايمان بالله تعالى وصفاته لا ستمر شرعيته ضرورة ، فلا يجرى فيه النسخ أيضا ، لأن النسخ توقيت ورفع وذلك مناف لما لزم إستمرار وجوده . فثبت أن محل النسخ جائزات العقول لا واجباتها .

والثانى : أن لا يكون ملحقا به ما ينافى النسخ والتبديل .
يعنى لم يلتحق[٢] به بعد أن كان فى نفسه محتملا للوجود والعدم ما يمنع لحقوق النسخ الذى هو بيان مدة الشرعية [٣] به وذلك ثلاثة أوجه :

توقيت نصا .

أو تأبيد صريحا .

أو تأبيد دلالة .

---

(١) آخر الورقة (٢٨/ب) من (جـ) .
(٢) فى (د) : يلحق .
(٣) فى (د) المشروعية .

كما فى قوله تعالى : (خالدين فيها ابدا)

أما الأول[1] : فمثل أن يقول الشارع : أذنت لكم أن تفعلوا كذا إلى سنة كذا ، أو قال : أحللت هذا الشىء إلى عشر سنين ، أو مائــــة سنة . فإن المنع عنه قبل مضى تلك المدة لا يجوز ، لأنه من البداء والغلط والنسخ المؤدى إليه باطل .

قال القاضى الإمام رحمه الله : وليس لهذا القسم مثال من المنصوصات شـــرعا .

وذكر فى بعض الحواشى أن مثاله قوله تعالى : (تزرعون ســـبع سنين دأبا)[2] وقوله عز وجل : (تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام)[3] وليس بسديد لأن ذلك من الأحكام الشرعية وكلامنا فيها .

وأما الثانى : فمثل قوله تعالى : (خالدين فيها أبدا)[4] وصف أهل الجنة بالإقامة فيها[5] وهى تقبل الزوال فلما إقترن بها الأبد صارت بحال لا تقبل الزوال . ولا يجرى فى هذا القسم النسخ أيضا ، لأن بيان التوقيت بالنسخ بعد التنصيص على التأبيد لا يكون إلا على وجه البداء وظهور الغلط والله تعالى متعال عنه .

ولا يقال هذا المثال من الأخبار لا من الأحكام وإمتناع النسخ فيه لكونه خبرا لا للتأبيد .

لأنا نقول /[6] المقصود إيراد المثال للتأبيد نصا ولم يوجد فى الأحكام تأبيد صريح . وقد حصل المقصود بايراده فلذلك أوردناه ههنـــا على أنه يتعلق به وجوب إعتقاد تأبيد أهل الجنة والنار فيهما وهو من الأحكام فيصح إيراده مثالا من هذا الوجه .

---

(١) الكلمة ساقطة من (جـ) .
(٢) سورة يوسف آية (٤٧) .
(٣) " هود " (٦٥) .
(٤) " التغابن " (٩) .
(٥) الكلمة من (جـ ، د) .
(٦) آخر الورقة (١٦٢/ب) من (هـ) .

أو دلالة كسائر الشرائع التى قبض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأما الثالث : فمثل الشرائع التى قبض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها مؤبدة لا تحتمل / [١] النسخ لأنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ولا نبى بعده ولا نسخ إلا بوحى على لسان نبى فلا يبقى إحتمال النسخ بعد هذه الدلالة .

ونظيره ثبوت تأبيد الجنة والنار دلالة ، لأن أهلهما لما كانوا مؤبدين فيهما كانتا مؤبدتين ضرورة [٢] .

وأعلم أن الأصوليين إختلفوا فى هذا الفصل فذهب الجمهور منهم إلى جواز نسخ ما لحقه تأبيد أو توقيت [٣] من الأوامر والنواهى وهو مذهب جماعة من أصحابنا وأصحاب الشافعى رحمهم الله وهو إختيار صدر الإسلام أبى اليسر .

وذهب أبو بكر الجصاص والشيخ أبو منصور والقاضى الإمام أبو زيد والشيخان [٤] وجماعة من أصحابنا إلى أنه لا يجوز [٥] .

---

(١) آخر الورقة (١٦٦/ب) من (أ) .

(٢) الكلمة ساقطة من (د) .

(٣) فى (ب) : وتوقيت .

(٤) الشيخان : شمس الأئمة السرخسى وفخر الإسلام .
أنظر هامش المخطوط (أ) الورقة (١٦٧)

(٥) أنظر هذه المسألة ومناقشتها فى : فواتح الرحموت (٢/ ٦٨) أصول السرخسى (٢/ ٦٠) فتح الغفار (٢/ ١٣١) كشف الأسرار (٣/ ١٦٤) المحصول (١/ ٣/ ٤٩١) شرح العضد (٢/ ١٩٢) شرح تنقيح الفصول (٣١٠) التبصرة (٢٥٥) حاشية البنانى (٢/ ٨٥) المعتمد (١/ ٤١٣) إرشاد الفحول (١٨٦) البرهان (٢/ ١٢٩٨)

....

ولا خلاف ان مثل قوله : الصوم واجب مستمر /[(١)] أبدا لا يقبل النسخ لتأدية النسخ فيه إلى الكذب والتناقض .

تمسك الفريق الأول بأن الخطاب إذا كان بلفظ التأبيد فغايته أن يكون دالا على ثبوت الحكم في جميع الأزمان لعمومه ، ولا يمتنع أن يكون المخاطب مع ذلك مريدا لثبوت الحكم في بعض الأزمان دون البعض كما في الألفاظ العامة لجميع الأشخاص . وإذا لم يمتنع ذلك لم يمتنع ورود الناسخ المعرف لمراد المخاطب ولذلك لو فرضنا ذلك لم يلزم عنه محال .

تنبيه : أن لفظ التأبيد قد يراد به المبالغة في العرف لا الدوام كقول القائل : لازم فلانا أبدا واجتنب فلانا أبدا ، وفلان[(٢)] يكرم الضيف أبدا . فيجوز أن يكون كذلك في إستعمال الشرع ويتبين[(٣)] بلحوق[(٤)] الناسخ أن المراد به المبالغة لا الدوام .

وتمسك الفريق الثاني بأن نسخ الخطاب المقيد بالتأبيد أو التوقيت يؤدى إلى التناقض والبداء ، لأن معنى التأبيد أنه دائم والنسخ يقطع الدوام فيكون دائما وغير دائم . وصاحب الشرع منزه عن ذلك فلا يجوز

---

(١) آخر الورقة (٨٨/ب) من (د) .

(٢) في (هـ) : وفلانا .

(٣) في (ب ،جـ) : فتبين .

(٤) في (جـ) : بلحق .

. . . .

القول بنسخه كما لو قيل الصوم دائم مستمر أبدا .

والدليل عليه أن التأبيد يفيد الدوام والإستمرار قطعا فى الخبر كما فى تأبيد أهل الجنة والنار [حتى أن] [1] من قال بجواز فناء الجنة والنار وأهاليهما وحمل قوله : (خالدين فيها أبدا) [2] على المبالغة ينسب إلى الزيغ والضلال فكذا فى الأحكام اذ لا فرق فى دلالة اللفظ لغة على الدوام فى الصورتين .

وقولهم: لا يمتنع أن يكون المخاطب مريدا لبعض الأزمان دون البعض كما فى الألفاظ العامة غير صحيح ، لأن ذلك انما يصح إذا إتصل قرينة نطقية أو غير نطقية دالة على المراد من غير تأخر عنه . فأما إذا خلا الكلام عن مثل هذه القرينة كان دالا على معناه الحقيقى قطعا لما مر فكان ورود النسخ عليه من باب البداء ضرورة فلا يجوز ..

وليس كجريان النسخ فى اللفظ المتناول للأعيان ، لأن النسخ لا يؤدى فيه إلى أنه أريد به [3] البعض بقرينة متأخرة ، بل الحكم ثبت فى حق الكل ثم إنقطع فى حق البعض بالناسخ فكان هذا البعض بمنزلة ما لو ثبت الحكم فى حق بنص خاص ثم إنقطع بناسخ .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٢) سورة التغابن آية (٩) .

(٣) فى (ب ، جـ) : فيه .

والشرط التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة

قوله : (والشرط / [١] التمكن من عقد القلب ...).

إعلم أن للنسخ شروطا بعضها متفق عليه شروطا بعضها عليه :

مثل كون الناسخ والمنسوخ حكمين شرعيين ، فإن العجز والموت يزيلان التعهد الشرعي ولا يسميان نسخا .

وكذا إزالة الحكم العقلي بالحكم الشرعي لا يسمى نسخا .

ومثل كون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخرا عنه فإن الإستثناء والغاية لا يسميان نسخا .

ومثل التمكن قبل الإنعقاد فإنه شرط بالإجماع . وغيرها .

وبعضها مختلف فيه مثل كون الناسخ والمنسوخ من جنس واحد ، واشتراط البدل للمنسوخ واشتراط كونه أخف من المنسوخ أو مثله ، فإنها شرط لصحة النسخ عند قوم على ما عرف .

فمن الشروط المختلف فيها : التمكن من الفعل . والمراد به أن يمضي بعد ما وصل الأمر إلى المكلف زمان يسع الفعل المأمور به : / [٢]

فعند أكثر الفقهاء وعامة أصحاب الحديث هو ليس بشرط لصحته

وعند جماهير المعتزلة هو شرط وإليه ذهب بعض أصحابنا مثل أبي بكر الجصاص والشيخ أبي منصور والقاضي الإمام أبي زيد وبعض أصحاب الشافعي رحمهم الله كالصيرفي وبعض أصحاب أحمد بن حنبل . [٣]

---

(١) آخر الورقة (١٥٠/ب) من (ب).

(٢) « « (٢٩/ب) من (جـ) .

(٣) أنظر التحقيق في هذه المسألة في (فواتح الرحموت ٢/ ٦١ فما بعدها) المستصفى (١/ ١١٢ ، ١٢٢)كشف الأسرار(٣/ ١٦٩)

===

. . . .

وصورة المسألة على وجهين :

أحدهما [(١)] أن يرد الناسخ بعد التمكن من الإنعقاد قبل دخول وقت الواجب كما إذا قيل في رمضان حجوا هذه السنة [(٢)] ، ثم قيل في آخره لا تحجوا . أو قيل صوموا غدا ثم قيل قبل إنفجار الصبح لا تصوموا .

والثاني : أن يرد بعد دخول وقته قبل إنقضاء زمن يسع الواجب كما إذا قيل لإنسان اذبح ولدك فبادر إلى أسبابه ، فقبل إحضار الكل قيل له : لا تذبحه . أو شرع في قوله صم غدا ، فقيل له قبل إنقضاء اليوم لا تصم . كذا في الميزان [(٣)] وغيره .

تمسك من شرط التمكن من الفعل بأن العمل بالبدن هو المقصود من شرع الأحكام ، لأن الإبتلاء يتحقق به ، ألا ترى أن الأمر والنهي / [(٤)] يدلان بصريحهما على وجوب نفس الفعل ، والإمتناع عنه لدلالتهما على المصدر لا على العزم والعقد والمنع عنه . ولما كان نفس الفعل هو المقصود بشرع الحكم كان النسخ قبل الفعل أو قبل التمكن منه مؤديا إلى

= تبصره (٢٦٠) البرهان (٢/١٣٠٣) العضد على ابن الحاجب (٢/١٩٠) العدة (٢/٨٠٧) الأحكام لإبن حزم (٤/٤٧٢) ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني (٢/٧٧) التلويح على التوضيح (٢/٣٣) النامي شرح الحسامي (١/١٨١) المعتمد (١/٤٠٦) وميزان الأصول (٧١٣)

(١) الكلمة ساقطة من (د) .
(٢) « « « (د) .
(٣) أنظر ميزان الأصول ص (٧١٤) .
(٤) آخر الورقة (١٦٣/ب) من (هـ) .
(٥) « « (١٦٧/ب) من (أ) .

....

وزمان واحد
إجتماع الحسن والقبح في شيء واحد /، لأن الشارع إذا أمر بشيء في وقت دل على حسن ذلك الشيء في ذلك الوقت ، وإذا نهى عن ذلك الشيء في ذلك الوقت دل على قبحه في ذلك الوقت لكون الحسن والقبح من ضرورات الأمر والنهي وإجتماعهما لشيء واحد في وقت واحد محال فكان القول بجواز النسخ الذي يؤدي إليه فاسدا . وكان هذا النسخ من باب البداء والغلط (١) لأنه إنما ينهى عما أمر بفعله إذا ظهر له من حال المأمور به مالم يكن معلوما له حين أمر به .

والبداء على الله تعالى لا يجوز .

وعامة العلماء تمسكوا بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بخمسين صلاة ليلة المعراج (٢) ثم نسخ مازاد على الخمس فكان ذلك نسخا قبل التمكن من الفعل إلا أنه كان بعد عقد القلب عليه فدل وقوعه على الجواز .

---

(١) في (ب ،جـ) : أو الغلط .

(٢) روى الترمذي في (١/٤١٧) في أبواب الصلاة ، باب ماجاء كم فرض الله على عباده من الصلوات حديث ٢١٣ عن أنس بن مالك قال : " فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به الصلوات خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي : يا محمد ، انه لا يبدل القول لدي ، وإن لك بهذه الخمس خمسين "
وقال : حديث أنس حديث حسن صحيح غريب .
• وهذا الحديث طرف من حديث الإسراء الطويل الذي أخرجه الشيخان مطولا أخرجه البخاري في (١/٤٥٨) في الصلاة ، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء . وأخرجه في مواضع أخرى .
وأخرجه مسلم في (١/١٤٥) في الايمان ، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات . ===

. . . .

فإن قيل هذا حديث غير ثابت . والمعتزلة ينكرون المعراج أصلا ومن أقر به منهم ومن غيرهم يقولون : لم يرد في حديث المعراج ذكر نسخ خمسين صلاة بخمس صلوات وذلك شئ زاده القصاص فيه كما زادوا غيره . والدليل عليه أنه لابد فيه من التمكن من الإعتقاد وكان الأمر بخمسين صلاة على ما زعمتم للأمة لا للنبي خاصة ، ولم يوجد التمكن من الإعتقاد (١) للأمة ، لأنه لا يتصور قبل العلم .

قلنا الحديث ثابت مشهور تلقته الأمة بالقبول وهو في معنى التواتر فلا وجه إلى إنكاره . وأهل النقل وناقدوا الحديث كما رووا أصل المعراج رووا فرض خمسين صلاة ونسخها بخمس صلوات (٢) وذلك في الصحيحين وغيرهما من كتب الأحاديث فوجب قبوله كما وجب قبول أصل المعراج . ولم يجز القول بكونه من زيادات القصاص .

وقولهم : لم يوجد التمكن من الإعتقاد في حق الأمة (٣) فاسد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الأصل لهذه الأمة وقد وجد منه عقد القلب على ذلك .

وبجواز أصل النسخ فإن الدليل لما قام على جواز النسخ دل ذلك على جوازه قبل وقت الفعل إذ لا فرق بين أن ينسخ قبل وقت

== وأخرجه النسائي في (٢١٧/١) في الصلاة ، باب فرض الصلاة .
وأخرجه ابن ماجه .
وأخرجه أحمد في مسنده في (٣١٥/١ ، ٣٨٧ ، ٤٢٢) .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٢) الكلمة ساقطة من (جـ ، هـ) .

(٣) ما بين المعقوفتين من (جـ) .

. . . .

[الفعل أو بعد] (١) وقته ، لأنه يجوز أن يكون المراد بالأمر إعتقاد الوجوب والعزم على الفعل إذا حضر وقته ويكون الإبتلاء بهذا القدر .وهذا إبتلاء (٢) صحيح ، لأن الإيمان رأس الطاعات ، فيجوز أن يبتلى الله عباده بقبول هذه العبادة ايمانا . ولا يلزم منه البداء (٣) ، ألا ترى أن الواحد منا قد يأمر عبده بشئ ومقصوده من ذلك أن يظهر عند الناس حسن طاعته وانقياده له ، ثم ينهاه عن ذلك بعد حصول هذا المقصود قبل أن يتمكن من مباشرة الفعل ولا يجعل ذلك دليل البداء وإن كان الآمر ممن يجوز عليه البداء فلأن لا يجعل النسخ قبل التمكن من الفعل بعد عزم القلب واعتقاد الحقية موهما للبداء فى حق من لا يجوز عليه البداء أولى .

والحاصل أن حكم النسخ عندهم بيان مدة العمل بالبدن ، لأنه هو المقصود بالتكليف لحصول الإبتلاء به .

وعندنا حكمه بيان مدة عمل القلب والبدن تارة ، وبيان عمل القلب وهو العقد بإنفراده أخرى ، لأن الإبتلاء كما يحصل بالفعل يحصل بالعقد أيضا ، لأنه عمل القلب بخلاف هوى النفس كالعمل بالجوارح

---

(١) ما بين المعقوفتين مطمس فى (أ) .

(٢) فى (د) : الابتلاء .

(٣) فى (د) : يرى .

ولا خـلاف بـين الجمهـور أن القيـاس لا يصـلح نـاسـخا

ولما فرغ الشيخ رحمه الله عن بيان الشرط شرع في تفصيل الناسخ أعنى الدليل الذى يثبت [(١)] به النسخ بقوله (ولا خلاف بين الجمهور) أى جل الناس ومعظمهم (أن القياس لا يصلح ناسخا) .

القياس المظنون لا يكون ناسخا لشئ عند الجمهور / [(٢)] جليا كان أو خفيا . ونقل عن أبى العباس بن سريج [(٣)] من أصحاب الشافعى رحمه : أن النسخ يجوز به ، لأن النسخ بيان كالتخصيص فما جـاز التخصيص [(٤)] به جاز النسخ به أيضا .

---

(١) فى (ب ،جـ) : ثبت

(٢) آخر الورقة (١٥١/ب) من (ب) .

(٣) هو : أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس ، البغدادى القاضـى الفقيه الأصولى المتكلم . كان يلقب بالباز الأشهب والأسـد الضارى ، شيخ الشافعية فى عصره ، تتلمذ على المزنى . وهو شيخ الطبرانى المحدث المشهور . فضل على جميع أصحـاب الشافعى حتى على المزنى كما قاله أبو إسحق له تصانيف منها : الرد على إبن داود فى إبطال القياس فى الأصول وفى الفقـه : التقريب بين المزنى والشافعى ، والرد على قيس بن أبـان توفى ببغداد سنة ٣٠٦ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات (٢٥١/٢) طبقات الشافعية للسبكى (٢١/٣) طبقات الفقهاء للشيرازى (ص ١٠٨) وفيـات الأعيان (٦٦/١) الفتح المبين (١٦٥/١) .

(٤) فى (د) : به التخصيص .

....

وكان أبو القاسم الأنماطي من أصحابه لا يُجَوِّزُ ذلك بقياس الشبه ويُجَوِّزُ بقياس مستخرج من الأصول . وكان يقول : كل قياس هو مستخرج من القرآن يجوز نسخ الكتاب به وكل قياس هو مستخرج من السنة يجوز نسخ السنة به ، لأن هذا في الحقيقة نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة فثبوت الحكم بمثل هذا القياس يكون محالا به على الكتاب والسنة ، إذ القياس تكثير محال النص .(٢)

تمسك الجمهور بإتفاق الصحابة (٣) فإنهم كانوا مجمعين (٤) على ترك الرأى بالكتاب والسنة ، وإن كانت السنة من الآحاد حتى قال عمر رضى الله عنه فى حديث الجنين : (كدنا أن نقضى فيه برأينا وفيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) .(٥) /

---

(١) هو : عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأنماطي الأحول صاحب المزني والربيع من كبار الشافعية ، وبه إشتهرت كتب الشافعية ببغداد ، تفقه عليه إبن سريج والاصطخري وإبن خيران وغيرهم توفي سنة ٢٨٨ هـ
طبقات الشافعية للسبكي (٢/٥٢) النجوم الزاهرة (٣/٢٨٩) ، طبقات الحفاظ (٣٠/٣٢) .

(٢) أنظر فى مسألة جواز النسخ بالقياس أو عدمه فى المستصفى (١٢٦/١) التبصرة (٢٧٤) وأرشاد الفحول (١٩٣) قال الشوكاني : ونقله القاضي أبو بكر فى التقريب عن الفقهاء والأصوليين قالوا لا يجوز نسخ شئ من القرآن والسنة بالقياس ...
وأنظر أيضا كشف الأسرار (٣/١٧٤) .

(٣) فى (د) : أصحابه .

(٤) فى (جـ) : مجتمعين .

(٥) تقدم تخريجه . وآخر الورقة (٨٩/ب) من (د) .

....

وقال على رضى الله عنه : (لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف بالمسح[1] أولى من ظاهره ، ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخف دون باطنه)[2].

وبأن ما تقدم على القياس المظنون الذى ينسخ به إن كان قطعيا لا يجوز نسخه به لإنعقاد الإجماع على وجوب تقديم القاطع على غيره وترك الأضعف / بالأقوى[3].

وإن كان ظنيا فلا نسخ[4] أيضا ، لأن العمل بالمظنون المتقدم إنما يثبت مشروطا برجحانه على ما يعارضه وينافيه إذ لو ترجح عليه قياس آخر بطل شرط العمل به وخرج عن كونه مقتضيا للحكم .

---

(١) عبارة (ب ،جـ) أولى بالمسح .

(٢) أخرجه أبو داود فى (١/ ١١٤) فى الطهارة ، باب كيف المسح بسنده إلى عبد خير عن على رضى الله عنه قال : (لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه) .

وأخرجه البيهقى فى سننه (١/ ٢٩٢) فى الطهارة ، باب الإقتصار بالمسح على ظاهر الخفين قال : وفى سنده عبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح .

قال إبن التركمانى فى الجوهر النقى (١/ ٢٩٢) ردا على البيهقى فى طعنه فى عبد خير : أذكر هذه العبارة ــ أى عبارة البيهقى فى حق جماعة ، وكأنه يريد بذلك تضعيفهم وقد ذكرنا أنه لا يلزم من كونهما لم يحتجا بشخص أن يكون ضعيفا ، وعبد خير ثقة وقد تقدم ذكره . اهـ .

(٣) آخر الورقه (٣٠/ب) من (جـ) .

(٤) فى (د) : ينسخ .

(٥) آخر الورقة (١٦٨/ب) من (أ).

....

فتبين من القياس الراجح أن حكم المظنون المتقدم لم يكن ثابتا .

وإن لا ثبوت له فلا رفع ولا نسخ .

أما إعتبار / (١) النسخ بالتخصيص فمنقوض بدليل العقل والإجماع وخبر الواحد ، فإن التخصيص بها جائز دون النسخ ، وكيف يتساويان والتخصيص بيان والنسخ رفع وإبطال .

وما ذكره الأنماطي ضعيف أيضا . فإن الوصف الذى به يرد الفرع إلى الأصل المنصوص عليه فى الكتاب والسنة غير مقطوع بأنه هو المعنى فى الحكم الثابت بالنص . حتى لو كان ذلك المعنى مقطوعا به بأن كان منصوصا عليه جاز النسخ به أيضا كالنص .

وكما لا يصلح ناسخا لا يصلح منسوخا عند العامة (٢) خلافا للحنابلة وعبد الجبار من المعتزلة (٣) لأن ما بعد القياس قطعيا كان أو ظنيا يبين زوال شرط العمل بالقياس المظنون وهو رجحانه لرجحان القاطع .

---

(١) آخر الورقة (١٦٤/ب) من (هـ) .

(٢) مذهب الحنابله أن القياس لا ينسخ ولا ينسخ به ومنهم من جوز نسخه فى القياس الموجود فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم دون ما بعده وهو إختيار أبى الخطاب وإبن عقيل وأبى الحسين البصرى وإبن برهان وإبن الخطيب . أنظر هذه المسألة فى شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧١) المسودة (٢١٦ - ٢١٧ ، ٢٢٥) العدة (٣/ ٨٢٧) ، المستصفى (١/ ١٢٦) الأحكام لإبن حزم (٤/ ٤٨٨) العضد على إبن الحاجب (٢/ ٩٩) إرشاد الفحول (١٩٣) فواتح الرحموت (٢/ ٨٤) والمحصول (١/ ٣/ ٥٣٦) المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه (٢/ ٨١) .

(٣) قال أبو الحسين : أى القاضى عبد الجبار - فى " الدرس " ان

===

وكذلك الإجماع عند اكثرهم ، لأن الإجماع عبارة عن اجتماع الآراء ولا مدخل للرأى فى معرفة نهاية وقت الحسن والقبح فى الشيء عند الله تعالى

والظنى المتأخر عنه وإلا لما صلح [1] لنسخ المتقدم وإذا زال شرط العمل به فلا حكم له فلا رفع ولا نسخ .

قوله : (وكذا . . .) أى وكالقياس الإجماع عند أكثرهم .

(٢) الإجماع يجوز ناسخا للكتاب والسنة والإجماع عند بعض مشائخنا منهم عيسى بن أبان وإليه ذهب بعض المعتزلة متمسكين بأن عثمان رضى الله عنه حجب الأم عن [3] الثلث إلى السدس بأخوين قال إبن عباس رضى الله عنهما : كيف تحجبها بأخوين وقد قال الله تعالى : (فإن كان له أخوة فلأمه السدس) [4] والأخوان ليسا بأخوة ؟ فقال : حجبها قومك ياغلام) فدل على جواز النسخ بالإجماع

= = القياس إن كان معلوم العلة جاز نسخه . . .) قال أبو الحسين : لا يخلو القياس المنسوخ إما أن يكون ثابتا فى حال حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، أو بعد وفاته . فإن كان فى حال حياته ، فليس يمتنع رفعه بالنص وبالقياس . . . فأما القياس المستفاد بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، فإنه يمتنع نسخه بنص كتاب أو سنة متجددين . . . أنظر المعتمد (٤٣٤/١ — ٤٣٥) .

(١) فى (جـ) : صح

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٣) فى (د) : من .

(٤) سورة النساء آية (١١)

(٥) أخرجه البيهقى فى سننه (٢٢٧/٤) عن إبن عباس رضى الله عنهما " أنه دخل على عثمان بن عفان رضى الله عنه أن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث . قال الله تعالى : (إن كان له أخوة) فالأخوان بلسان قومك ليسا باخوة . فقال عثمان : لا أستطيع أن أرد ما كان قبلى . ومضى فى الأمصار وتوارث به الناس . = = =

....

وبأن المؤلفة قلوبهم سقط نصيبهم [1] من الصدقات بالإجماع المنعقد في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه [2] .

وبأن الإجماع حجة من حجج الشرع موجبة للعلم كالكتاب والسنة فيجوز [3] أن يثبت النسخ به كالنصوص ، ألا ترى أنه أقوى من الخبر المشهور والنسخ بالمشهور جائز حيث [4] جازت به الزيادة على الكتاب التي هي نسخ فبالإجماع أولى .

وعند جمهور العلماء : لا يجوز النسخ به [5] لأنه عبارة عن إجتماع الآراء في شيء ، ولا مجال للرأي في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح في الشيء عند الله تعالى .

=== وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤ / ٣٣٥) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه عليه الذهبي وصححه وفي التلخيص الحبير (٣ / ٨٥) قال الحافظ بعد ذكره قول الحاكم : وفيه نظر فان فيه شعبة مولى إبن عباس وقد ضعفه النسائي .

(١) الكلمة ساقطة من و (هـ) .

(٢) .

(٣) في (د) : يجوز .

(٤) العبارة مطمسة في (أ) .

(٥) مسألة جواز النسخ بالاجماع أنظر تفصيلها في : المعتمد (١ / ٤٣٢) واللمع (٣٣) والمسودة (٢٢٤) وارشاد الفحول (١٩٢) والتلويح على التوضيح (٢ / ٣٤) .

ونقل التفتازاني عن فخر الإسلام البزدوي في التلويح (٢ / ٣٤) أنه يقول بجواز نسخ الإجماع بالإجماع وذلك أن الإجماع الأول يكون على مصلحة ثم تتبدل هذه المصلحة فيحصل إجماع على خلاف الإجماع الأول وأجاز بعض الحنابلة ورود الإجماع على خلاف النص ولكنهم يقولون : أن الناسخ مستند الإجماع لا الإجماع نفسه وبه قال الشيرازي في اللمع .

. . . .

ثم أوان النسخ حال /[١] حياة الرسول صلى الله عليه وسلم لإتفاقنا على أن لا نسخ بعده وفى حياته ما كان ينعقد الإجماع بدون رأيه وكان الرجوع إليه فرضا . وإذا وجد البيان منه فالموجب للعلم قطعا هو البيان المسموع منه ، وإنما يكون الإجماع موجبا للعلم بعده ولا نسخ بعده ، فعرفنا أن النسخ بدليل الإجماع لا يجوز كذا ذكر شمس الأئمة رحمه الله .[٢]

ولأن الإجماع لا ينعقد ألبته بخلاف الكتاب والسنة فلا يتصور أن يكون ناسخا لهما ، ولو وجد الإجماع بخلافهما لكان ذلك بناء على نص آخر ثبت عندهم أنه ناسخ للكتاب والسنة .

ولا يصلح أن يصير منسوخا بهما أيضا لعدم تصور حدوث كتاب أو سنة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم . وكذا لا يصلح ناسخا للإجماع ولا منسوخا به[٣] ، لأن الاجماع الثانى إن دل على بطلان الأول لم يجز ذلك ، إذ الإجماع لا يكون باطلا ، وإن دل على أنه كان صحيحا لكن الإجماع الثانى حرم العمل به من بعد فلم يجز ذلك إلا بدليل شرعى

---

(١) آخر الورقة (١٦٩/أ) من (أ) .

(٢) أنظر أصول السرخسى (٢/٦٦ – ٦٧) .

(٣) أنظر مسألة نسخ الإجماع فى المراجع السابقة وقال أبو الحسين البصرى فى المعتمد (١/٤٣٢) : يجوز أن ينسخ الله حكما إجتمعت عليه الأمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن نسخ الإجماع المنعقد بعد وفاته ممنوع .

. . . .

متجدد وقع لأجله الإجماع من كتاب أو سنة أو لدليل كان موجودا خفي عليهم من قبل ثم ظهر لهم وكل ذلك باطل لاستحالة حدوث كتاب أو سنة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم . ولعدم جواز خفاء الدليل الذى يدل على الحق عند الإجماع الأول على الكل لاستلزامه إجماعهم على الخطأ .

وكذا لا يصلح ناسخا للقياس ولا منسوخا به لما مر .

وأما تسكهم بقصة[1] عثمان ، فضعيف ، لأنها إنما تدل على النسخ بالإجماع إذا ثبت كون المفهوم حجة قطعا حتى يكون معنى الآية من حيث المفهوم فإن لم يكن له أخوة فلا يكون لأمه السدس بل الثلث وإذا ثبت /[2] أيضا أن لفظ الأخوة لا ينطلق[3] على الأخوين قطعا ولم يثبت واحد منهما كذلك فلا يلزم النسخ [على أنه لا يلزم النسخ][4] على تقدير ثبوتهما أيضا لا مكان تقدير النص الدال على الحجب ، إذ لو لم يقدر ذلك كان الإجماع على الحجب خطأ وحينئذ يكون الناسخ هو النص دون الإجماع .

وكذا تسكهم بسقوط نصيب المؤلفة قلوبهم ، لأن ذلك لم ينسخ بالإجماع بل هو من قبيل إنتهاء الحكم بإنتهاء موجبه على ماعرف .

---

(١) فى (د) : بقضية .

(٢) آخر الورقة (١٥٢/ب) من (ب).

(٣) فى (ب ، جـ) : يطلق .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة ويجوز نسخ أحد هما بالآخر عند نـــــا
وقال الشافعى لا يجوز لأن مدرجه إلى الطعـــــن

قوله : (وانما يجوز النسخ بكذا ...)

يعنى لما ثبت أن القياس لا يصلح ناسخا ولا منسوخا ، وكـــذا الإجماع لم يبق ما يصلح لذلك إلا الكتاب والسنة ، لإنحصار دلائل الشرع على هذه الأربعة . فيجوز نسخ الكتاب بالكتاب ، والسنة بالسنة (١) / إذا كانت الثانية مثل الأولى أو فوقها فى القوة بلا خلاف (٢) .

ويجوز نسخ أحد هما بالآخر أى السنة بالكتاب ونسخ الكتـــاب بالسنة المتواترة عندنا ، وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين مـــن الأشاعرة والمعتزلة وإليه ذهب المحققون من أصحاب الشافعى رحمه الله .

وقال الشافعى رحمه الله : لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة قـــولا واحدا وهو مذهب أكثر أهل الحديث (٣) .

---

(١) آخر الورقة (١٦٩/ب) من (أ) .

(٢) قال الغزالى فى المنخول : لا خلاف فى جواز نسخ الكتاب بالكتاب أنظر المنخول ص (٢٩٢) .
وأنظر الكلام فى نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة وعدم الخلاف فيهما فى شرح الكوكب المنير (٣/٥٥٩) والتبصرة (٢٧٢) وشرح تنقيـــح الفصول (٣١١) والمسودة (٢٠٥) والرسالة (١٠٦) والتلويح على التوضيح (٣٤/٢) وفتح الغفار (١٣٣/٢) .

(٣) إختلف الفقهاء فى جواز نسخ الكتاب بالسنة فالجمهور على الجواز وخالف فى ذلك الشافعى وجماعة من أصحابه منهم الصيرفى والخفاف والشيرازى قال الشافعى فى الرسالة (١٠٦) "وأبان الله لهم أنه إنما نســـخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا ناسخة للكتاب" .
وقال أيضا فى الرسالة (١٠٨) : (فأخبر الله أن نسخ القـــرآن

===

ولـه في نسخ السنة بالكتاب قولان[1] : الأظهر من مذهبه أنه لا يجوز والآخر أنه يجوز وهو الأولى بالحق كذا ذكر السمعاني[2] من أصحاب الشافعي في القواطع .

واليه مال كثير ممن أنكر جواز نسخ الكتاب بالسنة .

إستدلوا على عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة بقوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها)[3] / [4] فإنه يدل على أن الآية تنسخ الا بآية أخرى ، لأنه تعالى قال : (نأت بخير منها أو مثلها) وهو يدل على أن البدل : خير أو مثل . وعلى أنه من جنس

== وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله)
وأنظر التفصيل في المسألة في المنخول ف(٢٩٢) وقد حقق الشيخ محمد حسن هيتو قول الشافعي في المسألة فيحسن الرجوع إليه وأنظر البرهان (١٣٠٧/٢) واللمع (٣٣) والمحصول (٥١٩/٣/١) ، والرسالة (١٠٦ وما بعدها) والمسودة (٢٠٥) وإرشاد الفحول (١٩١) وشرح تنقيح الفصول (٣١٢) .

(١) أنظر رأيه في الرسالة (١٠٨) فقره (٣٢٤) حيث قال : وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ، ولو أحدث الله لرسوله من أمر سن فيه غير ما سن رسول الله لسن فيما أحدث الله اليه ، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها . وهذا مذكور في سنته صلى الله عليه وسلم . اهـ
والذى عليه جماهير الفقهاء بما فيهم أصحاب الشافعي الجواز عقلا وشرعا . أنظر هذه المسألة في اللمع (٣٣) المعتمد (٤٢٢/١) وشرح تنقيح الفصول (٣١٢) المحصول (٥٠٨/٣/١) .

(٢) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار المعروف بابن السمعاني أبو المظفر مفسر محدث متكلم فقيه اصولي تفقه على المذهب الحنفي ثم انتقل الى المذهب الشافعي ، من مؤلفاته : التواضع في أصول الفقه ، تفسير القرآن ، منهاج أهل السنة ، توفي سنة ٤٨٩هـ ، انظر البداية والنهاية ١٥٣/١٢ - مرآة الجنان ١٥١/٣ - شذرات الذهب ٣٩٣/٣ الاعلام (٢٠/١٣)

(٣) سورة البقرة آية (١٠٦) . (٤) آخر الورقة (١٦٥/ب) من (هـ) .

. . . .

المبدل منه[1] ، لأن قول القائل : لا آخذ منك درهما إلا آتيك بخير منه يفيد أنه يأتي بدرهم خير من الدرهم المأخوذ . والسنة ليست خيرا من الكتاب ولا مثلا له ، ولا من جنسه بلا شك ، لأن الكتاب كلام الله تعالى وهو معجز والسنة كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهى غير معجزة[2]/ فلا يجوز نسخه بها .

ولأنه تعالى قال : (نأت) وهو يدل على أن الآتى بالخير والمثل هو الله تعالى وذلك بأن يكون الناسخ من الكتاب أيضا .

وبقوله تعالى : (قل ما يكون لى أن أبدّله من تلقاء نفسى إن اتبع إلا ما يوحى إلىّ)[3] أخبر أن الرسول ليس إليه ولاية التبديل وأنه متبع لما أوحى إليه لا مبدل له ، والتبديل باطلاقه يتناول تبديل اللفظ وتبديل الحكم فينتفى الأمران جميعا ولا يكون له ولاية تبديل الحكم كما لا يكون له ولاية تبديل اللفظ .

وفى عدم جواز نسخ السنة بالكتاب بقوله تعالى (لتبين للناس مانزل اليهم)[4] جعل قول الرسول صلى الله عليه وسلم مبينا للمنزل[5] ، فلو نسخت السنة به[6] لخرجت عن كونها بيانا لانعدامها .

---

(١) الكلمة لم ترد فى (أ ، د ، هـ) .
(٢) آخر الورقة (٣١/ب) من (جـ) .
(٣) سورة يونس آية (١٥) .
(٤) سورة النحل آية (٤١) .
(٥) الكلمة طمسة فى (أ) .
(٦) فى (د) : بالكتاب .

....

وبقوله عز اسمه : (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ)[1]

والسنة شئ فيكون الكتاب بيانا لحكمها[2] لا رافعا لها ، وذلك في أن يكون مؤيدا لها إن كان موافقا ومبينا للغلط فيها إن كان مخالفا .

وما أشار إليه الشيخ رحمه الله في الكتاب وهو يشمل الوجهين .

وبيانه : أن في القول بعدم جواز نسخ أحدهما بالآخر صيانة الرسول صلى الله عليه وسلم عن شبهة الطعن ، لأنه لو نسخ الكتاب بالسنة يقول الطاعن : هو أول قائل وأول عامل بخلاف ما يزعم أنه أنزل إليه فكيف يعتمد على قوله ؟

ولو نسخت سنة بالكتاب يقول الطاعن : قد كذبه ربه فيما قال فكيف نصدقه ؟

فهو معنى قوله لأنه أي نسخ أحدهما بالآخر . يكون مدرجة أي طريقا ووسيلة إلى الطعن وإذا كان كذلك كان جعل كل واحد منهما مبينا ومؤيدا للآخر أولى من جعله رافعا ومبطلا لصاحبه سدا لباب الطعن لعلمنا أنه مصون عما يوهم الطعن .

واحتج الجمهور : بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوجه إلى الكعبة في الصلاة حين كان بمكة . ولما هاجر إلى المدينة كان يتوجه إلى بيت المقدس في الصلاة ستة عشر شهرا ثم نسخ ذلك بالتوجه إلى الكعبة فإن[3] كان التوجه إلى الكعبة حين كان بمكة ثابتا بالكتاب فقد نسخ

---

(١) سورة النحل آية (٨٩) .

(٢) في (د) لحكمه .

(٣) في (د) : وأن .

وأنا نقول النسخ بيان مدة الحكم وجائز للرسول صلى الله عليه وسلم بيان مدة حكم الكتاب فقد بعث مبينا وجائز أن يتولى الله تعالى بيان ما أجرى على لسان رسوله

بالسنة الموجبة للتوجه إلى بيت المقدس . فإنه ثابت بالسنة بلا شبهة ، لأنه لا يتلى في القرآن . فيكون فيه دليل جواز نسخ الكتاب بالسنة فإن لم يثبت فلا شك في أن التوجه إلى بيت المقدس الثابت بالسنة قد نسخ بالكتاب وهو قوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام) (١) فيكون دليلا على جواز نسخ السنة (٢) بالكتاب .

وبما ذكر في الكتاب وهو أن نسخ أحدهما بالآخر لم يمتنع عقلا ولم يرد منع منه سمعا فوجب القول بالجواز ./ (٣)

وذلك لأن النسخ في الحقيقة بيان مدة الحكم كما بينا فإذا ثبت حكم بالكتاب لم يمتنع أن يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة بقائه بوحي غير متلو كما لم يمتنع أن يبينها بوحي متلو ، وكما لم يمتنع أن يبين مجمل الكتاب بعبارته لم يمتنع أن يبين مدة الحكم المطلق بعبارته .

ألا ترى أن النسخ إسقاط الحكم في بعض الأزمان الداخلة تحت العموم كما أن التخصيص إسقاط الحكم في بعض الأعيان الداخلة تحت العموم فإذا لم يمتنع تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة لم يمتنع نسخه بها أيضا .

وإذا ثبت حكم بالسنة لم يمتنع أيضا أن يتولى الله تعالى بيان

---

(١) سورة البقرة آية (١٤٤) .

(٢) في (جـ) الكتاب بالسنة .

(٣) آخر الورقة (٩/ب) من (د) .

. . . .

مدته لعلمه بتبدل (١) المصلحة كما لم يمتنع أن يبينها الرسول عليه الصلاة والسلام بنفسه ، لأن الحكم الثابت على لسان الرسول عليه الصلاة والسلام بعبارته هو حكم ثابت من الله تعالى بدليل مقطوع به / (٢) فثبت أن ذلك ليس بممتنع عقلا ولم يرد السمع بعدم جوازه أيضا ، لأن ما تلوا من الآيات لا يدل على عدم جوازه فثبت أنه جائز .

وقولهم هذا مدرجه الطعن فاسد ، لأن النسخ لو إمتنع بمثل هذا الطعن لم يجز نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالسنة أيضا ، لأن الطاعن يقول إنه تناقض فى كلامه ، وينقل عن الله كلاما متناقضا فكيف يعتمد عليه . (٣) ثم لم يندفع نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة / بهذا الطعن فكذا ما نحن فيه .

وهذا لأنه علم بالمعجزات الدالة على صدق صحة رسالته وأنه مبلغ وإن الجميع من عند الله تعالى فلم يبق للطعن مجال .

وأما تمسكهم بالآيات ففاسد ، لأن المراد بالخيرية هو الخيرية فيما يرجع إلى مرافق العباد ومصالحهم . وكذا بالمماثلة لا الخيرية . والمماثلة في النظم وقد يكون حكم السنة الناسخة خيرا أو مثالا لحكم الآية المنسوخة فى المصلحة والثواب ونحوهما .

---

(١) آخر الورقة (٩/ب) من (د)

(٢) آخر الورقة (١٧٠/ب) من (أ) .

(٣) آخر الورقة (١٥٣/ب) من (ب) .

(٤) فى (جـ) الصدق .

- - - - -

وكذا نسخ الكتاب بالسنة ليس بتبديل من عند نفسه بـل بوحي من الله تعالى (إن أتبع إلا ما يوحى إليّ)[1] إلا أنه غير متلو .

وكذا المراد من قوله (لتبين) لتبلغ ولو كان المراد حقيقة فالنسخ بيان أيضا .

ثم مثال نسخ الكتاب بالكتاب آيات المسالمة التي هي أكثر من مائة آية بآيات القتال . ونسخ وجوب ثبات الواحد للعشرة الثابت بقوله تعالى :/[2] (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين)[3] بوجوب ثباته للإثنين بقوله عز اسمه (الآن خفف الله عنكم ..)[4] الآية .

ومثال نسخ السنة بالسنة قوله صلى الله عليه وسلم : " اني كنت نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه .

ولا تقولوا هجرا[5] وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوه فوق ثلاثة أيام فامسكوا ما بدا لكم وتزودوا فإنما نهيتكم ليتسع به موسركم على معسركم

---

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من هامش (أ) .
(٢) آخر الورقة (١٦٦/ب) من (هـ) .
(٣) سورة الأنفال آية (٦٥) .
(٤) " " (٦٦) .
(٥) هجرا : فحشا . أنصر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/ ٢٤٥) .

....

وعن النبيذ (١) فى الدباء (٢) والحنتم (٣) والمزفت (٤) والنقير (٥) فاشربوا فى كل ظرف (٦) ولا تشربوا مسكرا . (٧)

---

(١) النبيذ : ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطه وغير ذلك .
أنظر النهاية لإبن الأثير (٥/٦) .

(٢) الدباء : القرع . واحدتها دباءة .
النهاية لإبن الأثير (٩٦/٢) .

(٣) الحنتم : جرار حمر مزفته يؤتى بها من مصر .
غريب الحديث لأبى إسحق الحربى (٦٦٧/٢) .

(٤) المزفت : هو الإناء الذى طلى بالزفت ثم أنتبذ فيه .
النهاية لإبن الأثير (٣٠٤/٢) .

(٥) النقير : أصل النخلة يُنقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا . انظر النهاية لابن الأثير : (١٠٤/٥) .

(٦) الظرف : الوعاء .
أنظر غريب الحديث لأبى إسحق الحربى (١١٣١/٣) .

(٧) الحديث رواه مسلم فى (٦٧٢/٢) فى الجنائز ، باب إستئذان النبى صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه .
ورواه فى الأضاحى فى (١٥٦٤/٣) حديث (١٩٧٧) .
ورواه أبو داود فى (٩٧/٤) فى الأشربة ، باب فى الأوعية . وروى النهى عن الشراب فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير فى الأحاديث من ٣٦٩٠ — ٣٦٩٧
ورواه الترمذى فى (٣٧٠/٣) فى الجنائز ، باب ماجاء فى الرخصة فى زيارة القبور .
ورواه النسائى فى (٨٩/٤) فى الجنائز ، باب زيارة القبور .

===

. . . .

ومثال نسخ السنة بالكتاب نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة كما قلنا ونسخ ما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة على رد نسائهم [١] بقوله تعالى (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) [٢] .

== ورواه إبن ماجه فى (١١٢٧/٢) فى الأشربة ، باب النهى عن نبيذ الأوعية .

ورواه مالك فى الموطأ (٤٨٥/٢) فى الضحايا ، باب إدخال لحوم الأضاحى .

(١) أخرج البخارى فى (٤٥٣/٧) فى المغازى ، باب غزوة الحديبية لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة وكان فيها إشترط سهيل بن عمرو أنه قال : لا يأتيك منا أحد إلا رددته الينا وخليت بيننا وبينه . وأبى سهيل أن يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك . فكره المؤمنون ذلك وأمعضوا فتكلموا فيه ، فلما أبى سهيل أن يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو . ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الرجال إلا رده فى تلك المدة وإن كان مسلما . وجاءت المؤمنات مهاجرات فكانت أم كلثوم بنت عتبة بن أبى معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى عاتق . فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم ، حتى انزل الله تعالى فى المؤمنات ما أنزل . اهـ

(٢) سورة الممتحنة آية (١٠) .

ويجوز نسخ التلاوة والحكم جميعا ويجوز نسخ أحدهما دون الآخر

ومثال نسخ الكتاب بالسنة ما قالت عائشة رضى الله عنها ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أباح الله تعالى له من النساء ماشاء (١) فإن ثبت هذا الخبر كان هذا (٢) نسخا للكتاب وهو قوله تعالى : (لا يحل لك النساء من بعد) (٣) بالسنة وهى إخبار النبى عليه السلام إياها أن الله تعالى أباح له ذلك كذا قيل .

قال القاضى الإمام أبو زيد لم يوجد فى كتاب الله تعالى ما نسخ بالسنة إلا من طريق الزيادة / (٤) على النص .

قوله : ويجوز نسخ التلاوة .

ولما فرغ عن تفصيل الناسخ أشار إلى تفصيل المنسوخ من الكتاب وهو أقسام أربعة :

نسخ التلاوة والحكم (٥) جميعا .

ونسخ الحكم دون التلاوة .

وعكسه .

ونسخ وصف الحكم مع بقاء أصله نحو نسخ فرضية صوم (٦) عاشوراء .

---

(١) أخرجه الترمذى فى (٥/٣٥٦) فى ٥٢ تفسير القرآن ، باب تفسير سورة الأحزاب بلفظ " مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء "
وأنظر تخريج أحاديث أصول البزدوى ص (٢٢٥) .

(٢) الكلمة ساقطة من (ب ، جـ) .

(٣) سورة الأحزاب آية (٥٢) .

(٤) آخر الورقة (٣٢/ب) من (جـ) .

(٥) فى (ب ، جـ) الحكم والتلاوة .

(٦) ، (ب ، جـ) صيام .

. . . .

أما الأول فمثل ما نسخ من القرآن فى حياة الرسول عليه السلام بالانساء وصرف القلوب عنه على ما روى " أن سورة الأحزاب كانت تعادل[١] سورة البقرة "[٢] وقال الحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم أوتى قرآنا ثم نسيه فلم يكن أى لم يبق[٣] منه شىء لما رفع الله عن قلبه ذلك .

وكان هذا النوع من النسخ جائزا فى حياة الرسول عليه السلام للإستثناء المذكور فى قوله تعالى : (سنقرئك فلا تنسى إلا ماشاء الله)[٤] إذ لو لم يتصور النسيان لخلا ذكر الإستثناء عن الفائدة وقوله تعالى : (أو ننسها)[٥] يدل على الجواز أيضا .

فأما بعد وفاته فلا يجوز . خلافا للملحدة[٦] وبعض الرافضة[٧] لأنه تعالى قال (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)[٨] . ومعلوم أنه ليس المراد الحفظ لديه ، فإنه تعالى يتعالى من أن يلحقه نسيان أو غفلة ، فعرفنا أن المراد الحفظ لدينا فإن الضياع محتمل منا قصدا كما فعله أهل الكتاب /[٩] والغفلة والنسيان متوهمان منا ، وبكل واحد

---

(١) فى نص أحمد : تعادل .

(٢) رواه أحمد فى مسنده (٥/١٣٢) .

(٣) فى (جـ) : فلم يبق منه شىء .

(٤) سورة الأعلى آية (٦-٧) .

(٥) سورة البقرة آية (١٠٦) .

(٦) فى (جـ) : الملاحدة .

(٧) فى (ب، جـ) : الروافض .

(٨) سورة الحجر آية (٩) .

(٩) آخر الورقة (١٦٧/أ) من (هـ) .

. . . .

منهما يفوت الحفظ إلا أن يحفظه الله تعالى . فأخبر أنه هو الحافظ لما أنزله على رسوله عن التغيير والمحو عن القلوب صيانة للدين إلى آخر الدهر فلا يجوز نسخ شيء منه بعد وفاته بطريق الإندراس وذهاب حفظه من قلوب العباد .

وأما القسم الثاني . وهو نسخ الحكم دون التلاوة وعكسه وهو نسخ التلاوة دون الحكم فصحيحان عند جمهور الفقهاء والمتكلمين وأنكرت فرقة شاذة من المعتزلة (١) الجواز في القسمين متمسكين بأن المقصود / (٢) من النص حكمه المتعلق بمعناه إذ الإبتلاء يحصل به والنص وسيلة إلى هذا المقصود ، فلا يبقى النص بدون حكمه لسقوط إعتبار الوسيلة عند فوات المقصود ، كوجوب الطهارة لا يبقى بعد سقوط الصلاة بالحيض . والحكم ثابت بالنص لا بغيره فلا يبقى بدونه كالملك الثابت بالبيع لا يبقى بدون البيع بأن انفسخ .

وتمسكت العامة في القسمين بالمنقول فإن الإيذاء باللسان للزناة وإمساك الزواني في البيوت والإعتداد بالحول للمتوفى عنها زوجها وتقديم الصدقة على نجوى الرسول والتخيير بين الفدية والصوم ومسالمة الكفار

---

(١) قرر أبو الحسين البصري في المعتمد (١/٤١٨) جواز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه . وأنظر المسألة في المحصول (١/٣/٤٨٢) والمستصفى (١/١٢٣) وشرح العضد (٢/١٩٤) وشرح تنقيح الفصول (٣٠٩) وكشف الأسرار (٣/١٨٨) وفواتح الرحموت (٢/٧٣) والمسودة (١٩٨) والوصول إلى الأصول (٢/٢٨) .

(٢) آخر الورقة (١٧١/ب) من (أ)

. . . .

وثبات الواحد للعشرة أحكام نسخت مع بقاء تلاوة الآيات الموجبة لها فدل ذلك على جواز نسخ الحكم دون التلاوة .

وكذا القراءات المشهورة التي لم تثبت بالتواتر مثل قراءة إبن مسعود رضى الله عنه (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) [١] مثل قراءة إبن عباس رضى الله عنهما (فأفطر فعدة من أيام أخر) [٢] ومثل قراءة سعد بن أبى وقاص [٣] (وله أخ أو أخت لأم فلكل واحد منهما السدس) [٤] / [٥] ومثل رواية عمر رضى الله عنه (الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة نكالا من الله) [٦] إنتسخت تلاوتها فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم بصرف الله تعالى القلوب عن حفظها فى حياته إلا قلوب هؤلاء وبقيت أحكامها بحفظهم ونقلهم بعد وفاة الرسول عليه السلام وخبر الواحد كاف فى وجوب العمل ، فدل ذلك على جواز نسخ التلاوة وبقاء الحكم .

---

(١) حكاه القرطبى عن ابن مسعود في الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٨٣) .

(٢)

(٣) هو الصحابى الجليل : سعد بن مالك بن أهيب القرشى الزهرى من السابقين الأولين وأحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتا وأحد ستة الشورى شهد بدرا وسائر المشاهد وكان مجاب الدعوة . إعتزل الفتن ، مناقبه كثيرة . توفى ودفن بالمدينة سنة ٥٥ هـ .
الإصابة (٢/٣٣) الإستيعاب (٢/١٨) تهذيب الأسماء (١/٢١٤) سير أعلام النبلاء (١/٩٢) أسد الغابة (٢/٣٦٦) .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : (٦/٢٣١) .

(٥) آخر الورقة (٣٣/أ) من (جـ) .

(٦) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : (٨/٢١١) والموطأ (٢/٨٢٤) . والحاكم فى المستدرك : (٤/٣٥٩) . وابن ماجة (٢/٨٥٣) .

لأن للنظم حكمين : جواز الصلاة وما هو قائم بمعنى صيغته وكل واحد منهما مقصود بنفسه فإحتمل بيان المدة والوقت

وبالمعقول وهو ما ذكر في الكتاب : (أن للنظم حكمين) أى ما يتعلق [١] / [٢] بالنص من الأحكام على قسمين قسم يتعلق بنفس النظم مثل جواز الصلاة والإعجاز وغيرهما وقسم يتعلق بالمعنى وهو ما يترتب [٣] عليه من الوجوب والحرمة ونحوهما . وكل واحد منهما مقصود بنفسه . أما ما يتعلق بالمعنى فظاهر وأما ما يتعلق بالنظم فلأن / [٤] في القرآن ماهو متشابه . ولم يثبت به من الأحكام إلا ما يتعلق بالنظم من جواز الصلاة والإعجاز وحرمة القراءة على (الحائض) [٥] والجنب ونحوهما وإذا كان كذلك جاز أن يكون أحدهما مصلحة دون الآخر فإذا إنتسخ ما يتعلق بالمعنى جاز أن يبقى ما يتعلق بالنظم من جواز الصلاة والإعجاز لكونه مقصودا [٦] به .

وكذا عكسه كالصوم والصلاة لما كان كل واحد منهما مقصودا جاز بقاء أحدهما مع عدم [٧] الآخر .

وتبين بما ذكرنا أن قولهم المقصود من النص حكمه دون نظمه فاسد لأن الحكم المتعلق بالنظم مقصود أيضا .

---

(١) في (ب) : تعلق .

(٢) آخر الورقة (١٥٤/ب) من (ب) .

(٣) في (ب) : ترتب .

(٤) آخر الورقة (١٦٧/ب) من (هـ) .

(٥) الكلمة مطمسة في (أ) .

(٦) في (هـ) : مقصود .

(٧) الكلمة ساقطة من (جـ) .

والزيادة على النص نسخ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لأن بالزيادة يصير أصل المشروع بعض الحق .

وكذا قولهم الحكم ثابت بالنص فلا يبقى بدونه ، لأن بقاء الحكم لا يكون ببقاء السبب الموجب له ، فإنتساخ التلاوة لا يمنع بقاء الحكم قوله .

قوله : (والزيادة على النص نسخ) وهي القسم الرابع من الأقسام المذكورة .

إتفق العلماء على أن الزيادة على النص إن كانت عبادة مستقلة بنفسها كزيادة وجوب الصوم أو الزكاة بعد وجوب الصلوات لا يكون نسخا لحكم المزيد عليه لأنها زيادة حكم في الشرع من غير تغيير (١) للأول (٢) .

واختلفوا في غير هذه الزيادة إذا ورد متأخرا (٣) عن المزيد عليه تأخرا يجوز القول بالنسخ في ذلك القدر من الزمان كزيادة شرط الايمان في رقبة الكفارة وزيادة التغريب على الجلد في حد الزاني بعد إتفاقهم على أن مثل هذه الزيادة لو وردت مقارنة للمزيد عليه لا تكون نسخا كورود رد الشهادة في حق القذف مقارنا للجلد فإنه لا يكون (٤) نسخا له للقرآن . فقال عامة العراقيين من مشايخنا وأكثر المتأخرين من مشائخ ديارنا أنها تكون نسخا معنى وإن كان بيانا صورة .

وقال أكثر أصحاب الشافعي إنها لا تكون نسخا (٥) وإليه ذهب

---

(١) في (ب ، جـ) : تغير .

(٢) في (ب ، جـ) : الأول .

(٣) في (ب ، جـ) : وردت متأخرة .

(٤) الكلمة ساقطة من (هـ) .

(٥) وهو قول المالكية والحنابلة وهناك أقوال أخرى ذكرها أبوالحسين في المعتمد (١/٤٣٧) وأنظر التنقيح لصدر الشريعة (٢/٣٦)

===

....

أبو علي الجبائي وأبو هاشم وجماعة من المتكلمين .

ونقل عن بعض أصحاب الشافعي رحمه الله أن الزيادة إن غيرت المزيد عليه تغييرا شرعيا بحيث لو فعله كما قد كان يفعله قبل الزيادة يجب إستئنافه /(١) كانت نسخا كزيادة ركعة على ركعتي الفجر وإن لم تكن كذلك لا تكون /(٢) نسخا كزيادة التغريب في حد الزاني وزيادة عشرين على الثمانين في حد القاذف لو فرضنا ورود الشرع بهما وإليه ذهب الغزالي وعبد الجبار الهمذاني من المعتزلة .(٣)

وأثر الخلاف يظهر في جواز الزيادة على الكتاب والخبر المتواتر والمشهور بخبر الواحد والقياس .

عندنا لا يجوز(٤) لكون الزيادة نسخا وعندهم يجوز لكونها بيانا .

تمسك من قال بأن الزيادة ليست بنسخ بأن حقيقة النسخ لم توجد في الزيادة لأن حقيقته تبديل /(٥) ورفع للحكم(٦) المشروع والزيادة تقرير للحكم المشروع وضم حكم آخر إليه والتقرير(٧) ضد الرفع فلا يكون

== وإرشاد الفحول (١٩٤) وشرح تنقيح الفصول (٣١٧) والبرهان (١٣٠٩/٢) وجمع الجوامع (٩١/٢) والمحصول (٥٤١/٣/١) .

والمسودة (٢٠٧) والعدة (٨١٤/٣)

(١) آخر الورقة (٣٣/ب) من (جـ) . (٢) آخر الورقة (٩١/ب) من (د) .

(٣) وإلى هذا القول ذهب إبن برهان أيضا . أنظر قوله في الوصول إلى الوصول (٣٢/٢) وأنظر المراجع السابقة والمستصفى (١١٧/١) .

(٤) في (ب ، جـ) : لا يجوز عندنا .

(٥) آخر الورقة (١٦٨/أ) من (هـ) .

(٦) في (ب ، جـ) : الحكم .

(٧) في (ب ، جـ) : والتقدير .

. . . .

نسخا . ألا ترى أن الحاق صفة الإيمان بالرقبه [(١)] لا يخرجها من أن يكون مستحقه الإعتاق فى الكفارة والحاق النفى بالجلد لا يخرج الجلد من أن يكون واجبا بل هو واجب بعده كما كان / [(٢)] قبله فيكون وجوب التغريب ضم حكم إلى حكم وذلك ليس بنسخ كوجوب عبادة بعد عبادة وهو بمنزلة من أدعى على آخر الفا وخمسمائة وشهد له شاهدان بألف وآخران بألف وخمسمائة حتى قضى له بالمال كله كان مقدار الألف مقضيا به بشهادتهم جميعا والحاق الزيادة بالألف بشهادة الآخرين يوجب تقرير الأصل فى كونه مشهودا به لا رفعه فتبين بهذا أن الزيادة لا [(٣)] تتعرض لأصل الحكم المشروع فلا يكون فيها معنى النسخ بوجه .

يوضحه : أن النسخ إنما يثبت بدليل متأخر مناف للأول بحيث لو وردا معا لا يمكن الجمع بينهما لتنافيهما [(٤)] وههنا إن وردت الزيادة مقارنة للمزيد عليه وجب الجمع ولا تكون منافية له ،فكيف يثبت بها النسخ إذا وردت متأخرة بل يكون بيانا .

وأحتج [(٥)] من جعل الزيادة نسخا معنويا بأن النسخ بيان إنتهاء حكم بإبتداء حكم آخر وهو موجود فى الزيادة على النص فتكون [(٦)] نسخا . .

---

(١) فى (جـ) : فى الرقبة .
(٢) آخر الورقة (١٧٢/ب) من (أ) .
(٣) الكلمة ساقطة من (هـ) .
(٤) فى (جـ) : لتناقضهما .
(٥) الكلمة ساقطة من (هـ) .
(٦) فى (ب ، جـ) : فيكون .

وما للبعض حكم الوجود فيما يجب حقا لله ، لأنه لا يقبل الوصف بالتجزئ حتى أن المظاهر إذا مرض بعدها صام شهرا فأطعم ثلاثين مسكينا لم يجزه فكانت الزيادة نسخا من حيث المعنى

وبيانه أن [(١)] الإطلاق معنى مقصود من الكلام ، وله حكم معلوم وهو الخروج عن العهدة بالإتيان بما ينطلق عليه الإسم من غير نظر إلى قيد والتقييد معنى آخر مقصود من الكلام على مضاده المعنى الأول لأن التقييد إثبات القيد ، والإطلاق رفعه ، وله حكم معلوم وهو الخروج عن العهدة بمباشرة ما وجد فيه القيد دون ما لم يوجد فيه ذلك فإذا صار المطلق مقيدا لابد من إنتهاء حكم الإطلاق بثبوت حكم التقييد لعدم إمكان الجمع بينهما للتنافي فإن الأول يستلزم الجواز بدون القيد والثانى يستلزم عدم الجواز بدونه وإذا إنتهى الحكم الأول بالثانى كان الثانى ناسخا له ضرورة .

يوضحه : أن المطلق متى صار مقيدا صار ما كان مطلقا قبل التقييد بعض المقيد لإشتمال المقيد على معنيين أحدهما ما دل [(٢)] / عليه المطلق والثانى ما دل عليه القيد . [(٣)]

[وما للبعض] [(٤)] حكم الوجود فيما يجب حقا لله تعالى أى ليس لبعض ما يجب حقا لله تعالى من عباده أو عقوبة أوكفارة حكم وجود [(٥)] الجملة بوجه ولا حكم وجوده فى نفسه بدون إنضمام الباقى إليه فإن الركعه من صلاة الفجر لا تكون فجرا ولا بعض الفجر بدون إنضمام الأخرى إليها .

---

(١) فى (هـ) الكلمة ساقطة .

(٢) فى آخر الورقة (٣٤/أ) من (جـ) .

(٣) فى (جـ) المقيد .

(٤) ما بين المعقوفتين مطمس فى (أ) .

(٥) فى (هـ) : الوجود .

. . . .

وكذا المظاهر إذا صام شهرا ثم عجز / (١) فأطعم ثلاثين مسكينا لا يكون مكفرا بالإطعام ولا بالصوم ./ (٢)

وكذا لو أقيم بعض الحد على الجاني لا يتعلق به شيء / (٣) من أحكام الحد من طهرة (٤) المحدود (٥) ، وخروج الإمام عن عهدة إقامة الواجب وسقوط شهادة القاذف إذا كان الحد حد القذف عندنا فثبت أن الحكم الأول قد إنتهى بالزيادة فيكون نسخا من حيث المعنى وإن كانت بيانا صورة .

وإنما قيد بقوله فيما يجب حقا لله تعالى إحترازا عما يجب حقا للعباد فإنه ما يقبل الوصف بالتحرى (٦) ثبوتا كما بينا فيما إذا إدعى ألفا وخمسمائة . وأداء وهو ظاهر حتى لو كان مما لا يقبل التجزىء لا يكون للبعض فيه حكم الوجود كالبيع لما كان عبارة عن الإيجاب والقبول جميعا لم يكن لأحد الشقين حكم الوجود بدون الآخر بوجه .

---

(١) آخر الورقة (١٧٣/أ) من (أ) .

(٢) آخر الورقة (١٦٨/ب) من (هـ) .

(٣) آخر الورقة (١٥٥/ب) من (ب) .

(٤) في (هـ) : الأحكام .

(٥) في (ب) : طهر .

(٦) في (د ، هـ) : بالتجزى .

ولهذا لم يجعل علماؤنا رحمهم الله قراءة الفاتحة ركنا فى الصلاة بخبر الواحد لأنه زيادة على النص وأبوا زيادة النفى حدا فى زنا البكر ، وزيادة الطهارة شرطا فى طواف الزيادة وزيادة صفة الإيمان فى رقبة الكفارة بخبر الواحد والقياس

قوله : ولهذا أى ولأن الزيادة على النص نسخ لم يجعل علماؤنا رحمهم الله قراءة الفاتحة ركنا أى فرضا فى الصلاة بحيث لا تجوز الصلاة بدونها وإن جعلوها واجبه لأن إطلاق قوله تعالى : (فاقرأوا ما تيسر من القرآن)(١) وعمومه يقتضى الجواز بدون الفاتحة فكان تقييد القراءة بالفاتحة نسخا لذلك الاطلاق ، فلا يجوز بخبر الواحد وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب "(٢)

وأبوا زيادة النفى حدا فى زنا البكر أى لم يجوزوا زيادة النفى وهو تغريب عام على الجلد الذى هو حد زنا البكر ، لأن النفى إذا ألحق بالجلد بطريق الحد لم يبق الجلد بنفسه حدا ، بل صار بعض الحد وليس للبعض حكم الوجود /(٣) كما قلنا فيكون نسخا للحكم الثابت بالكتاب وهو قوله تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)(٤) بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام : " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام "(٥) أى حد زنا البكر كذا . واحترز بقوله حدا عن النفى(٦) سياسة فإنه يجوز اذا رأى الامام المصلحة فيه .

---

(١) سورة المزمل آية (٢٠) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٨٩) .

(٣) آخر الورقة (٩٢/أ) من (د) .

(٤) سورة النور آية (٢) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٨٩) .

(٦) الكلمة ساقطة من (جـ) .

....

وزيادة الطهارة شرطا [١] في الطواف أي أبوا أن تكون الطهارة شرطا في الطواف حتى لا يجوز بدونها لأنه زيادة على الكتاب وهو قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) [٢] بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام: "الطواف بالبيت صلاة" [٣] وشرطه شرط الصلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه المنطق.

وزيادة صفة الإيمان في رقبة الكفارة أي أبوا زيادة صفة الإيمان شرطا في رقبة الكفارة أي كفارة اليمين والظهار.

وقوله: / [٤] بخبر الواحد يتعلق بالصور الثلاث وقوله أو القياس يتعلق بالصورة الأخيرة.

فخبر الواحد في الصورتين الأوليين ماذكرنا وفي الصورة الأخيرة ماروى / [٥] "أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم / [٦] برقبة. وقال: على عتق رقبة يعني عن الكفارة. أفتجزيني أن أعتقها؟ [٧] فأمتحنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها مؤمنة. فقال: أعتقها، فإنها مؤمنة" [٨] فإمتحانه صلى الله عليه وسلم ثم أمره بالإعتاق وتعليله بكونها مؤمنة. يدل على أن الإيمان شرط فيها.

---

(١) في (ب، جـ) شرط.

(٢) سورة الحج آية (٢٩).

(٣) أخرجه الترمذي في (٣/٢٩٣) في الحج باب ماجاء في الكلام في الطواف. عن إبن عباس مرفوعا بلفظ "الطواف حول البيت مثل الصلاة ألا إنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير".
وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤٥٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد أوقفه جماعة وقال الذهبي: صحيح وقفه جماعة.

(٤) آخر الورقة (٧٣/ب) من (أ).

(٥) " " (٣٤/ب) من (جـ).

(٦) " " (١٦٩/أ) من (هـ).

(٧) في (جـ): أعتق.

(٨)

. . . .

وكذا القياس يدل عليه فإن النص شرط الإيمان / (١) في كفارة القتل لتخليص المؤمن عن ذل الرق الذي هو أثر الكفر فيشترط في سائر الكفارات ، لأن الكل جنس واحد على ما مر بيانه ، إلا أن إشتراطه زيادة على النص المطلق بخبر الواحد أو القياس فلا يجوز .

---

(١) آخر الورقة (١٥٦/أ) من (ب) .

فَصلٌ فِى أفْعَالِ ٱلرَّسُولِ صلّى اللهُ عليه وسلّم

والذى يتصل بالسنن أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى أربعة أقسام مباح ومستحب وواجب وفرض وفيها قسم آخر وهو الزلة ، لكنه ليس من هذا الباب فى شئ لأنه لا يصلح للإقتداء ولا يخلو عن الإقتران ببيان أنه زله .

قوله : ويتصل بالسنن أفعال النبى صلى الله عليه وسلم لأنها طريقته وسمته فيلحق بيان أحكامها بهذا الباب أيضا .

الأفعال على ضربين : ما ليس له صفة زائدة على وجوده كبعض أفعال النائم والساهى . فإنه لا يوصف بحسن ولا قبح .

وما له صفة زائدة على وجوده كسائر أفعال المكلفين . وأنها تنقسم إلى حسن وقبيح والحسن منها ما (١) ينقسم إلى واجب ومندوب ومباح والقبيح منها ما (٢) ينقسم إلى محظور ومكروه .

والأقسام الثلاثة سوى القسم الأخير يصح وقوعها من جميع المكلفين من الأنبياء عليهم السلام وغيرهم .

فأما القسم الأخير فيصح وقوعه من غير الأنبياء من بنى آدم ولكن لا يصح وقوع ما هو معصية من الأنبياء عليهم السلام فإنهم عصموا من الكبائر (٣) عند عامة المسلمين وعن الصغائر عند أصحابنا خلافا لبعض الأشعرية وإن لم يعصموا عن الزلات .

---

(١)و (٢) من (ب ، جـ) .

(٣) قال الشوكانى فى إرشاد الفحول ص (٣٣) : ذهب الأكثر من أهل العلم إلى عصمة الأنبياء بعد النبوة من الكبائر وقد حكى القاضى أبو بكر إجماع المسلمين على ذلك . وكذا حكاه إبن الحاجب وغيره من متأخرى الأصوليين وكذا حكوا الإجماع عن عصمتهم بعد النبوة مما يزرى بمناصبهم كرذائل الأخلاق والدناآت وسائر ما ينفر عنهم ...

===

. . . .

فتبين أن المراد من أفعال النبى صلى الله عليه وسلم ههنا ما يقع عن قصد (١)، لأن (٢) ما وقع لا عن قصد مثل ما يحصل فى حالة النوم والاغماء والسهو لا يصلح للاقتداء وهو (٣) فى بيان أحكام مايصح (٤) الإقتداء به فيه .

ثم الفعل الواقع منه عن قصد قد يكون زله وهى : إسم لفعل حرام غير مقصود فى ذاته للفاعل ولكنه وقع فيه عن فعل مباح قصده فلم يوجد القصد فيها إلى عينها ولكن وجد القصد إلى أصل الفعل كمن زل فى الطريق لم يوجد القصد منه / (٥) إلى الوقوع ولكن وجد القصد إلى المشى بخلاف المعصية فإنها إسم لفعل حرام مقصود لعينه للفاعل (٦) وإن كان الشرع قد أطلق إسم المعصية على الزلة مجازا .

== ثم قال : وإنما إختلفوا فى الدليل الدال على عصمهم مما ذكر هل هو الشرع أو العقل . فقالت المعتزلة وبعض الأشعرية : أن الدليل على ذلك الشرع والعقل . . .

قلت : تبين من قول الشوكانى الإجماع على هذه المسألة وأن بعض الأشعرية يقولون بقول المجمعين والله أعلم .

(١) أنظر تفصيل القول فى أنواع أفعال النبى صلى الله عليه وسلم وحكم الأقتداء بها فى مسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت (٢/١٨٠)، والتقرير والتخيير (٢/٣٠٣) والمعتمد (١/٣٨٣).

(٢) فى (جـ) : لا

(٣) العبارة مطسة فى (أ) .

(٤) فى (ب ، جـ) : يصلح .

(٥) آخر الورقة (١٧٤/أ) من (أ) .

(٦) فى (ب ، جـ) : فإن الشرع .

....

والزلة لا تخلو عن إقتران بيان [١] بها أنها زلة .

أما من جهة الفاعل كقوله تعالى (أخبارا عن موسى عليه السلام حين وكز القبطى فقتله (قال هذا من عمل الشيطان) [٢] اى هيج غضبى حتى ضربته / [٣] فوقع قتلا فأضافه إليه تسببا .

أو من الله عز وجل كما قال الله تعالى : (وعصى آدم ربه) [٤] أى بالأكل من الشجرة التى نهى عن الأكل [٥] منها فغوى أى أخطأ حيث طلب الملك والخلد بأكل ما نهى عنه واذا كان البيان مقرونا بالزلة لا محالة علم أنها غير صالحة للإقتداء به فيها فلم تكن [٦] مما نحن بصدده أيضا كما ذكر فى الكتاب .

وقد يكون بيانا لمجمل الكتاب وهو تابع للمبين فى الوجوب والندب والإباحه بلا خلاف .

وقد يكون إمتثالا وتنفيذا لأمر سابق وهو تابع للأمر أيضا بالإتفاق / [٧] فى الوجوب والندب . / [٨]

وقد يكون مختصا به صلى الله عليه وسلم كوجوب الضحى والتهجد ، وإباحة الزيادة على الأربعة فى النكاح وإباحة صفى المغنم وخمس الخمس وهو مما لا يصلح للإقتداء بالإتفاق أيضا .

---

(١) الكلمة ساقطة من (د) .
(٢) سورة القصص آية (١٥) .
(٣) آخر الورقة (١٦٩/ب) من (هـ) .
(٤) سورة طه آية (١٢١) .
(٥) فى (د) : عن أكلها .
(٦) فى (ب ، جـ) : يكن .
(٧) آخر الورقة (١٥٦/ب) من (ب) .
(٨) " " (٣٥/أ) من (جـ) .

واختـــلف فـــى ســـائر أفعـــاله

الصلاة والسلام

ثم بعد ذلك أن علمت صفة ذلك الفعل فى حقه عليه / فالجمهور على أن أمته مثله فى الإتيان بمثل ذلك الفعل على تلك الصفه حتى يقـوم دليل الخصوص .

وقال أبو الحسن الكرخى من أصحابنا وجميع الأشعرية وأبو بكـر الدقاق من أصحاب الشافعى أنه مخصوص به حتى يقوم دليل على مشاركة غيره إياه فيه (١) .

وإن لم تعلم صفته فإن (٢) كان ذلك الفعل من جملة المعاملات ففعله يدل على الإباحة بالإجماع . كذا ذكر الإمام أبو اليسر .

وإن كان من جملة القرب / (٣) فإختلف فيه قال بعضهم يجب التوقف (٤) فيه فلا يحكم فيه بشىء ولا يثبت لنا فيه متابعة حتى يقـوم دليل يبين الوصف ويثبت الشركة وإليه ذهبت عامة الأشعرية وجماعـة من أصحاب الشافعى كالغزالى وأبى بكر الدقاق وأبى القاسم بن كج (٥) (٦) .

---

(١) فى هذه المسألة أقوال أخرى . أنظر الكلام فيها فى حاشية التفتازانى على إبن الحاجب (٢/٢٢ — ٢٣) أصول السرخسى (٢/٨٧) تيسير التحرير غاية الوصول (٩٢) إرشاد الفحول (٣٦) .

(٢) فى (جـ) : وان .

(٣) آخر الورقة (٩٢/ب) من (د) .

(٤) فى (هـ) : الوقف .

(٥) هو : يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينورى ، أبو القاسم جمع بين رئاسة الدين والدنيا . وهو أحد أركان المذهب الشافعى كـان يرحل اليه الناس من الآفاق رغبة فى عمله وعلمه وجوده . قال إبن الخلكان صنف كتبا كثيرا إنتفع بها الفقهاء منها : المجرد وهو مطول . قتلـه العيارون بالدينور سنة ٤٠٥هـ . طبقات الشافعية الكبرى لإبن السبكى (٥/٣٥٩) طبقات الشافعية لابن هداية (١٢٦) مرآة الجنان (٣/١٢) البداية والنهاية (١١/٣٥٥) وفيات الأعيان (٦/٦٣) .

(٦) وهو قول الصيرفى ونسبه إبن عبد الشكور إلى الكرخى ===

....

وقال مالك وابن سريج من أصحاب الشافعي وأبو سعيد الإصطخرى (١) والحنابلة وجماعة من المعتزلة : أنه يلزمنا الإتباع فيه ويكون واجبا فى حقه وفى حقنا (٢) .

وقال أبو الحسن الكرخي / (٣) نعتقد الإباحة فيه فى حقه عليه السلام ولا يثبت الوجوب والندب إلا بدليل ولا يكون لنا إتباعه فيه إلا بدليل أيضا .

= = = أنظر هذا القول فى تنقيح الفصول (٢٨٨) أصول السرخسى (٢ / ٨٧) فواتح الرحموت (٢ / ١٨١) تيسير التحرير (٣ / ١٢٣) ، المسودة (١٨٨) الأحكام لإبن حزم (١ / ٤٢٢) إرشاد الفحول (٣٧ — ٣٨) .

(١) هو : الحسن بن أحمد بن يزيد ، أبو سعيد الإصطخرى قاضى قم أحد الوجوه فى المذهب الشافعى . له مناظرات مع إبن سريج كان ورعا دينا من تصانيفه أدب القضاء ، كتاب الفرائض الكبير ، كتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات (وله كتاب فى القضاء لم يصنف مثله) قاله إبن الجوزى ولد سنة ٢٤٤ هـ وتوفى سنة ٣٢٨ هـ .
طبقات الشافعية (٣ / ٢٩٠) طبقات الشيرازى (٩) طبقات إبن هداية الله (٦٢) المنتظم (٦ / ٣٠٢) الفهرست (٢٦٧) ، تاريخ بغداد (٧ / ٢٦٨) .

(٢) وهو مذهب أحمد وأكثر أصحابه واختاره إبن السمعانى وابن خيران وابن أبى هريرة من الشافعية . أنظر هذا القول فى : فواتح الرحموت (٢ / ١٨٠) اللمع (٣٧) شرح الكوكب المنير (٢ / ١٨٧) شرح تنقيح الفصول (٢٨٨) الأحكام لإبن حزم (١ / ٤٢٢) المسودة (١٨٧) كشف الأسرار (٣ / ٢٠١) .

(٣) آخر الورقه (١٧٤ / ب) من (أ) .

والصحيح ما قاله الجصاص إن ما علمنا من أفعال الرسول صلى اللهعليه وسلم واقعا على جهة يقتدى به فى إيقاعه على تلك الجهة وما لم نعلمه على جهة فعله فلنا فعله على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة ، لأن الاتباع أصل فوجب التمسك به حتى يقوم دليل خصوصيته به

وقال أبو بكر الجصاص الرازى إن علمت صفة ذلك الفعل فى حقه يقتدى به فى إيقاعه على تلك الصفة كما هو مذهب الجمهور وإن لم يعلم (١) يعتقد فيه الإباحة فى حقه ولنا إتباعه فيه حتى يقوم الدليل على الخصوص (٢)
وهو مختار القاضى الإمام أبو زيد والشيخين والمصنف رحمهم الله

وجه قول الواقفيه أن فعله عليه السلام يحتمل وجوها نحو الوجوب والندب والإباحة فقبل معرفته صفة الفعل لا يمكن إتباعه لأن المتابعة الإتيان بمثل فعل الغير على الوجه الذى فعله من أجل أنه فعله حتى لو لم يكن هذا الفعل مثل الأول كالقيام والقعود .

أو لم يكن على الوجه الذى فعله بأن كان أحدهما واجبا والآخر نفلا .

أو لم يكن من أجل أنه فعله بأن صلى رجلان الظهر منفردين إمتثالا للأمر لا يكون متابعة فعرفنا أن المتابعة لا يمكن قبل معرفة صفة الفعل وبعد معرفة صفة الفعل يجوز أن يكون الفعل مصلحة فى حق

---

(١) فى (ب) : تعلم .

(٢) قال إبن عبد الشكور : " وهو الصحيح عند أكثر الحنفية) .
أنظر فواتح الرحموت (٢/ ١٨١ ، ١٨٣) وكشف الأسرار (٣ / ٢٠١ ، ٢٠٣) وتيسير التحرير (٣/ ١٢٢) التوضيح على التلويح (٢ / ١٥) إرشاد الفحول (٣٧) .

. . . .

النبى صلى الله عليه وسلم ولا يكون مصلحة فى حقنا . فقد أبيح له ما لم يبح لنا مثل حل التسع وصفى المغنم ووجب عليه ما لم يجب علينا مثل قيام الليل وصلاة الضحى وإذا كان كذلك وجب التوقف إلى أن يظهر / (١) وصف الفعل بالدليل وإلى أن يقوم دليل الشركه .

واحتج من قال بوجوب الإتباع بالنصوص الموجبه لطاعة الرسول واتباعه على الاطلاق مثل قوله تعالى : (واتبعوه لعلكم تهتدون) (٢) (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) (٣) (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) (٤) فإن هذه النصوص وأمثالها توجب إتباعه مطلقا من غير فصل بين القول والفعل ./ (٥)

وتمسك الكرخى بأن الإباحة هى الثابتة فى حقه بيقين لتحققها فى كل الأفعال فوجب اثباتها ولم يجب إثبات غيرها إلا بدليل لوقوع الشك فيه ولما ثبتت الإباحة فى حقه لم يجز متابعته فيه إلا بدليل لأنه قد ثبت أختصاصه عليه السلام باباحة (٦) بعض الأفعال كما ذكرنا وثبتت مشاركة الأمة إياه فى البعض . وهذا الفعل يحتمل الوجهين على السواء فيجب التوقف حتى يقوم دليل يرجح أحد الوجهين .

---

(١) آخر الورقة (١٥٧/أ) من (ب) .

(٢) سورة الأعراف آية (١٥٨) .

(٣) « المائدة آية (٩٢) .

(٤) « آل عمران آية (٣٠) .

(٥) آخر الورقة (٣٥/ب) من (جـ) .

(٦) فى (ب) : لاباحة .

. . . .

ووجه القول المختار وهو قول الجصاص . وما أشير إليه في الكتاب أن الإتباع هو الأصل في حق الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله [(١)] تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) [(٢)] فهذا تنصيص على جواز التأسي به في أفعاله .

وقال تعالى : (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم) [(٣)] .

فيه بيان إن ثبوت الحل في حقه مطلقا دليل ثبوته في حق الأمة ألا ترى أنه نص على تخصيصه فيما كان هو مخصوصا به بقوله : (خالصة لك من دون المؤمنين) [(٤)] وهو النكاح بغير مهر فلو لم يكن مطلق فعله دليلا للأمة في الإقدام على مثله لم يكن لقوله (خالصة لك) فائدة فان الخصوصية ثابتة بدون هذه / [(٥)] الكلمة .

وهذا لأن الرسل أئمة يقتدى بهم فالأصل في كل فعل منهم جواز الإقتداء بهم إلا ما ثبت فيه دليل الخصوصية وإذا كان الأصل هذا ففي كل فعل يكون منهم بصفة الخصوص يجب بيان الخصوصية مقارنا به ، إذ الحاجة ماسة إليه عند كل فعل يكون حكمه بخلاف هذا الأصل ، والسكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة اليه دليل النفي . فترك بيان الخصوصية يكون دليلا على أنه من جملة الأفعال التي هو فيها قدوة أمته .

---

(١) في (هـ) : لقوله .
(٢) سورة الأحزاب آية (٢١) .
(٣) « « « (٣٧) .
(٤) « « « (٥٠) .
(٥) آخر الورقه (١٧٠/ب) من (هـ) .

....

فالحاصل أن عند أبي الحسن الأصل هو الإختصاص والإشتراك بعارض . وعند أبي بكر الجصاص الأصل هو الإتباع والخصوصية بعارض والعارض لا يثبت إلا بدليل .

ثم الشيخ رحمه الله قسم أفعاله القصدية سوى الزله على أربعة أقسام : فرض وواجب ومستحب ومباح [1] متابعا للشيخين فخر الإسلام وشمس الأئمة رحمهما الله [2] وقسمها القاضي الإمام أبي زيد وسائر الأصوليين / [3] على ثلاثة أقسام [4] : واجب ومستحب ومباح وأرادوا بالواجب الفرض / [5] وهو أقرب إلى الصواب لأن الواجب الاصطلاحي ما ثبت بدليل فيه إضطراب ولا يتصور ذلك في حقه عليه السلام لأن الدلائل الموجبة كلها قطعية في حقه .

ويمكن أن يحمل على أن المراد تقسيم أفعاله بالنسبة الينا وحينئذ يتحقق فيها الواجب الإصطلاحي لتصور ثبوت وجوب بعض أفعاله في حقنا بدليل مضطرب .

---

(١) في (ب) : ومباح ومستحب تقديم وتأخير .

(٢) أنظر أصول السرخسي (٨٦/٢) .
وأصول البزدوي (٣/ ١٩٩) .

(٣) آخر الورقة (١٥٧/أ) من (ب) .

(٤) أنظر : تقويم أصول الفقه (ص/ ٤٨٥) .

(٥) آخر الورقة (٩٣/أ) من (د) .

ويتصل بالسنن بيان طريقه رسول الله صلى الله عليه وسلم في إظهار احكام الشرع بالإجتهاد وإختلفوا فى هذا الفصل . والصحيح عندنا أنه كان يعمل بالإجتهاد إذا إنقطع طمعه عن الوحى فيما إبتلى به

قوله : ويتصل بالسنن كذا

لا خلاف فى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبين الأحكام بالوحى وإن ذلك المنصب (١) مختص به ، لأنه بعث مبينا لما أوحى إليه من الشرائع والأحكام وأمر / (٢) بتبليغه إلى الناس فكان ذلك من خواصه لا شركة لأحد فيه بلا شبهة .

وأختلف فى كونه متعبدا بالاجتهاد فيما لم يوح اليه من الأحكام (٣)

فأنكرت الأشعرية / (٤) وأكثر المعتزلة كون الإجتهاد حظ النبى صلى الله عليه وسلم فى الأحكام الشرعيه .

وقالت عامة أهل الأصول كان له العمل فى أحكام الشرع بالوحى والرأى جميعا وهو منقول عن أبى يوسف من أصحابنا وهو مذهب مالك والشافعى وعامة أهل الحديث .

وقال أكثر أصحابنا بأنه (٥) عليه السلام كان متعبدا بإنتظار الوحى فى حادثه ليس فيها وحى فإن لم ينزل الوحى بعد الإنتظار كان ذلك دلالة الإذن بالإجتهاد .

---

(١) فى (ب ، جـ) : منصب .

(٢) آخر الورقة (١٧٥/ب) من (أ) .

(٣) أنظر تفصيل المسألة فى

(٤) آخر الورقة (٣٦/أ) من (جـ) .

(٥) فى (ب) ، (جـ) : أنه

....

ثم قيل مدة الإنتظار مقدرة بثلاثة أيام وقيل : مقدرة بخوف فوت (ت) الغرض /[1] وذلك يختلف بحسب الحوادث .

تمسك الفريق الأول بقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى)[2] أخبر أنه لا ينطق إلا عن وحى والحكم الصادر عن إجتهاد لا يكون وحيا فيكون داخلا تحت النفى .

وبأن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينصب أحكام الشرع إبتداء ، والإجتهاد رأى العباد ومحتمل للخطأ فلا يصلح لنصب الشرع إبتداء ، لأن ذلك حق الله تعالى فكان إليه نصبه لا إلى العباد .

يبينه أن المصير إلى الرأى أى[3] الذى هو محتمل للخطأ إنما يجوز عند الضرورة حتى لم يجز الإشتغال به مع وجود النص والضرورة إنما يثبت فى حق الأمة لا فى حقه إذ الوحى يأتيه فى كل وقت فكان إشتغالهبالرأى كاشتغالنا به مع وجود النص .

تمسكت العامة بقوله تعالى : (فاعتبروا يا أولى الأبصار)[4] أمر بالإعتبار عاما لأولى البصائر إذ المراد من البصير البصيرة والنبى صلى الله عليه وسلم أعظم الناس بصيرة وأصفاهم سريرة وأصوبهم إجتهادا وأحسنهم إستنباطا فكان أولى بهذه الفضيلة وبالدخول تحت هذا الخطاب .

---

(١) آخر الورقة (١٧١/أ) من (هـ) .

(٢) سورة النجم آية (٣،٤) .

(٣) الكلمة من (ب ، جـ) .

(٤) سورة الحشر آية (٢) .

....

وبحديث الخثعمية (١) فإنه عليه السلام اعتبر [فيهدين] (٢) الله تعالى بدين العباد وذلك بيان بطريق القياس .

وبأن الإجتهاد مبنى على العلم بمعانى النصوص والوقوف على طريقا الإستعمال ورسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل الناس فى ذلك حتى كان يعلم بالمتشابه الذى لا (٣) يعلمه أحد من الأمة . وبعد العلم بالمعنى الذى هو متعلق الحكم والوقوف على طريق الإستعمال لا وجه / (٤) لمنعه عن ذلك ، لأنه نوع حجر وذلك لا يليق بعلو درجته مع إطلاق غيره فيه .

وجه القول المختار أن النبى صلى الله عليه وسلم مكرم بالوحى وغالب أحواله أنه لا يخلى عن الوحى والراى ضرورى فوجب عليه تقديم طلب (٥)

---

(١) حديث الخثعمية أخرجه البخارى (٣ / ٢٧٨) فى ٢٥ كتاب الحج ١- باب وجوب الحج وفضله حديث رقم ١٥١٣ وفى ٢٨ كتاب جزاء الصيد ٢٣- باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحله .
وأخرجه مسلم (٢ / ٧٣٢) فى ١٥- كتاب الحج ٧١- باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما . أو للموت حديث رقم ١٣٣٤ ولم يذكرا دين الله .
وأخرجه النسائى (٨/٢٢٧) فى ٥٠ - كتاب آداب القضاء ٩- باب الحكم بالتشبيه والتمثيل ... عن إبن عباس رضى الله عنهما عن الفضل إبن العباس أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر فأتته إمرأة من خثعم فقالت يارسول الله ان فريضة الله عز وجل فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يركب إلا معترضا أفأحج عنه ؟ قال : نعم حجى عنه فإنه لو كان عليه دين قضيتيه .

(٢) مابين المعقوفتين مطمس فى (أ)

(٣) فى (جـ) : لم .

(٤) آخر الورقه (١٧٦/أ) من (أ) .

(٥) فى (ب ، جـ) : طلب تقديم .

. . . .

النص بإنتظار الوحى لإحتمال إصابة النص بنزول الوحى كما وجب على المتيم طلب الماء فى موضع يرجى وجوده فصار (١) إنتظار الوحى فى حقه كطلب النص النازل الخفى بين النصوص فى حق سائر المجتهدين ومدة الإنتظار باقية مادام رجاء نزول الوحى باقيا فإذا خاف أن تفوت الحادثة بلا حكم فحينئذ ينقطع طمعه عن الوحى فيحكم بالرأى .

ثم إجتهاده عليه السلام لا يحتمل الخطأ عن أكثر العلماء ، لأنا أمرنا بإتباعه فى الأحكام بقوله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت) (٢) وبغير ذلك من / (٣) الآيات فلو جاز الخطأ / (٤) فيه (٥) لكنا مأمورين بإتباع الخطأ . وذلك غير جائز .

وعند أكثر أصحابنا يحتمل الخطأ بدليل قوله عز اسمه (عفا الله عنك لم أذنت لهم) (٦) فإنه يدل على أنه أخطأ فى الإذن لهم وبدليل نزول العتاب فى أسارى بدر وغيرهما من الدلائل لكنه لا يحتمل القرار على الخطأ لما ذكرنا أنه يؤدى إلى الأمر بإتباع الخطأ .

---

(١) فى (ب ، جـ) : فصار .
(٢) سورة النساء آية (٦٥) .
(٣) آخر الورقة (١٧١/ب) من (هـ) .
(٤) آخر الورقة (٣٦/ب) من (جـ) .
(٥) فى (د) عليه .
(٦) سورة التوبة آية (٤٣) .

فإذا أقر على شيء من ذلك كان ذلك دلالة قاطعة على الحكم بخلاف مايكون من غيره من البيان . وهو نظير الإلهام فإنه حجه قاطعه فى حقه وإن لم يكن فى حق غيره بهذه الصفة .

فإذ أقره الله تعالى على إجتهاده دل أنه كان هو الصواب فيوجب علم اليقين كالنص فتكون مخالفته حراما وكفرا .

بخلاف إجتهاد غيره من الأمة حيث يجوز مخالفته لمجتهد آخر لأن إحتمال الخطأ والقرار عليه جائزان [(١)] فى حق الأمة فلا يتعين الصواب فى حق أحد وإن كان الحق لا يعدلهم فيجوز لكل واحد مخالفة الآخر بالإجتهاد لإحتمال الصواب فى إجتهاده / [(٢)] وإحتمال الخطأ فى إجتهاد غيره .

وهو أى الإجتهاد فى أنه قطعى من النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره .

نظير الإلهام وهو : القذف فى القلب من غير نظر فى نص واستدلال بحجه ، فإنه حجة قاطعة فى حق النبى صلى الله عليه وسلم حتى لم يجز لأحد مخالفته بوجه للتيقن بأنه [(٣)] من عند الله عز وجل وعصمته عن القرار على الخطأ . وإلهام غيره ليس بحجة أصلا لزوال التيقن والعصمة وعدم دليل يدل على أنه حجة .

وأما تمسك الخصم بقوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى / [(٤)] إن هو إلا وحى يوحى) [(٥)] ففاسد إذ لا دليل فيه على موضع النزاع ،

---

(١) فى (د) : جائز .
(٢) آخر الورقة (٩٣/ب) من (د)
(٣) فى (ب)،(ج) : أنه .
(٤) آخر الورقة (١٧٦/ب) من (أ) .
(٥) سورة النجم آية (٣ - ٤) .

. . . .

فإنه نزل فى شأن القرآن ردا لما زعم الكفار أنه إفتراه من عنــــده
فكان معناه أن ما ينطق به قرآنا فهو وحى لا عن الهوى لا ان ماينطـق
به مطلقا كذلك .

ولئن سلمنا أن المراد به التعميم فلا نسلم أن إجتهاده مـــع
التقرير عليه ليس بحجة يوحى بل هو وحى باطن لأن تقريره عـــلى
إجتهاده يدل على أنه هو /[١] الحق حقيقه كما إذا ثبت بالوحى
إبتداء .

---

(١) آخر الورقه (١٥٨/ب) من (ب).

ومما يتصل بسنة نبينا عليه السلام شرائع من قبلنا

قوله : (ومما يتصل بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم شرائع من قبله ، لأنها لما بقيت إلى مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وصارت شريعة له لما سنبينه كانت من سننه .

واعلم أنه يجوز أن يتعبد الله نبيه بشريعة من قبله من الأنبياء ويأمره بإتباعها .

ويجوز أن يتعبده بالنهي عن إتباعها وليس في ذلك إستبعاد ولا إستنكار ، وان (١) مصالح العباد قد تتفق وقد تختلف . فيجوز أن يكون الشيء مصلحة في زمان النبي الأول دون الثاني ويجوز عكسه ويجوز أن يكون مصلحة في زمان الأول (٢) والثاني ، فيجوز أن / (٣) تختلف الشرائع وتتفق .

إلا أن العلماء اختلفوا في وقوع التعبد بها في موضعين :

أحدهما : أنه صلى الله عليه وسلم هل كان متعبدا بشرع (٤) أحد من الأنبياء ؟ فأبى بعضهم ذلك كأبي الحسين البصري وجماعة من المتكلمين .

وأثبته بعضهم مختلفين فيه أيضا فقيل كان متعبدا بشرع نوح وقيل بشرع إبراهيم وقيل بشرع موسى وقيل بشرع عيسى وقيل بما (٥) ثبت

---

(١) الكلمة من (جـ) وفي بقية النسخ : وان .
(٢) الكلمة ساقطة من (د) .
(٣) آخر الورقة (١٧٢/أ) من (هـ) .
(٤) في (جـ) : بشرائع .
(٥) في (جـ) : أما .

. . . .

أنه شرع وتوقف فيه بعضهم كالغزالي وعبد الجبار ومحل بيان هذه المسألة أصول التوحيد / (١) (٢)

والثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد البعث وأمته هل كانوا متعبدين بشرع من تقدم ؟ وهي مسئلة الكتاب . (٣)

فذهب كثير من أصحابنا وعامة أصحاب الشافعي وطائفة من المتكلمين إلى أنه عليه السلام كان متعبدا بشرائع من قبلنا من الأنبياء وان كل شريعة ثبتت لنبي فهي باقية في حق من بعده إلى قيام الساعة إلا أن يقوم الدليل على الإنتساخ فعلى هذا يلزمنا شريعة من قبلنا على أنها شريعة ذلك النبي إلا أن يثبت نسخها .

وذهب أكثر المتكلمين وطائفة من أصحابنا وأصحاب الشافعي إلى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبدا بشرائع من قبلنا وأن شريعة كل نبي تنتهي بوفاته أو ببعث نبي آخر إلا ما لا يحتمل التوقيت والإنتساخ

---

(١) آخر الورقة (٣٧/أ) من (جـ) .

(٢) وأنظر هذه المسألة في المنار وحواشيه (٧٣٢) .

(٣) واختلف العلماء في هذه المسألة .
فالمختار عند الحنفية والمالكية ورواية للحنابلة أنها شرع لنا وذهب الشافعية في المختار عندهم إلى أنها ليست شرعاً لنا وهو ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله وهو رواية عن الحنابلة .
قال الزنجاني : شرع من قبلنا شرعا لنا عند الشافعي رضي الله عنه .
وقال الغزالي : وهو المختار وقال : المحلي : والمختار بعد النبوة المنع مع تعبده بشرع من قبله .
أنظر المسألة في المستصفى (١/١٣٣) كشف الأسرار (٣/٢١٢)

===

والقول الصحيح فيه أن ماقص الله أورسوله منها من غير إنكار يلزمنا على أنـــــه شريعة لرسولنا .

فعلى هذا لا يجوز العمل بها / (١) إلا بما قام الدليل على بقائه .

وقال بعضهم يلزمنا العمل بما نقل من شرائع من قبلنا فيما لم يثبت إنتساخه على أن ذلك شريعة لنبينا ولم يفصلوا بين ما يصير معلوما منهـــا بنقل أهل الكتاب أو برواية المسلمين عما في أيديهم من الكتاب وبين ما ثبت من ذلك ببيان في القرآن أو السنة .

وذهب أكثر مشائخنا منهم الشيخ أبو منصور والقاضي الإمام أبو زيد والشيخان شمس الأئمة (٢) وفخر الإسلام (٣) وعامة المتأخرين إلى أن ما ثبت بكتاب الله تعالى أنه كان من شريعة من قبلنا أو ببيان من الرسـول صلى الله عليه وسلم يلزمنا العمل به على أنه شريعة نبينا ما لم يظهـــر ناسخه فأما ما علم بنقل أهل الكتاب أو بفهم المسلمين / (٤) من كتبهـــم فإنه لا يجب إتباعه لقيام دليل موجب للعلم على أنهم حرفوا الكتب ، فـلا تعتبر نقلهم في ذلك ، ولا فهم المسلمين ذلك من كتبهم لتوهم إن المنقول والمفهوم من جملة ما حرفوا وبدلوا .

وكذا لا يعتبر قول من أسلم منهم فيه (٥) لأنه إنما يعرف ذلــك

== العضد على ابن الحاجب (٢/٢٨٦) تخريج الفروع على الاصـول (١٩٨) روضة الناظر (ص/ ١٤٢) شروح المنار (٧٣٢) .

(١) آخر الورقة (١٧٧/أ) من (أ) .

(٢) انظر قول شمس الائمة في اصول السرخسي (٢/٧٦) .

(٣) وانظر قول فخر الاسلام في أصول البزدوي (٣/٢١٢) .

(٤) آخر الورقة (١٥٩/أ) من (ب) .

(٥) الكلمة ساقطة من (د) .

....

بظاهر الكتاب أو بنقل جماعتهم ولا حجة فى ذلك لما قلنا .

واحتج الفريق / [١] الأول بقوله تعالى (أولئك الذين هدى الله فبهداهم إقتده) [٢] أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالإقتداء بهدى الأنبياء والهدى إسم للايمان والشرائع جميعا لأن الإهتداء يقع بالكل فيجب عليه إتباع شرعهم .

وبقوله تعالى : (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا) [٣] والأمر للوجوب .

وبأن الرسول الذى كانت الشريعة منسوبة إليه لم يخرج من أن يكون رسولا ببعث رسول آخر بعده فكذا شريعته لا تخرج من أن تكون معمولا بها ببعث رسول آخر ما لم يقم دليل النسخ فيها .

يوضحه : أن ما ثبت [٤] شريعة لرسول فقد ثبتت حقيته وكونه مرضيا عند الله تعالى . فما علم كونه مرضيا ببعث رسول لا يخرج من أن يكون مرضيا / [٥] ببعث رسول آخر . وإذا بقى مرضيا كان معمولا به كما كان قبل بعث الرسول الثانى فكان بعث الثانى مؤيدا لها .

واحتج من قال باختصاص كل شريعه بينهما وانتهائها بوفاته أو ببعث نبى آخر لقوله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) [٦] فإنه

---

(١) آخر الورقة (١٧٢/ب) من (هـ).

(٢) سورة الأنعام آية (٩٠).

(٣) سورة النحل آية (١٢٣).

(٤) فى (جـ) : ثبتت .

(٥) آخر الورقة (٩٤/ب) من (د).

(٦) سورة المائدة آية (٤٨).

. . . .

يقتضى أن يكون كل نبى داعيا /[١] إلى شريعته وأن تكون كل أمة مختصة [بشريعة جاء بها][٢] نبيهم وبأن بعث الرسل[٣] ليس إلا لبيان ما بالناس حاجة إلى بيانه وإذا لم يجعل شريعة رسول الله منتهيه /[٤] ببعث رسول آخر ولم يأت الثانى بشرع مستأنف لم يكن بالناس حاجة الى البيان عند بعث الثانى لكونه مبينا عندهم بالطريق الموجب للعلم فكم يكون فى بعثه فائدة . والله تعالى لا يرسل رسولا بغير فائدة فثبت أن الإختصاص هو الأصل فى الشرائع .

يوضحه : أن أكثر الأنبياء بعثوا إلى قوم مخصوصين و رسولنا هو المبعوث إلى الناس كافة على ما ورد به النص فإذا ثبت أنه قد كان فى المرسلين من يكون وجوب العمل بشريعته على أهل مكان دون أهل مكان كشعيب وموسى عليهما السلام ، فإن شريعة شعيب كانت مختصة بأهل مدين وأصحاب الأيكة وشريعة موسى عليه السلام كانت مختصه ببنى إسرائيل ومن بعث إليهم علمنا أنه يجوز أن يكون وجوب العمل بها على أهل زمان دون أهل زمان آخر وأن ذلك الشرع يكون منتهيا ببعث /[٦] نبى آخر وأن المبعوث آخرا[٧] يدعو إلى العمل بشريعته ويأمر الناس بإتباعه ، ولا يدعو إلى العمل بشريعة من قبله .

---

(١) آخر الورقة (٢٧/ب) من (جـ).

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (جـ).

(٣) فى (ب ، جـ) : الرسول .

(٤) آخر الورقة (٧٧/ب) من (أ).

(٥) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٦) آخر الورقة (١٥٩/ب) من (ب).

(٧) فى (جـ) : الآخر .

....

واحتج الفريق الثالث : بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان أصلا فى الشرائع بدليل ماذكر شمس الأئمة (أن أخذ الميثاق على النبيين /[١] بالتصديق فى قوله تعالى : (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به)[٢] من أبين الدلائل على أنهم بمنزلة من بعث آخرا فى وجوب إتباعه وبهذا ظهر شرف نبينا صلى الله عليه وسلم فإنه لا نبى بعده فكان الكل ممن تقدم وممن تأخر فى حكم المتبع له وهو بمنزلة القلب يطيعه الرأس ، ويتبعه الرجل)[٣] ، وإذا كان كذلك لا يستقيم أن يكون متعبدا بشريعة من سلف ، لأن فيه جعل الرسول كواحد من أمة من تقدمه وهذا غض من درجته وحط من رتبته واعتقاد أنه تبع لكل نبى تقدمه ، ولا يستجيز ذلك أحد من أهل العلم .

ولا يقال أن الأنبياء عليهم السلام كانوا قبله فكيف يكون هو أصلا فى شرائع الذين مضوا قبله .

لأنا نقول تقدمهم فى الزمان لا يمنع عن[٤] ذلك فإن السنة الأربع قبل الظهر وهى تابعة له ولا يمنع عن كونه أصلا فالأنبياء عليهم السلام مع تقدمهم مؤسسون لقاعدته فإن المقصود من فطرة الخلق إدراكهم لسعادة القرب من الحضرة الالهية ولم يمكن ذلك إلا بتعريف الأنبياء عليهم السلام فكانت النبوة مقصودة بالايجاد ، والمقصود كمالها لا أولها . وانما تكمل بالتدريج على ما أجرى الله سنته فتمهد[٥] أصل النبوة بآدم عليه السلام[٦]

---

(١) آخر الورقه (١٧٣/أ) من (هـ) .
(٢) سورة آل عمران آية (٨١) .
(٣) انظر اصول السرخسى (١٠٢/٢) .
(٤) الكلمه ساقطة من (جـ) .
(٥) فى (جـ) : فمهد ٣٨-أ من جـ
(٦) آخر الورقة (١٧٨/أ) من (أ) .

....

ولم تزل تنمو وتكمل حتى بلغت الكمال بمحمد صلى الله عليه وسلم فكان تمهيد أوائلها وسيلة إلى الكمال ، كتأسيس البناء وتمهيد أصول الحيطان وسيلة إلى كمال صورة / (١) الدار التى هى غرض المهندس ولهذا كان خاتم النبيين . فإن الزياده على الكمال نقصان فثبت أنه هو الأصل فى النبوة والشريعة وغيره بمنزلة التابع له .

يوضحه : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى صحيفه من التوراة فى يد عمر رضى الله عنه " قال أمتهوكون (*) أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى والله لو كان موسى حيا لما وسعه إلا إتباعى " (٢) ففيه دليل على أن الرسل المتقدمة ببعث نبينا صاروا بمنزلة أمته فى لزوم إتباع شريعته لو كانوا أحياء وان ما لم ينسخ من شرائعهم صارت شريعه له لكن التحريف من أهل الكتاب كان أمرا ظاهرا وكثر الحسد والعداوة والتلبيس منهم ووقعت الشبهة فى نقلهم فشرطنا أن يثبت ذلك بالكتاب أو السنة إحترازا عن التهمه وإحتياطا فى أمر الدين ولا حجة لهم فى قوله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) لأنه يدل على نسخ الأولى / (٣) فى الجملة ولا يدل على انتساخها بالكلية فما بقى منها غير منسوخ يصير شريعة للمتأخر .

---

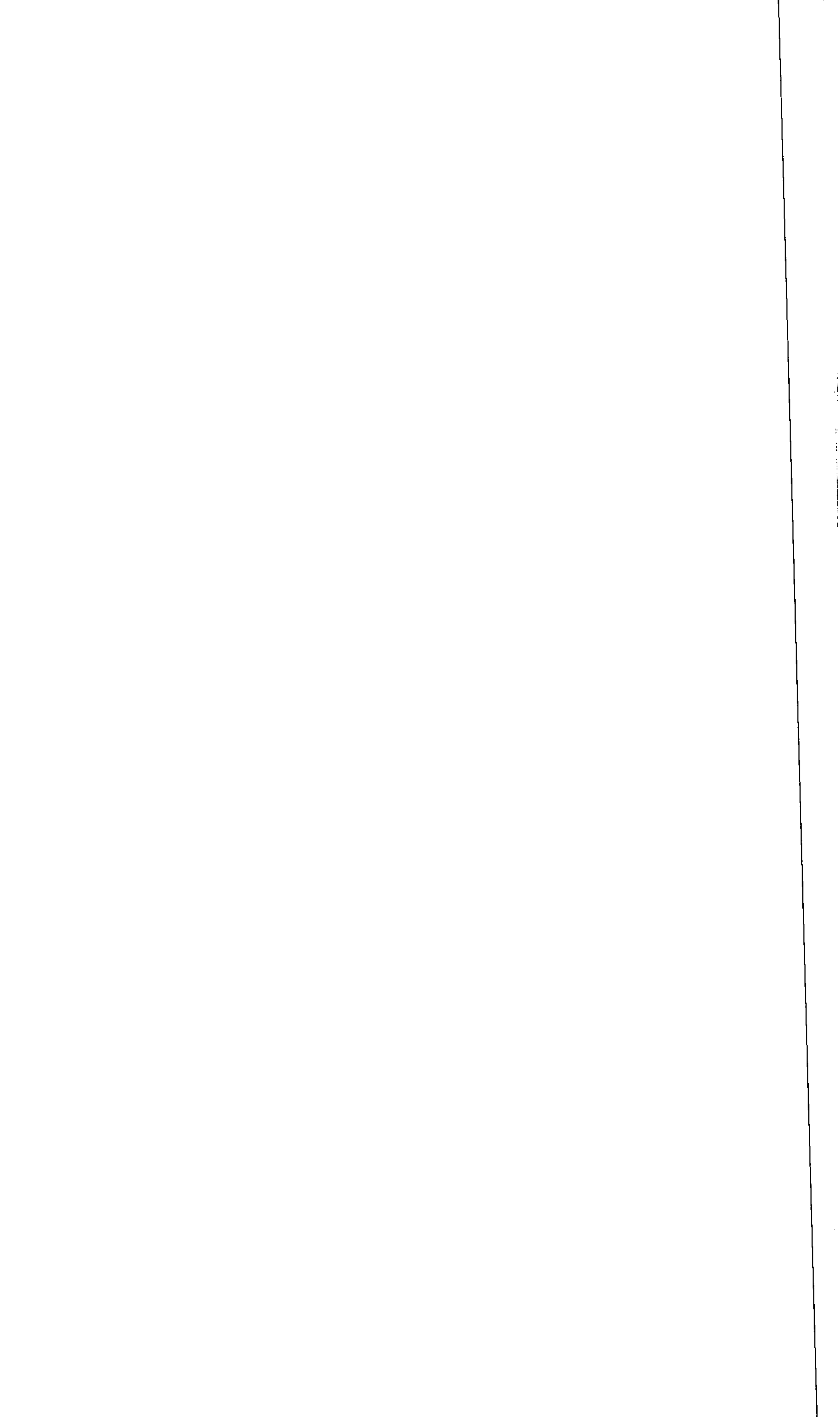
(١) آخر الورقة (٣٨/أ) من (جـ) .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده فى (٣/ ٤٧٠-٤٧١)عن عبد الله بن ثابت الأنصارى ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ١٧٣-١٧٤) رجاله رجال الصحيحين ، إلا أن فيه جابرا الجعفى وهو ضعيف)وقال أيضا (إلا أن جابرا وهو ضعيف اتهم بالكذب)
وأخرجه أحمد أيضا عن جابر (٣/ ٣٣٨) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ١٧٣-١٧٤) وفيه مجالد بن سعيد : (ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما) . وأورد له الهيثمى طرقا عن أبى يعلى والبزار والطبرانى وكل الطرق التى ذكرها فيها مقال .

(٣) آخر الورقة (١٦٠/أ) من (ب) . وآخر الورقة (١٧٣/ب) من (هـ) "

(*) التهوك : الوقوع في الأمر بغير روية . والمتهوك : الذى يقع فى كل أمر . وقيل : التحير . انظر : النهاية لابن الأثير (٥/ ٢٨٢) .

فَصلٌ فی مُتَابَعَةِ أصحَابِ الرّسُول صلی اللہ علیہ وسلم



وما يقع به ختم باب السنة باب متابعة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو سعيد البردعي رحمه الله : تقليد الصحابي واجب يترك به القياس ، لإحتمال السماع والتوقيف ، ولفضل إصابتهم في نفس الرأي بمشاهدة أحوال التنزيل ومعرفة أسبابه .

قوله : (وما يقع به ختم السنة)

فصل : متابعة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم لأن شبهة السماع لما تحققت في قول الصحابي ناسب أن (١) يلحق بآخر أقسام السنة ، إذ الشبهة بعد الحقيقة في الرتبه .

لا خلاف أن مذهب / (٢) الصحابي أماما كان ، أو حاكما أو مفتيا ، ليس بحجة على صحابي آخر . إنما الخلاف في كونه حجه على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين .

فقال أبو سعيد البردعي وأبو بكر الرازي في بعض الروايات ، وجماعة من أصحابنا : أنه حجه وتقليده واجب يترك بقوله أو بمذهبه القياس . وهو مختار الشيخين وأبو اليسر والمصنف . وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه (٣)

---

(١) في (ب ، جـ) : بأن .

(٢) آخر الورقة (٩٤/ب) من (د) .

(٣) وهذه الرواية عن الإمام أحمد هي أصح الروايات عنه . وقد نص عليه في مواضع كثيرة . وقد جعل إبن القيم قول الصحابي أصلا من أصول الإمام وقال : الأصل الثاني من أصول فتاوى الإمام ما أفتى به الصحابة . فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها ، لم يعدها إلى غيرها . أنظر أعلام الموقعين (١/ ٣٠) ، وأنظر ما نص عليه في المسودة (٣٣٦ - ٣٣٧) والعدة (٢/ ٥٧٩) وأصول مذهب الإمام أحمد (٣٩٥) ومختصر أصول الفقه لإبن اللحام (١٦١) .

وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله : لا يجوز تقليد الصحابي رضي الله عنه إلا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي : لا يقلد أحد منهم

والشافعي في قوله القديم

وقال أبو الحسن الكرخي وجماعة من أصحابنا : لا يجوز تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس . وإليه ميل القاضي الإمام أبي زيد على ما أشير إليه تقريره في التقويم.(١)

وقال الشافعي في قوله الجديد (٢) : لا يقلد أحد منهم وإن كان فيما لا يدرك بالقياس وإليه ذهبت الأشاعرة والمعتزلة .

---

(١) انظر : تقويم أصول الفقه : (ص/٥٠٣) .

(٢) لقد إختلف جمهور الأصوليين من الشافعية في أخذ الشافعي بقول الصحابي في قوله الجديد فذهب عامتهم : إلى أنه ليس بحجة عنده وهو إختيار إمام الحرمين والغزالي والرازي وأتباعه والآمدي وابن الحاجب وغيرهم وقيده إمام الحرمين والسبكي بما لم يكن من الأحكام التعبدية وأما الغزالي فقال : لا يكون قوله حجة ولو كان لا مجال فيه للاجتهاد .

أنظر : البرهان (٢/١٣٦٢) حاشية العطار (٢/٣٩٦) المستصفى (١/٢٧١) الأحكام للآمدي (٤/٢٠١) وفواتح الرحموت (٢/١٨٦) وأنظر المعتمد (٢/٩٤٢) وإرشاد الفحول (٢٤٣) ، والمحصول (٢/٣/١٧٤)

وذهب العلائي من الشافعية وتقي الدين أبو العباس بن تيمية وابن القيم من الحنابلة : إلى أنه حجة عنده في القديم والجديد . وهو الصحيح والذي تدل عليه عبارات منقولة عنه في الجديد وفي الفروع الفقهية التي أستدل عليها بأقوال الصحابة .

أنظر إجمال الأصابه في أقوال الصحابه الورنه (٧) والمسوده (٣٣٧) وأعلام الموقعين (٤/١٢٠-١٢٢) إرشاد الفحول (٢٤٣) .

قال إبن القيم : ونحن نشهد بالله أنه لم يرجع عنه ـ أي قول الصحابي

===

....

ومنهم من جوز التقليد . وإن كان لا يوجبه والتقليد إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا للحقيه فيه من غير /(١) نظر وتأمل في الدليل كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه من غير مطالبة دليل فعلى هذا لا يكون إتباع الصحابة تقليدا حقيقة ، لأنه عمل بالدليل معنى كتقليد الأنبياء عليهم السلام إلا أنه سمى تقليدا بإعتبار الصورة

تمسك القائلون بعدم جواز تقليد الصحابة بأنه قد ظهر فيهم الفتوى بالرأى ظهورا لا وجه لإنكاره /(٣) وأحتمال الخطأ فى إجتهادهم ثابت ، لكونهم غير معصومين عن الخطأ كسائر المجتهدين .

ألا ترى(٤) أنه كان يخالف بعضهم بعضا ويرجع الواحد منهم

== بل كلامه فى الجديد مطابق لهذا موافق له . أنظر أعلام الموقعين (١٢٢/٤) .

وقال القاضى فى التقريب : أنه ــ قول الصحابى ــ الذى قاله الشافعى فى الجديد واستقر عليه مذهبه وحكاه عنه المزنى وابن أبى هريرة . أنظر إرشاد الفحول (٢٤٣) ومختصر إبن اللحام (١٦١) وفى المسألة هناك أقوال أخرى فقال قوم يكون حجه إذا عضده القياس وقال قوم : الحجه فى قول أبى بكر وعمر . وقال قوم : الحجة فى قول الخلفاء الأربعة . وأنظر أثر الخلاف فى هذه المسألة فى التمهيد للأسنوى (٤٩٩) وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى (٨٢) وأنظر المراجع السابقة وأصول السرخسى (١٠٦/٢) والرسالة (٥٩٦) والتبصرة (٣٩٥) وأصول الفقه لأبى زهرة (٢١٧) والمنار لابن ملك (٢٥٢) وتأسيس النظر للدبوسى (٥٥) وشرح تنقيح الفصول (٤٤٥) والعدة (٥٧٩/٢) .

(١) آخر الورقة (١٧٨/ب) من (أ) .
(٢) الكلمة ساقطة من (جـ) .
(٣) فى (ب ، جـ) : الى انكاره .
(٤) فى (د) : ألا يرى .

. . . .

عن فتواه إلى فتوى غيره ، وكانوا لا يدعون الناس إلى أقوالهم ، ولو لم يكن محتملا للخطأ لما جاز لهم المخالفة بآرائهم ، / (١) ولوجب عليهم دعاء الناس اليه وقد قال إبن مسعود رضى الله عنه : (إن أخطأت فمنى ومن الشيطان) (٢) .

وإذا كان قول الصحابى محتملا للخطأ لم يجز لمجتهد آخر تقليده كما لا يجوز تقليد التابعى ومن بعدهم من المجتهدين .

ولأن قول الصحابة (٣) لو كان حجة لكان حجة لكونهم أعلم وأفضل من غيرهم ، لمشاهدتهم التنزيل وسماعهم التأويل ، ووقوفهم من أحوال النبى صلى الله عليه وسلم / (٤) ومراده من كلامه على ما لم يقف عليه غيره ، ولو كان كذلك لكان / (٥) قول الأعلم الأفضل صحابيا كان أو غيره حجة على غيره لوجود العلة . والأمر بخلافه ، إذ ليس للمجتهد تقليد من هو أفضل منه .

ثم الشافعى رحمه الله [لم يفرق] (٦) بين مالا يدرك بالرأى بين المقادير ونحوها وبين غيره (٧) لأنه يجوز أنه إنما أفتى فيمالا يدرك

---

(١) آخر الورقة (٣٨ /ب) من (جـ) .

(٢) قول إبن مسعود جزء من حديث المفوضة والذى سبق تخريجه ص(١٢٢)

(٣) فى (د) : صحابى .

(٤) آخر الورقه (١٧٤/أ) من (هـ) .

(٥) آخر الورقة (١٦٠/ب) من (ب) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٧) الذى نقل عن الشافعى إن قول الصحابى عنده حجة فيما ليس فيه للإجتهاد مجال . قال الاسنوى فى التمهيد ص (٤٩٩) : (. . . كذا نص عليه الشافعى فى إختلاف الحديث فقال : (روى عن على رضى الله عنه — أنه صلى فى ليلة ست ركعات ، ===

. . . .

بالقياس بخبر[١] ظنه دليلا ، ولا يكون كذلك . ومع جواز أن لا يكون دليلا لا يلزم غيره ، كالاجتهاد لما أحتمل أن لا يكون دليلا لا يكون حجة على مجتهد آخر .

ألا ترى أن قول التابعي وسائر المجتهدين فيما لا يدرك بالرأي ليس بحجة مع أنه لا يظن بهم المجازفة والكذب . فكذا قول الصحابي .

وفرق أبو الحسن ومن تابعه بينهما . فقبل قول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس[٢] ، لتعيين جهة السماع فيه إذ لا يظن بهم المجازفة في القول ، ولا يجوز أن يحمل[٣] قولهم على الكذب ، فإن الذين إنتقل إلينا بروايتهم وفي حمل قولهم على الكذب والباطل تفسيقهم ، وذلك يبطل روايتهم ، ولا مدخل للرأي فيه أيضا ، فتعين السماع وصار فتواه فيه كروايته

= = = في كل ركعة ست سجدات وقال : لوثبت ذلك عن علي — رضي الله عنه لقلت به ، فانه لا مجال للقياس فيه ، فالظاهر أنه فعله توقيفا .

أما الغزالي كما اشرنا فانه لم يرض بهذا الرأي حيث قال : وهذا غير مرضي — اي فعل علي رضي الله عنه — لأنه لم ينقل فيه حديثا حتى يتأمل لفظه ومورده وقرائنه وفحواه وما يدل عليه . ولم نتعبد الا بقبول خبر يرويه صحابي مكشوفا يمكن النظر فيه كما كان الصحابة يكتفون بذكر مذهب مخالف للقياس ويقدرون ذلك حديثا من غير تصريح به .

انظر المستصفى (١/ ٢٧١)

(١) في (ب ، جـ) : لخبر .

(٢) انظر قوله في ميزان الاصول ص (٤٨)
واصول السرخسي (٢/ ١٠٥) واصول البزدوي (٣/ ٢١٧) .

(٣) في (هـ) : يحتمل .

. . . .

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بخلاف قول التابعي حيث لم يكن حجة لأن احتمال اتصال قوله بالسماع يكون بواسطة وتلك الواسطة لا يمكن إثباتها بغير دليل وبدونها لا يثبت السماع بوجه ./ (١)

فأما الصحابي فقد كان مصاحبا لمن نزل عليه الوحي فكان الأصل في حقه السماع فلا يجعل قوله منقطعا عن السماع الا اذا ظهر دليل غيره وهو الرأى . ولم يوجد فلا (٢) يثبت الانقطاع بالاحتمال اليه اشير في التقديم .

على أنا لا نسلم أن الفتوى فيما لا مدخل للرأى فيه قد وجد ممن بعد الصحابه . من غير ظهور نص كما نقل عن الصحابة . ولو ثبت عنهم قول فيما لا مدخل للرأى فيه لقلنا أنه مبنى على نقل ولجعلناه حجة أيضا ولكنه لم يثبت .

واحتج القائلون بوجوب التقليد بالنص وهو قوله تعالى : (والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان) (٣) مدح الصحابة والتابعين لهم باحسان وانما استحق التابعون / (٤) لهم هذا المدح على اتباعهم باحسان من حيث الرجوع الى رأيهم دون الرجوع الى الكتاب والسنة ، لأن في ذلك استحقاق المدح باتباع الكتاب والسنة لا باتباع الصحابة . وذلك انما يكون في قول وجد منهم ولم يظهر من بعضهم فيه خلاف ، فأما الذى فيه اختلاف بينهم فلا يكون موضع استحقاق المدح

---

(١) آخر الورقة (١٧٩/أ) من (أ) .

(٢) في (ب ، جـ) : فلم .

(٣) سورة التوبة آية (١٠٠) .

(٤) آخر الورقة (٩٥/أ) من (د) .

. . . .

فانه ان كان يستحق المدح باتباع البعض يستحق الذم بترك اتباع البعض فوقع التعارض / (١) فكان النص دليلا / (٢) على وجوب تقليدهم اذا لم يوجد بينهم اختلاف ظاهر . كذا في الميزان (٣) .

وبالمعقول وهو من وجهين كما اشير اليهما في الكتاب .

أحدهما : أن احتمال السماع في قول الصحابي ثابت بل الظاهر الغالب من حاله أنه يفتي بالخبر ، وانما يفتي بالرأى عند الضرورة ويشاور القرناء ، لاحتمال ان يكون عندهم خبر ، فاذا لم يجد اشتغل بالقياس وقد ظهر من عادتهم أنهم كانوا يسكتون عن الاسناد عند الفتوى اذا كان عندهم خبر / (٤) يوافق فتواهم . كما كانوا يسندون الى النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الواجب بيان الحكم عند السؤال لا غير واذا ثبت احتمال السماع في قوله بل هو الأصل فيه كان مقدما على الرأى الذى ليس عند صاحبه خبر يوافقه ويقرره فكان تقديم قول الصحابي من هذا الوجه بمنزلة تقديم خبر الواحد على القياس .

والثاني واليه (٥) اشير بقوله وبفضل اصابتهم أن قوله ان كان صادرا عن الرأى فرأى الصحابة أقوى من رأى غيرهم لأنهم شاهدوا طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الحوادث ، وشاهدوا الأحوال التي نزلت فيها النصوص ، والمحال الذى يتغير باعتبارها الأحكام . ولهم

---

(١) آخر الورقة (١٧٤/ب) من (هـ) .

(٢) ، ، ، (٣٩/أ) من (جـ) .

(٣) انظر ميزان الأصول ص (٤٨٥) .

(٤) آخر الورقة (١٦١/أ) من (ب) .

(٥) الكلمة ساقطة من (جـ) .

. . . .

زيادة جد وحرص في بذل مجهودهم /(١) في طلب الحق ، والقيام بما هو سبب قوام الدين ، وزيادة احتياط في حفظ الأحاديث وضبطها ، والتأمل فيما لا نص عندهم فيه(٢) غاية التأمل ، وفضل درجة ليس ذلك لغيرهم فبهذه المعاني ترجح(٣) رأيهم على رأي غيرهم .

وعند تعارض الرأيين منا اذا ظهر لأحدهما نوع ترجيح وجب الأخذ بذلك فكذا اذا وقع التعارض بين رأي الواحد منا وبين رأي الواحد(٤) منهم وجب تقديم رأيه على رأينا لزيادة قوة في رأيه من الوجوه التي ذكرناها

وبما ذكرنا(٥) خرج الجواب عن قولهم أنه محتمل فلا يجوز تقليده ، لأنا وان سلمنا ذلك ولكن ليست الدلائل المحتملة على نمط واحد فان خبر الواحد مع احتماله مقدم على القياس فكذا قول الصحابي لكونه أقرب الى الصواب لما ذكرنا .

فان قيل أليس أن تأويل الصحابي للنص لا يكون مقدما على تأويل غيره ولم تعتبر(٦) فيه هذه الأحوال فكذا في الفتوى بالرأي .

قلنا التأويل يكون بالتأمل في وجوه اللغة ومعاني الكلام ولا مزية لهم في ذلك الباب على غيرهم ممن يعرف معاني اللسان ، فأما الاجتهاد في الاحكام فانما يكون بالتأمل في معاني النصوص التي هو أصل في أحكام

---

(١) آخر الورقة (١٧٩/ب) من (أ) .

(٢) الكلمة ساقطة من (ج) .

(٣) في (د) : يترجح .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (د) .

(٥) في (د) : ذكرناه .

(٦) في (د) : يتغير .

وهذا الخلاف فى كل ما ثبت عنهم من غير اختلاف بينهم ومن غير أن يثبت أنه بلغ غير قائله فسكت مسلما له .

واما اذا اختلفوا فى شئ فالحق لا يعدو أقاويلهم ،

الشرع وذلك يختلف باختلاف الأقوال ولأجله ظهرت لهم المزية بشهادة الأحوال على / (١) غيرهم ممن لم يشاهد .

ثم بين الشيخ رحمه الله محل النزاع بقوله : وهذا الخلاف أى الخلاف المذكور فى كذا .

ذكر فى الميزان : (وصورة المسئلة ما اذا ورد قول عن الصحابى فى حادثه لم يحتمل الاشتهار فيما بين الصحابة ، بأن كانت مما لا تعم (٢) بها البلوى والحاجة للكل ، ولم تكن (٣) من باب ما أشتهر عاده ، ثم ظهر نقل هذا القول فى التابعين ، ولم يرو عن غيره من الصحابة خلاف ذلك . فأما اذا كان القول فى حادثة من حقها الاشتهار لا محالة ولا يحتمل الخفاء ، بأن كانت الحاجة والبلوى تعم العامة واشتهر مثلها فيما بين الخواص ، ولم يظهر خلاف من غيره فيه فهذا اجماع يجب العمل به . (٤))

وكذا اذا اختلفوا فى شئ فالحق لا يعدو أقاويلهم / (٥) الى آخر ما ذكرنا فى الكتاب وذكر فى بعض الكتب وصورة المسئلة فيما اذا ورد قول من صحابى فيما يدرك بالقياس ولم ينقل من غيره تسليم ولا انكار ورد ان لو كان وروده فيما لا يدرك بالقياس كان حجة بلا خلاف بين أصحابنا . ولو

---

(١) آخر الورقه (١٧٥/أ) من (هـ) .

(٢) ما أثبتناه من (جـ) وفى بقية النسخ : تقع .

(٣) ما أثبتناه من (جـ) وفى بقية النسخ : يكن .

(٤) نهاية نص الميزان . انظر ص (٤٨٢) منه .

(٥) آخر الورقة (١٦١/ب) من (ب) .

ولا يسقط البعض بالبعض بالتعارض ، لأنه تعين وجه الرأى . لما لم

يجر المحاجة بينهم بالحديث المرفوع محل القياس

نقل من غيره تسليم كان اجماعا فلا يجوز خلافه ولو نقل من غيره رد وانكار كان

ذلك اختلافا /(١) منهم فى ذلك الحكم بالراى وذلك يوجب الترجيح او العمل

عند تعذر الترجيح بأيهما شاء وعدم جواز احداث قول آخر لأنهم ان اختلفوا

على قولين أو اقوال فقد أجمعوا /(٢) على انحصار الأقوال فيما قالوا ضرورة

تعذر اجتماعهم على الخطأ وخروج الحق عن أقوالهم فكان القول الخارج عن

أقوالهم خطأ بيقين فيكون مردودا .

ولا يسقط البعض بالبعض أى لا يسقط بعض الاقوال ببعضها ،

ولا يطلب فيها تاريخ ليجعل الآخر ناسخا للمتقدم ، لأنهم لما اختلفوا ولم

يحاجوا بينهم بالسماع من النبى صلى الله عليه وسلم تعين وجه الرأى

والأجتهاد فى أقوالهم فحل محل القياس أى حل قول الصحابى محل القياس

فصار تعارض أقوالهم كتعارض وجوه القياس ولا نسخ فى القياس فكذا فى

أقوالهم ، بل يجب الترجيح ان أمكن والا عمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة

القلب .

---

(١) آخر الورقة (٩٥/ب) من (ل)

(٢) « « (١٨٠/أ) من (أ).

وأما التابعي اذا زاحمهم في الفتوى يجوز تقليده عند بعض مشائخنا رحمهم الله خلافا للبعض

قوله : وأما التابعي فكذا أجمعوا أن التابعي اذا لم يبلغ درجة الفتوى في زمن الصحابة ولم يزاحمهم في الرأى كان مثل سائر أئمة الفتوى من السلف لا يصح تقليده .

وان كان ممن ظهر فتواه في زمن الصحابة كالحسن وسعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وشريح [(١)] ومسروق وعلقمه فعن أبي حنيفة روايتان :

أحدهما : انه قال : لا أقلدهم هم رجال أجتهدوا ونحن رجال نجتهد وهو الظاهر من المذهب [(٢)] .

والثانية : ما نقل عنه في النوادر أن من كان من أئمة التابعين وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد / [(٣)] فأنا أقلده لأنهم لما سوغوا له الاجتهاد وزاحمهم في الفتوى صار مثلهم بتسليمهم مزاحمته إياهم [(٤)] .

---

(١) هو : شريح بن الحارث بن القيس الكندى ، أبو امية من كبار التابعين . كان أعلم الناس بالقضاء ، وكان ذا فطنه وذكاء وعدل في قضائه ، استقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفة ، وبقي في القضاء خمسا وسبعين سنة ، ثم استعفى الحجاج فأعفاه فلم يقض حتى مات سنة ٨٧ هـ
طبقات الشيرازى (٨٠) وفيات الاعيان (٢/٤٦٠) شذرات الذهب (١/٨٥) تذكرة الحفاظ (١/٥٩) .

(٢) انظر قوله في أصول السرخسي (٢/ ١١٤) وأخبار ابى حنيفة واصحابه ص (١٠) وفواتح الرحموت (٢/١٨٨) .

(٣) آخر الورقة (١٧٥/ب) من (هـ) .

(٤) انظر أصول السرخسي (٢/١١٤) قال السرخسي مقررا اعتداد أبي حنيفه بقول التابعين الذين سوغ لهم الصحابة الاجتهاد : (وعلى هذا قال ابو حنيفة لا يثبت اجماع الصحابة في الاشعار ، لأن ابراهيم النخعي كان يكرهه وهو ممن أدرك عصر الصحابة فلا يثبت اجماعهم دون قوله) اهـ

....

ألا ترى أن عليا تحاكم الى شريح . وكان عمر رضى الله عنه ولاه القضاء فخالف عليا فى رد شهادة الحسن رضى الله عنه للقرابة . وكان من رأى على رضى الله عنه جواز شهادة الابن لأبيه . (١)

وخالف مسروق ابن عباس رضى الله عنه فى النذر بذبح الولد فأوجب مسروق فيه شاة بعد ما أوجب ابن عباس فيه مائه من الابل فرجع الى قول مسروق . (٢)

وسئل ابن عمر مسئلة فقالوا سلوا عنها سعيد بن جبير فهو أعلم بها منى . (٣)

---

(١) جاء فى أخبار القضاة (٢/١٩٤) أن عليا رضى الله عنه لما رجع من قتاله مع معاوية رضى الله عنه وجد درعا له افتقده فوجده بيد يهودى يبيعها ، فقال على : درعى لم أبع ولم أهب . فقال اليهودى : درعى فى يدى ، فاختصما الى شريح ، فقال شريح لعلى : هل لك بينه ؟ قال : قنبر والحسن ابنى ، قال شريح شهادة الابن لا تجوز للأب ، فأسلم اليهودى من أجل هذا .

(٢) لقد نقل الشيخ عبد الله بن الصديق الغمارى فى تخريج أحاديث اللمع عن ابن ابى شيبة أربع روايات عن ابن عباس فى مسألة من نذر ذبح ابنه فاختصرها فيما يلى :
الأولى : قال : " ينحر مائة من الابل كما فدى عبد المطلب ابنه ".
الثانية : قال : " فى الرجل يقول : هو ينحر ابنه ، قال : كبش ، كما فدى ابراهيم اسحق ".
الثالثة : جاءته امرأة فقالت : أنى نذرت ان انحر ابنى فقال ابن عباس لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك ...
الرابعة : قال : " يهدى ديته أو كبشا "
انظر تخريج أحاديث اللمع ص (٢٦٤ — ٢٦٥)

(٣) هذا الأثر أخرجه ابن سعد فى الطبقات . قال جاء رجل الى ابن عمر

===

. . . .

وكان أنس ابن مالك رضى الله عنه /[١] اذا سئل عن مسألة فقال : سلوا عنها مولانا الحسن)[٢] فثبت أن الصحابة كانوا يسوغون الاجتهاد للتابعى ويرجعون الى أقوالهم ويعد ونهم من جملتهم /[٣] فى العلم ولماكان كذلك /[٤] وجب تقليد هم كتقليد الصحابة .

وجه الظاهر[٥] أن قول الصحابى انما جعل حجة لاحتمال السماع ولفضل اصابتهم فى الرأى ببركة صحبة النبى صلى الله عليه وسلم وذلك مفقود ان فى حق التابعى وان بلغ درجة الاجتهاد وزاحمهم فى الفتوى .

ولا حجة لهم فيما ذكروا الأمثلة لأن غاية ذلك أنهم صاروا مثلهم فى الفتوى وزاحموهم فيها وأن الصحابة سلموا لهم الاجتهاد . ولكن المعانى التى بنى عليها وجوب التقليد أو جوازه من احتمال السماع ومشاهدة أحوال التنزيل وبركة صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم مفقودة فى حقهم أصلا ، فلايجوز تقليد هم بحال كذا فى أدب القاضى للصدر الشهيد رحمه الله .

=== يسأله عن فريضة فقال : (ائت سعيد بن جبير فانه أعلم بالحساب منى وهو يفرض منها ماأفرض . انظر طبقات ابن سعد (٦/ ٢٥٦-٢٦٧) وانظر أيضا طبقات الفقهاء للشيرازى ص (٨٢) .

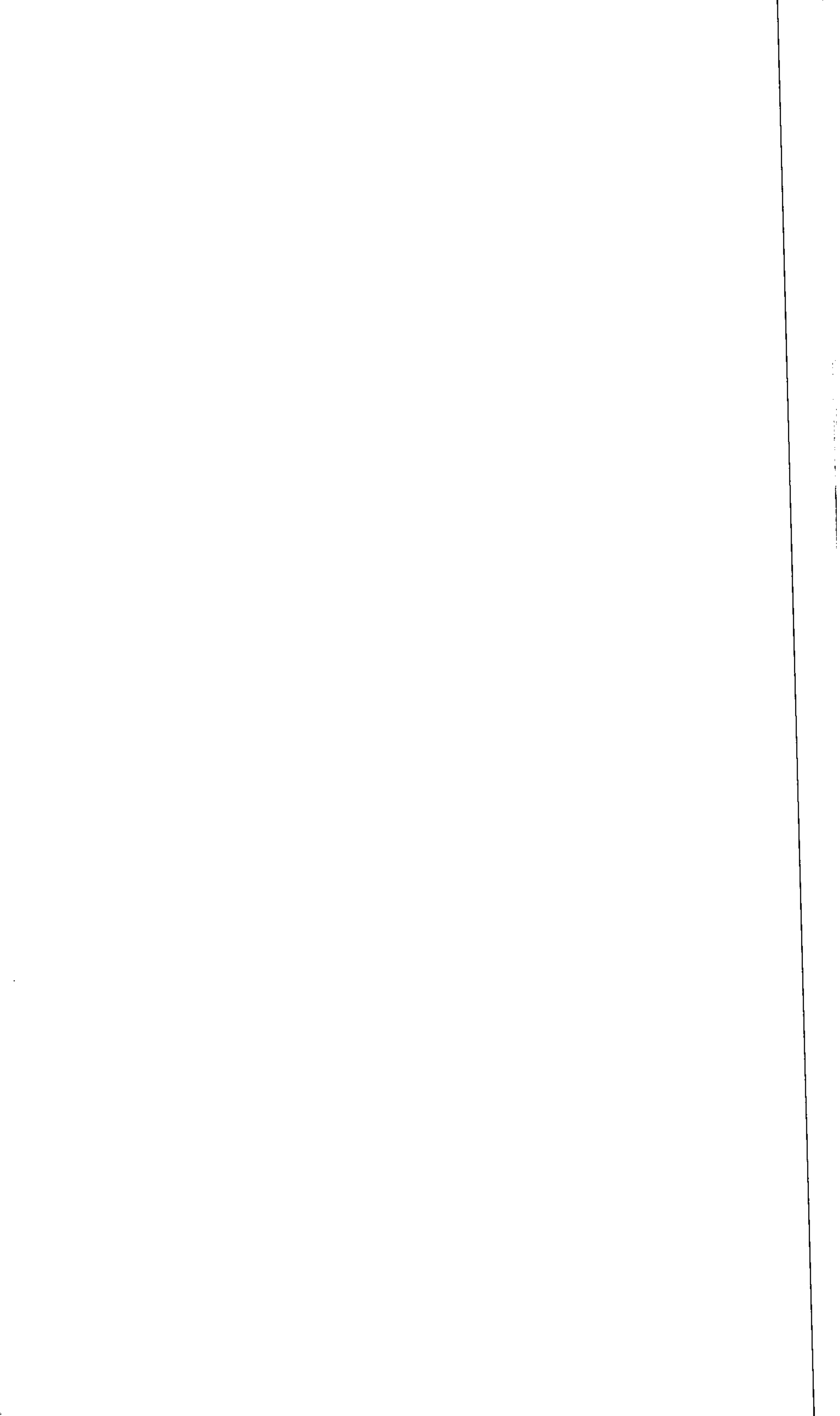
(١) آخر الورقة (٤٠/أ) من (جـ) .

(٢) هذا الاثر اخرجه ابن سعد فى الطبقات فى ترجمته عن خالد بن رباح : ان أنس بن مالك سئل عن مسألة ـ قال : (عليكم مولانا الحسن فسلوه فقالوا يا أبا حمزة نسألك وتقول : سلوا مولانا الحسن ؟ فقال : انا سمعنا وسمع فحفظ ونسينا) .
انظر طبقات ابن سعد (٧/ ١٧٦) وانظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٤)

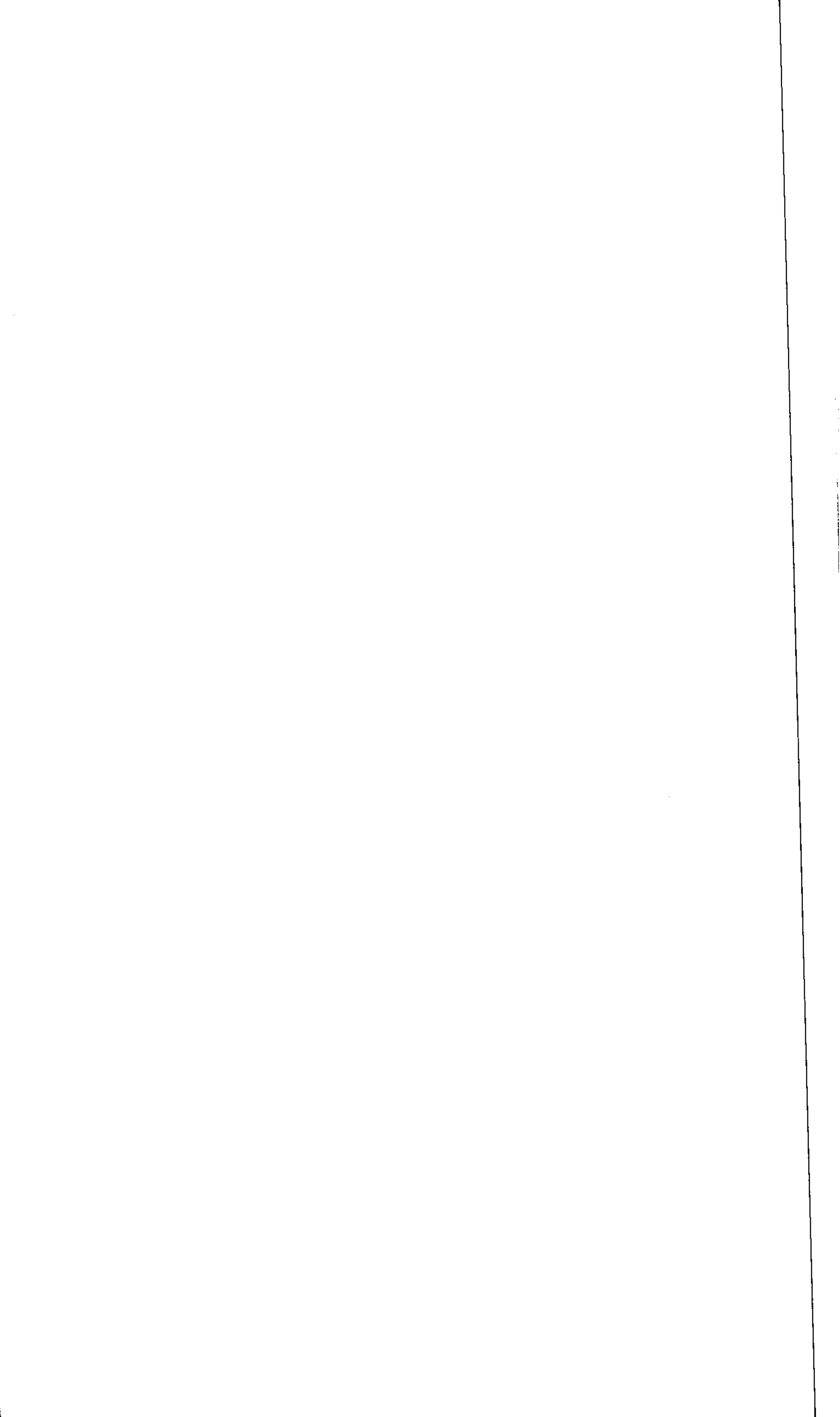
(٣) آخر الورقة (١٦٢/أ) من (ب) .

(٤) " " (١٨٠/ب) من (أ) .

(٥) وهو عدم تقليد التابعى . انظر فواتح الرحموت (٢/ ١٨٨) ومابعدها ، وأصول السرخسى (٢/ ١١٤) .



بَابُ الإجمَاع



بـــــاب الاجمـــــاع

بـاب الاجماع :

الاجماع في اللغة [(١)] : هو العزم يقال : أجمع فلان على كـذا اذا عزم عليه ومنه قوله تعالى اخبارا : (فاجمعوا امركم) [(٢)] أى : أعزموا [(٣)] عليه [(٤)] وقوله صلى الله عليه وسلم " لا صيام لمن لم يجمع [(٥)] الصيام من الليل " [(٦)] أى : لم يعزم عليه .

والاتفاق أيضا ومنه قولهم : أجمع القوم على كذا ، أى اتفقوا عليه

والفرق بين المعنيين : أن الاجماع بالمعنى الاول يتصور من واحد وبالمعنى الثانى لا يتصور الا من اثنين فما فوقهما .

وفي الشريعة هو عبارة عن اتفاق المجتهدين [(٧)] من هذه الأمة في عصر على أمر من الامور .

فأريد (بالاتفاق) : الاشتراك في الاعتقاد ، أو القول أوالفعل أو اذا أطبق بعضهم على الاعتقاد ، وبعضهم على القول ، أو الفعل الدالين على الاعتقاد .

---

(١) انظر المصباح المنير (١/ ١٧١) والقاموس المحيط (٣/ ١٥) .

(٢) سورة يونس آيه (٧١) .

(٣) في (د) عزموا

(٤) الكلمة ساقطة من (جـ)

(٥) في النهاية لابن الاثير (١/ ٢٩٦) الاجماع : احكام النية والعزيمة

(٦) أخرجه ابو داود في (٢/ ٨٢٣) في الصوم ، باب النية في الصيــام حديث (٢٤٥٤) والترمذي في (٢/ ١٠٨) في الصوم ، باب ماجاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل واخرجه النسائي في (٤/ ١٩٦-١٩٧) في الصيام ، باب اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك .
واخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٨٨) في الصيام ، باب من أجمـــع الصيام قبل الفجر واخرجه ابن ماجه في (١/ ٥٤٢) في الصوم، باب في فرض الصوم من الليل حديث ١٧٠٠ .

(٧) في (د) : اتفاق اهل الاجماع .

. . . .

واحترز بلفظ (المجتهدين) باللام المستغرق للجمع عن اتفاق غيرهم كالعامة وأتفاق بعضهم .

وبقوله (من هذه الأمة) عن المجتهدين / [١] من أرباب الشرائع السالفة .

وبقوله (فى كل عصر) عن ابهام أن الاجماع لا يتم الا باتفاق مجتهدى جميع الاعصار الى يوم القيامة لتناول لفظ المجتهدين جميعهم .

وانما قيل [٢] (على أمر من الأمور) ، ليكون متناولا للقول والفعل والاثبات والنفى ، والاحكام العقلية والشرعية .

وهذا التعريف انما يصح على قول من لم يعتبر موافقة العوام ومخالفتهم فى الاجماع اصلا . [٣]

فأما من اعتبر موافقتهم فيما لا يحتاج فيه الى الرأى ، وشرط فيه اجتماع الكل كما يشير اليه كلام المصنف ، فالحد الصحيح عنده أن يقال :

---

(١) آخر الورقة (١٧٦/أ) من (هـ) .

(٢) فى (ب) : قال .

(٣) اختلف العلماء فى اعتبار موافقة العوام فى انعقاد الاجماع على مذاهب فذهب الجمهور الى عدم اعتبار العوام فى الاجماع وانما المعتبر المجتهدون قوم منهم القاضى أبو بكر الباقلانى الى اعتبار موافقة العوام ومخالفتهم مطلقا وهو ما اختاره الآمدى وقال : (ان هذه المسألة أجتهادية غير أن الاجماع الذى فيه العوام يكون قطعيا وبدونه يكون ظنيا .

وذهب قوم الى اعتبار الاصولى فى الفروع دون الفقيه فى الفروع وذهب قوم الى العكس . وذهب قوم منهم الغزالى الى التفصيل وهو انه يعتبر العوام فى الاجماع العام ، كوجوب الصلاة والزكاة ، دون الخاص كنحو دقائق الفقه وتفصيلاته

===

....

هو الاتفاق /[١] فى كل عصر على أمر من الأمور من جميع من هو أهله من هذه الأمة .

فقوله : (من هو أهله) يشمل المجتهدين فيما يحتاج فيه الى الرأى دون غيرهم ، ويشمل الكل فيما لا يحتاج فيه الى الرأى ، فيصير جامعا مانعا .

وهو حجة مقطوع بها عند عامة المسلمين .[٢]

ومن أهل الأهواء من لم يجعله حجة /[٣] مثل ابراهيم النظام ، والقاشانى من المعتزلة والخوارج وأكثر الروافض[٤] /[٥] متمسكين بأن قوعه مستحيل ، لأنه لا يمكن ضبط أقاويل العلماء مع كثرتهم وتباعد ديارهم ،

= انظر هذه المسألة وأدلة كل مذهب فى الاحكام للآمدى (١/٣٢٢) حاشية العطار (٢/١٨٥) مختصر ابن الحاجب (٢/٣٤) المستصفى (١/١٨١) المحصول (٢/١/٢٧٩) المعتمد (٢/٤٨٠) شرح تنقيح الفصول (٣٤١) ارشاد الفحول (٨٧) شرح المنار لابن ملك (٢٥٥) شرح الكوكب المنير (٢/٢٢٤) الفقيه والمتفقه (١٦١)

(١) آخر الورقة (٩٦/أ) من (د) .

(٢) وقال الآمدى والرازى هو حجة ظنية لا قطعية وقيل ظنية فى السكوت ونحوه دون القطعى. وهناك أقوال اخرى . انظر شرح الكوكب المنير (٢/٢١٤) الاحكام للآمدى (١/٢٨٦) كشف الاسرار (٣/٢٥٢) غاية الوصول (١٠٩) ارشاد الفحول (٧٩) ، فواتح الرحموت (٢/٢١٣) .

(٣) آخر الورقة (٤٠/ب) من (ج) .

(٤) وهناك قول للشيعة الامامية : ان الاجماع يكون حجة ان كان فيه قول الامام المعصوم - فمعنى ذلك ان الحجة فى قول الامام وليس فى الاجماع انظر قولهم وقول من لم يحتج بالاجماع فى المعتمد (٢/٤٥٨) والاحكام للآمدى (١/٢٨٦) التمهيد لابى الخطاب (٣/٢٢٤-٢٢٥) والتبصرة (٣٤٩) والمسودة (٣١٥) والمحصول (٢/١/٤٦) وكشف الاسرار (٣/٢٢٧) .

(٥) آخر الورقة (١٦٢/ب) من (ب)

. . . .

ألا ترى أن أهل بغداد لا يعرفون أهل العلم بالمغرب ولا بالمشرق فضلا عن أن يعرفوا أقاويلهم في الحوادث ، فثبت أن معرفة قول الأمة (١) بأجمعهم في الحوادث متعذر /. (٢)

وكيف يتصور اتفاق آرائهم في الحوادث مع تفاوت الفطن [والقرائح واختلاف المذاهب والمطالب وأخذ كل قوم ضربا من أساليب الظنون] (٣) فيكون تصوير اجماعهم في الحكم المظنون بمنزلة تصوير العالمين في صبيحة يوم على قيام ، أو قعود ، أو أكل نوع من الطعام . (٤)

وهذا فاسد لأن الاجماع لما كان متصورا في الأخبار المستفيضة يكون متصورا في الأحكام أيضا ، لأنه كما يوجد أيضا (٥) سبب يدعو الى اجماعهم على الأخبار المستفيضة يوجد أيضا سبب يدعو الى اجماعهم باعتقاد الأحكام .

والانتشار انما يمنع عن النقل عادة اذا لم يكونوا مجدين وباحثين ، فاما اذا كانوا كذلك فلا .

---

(١) في (د) : العامة .
(٢) آخر الورقة (١٨١/أ) ساقطة من (جـ) .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .
(٤) انظر في الرد عليه في الوصول الى الاصول (٦٧/٢) والمعتمد
(٥) وقد ذكر ابو الحسين البصري في المعتمد (٤٧٨/٢) مسلكين آخرين للقائلين بعدم حجية الاجماع وهما : الاول : استحالة ثبوت الطريق الى الاجماع . والثاني : انه ليس في العقل ولا في السمع دليل عليه . انظر حجج القائلين بعدم حجية الاجماع والرد عليها من الجمهور في المعتمد (٤٧٨/٢) والوصول الى الاصول (٦٧/٢) .
(٦) الكلمة من (د ،هـ) .

. . . .

واختلاف القرائح انما يمنع من الاتفاق فيما هو خفى من الظن لا فيما هو جلى منه بحيث لا يختلفون فيه ، بل يؤدى اجتهاد الكل بالنظر فيه الى حكم واحد .

ويبطل جميع ما ذكروا بالوقوع ، " فانا نعلم علما لا مراء فيه باجماع الصحابة على تقديم النص القاطع على ما ليس كذلك ، وباجماع جميع الحنفية على اخفاء التسمية فى الصلاة وباجماع جميع الشافعية على بطلان النكاح بغير ولى ، والوقوع دليل الجواز وزيادة / (١)

ومتمسك العامة الكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم) (٢) .

وجه التمسك به أنه تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين ، كما توعد على مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم وسوى بينهما فى استيجاب النار ، والسبيل ما يختار الانسان لنفسه قولا وعملا ، ولو لم يكن ذلك محرما لما توعد عليه ، ولما حسن الجمع بينه وبين مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم فى الوعيد ، كما لا يحسن الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح فى الوعيد ، واذا حرم اتباع غير سبيل المؤمنين وجب اتباع سبيلهم ، فيكون الاجماع حجة ، لأنه سبيلهم ، ولا معنى لقول من يقول : ان اتباع غير سبيل المؤمنين متوعد عليه بشرط مشاقة الرسول ، فلا يثبت التوعد بدونها ان المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط .

لأنه قد ثبت أن المشاقة بانفرادها سبب لاستحقاق الوعيد

---

(١) آخر الورقة (١٧٦/ب) من (هـ) .
(٢) سورة النساء آية (١١٥) .

. . . .

بقوله تعالى : (ومن يشاقق الله ورسوله فان الله شديد العقاب) [(١)] وقد ساعدنا الخصوم فى ذلك ، فلو كان المجمع سببا لاستحقاق العذاب يلزم منه أن لا تكون المشاقة بانفرادها سببا وهو خلاف النص والاجماع / [(٢)] واذا / [(٣)] كانت المشاقة بانفرادها سببا ، كان الاتباع بانفراده سببا له أيضا ، اذ لو لم يجعل سببا له لم يبق لذكره فائدة / [(٤)] وصار كقوله تعالى : (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما) [(٥)] فى أن كل واحد من هذه الأمور الثلاثة سبب للاثم .

وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) [(٦)]

ووجه التمسك به : أنه تعالى أمر بالكون مع الصادقين ، والمراد من الصادق هو [(٧)] الصادق فى كل الأمور ، اذ لو كان المراد هو الصادق فى البعض لزم منه الأمر بموافقة كلا [(٨)] الخصمين ، لأن كل واحد منهما صادق فى بعض الأمور ، ثم لا يجوز أن يكون هذا أمرا بالمتابعة فى بعض الأمور ، لأنه غير مبين فى هذه الآية ، فيلزم منه الاجماع والتعطيل .

ثم يقول ذلك الصادق فى كل الأمور الذى يجب متابعته فى كل الأمور ، أما مجموع الأمة أو بعضهم . والثانى باطل ، لأن التكليف

---

(١) سورة الأنفال آية (١٣) .
(٢) آخر الورقة (١٦٣/أ) من (ب) .
(٣) « « (١٨١/ب) من (أ) .
(٤) « « (٤١/أ) من (جـ) .
(٥) سورة الفرقان آية (٦٨) .
(٦) « التوبة « (١١٩) .
(٧) الكلمة ساقطة من (د) .
(٨) فى (جـ) : كلام .

....

بالكون معهم يستلزم القدرة عليه ، ولا تثبت القدرة الا بمعرفة أعيانهم . وقد نعلم بالضرورة انا لا نعرف واحدا نقطع فيه بأنه من الصادقين ، فثبت أن الصادقين الذين أمرنا بالكون معهم مجموع الأمة ، /(١) وذلك يدل على أن الاجماع حجة .

وأما السنة فما تظاهرت الروايات عن الرسول صلى الله عليه وسلم بعصمة الأمة عن الخطأ بألفاظ مختلفة على لسان الثقات من الصحابة .

كقوله عليه السلام " لا تجتمع أمتى على الضلالة ، أو على ضلالة ، " لم يكن الله ليجمع امتى على ضلالة " وروى : " ولا على خطأ " .(٢)

---

(١) آخر الورقة (١٧٧/أ) من (هـ) .

(٢) الحديث رواه أئمة الحديث بالفاظ مختلفة الا أنها متقاربة فى المعنى رواه الترمذى فى (٤٦٦/٤) فى الفتن ، باب ما جاء فى لزوم الجماعة وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

واخرجه ابن ماجه فى سننه (١٣٠٣/٢) فى الفتن ، باب السواد الاعظم وأخرجه احمد فى المسند (٣٩٦/٦) .

والحاكم فى المستدرك (١١٥/١ ـ ١١٦) فى العلم وفى (٥٠٦/٤ ـ ٥٠٧) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت الحديث وان تكلم فيه كما فى تلخيص الحبير (١٤١/٣) والاحكام لابن حزم (٧٠٦/٤) وانظر المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (٥٧ ، ٦٢) الا أنه يعلو ويرتفع الى درجة الصحة لشهرته ولشواهده الصحيحة واليك أقوال العلماء فى ذلك .

قال الخطيب البغدادى فى الفقيه والمتفقه (ص/١٥٩) انها أحاديث تواتر من طريق المعنى ، لأن الألفاظ الكثيرة اذا وردت من طرق مختلفة ورواة شتى ، ومعناها واحد ، لم يجز أن يكون

===

....

" ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ".(١) (٢)

=== جميعها كذبا ، ولم يكن بد من أن يكون بعضها صحيحا ومن شواهده الصحيحة .

قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٤١) : ويمكن الاستدلال لمحديث معاوية مرفوعا " لا تزال من امتي أمة قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله " أخرجه الشيخان .

قلت : أخرجه البخاري في ١٣ (٢٥٠/) في الاعتصام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تزل طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون " . ومسلم برقم (١٠٣٧) في الزكاة باب النهي عن المسألة وفي الامارة . باب قوله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق .

وقال الزركشي في المعتبر ص (٦٢) واعلم ان طرق هذا الحديث كثيرة ولا يخلو من علة وانما اوردت منها ذلك ليتقوى بعضها ببعض . ومن شواهده في الصحيحين عن أنس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال : " وجبت " ثم مر بأخرى فأثنوا شرا فقال : " وجبت " فقيل : يارسول الله لم قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت ؟ قال " شهادة القوم المؤمنين شهداء الله في الارض " وفي لفظ لمسلم " من اثنتيم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الارض ثلاثا " .

قلت رواه البخاري (٣/ ٢٢٨) في الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ورواه مسلم في (٢/ ٦٥٥) في الجنائز ، باب فيمن يثنى عليه خيرا أو شرا من الموتى .

(١) الحديث رواه ابوداود الطيالسي في مسنده ص (٣٣) حديث (٢٤٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١١٨) حديث (٨٥٨٢) والبغوي في شرح السنة (١/ ٢١٥) حديث (١٠٥) وقال : ورجاله موثوقون والسخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٣٦٧) حديث (٩٥٩) وقال : وهوموقوف حسن والعجلوني في كشف الخفاء والالباس في (٢/ ٢٦٣) حديث (٢٢١٤) ، وقال : قال الحافظ ابن عبد الهادي روى مرفوعا عن أنس باسناد ساقط والاصح وقفه على ابن مسعود .

(٢) آخر الورقة (٩٦/ب) من (د) .

. . . .

" عليكم بالسواد الأعظم " [1]

"من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقه [2] الاسلام عن عنقه" [3]

الى غيرها من الأحاديث التي لا تحصى كثرة ، ولم تزل كانت ظاهـــرة مشهورة بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم متمسكا بها في اثبات الاجماع من غير خلاف فيها ولا نكير الى زمان المخالف . والعادة قاضية باحالة اتفاق مثل هذا الخلق الكثير مع تكرر الأزمان واختلاف مذاهبهم وهممهم ودواعيهم مع كونها مجبولة على الخلاف على الاحتجاج بما لا أصل له فــي اثبات أصل من الشريعة وهو الاجماع من غير أن ينبه أحد على فساده وابطاله واظهار النكير فيه .

---

(١) انظر المستدرك (١/١١٥) في العلم ، باب لا يجمع الله هــذه الأمة على الضلالة أبدا ، وابن ماجه (٢/١٣٠٣) في الفتن ، باب السواد الأعظم حديث (٣٩٥٠) .

(٢) الربقه في الأصل : عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها . فاستعارها للاسلام . يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الاسلام : أي حدوده وأحكامه واوامره ونواهيه . انظــــر النهاية لابن الاثير (٢/١٩٠) والمصباح المنير (١/٢٥٨) .

(٣) اخرجه الترمذي في (٥/١٤٩) في الأمثال ، باب ما جاء فــي مثل الصلاة والصيام والصدقة .
والمستدرك (١/١١٨) في العلم ، باب من فارق الجماعة شــبرا دخل النار ومسند الطيالسي ص (١٥٩) حديث (١١٦٢) .
والحديث روى بمعناه في صحيح مسلم (٣/١٤٧٧) حديث (١٨٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما يرويه قال : قال رسول الله صلى اللــه عليه وسلم " من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر ، فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميته جاهلية " وانظر ما قبله وما بعده .

. . . .

وأما المعقول فهو انه قد ثبت بالدليل القطعي أن نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء وشريعته دائمة الى يوم (١) القيامة ، فمتى وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من / (٢) الكتاب والسنة ، وأجمعت الامة على حكمها ، ولم يكن اجماعهم موجبا وخرج الحق عنهم ووقعوا في الخطأ أو اختلفوا (٣) في حكمها وخرج الحق عن أقوالهم فقد انقطعت شريعته فلا يكون (٤) شريعته / (٥) كلها دائمة ، فيؤدي الى الخلف في أخبار الشارع ، وذلك (٦) محال ، فوجب القول بكون الأجماع حجة قطعية لتدوم الشريعة بوجوده حتى لا يؤدي الى المحال .

وقد اعترضوا على هذه الأدلة بوجوه وقد ذكرنا بعضها مع اجوبتها / (٧) في الكشف (٨) فلا نطول هذا الكتاب بذكرها .

---

(١) في (د) : قيام الساعة .

(٢) آخر الورقة (١٨٢/أ) من (أ) .

(٣) في (ب ،جـ) : فاختلفوا .

(٤) الكلمة ساقطة من (د) .

(٥) آخر الورقة (١٦٣/ ب) من (ب)

(٦) في (ب ،جـ) : وهو .

(٧) آخر الورقة (٤١/ب) من (جـ) .

(٨) انظر كشف الاسرار (٣/ ٢٦٠) فما بعدها .

اختلف الناس فيمن ينعقد بهم الاجماع ؟ قال بعضهم لا اجماع الا للصحابة

ثم اختلف القائلون بأن الاجماع حجة ، فيمن ينعقد بهم الاجماع

قال : بعضهم لا اجماع الا للصحابة وهو مذهب داود (١) ومن تابعه من أهل الظاهر وأحمد بن حنبل (٢) فى احدى الروايتين عنه ، لأن الاجماع انما صار حجة بصفة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما عرف . والصحابة هم الاصول فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لأنهم كانوا هم المخاطبين بقوله تعالى : (كنتم خير امة أخرجت للناس) (٣) وبقوله : (وكذلك جعلناكم امة وسطا) (٤) دون غيرهم ، اذ الخطاب يتناول الموجود دون المعدوم .

ولأنه لابد فى الاجماع من اتفاق الكل ، والعلم باتفاق الكل لا يتأتى الا فى الجمع المحصور كما فى زمان الصحابة ، أما فى سائر الازمنة فيستحيل معرفة اتفاق جميع المؤمنين على شئ مع كثرتهم وتفرقهم / (٥) فى مشارق الارض ومغاربها .

---

(١) انظر رأى داود ومن تابعه فى المستصفى (١/١٨٩) تيسير التحرير (٣/٢٤٠) الاحكام لابن حزم (٤/٥٠٩) قال ابن حزم . قال أبو سليمان وكثير من أصحابنا : لا اجماع الا اجماع الصحابة رضى الله عنهم . واما ابن حزم فمع الجمهور . انظر الاحكام له (٤/٤٩٤) .

(٢) انظر رأى الامام احمد رحمه الله فى المسودة (٣١٥ – ٣١٦) المدخل الى مذهب الامام احمد لابن بدران (٢٧٩) الروضة (٦٧) اصول مذهب احمد (٣١٣) (٣١٩) قال ابن بدران : وحكى اصحابنا أنه روى عن الامام احمد انكار الاجماع واعتذروا عنه بأنه محمول على الورع، أوعلى غيرعالم بالخلاف ، اوعلى تعذر معرفة الكل ، اوعلى العام النطقى الى غير ذلك من الاعتذارات . انظرالمدخل الى مذهب احمد ص(٢٧٩) وانظرالمسألة فى ، المستصفى (١/١٨٩)والمعتمد (٤٥٨–٤٧٧–٤٨٣)والاحكام لابن حزم (١/٥٠٧ ، ٥٠٩)وشرح تنقيح الفصول (٣٢٢) وشرح الكوكب المنير (٢/٢١٣) .

(٣) سورة آل عمران آيه (١١٠) (٤) سورة البقرة آية (١٤٣)

(٥) آخرالورقه (١٧٧/ب) من (هـ)

وقال بعضهم : لا اجماع الا لأهل المدينة .

وقال بعضهم : لا اجماع الا لعترة النبي صلى الله عليه وسلم

وقال بعضهم وهم الزيديه (١) والامامية (٢) من الروافض لا اجماع الا لعترة الرسول صلى الله عليه وسلم (٣) أى قرابته . متمسكين في ذلك بقوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) (٤) اخبر بنفي الرجس عنهم بكلمة انما الحاصرة الدالة على انتفائه عنهم (٥) فقط والخطأ من الرجس فيكون منفيا عنهم فقط .

وبقوله صلى الله عليه وسلم " انى تارك فيكم الثقلين فان تمسكتم بهما لم تضلوا كتاب الله وعترتي " (٦) حصر التمسك بهما ، فلا يقف اقامة الحجة على غيرهما .

---

(١) الزيديه هم : اتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابى طالب رضى الله عنهم ساقوا الامامة في اولاد فاطمة ولم يجوزوها في غيرهم مستدلين على ذلك بأحاديث موضوعة وأدلة ضعيفة وهم ثلاث فرق السليمانيه ، والجاروديه ، والبتريه . انظر الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٥٤) الفرق بين الفرق (٢٢) .

(٢) الامامية هم القائلون بأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على امامة علي رضى الله عنه نصا ظاهرا وتعيينا صادقا مستدلين على ذلك بأحاديث موضوعة وأدلة ضعيفة وهم عدة طوائف . انظر الملل والنحل (١ / ١٦٢) والفرق بين الفرق (٢٢) .

(٣) انظر هذه المسألة . المسودة (٣٣٣) شرح تنقيح الفصول (٣٣٤) ارشاد الفحول (٨٣) الاحكام للآمدى (١/ ٣٥٢) .

(٤) سورة الأحزاب آيه (٣٣)

(٥) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٦) الحديث أخرجه مسلم في (٤/ ١٨٧٣) في الفضائل ، باب علي رضى الله عنه عن زيد بن أرقم رضى الله عنه بلفظ " ألا وانى تارك فيكم

===

....

وبأنهم اختصوا بالشرف والنسب ، وكانوا اهل بيت الرسالة ، ومهبط الوحى والنبوة ، ووقفوا على أسباب التنزيل ومعرفة التأويل وأفعال الرسول واقواله بكثرة المخالطة فكانوا أولى بهذه الكرامة .

وقال بعضهم لا اجماع الا لأهل المدينة.

نقل عن مالك رحمه الله أنه قال:أهل المدينة اذا اجمعوا على شئ لم يعتد بخلاف غيرهم .[1] متمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم : " ان المدينة تنفى

=== ثقلين ، احدهما : كتاب الله عز وجل ، وأهل بيتى ، واذكركم الله فى اهل بيتى قاله ثلاثا " .

وأخرجه الترمذى فى (٥/٦٦٢ - ٦٦٣) فى المناقب ، باب فى مناقب أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وقال : حديث حسن صحيح من هذا الوجه .

(١) لقد أضطرب النقل عن مالك فى إجماع أهل المدينة ،فلذلك بين الأصوليون من المالكية المراد من قول مالك:أن اجماع اهل المدينة حجة .

قال ابن الحاجب : اجماع اهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك . ابن الحاجب (٢/٣٥).

فمن المالكية من نفى نسبة هذا القول لمالك ومنهم من بين المراد من قوله مذهب القاضى عياض الى نفى نسبة هذا القول عن مالك حيث قال : وهذا ما لم يقله مالك ولا روى عنه . ترتيب المدارك (١/٥٣)

وذهب القرافى : الى ان اجماع اهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقيف حجة خلافا للجميع شرح تنقيح الفصول (٣٣٤)

وقيل : ذلك محمول على ان روايتهم متقدمة.ابن الحاجب (٢/٣٥)

ويشهد لذلك ما نقله ابن تيمية عن يونس بن عبد الاعلى قال : قال لى محمد بن إدريس (الشافعى) اذا وجدت متقدمى أهل المدينة على

===

. . . .

خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد "[(١)] والخطأ من الخبث فكان منتفيا عنهم واذا انتفى عنهم وجبت متابعتهم ضرورة .

=== شيء فلا يدخل قلبك شك انه الحق . وكلما جاءك شيء غير ذلك فلا تلتفت اليه ولا تعبأ به ويؤيد ذلك ما قاله غالب المالكية منهم القاضي ابو بكر وابو يعقوب الرازى وابو بكير : ان مراد مالك من القول بحجة اجماع أهل المدينة انما ترجيح روايتهم على رواية غيرهم .

وقال القاضي عبد الوهاب : المراد أن يكون اجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفته . وقال الامام أحمد اذا رأى اهل المدينة حديثا وعملوا به فهو الغاية .

وفى رواية ابن القاسم : اذا روى أهل المدينة حديثا ثم عملوا به فهو اصح ما يكون . انظر الفتاوى (٢٠/٣٠٠ — ٣٠١) والمسودة (٣١٣ / ٣٣٢)

قال ابن تيمية : والكلام فى اجماعهم انما هو فى اجماعهم فى العصور المفضلة واما بعد ذلك فقد اتفق الناس على ان اجماع اهلها ليس بحجة . وقيل : محمول على المنقولات المستمرة كالاذان والاقامة واختار ابن الحاجب كونه حجة مطلقا . انظر ابن الحاجب(٢/٣٥)

(١) الحديث أصله فى البخارى ومسلم
أخرجه البخارى فى (٩٦/٤) ٢٩ـ كتاب فضائل المدينة ١٠ — باب المدينة تنفى الخبث حديث ١٨٨٣ وأطرافه ج ١٣ حديث ٧٢٠٩ ، ٧٢١١ ، ٧٢١٦ ، ٧٣٢٢ وباب فضل المدينة وانها تنفى خبثها (٨٧/٤) حديث ١٨٧١ وفيه " .. وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد " .
وأخرجه مسلم (٢/١٠٠٥ — ١٠٠٦) كتاب الحج ، باب المدينة تنفى شرارها حديث (١٣٨١ — ١٣٨٢ — ١٣٨٣

والصحيح عندنا أن اجماع كل عصر من أهل العدالة والاجتهاد حجه ولا عبرة لقلة العلماء وكثرتهم ولا بالثبات على ذلك حتى يموتوا ، ولا لمخالفة أهل الهوى فيما نسبوا الى الهوى ، ولا لمخالفة من لا رأى له فى الباب الا فيما يستغنى عن الرأى

وبأن المدينة دار هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وموضع قبره ومهبط الوحى ومجتمع [١] / [٢] الصحابة ومستقر الاسلام ومتبوأ الايمان وفيها ظهر العلم ومنها صدر فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها ،كيف وانهم شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل وكانوا [٣] اعرف باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم من غيرهم فوجب أن لا يخرج الحق عن قولهم .

والصحيح عندنا أن اهلية الاجماع تثبت بصفة الاجتهاد والعدالة لأن النصوص والحجج التى جعلت الاجماع [٤] حجة تدل على اشتراط ما ذكرنا .

أما اشتراط العدالة / [٥] فلان حكم الاجماع هو كونه ملزما انما يثبت بأهلية أداء الشهادة كرامة لهذه الامة كما قال تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) [٦] وهى تثبت بالعدالة ، والفسق يسقط العدالة فلم يبق به أهلا لأداء الشهادة ، / [٧] ولا لوجوب

---

(١) فى (ب) و (ج) : ومجمع .
(٢) آخر الورقة (١٨٢/ب) من (أ) .
(٣) فى (ب) : فكانوا .
(٤) فى (،) : للاجماع .
(٥) آخر الورقة (١٦٤/ أ) من (ب) .
(٦) سورة البقرة آية (١٤٣) .
(٧) آخر الورقة (٤٢/أ) من (جـ) .

....

اتباع قوله ، لأن التوقف في قوله واجب وذلك ينافي وجوب الاتباع [١] الذى ثبت كرامة فثبت أن الفاسق ليس من أهل الاجماع وأنه لا اعتبار لقوله وافق أم خالف .

ولهذا كان اتباع الهوى مانعا من أهلية الاجماع اذا كان صاحبه داعيا اليه أو ماجنا به ، أو غاليا فيه بحيث يكفر به ، لأنه اذا كان يدعو الناس الى معتقده سقطت عدالته ، لأنه يتعصب لذلك تعصبا باطلا / [٢] حتى يوصف بالسفه فيصير متهما في أمر الدين فلا يعتبر قوله في الاجماع. / [٣]

وكذا ان مجن به أى لم يبال بما قال وما [٤] صنع وما قيل له لأن ترك المبالاة مسقط للعدالة / [٥] ايضا .

وكذا ان غلا فيه حتى وجب تكفيره [٦] به لا يعتبر خلافه [٧]

---

(١) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٢) آخر الورقة (٩٧/أ) من (د) .

(٣) اختلف الأصوليون في اعتبار قول الفاسق في الاجماع

فذهب الحنفية وائمة الحديث ومالك وأحمد وجمهور الشافعية والاوزاعي وابن برهان والجرجاني وأبي يعلى والفخر الرازي وابن عقيل وغيرهم الى أن لا اعتبار بموافقتهم وذهب الجويني والشيرازي والاسفرائيني والآمدي والغزالي من الشافعية وابو الخطاب من الحنابلة الى اعتبار قول الفاسق في الاجماع .

انظر المسودة (٣٣١) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٨) والمنخول (٣١٠) ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٣) البناني على جمع الجوامع (٢/ ١٧٧) أصول السرخسي (١/ ٣١١-٣١٢) اللمع (٥٠) ارشاد الفحول (٨٠) الاحكام للآمدي (١/ ٣٢٦-٣٢٧) فواتح الرحموت (٢/ ٢١٨) ، المستصفى (١/ ١٨٣) .

(٤) في (ب ،جـ) : وبما .

(٥) آخر الورقة (٧٨/أ) من (هـ)

(٦) ما أثبتناه من (جـ) وفي بقية النسخ : اكفاره .

(٧) الكلمة ساقطة من (د) .

....

ووفاقه أيضا ، لعدم دخوله فى مسمى الأمة المشهود لها بالعصمة ، وان صلى الى القبلة واعتقد نفسه مسلما ، لأن الأمة ليست عبارة عن المصلين الى القبلة بل عن المؤمنين وهو كافر وان كان لا يدرى أنه كافر .

وأما اذا لم يدع الناس الى هواه ولم يغل فيه فلا (١) يعتبر قوله وخلافه فيما يضلل هو فيه وهو معنى قوله فيما نسبوا به الى الهوى ، لأنه انما يضلل بمخالفته نصا موجبا للعلم وكل قول كان بخلاف النص فهو (٢) باطل . وفيما سوى ذلك يعتبر قوله ولا يثبت الاجماع مع مخالفته ، لأنه من أهل الشهادة ولهذا كان مقبول الشهادة فى الأحكام .

وعند بعض العلماء لا يعتد بقوله فى الاجماع أصلا ، لأن كون الاجماع حجة ثبت كرامة للأمة وأنه ليس من الامة على الاطلاق فلا يستحق هذه الكرامة وهو مختار شمس الائمة وصاحب الميزان رحمهما الله . (٣)

واما اشتراط الاجتهاد ففيما يحتاج فيه الى الرأى كتفصيل أحكام النكاح والطلاق والبيع فينعقد الاجماع فيه باتفاق أهل الرأى والاجتهاد ، ولا يشترط / (٤) اتفاق غيرهم حتى لو خالفهم بعض العوام فيما اجمعوا عليه لا يعتبر بخلافه (٥) عند الجمهور (٦) ، لأن العامى ليس بأهل

---

(١) فى (د) : لا
(٢) فى (د) : وهو
(٣) انظر اصول السرخسى (١/ ٣١١ – ٣١٢) وميزان الاصول ص(٤٩١) وانظر هذه المسألة المسودة (٣٣١) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٨) والاحكام للآمدى (١/ ٣٢٦ – ٣٢٧) والاحكام لابن حزم(٤/ ٧٥٥)
(٤) آخر الورقة (١٨٣/ أ) من (أ) .
(٥) فى (ب ، جـ) : الخلاف .
(٦) هذه المسألة تقدمت .

....

لطلب الثواب ، اذ ليس له آلة هذا الشأن ، فهو كالصبي والمجنون في نقصان الآلة[1] ، ولا يفهم من عصمة الأمة من الخطأ الا عصمة من يتصور منه الاصابة لأهليته . قال الغزالي رحمه الله : (هذه مسألة فرضت ولا وقوع لها[2] اصلا)[3] لان العامي العاقل يفوض مالا يدرى الى من يدرى فيما[4] أجمع عليه الخواص فالعوام متفقون على أن الحق فيه ما أجمعوا عليه لا يضمرون فيه خلافا فهو مجمع عليه من جهة الخواص والعوام .

ومن ليس من أهل الرأى والاجتهاد من العلماء له حكم /[5] العوام ، حتى لا يعتد بخلافه كالمتكلم الذى لا يعرف الا علم الكلام ، والمفسر الذى لا علم له بطريق الاجتهاد ، والمحدث الذى لا بصر[6] له في وجوه الرأى وطرق[7] المقاييس ، والنحوى الذى لا معرفة له بالأدلة الشرعية في الأحكام ، لأن هؤلاء باعتبار نقصان آلتهم في درك الاحكام بمنزلة العوام .

وأما فيما لا يحتاج فيه الى الرأى ، يشترك في دركه الخــــواص

---

(١) في (هـ) : فيه .

(٢) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٣) انظر المستصفى (١٨٢/١)

(٤) في (د) : فبما .

(٥) آخر الورقة (١٦٤/ب) من (ب)

(٦) في (ب ، جـ) : نظر .

(٧) في (ب ، جـ) وطريق .

ولا عبرة لقلة العلماء وكثرتهم .

والعوام /(١) كالصلوات الخمس ، ووجوب الصوم والزكاة ونحوها ، فيشترط في انعقاد الاجماع فيه اتفاق الكل من الخواص والعوام حتى لو فرض خلاف بعض العوام فيه لا ينعقد الاجماع ، الا أنه غير واقع وهو معنى قوله الا فيما يستغنى عن الرأى .

قوله ولا عبرة لقلة العلماء(٢) وكثرتهم .

ذهب بعض الاصوليين كامام الحرمين(٣) وغيره(٤) الى إشتراط عدد التواتر في انعقاد الاجماع ، لأن المجمعين اذا بلغوا حد التواتر لا يتصور تواطؤهم على الخطأ مع اختلاف قرائحهم وفطنهم ودعاء طبائعهم الى الاختلاف كما لا يتصور تواطؤهم على الكذب في الخبر فيصير قولهم حجة فاما اذا لم يبلغوا ذلك العدد فيتصور(٥) تواطؤهم على الخطأ كما يتصور على الكذب ، فلا يكون قولهم حجة .

وذهب الجمهور: الى أنه لا يشترط ذلك ، بل الاجماع من علماء

---

(١) آخر الورقة (٤٢/ب) من (جـ) .

(٢) « « (١٧٨/ب) من (هـ) .

(٣) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، الجويني ، الشافعي الاصولي الفقيه الاديب ، قال ابن خلكان : " اعلم المتأخرين من اصحاب الشافعي على الاطلاق ، المجمع على امامته ، المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم " اشهر مصنفاته : البرهان والورقات في اصول الفقه والارشاد في اصول الدين والنهاية في الفقه ولد سنة ٤١٩ وتوفي ٤٧٨ هـ .
وفيات الاعيان (٦٧/٣) شذرات الذهب (٣٥٨/٣) طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٧٤) المنتظم (١٨/٩) الفتح المبين (٢٦٠/١) .

(٤) انظر قول امام الحرمين في البرهان (٦٩١/١) وشرح الورقات (١٢٥) وممن قال باشتراط عدد التواتر أبو بكر الباقلاني وهو ما اختاره السبكي انظر شرح تنقيح الفصول (٣٤١) وجمع الجوامع (١٨١) وارشاد الفحول (٨٩) .

(٥) في (ب ، جـ) يتصور .

. . . .

الأمه حجه وان كانوا ثلاثة نص عليه في التقويم (١) ، لأن الاجماع انما صار حجة كرامة لهذه الامة نصا لا لانقطاع توهم اجتماعهم (٢) على الخطأ والضلال عقلا والأدلة السمعية الموجبه لكونه حجة لا تختص بعدد دون عدد . ولفظ الأمة والمؤمنين يصدق على ما (٣) دون عدد التواتر ويوجب عصمتهم عن الخطأ ووجوب اتباعهم .

واختلف في أنه لو لم يبق من المجتهدين الا واحد ، هل تبقى الحجه بقوله أم لا ؟

منهم من قال بكونه حجة (٤) لان مضمون الدليل السمعي ان لا يخرج الحق / (٥) من هذه الامة من غير تفصيل ، ولانه اذا لم يوجد من الأمة سواه

---

(١) انظر قول الجمهور في عدم اشتراط التواتر المستصفى (١/١٨٨) غاية الوصول ص (١٠٧) المنخول ص (٣١٣) الاحكام للآمدي (١/٣٥٨) اصول السرخسي (١/٣١٢) تيسير التحرير (٣/٢٣٥) فواتح الرحموت (٢/٢٢١) ارشاد الفحول ص (٨٩) المسودة ص (٣٣) الروضة ص (٦٩) شرح تنقيح الفصول ص (١٤١) .

(٢) في (ب ، جـ) : اجماعهم .

(٣) الكلمة ساقطة من (ب) و (جـ)

(٤) اختار هذا القول الآمدي وابن قدامة والغزالي ، وأبو اسحق والرازي وابن سريج ، قال الآمدي : " انه الحق ، حتى لو كان واحدا ولكن يشترط موافقة العوام له حتى يتحقق معنى الاجماع " وقال ابو اسحق حتى لو كان واحدا نقله عنه الشوكاني . انظر : الاحكام للآمدي (١/٢٥١) روضة الناظر (١٣٥) المستصفى (١/١٨٨) اللمع ص (٥٠) ، المحصول (٢/١/٢٨٣) المسودة (٣٣) شرح تنقيح الفصول (٣٤١) وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب (٢/٣٦) جمع الجوامع (٢/١٨١) وشرح الكوكب المنير (٢/٢٥٢) .

(٥) آخر الورقة (١٨٣/ب) من (أ) .

ولا بالثبات على ذلك حتى يموتوا

صدق عليه لفظ الأمة لقوله[1] تعالى : (ان ابراهيم كان أمتا قانتا لله)[2]

والاصل فى الاطلاق الحقيقة . واذا كان أمة دخل تحت النصوص الدالة على

عصمة الأمة عن الخطأ . فيكون قوله حجة .

ومنهم من قال : لا يكون حجة[3] لأن الاجماع مشعر بالاجتماع ،

وأقل ما يكون ذلك انما يكون بين الاثنين ، فلا يكون قول الواحد /[4]

اجماعا ولا حجة واجبة الاتباع وهو الأظهر .

ورأيت فى بعض الحواشي أن أقل ما ينعقد به الاجماع ثلاثة من

العلماء لأن الاجماع مشتق من الجماعة ، وأقل الجمع الصحيح هو الثلاثة

واليه تشير عبارة شمس الائمة السرخسي رحمه الله حيث قال : (والأصح عندنا

أنهم اذا كانوا جماعة واتفقوا قولا[5] و[6] أو فتوى من البعض مع سكوت الباقين

فانه ينعقد الاجماع به وان لم يبلغوا حد التواتر)[7].

قوله : ولا بالثبات على ذلك حتى يموتوا .

انقراض /[8] العصر وهو موت جميع من هو من أهل الاجتهاد في

وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها شرط لانعقاد الاجماع وصيرورته

حجة عند البعض منهم احمد بن حنبل وأبو بكر بن فورك[9] والشافعي فى قول

---

(١) فى (ب ، جـ) : بقوله .

(٢) ٦ (سورة النحل آية (١٢٠)

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة فى المراجع السابقة .

(٤) آخر الورقة ٩٧ ـ ب من (د)

(٥) فى (ب) : فعلا .

(٦) (ب) الكلمة ساقطة .

(٧) انظر أصول السرخسي (١/ ٣١٢) وتيسير التحرير (٣/ ٢٢٤ ، ٢٢٦)

(٨) آخر الورقة (١٦٥/أ) من (ب) .

(٩) هو : محمد بن الحسن بن فورك ، ابو بكر الأنصاري الأصبهاني الشافعي

===

. . . .

وعند الجمهور ليس بشرط [١] وهو أصح مذاهب [٢] الشافعي وأختلف القائلون بالاشتراط في فائدته فقال أحمد بن حنبل ومن تابعه : هي ، جواز الرجوع قبل الانقراض لا دخول من سيحدث [٣] في اجماعهم / [٤] واعتبار موافقة للاجماع حتى لو أجمعوا وأنقرضوا مصرين على ماقالوا / [٥] يكون اجماعا وان خالفهم المجتهد اللاحق في زمانهم ، وقياس هذه الطريقة أن لا يكون المخالف خارقا للاجماع أيضا ، لوقوع الخلاف قبل الحكم بانعقاد الاجماع ، فاذا انقرضوا لم يبق ذلك الخلاف معتبرا ويكون خرقا للاجماع .

== الفقيه الأصولي النحوي المتكلم الورع الزاهد ، روى عنه ابو بكر البيهقي ، له تصانيف مفيده في اصول الفقه واصول الدين ومعاني القرآن وآراؤه مبسوطه في كتب أصول الفقه مات مسموما سنة ٤٠٦هـ وفيات الأعيان (٤/٢٧٢) شذرات الذهب (٣/١٨١) انباه الرواه (٣/١١٠) طبقات المفسرين للداودي (٢/١٢٩) الفتح المبين (١/٢٢٦).

(١) انظر قول الجمهور في المسودة (٣٢٠) المعتمد (٢/٥٠٢) كشف الاسرار (٣/٢٤٣ - ٢٤٤) المحصول (٢/١/٢٠٦) البرهان (١/٦٩٢) الاحكام للآمدي (١/٣٦٦) وفواتح الرحموت (٢/٢٢٤) وذكر الآمدي مذهبا ثالثا وهو اشتراط انقراض العصر اذا كان الاجماع سكوتيا وهو قول الاستاذ ابي اسحق وطائفة من الأصوليين نقله عنهم امام الحرمين في البرهان ونسبه الشوكاني لأبي على الجبائي وهو اختيار الآمدي .
واشترط امام الحرمين انقراض العصر اذا كان الاجماع مستندا الى ظني واما اذا استند الى قطعي فلا . ونقل عنه الشوكاني الاشتراط اذا كان الاجماع مستندا الى قياس . ونقله عنه ايضا ابن الحاجب ولكن ابن السبكي نفى هذه النسبة الى الجويني حيث قال " وهو وهم وان الجويني لا يشترطه مطلقا " انظر المراجع السابقة وجمع الجوامع (٢/١٨٣) ومختصر ابن الحاجب (٢/٣٨) وارشاد الفحول (٨٣/٨٥) واكد ابن عبد الشكور كلام ابن السبكي في فواتح الرحموت .

(٢) في (ب) : مذهب (٣) في (جـ) يستحدث

(٤) آخر الورقة (٤٣/أ) من (جـ) (٥) آخر الورقة (٧٩/أ) من (هـ)

. . . .

وذهب الباقون الى انهاء جواز الرجوع وادخال من أدرك عصرهم من المجتهدين في اجماعهم واعتبار موافقتهم لا ادخال من أدرك عصر من أدرك عصرهم فيه ، لأنه يؤدى الى أن لا ينعقد الاجماع اصلا .

احتج من شرط الانقراض بأن الاجماع انما صار حجة بطريق الكرامة بناء على وصف الاجتماع ولا يثبت الاجتماع الا باستقرار الآراء ، واستقرارها لا يثبت الا بانقراض العصر ، لأن الناس قبله في حال تأمل وتفحص فكان رجوع الكل أو البعض محتملا ، ومع احتمال الرجوع لا يثبت الاستقرار ، فلا يثبت الاجماع .

يوضحه أن ابا بكر رضي الله عنه كان يرى التسوية في القسمة ولا يفضل من كان له فضيلة على غيره ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنه ولما صار الأمر الى عمر رضي الله عنه / (١) خالفه فيه وفضل في القسمة بالسبق في الاسلام والعلم (٢) ولم ينكر عليه أحد ، وانما صحت هذه المخالفة باعتبار أن العصر لم ينقرض .

وان عمر رضي الله عنه كان يرى عدم جواز بيع أمهات الاولاد ، ووافقه الصحابة (٣) رضي الله عنهم عليه . ثم أن عليا رضي الله عنه خالفه من

---

(١) آخر الورقة (١٨٤/أ) من (أ)

(٢) انظر مسألة التسوية في العطا وخلاف عمر لابي بكر في الأموال لابي عبيد وتاريخ الفقه الاسلامي للسائس (٤٨) والمغني لابن قدامة (٦/٤٦٥) والبرهان

(٣) جاء في السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٤٧ - ٣٤٨) عن جابر قال : بعنا أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا . انظر سنن ابي داود (٤/٢٧) رقم (٣٩٥٤) وابن ماجه (٢/٨٤١) حديث (٢٥١٧)

===

. . . .

بعده حتى قال له عبيدة السلماني [١] : رأيك في الجماعة أحب الي من رأيك وحدك [٢] ولم يكن ذلك الا لأن [٣] العصر لم ينقرض فعرفنا ان بدون الانقراض لا يثبت حكم الاجماع .

ولكنا نقول ما يثبت به الاجماع حجة من النصوص الواردة في الكتاب والسنة لا يفصل بين الانقراض وعدمه بل يدل على أنه حجة قبل الانقراض كما هو حجة بعد الانقراض ، فلايجوز زيادة اشتراط الانقراض عليها ، لأنه شئ لم يدل عليه دليل .

== وبدائع المنن (٢/ ١٣٩) وكنز العمال (١٠/ ٣٤٣) رقم ٩٧٢٩ ، ٩٧٤٧) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨) وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وانظر فيض القدير (٦/ ٣٨٥) وتلخيص الحبير (٤/ ٢٤١) انظر السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٣٤٨

(١) هو عبيدة بفتح العين وكسر الباء بن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام ــ المرادي الكوفي ، ابو مسلم ، وقيل : ابو عمرو التابعي الكبير . اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو مشهور بصحبته لعلي وابن مسعود رضي الله عنهما قال الشعبي : كان يوازي شريحا في القضاء . توفي سنة ٧٢ هـ وقيل غير ذلك .
الاستيعاب (٢/ ٤٤٤) الأصابة (٣/ ١٠٢) تاريخ بغداد (١١/ ١١٧) تهذيب الاسماء واللغات (١/ ٣١٧) تذكرة الحفاظ (١/ ٥٠) طبقات الحفاظ (١٤) سير اعلام النبلاء (٤/ ٤٠) الخلاصة (٢٥٦) مشاهير علماء الأمصار (٩٩) اللباب (٢/ ١٢٧) .

(٢) انظر قول عبيدة لعلي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٧ ــ ٣٤٨) نيل الاوطار (٦/ ٢٢١) والموطأ (٢/ ٧٧٦) المصنف لعبد الرزاق (٧/ ٢٨٧) رقم (١٣٢٢٤) ونصب الراية (٣/ ٢٩٠) المعتبر للزركشي (٩٥) قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٢١٩) : أسناده من أصح الاسانيد .

(٣) في (د) : ان

....

أو لأن الزيادة نسخ وهو لا يجوز بما ذكروا [(١)] من الدليل .

ولأن الحق لا يعدو الاجماع كرامة لأهل الاجماع من هذه الأمـــة فيثبت ذلك بنفس [(٢)] الاجماع من غير توقف على انقراض العصر ، لأنه لــو توقف عليه جاز أن تكون الأمة حين اتفقت أجمعت على الخطأ وانه غير جائز .

وقولهم الاستقرار لا يثبت الا بانقراض العصر لأن ما قبله / [(٣)] حـال تأمل وتفحص فاسد ، لأن الكلام فيما اذا مضت مدة التأمل وقطعت الأمة عـلى الاتفاق وأخبروا عن أنفسهم أنهم معتقدون ما أتفقوا عليه فيكون اشتراطه [(٤)] بلا حاجة فيكون فاسدا .

وكذا تعلقهم بخبر التسوية لأن عمر رضى الله عنه قد خالف أبا بكـر رضى الله عنه فى زمانه وناظره فى ذلك ، وقال أنجعل من جاهد فى سبيـل الله بماله ونفسه / [(٥)] طوعا كمن دخل فى الاسلام كرها . فقال ابو بكر رضى الله عنه / [(٦)] " انما عملوا لله فأجرهم على الله ، وانما الدنيا بلاغ بلغة العيش ، وهم فى الحاجة الى ذلك سواء ، ولم يرو عن عمر رضى الله عنـه أنه رجع عن قوله الى قول أبى بكر رضى الله عنه ، فلا يكون الاجمـــاع بدون رأيه منعقدا . فلما آل الأمر اليه عمل برأيه فى حال امامته .

وكذا مخالفة على رضى الله عنه فى بيع أمهات الأولاد لم يكن بعـد

---

(١) فى (ب ، جـ) : لما ذكروا .

(٢) فى (هـ) : بنص

(٣) آخر الورقة (١٦٥/ب) من (ب)

(٤) فى (هـ) : اشتراط

(٥) فى آخر الورقة (١٧٩/ب) من (هـ)

(٦) ، ، ، (٤٣/ب) من (جـ)

. . . .

انعقاد الاجماع ، فانه روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أنهم كانوا يرون بيع أمهات الاولاد فى زمان عمر منهم جابر بن عبد الله وغيره (١) فلا يكون الاجماع منعقدا أيضا . وقول عبيده : رأيك مع الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك (٢) (٣) دليل على أن مع عمر جماعة لا على أن معه جميع الصحابة ، وانما اختار / (٤) عبيدة أن يكون قول على منضما الى قول عمر، لأنه كان يرجح قول الأكثر على قول الأقل ، وعلى رضى الله عنه لا يرى الترجيح بالكثرة بل بقوة الدليل .

واذا ثبت أن (٥) انعقاد / (٦) الاجماع لم يتوقف على انقراض العصر وأن الحق يثبت بنفس الاجماع لم يصح رجوع البعض عما اتفق الكل عليه عندنا ، لأن الحق لما تبين فيما أتفقوا عليه صار اتفاقهم دليلا قطعيا فكان الرجوع مخالفة للدليل القطعى ، وموجبا أن اجماعهم انعقد على الخطأ فيكون مردودا . بخلاف الابتداء ، فان خلاف البعض كان مانعا من انعقاد الأجماع ، فلم يثبت الحق بيقين ، فيجوز لكل واحد منهم العمل بما أدى اليه اجتهاده لاحتمال الصواب .

---

(١) قال جابر رضى الله عنه : كنا نبيع سرارينا أمهات الاولاد والنبى صلى الله عليه وسلم حى لا نرى بذلك بأسا .

(٢) فى (د ، هـ) : وحده وهو خطأ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) آخر الورقة (٩٨/أ) من (د)

(٥) الكلمة ساقطة من (ب ،جـ)

(٦) آخر الورقة (١٨٤/ب) من (أ) .

ثم الاجماع على مراتب : فالأقوى اجماع الصحابة نصا ، لأنه لا خلاف فيه ، ففيهم أهل المدينة وعترة الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثم الذى ثبت بنص بعضهم وسكوت الباقين ، لأن السكوت فى الدلالة على التقرير دون النص ...

قوله : ثم الاجماع على مراتب ، أى على درجات متفاوتة كالنصوص من الكتاب والسنة مثل الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم ، والمتواتر والمشهور ، وخبر الواحد .

فالأقوى اجماع الصحابة نصا ، كاجماعهم على خلافة أبى بكر رضى الله عنه ، لأنه اجماع لا خلاف لأحد فى صحته ، لوجود عترة الرسول صلى الله عليه وسلم وأهل المدينة فيهم ، ولوجود النص عن الكل ، فكان مثل المحكم من النصوص ، والمتواتر من الأخبار .

(ثم الذى) أى ثم الاجماع الذى ثبت بنص بعض الصحابة وسكوت الباقين منهم ، فانه وان كان اجماعا عند الجمهور ، لكنه ثبت بالسكوت عن الرد وهو فى [1] الدلالة على التقرير أى تقرير الحكم دون التنصيص عليه .

وصورة المسئلة : ما اذا نص بعض أهل الأجماع على حكم فى مسألة قبل استقرار المذاهب [2] على حكم تلك المسألة وأنتشر ذلك بين أهل العصر / [3] ومضت مدة التأمل فيه ولم يظهر له مخالف كان ذلك اجماعا عند جمهور العلماء ويسمى اجماعا سكوتيا .

---

(١) الكلمة ساقطة من (ب)

(٢) فى (ب) : المذهب .

(٣) آخر الورقة (١٦٦/أ) من (ب)

. . . .

ونقل عن الشافعي رحمه الله : انه ليس باجماع ولا حجة (١) وهو مذهب عيسى بن أبان من أصحابنا وأبي بكر / (٢) الباقلاني من الأشعرية وداود الظاهري وبعض المعتزلة . (٣)

تمسكوا في ذلك بأن السكوت قد يكون للمهابة والتقية كما قيل لابن عباس رضي الله عنهما لما أظهر قوله في العول وقد كان ينكره (٤) هلا قلت هذا في زمن عمر رضي الله عنه وأنه كان يقول بالعول ؟ فقال : (كان رجلا مهيبا / (٤) فهبته) وفي رواية منعني من ذلك درته) (٥) وقد

---

(١) قال الغزالي في المنخول ص (٣١٨) قال الشافعي رضي الله عنه في الجديد : لا يكون اجماعا اذ لا ينسب الى ساكت قول .
وانظر اختلاف الحديث (١٤٣/٧) والمستصفى (١٩١/١) .

(٢) آخر الورقة (١٨٠/أ) من (هـ) .

(٣) انظر تفاصيل هذه المسألة في كشف الاسرار (٢٢٩/٣ — ٢٣٠) ، وأصول السرخسي (٣٠٣/١) وشرح تنقيح الفصول (٣٣٠) الاحكام لابن حزم (٥٦٦/٤) والمعتمد (٥٣٣/٢) وغاية الوصول (١٠٨) والمستصفى (١٩١/١) المحلى على جمع الجوامع وتقريرات الشربيني عليه (١٨٧/٢ ، ١٨٩) والاحكام للآمدي (١٨٦/١)
وهناك قول بأنه ليس باجماع ولكنه حجة . وذكر الشوكاني اثني عشر قولا في ارشاد الفحول ص (٨٤)

(٤) آخر الورقة (١٦٦/أ) من (جـ) .

(٥) عبارة (جـ) : بانكار العول .
انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٣/٦) والمعتبر في تخريج احاديث المنهاج والمختصر ص (٧) والمحلى لابن حزم (٢٦٣/٩ — ٢٦٤) وصححه . وكنز العمال (٢٧/١١) رقم ٣٠٤٨٩) .

. . . .

يكون لأنهم لم يتأملوا في المسألة لاشتغالهم بالجهاد ، أوسياسة الرعية أو تأملوا فلم يؤد اجتهادهم الى شيء فتوقفوا ، وقد يكون لكون القائل أكبر (١) سنا وأعظم حرمة وأقوى في الاجتهاد ، فلا يرون البدار الى الانكار مصلحة ، احتراما له ، واذا كان محتملا لهذه المعاني لا يكون حجة ، خصوصا فيما هو موجب للعلم قطعا .

وتمسكت العامة : بأنه لو شرط لانعقاد الاجماع التنصيص من كل واحد منهم على قوله . واظهار الموافقة مع الآخرين قولا أدى الى أن لا ينعقد الاجماع ، لأنه لا يتصور / (٢) اجماع أهل العصر كلهم على قول يسمع ذلك منهم الا نادرا ، بل انما يكون ذلك في العادة (٣) بانتشار الفتوى من البعض وسكوت الباقين . وفي اتفاقنا على كون الاجماع حجة دليل على بطلان قول هذا القائل ، وهذا لأن المتعذر كالممتنع ، ثم تعليق الشيء بشرط هو ممتنع يكون نفيا ، فكذا تعليقه بشرط هو متعذر .

ولأنه اذا ظهر قول من بعض أهل الاجماع فسكوت سائرهم ، اما لأنهم لم يجتهدوا ، أو اجتهدوا (٤) فلم يؤد اجتهادهم الى شيء ، أو أدى الى بطلان ذلك القول ، أو الى صحته .

ولا يجوز أن لا يكونوا اجتهدوا ، لأن العادة تخالفه ، فان ترك الاجتهاد من الجم الغفير في حادثة نزلت خلاف العادة ، ومؤد الى اهمال حكم الله تعالى فيما حدث مع وجوبه عليهم لكونهم مجتهدين . والظاهر

---

(١) في (هـ) : اكثر
(٢) آخر الورقة (١٨٥/أ) من (أ)
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ ، د ، هـ)
(٤) في (هـ) : اعتمدوا . والكلمة ساقطة من (جـ)

. . . .

عدم ارتكابه من المسلم المتدين ومؤد الى خروج الحق عن أهل العصر بترك الاجتهاد ، وبعضهم بالعدول عن طريق الصواب لو لم يكن ذلك القول حقا .

ولا يجوز أن يكونوا اجتهدوا فلم يؤد اجتهادهم الى شيء ، لأن ذلك يؤدى الى خفاء الحق مع ظهور طرقه على جميع الأمة ، وهو محال .

ولا يجوز أن يكونوا اجتهدوا فأدى اجتهادهم الى خلافه ، الا أنهم كتموا ، لأن اظهار الحق واجب لا سيما مع ظهور قول هو باطل عندهم .

والتعلق بالهيبه والتقيه باطل ، لأنهم كانوا يظهرون الحق ولا (١) يهابون أحدا .

واذا بطلت هذه الأوجه تعين الوجه الأخير وتبين أنهم انما سكتوا لرضاهم (٢) بما ظهر من القول فصار كالنطق .

ولا يقال / (٣) يجوز أنهم سكتوا لاعتقاد أن كل مجتهد مصيب .

لأنا نقول : لا يمنع ذلك عن مباحثته / (٤) وطلب الكشف عن مأخذه كالعادة الجارية بمناظرة المجتهدين فى طلب الحق ، كمناظرتهم فى مسائل الجد والعول ودية الجنين .

على أنه لم يكن فى الصحابة من يعتقد ذلك / (٥) على ماعرف فى موضعه .

---

(١) فى (هـ) : فلا يهابون .

(٢) فى (ب) : برضاهم .

(٣) آخر الورقه (١٦٦/ب) من (ب)

(٤) « « (١٨/ب) من (هـ)

(٥) « « (٩٨/ب) من (د)

ثم اجماع من بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه قول من سبقهم مخالفا

وذكر صدر الاسلام أبو اليسر : أن هذا الاجماع لا يخلو عن نوع شبهته لما ذكره الخصوم فيكون اجماعا مستدلا عليه ، ويكون دون القواطع من وجوه الاجماع لكنه مع هذا مقدم على القياس .

قوله : (ثم اجماع من بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه قول من سبقهم) أى لم يظهر فيه قول الصحابة اصلا (١) كاجماعهم على صحة الاستصناع (٢) ، لأن هذا ليس باجماع عند من قال لا اجماع الا للصحابة فلما وقع فى / (٣) معرض الاختلاف انحطت درجته عما هو متفق عليه .

والضمير المنصوب فى سبقهم راجع الى من الأول والمستكن راجع الى من الثانى ، والضمير المجرور فى فيه راجع الى الحكم .

ووقع فى بعض النسخ / (٤) قول من سبقهم مخالف بالجر على أن يكون بدلا من من أى لم يظهر فيه قول مخالف سبقهم أو بالرفع على

---

(١) الكلمة ساقطة من (هـ)

(٢) جاء فى شرح المنار : والاستصناع فيما فيه تعامل الناس ، مثل أن تأمر انسانا بأن يخرز له خفا بكذا ويبين له صفته ومقداره ، ولم يذكر له اجلا .

والقياس يقتضى أن لا يجوز — لأنه بيع معدوم — لكنهم استحسنوا تركه بالاجماع ، لتعامل الناس فيه .

انظر شرح المنار لابن ملك (٣/٨١) وكشف الاسرار (٤/٥ — ٦) ، واصول السرخسى (٢/٢٠٣) والمبسوط (١٢/١٣٨) .

(٣) آخر الورقة (٤٤/ب) من (جـ)

(٤) " " (١٨٥/ب) من (أ)

ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف فقد اختلف العلماء في هذا الفصل فقال بعضهم هذا لا يكون اجماعا لأن موت المخالف لا يبطل قوله ..

أن يكون بدلا من قول اى [١] قول من سبقهم قول مخالف وقيل : هذا ليس بصحيح ، لأن المراد نفى ظهور قول السابقين أصلا لا نفى قول المخالف منهم خاصة والدليل عليه ما ذكر فى التقديم .

ثم اجماع أهل [٢] كل عصر بعدهم على حكم لم يسبقهم فيه قول .

والأظهر صحته ، لأن الغرض بيان انحطاط اجماع من بعد الصحابة الى الدرجة الثانية [٣] . وفى هذا اجماعهم على حكم لم يظهر فيه قول من سبقهم أصلا واجماعهم على حكم ظهر فيه قول موافق من سبقهم سواء .

قوله : (ثم أجماعهم [٤] اى اجماع من بعد الصحابة على قول أى حكم سبقهم فيه مخالف) فقد اختلف العلماء اى الذين قالوا بأن اجماع من بعد الصحابة حجة فى هذا الفصل .

وصورته ما اذا اختلف أهل عصر فى مسئلة على قولين واستقر خلافهم فذلك هل يمنع انعقاد الاجماع فى العصر الذى بعده على أحد قوليهم فى تلك المسئلة ؟ وهل يكون عدم الاختلاف شرطا لصحته ؟ فذهب اكثر أصحاب الشافعى رحمه الله وعامة أهل الحديث الى أنه يمنع ، وتبقى المسئلة اجتهادية كما كانت . [٥]

---

(١) فى (ب) : التى

(٢) « « : قول

(٣) « « : الثابته

(٤) فى (ب ، جـ) : اجماع

(٥) اختلف الأصوليون فيما اذا اختلف الصحابة أو أهل العصر فى مسألة على قولين واستقر خلافهم فيها فهل يجوز لمن بعدهم الاجماع على

===

وعندنا اجماع علماء كل عصر حجه فيما سبق فيه الخلاف وفيما لم يسبق

واختلف مشايخنا في ذلك فقال اكثرهم : أنه لا يمنع من انعقاد الاجماع ويرتفع الخلاف السابق به عند علمائنا الثلاثة ، وهو مختار المصنف وهو الأصح ، واليه ذهب أبو سعيد الأصطخرى وأبو بكر القفال (١) من أصحاب الشافعى .

=== أحد القولين ؟ فذهب اكثر الاحناف الى انعقاد الاجماع على أحد القولين وارتفاع الخلاف . كما نقل عن بعضهم الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد بن الحسن فعند أبي حنيفة عدم انعقاد الاجماع وعند محمد ينعقد الاجماع واما ابو يوسف فعنه روايتان : احداهما مع أبي حنيفة والأخرى مع محمد . ولقد رجح المؤلف رأى أكثر الاحناف وهو انعقاد الاجماع . وهو مذهب ابي سعيد الاصطخرى وأبي بكر القفال من الشافعية والحنابلة وهو قول أبي الخطاب وابن خيران وابن الصباغ واختاره ابن الحاجب وهو قول المالكية والمعتزلة وغيرهم .

انظر أصول السرخسى (١/ ٣١٩ — ٣٢٠) كشف الاسرار (٣/ ٢٤٧) المستصفى (١/ ٢٠٣) وابن الحاجب (٢/ ٤) الاحكام لابن حزم (١/ ٥٠٧) ارشاد الفحول (٨٦) المعتمد (٢/ ٤٩٧) و (٢/ ٥١٧) والبرهان (٧٨٠)

وذهب عامة الشافعية الى عدم الانعقاد وتبقى المسألة اجتهادية واليه ميل الشافعي كما نقل عنه ومن عبارته : " ان المذاهب لا تموت بموت اصحابها " وهو قول الامام أحمد وأبي الحسن الاشعرى وامام الحرمين والغزالي والرازى وأبي يعلى وابن ابي هريرة واختاره الآمدى وبين أدلته .

انظر المراجع السابقة والتمهيد (٤٥٧) والتبصرة (٣٧٨) والاحكام للآمدى (٣٩٤) وتيسير التحرير (٣/ ٢٣٢) .

(١) هو : محمد بن علي بن اسماعيل ابو بكر القفال الكبير الشاشي أحد أئمة الشافعية كان اماما في التفسير والحديث والكلام والاصول والفروع واللغة

===

. . . .

وقال بعضهم فيه اختلاف بين أصحابنا : عند أبي حنيفة رحمه الله يمنع من الانعقاد / [١] وعند محمد رحمه الله لا يمنع ، وأبو يوسف في بعض الروايات مع أبي حنيفة وفي بعضها مع محمد رحمهم الله وهو الاصح [٢]

أحتج من جعل عدم الاختلاف السابق شرطا لانعقاد الاجماع : بأن الحجة اتفاق كل الامة ، ولم يحصل الاتفاق ، لأن المخالف الأول من الأمة ولم يخرج بموته عن الأمة ولم يبطل قوله به [٣] اذ لو بطل لم تبق المذاهب بموت أصحابها كمذهب أبي حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله وغيرهما ، ولصار قول الباقين من الامة فيما اذا اختلفوا في حكم على قولين ومات أحد الفريقين اجماعا ، لكونهم كل الامة في هذا الوقت وهو باطل . واذا لم يحصل اتفاق كل الامة لا يكون اجماعا .

= = = والشعر وكان امام عصره بما وراء النهر للشافعية . ولد بشاش سنة ٢٩١ هـ أخذ الفقه عن الاشعري وأخذ عنه الحاكم وابن منده وأبو عبد الرحمن السلمي له تصانيف منها أصول الفقه ، شرح الرسالة التفسير ، محاسن الشريعة . توفي سنة ٣٦٥ هـ وقيل ٣٦٦ هـ

شذرات الذهب (٣/ ٥١) تبيين كذب المفتري (١٨٢) طبقات الشافعية لابن هداية (٨٨) تهذيب الاسماء (٢/ ٢٨٢) وفيات الاعيان (٤/ ٢٠٠) الفتح المبين (١/ ٢٠١) طبقات المفسرين للداودي (٢/ ١٩٦) .

(١) آخر الورقة (١٨١/أ) من (هـ)

(٢) قال السرخسي : (والأوجه عندي أن هذا اجماع عند جميع أصحابنا للدليل الذي دل على أن اجماع أهل كل عصر معتبر) وانظر أصول السرخسي (١/ ٣١٩ — ٣٢٠) والتقرير والتحبير (٣/ ٨٨) .

(٣) الكلمة ساقطة من (ب ،جـ)

....

يوضحه أن خلافه أعتبر لدليله لا لعينه ، لأن قول غير صاحب الشرع لا يعتبر الا بالدليل ، ودليل المخالف باق بعد موته فكان كبقاء نفسه / (١) مخالفـــا .

ولأنه يلزم من تصحيحه نسبة بعض الصحابة الى الضلال ، لأنـــه تبين باجماع من بعدهم على أحد القولين أن الحق ما ذهب اليه المجمعـون وأن القول الآخر / (٢) خطأ بيقين فيجب نسبة قائله الى الضلال ، اذ الخطأ بيقين هو الضلال ، وأحد لا يظن بابن عباس رضى الله عنهما أنه ضـــل في انكاره القول ، وفي توريثه الأم (٣) ثلث كل المال في زوج وأبوين. (٤) وان أجمع التابعون على خلاف قوله في المسئلتين ولا بابن (٥) مسعود رضى الله عنهما ذلك في تقديمه ذوى الارحام على مولى العتاقه (٦) وان أجمعـوا بعده على خلاف ذلك .

وجه قول من لم (٧) يجعل الاختلاف السابق مانعا من انعقـــاد الاجماع : أن الدلائل التي عرفنا بها كون الاجماع حجة لا توجب الفصـــل

---

(١) آخر الورقة (١٧٦/أ) من (أ)
(٢) « « (٤٥/أ) من (جـ)
(٣) في (ب ، جـ) : للأم
(٤) انظر مسألة توريث الام ثلث كل المال في زوج وابوين في بدايـــة المجتهد لابن رشد (٣٤٣/٢)
(٥) في (د) : ولابن
(٦) انظر الجوهر النقى (٢١٧/٦) في الفرائض ، باب من قال بتوريـــث ذوى الارحام .
(٧) الكلمة ساقطة من (ب ، جـ) .

. . . .

بين اجماع سبقه خلاف ، وبين اجماع لم يسبقه خلاف ، فصرفها الى ما لم يسبقه خلاف تقييد لها من غير دليل يوجبه ، فكان باطلا .

ألا ترى أن اختصاص هذه الأمة بهذه الكرامة ثبت باعتبار الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وذلك انما يتصور من الأحياء في كل عصر دون من مات قبلهم ، فكما أنه لا يعتبر توهم قول من يأت بعدهم بخلاف قولهم فى منع ثبوت الاجماع لا يعتبر قول من مات قبلهم اذا اجتمعوا فى عصرهم على خلافه لأنهم كل الأمة فى هذا الوقت .

يبينه : أن الصحابة لو اختلفوا فى مسئله على قولين ثم أجمعوا على أحدهما يسقط الاختلاف المتقدم بالاجماع / (١) المتأخر ، فكذا فى مسئلتنا لأن الحجة فى اجماع (٢) التابعين مثل الحجة فى اجماع (٣) الصحابة فلما سقط اختلاف الصحابة باجماعهم سقط باجماع التابعين أيضا . (٤)

وقولهم دليل الخصم باق مسلم لكنه لم يبق معتبرا معمولا به بعد ما أنعقد الاجماع على خلافه كنص ينزل بخلاف القياس / (٥) يخرج القياس من

---

(١) آخر الورقة (٩٩/أ) من (د)

(٢) (٣) فى (ب ، جـ) : اجتماع

(٤) قلت : قياس سقوط اختلاف الصحابة باجماع التابعين على أحد قولى الصحابة على قياس سقوط اختلاف الصحابة باجماع الصحابة على أحد قوليهم . قياس مع الفارق ، وذلك لأن الصحابة أسقطوا قول أنفسهم وأجمعوا مع المخالفين منهم ، وأما التابعون فلا حق لهم فى اسقاط قول الصحابة الآخر ، لأن الصحابة لم يتركوا قولهم والله أعلم .

(٥) آخر الورقة (١٦٧/ب) من (ب) وآخر الورقة (١٨١/ب) من (هـ) .

لكنه فيما لم يسبق فيه الخلاف بمنزلة الصحيح من الآحاد

أن يكون معملا به لأنه تبين أنه لم يكن دليلا بل كان شبهة .

ولا يلزم التضليل أيضا لأن الرأى كان حجة قبل ظهور الاجماع فاذا ظهر انقطع مقتصرا على الحال — كالصحابة اذا اختلفوا فى أمر بالرأى فلما عرضوا ذلك على الرسول صلى الله عليه وسلم رد قول البعض[1] — لا ينسب صاحبه الى الضلال ، وكصلاة أهل : قبا* بعد نزول النص قبل بلوغ الخبر اليهم .

قوله لكنه أى لكن أجماع من بعد الصحابة فى حكم لم يسبق فيه الخلاف بمنزلة المشهور من الحديث حتى لا يكفر جاحده لشبهة الاختلاف ولكن يجوز الزيادة التى هى فى معنى النسخ به ، لأن الاختلاف الواقع فيه مما لا يعبأ به .

واجماعهم فيما سبق فيه خلاف بمنزلة الصحيح من الآحاد حتى كان[2] / [3] موجبا للعمل دون العلم بشرط أن لا يكون مخالفا للأصول ، فكان هذا الاجماع حجة على أدنى المراتب كذا فى التقويم[4] وينبغى أن يكون مقدما على القياس كخبر الواحد .

---

(١) فى : للبعض .

(٢) فى (هـ) : كانت

(٣) آخر الورقة (١٧٦/ب) من (أ)

(٤) انظر تقويم أصول الفقه (ص/ ٣٦-٣٩) .

واذا انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان فى معنى نقــل الحديث المتواتر ، واذا انتقل الينا بالافراد كان كنقل السنة بالآحاد. وهو يقين بأصلــــه

قوله واذا انتقل الينا اجماع السلف الى آخره . .) .

الاجماع أحد الادلة القاطعة مثل السنة فكما تثبت السنة فى حقنا بدليل قاطع ، وبدليل ظنى فيه شبهه فكذا الاجماع .

فاذا انتقل الينا اجماع الصحابة باتفاق كل عصر على نقله كان بمنزلة نقل السنة بالتواتر فيكفر جاحده (١) عند من جعل انكار الاجماع كفرا كجاحد السنة المتواترة .

وذلك مثل اجماعهم على خلافة أبى بكر رضى الله عنه واجماعهم على قتال مانعى الزكاة .

واذا انتقل أى الاجماع الينا بالافراد ، اى بنقل الآحاد بأن روى ثقة أن الصحابة أجمعوا على كذا .

---

(١) انظر تفصيل الكلام فى منكر الاجماع فى :

فواتح الرحموت (٢/٢٤٣) كشف الاسرار (٣/٢٦١) تيســـير التحرير (٣/٢٥٩) شرح تنقيح الفصول (٣٣٧) جمع الجوامع (٢/٢٠١) المنخول (٣٠٩) غاية الوصول (١١٠) المسودة (٣٤٤) شرح الكوكب المنير (٢/٢٦٢) ارشاد الفحـــول (٧٨) .

لكنه لما انتقل الينا بالآحاد أوجب العمل دون العلم وكان مقدما على القياس

كان أي هذا النقل بمنزلة نقل السنة بالآحاد ، أو كان هـــذا الاجماع بمنزلة السنة المنقولة بالآحاد ، فيوجب العمل دون العلـــم ويقدم على القياس عند أكثر العلماء ، لأن الاجماع حجة قطعية كقـــول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم اذا نقلت السنة الينا بطريق الآحاد كانت موجبه للعمل مقدمه على القياس ، فكذا الاجماع المنقول بالآحاد .

وذلك مثل ما روى عن عبيدة السلماني أنه قال : (ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم على شيء كاجتماعهم عـــلى المحافظة على الأربع قبل الظهر وعلى الاسفار بالفجر وعلى تحريم نكاح الأخت في عدة الاخت) (١) ونقل عن بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي منهم الغزالي انه لا يوجب العمل ، لأن الاجماع دليل قاطع يحكم به على الكتـــاب والسنة المتواترة ، ونقل الواحد ليس بقطعي ، فكيف يثبت به قاطع ؟ (٢)

والجواب أنا لا نثبت بنقل الواحد اجماعا قطعيا موجبا للعلـــم ليمتنع ثبوته به بل نثبت به اجماعا ظنيا موجبا / (٣) للعمل وثبوته بنقـــل الواحد غير ممتنع كخبر الواحد . (٤)

ولكنهم يقولون وجوب العمل بخبر الواحد ثبت بدلائل قاطعه وهـي

---

(١) هذا الاثر لم أجده ونقله السمرقندي في ميزان الأصول ص(٥٣٢)
(٢) انظر المستصفى (١/٢١٥) وتيسير التحرير (٣/٢٦١) .
(٣) آخر الورقة (١٦٨/أ) من (ب)
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (هـ)

. . . .

اجماع الصحابة ودلالات النصوص ولم يوجد ههنا دليل قاطع يدل على وجوب العمل به ، فلو ثبت لكان بالقياس على خبر الواحد ولا مدخل للقياس فى اثبات أصول الشريعة . لانه نصب شرع بالرأى .

ولا مدفع لهذا الا بان يجعل وجوب العمل به ثابتا بطريق /الدلالة (١) بأن يقال نقل الواحد للدليل الظنى موجب للعمل قطعا كالخبر الذى / تخللت واسطه بين ناقله والرسول فنقل الواحد للدليل القطعى وهو الاجماع الذى لم يتخلل بينه وبين ناقله واسطه اولى بأن يوجب العمل قطعا لأن احتمال الضرر فى مخالفة المقطوع به اكثر من احتماله فى مخالفة المظنون به واذا ثبت وجوب العمل به فى هذه الصورة يثبت فيما اذا تخلل فى نقله واسطه أو وسائط لعدم القائل بالفصل والله تعالى اعلم . واذا تهيأ الفراغ بحمد الله وتأييده وهدايته وتسديده عن بيان الأصول الثلاثة وتشريح حقائقها وكشف معضلاتها وتوضيح دقائقها فلنشرع فى بيان/الاصل الرابع الذى هو ميدان الفحول وميزان العقول وسبار غور الفكر ومضمار ارباب النظر جاهدين فى تحقيق معانيه جادين فى تمهيد مبانيه مستمدين التوفيق من العزيز العلام ومصلين على سيدنا محمد خير الأنام . (٢)

---

(١) آخر الورقة (١٨٢/أ) من (هـ)
(١) « « (١٧٧/أ) من (أ)
(٣) « « (٩٩/ب) من (ب)

باب القياس : وهو يشتمل على بيان نفس القياس وشرطه وركنه وحكمه ودفعه

بـــاب القيـــاس

القياس أى باب القياس يشتمل على بيان نفس القياس ، أى لغة وشريعة ، وشرطه ، وركنه ، وحكمه ، ودفعه ، لأن الكلام لا يصح الا بمعرفة معناه وضعا واصطلاحا ، اذ لو لم يكن له معنى لم يكن مفيدا وكان مهملا كالحان الطيور ، ولا يعتبر الا عند شرطه ، لأن توقف المشروط على الشرط كتوقف صحة الصلاة على الطهاره ، وصحة النكاح على حضور الشهود ، أمر ظاهر .

ولا يقوم الا بركنه لأن ركن الشئ [١] نفس ذلك الشئ ، أو بعض ما هو داخل فى ماهيته .

ولم يشرع الا لحكمة ، لأن الشئ انما يخرج من حد السفه والعبث الى حد الحكمة بكونه مفيدا ، وذلك انما يتحقق بالحكم . وبعد تحقق هذه الجملة بقى للسائل [٢] ولاية الدفع كما ستعرفه فلم يكن بد من بيان هذه الجملة .

---

(١) الركن فى اللغة : الجانب الأقوى .
قال صاحب المصباح : أركان الشئ اجزاء ماهيته التى لا توجد الا بوجوده .
انظر المصباح المنير (١/٣٢٣) مختار الصحاح (٢٥٥)

(٢) السائل هو : المستخبر الطالب .
انظر التمهيد لأبى الخطاب (١/٦٢)

(٣) الكلمة ساقطة من (جـ)

أما الأول : فالقياس هو التقدير لغة . يقال : قس النعل بالنعل أى قدره به وأجعله نظير الآخر .

أما تفسيره لغه : فالتقدير [(١)] يقال قست الأرض بالقصبه / [(٢)] اذا قدرتها بها . وقاس الطبيب الجرح اذا سبره بالسبار ، ليعرف مقدار غوره . ثم التقدير لما استدعى أمرين يضاف أحدهما الى الآخر بالمساواة ، استعمل بمعنى المساواة أيضا فقيل قس النعل بالنعل أى سوها / [(٣)] بصاحبتها .

واسم النعل مؤنث سماعى الا أن الشيخ رحمه الله ذكر ضميرها نظرا الى ظاهر اللفظ .

وصلة القياس فى اللغة هى الباء الا أن كلمة على جعلت صلته فى الشرع فقيل قاس عليه يتضمن [(٤)] معنى البناء ليدل [(٥)] على أن القياس الشرعى للبناء لا للاثبات ابتداء .

وهو مصدر قاس وقايس / [(٦)] يقال : قاس يقيس قياسا ، وقايس يقايس مقايسة وقياسا .

---

(١) انظر فى معنى القياس لغة . القاموس المحيط (٢/٢٤٤) ، المصباح المنير (٢/٨٠٣) كليات ابى البقاء (٢٨٤) تاج العروس (٤/٢٧٧) .

(٢) آخر الورقة (١٨٢/ب) من (جـ) .

(٣) آخر الورقة (١٦٨/ب) من (ب) .

(٤) فى (ب ، جـ) : بتضمين .

(٥) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٦) آخر الورقة (١٧٧/ب) من (أ) .

بَابُ الْقِيَاسِ

والفقهاء إذا أخذوا حكم الفرع من الأصل سموا ذلك قياسا لتقديرهم الفرع بالأصل في الحكم والعلة

قوله : (والفقهاء اذا أخذوا حكم الفرع من الأصل ..) في الأحكام الشرعية (سموا ذلك قياسا لتقديرهم الفرع بالأصل) ، وتسويتهم اياه به (في الحكم والعلة) اشارة الى المعنى الاصطلاحي من غير أن يكون تحديدا للقياس .

والمعول عليه في تحديده ما نقل عن الشيخ أبي منصور رحمه الله : أنه أبانة (١) مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر .

واختار (٢) لفظ الابانة دون الاثبات ، لأن القياس مظهر وليس بمثبت ، بل المثبت هو الله سبحانه وتعالى .

وذكر مثل الحكم (٣) ، ومثل العلة (٤) احترازا عن لزوم القول بانتقال الأوصاف ، فانه لو لم يذكر لفظ المثل يلزم ذلك .

وذكر لفظ المذكورين (٥) ، ليشمل القياس بين الموجودين وبين المعدومين . كقياس عديم العقل بسبب الجنون على عديم العقل بسبب الصغر في سقوط الخطاب عنه بالعجز عن فهم الخطاب وأداء الواجب.

---

(١) الأبانة : الاظهار .

(٢) في (ب) : واختيار .

(٣) (٤) ذكره للمثل هنا لاستحالة ثبوت عين علة الأصل وعين حكمه قال صاحب التلويح : ولابد من ثبوت مثلها في الفرع اذ ثبوت عينها فيه محال لأن المعنى الشخصي - يعني حكم الاصل - لا يقوم بمحلين وبذلك يحصل ظن مثل الحكم في الفرع .
انظر التلويح على التوضيح (٢/٥٢) ومرآة الأصول (٤٣٤) .

(٥) قال في هامش مرآة الأصول ص (٤٣٤) ولو قال حكم أحد الشيئين لتبادر منهما وجودي الموجودين فقط بناء على أن الشيء بمعنى الموجود عند أهل السنة اهـ

. . . .

ثم التعبد به جائز عقلا ، وواقع سمعا عند جميع الصحابة ، والتابعين ، وجمهور الفقهاء [١] والمتكلمين .

وقالت الشيعة كلها ، والخوارج سوى النجدات [٢] منهم وابراهيم النظام ، وجماعة من معتزلة بغداد [٣] : ورود التعبد به ممتنع عقلا .

وقال داود الظاهرى وابنه محمد ، وجميع أصحاب الظواهر ، والقاشانى [٤] انه ليس بممتنع عقلا ، ولكن الشرع لم يرد بالتعبد به ، بل منع من العمل بالقياس ، فكان باطلا .

---

(١) منهم الأئمة الأربعة . وزاد بعض الحنفية والشافعية فى انه واقع بدليل العقل أيضا وهو ما أختاره صاحب مسلم الثبوت .
انظر مسلم الثبوت (٢/٣١١) والاحكام للآمدى (٤/٥ — ٦) .

(٢) هم أتباع نجدة بن عامر الحنفى من الخوارج . أقاموا على امامته مدة ثم اختلفوا عليه لاسباب عدة وانقسموا لثلاث فرق وقد قتلوه سنة ٦٩ هـ
انظر الملل والنحل للشهرستانى (١/١٢٢) والفرق بين الفرق (٦٦) .

(٣) منهم يحيى الاسكافى وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب .
انظر الاحكام للآمدى (٤/٥٦)

(٤) ذهب اصحاب هذا المذهب الى أن التعبد بالقياس واجب شرعا فى صورتين وفيما عداهما يحرم العمل به . الصورة الاولى : فيما اذا كانت علته منصوصة أو مومى اليها . والصورة الثانية : ان يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل .
وانظر مسألة حجية القياس فى : أصول السرخسى (٢/١١٨) ،

===

وأما شرطه فان لا يكون الأصل مخصوصا بحكمه بنص آخر كقبول شهادة خزيمة وحده كان حكما ثبت بالنص اختصاصه به كرامة له

واتفق القائلون بورود التعبد به سمعا ، على أن الدليل السمعي الوارد بالتعبد به قطعي / (١) سوى أبي الحسين البصري (٢) من المعتزلة وقد بينا المسئلة بدلائلها وشبهها في الكشف (٣) فلا نشتغل بذكرها ههنا .

قوله : (وأما شرطه فان لا يكون الأصل مخصوصا بحكمه بنص آخر) . (٤)

= الفصول للرازي الجصاص (٢/ ٦٢٠) الاحكام للآمدي (٤/ ٥ - ٦) الاحكام لابن حزم (٩٢٩) المنخول (٣٢٥) البرهان (٢/ ٧٥٣) المعتمد (٢/ ٧٠٥) التلويح على التوضيح (٢/ ٥٣) المحلى على جمع الجوامع (٢/ ٢٠٣) روضة الناظر (٢٥١) اصول الفقه لابن النور زهير (٤/ ١٧) .

(١) آخر الورقة (٤٦/ب) من (جـ) .

(٢) يرى ابو الحسين البصري ان التعبد بالدليل السمعي أنه ظني ، ولهذا عدل عن الأدلة السمعية الى دليل العقل وقال : العقل يوجب التعبد بالأقيسة الشرعية ، لأن النصوص لا تفي بجميع الاحكام لتناهيها وعدم تناهي الاحكام ، فقضى العقل بوجوب التعبد بالقياس تحرزا عن خلو الوقائع عن الاحكام الشرعية . والى هذا القول ذهب ابو بكر القفال وابو بكر الدقاق انظر كشف الاسرار (٣/ ٢٧٠) والمعتمد (٢/ ٧٢٥) واللمع (٥٤) الاحكام للآمدي (٤/ ٦ ، ٣١) واختار الآمدي قول ابي الحسين البصري .

(٣) انظر كشف الاسرار (٣/ ٢٧٠ فما بعدها) .

(٤) كتخصيص خزيمة رضي الله عنه بقبول شهادته وحده فلا يقاس عليه غيره .

. . . .

لا بد من بيان الأصل والفرع لكثرة دورهما في المسائل في هذا الباب فنقول الأصل في القياس عند أكثر العلماء (١) من أهل الفقه والنظر : هو محل الحكم المنصوص عليه ، كما اذا قيس الأرز على البر ، في تحريم بيعه بجنسه متفاضلا ، كان الأصل هو البر عندهم ، لأن / (٢) الاصل ماكان حكم الفرع مقيسا منه ، ومردودا اليه ، وذلك هو البر في هذا المثال .

وعند المتكلمين (٣) هو : الدليل الدال على الحكم المنصوص عليه من نص أو اجماع كقوله عليه الصلاة والسلام : " الحنطه بالحنطه مثل بمثل" في هذا المثال ، لأن الأصل ما تفرع عليه غيره ، والحكم المنصوص عليه متفرع على النص ، فكان النص هو الأصل ، وذهبت طائفة (٤) الى أن الأصل هو الحكم في المحل المنصوص / (٥) عليه (٦) ، لأن الأصل ما ابتنى (٧) عليه غيره / (٨) وكان العلم به موصلا الى العلم ، أوالظن

---

(١) وبه قال ابن السبكي في جمع الجوامع والآمدي في الأحكام .
انظر جمع الجوامع (٢ / ٢١٢) والأحكام للآمدي (٣ / ٢٧٥) .

(٢) آخر الورقة (١٨٣ / أ) من (هـ) .

(٣) نسب الاسنوى وفخر الدين الرازي هذا القول للمتكلمين ايضا ونسبه الشوكاني للقاضي أبي بكر الباقلاني والمعتزلة واختاره ابو الحسين البصري في المعتمد بعد ان بين ان لكل اطلاق وجها صحيحا .
انظر المحصول (٢ / ٢ / ٢٤) وارشاد الفحول (٢٠٤) واللمع (٥٧) والمعتمد (٢ / ٧٠٠)

(٤) وهو قول فخر الدين الرازي . انظر المحصول (٢ / ٢ / ٢٤) وانظر الاحكام للآمدي (٣ / ٢٧٤) .

(٥) آخر الورقة (١٦٩ / ب) من (ب)

(٦) الكلمة ساقطة من (ب)

(٧) في (ب) : يبني .

(٨) آخر الورقة (٢٧٨ / أ) من (أ) .

....

بغيره ، وهذه الخاصية موجودة فى الحكم لا فى المحل ، لأن الحكم الفرع لا يتفرع على المحل ، ولا فى النص والاجماع ، اذ لو تصور العلم بالحكم فى المحل دونهما بدليل عقلى ، أو ضرورة أمكن القياس ، فلم يكن النص أصلا للقياس أيضا .

وهذا النزاع لفظى [(١)] لامكان اطلاق الاصل على / [(٢)] كل واحد منها لبناء حكم الفرع على الحكم فى المحل المنصوص عليه ، وعلى المحل والنص ، لأن كل واحد أصله واصل الأصل أصل .

لكن الأشبه أن يكون الأصل هو المحل كما هو مذهب الجمهور [(٣)] لأن الاصل يطلق على ما يبتنى عليه غيره ، وعلى مالا يفتقر الى غيره ، ويستقيم اطلاقه على المحل بالمعنيين .

أما بالمعنى الأول فلما قلنا .

وأما بالمعنى الثانى فلافتقار الحكم ودليله الى المحل ضرورة من غير عكس ، لأن المحل غير مفتقر الى الحكم ولا الى دليله .

ولأن المطلوب بيان الأصل الذى يقابل الفرع فى التركيب القياسى ولا شك أنه بهذا الاعتبار هو المحل .

وأما الفرع فهو المحل المشبه عند الأكثر كالأرز فى المثال المذكور وعند الباقين هو : الحكم الثابت فيه بالقياس [(٤)] كتحريم البيع بجنســـه

---

(١) فى (جـ ، هـ) : اللفظى .

(٢) آخر الورقة (١٠٠/أ) من (د) .

(٣) وهو اختيار الآمدى وانظر استدلاله بعد أن بين أن النزاع فى تعريف الاصل لفظى . الاحكام للآمدى (٣/٢٧٥)

(٤) قال أبوالحسين البصرى فى المعتمد : ان المعلول هو الحكم من حيث

===

....

متفاضلا .

وهذا أولى [1] لأنه الذى يبتنى على الغير ، ويفتقر اليه دون المحل . الا أنهم لما سموا المحل المشبه به أصلا ، سموا المحل الآخر فرعا . واذا ثبت هذا فنقول : ان كان المراد من الأصل ههنا النص المثبت للحكم ، فالمراد من الخصوص التفرد ، كما فى قولك فلان مخصوص بعلم الطب أى متفرد به [2] من بين العامه لا يشاركه فيه أحد لا الخصوص [3] من صيغة عامة ، فانه غير مانع عن القياس ألا ترى أن أهل الذمة لما خصوا عن عموم آية القتال ألحق بهم الشيوخ . والصبيان ، والرهبان ، وغيرهم بالقياس . والباء فى بحكمه بمعنى مع ، وفى بنص آخر للسببية . والمختص به غير مذكور والضمير راجع الى الأصل ، أى يشترط أن لا يكون النص المثبت للحكم فى المحل مختصا / [4] مع حكمه بذلك المحل بسبب نص [5] آخر

== هو ثابت فى الفرع لا من حيث هو ثابت فى الأصل .

انظر المعتمد (٢/ ٧٠٥) .

(١) واختار الآمدى ان الفرع هو الحكم المفرع على القياس . بعد أن بين وجهة كلا التعريفين . حيث قال : واما الفرع : فهل هو نفس الحكم المتنازع فيه أو محله ؟

اختلفوا فيه : فمن قال بأن الاصل هو الحكم فى الخمر ، قال الفرع هو الحكم فى النبيذ . ومن قال بأن الأصل هو المحل ، قال الفرع هو المحل ، وهو النبيذ .

وان كان الأولى أن يكون الفرع هو الحكم المتفرع على القياس ، والمحل أصل الحكم المفرع على القياس ، فتسمية الخمر أصلا أولى من تسمية النبيذ فرعا ، من حيث ان الخمر أصل التحريم الذى هو الأصل ، بخلاف النبيذ فانه أصل للفرع ، لا أنه فرع له اهـ . انظر الأحكام للآمدى (٣/ ٢٧٦) والمستصفى (٢/ ٣٣٠) وتيسير التحرير (٣/ ٢٩٥) والمعتمد (٢/ ٧٠٣)

(٢) الكلمة ساقطة من (هـ) (٤) آخر الورقة (٤٧/ أ) من (جـ)

(٣) ، مطمسه ، (أ) (٥) الكلمه مطمسه فى (أ)

....

يدل على اختصاصه بذلك المحل ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام " من شهد له خزيمة (١) فحسبه (٢) / (٣) فانه مختص مع حكمه وهو قبول شهادة الفرد بمحل وروده وهو خزيمة رضى الله عنه بسبب نص آخر يدل على اختصاصه به وهو قوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) (٤) فانه لما أوجب على الجميع مراعاة العدد لزم منه نفى قبول شهادة الفرد فاذا ثبت بدليل فى موضع كان مختصا به ولا يعدوه للنص النافى فى غيره وان كان المراد منه محل الحكم كما هو مذهب الجمهور فالمراد من الخصوص التفرد كما قلنا/ (٥) والباء فى بحكمة صلة الخصوص وفى بنص آخر / (٦) للسببية أى يشترط أن

---

(١) اخرجه النسائى (٧/ ٣٠١) فى كتاب البيوع ـ باب التسهيل فى ترك الاستشهاد على البيع .
وأخرجه الحاكم فى المستدرك فى (٢/ ١٧ ـ ١٨) ووافقه الذهبى على تصحيحه وقال صحيح رجاله ثقات باتفاق .
وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١٠/ ١٤٥ ـ ١٤٦)
وأخرج البخارى (٧/ ٣٥٦) ، ٦٤ ـ كتاب المغازى ، ١٧ ـ باب غزوة أحد فى شأن خزيمة فى جزء من هذا الحديث ... خزيمة الانصارى الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين " .

(٢) هو الصحابى : خزيمة بن ثابت الانصارى الاوسى ، ابو عمارة ، ذو الشهادتين ، من السابقين الأولين ، شهد بدرا وما بعدها استشهد بصفين سنة ٣٧هـ
انظر ترجمته فى (الاصابة (١/ ٤٢٥) تهذيب الاسماء واللغات (١/ ١٧٥) شذرات الذهب (١/ ٤٨) صفة الصفوة (١/ ٢٩٣) .

(٣) آخر الورقة (١٨٣/ب) من (هـ)

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٢)

(٥) آخر الورقة (١٨٨/ب) من (أ)

(٦) « « (١٦٩/ب) من (ب) .

....

لا يكون محل الحكم مختصا بالحكم المشروع [1] فيه بسبب نص [2] آخر يدل على اختصاصه بهذا الحكم .

مثل خزيمة رضي الله عنه فانه مختص أي متفرد بقبول شهادته وحده لا يشاركه فيه غيره [3] وعرف هذا الاختصاص بقوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) [4] وعلى هذا الوجه تدل عبارة التقويم [5] .

أو المراد من الخصوص خصوص العموم الا أنه أريد به خصوص بطريق الكرامة لا مطلق الخصوص فانه لا يمنع من القياس .

والباء في بنص [6] متعلقه [7] الخصوص والنص الآخر الدليل المخصص [8] والمخصوص منه غير مذكور يعني يشترط أن لا يكون محل الحكم مخصوصا عن قاعدة عامة مع حكمه أو ملتبسا بحكمه [9] بنص آخر يخصصه مثل خزيمة رضي الله عنه فانه مخصوص بحكمه وهو قبول شهادته وحده عن العمومات الموجبة للعدد مثل قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) [10] (وأشهدوا ذوى عدل منكم) [11] بقوله عليه الصلاة والسلام

---

(١) الكلمة ساقطة من (جـ) .
(٢) " " من (جـ) .
(٣) في (ب ، جـ) : فيه أحد غيره .
(٤) سورة البقره آية (٢٨٢)
(٥) انظر تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع (١/ ٢٧٣-٢٧٤)
(٦) في (جـ) في قوله بنص .
(٧) في باقي النسخ : يصله .
(٨) في (د) المختص .
(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في (أ)
(١٠) سورة البقرة آية (٢٨٢)
(١١) " الطلاق " (٢)

....

" من شهد له خزيمة فحسبه " ولكن بطريق الكرامة فيمنع من الحاق غيره به بالقياس سواء كان مثله فى الفضيلة أو فوقه أو دونه ، لتأدية الحاق الغير به الى ابطال الكرامة الثابتة له بالنص الموجبة[1] لانقطاع شركة الغير .

وهذا بخلاف تعليل الدليل المخصص فى العام حيث يجوز لأنه لا يوجب ابطال شىء لبقاء صيغة العموم والدليل المخصص على ما كانا[2] قبله حتى لو أدى الى ابطال النص بأن لم يبق بعد التعليل الا واحد أو اثنان[3] لا يجوز أيضا ، لأنه يصير ابطالا للعموم بالقياس الا أن هذا الوجه انما يصح على قول من جوز تأخير دليل الخصوص عن العام فأما على قول من اشترط الاتصال فلا يمكن حمله على خصوص العموم ، لأن العام الموجب لاشتراط العدد كان سابقا على حديث خزيمة فكان حديثه ناسخا لا مخصصا[4] والضمير فى اختصاصه لخزيمة وفى (به) للحكم أى ثبت بالنص اختصاص خزيمة بهذا الحكم وهو قبول شهادة وحده . ويجوز أن يكون على العكس أى ثبت اختصاص هذا الحكم بخزيمة كرامة له والأول اوفق لظاهر[5] قوله وأن لا يكون الأصل مخصوصا بحكمه .

وقصة خزيمة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى

---

(١) فى (ب ،د ، هـ) : الموجب

(٢) فى (ب ، جـ) : كان

(٣) فى (ب) : واثنان

(٤) مابين المعقوفتين أثبتناه من هامش (أ) وعليه كلمة صح وغير موجود فى بقية النسخ .

(٥) فى (جـ) : بظاهر .

. . . .

ناقة [١] من أعرابي ووافاه ثمنها / [٢] ثم جحد استيفاء الثمن وجعل يقول / [٣] هلم شهيدا فقال صلى الله عليه وسلم : " من يشهد لي . فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد لك [٤] يارسول الله أنك أوفيت الأعرابي ثمن الناقة فقال كيف تشهد لي ولم تحضرنا ؟ فقال : يارسول الله انا نصدقك فيما تاتينا به من خبر السماء أفلا نصدقك فيما تخبر به من أداء ثمن الناقة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من / [٥] شهد له خزيمة فحسبه " كذا في المبسوط . [٦]

قال شيخنا العلامة مولانا حافظ الملة والدين قدس الله روحه : انما اختص [٧] بهذه [٨] الكرامة لاختصاصه من بين [٩] الحاضرين يفهم جواز الشهادة للرسول عليه الصلاة والسلام / [١٠] بناء على قوله كجواز الشهادة لغيره بناء على العيان فان قوله عليه الصلاة والسلام في افادة العلم بمنزلة العيان / [١١] والشرع قد جعل التسامح في بعض الأحكام

---

(١) قصة خزيمة مر تخريجها في ص (٣٨٠) ولم أجد أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى ناقة وانما اشترى فرسا .

(٢) آخر الورقة (١٨٤/أ) من (هـ)

(٣) " " (٤٧/ب) من (جـ)

(٤) الكلمة ساقطة من (جـ)

(٥) آخر الورقة (١٠٠/ب) من (د)

(٦) انظر المبسوط (٣٠/٢٤٨ - ٢٤٩)

(٧) في (جـ) : خص

(٨) في (هـ) : لهذه

(٩) في (ب) : من بين الحاضرين وفي بقية النسخ : من الحاضرين .

(١٠) آخر الورقة (١٧٠/أ) من (ب)

(١١) " " (١٨٩/أ) من (أ)

وأن لا يكون الأصل معدولا به عن القياس كايجاب الطهارة بالقهقهة في الصلاة

بمنزلة العيان [١] فكان قول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك أولى .

قوله : وأن لا يكون الاصل اى حكم الاصل [٢] معدولا به عن القياس .

الضمير في به راجع الى [٣] الأصل والباء للتعدية فان العدول لازم وهو الميل عن الطريق فلا يتاتى المجهول عنه الا بالباء ويكون معناه مع الباء معنى [٤] الفاعل أى ومن شرطه أن لا يكون الأصل أى حكمه عادلا عن [٥] سنن القياس أى مايلا عنه يعني لا يكون على خلافه ، لأن حاجتنا الى اثبات الحكم في الفرع بالقياس على الأصل موافقا للنص فاذا جاء النص في محل مخالفا للقياس لم يمكن اثبات الحكم في الفرع بالقياس اذ القياس يـرد هذا الحكم ويقتضي عدمه فلا يستقيم اثباته به كالنص اذا ورد نافيا لحكـم لا يستقيم اثباته به لأنه يصير نافيا ومثبتا لشيء واحد في زمان واحد .

وذلك مثل ايجاب الطهارة بالقهقهة [٦] في الصلاة فانه ثبت مخالفا للقياس ، لأن الطهارة تزول بالمنافي وهو النجاسة ، ولم توجد ، الا أن الشرع جعلها مزيلة للطهارة في الصلاة المطلقة على خلاف القياس ، فلا يمكن

---

(١) جعل الشرع التسامع بمنزلة العيان في النكاح والنسب والموت .
قال الكاساني : لا تطلق الشهادة بالتسامع الا في أشياء مخصوصة
:وهي : النكاح والنسب والموت . فله تحمل الشهادة فيها بالتسامع
من الناس وان لم يعاين بنفسه . لأن مبنى هذه الأشياء على الاشتهار
فقامت الشهرة فيها مقام المعاينة . انظر: بدائع الصنائع : (٦/ ٢٦٦) .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) . (٣) في (ب ، جـ) : على .
(٤) في (جـ ، د) : مع . (٥) الكلمة ساقطة من (د) .
(٦) حديث القهقهة مر تخريجه :(ص/ ١٢٢) .

. . . .

الحاق غيرها بها ، حتى لو ارتد فى الصلاة والعياذ بالله لا ينقض به الطهارة وان كان الارتداد أعظم من القهقهة ولا يمكن تعديه حكمها الى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لأنها جعلت حدثا فى صلاة مطلقه بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص .

وذكر بعض المحققين تفصيلا فى هذا الشرط فقال الخارج من القياس على أربعة أوجه :

أحدها ما أستثنى وخصص عن قاعدة عامة ولم يعقل فيه معنى التخصيص[(١)] فلا يقاس عليه غيره كتخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده .

وثانيها ما شرع ابتداء ولا يعقل معناه فلا[(٢)] يقاس عليه غيره لتعذر العلة كاعداد الركعات ونصب الزكوات ومقادير الحدود والكفارات[(٣)] وتسمية هذا القسم معدولا به عن القياس تجوز اذ لم يسبق له عموم وقياس حتى يسمى المستثنى خارجا عن القياس بعد دخوله فيه ، بل معناه أنه ليس منقاسا لعدم تعقل علته[(٤)] .

---

(١) آخر الورقة (١٨٤/ب) من (هـ)

(٢) فى (ب ،جـ) : ولا

(٣) خالف الجمهور الأحناف فقالوا بجواز اجراء القياس فى الحدود والكفارات والرخص والمقدرات ووافقهم أبو يوسف من الأحناف كما حكاه عنه ابن تيمية . وذهب الى مذهب الاحناف والجبائى كما حكاه عنه ابو الحسين فى المعتمد والشيرازى فى اللمع
ومنع ابو الحسين القياس فى المقدرات والرخص . انظر تفصيل هذه المسألة فى اللمع (٥٤) والمعتمد (٧٩٤/٢) المسودة (٣٩٨) الاحكام للآمدى (٨٢/٤) المستصفى (٣٣٤/٢) ارشاد الفحول (٢٢٣)والتحرير لابن الهمام مع شرحه التيسير (١٠٣/٤)

(٤) فى (ب ،جـ ، هـ) : علته له

. . . .

وثالثها القواعد المبتدأة العديمة النظير لا يقاس عليها / [١] غيرها مع أنها يعقل معناها ، لأنه [٢] لم يوجد لها نظير خارج ما تناوله النص والاجماع وتسميته خارجا عن القياس تجوز أيضا وذلك كرخص السفر [٣] والمسح على الخفين فانا نعلم أن المسح على الخفين انما جوز لعسر النزع وسبب الحاجة الى استصحابه ، ولكن لا نقيس عليه العمامة والقفازين [٤] وما لا يستر جميع القدم ، لأنها لا تساوى الخف / [٥] فى الحاجة وعسر النزع ، وعموم الوقوع ، فهذه الأقسام لا تجرى فيها / [٦] القياس بالاتفاق .

ما استثنى عن قاعدة سابقة تطرق الى استثنائه معنى فيجوز أن يقاس عليه كل مسئلة دارت من المستثنى والمستبقى وشاركت المستثنى فى علة الاستثناء عند عامة الأصوليين خلافا للبعض على ما عرف . فتبين بهذا أن المراد من المعدول به عن القياس ههنا : مالا يعقل معناه اصلا ويخالف

---

(١) آخر الورقة (٤٨/أ) من (جـ) .

(٢)

(٣) رخصة السفر قصر الصلاة للمصلى واباحة الفطر للصائم فهذه الرخص شرعت لأجل مشقة السفر والحكمة فى ذلك التخفيف عن المسافر فهذه الحكمة وهذه العلة قد عرفا فى هذا الحكم فجعل السفر الذى هو مظنة المشقه علة للحكم وألغيت المشقة فى غيره فلا يقاس عليه من لحقته مشقة بمزاولة الأعمال الثقيلة فى الحضر مع تحقق المشقة وقالوا بالقصر فى السفر ولو لم توجد المشقة فيه .

(٤) القفاز بالضم والتشديد : شئ يلبسه نساء العرب فى أيديهن يغطى الأصابع والكف والساعد من البرد ، ويكون فيه قطن محشو راجع النهاية لابن الاثير (٤/ ٩٠)

(٥) آخر الورقة (١٨٩/ب) من (أ)

(٦) " " (١٧٠/ب) من (ب)

وأن يتعدى الحكم الشرعى الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه

القياس من كل وجه فانه اذا كان موافقا له من وجه يجوز القياس عليه كالمستحسنات .(١)

قوله : (وأن يتعدى الحكم الشرعى الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه) .

الضمير فى (بعينه) عائد الى الحكم وفى (نظيره) الى الأصل المفهوم من التعدى وفى (فيه) الى الفرع .

وهذا الشرط وان كان شروطا فى الحقيقة لتضمنه اشتراط التعدى وكون الحكم شرعيا ، وعدم تغييره فى الفرع فان قوله (٢) بعينه يشير اليه ومماثلة الفرع الأصل ، وعدم وجود النص فى الفرع . الا أن الكل لما كان راجعا الى تحقق التعدى فانه يتم بالجميع . جعل الكل شرطا واحدا بخلاف الشرطين الأولين فانهما ليسا من التعدى بل من شروط التعدى كذا فى بعض الشروح .

وانما شرط التعدى الى فرع هو نظير الأصل ، لأن القياس هو التسوية بين أمرين فلا يتحقق الا فى محل قابل له والتسوية لا تتصور فى شىء واحد فلو لم يتعد الحكم الى فرع بالتعليل كان المحل شيئا واحدا فلا تتحقق المقايسة .

---

(١) فى (ب) : المستحسنات
وفى (جـ) : المستحبات

(٢) فى (د) قوله فى بعينه .

فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الخمر لسائر الأشربة لأنه ليس بحكم شرعي

وأما اشتراط أن يكون المتعدى حكما شرعيا فمذهب جمهور الفقهاء (١)

وقال ابن سريج من أصحاب الشافعي والقاضي الباقلاني : لا يشترط أن يكون الحكم شرعيا (٢) ، بل يجري القياس في الأسامي واللغات / (٣) وهو مذهب جماعة من أهل العربية . قالوا : انا رأينا ان عصير العنب لا يسمى خمرا قبل الشدة المطربة فاذا حصلت تلك الشدة يسمى خمرا واذا زالت الاسم والدوران (٤) يفيد غلبة الظن فيغلب على ظننا أن

---

(١) وهو اختيار الباقلاني نقله عن الشيرازي في المنخول واختاره ايضا امام الحرمين والغزالي والحنفية والآمدي وابن الحاجب وابن خويزمنداد من المالكية .
انظر مسألة اثبات القياس في اللغات واشتراط المتعدى أن يكون حكما شرعيا في الابهاج (٣/٢٩ ، ٣٣) الاحكام للآمدى ( ) والمنخول (٧١ — ٧٢) والمستصفى (٢/٣٣١) وفواتح الرحموت (١/١٨٥) واللمع (٦ ، ٥٥)

(٢) وذهب الى هذا القول أيضا ابن ابي هريرة وابو اسحق الشيرازي والامام الرازي وابن القصار البغدادي وابن التمار من المالكية ونقله ابن السبكي عن أهل العربية منهم المازني والفارسي وابن جني .
انظر المراجع السابقة والابهاج لابن السبكي (٣/٣٣) .

(٣) آخر الورقة (١٠١/أ) من (د) .

(٤) « « (١٨٥/أ) من (هـ) .

(٥) الدوران هو : أن يحدث الحكم بحدوث بوصف وينعدم بعدمه وهو يفيد ظنا .
راجع الابهاج (٣/٧٢) .

....

العلة من ذلك الاسم هى الشدة فمتى رأينا الشدة حاصلة فى النبيذ غلب على ظننا أنه مسمى بالخمر ، وقد علمنا أن الخمر حرام فحكمنا بحرمة النبيذ لدخوله تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم " حرمت الخمر لعينها "(١) وأوجبنا الحد بشرب القليل والكثير منه كما فى شرب الخمر وكذا سائر الأشربة المسكرة لعموم العلة .

وتمسك الجمهور /(٢) بقوله تعالى (وعلم آدم الاسماء كلها)(٣) فانه يدل على أنها بأسرها توقيفية فيمتنع أن يثبت شئ منها بالقياس .

وبأن القياس انما يجوز عند تعليل الحكم فى الأصل وتعليل الاسماء غير جائز ، لأنه لا مناسبة بين شئ من الاسماء /(٤) وبين شئ من المسميات واذا لم يصح التعليل لم يصح القياس البته .

قال الغزالى رحمه الله : ان العرب ان(٥) عرفتنا بتوقيفها أنا وضعنا اسم الخمر مثلا للمسكر المعتصر من العنب خاصه لغيره تقول واختراع /(٦) فلا يكون لغتهم بل يكون وضعا من جهتنا .

---

(١) أخرجه النسائى فى (٨/ ٣٢١) فى الأشربة ، باب الأخبار التى أعتل بها من أباح شرب المسكر . رواه موقوفا على ابن عباس رضى الله عنهما قال : حرمت الخمر بعينها ، قليلها وكثيرها .والسكر من كل شراب ".

وأخرجه أحمد فى مسنده (٢/ ٢٠).

(٢) آخر الورقة (٤٨ /ب) من (جـ) .

(٣) سورة البقرة آيه (٣١)

(٤) آخر الورقة (١٩٠/أ) من (أ).

(٥) فى (ب ،جـ) : اذا

(٦) آخر الورقة (١٧١/أ) من (ب).

ولا لصحة ظهار الذمى لكونه تغييرا للحرمة المتناهية بالكفارة بالاصل الى اطلاقها فى الفرع عن الغاية .

وان عرفتنا أنها وضعته لكل ما يخامر العقل فاسم الخمر ثابت للنبيذ بتوقيفهم لا بقياسنا كما أنهم عرفونا أن كل مصدر له فاعل فاذا سمينا فاعل الضرب ضاربا ، كان ذلك عن توقيف لا عن قياس .

وان سكتوا عن الأمرين احتمل أن يكون اسم الخمر اسم ما يعتصر من العنب خاصة ، واسم غيره . فلم نحكم عليهم بأن لغتهم هذا ؟ وقد رأيناهم يضعون الأسماء لمعانى ويخصصونها بالمحل كما يسمون الفرس أدهم لسواده وكميتا لحمرته ولا يسمون الثوب المتلون بذلك بل الآدمى المتلون به بذلك الاسم لأنهم وضعوا الأدهم الكميت لا للأسود والأحمر بل لفرس أسود وأحمر . وكما سموا الزجاج الذى يقر فيه المائعات قاروره أخذا من القرار ولا يسمون الكوز أو[1] الحوض قارورة وان قر فيه الماء فاذن كل ما ليس على قياس التعريف الذى عرف منهم بالتوقيف لا سبيل الى اثباته ووضعه بالقياس فثبت بهذا ان اللغة وضع كلها وتوقيف لا مدخل للقياس فيها أصلا[2]

وانما اشترط أن يكون المتعدى حكم النص بعينه أى مثل حكمه من غير تغيير له فى الفرع بزيادة وصف أو سقوط قيد لأن المساواة بين الأصل والفرع فى /[3] الحكم لا تتحقق مع التغيير وتكون[4] التعدية مع التغيير اثبات حكم آخر فى الفرع ابتداء غير الحكم الثابت فى الاصل وهو باطل .

---

(١) فى (هـ) : والحوض

(٢) راجع المستصفى (١/٣٢٣ - ٣٢٤) .

(٣) آخر الورقة (١٨٥/ب) من (هـ)

(٤) فى (ب) : فتكون .

. . . .

فلذلك لا يستقيم التعليل لاثبات صحة ظهار [(١)] الذمى [(٢)] كما ذهب اليه الشافعى [(٣)] حيث قال : موجب الظهار الحرمة والذمى من أهل الحرمة كالمسلم ، وهو من أهل الكفارة ، لأنه من [(٤)] اهل الاطعام والاعتاق [(٥)] وبأن [(٦)] لم يكن أهلا للصوم لا يمتنع صحة ظهاره كالعبد ليس بأهل للتكفير بالمال وظهاره صحيح ، ولئن [(٧)] لم يكن اهلاللكفارة فهو أهل للحرمة ، فيعتبر ظهاره فى حق الحرمة كما اعتبر ابو حنيفة رحمه الله ايلاء [(٨)] الذمى فى حق الطلاق ، وان لم يعتبره لايجاب الكفارة ،

---

(١) الظهار لغة : خلاف البطن .
انظر الصحاح (٢ / ٧٣٠) والقاموس المحيط (٢ / ٨٤)
واصطلاحا : ان يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى .
انظر مغنى المحتاج (٣ / ٣٥٢) والتعريفات (١٢٧) .

(٢) الذمى : هو المعاهد من الكفار ، لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية
انظر المغرب (١ / ٣٠٧) والتعريفات (٩٥)

(٣) انظر صحة ظهار الذمى عند الشافعى فى الأم (٥ / ٢٧٦) والاشباه والنظائر للسيوطى (ص ٢٥٥) وانظر اثر الاختلاف فى هذه المسألة فى تخريج الفروع (١٠٠) .

(٤) الكلمه ساقطه من (جـ)

(٥) واستدل صاحب مغنى المحتاج على صحة تكفير الذمى بالاعتاق بناء على أن فى التكفير شائبة الغرامة ، حيث قال : لنا أنه - الظهار - لفظ يقتضى تحريم الزوجة فيصح منه كالطلاق ، والكفارة فيه شائبة الغرامة ، ويتصور منه الاعتاق عن الكفارة كأن يرث عبدا مسلما أو يسلم عبده . أو يقول المسلم : اعتق عبدك المسلم عن كفارتى .
انظر مغنى المحتاج (٣ / ٣٥٢) .

(٦، ٧) فى (ب ، جـ) : وان

(٨) الايلاء فى اللغة : اليمين مطلقا وهو الحلف بالله سبحانه وتعالى أو غيره من الطلاق أو العتاق أو الحج ونحو ذلك . ===

. . . .

وقلنا : هذا التعليل باطل لأن حكم الظهار في حق المسلم حرمة متناهية [١] بالكفارة ولا يمكن اثبات مثل تلك الحرمة في حق الذمي فانه ليس بأهل للكفارة فلو صح ظهاره لثبتت به حرمة مطلقة ، فيكون تغيير الحكم الأصل في الفرع وهو باطل . وانما قلنا أنه ليس باهل للكفارة ، لأن المقصود بالكفار التطهير والتكفير ، ولهذا ترجح فيها معنى العبادة / [٢] حتى تتأدى بالصوم / [٣] الذي هو عبادة محضه ، ولا تتأدى الا بنية العباده ويفتي بها ولا يقام عليه كرها والكافر ليس بأهل للتكفير والتطهير ولا لاداء العبادة . [٤]

بخلاف العبد لأنه من أهل الكفارة الا أنه عاجز عن التكفير بالمال

=== انظر المغرب (١/ ٤٤) لسان العرب (١٤/ ٤٠)
وشرعا : هو اليمين على ترك المنكوحه مدة مثل والله لا أجامعك أربعة أشهر .
انظر التعريفات (٣٤) طلبة الطلبة (٦١)
وانظر احكام الشرعيه في فتح القدير (٤/ ١٨٨) بداية المجتهد (٢/ ٩٨) مغني المحتاج (٣/ ٣٤٣) والكافي (٢/ ٢٩٧) .

(١) أي حرمة — مؤقتة — تنتهي بأداء الكفارة .
(٢) آخر الورقة (١٩٠/ ب) من (أ)
(٣) آخر الورقة (٤٩/ ب) من (جـ)
(٤) قاس الشيرازي صحة الكفارة بالعتق أو الاطعام من الكافر المظاهر على صحتها في غير الكفارة حيث قال : وان كان المظاهر كافرا كفر بالعتق أو الاطعام ، لأنه يصح منه العتق والاطعام في غير الكفارة فصح منه في الكفارة ولا يكفر بالصوم لأنه لا يصح منه الصوم في غير الكفارة فلا يصح منه في الكفارة . اهـ
انظر المهذب للشيرازي (٢/ ١١٨) .

ولا لتعدية الحكم من الناس فى الفطر الى المكره والخاطئ ، لأن عذرهما دون عذره فكان تعديته الى ما ليس بنظيره

لعدم الملك بمنزلة الفقير ، حتى لو اعتق / [(١)] وأصاب [(٢)] مالا كانت كفارته بالمال أيضا كالفقير اذا استغنى .

وبخلاف الايلاء لأنه طلاق مؤجل والذمى من أهل الطلاق ، ولأن الحرمة الثابتة باليمين مطلقة لا مؤقتة بالكفارة ولهذا لا يجوز التكفير قبل الحنث بخلاف الظهار .

وأما اشتراط المماثلة بين الأصل والفرع ، فلما ذكرنا : أن القياس هو المحاذاة بين الشيئين فى العلة والحكم ، فلو لم يكن الفرع نظير الأصل لا يتحقق القياس ، ويكون اثبات الحكم فى الفرع حينئذ شرعا له بالرأى ابتداء .

فلذلك لا يصح التعليل لتعدية الحكم من الناسي فى الفطر الى الخاطئ والمكره فى الافطار ، كما فعله الشافعى [(٣)] فقال : ان الناسي لما لم يقصد الفطر لتعذر القصد الى الشئ مع عدم العلم به لم نجعل فعله فطرا وان وجد منه القصد الى نفس الفعل فلأن لا يكون / [(٤)] فعل

---

(١) آخر الورقة (١٧١/ب) من (ب)

(٢) فى (ب ، جـ) : لو اعتق أو أصاب .

(٣) اختلف الفقهاء فى حكم من أفطر مخطئا أو مكرها فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد فى رواية : الى وجوب القضاء عليه .
وذهب الشافعى : الى عدم وجوب القضاء عليه قياسا على الناس .
انظر : الهداية مع فتح القدير (٣٢٧/٢) المهذب (١٨٣/١) والمغنى (١١٥/٣) والشرح الصغير (٢٤٤/٢ ، ٢٤٦) والنافع الكبير شرح الجامع الصغير ص (١١١)

(٤) آخر الورقة (١٠١/ب) من (د) .

. . . .

الخاطى فطرا مع أنه لم يقصد الفطر ولا الفعل كان أولى .

وكذا [(١)] المكره على الفطر ، لأن الاكراه اذا كان بغير حق انتقل فعل المكره الى الحامل عليه ، واذا انتقل اليه لم يبق له فعل كفعل الناسي لما أضيف الى صاحب الحق لم يبق للناسي فعل ، لأنه لا مساواة بين الناسي وبين الخاطئ والمكره في العذر وعدم القصد ، لأن النسيان أمر جبل عليه الانسان لا صنع له / [(٢)] فيه ولا يمكنه الاحتراز عنه بوجه ، فكان سماويا محضا منسوبا الى صاحب الحق من كل وجه . كما اشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم :" وانما اطعمك الله وسقاك " [(٣)] أى هو الذى ألقى عليك النسيان حتى أكلت وشربت . فلم يصلح لضمان حقه ، لأنه صدر منه فاستقام أن يجعل الركن باعتباره قائما حكما . فأما الخطأ فلا ينفك عن تقصير من جهة الخاطئ بترك المبالغة في التحرز مع امكان التحرز عنه بالتثبيت والاحتياط في المقدمات [(٤)] ولهذا تجب الدية والكفارة على الخاطئ في القتل ، والاكراه حادث بصنع مضاف الى العباد لا الى صاحب الحق مع أنه قد يمكن الاحتراز عنه بالالتجاء الى الامام العادل [(٥)] ولهذا لا يحل له الاقدام على الفطر بالاكراه وهو معنى قوله لان عذرهما دون عذره أى عذر الناسي . فتعدية الحكم من الناسي اليهما تكون تعدية الى ما ليس بنظيره فتكون فاسدة [(٦)] .

---

(١) في (ب ،جـ) وكذلك .

(٢) آخر الورقة (١٨٦/أ) من (هـ)

(٣) تقدم تخريجه ص (١٢٧) .

(٤ ، ٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ ، هـ) .

(٦) في (هـ) فيكون فاسدا .

....

وأما اشتراط خلو الفرع عن النص [(١)] فمذهبنا فان التعليل لتعدية الحكم الى موضع فيه نص لا يجوز عند عامة أصحابنا ، سواء كان على وفاق النص الذى فى الفرع أو على خلافه وهو اختيار القاضى الامام أبى زيد [(٢)] ومن تابعه من المتأخرين . وعند الشافعى ان كان على خلاف النص الذى فى / [(٣)] الفرع كان باطلا وان كان على وفاقه من غير أن يثبت زياده فيه ، أو أثبت زيادة لم يتعرض لها النص كان صحيحا ، لأنه اذا كان موافقا له كان مؤكدا لموجبه . وان كان مثبتا لزياده / [(٤)] كان النص عنها ساكتا يكون بيانا والكلام وان كان ظاهرا محتمل لزيادة البيان فيجوز التعليل لتحصيل زيادة البيان ولكنه لا يحتمل خلاف موجبه فيبطل التعليل / [(٥)] على خلافه [(٦)] .

ولكنا نقول التعليل لاثبات الحكم فى محل فيه نص ان كان موافقا للحكم الثابت فيه بالنص فلا فائدة فيه لأن الحكم لما ثبت بالنص لا يجوز اضافته

---

(١) الكلمة مطمسة فى (أ) .

(٢) انظر تقويم أصول الفقه للدبوسى (٢٦١/١)

(٣) آخر الورقة (١٩١/أ) من (أ)

(٤) « « (٤٩/ب) من (جـ)

(٥) « « (١٧٢/أ) من (ب)

(٦) وذهب الى قول القاضى الرازى والبيضاوى وذهب الغزالى والآمدى الى اشتراط ان لا يكون فى الفرع نص حتى قال الآمدى : وهذا مما لا نعرف خلافا بين الأصوليين فى اشتراطه .

انظر شفاء الغليل (٦٧٥) والاحكام للآمدى (٣٦٣/٤) ، والمحصول (٤٩٧/٢/٢) نهاية السول (١٢٤/٣) .

. . . .

الى العلة كما لا يجوز اضافته فى النص المعلل الى العلة وان كان مخالفا له فهو باطل لان التعليل لا يصلح مبطلا لحكم النص بالاجماع .

وان كان مثبتا لزيادة لم يتعرض لها النص فهو باطل أيضا لأن اثبات زيادة لم يتناولها النص بمنزلة النسخ والرفع فان جميع الحكم فى موضع النص كان ما أثبته النص وبعد الزيادة يصير بعضه وقد بينا أن ذلك نسخ .

واختيار مشائخ سمرقند على ما يشير (١) اليه كلام صاحب الميزان أن يجوز التعليل على موافقة النص من غير أن تثبت (٢) فيه زيادة وهو الأشبه لأن فيه تأكيد النص على معنى أنه لولا النص لكان الحكم ثابتا بالتعليل ولا مانع فى الشرع والعقل عن تعاضد الأدلة وتاكد بعضها ببعض فان الشرع قد ورد بآيات كثيره وأحاديث متعددة فى حكم واحد وقد ملأ السلف كتبهم بالتمسك بالنص والمعقول فى حكم واحد / (٣) وقالوا هذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة والمعقول ولم ينقل عن أحد فى ذلك نكير فكان ذلك اجماعا على جوازه ، يوضحه أن الحديث الغريب (٤) يجب قبوله ان كان موافقا

---

(١) فى (جـ) اشير

(٢) فى (أ ، د) : ثبتت

(٣) آخر الورقة (١٨٦/ب) من (هـ)

(٤) الغريب من الحديث : كحديث الزهرى وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم ، اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا .

راجع علوم الحديث لابن الصلاح ص (٢٤٣) وتدريب الراوى (٢/١٨٠) .

ولا تشرط الايمان فى كفارة اليمين والظهار وفى مصرف الصدقات ، لأنـــه تعد يه الى ما فيه نص بتغييره

للكتاب بقوله صلى الله عليه وسلم " اذ روى لكم عنى حديث فاعرضوه عــلى كتاب الله تعالى فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه "[٢] مع انه لا فائدة فى قبوله الا تاكيد دليل الكتاب به فكذا[٣] التعليل على موافقة الكتاب يجوز لهذه الفائدة . ثم عند الشافعى رحمه الله : لما جاز اثبات زيادة لم يتعرض لها النص بالتعليل فى الموضع[٤] المنصوص عليه شرط صفة الايمان فــى

---

(١) فى (ب ، جـ) : لقوله

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه (٤ / ٢٠٨) فى الأقضية .

وقال العظيم آبادى : وفى سنده جبارة بن المغلس ضعفه ابن معين وقال البخارى : مضطرب الحديث .

وأخرجه بمعناه الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ / ١٧٠) فى العلم ، باب العمل بالكتاب والسنة والسخاوى فى المقاصد الحسنة (٣٦ — ٣٧) ونقل عن شيخه ابن حجر أنه قال : ان جاء من طرق لا تخلو عن مقال وأخرجه الشافعى فى الرسالة (٢٢٥) فقره ٦١٨ وقال : ماروى هــذا احد يثبت حديثه فى شئ صغر ولا كبر .

وقال ابن عبد البر فى جامع بيان العلم (٢ / ٢٣٣) باب موضع السنة من الكتاب وبيانها له : (وهذه الألفاظ لا تصح عن النبى صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه . ونقل عن عبد الرحمن ابن مهدى قوله : الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث .

ورواه ابن الجوزى فى الموضوعات (١ / ٢٥٨) ونقل عن المدخل للبيهقى هذا حديث باطل لا يصح وقد ينعكس على نفسه بالبطلان . فليس فى القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن ، ونقل عن الخطابى : (هو حديث باطل لا أصل له) وروى عن يحيى بن معين : (فهـــذا حديث وضعه الزنادقة) وانظر الابتهاج بتخريج احاديث المنهـــاج (١٠٣) والمعتبر (٧٥) وتخريج احاديث مختصر المنهاج للعراقـــى (٢٧٩)

(٣) فـــى (ب ، جـ) فكذلك .

(٤) فى (جـ) : موضع .

. . . .

رقبة كفارة اليمين والظهار [١] بالقياس على كفارة القتل وشرط صفة الايمان أيضا فى مصرف الصدقات الواجبة مثل الكفارات وصدقة الفطر [٢] حتى لم يجز صرفها الى الفقراء الكفار اعتبارا بمصرف الزكاة فان الايمان فيه شرط بالاجماع .

وقلنا هذا التعليل فاسد ، لأن نصوص الكفارات وصدقة الفطر / [٣] مثل قوله تعالى : (أو تحرير رقبة) [٤] . (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) [٥] . (فاطعام ستين مسكينا) [٦] (فكفارته اطعام عشرة مساكين) [٧] . " اغنوهم عن المسألة فى هذا اليوم " [٨] مطلقة غير

---

(١) قال الشيرازى : (ولا يجزىء فى شىء من الكفارات الا رقبة مؤمنة لقوله عز وجل : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) وقسنا عليه سائر الكفارات . وذهب الى اشتراط الايمان فى كفارة اليمين والظهار المالكية والحنابلة . وذهب الأحناف : الى جواز عتق أى رقبة مسلمة كانت أو كافرة .

انظر الهداية (٤/٢٥٨) المهذب (٢/١١٦ ، ١٤٢) المغنى (٧/٣٥٩) القوانين الفقهية ص (١٦٠)

(٢) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وابو يوسف الى عدم دفع زكاة الفطر الى الذمى . وذهب الحنفية الى جواز دفعها للذمى . أنظر الدر المختار ورد المحتار (٢/١٠٧ — ١٠٨) القوانين الفقهية (٧٦) المهذب (١/١٧٠) المغنى (٣/٧٤) .

(٣) آخر الورقة (١٩١/ب) من (أ) .

(٤) سورة المائدة آية (٨٩)

(٥) سورة المجادلة آية (٣)

(٦) " " (١٤١)

(٧) سورة المائدة آية (٨٩)

(٨) لم يرد بهذا اللفظ . قال الزيلعى فى نصب الراية (٢/٤٣٢) :

===

. . . .

مقيدة بالايمان فيقتضى باطلاقها الخروج عن العهدة باعتاق الرقبه الكافرة وبالصرف الى المساكين / [1] الكفار فتقييدها بالايمان بالقياس يكون تقييدا لمواجبها بالرأى فان تقييد المطلق تغيير كإطلاق المقيد .

وكذا قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم) [2] الايه تدل على جواز صرف / [3] الصدقات الى أهل الذمة فكان اشتراط / [4] الايمان بالتعليل مخالفا له .

وانما شرط الايمان فى مصرف الزكاة بالحديث المشهور الذى يزاد بمثله على الكتاب وهو قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن " ثم أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم [5] صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم " . [6]

=== (غريب بهذا اللفظ) وقال : والحديث أعله البخارى والنسائى وابن معين .

والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ١٧٥) بلفظ "اغنوهم عن طواف هذا اليوم" .

واخرجه الحاكم فى معرفة علوم الحديث بهذا اللفظ فى ص (١٦٣)

وأخرجه الدارقطنى فى سننه (٢/ ١٥٣) بلفظ اغنوهم ـ يعنى المساكين ـ عن الطواف هذا اليوم ، ونقل الذهبى فى الميزان : ان ابن عدى رواه فى الكامل وقال : ابى معشر مع ضعفه يكتب حديثه قال الحافظ فى الدراية (١/ ٢٧٤) : وأصله فى الصحيحين عن ابن عمر : " كان النبى صلى الله عليه وسلم : (يامرنا بزكاة الفطر قبل أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة" . وانظر تخريج احاديث البزدوى ص٢٩ قال ابن قطلوبغا : أخرجه محمد فى الأصل .

(١) آخر الورقة (١٠٢/أ) من (د)

(٢) سورة الممتحنة آية (٨)

(٣) آخر الورقة (٥٠/أ) من (جـ)

(٤) " " (١٧٢/ب) من (ب)

(٥) فى (جـ) :عليكم .

(٦) أخرجه البخارى فى (٣/ ٢٦١) فى الزكاة ، باب وجوب الزكاة

===

والشرط الرابع : أن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله ، لأن تغيير حكم النص فى نفسه باطل كما أبطلناه فى الفروع

قوله : والشرط الرابع : أن يبقى حكم النص المعلل بعد تعليله على ما كان قبل التعليل لأن تغيير حكم النص فى نفسه اى فى ذاته بالرأى باطل سواء حصل التغيير لحكم نص (١) فى الأصل وهو المقيس عليه أوحصل التغيير لحكم نص فى الفرع كما بينا فى قوله ولا نص فيه وهو معنى قوله كما ابطلناه فى الفروع .

والضمير فى نفسه وابطلناه راجع الى التغيير .

ويجوز ان يكون معناه أن تغيير حكم النص المعلل فى نفسه بالرأى باطل ، كما أن تغيير حكمه فى الفرع باطل على ما بيناه فى ظهار الذمى .

والضمير فى نفسه على هذا الوجه راجع الى النص ، وذلك لأن التغيير لما بطل فى الفرع مع انه لم يتضمن معارضة النص فلان يبطل فى الاصل مع تضمنه معارضة النص / (٢) كان أولى .

= حديث (١٣٩٥) عن ابن عباس رضى الله عنهما : " أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضى الله عنه الى اليمن فقال : ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وأنى رسول الله ، فان هم أطاعوا فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم .

وأخرجه مسلم فى (١/٥٠) فى الايمان ، باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام حديث (١٩/٢٩) .

(١) فى (جـ) : النص

(٢) آخر الورقة (١٨٧/أ) من (هـ) .

. . . .

والمراد من التغيير تغيير المعنى المفهوم من النص لغة دون التغيير الحاصل من الخصوص الى العموم ، فأنه من ضرورة التعليل اذ لا فائدة له الا تعميم حكم النص .

وذلك مثل ما قال الشافعي رحمه الله ان السباع التي لا يؤكل لحمها تلحق بالخمس الفواسق (١) حتى لو قتل المحرم شيئا منها ابتداء لا يجب عليه شيء (٢) لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما استثنى الخمس لأن من طبعهن الايذاء فكل ما يكون (٣) من طبعه الايذاء كان مستثنى من النص بمنزلة الخمس .

وقلنا هذا تعليل فاسد لانا لو جعلنا الاستثناء باعتبار معنى الايذاء خرج المستثنى من ان يكون محصورا فى عدد الخمس (٤) فكان تغيير الحكم النص المعلل بالتعليل .

---

(١) الخمس الفواسق اللاتى يقتلن فى الحل والحرم هن : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور وفى رواية لمسلم والحية . والفواسق أمر بقتلهن النبى صلى الله عليه وسلم. فى الحديث الذى أخرجه البخارى فى (٤/ ٣٤) فى جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة والكلب العقور " حديث ١٨٢٩
ومسلم فى (٢/ ٨٥٦) فى الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم حديث ١١٩٨ وذكر الحية بدلا من العقرب. والموطأ (١/ ٣٥٦-٣٥٧) فى الحج ، باب مايقتل المحرم من الدواب .

(٢) الكلمة ساقطة من (جـ)

(٣) فى (هـ) : كان

(٤) فى (جـ) : خمس

. . . .

وكذلك تجويز أشتراط الخيار فوق ثلاثة ايام باعتبار ان شرع الخيار للنظر والناس يتفاوتون فى الحاجة الى / [1] مدة النظر فوجب ان يكون ذلك مفوضا الى رأيهم فيجوز فوق ثلاثة ايام كما جاز ثلاثة أيام [2] من هذا القبيل ، لأن فيه ابطال حكم النص وهو التقدير بثلاثة ايام ، فلم يكن تعديه لحكم النص .

وذكر فى بعض نسخ اصول الفقه ان تعليل حرمة الربا فى الاشياء الأربعة بالقوت كما قال مالك من هذا القبيل لا قتضائه عدم الحكم فى الملح .

ثم أشار الشيخ رحمه الله الى الجواب عن النقوض التى ترد على هذا الأصل .

منها ما ذكر أصحاب الشافعى رحمه الله أنكم قد غيرتم بالتعليل حكم النص [3] فى قوله عليه الصلاة والسلام " لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء " فان النص يعم القليل والكثير فيوجب [4] الحرمة فى القليل الذى لا يكال كما يوجبها فى الكثير الذى يكال وقد خصصتم القليل منه بالتعليل حيث علقتم الحرمة بصفة الكيل فانها لما علقت بصفة الكيل لم يبق النص متناولا للقليل لأنه / [5] ليس بمكيل فكان هذا تغييرا لموجبه بالتعليل لا تعدية لحكمه .

---

(١) آخر الورقة (١٩٢ / أ) من (أ)

(٢) الكلمة ساقطة من (د)

(٣) عبارة (ب ، جـ) : حكم النص بالتعليل .

(٤) فى (جـ) : فوجب .

(٥) آخر الورقة (١٧٣ / أ) من (ب) ، وآخر الورقة (٥٠ / ب) من (جـ) .

وانما خصصنا القليل فى قوله عليه الصلاة والسلام : " لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء ، لأن الاستثناء حالة التساوى دل على عموم صدوره فى الأحوال .

فقال انما خصصنا القليل بدلالة الاستثناء بالتعليل وذلك لما عرف ان المستثنى منه فى النفى اذا لم يكن مذكورا يثبت ويقدر على وفق المستثنى تحقيقا للاستثناء ، فانه لا يصح الا فى الجنس من حيث الحقيقة ، حتى لو قال : ان كان فى الدار الا زيد فعبدى حر كان المستثنى منه بنو آدم ، كأنه قال : ان كان فى الدار أحد من بنى آدم فكذا فلا يحنث بوجود الدابة أو المتاع فيها .

ولو قال الا حمار كان المستثنى منه الحيوان الذى يقصد بالسكنى حتى لو كان فيها متاع لا يحنث .

ولو قال الا ثوب ، كان المستثنى منه كل شئ يقصد بالسكنى والامساك فى الدور ، حتى لو كان فيها انسان أو دابة ، أو شئ سوى الثوب مما يقصد بالامساك فى الدور يحنث .

وههنا استثنى [1] الحال بقوله الا سواء / [2] بسواء اذ المراد منه حال تساويهما [illegible] المذكور فى صدر الكلام هو العين واستثناء الحال من الأعيان باطل فى الحقيقة ، وان كان يحتمل الصحه بطريق المجاز بأن يجعل الاستثناء منقطعا ولكن المجاز خلاف الأصل فدل أن الاستثناء لم يقع عما تناوله ظاهر اللفظ ، اذ لو كان الاستثناء عنه لقيل الا الحنطة أو الشعير أو التفاح أو نحوها بل عما تضمن اللفظ من أحوال البيع

---

(١) فى (د) : استثناء .
(٢) آخر الورقة (١٨٧/ب) من (هـ)

ولن يثبت إختلاف الأحوال الا فيالكثير فصار التغيير بالنص مصاحباللتعليل لا به

فيثبت عموم صدر الكلام بهذه الدلالة في الأحوال .

كما في قولك ما أتاني زيد الا راكبا ، أي ما أتاني في شيء من أحواله الا على حالة الركوب .

وكما في التنزيل (ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى)[1] أي[2] لا يأتونها في شيء من أحوالهم الا في حالة الكسل (لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم)[3] أي لا تدخلوها /[4] في جميع الأحوال الا على[5] حالة الاذن وعموم الأحوال للطعام حال التساوي والتفاضل والمجازفة ، اذ لا حالة لبيع الطعام بالطعام سوى هذه الاحوال على ما بيناه في الاستثناء . ولن تثبت هذه الأحوال المختلفة الا في الكثير ، لأن المراد من التساوي : هو المساواة في الكيل بالاجماع[6] والتفاضل عبارة عن

---

(١) سورة التوبة آية (٥٤)

(٢) آخر الورقة (١٩٢/ب) من (أ)

(٣) سورة الاحزاب آيه (٥٣)

(٤) آخر الورقه (١٠٢/ب) من (د)

(٥) الكلمه ساقطة من (د)

(٦) اتفق العلماء على انه يحرم التفاضل في الاشياء الربوية التي كان جنسها مكيلا ، أو موزونا فيما وصل قدره كيلا فأكثر ، فأما اذا كان أقل من ذلك فقد اختلفوا فيه :

فذهب الشافعي وأحمد والثوري واسحق وابن المنذر الى انه لا يجوز وذهب ابو حنيفة الى أنه يجوز وذلك مثل بيع الحفنة بالحفنتين والحبه بالحبتين واحتج بأن العلة الكيل ولم يوجد في اليسير . انظر الهداية (٧/٩) المهذب (١/٢٧٩) ، المغني (٤/٩) .

. . . .

فضل على (١) أحد المتساويين كيلا . والمجازفة عباره عن عدم العلم بالمساواة والمفاضلة مع احتمال كل واحدة (٢) منهما ، فكان آخر الكلام دليلا على أن أوله لم يتناول القليل فصار التغيير بالنص اى حاصلا به بمعنى حصل تغيير أول الكلام عن العموم الى الخصوص بالنص أى بدلالته مصاحبا للتعليل أى موافقا له ، وهو منتصب على الحال ، ويجوز أن يكون خبر صار أى صار التغيير الحاصل بالنص مصاحبا أو يكون خبرا بعد خبر بمعنى تعليلنا بالكيل وافق التغيير الذى حصل بدلالة الاستثناء فى هذا النص فان الاستثناء يدل على أن القليل ليس بمراد من (٣) هذا الكلام ، وتعليلنا بالكيل يدل أيضا على أن القليل ليس بمحل للربا فتوافقا لا أن / (٤) التغيير حصل بالتعليل على ما زعمتم . ومنها ما قالوا النص أوجب الشاة / (٥) فى الزكاة بصورتها ومعناها للفقير ، لأن الله تعالى أوجب الصدقة للفقراء مجملة ، وفسرها النبى صلى الله عليه وسلم بقوله "فى خمس من الابل شاة (٦) فى اربعين شاة شاة " (٧) وأمثالهما . فصار كأن الله تعالى قال: (انما الشاة للفقير) فصارت الشاة مستحقة بصورتها ومعناها له

---

(١) الكلمة ساقطة من (ب ، ج)

(٢) فى (ب ، جـ) : واحد

(٣) فى (ب ، جـ) : عن

(٤) آخر الورقة (١٧٣/ب) من (ب)

(٥) " " (٥١/أ) من (جـ)

(٦ ، ٧) اخرجه البخارى فى (٣١٧/٣) فى الزكاة ، باب زكاة الغنم وهو جزء من حديث ١٤٥٤ وفيه " .. فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة ... " وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة " .

===

وكذلك جواز الابدال في باب الزكاة ثبت بالنص لا بالتعليل ، لأن الأمر بانجاز ما وعد للفقراء رزقا لهم مما أوجب لنفسه على الاغنيـــــــاء

كالدار المشفوعة للشفيع والحق المستحق واجب الرعاية صورة ومعنى كما فـــى سائر حقوق العباد وقد أسقطتم الحق عن صورة الشاة بالتعليل بالماليـــة حيث جوزتم دفع القيم [(١)] في الزكوات فكان هذا تغييرا لموجب النص لا تعديه لحكمه ، لأن الشاة كانت هي الواجبة هنا قبل التعليل بحيث / [(٢)] لا يسعه تركها الى غيرها ، وبعده لم تبق واجبة ، لأنه يسعه تركها الـــى غيرها وهو القيمة . فكان هذا مثل نقل حق الشفيع من الدار الى الثـــوب بالتعليل ، ومثل تعليل الركوع والسجود بعلة الخضوع للتعدية الى محـــل آخر وهو اقامة الخد مقام الجبهة أو اقامة الركوع مقام السجود فكان باطلا . فأشار الى الجواب بقوله وكذلك أى ومثل ثبوت تخصيص القليل بالنص جـــواز الابدال في الزكاة ثبت بالنص الى آخره / [(٣)].

واعلم أن لمشايخنا في جواب هذه المسئلة طريقين :

أحدهما أنا ما أبطلنا الحق المستحق عن عين الشاة ، لأنـــه لا حق للفقير في صورة الشاة وانما حقه في ماليتها . فان النبي صلى اللـه عليه وسلم جعل الابل ظرفا للشاة بقوله " في خمس من الابل شاة " وعينها

== واخرجه ابو داود في (٢/ ٢٢٥) في الزكاة ، باب في زكاة السائمة وهو جزء من حديث ١٥٦٨ وفيه " .. في الغنم في كل اربعين شاة شاة " .

(١) اختلف الفقهاء في جواز اخراج القيمة بدل العين الواجبة في الزكاة فذهب مالك والشافعي الى انه غير جائز ، وذهب ابو حنيفة الى أنه جائز مطلقا سواء أقدر على المنصوص عليه أم لم يقدر . انظر الهدايـــة مع فتح القدير (٢/ ١٩١) واللباب مع الكتاب (١/ ١٤٤) والمهذب (١/ ١٥٠/ ١٧٠) وبداية المجتهد (١/ ٢٢٩— ٢٣٥) .

(٢) آخر الورقة (١٨٨/ أ) من (هـ)

(٣) » » (١٩٣/ أ) من (أ)

لأن الأمر بانجاز ما وعد للفقراء رزقا لهم مما أوجب لنفسه على الاغنياء من مال

مسمى لا يحتمله مع اختلاف المواعيد يتضمن الاذن بالاستبدال فصار التغيير

بالنص مجامعا للتعليل لابه .

لا توجد في الابل وانما توجد فيها مالية الشاة فعرفنا أنه اراد بالشاة ماليتها

الا أن المالية بعض الشاة فكنى بذكر الكل عن البعض فلم يكن في تعليلنـــا

ابطال حق الفقير عن صورة الشاة ألا ترى أنه لو أدى واحدا منها جاز بالاجماع

ولو كان حقه متعلقا بالصورة لكان ينبغي ان لا تجوز كما لو أدى خمسة دنانير

عن خمسة دراهم على أصل الخصم .

والثاني ما اليه مال أكثر المحققين من أصحابنا : أنه [1] لا حق

للفقير في الزكاة حتى يتغير بالتعليل ، اذ لو كان له فيها حق لما حل وطء

الجارية المشتراة للتجارة بعد الحول قبل اداء الزكاة كالجارية المشتركة .

ولما حل اكل طعام [2] وجبت فيه الزكاة قبل أدائها . ولما جاز تصـــرف

المالك في مال الزكاة بعد وجوبها بدون اذن الامام . بل الزكاة عبـــادة

خالصة أصلية من أركان الدين شرعت شكرا على نعمة المال كالصلاة شرعت شكرا

على نعمة البدن . ولهذا لا تتأدى بدون النية ، ولا يجوز أن تجب للعباد

بوجه ، لأنه يؤدى الى الاشتراك وهو ينافي معنى العبادة بل المستحـــق

للعبادة هو الله تعالى لا غير ، فثبت أن الواجب لله على الخلوص . ثم حق

الله تعالى وان كان لا يقبل التغيير بالتعليل كحق العباد الا أن حقـــه

ههنا سقط عن الصورة باذنه الثابت باقتضاء النص [3] لا بالتعليل وذلك [4] /

أنه تعالى وعد أرزاق العباد بقوله جل ذكره (وما من دابة في الأرض الا على

الله رزقها) [5] وأوجب لنفسه حقا في [6] مال الأغنياء بالنصوص الموجبة

---

(١) في (ب ، جـ) : لأنه
(٢) ، ، : الطعام
(٣) وسوء لأمر بانجاز ما وعد مجامعا للتعليل لا به اى بالتعليل الناس (٧٧٢)
(٤) آخر الورقة (٧٤ / أ) من (ب)
(٥) سورة هود آيه (٦)
(٦) في (ج) : من

. . . .

للزكاة ثم أمر الأغنياء بصرف هذا /[1] الحق الواجب له عليهم الى الفقراء ايفاء للرزق الموعود لهم عند الله عز وجل . وحق الفقراء في مطلق المال لا في مال معين ، لأن حوائجهم مختلفة كثيرة لا تندفع الا بمطلق المال ولا يحتمله مال معين ، وهو معنى قوله : (وهو مال[2] مسمى لا يحتمله) أى لا يحتمل انجاز ما وعده الله تعالى مع اختلاف المواعيد[3] فكان الأمر بصرف هذا المال المسمى الى الفقراء مع أن حقهم في مطلق المال دليلا على انه باستبدال حقه ضرورة كالسلطان يجيز أولياءه[4] بجوائز مختلفة ثم أمر بعض وكلائه بانجاز تلك الجوائز من مال معين له في يده ، يكون ذلك اذنا باستبدال هذا المال المعين الذى في يد هذا المامور ضرورة فثبت أن سقوط الحق عن صورة الشاة ثبت ضرورة الأمر بالصرف الى الفقير ، والثابت بضرورة النص كالثابت بالنص .

فصار التغيير بالنص مجامعا للتعليل أى اجتمع التغيير بالنص والتعليل واقترنا لا أن التغيير حصل بالتعليل .

فان قيل الاستبدال فيما ذكرت من المثال ضرورى اذ لا يمكن انجاز المواعيد المختلفة من المال المعين . فأما ههنا فلا ضرورة لأنه يمكن ايفاء

---

(١) آخر الورقة (٥/ب) من (جـ)

(٢) « « (١٨٨/ب) من (هـ)

(٣) قال الناصى : المواعيد الالهية هى المأكل والمشرب والملبس والمركب والمسكن وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس .
انظر الناصى شرح الحسامى (١٧/٢) .

(٤) آخر الورقة (١٩٣/ب) من (ب) ، وآخر الورقة (١٠٣/أ) من (جـ) .

....

الرزق الموعود من عين الشاة ، ألا ترى أنه لو اداها يجوز [1] بالاجماع فلا حاجة الى التغيير واقامة الغير مقامها .

قلنا : انما نتكلم فيما اذا أدى عين الشاة لا فيما اذا أدى قيمتها فان ذلك درجة أخرى . فنقول اذا أدى عين الشاة يصير الفقير قابضا حقه من حيث أنها مال متقوم مطلق لا من حيث انها مال مقيد مسمى بأنها شاة ، أو لحم ، لأن مطلق المال هو الموعود وقبض حق الله تعالى يحصل مقتضى قبض [2] حق نفسه ، فانه انما يقبض لله تعالى ما يصير قابضا اياه لنفسه بدوام اليد عليه ، فلا يكون الفقير قابضا مالا مقيدا ، لأن المطلق غير المقيد ، فتحققت الحاجة الى ابطال قيد الشاة ، ويصير حق الله تعالى مطلقا ليمكنه [3] قبضه حقا لنفسه ان الأصل في كل حقين مختلفين يتأديان بقبض واحد أن يجعل الحق الأول على وصف الحق الثاني ، ليتادى الأول بقبض صاحب الثاني حقه كرجل له على آخر كر [4] حنطه وعليه مائة درهم لآخر فقال للذى عليه الحنطه أد الدراهم التي على بمالى عندك من الحنطه فأدى الدراهم الى صاحبها كان صاحب الدراهم قابضا حق نفسه وانتقل حق صاحب الحنطة عنها الى الدراهم في ضمن الأداء ليمكنه [5] جعله قابضا

---

(١) في (ب،جـ) يجوز اجماعا بالاجماع .

(٢) الكلمة ساقطة من (جـ)

(٣) في (جـ ، د) : لتمكنه .

(٤) الكر : مكيال أهل العراق ، وجمعه اكرار . قال الأزهري : الكر ستون قفيزا ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاع ونصف ، وهو ثلاث كيلجات . قال : وهو من هذا الحساب اثنا عشر وسقا كل وسق ستون صاعا . قال في القاموس المحيط : ستة أوقار حمار ، أوستون قفيزا أو اربعون اردبا . انظر المغرب(٢/ ٢١٤) والقاموس المحيط (٢/ ١٣٠) والتهذيب (٩/ ٤٤٣) .

(٥) في (د) : لتمكن

وانما التعليل لحكم شرعي وهو صلاح المحل للصرف الى الفقير بدوام يده عليه بعد الوقوع لله تعالى بابتداء اليد

للدراهم [١] بقبض صاحب الدراهم فان قبضه يتضمن [٢] قبض صاحب الحنطة حق نفسه الا أن الفرق [٣] ان [٤] هناك يحتاج الى الاستبدال بمال آخر وههنا يحتاج الى ابطال القيد .

واذا ثبت / [٥] أنه عند أداء الشاة يصير مؤديا حق الله تعالى بماليتها من حيث أنها متقومة بعشرة دراهم مثلا لا من حيث أنها شاة . كانت الشاة وغيرها في ذلك سواء [٦] فاذا أدى يجوز / [٧] بطريق الدلالة كذا في الطريقة [٨] البرغرية .

قوله : (وانما التعليل لحكم شرعي) جواب عما / [٩] يقال لما حصل التغيير وجواز الاستبدال بالنص لا فائدة في التعليل بعد ، اذ فائدته تعدية الحكم الى محل لا نص فيه ولم توجد ههنا .

فأجاب بأن جواز الاستبدال وان ثبت بالنص الا أنه قد يكون بما يصلح لدفع حاجة الفقير ، وبما لا يصلح له فالتعليل / [١٠] لبيان أن الاستبدال

---

(١) في (جـ) : لدراهم .

(٢) في (هـ) : تضمن .

(٣) الكلمة ساقطة من (ب ، جـ) .

(٤) " " (جـ)

(٥) آخر الورقة (١٧٤/ب) من (ب)

(٦) الكلمة ساقطة من (هـ)

(٧) آخر الورقة (١٨٩/أ) من (هـ)

(٨) في (ب ، جـ) : طريقه

(٩) آخر الورقة (٥٢/أ) من (جـ)

(١٠) " " (١٩٤/أ) من (أ)

. . . .

انما يجوز بما يصلح لدفع حاجة الفقير من الأموال لا بما لا يصلح له كما لو أسكن الفقير داره مدة بنية الزكاة لا يجوز عن الزكاة لأن المنفعة لا تصلح بدلا عن العين في هذا الباب لأن العين خير من المنفعة على ما عرف .

أو هو رد لكلام الخصم فانه لما زعم أن تعليلنا وقع لابطال حق مستحق للفقير لا لتعدية حكم شرعي الى موضع لا نص فيه بين أولا أن التغيير ان حصل حصل بمقتضى النص . وبين ثانيا أن التعليل لم يقع الا لحكم شرعي . فان لهذا النص حكمين : وجوب الشاة ، وصلاحية الشاة لكفاية حق الفقير . (١) فنحن نعلل صلاحية الشاة ، ونبين المعنى الذى به صارت الشاة صالحة لكفاية حق الفقير لتعديها به الى ما لا نص فيه .

وبيانه أن تسليم الزكاة الى الفقير يقع لله تعالى على الخلوص في ابتداء القبض قربة مطهرة للمؤدى عن الآثام كما قال الله تعالى : (ألم تعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) (٢) .

وقال جل ذكره : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (٣) ثم تصير للفقير بدوام يده عليه ، كمن أمر لآخر أن يهب لفلان عشرة دراهم على أنه ضامن ، ففعل يصير الموهوب له قابضا للامر أولا ثم قابضا لنفسه بدوام يده .

---

(١) قال ابن عابدين : والحاصل أن هنا حكمين جواز الاستبدال وصلاحية عين الشاة لأن تكون مصروفة الى الفقير ، فالأول ثابت بدلالة النص والثاني مستفاد من العبارة وهو معلل بالحاجة واذا صلحت عينها فقيمتها أولى اهـ.

راجع نسمات الأسحار ص (١٥٠) وانظر مرآة الاصول ص(٤٤٣ ، ٤٤٦)

(٢) سورة التوبة آية (١٠٤)

(٣) « « « (١٠٣)

....

واذا وقعت قربة مطهرة صارت من الاوساخ كالماء المستعمل على ما وقعت الاشارة النبوية اليه في قوله عليه الصلاة والسلام " يا معشر بني هاشم ان الله تعالى كره لكم أوساخ الناس " (١) وفي رواية " غسالة الناس وعوضكم منها بخمس الخمس من الغنيمة " (٢) فكان ينبغي أن يحرم الانتفاع بها أصلا كما كان كذلك في الامم الماضية حتى كانت النار تنزل فتحرق المتقبل من الصدقات ولم يكن ينتفع بها أحد الا أنها أحلت لهذه الامة بعد أن ثبت خبثها بشرط الحاجة كما أحلت الميتة بالضرورة ولهذا لم تحل للغني اذا لم يكن عاملا لعدم الحاجة (٣) فثبت أن حكم النص صلاحية المحل للصرف الى كفاية الفقير ، لأن حكم النص ما أوجبه النص . والنص الموجب للشاة أوجب صلاحيتها للصرف الى الفقير بعد ما بطلت في الأمم الماضية فيكون ثبوت الصلاحية حكم النص .

وانما / (٤) حدثت / (٥) هذه الصلاحية للشاة باعتبار أنها

(١ ، ٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٤٠٣) غريب بهذا اللفظ واصله عند مسلم . انظر صحيح مسلم (٢ / ٧٥٢) في الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة وهو جزء من حديث ١٦٧ ، ١٠٧٢ / ١٦٨ وفيه " .. ثم قال : ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، انما هي أوساخ الناس .. "

قال في الزوائد (٣ / ٩١) روى الطبراني في الكبير هذا الحديث وفي آخره : " ... انه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء انما هي غسالة الأيدي ، وان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم " .

قال الهيثمي : وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش . وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو محصن . قال الحافظ في الدراية (١ / ٢٦٨) هو مذكور بالمعنى من حديث عبد المطلب ابن ربيعة ... أخرجه مسلم .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٤) آخر الورقة (١٨٩ / ب) من (هـ)

(٥) « « (١٠٣ / ب) « (د)

. . . .

مال متقوم ، لأن حاجة الفقير تندفع باعتبار التقوم .

ألا ترى أن الدراهم الخمسة الواجبة / (١) في المائتين منها أو نصف مثقال من الذهب الواجب في عشرين مثقالا منه لو لم يكن متقوما لم تندفع به حاجة الفقير أصلا فعللنا / (٢) هذه الصلاحية بعلة التقوم وعديناها الى سائر الأموال للاشتراك في العلة على موافقة سائر العلل فان حكمها تعميم حكم النص مع بقاء حكم النص في / (٣) المنصوص عليه على قراره . وههنا بهذه المثابة فان صلاحية الشاة لأداء حق الفقير لم تبطل بهذا التعليل بل بقيت كما كانت .

والحاصل أن وجوب الشاة يتضمن أمرين : كون الشاة حق الله تعالى عينا ، وصلاحية الشاة لكفاية حق الفقير . والاول لا يقبل التعليل ، والثاني يقبله ولكن قبوله للتعليل (٤) لا يفيد المقصود مع بقاء الأول على حاله ، لأن الفقير انما يأخذ حق الله تعالى من العبد برزقه لا حق العبد (٥) وحق الله تعالى لما بقي في الشاة عينا كيف يمكنه أخذ غير الشاة من العبد باعتبار أنه صالح لكفايته مع أن حق الله تعالى لم يثبت فيه الا أنه لما ثبت بدلالة النص في حقه جل جلاله في مطلق المال لا في عين الشاة أمكنه

---

(١) آخر الورقة (١٧٥/أ) من (ب)

(٢) « « (١٩٤/ب) من (أ)

(٣) « « (٥٢/ب) من (جـ)

(٤) في (د) : التعليل .

(٥) في (جـ) : للعبد .

وهو نظير ما قلنا أن الواجب ازالة النجاسة والماء آلة صالحة للازالة والواجب تعظيم الله تعالى بكل جزء من البدن والتكبير آلة صالحة لجعل فعل اللسان تعظيمـــــا

أخذ غير الشاة بثبوت حق الله تعالى فيه بالدلالة وتعدية الصلاحية اليــه بالتعليل ولو ثبت حق الله تعالى فى غير الشاة بدليل ولم تتعد الصلاحيــة اليه لم يثبت الجواز كما فى عكسه فثبت أنه لابد من كلا الأمرين فلذلك ذكــر الشيخ رحمه الله قوله وانما التعليل [1] لحكم شرعى الى آخره بعد مــا بين أن سقوط حق الله تعالى فى الصورة حصل باذنه والله أعلم .

ومنها أن الشرع عين الماء لغسل الثوب النجس بقوله عليه الصلاة والسلام : " ثم أغسليه بالماء " [2] وقد غيرتم بالتعليل بكونه مزيــــلا للعين والأثر هذا الحكم حيث جوزتم تطهير الثوب النجس باستعمال سائر المائعات مثل الخل [3] ونحوه [4] .

ومنها ما قالوا : ان الشرع أوجب التكبير لافتتاح الصلاة بقولـــــه تعالى (وربك فكبر) [5] . وقولـــه صلى اللـــه عليـــه وســـلم :

---

(١) فى (هـ) العلل .

(٢) قال الزيلعى فى نصب الراية (٢٠٧/١) : غريب بهذا اللفظ . روى الائمة فى كتبهم جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت احدانا يصيب ثوبها دم الحيضة كيف تصنع به ؟ قال : تحته ، ثـم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلى فيه " .
انظر هذا الحديث فى : صحيح مسلم (٢٤٠/١) فى الايمان ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله .

(٣) اتفق الفقهاء على أن المائعات الظاهرة لا تحصل بها الطهارة الحكمية وهى زوال الحدث بالوضوء والغسل ، واختلفوا فى طهارة المائعات لرفع النجاسة . فذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى جواز التطهر بهـا وذهب الجمهور ومحمد وزفر الى ان التطهير لا يجوز الا بالماء . انظر فتــح القدير [illegible]

---

(١) فى (هـ) العلل .

. . . .

" مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير " (١) وقوله عليه الصلاة والسلام للاعرابى الذى علمه الصلاة " ثم قل الله اكبر" وأنتم بالتعليل بالثناء وذكر الله تعالى على سبيل التعظيم غيرتم هذا الحكم فى المنصوص عليه حيث جوزتم افتتاح الصلاة بغير لفظ التكبير مثل قول الله أجل ، أو الرحمن أعظم . (٢)

---

(١) الحديث أخرجه أصحاب السنن الا النسائى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم .
اخرجه الشافعى فى مسنده (١ / ٧٠)
واحمد فى مسنده (١ / ١٢٣ ، ١٢٩)
وابو داود فى سننه (١ / ٤٩) فى الطهارة ، باب فرض الوضوء رقم ٦١
والترمذى ، (١ / ٨) فى الطهارة ، باب ماجاء ان مفتاح الصلاة الطهور .
وابن ماجه فى سننه (١ / ١٠١) فى الطهارة ، باب مفتاح الصلاة .
وروى عن جابر وابو سعيد وله طرق اخرى فيها مقال .
قال الحافظ فى التلخيص (١ / ٢١٦) : قال العقيلى : فى اسناده لين
وقال ابن حبان : هذا الحديث لا يصح . . . وفيه ابن عقيل وهو ضعيف
وقال ابن العربى : وحديث جابر أصح شئ فى هذا الباب .
وقال الترمذى فى (١ / ٨) : هذا أصح شئ فى هذا الباب واحسن .
ثم قال وعبد الله ابن محمد بن عقيل صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن اسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل . قال محمد : وهو مقارب الحديث .
وقال الشيخ احمد محمد شاكر فى تعليقه على هذا الحديث : عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب ثقة لا حجة لمن تكلم فيه بل هو أوثق من كل من تكلم فيه : كما قاله ابن عبد البر . انظر هامش سنن الترمذى (١ / ٩)

(٢) اختلف الفقهاء فى افتتاح الصلاة بغير لفظ التكبير بعد ان اتفقوا على جوازها للعاجز فذهب ابو حنيفة ومحمد الى جواز الافتتاح بكل لفظ
===

والافطار هو السبب والوقاع آلة صالحة للفطروبعد التعليل تبقى الصلاحية على ما كان قبله

ومنها أن الشرع علق الكفارة بالوقاع بقوله للاعرابى الذى قال :
واقعت امرأتى فى نهار رمضان " اعتق رقبه .. "(١) الحديث .
وقد غيرتم بالتعليل حكم النص حيث علقتم الكفارة بالفطر وأوجبتموها بالأكل

=== فيه تكبير وتعظيم مثل : الله أعظم أو الرحمن أجل . وذهب الجمهور الى اشتراط لفظ (الله أكبر) الا أن الشافعى وأبو يوسف قالا : لا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير نحو الله الأكبر . والله الجليل أكبر .
انظر فتح القدير مع الهداية (٢٨٣/١) المبسوط (٣٥/١ - ٣٦) مغنى المحتاج (١٥١/١) المغنى (٤٦٠/١) الشرح الصغير (٤٢٣/١) .

(١) هو جزء من الحديث المتفق عليه من رواية ابى هريرة .
اخرجه البخارى فى (١٦٣/٤) فى الصوم ، باب اذا جامع فى رمضان ، ولم يكن له شىء فتصدق عليه فليكفر واخرجه فى مواضع أخرى وأخرجه مسلم فى (٧٨/٢) فى الصيام ، باب تغليظ الجماع فى نهار رمضان على الصائم ونص الحديث واللفظ للبخارى : أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : " بينما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال : يارسول الله هلكت واهلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبه تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : هل تجد اطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال : فمكث النبى صلى الله عليه وسلم ، فبينما نحن على ذلك أوتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق : المكتل - قال : أين السائل ؟ فقال : أنا . قال خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل : على أفقر منى يارسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين -
===

. . . .

والشرب عمدا .[1]

فأشار الشيخ رحمه الله الى الجواب عن هذه النقوض الثلاثة بقوله وهو أى ايجاب مطلق المال وتعدية الصلاحية التى هى الحكم الشرعى الى غير الشاة نظير ما قلنا فى مسئلة ازالة النجاسة بالمائعات أن /[2] الواجب ازالة النجاسة عن الثوب /[3] لئلا يكون مستعملا لها حالة أداء الصلاة والماء آلة صالحة للازالة كما أن الواجب فى الزكاة دفع حاجة الفقير ، والشاة آلة صالحة له لا أن يكون استعمال الماء واجبا لعينه ، بدليل أن من ألقى الثوب النجس أو قطع موضع النجاسة بالمقراض أو أحرقه بالنار سقط عنه استعمال الماء[4] ولو كان استعماله واجبا لعينه لم يسقط بدون

= = = أهل بيت أفقر من أهل بيتى . فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك " اهـ

(١) اختلف الفقهاء فى حكم من افطر بالاكل والشرب عمدا فى نهار رمضان ذهب ابو حنيفة وعطاء والحسن والزهرى والثورى والاوزاعى واسحق بن راهوية / ومالك واصحابه الى أن عليه الكفارة قياسا على الجماع .

~~وذهب مالك : الى ان تجب الكفارة بكل ما كان هتكا للصوم الا الردة .~~

وذهب الشافعية فى ظاهر المذهب والحنابلة الى أن الكفارة لا تلزم الا فى الفطر بالجماع . انظر المسألة فى بداية المجتهد (١ / ٣٠٢ – ٣٠٣) مغنى المحتاج " (١ / ٤٤٢ – ٤٤٣) المغنى (٣ / ١١٥) الجامع الصغير ص (١١١) .

(٢) آخر الورقة (١٩٥ / أ) من (أ) .

(٣) " " (١٧٥ / ب) من (ب) .

(٤) قلت : هذا التعليل غير صحيح ، لأن استعمال الماء لازالة النجاسة لا يكون الا فى المحل المتنجس وبفقدان المحل لا يجب على المكلف شىء كمن قطعت يده أو رجله لا يكلف بغسل ذلك الموضع المفقود والله أعلم .

. . . .

العذر كما فى ازالة الحدث .

ثم كونه آلة صالحة للازالة حكم شرعى ، لأن الازالة لا تحصل به الا بالحكم بعدم تنجسه / [١] حالة الاستعمال واختلاطه بالنجاسة اذ لو حكم بنجاسته بأول الملاقاة لم تحصل الازالة أصلا ولبقى الثوب نجسا أبدا كما لو ازالها بالبول . والحكم بعدم تنجسه فى تلك الحالة شرعى ، كما أن الصلاحية فى تلك المسألة أمر شرعى ، فمتى عدينا هذا الحكم الى سائر ما يصلح آلة كالخل وكل ما ينعصر بالعصر فقد بقى حكم النص وهو كون الماء آلة صالحة للتطهير على ما كان قبله من غير تغيير .

وهذا بخلاف التطهير عن الحدث حيث لا يجوز الا بالماء لأنه ثبت غير معقول المعنى فيقتصر على مورد النص على ما بيناه فى الكشف . [٢]

وكذا التكبير ليس بواجب لعينه كما زعم الخصم ، بل الواجب عمل اللسان عمل ثناء على الله عز وجل والتكبير شرع لتحصيل عمل اللسان بذكره بمنزلة الآلة للفعل ، لأن الصلاة عبادة بدنية والمستحق فيها أفعال تحل على أعضاء مخصوصه تنبىء عن التنظيم كالقيام للقدم ، والركوع للظهر ، والسجود للجبهة ، واللسان من جملة البدن ومن الأعضاء الظاهرة من وجه ، فكان المستحق استعماله بما يحصل به التعظيم ما هو ثناء على الله سبحانه وتعالى فعين الشرع التكبير لأنه [٣] يحصل الثناء به ، لا أنه هو المستحق فى نفسه كما أن المستحق فى السجود أن تصير الجبهة

---

(١) آخر الورقة (٥٣/أ) من (ج)

(٢) انظر كشف الاسرار (٣/٣٤٢ — ٣٤٤)

(٣) فى (أ ، د ، هـ) : لأن .

. . . .

ساجده لا أن تصير الأرض مسجودا بها وكما أن المستحق في ذكر كلمة الشهادة أداء ما على اللسان من عمل الايمان وهذه الكلمة آلة بها يحصل الأداء لا أن يكون الركن أن تصير هذه الكلمة مذكوره بلسانه ، ولهذا قام مقامها سائر الكلمات بالفارسية والعربية وغيرهما .

واذا ثبت أن الواجب عمل اللسان صح التعليل واقامة غير التكبير مقامه ، لأن عمل اللسان لا يتبدل به وانما تتبدل الآله . والآلة في (١) / تحصيل / (٢) العمل لا تجب مقصوده بل لضرورة تحصيل العمل بها لصلاحها (٣) لذلك العمل كالسعي للجمعة واستعمال القلم للكتابة والسكين للتضحيه فلك يكن لها صفة في نفسها الا الصلاحية للعمل وبالتعليل واقامة آلة أخرى مقامها / (٤) لا يتبدل حكمها فانها تبقى صالحة بعد التعليل كما كانت ويبقى استعمالها واجبا اذا اضطر الى تحصيل العمل بأن لا يجد آلة أخرى وهو كقوله " وليستنج / (٥) بثلاثة احجار" (٦) فان تعيين

---

(١) آخر الورقة (١٠٤/أ) من (د)

(٢) " " (١٩٠/ب) من (هـ).

(٣) في (جـ) : لصلاحتها .

(٤) آخر الورقة (١٩٥/ب) من (أ)

(٥) " " (١٧٦/أ) من (ب)

(٦) هو جزء من حديث رواه البيهقي (١٠٢/١) في الطهارة ، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار .

ورواه الشافعي في مسنده (٢٨/١) في آداب الخلاء.
ورواه مالك في الموطأ مرسلا (٢٠٨/١) في الطهارة ، باب جامع الوضوء . واصله في مسلم (٢٢٣/١) في الطهارة ، باب الاستطابة من حديث سلمان . وفيه " . . . نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة احجار " .

....

الحجر لا يدل على عدم جواز اقامة المدر[1] مقامه بل الحجر آلة . يجوز له [2] أن يتعين ويجوز أن يتخير بينها وبين ما في معناها . ولا يلزم عليه القراءة حيث لا يقوم ذكر آخر مقامها ، لأن الواجب عمل اللسان عمل قراءة وللقراءة فضيلة ليست لغيرها من الأذكار وهي أن المقروء من عند الله تعالى وتحرم على الحائض والجنب قراءته . فلا يجوز اقامة غيرها من الأذكار مقامها .

ألا ترى أن غير الفاتحه من السور لما ساوى الفاتحة في الفضيلة المذكورة قام مقامها في الجواز وان تعينت الفاتحة بالحديث .

ولا يلزم عليه الأذان أيضا لأن الواجب هو الاعلام بحضور /[3] الصلاة والاعلام لا يحصل الا بهذا الذكر المخصوص .

وكذا الكفاره متعلقه بالافطار الذى هو السبب الموجب لها لأنه هو الجناية على الصوم ولهذا أضيفت اليه . فقيل : كفارة الفطر والجماع آلة صالحة للفطر وكما ان الجماع آلة ، الأكل والشرب آلة صالحة[4] أيضا فمتى عدينا هذا الحكم الى الأكل والشرب يبقى الجماع آلة صالحة كما كانت [5] من غير تغيير . فثبت أنا لم نغير بالتعليل شيئا من أحكام النصوص .

---

(١) المدر محركة ، قطع الطين اليابس ، أو العلك الذى لا رمل فيه واحدة بها .
انظر القاموس المحيط (١/ ١٣١) مادة مدر .

(٢) في (ب ، ج) يجوز له أن .

(٣) آخر الورقة (٥٣/ب) من (ج)

(٤) في (ب ، ج) كما ان الجماع آلة صالحة ، فكذا الأكل والشرب آلة صالحة أيضا .

(٥) في (ج) : كان .

وبهذا تبين أن اللام فى قوله تعالى : (انما الصدقات للفقراء) لام العاقبه أى يصير لهم بعاقبته .

قوله : (وبهذا تبين الى ... آخره) .

ولما كانت الزكاة حقا مستحقا للفقير قبل الاداء عند الشافعى رحمه الله تعالى حمل اللام فى قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء)(١) على لام التمليك فقال : أوجب الشرع الزكاة للأصناف المذكورة فى هذه الآيه وأضافها اليهم باللام الموضوعة للتمليك فيدل على استحقاقهم بالشركه كمن أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده وللفقراء والمساكين كان الثلث بينهم على الشركة بقضية اللام ، فثبت أن حكم النص جعل الصدقات مشتركة بين الأصناف المذكورة حتى وجب صرفها اليهم ولم يجز الاقتصار على صنف واحد(٢) وقد أبطلتم بتجويز الصرف الى صنف واحد والى فقير واحد حق الباقين بالتعليل وهو خلاف موجب النص ، لا تعدية حكمه .

فأشار(٣) الشيخ رحمه الله الى الجواب بقوله : وبهذا تبين أى وبما ذكرنا أن المؤدى يقع لله تعالى على الخلوص فى ابتداء القبض ثم يصير

---

(١) سورة التوبة آية (٦٠)

(٢) اختلف الفقهاء على اداء الزكاة هل تصرف الى الاصناف الثمانية المذكورين فى الآية فقط ام يمكن صرفها الى صنف واحد .
فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة : الى انه يجوز للامام أن يصرفها الى صنفواحد او اكثر . وذهب الشافعى الى أنها تقسم على الاصناف التى سماها الله تعالى فى كتابه .
انظر : بدائع الصنائع (٢/٤٣ — ٤٦) بداية المجتهد (١/٢٧٥) المهذب (١/١٧٠ — ١٧٣) المغنى (٢/٦٦٥)

(٣) آخر الورقة (١٩١/أ) من (هـ) .

....

للفقير في حالة البقاء بدوام بده / (١) عليه وأقمنا الدليل عليه . تبين أن اللام في هذه الآية لام العاقبة ، مثلها في قوله تعالى : (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا) (٢) وفي قول الشاعر :

فللموت / (٣) تغذو (٤) الوالدات سخالها كما لخراب الدهر

تبني المساكن . (٥) أي يصير الواجب أو ما هو حق الله تعالى على الخلوص بعاقبته للفقراء ، وان لم يكن لهم فيه حق في الابتداء ، كما أن التقاط آل فرعون لموسى صار بعاقبته للعداوة والحزن (٦) لما أدى اليهما وان لم يكن في الابتداء / (٧) لذلك الغرض وكما أن الغذاء والبنا صارا بعاقبتهما للموت والخراب وان لم يكونا في الابتداء لهذين الغرضين .

وذكر في المطلع (٨) : أن اللام لقصر جنس الصدقات على الأصناف

---

(١) آخر الورقة (١٩٦/أ) من (أ) .

(٢) سورة القصص آية (٨) .

(٣) في (ب ، جـ) : تغدو

(٤) البيت لسابق البربري استشهد به ابن عبد ربه ومطلع البيت :
وللموت تغدو ...
انظر العقد الفريد (٦٩/٢)

(٥) في (ب) : العداوه .

(٦) في (جـ) : للحزن .

(٧) آخر الورقه (١٧٦/ب) من (ب)

(٨) كتاب المطلع لم أعثر عليه وقد ذكره صاحب كشف الظنون باسم : مطلع المعاني ومنبع المباني للشيخ حسام الدين محمد بن عثمان بن محمد العليا بادى السمرقندي . وهو تفسير كبير بالقول .. افتتح في املائه يوم الاربعاء لثلاث ليال خلون من رجب سنة ٦٢٨ هـ .

===

أو لأنه أوجب الصرف اليهم بعد ماصار صدقه وذلك بعد الاداء الى اللهتعالى

المذكورة المعدودة وأنها مختصة بها لا تتجاوزها الى غيرها لا لاستحقاقهم جميعا كما يقال انما الخلافه لقريش يراد لا تتعداهم ولا تكون لغيرهم ويحتمل أن تصرف الى الأصناف كلها وأن تصرف الى بعضها وهو مذهب عمر رضى الله عنه وعلى وابن عباس وابن مسعود وحذيفه وسعيد بن جبير والضحاك وأبى العالية وابراهيم النخعى وميمون ابن مهران وغيرهم من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم .(١)

وقوله : أو لانه أوجب الصرف اليهم بعد ما صار صدقه دليل آخر على أن اللام للعاقبة معطوف على الأول من حيث المعنى ، لأن الواجب خالص حق الله تعالى كانت اللام للعاقبة .

أو لأن النص أوجب الصرف / (٢) اليهم بعد ماصار صدقة حيث قال الله تعالى : (٣) (انما الصدقات للفقراء) ولم يقل انما الأموال التى وجب أداءها للفقراء .

== انظر كشف الظنون (٢/١٧٢١)

وروى القرطبى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة فى قوله (انما الصدقات للفقراء والمساكين) قال : انما ذكر الله هذه الأصناف لتعرف ، وأى صنف منها أعطيت اجزأك .

وروى عن ابن عباس قال : فى أيها وضعت أجزأ .

انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبى (٨/١٦٨) .

(١) انظر تفسير الفخر الرازى (٨/١٠٨)

والجامع لاحكام القرآن للقرطبى (٨/١٦٨)

(٢) آخر الورقه (٥٤/أ) من (جـ)

(٣) فى (جـ) : قال الله تعالى وفى بقية النسخ : حيث قيل .

فصاروا علـى هـذا التحقيــق مصــارف باعتبــار الحاجـــــة

وذلك أى صيروره المالة صدقة انما يكون بعد الاداء الى اللـــه تعالى وذلك لا يتحقق قبل قبض الفقير ، كانت اللام للعاقبه لأن الواجب قبل التسليم ليس بصدقة بل له صلاحية أن يصير صدقه بالقبض وملكا للفقير بعد القبض وصيرورته صدقه لا أنه [(١)] ملك له فى الحال فيكون الـــلام للعاقبة أى يصير الواجب بعاقبته صدقه وملكا للفقير .

ويحتمل أن يكون معناه انا ان [(٢)] سلمنا ان اللام للتمليك لا يدل ذلك على أن الواجب قبل الأداء يكون ملكا للفقير ، لأن النص أو اللـــه تعالى / [(٣)] أوجب الملك لهم فى المال بعد ما صار صدقة وذلك انمـــا يكون بعد الاداء الى الله بقبض الفقير ، فلا يكون فى الآية دليل على أن الواجب قبل القبض حق الفقير فلا يجب صرفه الى جميع الأصناف المذكوره .

وتبين أنا ما أبطلنا با لصرف الى صنف واحد حق الباقين ، لأنـــه لم يكن لهم فيه حق قبل التسليم .

فصاروا على هذا التحقيق مصارف باعتبار الحاجة يعنى لما ثبت أن الواجب خالص حق الله تعالى وان ذكر / [(٤)] هذه الأصناف ليس لبيـــان الاستحقاق لأنهم لا يصلحون / [(٥)] لذلك للجهالة كان ذكرهم لبيـــان المصرف الذى يكون المال بقبضهم لله تعالى خالصا أى السبيل فى هـــذا

---

(١) فى (جـ) : لأنه .

(٢) الكلمة ساقطة من (جـ)

(٣) آخر الورقة (١٠٤/ب) من (د)

(٤) " " (١٩١/ب) من (هـ)

(٥) " " (١٩٦/ب) من (أ)

. . . .

الحق الواجب لله تعالى الصرف الى هؤلاء باعتبار الحاجة ، فانهم بحاجتهم وفقرهم صاروا مصارف لهذا المال الذى صار من الأوساخ لا بمجرد الاسم ، فان الغارم وابن السبيل والغازى فى سبيل الله تعالى لو لم يكونوا فقراء لا تحل لهم الزكاة ، ولو صاروا مصارف بالاسم لجاز الصرف اليهم مطلقا من غير اشتراط الحاجة كما فى المواريث /.(١)

وكذا لو اجتمع فى شخص واحد اسام مختلفة بأن كان مكاتبا(٢)(٣) وابن سبيل(٤) ومسكينا(٥) وغارما(٦) لا يستحق الا سهما واحدا ولو كان الاستحقاق بالاسم لاستحق بكل(٧) اسم سهما على حدة كما

---

(١) آخر الورقة (١٧٧/أ) من (ب)

(٢) فى (هـ) : السبيل .

(٣) المكاتب : العبد الذى يكاتب على نفسه بثمنه ، فان سعى واداه عتق . انظر المغرب (٢٠٦/٢) والصحاح (٢٠٩/١) وأنيس الفقهاء (١٧٠)

(٣) ابن السبيل : السبيل فى اللغة الطريق . وفى الشرع ابن السبيل المراد به : الذى انقطعت به الأسباب فى سفره عن بلده ومستقره وماله ، فانه يعطى منها وان كان غنيا فى بلده ، ولا يلزمه أن يشغل ذمته بالسلف . انظر الجامع لاحكام القرآن (١٨٧/٨)

(٤) فى (هـ) السبيل .

(٥) المسكين : الذى لا شئ له . انظر الجامع لاحكام القرآن (١٦٩/٨)

(٦) الغارم : هو الذى ركبه الدين ولا وفاء عنده به . انظر الجامع لاحكام القرآن (١٨٣/٨)

(٧) فى (د) : لكل .

وهذه الأسماء أسباب الحاجة

وهم بجملتهم بمنزلة الكعبة للصلاة وكلها قبلة وكل جزء منها قبلــة

فى الارث اذا اجتمع سببان فى شخص بأن كان زوجا وابن عم يستحق بهما جميعا .[1] فعلم أن وجوب الصرف اليهم باعتبار الحاجة ، الا أن الحاجة تقع بهذه الأسباب فى الأغلب . فذكر الله تعالى هذه الاسماء التى هى أسباب الحاجة ، ليدل على ان الفقير استحقه بحاجته حتى شاركه غيره لما أحتاج وان لم يكن بسبب الفقر فعلم أنهم مصارف بعلة الحاجة فصاروا جنسا واحدا كأنه قيل : انما الصدقات للمحتاجين بأى سبب احتاجوا . ثم تعلق الحكم بأدنى ما ينطلق عليه اسم الجنس على ما مر بيانه .

وهم بجملتهم للزكاة مثل الكعبة للصلاة . يعنى لما ثبت أن النص لا يدل على استحقاقهم الواجب على صاحب المال ، بل يدل على أنهم مصارف صالحة لصرف الواجب اليهم كانوا بمنزلة الكعبة للصلاة ، فانها ليست بمستحقة للصلاة ، ولكنها صالحة لصرف التوجه اما بصيغته كاشتمال نص[2] الربا على الكيل والجنس ، أو بغير صيغة كاشتمال نص النهى عن بيع الآبق على العجز عن التسليم ، لأن ذلك المعنى لما كان مستنبطا من النص لا بد من أن يكون ثابتا به صيغة أو ضرورة .

وجعل الفرع نظيرا له فى حكمه بوجوده فيه الضمير فى (لهوحكمه) راجع الى النص ، وفى (بوجوده) راجع الى ما والياء للسببية ، وفى فيه للفرع . يعنى وجعل الفرع ماثلا للنص أى المنصوص عليه /[3] فى حكمه

---

(١) أى يرث بالفرض والعصوبة اذا بقى الفرض .

(٢) فى (جـ) : نفس

(٣) آخر الورقة (١٠٥/أ) من (جـ) .

. . . .

من الجواز والفساد اليها فى الصلاة ، فكما أن جميعها قبلة ، وكل جزء منها قبله كان جميع الاصناف المذكورة مصرفا ، وكل واحد منهم مصرفا .

وتبين بما ذكرنا أن حكم النص بيان أنهم مصارف الزكاة /[١] ، وبالتعليل لا يتغير هذا الحكم ، لأنهم صالحون للصرف اليهم بعد التعليل صرفت اليهم ام لا ، كالكعبة قبلة وصالحة لصرف الصلاة اليها أداءً واستقبالا فعل العبد أم لا .

وتبين أن المقسوم بينهم حكم[٢] ان كانوا مصارف الزكاة وقد ثبتوا كذلك ، فلا يجوز لأحد ان ينكر كونهم مصارف الا ما انتسخ من المؤلفة قلوبهم[٣] فانهم كانوا مصارف بعلة أخرى وهى اعلاء كلمة الله تعالى ،

---

(١) آخر الورقة (٥٤/ب) من (جـ)

(٢) فى (د) : حكمه .

(٣) اختلف العلماء فى بقاء المؤلفة قلوبهم .

فقال عمر والحسن والشعبى وغيرهم : انقطع هذا الصنف بعز الاسلام وظهوره وهو مشهور مذهب مالك واصحاب الرأى ، وحجتهم اجتماع الصحابة فى خلافة ابى بكر رضى الله عنه على سقوط سهمهم .

وقال جماعة . هم باقون ، لأن الامام ربما احتاج أن يستأنف على الاسلام وانما قطعهم عمر لما رأى من اعزاز الدين .

قلت : أنه لا تعارض بين القول الأول والثانى لأن بقاء سهمهم يتوقف على الحاجة اليهم . فان لم يحتج اليهم يسقط سهمهم كما ذهب اليه أصحاب القول الاول . وان احتيج اليهم لا يسقط سهمهم واليك اقوال العلماء فى تفصيل ذلك .

قال يونس : سألت الزهرى عنهم فقال : لا أعلم نسخا فى ذلك .

= = =

....

واعزاز دينه بالاحسان لا لحاجة المصروف اليه الى الرزق فكان ذلك بابا على حده ، كباب العامل اليوم يعطى لا رزقا على الحاجة بل جزاء على حسبته فى العمل للفقراء فى جبايه الصدقات كذا فى الاسرار.[1]

=== قال ابو جعفر النحاس : فعلى هذا الحكم فيهم ثابت ، فان كان أحد يحتاج الى تألفه ويخاف ان تلحق المسلمين منه آفه ، أو يرجى أن يحسن اسلامه بعد دفع اليه .

قال القاضى عبد الوهاب : ان احتيج اليهم فى بعض الأوقات اعطوا من الصدقة .

وقال القاضى ابن العربى : الذى عندى انه ان قوى الاسلام زالوا وان احتيج اليهم اعطوا سهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم فان فى الصحيح : " بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ " . انظر الجامع لاحكام القرآن (٨/ ١٨١) .

(١) انظر الاسرار للدبوسى .

وأما ركنه فما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه

قوله : (وأما ركنه) أي ركن القياس/[1] (فما جعل) أي الشيء الذي جعل علما ... الى آخره) .

ركن الشيء : جانبه الأقوى لغة .[2]

وفي عرف الفقهاء : ركن الشيء مالا وجود لذلك الشيء الا به : كالقيام والسجود للصلاة ، ولما لم يكن للقياس وجود الا بالمعنى الذي هو مناط الحكم كان ذلك المعنى ركنا فيه .

وانما سماه[3] علما ، لأن الموجب في الحقيقة هو الله تعالى . والعلل أمارات على الأحكام في الحقيقة لا موجبات ، فكان ذلك المعنى معرفا لحكم الشرع في المحل وهو معنى العلم .

ثم الحكم في المنصوص عليه ان كان مضافا الى النص ، وفي الفرع الى العلة كما هو مذهب مشائخنا العراقيين والقاضي الامام أبي زيد[4] والشيخين[5] ومتابعيهم رحمهم الله يكون ذلك المعنى علما على وجود حكم النص في الفرع .

وان كان الحكم مضافا الى العلة في الأصل والفرع جميعا كما هو مذهب مشائخ سمرقند من أصحابنا وجمهور الأصوليين يكون ذلك المعنى علما على ثبوت حكم النص في الأصل والفرع معا .[6]

---

(١) آخر الورقة (١٩٧/أ) من (أ) وآخر الورقة (١٩٢/أ) من (هـ) .

(٢) تقدم الكلام على ركن القياس لغة .

(٣) في (أ) : سماها .

(٤) انظر تقويم أصول الفقه للدبوسي (١/ ٢٥٨) .

(٥) (٦) انظر أصول البزدوي (٣/ ٣٤٤) .

وانظر أصول السرخسي (٢/ ١٧٤) وانظر التوضيح على التنقيح (٢/ ٥٢)

===

. . . .

(مما اشتمل عليه النص) يعني ينبغي (١) أن يكون ذلك المعنى (٢)

الذي جعل علما على حكم النص من الأوصاف التي اشتمل عليها النص امابصيغتة

كاشتمال نص الربا على الكيل والجنس (٣) أو بغير صيغته كاشتمال نص النهي

=== قلت : قد ذهب جماعة من الأحناف الى أن ركن القياس هو العلة

أشار اليه السمرقندي حيث قال : فالوصف المؤثر في المنصوص عليه

هو ركن العلة لثبوت الحكم به . مع وجود الشرائط في الفرع . وقال به

الدبوسي وفخر الاسلام والسرخسي والأخسيكتي .

وصدر الشريعة قال : ركن القياس هو ما يتقوم به ويتحقق به القياس هو

العلة وعلى هذا تكون باقي الاشياء التي يتوقف عليها اثبات الحكم

شرائط وليست أركانا للقياس ، وهذه الاشياء هي الأصل والفرع وحكم

الأصل .

وأما عند جمهور الأصوليين من الحنفية وغيرهم فيعتبرون أركان القياس

أربعة . الأصل والفرع والعله الجامعه بين الأصل والفرع وحكم الأصل .

انظر في اركان القياس : ميزان الاصول ص (٥٧٤) أصول السرخسي

(٢ / ١٧٤) اصول البزدوي (٣ / ٣٤٤) التوضيح على التنقيح (٢ /

٥٢) والمستصفى (٢ / ٣٢٥) ابن الحاجب والتفتازاني عليه (٢ /٢٠٨)

المحلى على جمع الجوامع (٢ / ٢١) روضة الناظر وجنة المناظر(٢٨٣)

(١) الكلمة ساقطة من (ب ، جـ)

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ)

(٣) هذه اشارة الى أنه علة الربا عند الأحناف في الأصناف الأربعه ــ

البر ــ والشعير والتمر والملح ــ المذكوره في الحديث الكيل

والجنس فيلحق بها ما يشاركها في العلة .

وأما عند المالكية فالعلة عندهم وحدة الجنس مع الاقتيات والادخار

وعند الشافعية فالعلة اتفاق الجنس مع الطعم .

===

. . . .

عن بيع الآبق [١] على العجز عن التسليم ، لأن ذلك المعنى لما كـــان مستنبطا من النص لا بد من أن يكون ثابتا به صيغه أو ضرورة وجعل الفــرع نظيرا له في حكم بوجوده فيه .

الضمير في له وحكمه راجع الى النص وفي بوجوده راجع الى مـا و الباء للسببية وفي فيه للفرع . يعني وجعل الفرع مماثلا للنص أي المنصوص عليه في حكمه من الجواز والفساد والحل والحرمة بسبب وجـود ذلك المعنى في الفرع وقيل هو احتراز عن العلة القاصرة [٣] .

=== وعند الحنابلة في المشهور عنهم فالعلة وحدة الجنس مع الكيل هذا في الاجناس الأربعة اما في الذهب والفضة .

فعند الحنفية والحنابلة فالعلة الوزن والجنس وانها متعديـــة وذهب الشافعية والمالكية الى أنها الثمنية وأنها قاصرة .

انظر تفصيل الكلام في هذه الاقوال وما يتعلق بها من اســـتدلالات ومناقشات في : المهذب (٢٧٧/٢) الأم (١٢/٣) بدايـــة المجتهد (١٢٩/٢) المغني (٣/٤) المبسوط (١١٣/١٢ — ١١٤) .

(١) الاباق : الهروب انظر مختار الصحاح ص (٢)

(٢) قال السرخسي : رجل باع عبدا آبقا فهو باطل لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ، وعن بيع العبد الآبق ، ولأنه عاجز عـــن تسليمه ، والمالية في الآبق ثاوية فهو كالمعدوم حقيقة في المنع من البيع حتى أنه وان عاد من اباقه ، لا يتم ذلك العقد ، لانه لم يصـــادف محله ، بمنزلة ما لو باع الطير في الهواء ثم اخذه ، الا روايه عن محمد فانه يقول : الملك والمالية بعد الاباق باق حقيقة والمانع كان هو العجز عن التسليم ، فاذا زال صار كأن لم يكن كالراهن يبيع المرهون ثم يفتكه قبل الخصومه . انظر المبسوط (١٣/١٠ — ١١) .

(٣) العلة القاصرة أو الواقفة : هي العلة المختصة بالأصل وسيأتي ان شاء الله الكلام عليها ، واختلاف العلماء فيها في حكم القياس .

وهو الوصف الصالح المعدل بظهور أثـــره في جنس الحكم المعـــلل بـــه

وذكر بعض المحققين أن أركان القياس الأصل والفرع وحكم الأصـــل والوصف الجامع . أما حكم الفرع فثمرة القياس لتوقفه عليه ولو كان ركنا فيـــه لتوقف على نفسه وهو محال . وهذا حسن ، لأن انعقاد القياس كما لا يتصور بدون المعنى لا يتصور بدون الثلاثة الباقية .

قوله وهو الوصف الصالح المعدل تفسير لما جعل علما .

واعلم أن القائسين اتفقوا على أن كل أوصاف النص / (١) بجملتهـــا لا يجوز أن تكون علة ، لأنه لا تأثير لكثير من الأوصاف في الحكم ، فان من المعلوم أنه لا مدخل لوصف الأعرابي المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم / (٢) للمجامع في نهار رمضان — أعتق رقبة في الحكم فان التركي والهندي فيـــه ســـواء .

ولا لمعنى الحرية ، ولا لوقاع (٣) الأهل فان الكفارة تجب عـــلى العبد ، وبالزنا ، ولوطء الأمة وكذا الحكم في سائر الحوادث فانها تشتمل على مكان كذا ، وزمان كذا ولا مدخل لمثل هذه الأوصاف في الحكم فثبـــت أن التعليل بجميع الأوصاف غير مستقيم .

ولأن التعليل / (٤) بجميع الأوصاف تعليل بما لا (٥) يتعدى ، لأن جميع الأوصاف لا توجد الا في المنصوص عليه وذلك فاسد .

واتفقوا أيضا على عدم جواز التعليل بكل واحد من الأوصاف ، لمـــا

---

(١) آخر الورقة (٥٥/أ) من (جـ)

(٢) " " (١٩٧/ب) من (أ) .

(٣) في (جـ) : بوقاع

(٤) آخر الورقة (١٩٢/ب) من (هـ)

(٥) في (ب ، جـ) : بعلة لا تتعدى .

. . . .

بينا [١] أنه لا تأثير لجميع الأوصاف في الحكم ، ألا ترى أن الحنطة تشتمل على أنها مكيلة مطعومة مقتاته [٢] جسم شيء . ولم يقل أحد أن كل وصف من هذه الأوصاف علة لحكم الربا فيها ، بل العله بعض هذه الأوصاف .

وأتفقوا أيضا على أنه لا يجوز للمعلل أن يعلل بأى وصف شاء من غير دليل ، لأن ادعاءه وصفا من الأوصاف أنه علة بمنزلة دعواه الحكم فلا يسمع من غير دليل .

واذا لم يكن بد من اقامة / [٣] الدليل فالنص يصلح دليلا على العلة بلا خلاف سواء دل عليها بطريق التصريح كقوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس) [٤] وقوله عليه الصلاة والسلام " كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى لأجل الرأفة على القافلة " [٥] .

---

(١) فى (ب ، جـ) : بيناه .
(٢) فى (د) : مقتاته مدخرة .
(٣) آخر الورقه (١٧٨/أ) من (ب)
(٤) سورة الاسراء آيه (٢٨)
(٥) انظر أصل الحديث فى مسلم (٣ / ١٥٦١) فى الأضاحى ، باب ماكان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الاسلام وبيان نسخه واباحة الى متى شاء حديث ٢٨ / ١٩٧١ وفيه : فقال : " انما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا " . وفى الترمذى فى (٤ / ٩٤) فى الأضاحى ، باب ما جاء فى الرخصة فى أكلها بعد ثلاث حديث ١٥١٠ وفى ابن ماجه (٢ / ١٠٥٥) فى الاضاحى ، باب ادخار لحوم الاضاحى حديث ٣١٦٠ وفيه : " كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام فكلوا وادخروا " .
وفى الدارمى (٢ / ٧٨) فى الاضاحى ، باب فى لحوم الأضاحى . وانظر نصب الراية (٤ / ٢١٨) وتلخيص الحبير (٤ / ١٤٤) وتخريج أحاديث البزدوى ص (٢٢٥) والدراية (٢ / ٢١٧) .

. . . .

أو بطريق التنبيه والاشارة مثل قوله عليه الصلاة والسلام : " أرأيـت لو تمضمضت بماء " (١)

" أينقـص الرطـب اذا جـف " (٢)

" ثمرة طيبـة ومـاء طهــور "

---

(١) قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حينما سأله عن القبلة وهو صائم . اخرجه ابو داود في سننه (٢/٧٧٩) في الصوم ، باب القبلة للصائم رقم ٢٣٨٥
وأخرجه احمد في مسنده (١/٢١ – ٢٢)
وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٤٥) حديث ١٩٩٩
والحاكم في المستدرك (١/٤٣١) وقال : على شرط الشيخين ولـم يخرجاه واقره الذهبي على تصحيحه .
والشوكاني في نيل الأوطار (٤/٢٨٧) وعزاه للنسائي ونقل عن النسائي انه قال : انه منكر وقال الشوكاني : صححه ابن خزيمة وابن حبـان
وانظر موارد الظمآن ص (٢٢٧) .
وقال الشيخ الغماري في الابتهاج ص (٢٣٢) واستنكره النسائي ولا وجه لاستنكاره ، فان رجال الحديث رجال الصحيح والله اعلم .

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في (٢/٦٢٤) في البيوع ، بـاب ما يكره من بيع التمر من حديث زيد ابي عياش وسعد بن أبي وقـاص وفيه : " أينقص الرطب اذا يبس " .
وأخرجه ابو داود في (٣/٦٥٧) في البيوع باب في التمر بالتمـر حديث ٣٣٥٩ .
وأخرجه الترمذي في (٣/٥٢٨) في البيوع ، باب ماجاء في النهـي عن المحاقلة والمزابنة وقال : حديث حسن صحيح . والعمل علـى هذا عند أهل العلم وهو قول الشافعي وأصحابنا .

===

. . . .

" ثمرة طيبة وماء طهور " (١)

=== وأخرجه ابن ماجه في (٢ / ٧٦١) في التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر حديث ٢٢٦٤

وأخرجه الدارقطني في (٣ / ٤٩) في البيوع حديث ٢٠٥

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢ / ٣٨)

واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٩٤)

والحديث مدارعلى زيد أبي عياش . قال ابن حجر في التقريب (١ / ٢٧٦) : صدوق من الثالثة – يعني زيد ابي عياش .

قال ابن قطلوبغا في الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص (١٧٦) ولفظ ابن حبان في صحيحه ... " أينقص الرطب اذا جف " .

والحديث صحيح : أنظر التعليق المغني على سنن الدارقطني (٣ / ٤٩ – ٥٠) وقد قال الحاكم في المستدرك (٢ / ٣٩) : هذا حديث صحيح لاجماع ائمة النقل على امامة مالك بن أنس وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث اذ لم يوجد في رواياته الا الصحيح خصوصا في حديث أهل المدينة .

(١) الحديث رواه الأربعة الا النسائي ورواه احمد من طريق أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو ابن حريث عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن : عندك طهور ؟ قال : لا الا شيء من نبيذ في اداوة ، قال : تمرة طيبة وماء طهور ، زاد الترمذي : " فتوضأ منه" وزاد أحمد : "وصلى" . رواه احمد في المسند (١ / ٤٠٢ ، ٤٥٠) أخرجه اصحاب السنن في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ .

أخرجه ابو داود في (١ / ٦٦) حديث ٨٤ وأخرجه الترمذي في (١ / ١٤٧) حديث ٨٨ وأخرجه ابن ماجه في (١ / ١٣٥) حديث ٣٨٤

قلت : والحديث ضعفه أهل النقل ، ولذا لا يصح الاحتجاج به .

قال الزيلعي في نصب الراية (١ / ١٣٨) : وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل : احدها : جهالة أبي زيد ، والثاني : التردد في أبي فزارة . هل هو راشد بن كيسان أو غيره . والثالث : أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن .

===

. . . .

" من بدل دينه فاقتلوه " (١)

وكقول الراوى : (سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد) (٢)

(زنا ماعز فرجم) (٣)

=== وانظر الكلام فى هذا الحديث فى نصب الراية (١/٣٧١) فما بعدها الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج (٢٣٠) فما بعدها ، المعتبر ص (٢٣٠ - ٢٣١) تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص (٣٠٤)

صحيح مسلم بشرح النووى (٤/١٦٩) شرح معانى الآثار (١/٩٤)فما بعدها .

(١) هو جزء من حديث أخرجه البخارى فى (٦/١٤٩) فى الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله وفى (١٢/٢٦٧) فى استتابة المرتد يسن والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتده واستتابتهم .

(٢) هو من حديث عمران بن حصين ، أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد ، ثم تشهد ثم سلم " واللفظ للترمذى .

أخرجه الترمذى فى (١/٢٤٠) فى الصلاة ، باب ماجاء فى التشهد فى سجدتى السهو وقال : حديث حسن غريب صحيح

وأخرجه ابو داود فى (١/٦١٥) فى الصلاة باب السهو فى السجدتين حديث ١٠١٠ وأخرجه النسائى فى (٣/٢٦) فى السهو ، باب ذكر الاختلاف على أبى هريرة فى السجدتين . وأخرجه أحمد فى المسند (٢/٤٤٧) وأخرجه ابن حبان حديث (٥٣٦) وأخرجه الحاكم فى المستدرك (١/٣٢٣) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(٣) قصة ماعز رضى الله عنه : أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم تائبا . فاعترف بالزنا فرجمه صلى الله عليه وسلم .

والحديث اخرجه البخارى فى (١١/١٣٥) فى الحدود ، باب هل يقول الامام للمقر لعلك لمست أو غمزت حديث ٦٨٢٤

===

. . . .

وكذا الاجماع يصلح دليلا عليها بالاجماع .[1]

وعند عدم النص والاجماع اختلفوا فيما يصلح دليلا على العلة :

فقالت جماعة منهم[2] : الاطراد[3] ، وهو وجود الحكم عند وجود الوصف من غير أن يعقل فيه معنى من تأثير[4] أو اخالة[5] يصلح دليلا عليها ، لأن ظواهر الدلائل التى جعلت القياس حجة تقتضى جواز التعليل بكل وصف من غير أن يعقل فيه معنى الا أنه اذا لم يكن مطردا دل

=== وأخرجه مسلم فى (١٣٢٠/٣) فى الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا حيث (١٦٩٣/١٩ ، ١٦٩٥) .

قال الزركشى فى المعتبر ص (٤ ٢) حديث زنا ماعز فرجم هو مروى بالمعنى وحديثه فى الصحيحين .

(١) مثال ذلك : ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يقضى القاضى وهو غضبان " .
أخرجه البخارى فى (١٣٦/١٣) فى الاحكام ومسلم فى (١٣٤٣/٣) فى الأقضيه — أجمعوا على أن علة ذلك اشتغال قلبه عن التفكير فى الدليل والحكم وتغيير طبعه عن السكوت والتثبت للإجتهاد ، فكان كل داخل فى قلب الانسان من خوف وحزن وعطش وجوع ومرض بمنزلة ذلك وينهى القاضى أن يقضى معه . انظر التمهيد لابى الخطاب (٢١/٣) والمستصفى (٢٩٥/٢) وفواتح الرحموت (٢٩٥/٢) .

(٢) القائلون بان الطرد حجه ومسلكا من مسالك العلة هم بعض الشافعيه واختاره الامام الرازى والبيضاوى والصيرفى . انظر التبصره (٤٦٠) ، والمحصول (٣٠٥/٢/٢) والابهاج (٧٨/٣ — ٧٩)

(٣) والاطراد فى اللغة : الابعاد . انظر القاموس المحيط (٣١١/١) .

(٤) التأثير : عرفه صدر الشريعةبقوله : (والتأثيرعندنا أن يثبت بنص أو اجماع اعتبار نوع الوصف أو جنسه فى نوع الحكم أو جنسه ا.هـ
انظر التنقيح مع شرحه التوضيح كلاهما لصدر الشريعة (٧٢/٢) .

(٥) الاخالة : المناسبة . قال الغزالى : فاذن حد المناسبة ،

===

. . . .

على عدم اعتبار الشرع اياه ، لأن تخلف الحكم عن العلة أمارة النقض [١] وذلك غير جائز على صاحب الشرع .

ولأن علل الشرع أمارات على الأحكام اذ الموجب في الحقيقة هو الله جل جلاله ، فلم يشترط فيها أن تكون معقولة المعاني ، بل الشرط في الوصف الذى هو علة أن يتميز عن سائر الأوصاف بدليل قطعي أو ظني ، والاطراد يصلح لذلك ، لأن الدوران [٢] مهما حصل ولم يكن مانع من الحكم بالعلية حصل العلم أو الظن عادة بكون المدار وهو الوصف علة للدائر وهو الحكم ، كما اذا دعي انسان باسم فغضب ، ثم ترك دعاؤه به ولم يغضب وتكرر ذلك مرارا علم أن دعاءه بذلك الاسم هو سبب الغضب [٣] / [٤]

=== والاخالة عبارة عنها والمناسبة في اللغة الملائمة وفي الاصطلاح : (كون الوصف بحيث يجلب للانسان نفعا أو يدفع عنه ضررا) انظر شفاء الغليل (١٤٢ — ١٤٣) المحصول (٢ / ٢ / ٢١٧) ارشاد الفحول (٢١٤)

(١) النقض : تخلف الحكم عن العلة في محل لمانع . انظر فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت (٢ / ٢٧٧ — ٢٧٨) .

(٢) وهو ما يعبر عنه بالطرد والعكس .
والدوران في اللغة : الطوفان .
وفي الاصطلاح عرفه الاصوليون بعبارات متفاوته .
قال الامام الرازى معناه : (أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف وينتفي عند انتفائه) انظر المحصول (٢ / ٢ / ٢٨٥) وانظر في تعريفه فواتح الرحموت (٢ / ٣٠٢) والمستصفى (٢ / ٣٠٧) وارشاد الفحول (٢٢١)

(٣) مابين المعقوفتين مطمس في (أ) .

(٤) آخر الورقة (١٩٨ / أ) من (أ) .

ونعني بصلاح الوصف ملائمته وهو أن يكون على موافقة العلل المنقولة عـــن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعـــن الســــلف ...

وقالت عامتهم : لا يصير الوصف حجة بمجرد الاطراد ، لأن الاطراد [١] / كما يوجد بين الحكم والعلة يوجد بينه وبين الشرط فلم يكن بد من معنى يعقل وهو قول جمهور الفقهاء [٢] من السلف والخلف رضى الله عنهم وذلك المعنى أن يكون الوصف صالحا للحكم ثم يكون معدلا .

واتفق هؤلاء على أن المراد بصلاح الوصف ملائمته / [٣] اى موافقتـه ومناسبته للحكم بان تصح اضافة الحكم اليه ولا يكون نائيا عنه [٤] كاضافة ثبوت الفرقة فى اسلام أحد الزوجين الى اباء الآخر عن الاسلام لأنه يناسبه لا الـــى وصف الاسلام لأنه ناب [٤] عنه ، لأن الاسلام عرف عاصما للحقوق لا قاطعا لها

---

(١) آخر الورقة (٥٥/ب) م من (ج) .

(٢) اختلف الاصوليون فى إفادة الاطراد للعلية إلى مذاهب :

ذهب بعض المعتزلة الى انه يفيد القطع بالعلية .

وذهب الجمهور : إلى أنه يفيد العلية بشرط عدم المزاحم ، وهو اختيار الصفى الهندى وامام الحرمين والقاضى ابى الطيب الطبرى .

وذهب بعض الاصوليين : الى أنه لا يفيد لا ظنا ولا قطعا وهو اختيار أبو منصور وابن السمعانى والغزالى والشيخ أبو اسحق الشيرازى والآمدى وابن الحاجب .

انظر المسألة فى : ابن الحاجب والتفتازانى عليه : (٢/ ٢٦٢) وغاية الوصول (ص/ ١٢٦) وارشاد الفحول (ص/ ٢٢١) وشفاء الغليل (٢٦٦) وما بعدها ، وشرح تنقيح الفصول (٣٩٦) والمحلى والبنانى على جمع الجوامع (٢/ ٢٨٨ - ٢٨٩) والمستصفى (٢/ ٣٠٧) ونشر البنود (٢/ ٢٠٠) .

(٣) آخر الورقة (١٩٣/أ) من (هـ)

(٤) أى بعيد قال الفيروزآبادى : (ناباهم ترك حوارهم وتباعد عنهم) انظر القاموس المحيط (١/ ٣٠) .

(٥) قال الغزالى فى شفاء الغليل (١٨٩) : فأما ما يناسب فأربعة أقسام مناسب جمع شهادة الأصل والملاءمة . فهو حجة باتفاق القائسين .

. . . .

وكذا المحظور يصلح سببا للعقوبة والمباح سببا للعبادة ولا يجوز عكسه لعدم الملائمـــة .(١)

وهو المراد من قوله : (وهو أن يكون) أى حصل الملائمة (٢) فى الوصف أن يكون الوصف الذى جعل علة على موافقة العلل المنقولة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن السلف رضى الله عنهم فانهم كانوا يعللون بأوصـــاف ملائمة مناسبة / (٢) للأحكام غير نابيه عنها ، فما كان موافقا لها يصلح أن يكون علة ومالا فلا .

قال الغزالى رحمه الله : (المراد بالمناسب ماهو على منهاج المصالح بحيث اذا أضيف اليه الحكم انتظم كقولنا حرمت الخمر لأنها تزيل العقل الذى هو ملاك التكليف وهو مناسب لا كقولنا حرمت لأنها تقذف بالزبد وتحفظ فى الد ن فان ذلك لا يناسب .(٣)

وأختلفوا فى تفسير العدالة فعندنا عدالة الوصف تثبت بالتأثير . وهو أن يكون لجنس ذلك / (٤) الوصف تاثير فى جنس ذلك الحكم فى موضع آخر نصا أو اجماعا كذا ذكر فخر الاسلام فى بعض مصنفاته .

وقال بعض أصحاب الشافعى : عدالة الوصف تثبت بكونه مخيلا أى موقعا فى القلب (خيال) (٥) القبول والصحة ثم يعرض بعد ثبوت الاخالة على

---

(١) (٢) ما أثبتناه من (أ) وفى باقى النسخ الملامة .

(٢) آخر الورقة (١٧٨/ب) من (ب)

(٣) راجع المستصفى (٢/٢٩٧) .

(٤) آخر الورقة (١٠٥/ب) من (د)

(٥) فى (ب) : خال .

....

الأصول [1] بطريق الاحتياط لا بطريق الوجوب لتتحقق سلامته عن المناقضة والمعارضة [2].

وقال بعضهم [3]: بل العدالة تثبت بالعرض، فان لم يرده أصل مناقض ولا معارض صار معدلا.

تمسكوا في ذلك بأن الاثر من الوصف لا يحس ليعلم بالحس ولا يوجبه العقل أيضا لأن ثبوت الوصف علة بالشرع لا بالعقل اذ [4] العقل لا يهتدى اليه فوجب النقل عنه الى شهادة القلب التي هي المعتبرة عند انقطاع الأدلة كالتحرى جعل حجة في باب القبله عند تعذر العمل بسائر الأدلة.

---

(١) الأصول المراد بها الكتاب والسنة والاجماع أو تسمى قوانين الشرع وقد يراد بها أن يكون جنس ذلك الحكم ثابتا في الاصول ثم تحريم المثلة في الجملة. فالعلة المحرمه لمثله مخصوصة أخرى.
انظر المعتمد (٢/٨٤٩) التلويح على التوضيح (٢/٧١) شفاء الغليل (١٨٩).

(٢) المعارضة: تسليم المعترض دلالة ما ذكره المستدل من الوصف على مطلوبه وانشاء دليل آخر يدل على خلاف مطلوبه.
راجع كشف الاسرار (٤/٥١).

(٣) انظر كلام الشافعية في عدالة الوصف في شفاء الغليل (١٨٩)، والبرهان (٢/٨٠٢) قال امام الحرمين في فقرة (٧٥٩) فما اعتمده المحققون، وأرتضاه الاستاذ أبو اسحق: اثبات علة الأصل بتقدير اخالته ومناسبته الحكم مع سلامته عن العوارض والمبطلات، ومطابقته الاصول، وعبر الاستاذ عنه في تصانيفه بالاطراد والجريان، ولم يعن الطرد المردود، فانه من اشد الناس على الطاردين ولكنه عرض بالاخالة وقرنه باشتراط الجريان، وعنى بالجريان السلامة عن المبطلات. اهـ

(٤) في (ب، جـ): اذا

. . . .

ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم لوابصة بن معبد " ضع يدك على صدرك واستفت قلبك فما حك في صدرك فدعه / [1] وان افتاك الناس به" [2]

فثبت أن العدالة تحصل بالاخالة والعرض بعد ذلك للاحتياط لا للوجوب بمنزلة ما لو كان الشاهد معلوم العدالة عند القاضي جاز له العمل بشهادته .

والعرض على المزكين بعد ذلك نوع احتياط ، فكذا ههنا .

ومن شرط العرض على الأصول لثبوت عدالة الوصف . قال : ان الوصف بعد صلاحه للحكم يحتمل أن يكون منتقضا كالشاهد يحتمل / [3] أن يكون مجروحا فلم يكن بد من العرض على الأصول كما لابد من عرض الشاهد على المزكين فاذا سلم عن النقوض والمعارضات تثبت عدالته وذلك لأن الأصول شهداء الله تعالى على أحكامه كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم في حال حياته ، فيكون العرض على الأصول وامتناع الأصول من رده بمنزلة العرض على الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته وسكوته عن الرد .

ووجه قول العامة : أن حاجتنا الى اثبات كون الوصف الذي لا يحس ولا يعاين حجه ، وترجيح احتمال الصواب على احتمال الخطأ والغلط ، وما لا يوقف [4] عليه من طريق الحس . فطريق معرفته الاستدلال بأثره الذي ظهر في موضع من المواضع ، ألا ترى أنا / [5] تعرفنا صدق الشاهد باحترازه عن محظور دينه فان أثر دينه [6] لما ظهر في منعه عن ارتكاب

---

(١) آخر الورقة (١٩٨/ب من (أ) .

(٢) اخرجه الدارمي (٢/٦٤٦) وأحمد في مسنده (٤/٢٢٧ — ٢٢٨)

(٣) آخر الورقة (١٩٣/ب) من (هـ)

(٤) في (و) : توقف .

(٥) آخر الورقة (١٧٩/أ) من (ب)

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (د)

كقولنا فى الثيب الصغيرة انها تزوج كرها لأنها صغيرة فأشبهت البكـــر

سائر محظورات دينه يستدل به على منعه عن الكذب الذى هو محظور دينـه أيضـا .[١]

وكذلك[٢] يعرف الصانع جل جلاله بالاستدلال بآثار صنعه كما أشار الله تعالى فى آيات كثيرة مثل قوله تعالى (إن فى خلق السموات والأرض)[٣] (ومن آياته أن خلقكم من تراب)[٤]

(ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره)[٥] فثبت أن طريق معرفة مالا يحس الاستدلال بالأثر ، وأثر الوصف ان لم يكن محسوسا فهو معقـول يمكن معرفته بالبيان ، بأن نبين ظهور الأثر فى محل مجمع عليه ، وما كـان معقولا مثل الذى كان محسوسا فوجب المصير اليه ، لمعرفة صحة الوصف كما يجب المصير الى الأثر المحسوس لمعرفة المؤثر .

قوله : (كقولنا فى الثيب الصغيرة)[٦]

ولاية الانكاح فى النساء بدون رضى المولى عليها ومشورتها مرتبه على الصغر عندنا . وعند الشافعى رحمه الله مرتبة على البكارة .

فعنده كان للأب أن يزوج بنته البكر البالغة كرها[٧] لوجـود البكارة كالبكر الصغيرة . وعندنا ليس له ذلك لفوات وصف الصغر ، وعنده

---

(١) الكلمة ساقطة من (د)

(٢) فى (ب ، جـ) : وكذا

(٣) سورة البقرة آية (١٦٤)

(٤) ، الروم ، (٢٠)

(٥) ، ، ، (٢٥)

(٦) فى (د) : البنت

(٧) فى هامش (د) : أى بدون رضاها ومشورتها .

فهذا تعليل بوصف ملائم ، لأن الصغر مؤثر فى ولاية المناكح لما يتصل به من العجز تأثير الطواف لما يتصل به من الضرورة فى الحكم المعلل به فى قولـه عليه السلام : " ليست بنجسة انما هى من الطوافين والطوافات عليكم

ليس له أن يزوج بنته الثيب الصغيرة لفوات البكارة كالثيب [1] الكبيرة ، وعندنا له ذلك لوجود وصف الصغر [2] .

وهو معنى قوله لأنها صغيرة ، فأشبهت البكر أى البكر الصغيرة

فالتعليل بوصف الصغر تعليل بوصف ملائم ، لأن / [3] الصغر مؤثر فى اثبات ولاية المناكح ، لأن ولاية الانكاح لم تشرع الا على وجه النظر للمولى عليه باعتبار عجزه عن مباشرة النكاح بنفسه مع حاجته الى مقصوده [4]

---

(١) فى (د) : البنت .

(٢) اتفق الفقهاء على أن البكر الكبيرة ، ان كان وليها غير الأب فليس لأحد اجبارها الا الجد ووصى الأب فقد الحق الشافعية الجد بالأب وألحق المالكية وصى الأب به . وان كان الولى الأب فذهب مالك والشافعى وأحمد الى أن له اجبارها ، ويستحب استئذانها .
وذهب الحنفية والظاهرية : الى انه ليس له اجبارها .
وأما الثيب الصغيرة فذهب الشافعية وبعض الحنابلة الى انه لا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها بل تنتظر حتى تبلغ وتستأذن .
وذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة الى أن للاب اجبارها على النكاح .
انظر الهداية مع فتح القدير (٣/٢٦٠) بداية المجتهد (٢/٥-٧) المهذب (٢/٣٨ - ٣٩) المغنى (٦/٤٨٧) .

(٣) آخر الورقة (١٩٩/أ) من (أ)

(٤) فى (د) : مقصود .

....

كالنفقة تجب على الولي [١] حقا للعاجز عنها والصغر مورث [٢] للعجز فكان التعليل لاثبات الولاية بالصغر تعليلا بوصف / [٣] ملائم .

مثل تعليل سقوط نجاسة سؤر الهرة بعلة الطوف في قوله عليه الصلاة والسلام " الهرة ليست بنجسه فانها من الطوافين والطوافات عليكم " [٤]

---

(١) في (د) : المولى .

(٢) في (جـ) : مؤثر .

(٣) آخر الورقه (١٩٤/أ) من (هـ)

(٤) الحديث ورد بلفظ " انها ليست بنجس ، انما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات " اللفظ لمالك أخرجه في الموطأ (٢٣/١) في الطهارة ، باب الطهور للوضوء .
أخرجه ابو داود (٦٠/١) في الطهارة ، باب سؤر الهره رقم ٧٥ ، ٧٦
واخرجه الترمذي في (١٥٤/١) في الطهارة ، باب ماجاء في سؤر الهرة حديث ٩٢
وأخرجه النسائي في (٥٥/١) في الطهارة ، باب سؤر الهرة .
وفي (٧٨/١) في المياه ، باب سؤر الهرة .
وأخرجه ابن ماجه في (١٣١/١) في الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك .
وأخرجه الدارمي في (١٨٧/١) في الطهارة ، باب الهرة اذا ولغت في الاناء .
واخرجه أحمد في المسند في (٢٩٦/٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩)
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في (٥٥/١) في ابواب الاستنجاء بالماء باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة حديث ١٠٤
وابن حبان رقم ١٢٨٩ انظر موارد الظمآن
والحاكم في المستدرك (١٦٠/١) .

. . . .

فان الطواف موجب للضرورة [(١)] وهى تعذر الاحتراز وصون الأوانـــى عنها [(٢)] والضرورة مؤثره / [(٣)] فى التخفيف وسقوط الحظر بالنصوص.

مثل قوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) . [(٤)]

(فمن اضطر فى مخمصة) [(٥)]

(الا ما اضطررتم اليه) [(٦)] فثبت أن هذا التعليل موافق لتعليل صاحب الشرع .

والمناكح جمع منكح اسم المكان أو الزمان من النكاح اى ولاية تثبت [(٧)] وقت النكاح أو فى مكان النكاح أو جمع منكح بمعنى المصدر من الانكاح ، ومجىء المصدر على وزن المفعول قياس فى المزيد وعن الميدانى : [(٨)] أن

---

(١) فى (جـ) : الضرورة .

(٢) الكلمة ساقطة من (هـ)

(٣) آخر الورقة (٥٦/ب) من (جـ)

(٤) سورة البقرة آية (١٧٣)

(٥) " المائدة ، (٣)

(٦) " الانعام ، (١١٩)

(٧) فى (ب) تثبت فى وقتنا .

(٨) هو : احمد بن محمد بن ابراهيم أبو الفضل ، الميدانى النيسابورى أديب لغوى نحوى ، من مؤلفاته كتاب " الأمثال " والمطبوع عدة طبعات وله كتاب نزهة الطرف فى الصرف . توفى سنة ٥١٨ هـ نزهة الألباء (٤٦٦) مرآة الجنان (٢٢٣/٣) شذرات الذهب (٥٨/٤) بغية الوعاة (٣٥٦) البداية والنهاية (١٩٤/١٢)

ولا يصح العمل بالوصف قبل الملائمة ، لأنه أمر شرعى واذا ثبت الملائمة لم يجب العمل به الا بعد العدالة عندنا فهى الأثر

المناكح جمع منكوحة /[1] والقياس المناكيح ، فحذفت الياء تخفيفا اى الصغر /[2] مؤثر فى اثبات ولاية انكاح المنكوحات تأثير الطواف أى مثل تأثيره[3] فى الحكم المعلل به وهو سقوط النجاسة .

قوله ولا يصح العمل بالوصف قبل الملائمة كما لا يصح العمل بشهادة الشاهد قبل ثبوت الأهلية ،

لأنه أى الوصف أمر شرعى فيتعرف صلاحه من جانب الشرع وانما يعرف ذلك اذا كان موافقا للعلل المنقولة من السلف فقبل ظهور الموافقة كان وجوده وعدمه بمنزلة فلا يجوز العمل به .

واذا ثبتت[4] الملائمة جاز العمل به ولكن لا يجب قبل ظهور عدالته .

قال ابو اليسر رحمه الله : اذا كان الوصف ملائما يصلح أن يكون علة ، ويجوز العمل به ولكن لا يجب العمل به عندنا ما لم يكن مؤثرا ، وعند أصحاب الشافعى رحمه الله ما لم يكن مخيلا[5] فاذا ظهر أثره أو اخالته[6] فحينئذ يجب العمل به فالملائمة شرط لجواز العمل بالعلل والتأثير أو الاخالة شرط لوجوب العمل بها قال : ومعنى قولنا يجوز العمل بالعلة قبل ظهور التأثير أنه لو عمل بها عامل نفذ العمل[7] ولم

---

(١) آخر الورقة (١٠٦/أ) من (د)
(٢) « « (١٧٩/ب) من (ب)
(٣) فى (جـ) : تأثير الطواف .
(٤) فى (ب ، جـ ، د) : ثبت .
(٥) فى (جـ) : مختلا
(٦) فى (جـ) : واخالته
(٧) فى (ب) : العمل به .

لأنه يحتمل الرد مع قيام الملائمة فيعرف صحته بظهور أثره في موضع من المواضع كأثر الصغر في ولاية المال وهو نظير صدق الشاهد يتعرف بظهور أثر دينه في منعه عن تعاطي محظور دينه .

يقبح [١] كما لو قضى القاضي بشهود غير ظاهرة العدالة . .

لأنه أي الوصف .

يحتمل الرد مع قيام الملائمة أي يحتمل الرد من الشارع بأن لم يعتبره علة كالأكل ناسيا مع صلاحه علة للافطار [٢] ان الشيء لا يبقى مع فوات ركنه لم يجعل عله له ، لأن الوصف ليس بعلة لذاته بل بجعل الشرع اياه علة فلم يكن بد من دليل يتعرف به صحته واعتباره في الشرع بعد ظهور ملائمته / [٣] وذلك أن يظهر أثره في موضع من المواضع على ما بينا فحينئذ يجب العمل به

كأثر الصغر في ولاية المال فان العجز لما كان ملازما للصغير لقصور عقله أقيم من هو كامل الرأي / [٤] واخر الشفقة مقامه في التصرف في ماله بالاجماع فكذلك يقوم مقامه في التصرف في نفسه أيضا للعجز فثبت أن التعليل بالصغر في ولاية الانكاح تعليل بوصف مؤثر .

وهو أي تعرف صحة الوصف بظهور الأثر .

نظير تعرف صدق الشاهد بظهور أثر دينه في منعه أي منع الشاهد وهو اضافة المصدر الى المفعول والمانع الدين .

ويحتمل أن يكون اضافة المصدر الى الفاعل أي في منع الدين اياه .

عن تعاطي أي مباشرة محظور دينه . فالمؤثر هو الدين والاستدلال بالاحتراز عن سائر المحظورات استدلال بظهور أثر على أثر آخر وهو الصدق في الشهادة ، كما أن الوصف هو المؤثر . والاستدلال بظهور أثره في موضع استدلال / [٥] بظهور أثر على ثبوت أثر آخر وهو الحكم الثابت بالقياس.

---

(١) في (جـ) : يصح وهو تحريف . (٢) في (ب) (جـ) : الافطار .
(٣) آخر الورقه (٩٩ / ب) من (أ) (٤) آخر الورقة (١٩٤ / ب) من (هـ)
(٥) " " (٥٧ / أ) من (جـ)

ولما صارت العلة عندنا علة بالأثر قدمنا على القياس الاستحسان الذى هو القياس الخفى اذا قوى أثره

قوله : (ولما صارت العلة عندنا علة بأثرها . . . الى آخره) .

الاستحسان فى اللغة[(١)] : استفعال من الحسن وهو عد الشىء واعتقاده حسنا ، تقول : استحسنت كذا أى اعتقدته حسنا .

وفى الاصطلاح /[(٢)] : قيل : هو العدول عن موجبات قياس الى قياس أقوى منه[(٣)] . وليس بجامع اذ لم يدخل فيه الاستحسان الثابت بالأثر أو الاجماع أو الضرورة[(٤)] .

وقيل : هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه .

وليس بصحيح ، لأنه يشير الى أنه تخصيص للعلة وليس كذلك .

وعن الشيخ أبى الحسن الكرخى : هو أن يعدل الانسان عن أن يحكم فى المسألة بمثل ما حكم فى نظائرها الى خلافه لدليل يقتضى العدول عن الأول[(٥)] .

---

(١) أنظر القاموس المحيط (٤ / ٢١٤) تاج العروس (٩ / ١٧٧) مختار الصحاح (٤٩٠) .

(٢) آخر الورقة (١٧٠ / أ) من (ب)

(٣) انظر هذا التعريف فى كشف الاسرار (٤ / ٣) والاحكام للآمدى (٤ / ٢١١) .

(٤) انظر هذا التعريف فى كشف الاسرار (٤ / ٣) وشرح المنار (٨١١) قال المحلى فى شرحه على جمع الجوامع بعد ذكر هذا التعريف : ولا خلاف فيه بهذا المعنى ، فان أقوى القياسين مقدم على الآخر قطعا انظر المحلى على جمع الجوامع (٢ / ٣٥٢)

(٥) قلت : يكاد يكون هذا التعريف مما اتفق على نقله وأنه لا خلاف فيه قال الغزالى فى المستصفى (١ / ٢٨٣) : وهذا ـ أى قول الكرخى

===

....

وأعترض عليه : بأنه يلزم أن يكون معنى ما قال[1] أبو حنيفة رحمه الله فى بعض[2] المواضع : تركت الاستحسان بالقياس ، تركت الدليل الأقوى بالأضعف وانه غير جائز .

=== مما لا ينكر وانما يرجع الاستنكار الى اللفظ وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحسانا اهـ

وقال فى المنخول ص (٣٧٥) والصحيح فى ضبط الاستحسان ماذكره الكرخى ...

وقال سعد الدين التفتازانى فى حاشيته على العضد (٢٨٩/٢) اعلم ان الذى استقر عليه رأى المتأخرين هو : ان الاستحسان عبارة عن دليل يقابل القياس الجلى الذى تسبق اليه الأفهام ، وهو حجة ، لأن ثبوته بالدلائل التى هى حجة اجماعا لانه اما بالاثر : كالسلم والاجارة وبقاء الصوم فى النسيان .

واما الاجماع : كالاستصناع . واما بالضرورة : كطهارة الحياض والآبار واما بالقياس الخفى وأمثلته كثيرة . ثم قال : وانت خبير بأنه على هذه التفاسير ليس دليلا خارجا عما ذكر من الأدلة اهـ

ذكر ابن قدامة فى الروضة (١٢٥) القول بالاستحسان مذهب أحمد رحمه الله ، وهو : أن تترك حكما الى حكم هو أولى منه . وهذا مما لا ينكر وان اختلف فى تسميته فلا فائدة فى الاختلاف فى الاصطلاحات مع الاتفاق فى المعنى .

وانظر فى تعريف الكرخى للاستحسان . كشف الاسرار (٣/٤) ، اصول السرخسى (٢٠٠/٢) المعتمد (٨٤١/٢) الوصول الى الوصول (٣٢١/٢) أصول مذهب الامام احمد (٥١٤) .

(١) فى (ب ، جـ) قاله .

(٢) فى (ب ، جـ) موضع من .

. . . .

وأجيب عنه بأن المتروك سمى استحسانا ، لأنه أقوى من القياس نفسه ولكن اتصل بالقياس معنى آخر صار ذلك المجموع أقوى من الاستحسان ، فترك العمل به وأخذ بالقياس .

وقال بعض أصحابنا : الاستحسان المعنوى هو القياس الخفى (١) كما أشير اليه فى الكتاب ، وانما سمى به ، لأنه فى الأكثر الأغلب يكون أقوى من القياس الظاهر ، فيكون الأخذ به مستحسنا ، ولما صار اسما لهذا النوع من القياس بقى الاسم وان صار مرجوحا بالقياس الظاهر . فاذا قال أبو حنيفة رحمه الله : تركت الاستحسان / (٢) وأخذت بالقياس . أراد بذكره التنبيه على أن فيه علة سوى علة الأصل ، أو معنى آخر يوجب ذلك خلاف هذا الاصل ، وأن الاحسن أن نذهب اليه ، لكن لما لم يترجح عندى لانضمام معنى آخر الى القياس الظاهر يوجب العمل به ما أخذت به .

وذكر صدر الاسلام أبو اليسر رحمه الله : أن الاستحسان اذا كان أكثر تأثيرا كان استحسانا تسمية ومعنى ، وان كان القياس أكثر تأثيرا كان

---

(١) أنظر هذا التعريف فى كشف الاسرار (٤/٣)
قد ذكر الغزالى تقسيمات الكرخى للاستحسان وذكر منها : اتباع معنى خفى : هو أخص بالمقصود وأمس له من المعنى الجلى .
ثم قال الغزالى : وأما اتباع المعنى الخفى اذا كان أخص ، فهو متبع ، لأن الجلى الذى لا يمس المقصود باطل معه أو مقدم عليه . فالشافعية يتفقون مع الاحناف فى هذا التعريف .
انظر المنخول ص (٣٧٦ — ٣٧٧) .

(٢) آخر الورقة (٢٠٠/أ) من (أ) .

. . . .

استحسانا تسمية لا معنى ، والاستحسان معنى هو القياس .[١]

وأعلم أن بعض القادحين [٢] في المسلمين طعن على أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله في تركهم القياس بالاستحسان الثابت بالرأي . وقال " ان حجج الشرع الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس ،والاستحسان قسم خامس لم يعرفه أحد من حملة الشرع سوى ابي حنيفة وأصحابه : أنه من دلائل الشرع ، ولم يقم عليه دليل بل هو قول بالتشهي ، فكان ترك

---

(١) انظر قول أبي اليسر في كشف الأسرار (٤/ ٥)

(٢) من الذين أنكروا الاستحسان الظاهرية والشافعي والمعتزلة كما نسبه اليهم الشوكاني والشافعي . وقد شدد ابن حزم النكير على من ذهب الاستحسان فقال في الاحكام (٥/ ٧٥٨) بعد كلام طويل في الرد على من قال بالاستحسان : (لأنه لا يجوز أصلا أن يتفق العلماء كلهم على قول واحد مع اختلاف هممهم وطبائعهم .
ثم قال : ونحن نجد الحنفيين قد استحسنوا ما استقبحه المالكيون وبالعكس فبطل أن يكون الحق في دين الله عز وجل مردودا الى الاستحسان . الا ان قال : فصح ان الاستحسان شهوة واتباع للهوى والضلال . انظر تفصيل كلامه في الاحكام (٥/ ٧٥٨) فقال في كتاب ابطال القياس والرأي والاستحسان ص (٥٠) " يكفيهم اقرارهم أن القياس حق يتركونه للاستحسان ، وما استحسان فقيه بأولى بالاتباع من استحسان غيره ، ولو صار الدين الى هذا لكان لكل أحد أن يشرع بالاستحسان ما شاء . . . .

واما الامام الشافعي رحمه الله فقد هاجم القائلين بالقياس فقال : " من استحسن فقد شرع " نقله عن الغزالي في المنخول ص (٣٧٤) وقال في كتابه ابطال القياس : لا يجوز لمن استأهل ان يكون حاكما أو مفتيا ان يحكم ولا أن يفتي الا من جهة خبر لازم ، وذلك الكتاب

===

....

ــــــــــ

=== ثم السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا ، ولا يجوز أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان ، اذ لم يكن الاستحسان واجبا ، ولا في واحد من هذه المعاني .

انظر الأم (٢٧٠/٧) وقال ايضا في (٢٧٣/٧) وكل أمر جل ذكره — وأشباه [illegible] تدل على اباحة القياس وحظر ان يعمل بخلافه من الاستحسان . وقال في الرسالة (٥٠٧) : (ولا يقول بما استحسن ، فان القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سبق) وقال : انما الاستحسان تلذذ .

قلت : والذي عليه أهل التحقيق أنه لا يوجد استحسان مختلف فيه ، وما قاله الشافعي رحمه الله محمول على الاستحسان من غير دليل أو عن تشهي كما قال انما الاستحسان تلذذ ، وأما الاستحسان الذي يقول به الحنفية والمالكية والحنابلة فلا خلاف فيه .

فقد قال ابن الحاجب : " ولا يتحقق استحسان مختلف فيه " ابن الحاجب (٢٨٨/٢) .

وقال ابن السبكي في جمع الجوامع (٣٥٣/٢) : " فان تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع ".

وقال ابو الحسين البصري في المعتمد (٨٣٨/٢) : " اعلم ان المحكي عن أصحاب أبي حنيفة القول بالاستحسان . وقد ظن كثير ممن رد عليهم أنهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة . والذي حصله متأخرو أصحاب أبي حنيفة — رحمه الله — هو أن الاستحسان عدول عن الحكم عن طريقة الى طريقة اقوى منها . وهذا أولى مما ظنه مخالفوهم لأنه أليق بأهل العلم . ولأن أصحاب المقال اعرف بمقاصد اسلافهم ، لأنهم قد نصوا في كثير من المسائل . فقالوا : استحسنا هذا الأثر لوجه كذا فعلمنا أنهم لم يستحسنوا بغير طريق اهـ

قال القفال الشاش من الشافعية : ان كان المراد بالاستحسان ما دلت عليه الأصول بمعانيها فهو حسن لقيام الحجة به . وهذا

===

. . . .

القياس به تركا للحجة الشرعية بما ليس بحجة ، لاتباع / [1] هوى أوشهوة

=== لا ننكره ونقول به ، وان كان ما يقع في الوهم من استقباح الشيء واستحسانه من غير حجة دلت عليه من أصل ونظير فهو محظور . والقول به غير سائغ . وقد تبعه في ذلك ابن السمعاني . انظر قول الشاش في ارشاد الفحول (٢٤٢) .

وبهذا يتبين لنا ان الائمة الاربعة قالوا بالاستحسان المستند الى دليل بما فيهم الشافعية فنجد الغزالي رحمه الله بعد ما ذكر تعريف الكرخي للاستحسان قال : والصحيح ما ذكره الكرخي وقد قسمه اربعة أقسام :

١ ـ اتباع الحديث وترك القياس . كما فعلوا في مسألة القهقهة ونبيذ التمر .

٢ ـ اتباع قول الصحابي على خلاف القياس كما قاله في تقدير اجرة العبد الآبق باربعين اتباعا لابن مسعود رضي الله عنه .

٣ ـ اتباع عادات الناس وما يطرد به عرفهم كمصيرهم الى أن المعاطاة صحيحة .

٤ ـ اتباع معنى خفي هو أخص بالمقصود وأمس له من معنى الجلي .

قال الغزالي : اما اتباع الخبر تقديما له على القياس فواجب عندنا وأما قول الصحابي اذا خالف القياس : فهو متبع عندنا . وأما اتباع المعنى الخفي اذا كان أخص فهو متبع لأن الجلي الذي لا يمس المطلوب باطل معه ، او مقدم عليه واما القسم الرابع فقد ابطله انظر المنخول (٣٧٥ ـ ٣٧٧) .

وانظر الكلام في الاستحسان الرسالة (٥٠٣) كتاب ابطال الاستحسان في كتاب الام للشافعي (٧/٢٦٧) اصول السرخسي (٧/٢٩٤) كشف الاسرار (٤/٢) التبصرة (٤٩٢) .

(١) آخر الورقة (١٠٦/ب) من (د)

. . . .

نفسٌ فكان باطلا .

ثم قال : ان القياس الذى تركوه بالاستحسان ان كان حجة شرعية فالحجة الشرعية حق ، وماذا بعد الحق الا الضلال ، وان كان باطلا فالباطل واجب الترك ، ومما لا يشتغل بذكره ، وأنهم قد ذكروا فى بعض المواضع : أنا نأخذ بالقياس ونترك الاستحسان به ، فكيف يجوزون الأخذ بالباطل / [1] والعمل به ، وذكر من هذا / [2] الجنس ما يدل على قلة الورع وكثرة التهور ، وكل ذلك طعن من غير رؤية ، وقدح من غير وقوف على المراد ، فأبو حنيفة رحمه الله أجل قدرا وأشد ديانة من أن يقول فى الدين بالتشهى ، أو عمل بما استحسنه من غير دليل قام عليه شرعا

فالشيخ رحمه الله أشار الى دفع طعنهم بقوله : قدمنا على القياس الاستحسان الذى هو القياس الخفى ، يعنى أنه عند اصحابنا أحد نوعى القياس ، فانه منقسم الى جلى وخفى ، والاستحسان الذى وقع التنازع فيه هو القياس الخفى ، لا انه قسم آخر غير القياس اخترعوه بالتشهى ، ولا شك أن القياس اذا تعارضا فى حادثة يرجح [3] أحدهما بدليل ان أمكن ويترك العمل بالآخر .

الا أنه سمى بهذا الاسم للتمييز بين القياس الظاهر الذى تذهب اليه أوهام أهل الاجتهاد . وبين الدليل المعارض له [4] واشارة الى أنه

---

(١) آخر الورقه (٧٥/ب) من (جـ)

(٢) " " (١٨٠/ب) من (ب)

(٣) فى (د) : ترجح .

(٤) قال السرخسى : وهو نظير عبارات أهل الصناعات فى التمييز بين الطرق لمعرفة المراد ، فأهل النحو يقولون : هذا نصب على التفسير وهذا نصب على المصدر ، وهذا نصب على الظرف ، وهذا نصب

===

. . . .

هو المعمول به في الأغلب لترجحه على الآخر .

وأعلم أيضا أن كل واحد من القياس والاستحسان المعنوى فى مقابلة الآخر على وجهين :

فأحد وجهى القياس ما ضعف أثره وفسد بالنسبة الى مقابله (١) من كل وجه وهو الاستحسان .

والثانى : ما ظهر ضعفه وفسد أثره بالنسبة الى مقابله فى الظاهر

=== على التعجب وما وضعوا هذه العبارات الا للتمييز بين الأدوات الناصبة . وأهل العروض يقولون : هذا من البحر الطويل ، وهذا من البحر المتقارب ، وهذا من البحر المديد ، فكذلك استعمال علمائنا عبارة القياس والاستحسان للتمييز بين الدليلين المتعارضين ، وتخصيص أحدهما بالاستحسان لكون العمل به مستحسنا ، ولكونه مائلا عن سنن القياس الظاهرة فكان هذا الاسم مستعارا لوجود معنى الاسم فيه ، بمنزلة الصلاة فانها اسم للدعاء ثم اطلقت على العبادة المشتمله على الأركان من الأفعال والاقوال لما فيها من الدعاء عادة . ثم استحسان العمل بأقوى الدليلين لايكون من اتباع الهوى وشهوة النفس فى شىء ، وقد قال الشافعى فى نظائر هذا : استحب ذلك . وأى فرق بين أن يقول استحسن كذا ، وبين أن يقول أستحبه ؟ بل الاستحسان أفصح اللغتين . وأقرب الى موافقة عبارة الشرع من هذا المراد .

راجع اصول السرخسى (٢/ ٢٠١)

(١) آخر الورقة (٢٠٠/ب) من (أ) .

وقد منا القياس لصحة أثره الباطن على الاستحسان الذى ظهر أثره وخفى فساده ، لأن العبرة لقوة الأثر وصحته دون الظهور .

ولكم انضم اليه معنى خفى هو المؤثر فى الحكم فى التحقيق ، فاندفع به فساد ظاهره ، وقوى به وجه القياس .

فأحد نوعى الاستحسان / (١) ما قوى أثره بالنسبة الى مقابلة كل وجه .

والثانى ما ظهر أثره بالنسبه الى القياس فى الظاهر ولكن فيه فساد خفى بالنسبة الى معنى آخر انضم الى القياس .

ثم العلة لما صارت علة بأثرها عندنا خلافا لأهل الطرد وغيرهم ؛ قدمنا النوع الأول من الأستحسان لقوة أثره وان كان خفيا على النوع الأول من القياس وان كان جليا ،

وقدمنا النوع الثانى من القياس الجلى لقوة أثره الباطن على النوع الثانى من الاستحسان الذى ظهر أثره وخفى فساده ، لما ذكرنا أن العبرة لقوة الأثر وصحته دون الظهور ، فان الدنيا ظاهرة والعقبى باطنه ، وقد ترجح الباطن لقوة أثره ، وهو الدوام والخلود والصفوة على الظاهر لضعف أثره وهو الفناء والكدر ، وكذا العقل راجح وان كان باطنا على البصر ، وان كان ظاهرا ، لقوة أثر ادراكه وضعف أثر ادراك البصر بالنسبة اليه .

فان قيل الأثر للمعنى بمنزلة العدالة للشاهد ، ثم بعد ما ثبت أصل العدالة فى الشهود لا يترجح البعض على البعض بقوة العدالة ، فينبغى ان لا يقع الترجيح فى الأقيسة بقوة الأثر بعد ما ثبت أصل التأثير فيها .

---

(١) آخر الورقة (٢٠٠/ب) من (أ) .

وبيان الثانى فيمن تلا آية السجدة فى صلاة أنه يركع بها قياسا ،
لأن النص قد ورد به قال الله تعالى : (وخر راكعا وأناب)

قلنا صيرورة (١) الشهادة / (٢) حجة بالولاية الثابته بالحرية والاسلام لا بالعدالة ، بل العدالة شرط ترجح جانب الصدق . فبعد ما ثبت أصل العدالة لا يمكن الترجيح بقوة العدالة مع مساواة الكل فى الولاية فأما صيرورة الوصف حجة فبالأثر ، فيجوز أن يترجح ما هو أقوى أثرا على غيره .

على أنا لا نسلم أن القوة أو الزيادة فى العدالة متصورة ، لأن المراد بالعدالة (٣) هو الاجتناب عن / (٤) محظورات الدين ، وفيه لا يتصور الزيادة بل اذا أجتنب الكل كان عدلا ، وان ارتكب واحدة منها لم يبق عدلا فأما قوة الأثر لبعض المعانى فمتصوره ، فيجوز أن يترجح بها البعض على البعض هكذا قيل .

قوله : (بيان الثانى . . . الى آخره) .

ولما استلزم كل قسم من القياس ما يقابله من قسمى الاستحسان ، ولم يكن بد من تقديم أحدهما على الآخر عند تقابلهما آل الأمر على قسمين : تقديم الاستحسان على القياس ، وعكسه .

فالشيخ رحمه الله أشار الى القسم الثانى ، وبين مثاله بقوله : (بيان الثانى) أى بيان القسم الثانى / (٥) وهو تقديم القياس على الاستحسان لقوة أثر القياس وضعف أثر الاستحسان (فيمن تلا آية السجدة

---

(١) فى (جـ) : ضيرورة .

(٢) آخر الورقة (١٨١/أ) من (ب) .

(٣) الكلمة ساقطة من (ب)

(٤) آخر الورقة (٥٨/أ) من (جـ)

(٥) " " (٢٠٤/أ) من (أ)

. . . .

في صلاته ، أنه يركع بها قياسا ... الى آخره) .

اذا قرأ آية / (١) السجدة خارج الصلاة وركع بها لا يجوز ، لأن الركوع خارج الصلاة ليس بقربه ، فلا ينوب عما هو قربة . وان قرأها في الصلاة فان كانت السجدة في آخر السورة ان شاء ركع وان شاء سجد

قيل : معناه ان شاء ركع ركوعا على حدة للتلاوة وان شاء سجد لها ، غير أن الركوع يحتاج الى النية والسجدة لا تحتاج اليها ، لأن الركوع يخالفها صورة وان وافقها معنى ، فمن حيث انه يوافقها معنى يتأدى به الواجب ، ومن حيث انه يخالفها صورة يحتاج الى النية ، بخلاف السجدة لأنها هي الموجب الأصلي فلا يحتاج فيها الى النية .

وقيل معناه ان شاء أقام ركوع الصلاة مقام سجدة التلاوة ، واليه مال أكثر المحققين .

وان كانت السجدة في وسط السورة ينبغي / (٢) أن يسجد لها ثم يقوم ، فيقرأ ما بقي ثم يركع وان ركع في موضع السجدة أجزأه وان ختم السورة ثم ركع لم يجزه ذلك عن السجدة نواها أو لم ينوها ، لأنها صارت دينا بفوات محل الأداء وبصيرورتها (٣) دينا صارت مقصودة بنفسها ، لأن ما لا يكون مقصودا لا يجب دينا في الذمة كالطهارة لا تصير دينا في الذمة بحال . فصارت بمنزلة الصلبية (٤)

---

(١) آخر الورقة (١٩٦/أ) من (هـ)

(٢) الكلمة ساقطة من (ج)

(٣) آخر الورقة (١٠٧/أ) من (د)

(٤) في (د) وصيرورتها .

(٥) الصلبية : المقصود بها هنا السجدة التي من صلب الصلاة .

وفى الاستحسان لا يجزئه ، لأن الشرع أمرنا بالسجود والركوع خلافه كسجود الصلاة فهذا أثر ظاهر

---

(١)
فلا تتأدى بالركوع ولا بسجدة الصلاة أيضا اليه أشير فى المبسوط والذخيرة
(٢)
فالحاصل أن الركوع لا ينوب عن سجود التلاوة الا بشرطين :/

احدهما : النية .

والثانى : أن لا يتخلل بينهما فاصل وذلك مقدار ثلاث آيات .

ثم ان اراد أن يركع ركوعا على حدة لأجل سجدة التلاوة على الفور غير ركوع الصلاة ، أو أراد أن يقيم ركوع الصلاة مقام سجدة التلاوة على الفور أجزأه فى القياس . وبه نأخذ . وفى الاستحسان لا يجزئه الا السجدة .

فيحتاج ههنا الى بيان وجه القياس والاستحسان أولا ، ثم بيان قوة أثر القياس وضعف أثر الاستحسان ثانيا ، ليتضح هذا الكلام .

فوجه القياس أن الركوع والسجود يتشابهان فى معنى الخضوع ، ولهذا أطلق اسم الركوع على السجود فى قوله عز وجل (وخر راكعا) (٣) أى

---

(١) انظر المبسوط للسرخسى (٢/٨ - ٩) .

أما كتاب الذخيرة فلم أجده وهو المسمى بذخيرة الفتاوى لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخارى المتوفى سنة ٦١٦ هـ . اختصرها من كتابه المشهور بالمحيط البرهانى فى الفقه . قال صاحب كشف الظنون : كلاهما مقبولان عند العلماء .

انظر كشف الظنون (١/٨٢٣) .

(٢) آخر الورقة (١٨١/ب) من (ب)

(٣) سورة ص آية (٢٤)

. . . .

ساجدا [(١)] لأن الخرور هو السقوط ، وأنه موجود / [(٢)] في السجود دون الركوع . ويقال : ركعت النخلة وسجدت اذا طأطأت رأسها ، ولما ثبت التشابه بينهما سقط [(٣)] الواجب عنه بالركوع كما سقط [(٤)] بالسجود .

أو يقال لما ثبت التشابه بينهما / [(٥)] ينوب الركوع عن السجود كما [(٦)] تنوب القيمة عن الواجب في باب الزكاة . فهذا قياس ظاهر لا حاجة فيه الى زيادة تأمل بل هو اعتبار لأحد الفعلين بالآخر بظاهر الشبه .

وظاهر قوله : لأن النص قد ورد به أي بالركوع في مقام السجود قال الله تعالى (وخر راكعا وأناب) [(٧)]

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٥٦) حيث قال : ان معناه خر ساجدا ، فعبر بالركوع عن السجود فجاز أن ينوب عنه اذا صار عبارة عنه .
قال ابن العربي : لا خلاف بين العلماء ان الركوع ههنا السجود ، لأنه اخوه اذ كل ركوع وكل سجود ركوع فان السجود هو الميل والركوع هو الانحناء واحدهما يدل على الآخر . ولكنه قد يختص كل واحد منهما بهيئة ثم جاء على تسميه أحدهما فسمى السجود ركوعا .
انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٦٣٩)
فنلاحظ ان ابن العربي ذهب الى ان المقصود بالركوع السجود فقط لا أن ينوب عنه كما قال الجصاص والله أعلم .

(٢) آخر الورقة (٥٨/ب) من (جـ) .

(٣) (٤) في (أ ، د ، هـ) : يسقط .

(٥) آخر الورقة (٢٠١/ب) من (أ)

(٦) في (ب) : وكما

(٧) سورة ص آية (٢٤) .

. . . .

اى ساجدا /[١] وان كان يدل على أن هذا تمسك بظاهر النص وليس بقياس لكن المقصود منه ما ذكرنا .

ووجه الاستحسان : أن الشرع أمرنا بالسجود بقوله (فاسجدوا لله)[٢] . (واسجد واقترب)[٣] والركوع خلاف السجود أى غيره حقيقة ، ألا ترى أن الركوع فى الصلاة لا ينوب عن سجود الصلاة ، ولا السجود عن الركوع فلأن لا ينوب عن سجود التلاوة كان أولى ، لأن القرب بين ركوع الصلاة وسجودها من حيث ان كل واحد منهما موجب التحريمة أظهر من القرب بينه وبين سجود التلاوة .

ألا ترى أنه لو تلاها خارج الصلاة فركع لها لم يجز عن السجود فى ظاهر الرواية ، ففى الصلاة أولى أن اقام ركوع الصلاة مقام السجود لان الركوع مستحق به بجهة أخرى ، وكذا ان أتى بركوع على حدة لأنه ليس من أفعال الصلاة اذ التحريمة لم تنعقد له .

فهذا اى ما ذكرنا أن الركوع خلاف السجود حقيقه . . . الى آخره

أثر ظاهر ، لأن المأمور به لا يتادى بالاتيان بما يخالفه ففسد به وجه القياس وصار مرجوحا لأن هذا عمل بحقيقة كل واحد منهما .

---

(١) آخر الورقة (١٩٦/ب) من (هـ)
(٢) سورة النجم آية (٦٢)
(٣) سورة العلق آية (١٩)

فأما وجه القياس فمجاز محض ، لكن القياس أولى بأثره الباطن . بيانه أن السجود عند التلاوة لم يشرع قربه مقصودة حتى لا يلزم بالنذر وانمـــا المقصـود مجرد ما يصلح تواضعـــا

فأما وجه القياس فمجاز محض أى ثابت بدليل هو مجاز محض لأن المراد بالركوع السجود باتفاق المفسرين [1] فاثبات التشابه والقـرب بينهما بهذا الدليل وبناء القياس عليه يكون بمنزلة العمل بالمجاز فـــى مقابلة الحقيقة ولهذا سمينا / [2] الثانى استحسانا لأنه أقوى وأخفـــى بالنسبة الى الأول كما ترى فهذا بيان ظهور أثر الاستحسان وظهور فساد [illegible] .

(لكن القياس أولى) أى بالعمل به .

(بأثره الباطن) أى بسبب قوة أثره الباطن الذى يتضمن فساد الاستحسان .

(بيانه) اى بيان الأثر الباطن للقياس (أن السجود عند التلاوة لم يشرع قربة مقصودة) أى لم يجب قربة لعينه — والدليل على أنـــه غير مقصود بنفسه أنه غير مشروع بطريق الاستبداد بنفسه ولهذا لا يلزمها [3] النذر [4]

---

(١) انظر قول ابن العربى ص (٤٦١) حيث قال : لا خلاف بين العلماء أن الركوع ههنا السجود .
وانظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبى (١٥/١٨٢) .

(٢) آخر الورقة (١٨٢/أ) من (ب)

(٣) الكلمة طمسه فى (أ) وفى (ب،د ،هـ هـ ذ : يلتزا .

(٤) عند الحنفية اذا نذر الانسان شيئا لزمه الوفاء به بشروط أربعة وهى :
١ — أن يكون من جنسه واجب : فلا تلزم عيادة المريض أو قراءة المولد النبوى ، اذ ليس من جنسها واجب .
٢ — ان يكون مقصودا لذاته لا لغيره ، فلا يلزم الوضوء بنـذره ولا
===

. . . .

كما لا يلتزم الطهاره به (١) وانما المقصود مجرد ما يصلح تواضعـــــا ليحصل به مخالفه المشركين الذين امتنعوا عن السجود لله تعالى استكبـارا والاقتداء بالمقربين الذين تبادروا الى السجود تقربا وافتخارا كما أخبر الله عز وجل عن الفريقين فى مواضع / (٢) من السجود / (٣)

وفى النصوص المذكورة فى تلك المواضع مثل قوله تعالى : (أولم يروا الى ما خلق الله من شىء يتفيؤا ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله) (٤).

(ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض) (٥)

=== ولا قراءة القرآن ، لكون الوضوء ليس مقصودا لذاته لأنه شرع شرطا لغيره لحل الصلاة .

٣ ــ الا يكون واجبا : فلا يصح نذر الواجبات كالصلوات الخمس ، لأن ايجاب الواجب محال . ولا يصح نذر الوتر وسجـــدة التلاوة .

٤ ــ ألا يكون المنذور محالا : كقوله : لله على صوم الأمس أو البارحة إذ لا يلزمه . أنظر مراقى الفلاح (ص/١١٧).

قلت : لم يثبت ان قراءة المولد قربة حتى يكون محلا للزوم النذر وعدم لزومه .

(١) الكلمة ساقطة من (هـ)

(٢) آخر الورقة (٥٩/أ) من (جـ)

(٣) آخر الورقة (٢٠٢/أ) من (أ)

(٤) سورة النحل آية (٤٨)

(٥) سورة الحج آية (١٦).

والركوع فى الصلاة يعمل هذا العمل بخلاف سجود الصلاة والركوع فى غيرهـا

(ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعا وكرها)[١]

(ولله يسجد ما فى السموات وما فى الأرض من دابة)[٢] /[٣]

اشارة الى أن المراد من السجود التواضع والخضوع والانقياد .

وكذا عدم اقترانه بالركوع كما فى سجود الصلاة ، وشرعية التداخل فيه دليل على /[٤] أن عينه ليس بمقصود بل المقصود منه التواضع لكـــن بشرط أن يكون عبادة لقوله تعالى : (ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته)[٥] وبالاجماع هذا شرط فيه الوضوء واستقبال[٦] القبلة[٧]

والركوع فى الصلاة يعمل هذا العمل أى يحصل ما هو المقصود مـن السجود بالركوع فى الصلاة لحصول معنى التواضع والعبادة فيه ، فيسقط عنه السجود به كما سقطت الطهاره للصلاة بطهاره وقعت لغير الصـــلاه وكالسعى الى الجمعة يسقط بالسعى لعيادة المريض .

بخلاف سجود الصلاة ، حيث لا يجوز اقامة الركوع مقامه ، ولا عكسه لأن كل واحد منهما مقصود بنفسه . ثبت ذلك بقوله تعالى : (يا أيهـــا الذين آمنوا أركعوا واسجدوا)[٨] وقوله عليـــه الصلاة والســـلام :

---

(١) سورة الرعد آيه (١٥)
(٢) " النحل آيه (٤٩)
(٣) آخر الورقة (١٩٧/أ) من (هـ)
(٤) " " (١٠٧/ب) من (د)
(٥) سورة الاعراف آيه (٢٠٦)
(٦) فى (د) : والاستقبال .
(٧) الكلمة ساقطة من (د)
(٨) سورة الحج آية (٧٧)

فصار الأثر الخفى مع الفساد الظاهر أولى من الأثر الظاهر مع الفساد الخفى

" مكن جبهتك من الأرض "(١)" أمرت أن أسجد على سبعة اعضاء "(٢)

وغير ذلك من الآثار فلا يتأدى بغيره .

(والركوع فى غيرها) أى وبخلاف الركوع فى غير الصلاة حيث لا ينوب عن سجود التلاوة فى ظاهر الرواية ، لأن الركوع فى غير الصلاة ليس بعبادة والشرط فيما يتأدى به السجود أن يكون عبادة .

(فصار الأثر الخفى) للقياس وهو حصول المقصود بالركوع

---

(١) هو جزء من حديث نسبه الزيلعى للأزرقى وابن حبان والطبرانى بلفظ " ... واذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض ... "
انظر نصب الراية (١/٣٧٣)
وأصله فى أبى داود فى (١/٤٧١) فى الصلاة ، باب افتتاح الصلاة حديث ٧٣٤ من حديث أبى حميد الساعدى وفيه " ... ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى بين يديه ... "
وأخرجه الترمذى فى (٢/٥٩) فى الصلاة ، باب ما جاء فى السجود على الجبهة والأنف حديث (٢٧٠)
وقال : وفى الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر وابى سعيد . قال الترمذى :و حديث أبى حميد حديث حسن صحيح .
وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه فى (١/٣٢١) فى باب امكان الجبهة والأنف من الأرض فى السجود .

(٢) الحديث متفق عليه .
أخرجه البخارى فى (٢/٢٩٥) فى الاذان ، باب السجود على سبعة أعظم حديث ٨٠٩ – ٨١١ عن ابن عباس رضى الله عنهما " أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء " وفى باب السجود على الأنف حديث ٨١٢ وفيه : " أمرت أن اسجد على سبعة أعظم . وأخرجه مسلم فى (١/٣٥٤) فى الصلاة ، باب اعضاء السجود حديث ٤٩٠

وهـــذا قســم عــز وجــوده .

(مع الفساد[1] الظاهر) وهو اعتبار نفس الشبه والعمل بالمجاز مع امكان العمل بالحقيقة (أولى من الأثر الظاهر) للاستحسان /[2] وهو العمل بالحقيقة (مع الفساد الخفي) وهو جعل غير المقصود مساويا للمقصود .

قوله : (وهذا) أى القياس الذى ترجح على الاستحسان بقوة أثره الباطن (قسم عز وجوده) أى قل فانه لم يوجد الا فى ست مسائل أو سبع.[3]

منها : ما اذا ادعى الرهن[4] الواحد رجلان كل واحد منهمـا يقول رهنتنى بألف وقبضته ويقيم البينة فى الاستحسان يقضى[5] بأنه[6] مرهون عند هما ويجعل كأنهما ارتهنا معا لجهالة التاريخ كما فى الغرقـى

---

(١) فى (ب) : فساد .

(٢) آخر الورقة (١٨٢/ب) من (ب)

(٣) انظر فى ترجيح القياس على الاستحسان فى اصول السرخسى (٢/٢٠٥ – ٢٠٦) .

(٤) الرهن فى اللغة : جعل الشئ محبوسا اى شئ كان بأى سبب . انظر الصحاح (٥/٢١٢٨) المغرب (١/٣٥٦) القاموس المحيط (٤/٢٢١) .
وفى الشريعة : حبس الشئ بحق يمكن استيفاؤه من الرهـــن كالديون .
انظر تكملة فتح القدير (١٠/١٣٥) الطلبة (١٤٦) مغنى المحتاج (٣/١٢١) والمغنى (٤/٢٩٧)

(٥) فى (ب) : يقتضى .

(٦) فى (هـ) يقضى به بأنه .

. . . .

والهدمى وكما لو ادعيا الشراء وفي القياس تبطل البينتان لتعذر / [١] القضاء بالكل لكل واحد منهما للاستحالة وتعذر القضاء لواحد بعينه لعدم الأولوية ولكل واحد بنصفه لتأديته الى الشيوع المانع في صحة الرهن فتعين التهاتر . [٢]

وأخذنا بالقياس لقوة أثره [٣] الباطن فان كل واحد منهما يدعى عقدا على حدة ، ويثبت ببينته حبسا يكون وسيلة الى مثل الألف في الاستيفـاء وبهذا القضاء يثبت عقد واحد وحبس يكون وسيلة الى شطره في الاستيفاء / [٤] فيكون قضاء على خلاف مقتضى / [٥] الحجه .

بخلاف الرهن من رجلين فان العقد هناك واحد فيمكن اثبات موجب العقد به متحدا في المحل ،

وبخلاف دعوى الشراء فانا لم نجعل ذلك كأنهما اشتريا معا ، اذ لو جعل كذلك لما ثبت الخيار لهما كما لو باع منهما جميعا بعقد واحد .

ومنها ما اذا وقع الاختلاف بين المسلم [٦] اليه ورب السلم [٧] في ذرعان المسلم فيه . في القياس يتحالفان وبه نأخذ وفي الاستحسـان

---

(١) آخر الورقة (٢٠٢/ب) من (أ)

(٢) التهاتر مأخوذ الهتر وهو السقط من الكلام والخطأ فيه وتهاترت الشهادات : تساقطت وبطلت . وتهاتر القوم : ادعى كل منهم على صاحبه باطلا وقيل : كل بينة لا تكون حجة شرعا فهي من التهاتر. انظر المغرب (٣٧٧/٢) .

(٣) في (د) : أثر

(٤) آخر الورقه (١٩٧/ب) من (هـ)

(٥) « « (٥٩/ب) من (جـ)

(٦) وهو البائع .

(٧) وهو المشترى .

. . . .

القول قول المسلم اليه .

وجه الاستحسان أن المسلم فيه [(١)] مبيع ، فالاختلاف في ذرعانه لا يكون اختلافا في أصله بل في صفته من حيث الطول والسعة وذلك لا يوجب التحالف كالإختلاف في ذرعان الثوب المبيع بعينه .

وجه القياس أنهما اختلفا في المستحق بعقد السلم ، وذلك يوجب التحالف .

ثم أثر القياس مستتر ولكنه قوى من حيث أن عقد السلم انما يعقد الأوصاف [(٢)] المذكورة لا بالاشارة الى المعين ، فكان الموصوف بأنه خمس في سبع غير الموصوف بأنه أربع في ست فبهذا تبين أن الاختلاف ههنا في أصل المستحق بالعقد وذلك يوجب التحالف فلذلك أخذنا بالقياس .

ومنها ما اذا قرأ آية السجدة في ركعة فسجد لها ثم أعادها في الركعة الأخرى في الاستحسان تلزمه سجدة أخرى وهو قول محمد وفي القياس لا تلزمه وهو قول أبي يوسف الآخر [(٣)] .

ومنها أن الرهن بمهر المثل رهن بالمتعة استحسان وهو قول محمد وفي القياس لا يكون رهنا بها وهو قول أبي يوسف [(٤)] .

ومنها غاصب العقار في الاستحسان ضامن وهو قول محمد . وفي

---

(١) هو البيع المؤجل .

(٢) في (ب) : في الأوصاف .

(٣) في (جـ) : الأخير .

(٤) انظر هذه المسألة في المبسوط (٥/٨٥) ولأبي يوسف قول آخر مثل قول محمد .

وأمـــا القســـم الاول فأكثـــر مـــن أن يحصـــى

القياس ليس بضامن وهو قول أبي يوسف [(١)] فرجع أبو يوسف رحمه الله في هذه المسائل من الاستحسان الى القياس لقوته .

قوله : (فأما الأول وهو تقديم الاستحسان بقوة أثره على القيـــاس (فأكثر من أن يحصى) كما قالوا : فيما اذا دخل جماعة الحرز فتولى بعضهم أخذ المال قطعوا جميعا في الاستحسان ، وفي القياس يقطع / [(٢)] الحامل وحده ، وهو قول زفر رحمه الله [(٣)] لأن السرقة تتم بالاخراج ولم يوجـــد الا خراج الا من الحامل .

ووجه الاستحسان أن الاخراج وجد من الكل معنى للمعاونة كما فـــي السرقة / [(٤)] الكبرى [(٥)] / [(٦)] فيجب قطع الكل . [(٧)]

---

(١) انظر هذه المسألة في المبسوط (١١/ ٧٣) .
وصورة المسألة ما اذا غصب رجل دارا وسكنها فانهدمت أما مـــن سكناه وفعله أو من عمله ، واما أنها انهدمت من غير فعله وعملـــه ففي الحالة الأولى يكون ضامنا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمـــد واما في الحالة الثانية فعند أبي حنيفة وابي يوسف في قوله الآخـر لا يضمن .
وعند محمد والشافعي وأبي يوسف في قوله الأول : يضمن .

(٢) آخر الورقة (٢٠٣/أ) من (أ) .

(٣) انظر المسألة في المبسوط (٩/ ١٤٨ — ١٤٩)
وإلى قول زفر ذهب الشافعي أما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فقالوا : عليهم القطع جميعا .

(٤) آخر الورقة (١٠٨/أ) من (د) .

(٥) قال السرخسي : السرقة نوعان : صغرى وكبرى فالكبرى هي قطع الطريق .

(٦) آخر الورقة (١٨٧/أ) من (ب) .

(٧) الكلمة ساقطة من (د)

. . . .

وكما قالوا فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه من ساعته لا يحنث استحسانا ، وفي القياس يحنث لوجود اللبس بعد اليمين . (١)

وجه الاستحسان أن اليمين تعقد للبر ولا يتحقق البر الا باستثناء زمان النزع عن اليمين فيستثنى ضرورة / (٢) تحقق البر .

وكما قالوا في سؤر سباع الطير أنه طاهر مكروه استحسانا وفي القياس نجس اعتبارا بسؤر سباع البهائم .

وجه الاستحسان أن السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعا من غير ضرورة ، وقد ثبت نجاسة لحمه ، لأن الحرمة لا للكرامة مع صلاحية الغذاء دليل النجاسة فتثبت صفة النجاسة في لعابه بتولده من اللحم وأنه يشرب بلسانه الذي هو رطب بلعابه فيتنجس سؤره ضرورة مخالطة لعابه الماء ، فأما سباع الطير فتشرب بالمنقار وهو (٤) طاهر بذاته ، لأنه عظم جاف فلا يجاور الماء بملاقاته نجاسة فيبقى طاهرا / (٥) الا أنا اثبتنا صفة الكراهة لعدم تحاميها عن الميته والنجاسة فكانت كالدجاجة المخلاة

ففي جنس هذه المسائل رجح علماؤنا الاستحسان بقوة أثره الباطن على القياس الذي ضعف أثره فثبت أن الاعتبار لقوة الأثر عندهم لا للظهور والخفاء .

---

(١) انظر هذه المسألة في الكتاب مع اللباب (٤ / ١١) .

(٢) آخر الورقة (١٩٨/أ) من (هـ)

(٣) أنظر المسألة في شرح المنار وحواشيه (٨١٤) وتيسير التحرير (٤ / ٧٨) والتقرير والتحبير (٣ / ٢٢٣) .

(٤) في (ب ، جـ) وهو عظم طاهر .

(٥) آخر الورقة (٦٠/أ) من (جـ)

ثم المستحسن بالقياس الخفى يصح تعديته بخلاف المستحسن بالأثـــر أو الاجماع أو الضرورة كالسلم والاستصناع وتطهير الحياض والآبار والأوانـــى

قوله : (ثم المستحسن بالقياس الخفى ... الى آخره)

اعلم أن الاستحسان لا يقتصر على القياس الخفى الذى ذكرنا بل هو أنواع أربعة : استحسان بالأثر وهو أن يرد نص بخلاف القياس فيستحسن العمل بالنص ويترك القياس به مثل السلم (١) فان القياس يأبى جوازه ، لأن المعقود عليه الذى هو محل العقد معدوم (٢) حقيقه عند العقد ، والعقد لا ينعقد فى غير محله ، الا أنا تركنا القياس بالأثر الموجب للترخص وهـــو قول الراوى ورخص فى السلم وقوله عليه الصلاة والسلام " من أسلم منكم فليسلم فى كيل معلوم .. الحديث " (٣) وأقمنا الذمة التى هى محل المســلم فيه (٤) مقام ملك المعقود عليه فى حكم فى جواز السلم .

---

(١) السلم فى اللغة : التقديم والتسليم . وفى الشرع : (اسم العقد يوجب الملك فى الثمن عاجلا وفى الثمن آجلا)
الاختيار (٢/ ٣٣) والمهذب (١/ ٣٠٧) .

(٢) فى (جـ) : معدم .

(٣) قال الحافظ فى الدراية (٢/ ١٥٩) متفق عليه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .
أخرجه البخارى فى (٤/ ٤٢٨) فى السلم ، باب السلم فى كيل معلوم وباب السلم فى وزن معلوم حديث ٢٢٣٩ ، ٢٢٤٠
وأخرجه مسلم فى (٣/ ١٢٢٧) فى المساقاة ، باب السلم فى كيـــل معلوم حديث ١٦٠٤ عن ابن عباس رضى الله عنهما " ... من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم " .

(٤) هو المبيع المؤجل .

. . . .

واستحسان بالاجماع وهو أن ينعقد اجماع [١] على خلاف القياس الظاهر مثل الاستصناع فيما فيه للناس تعامل بأن يأمر [٢] انسانا ليخرز له خفا مثلا بكذا ويبين صفته ومقداره ولا يذكر / [٣] له أجلا ويسلم اليه الدراهم أو لا يسلم فانه يجوز [٤] والقياس يقتضى عدم جوازه — لأنه بيع معدوم للحال حقيقة وهو معدوم وصفا فى الذمة ولا يجوز بيع شئ الا بعد تعينه حقيقة أو ثبوته فى الذمة كالسلم ، فأما مع العدم من كل وجه فلا يتصور عقد

لكنهم استحسنوا تركه بالاجماع الثابت بتعامل الأمة من غير نكير ، لأن جهة الخطأ فى القياس بالاجماع تتعين فى هذه الصورة كما تتعين بالنص فيكون واجب الترك .

ولا يقال الاجماع وقع معارضا للنص فى هذه الصورة وهو قوله [٥] صلى الله عليه وسلم : " لا تبع ما ليس عندك " [٦] .

---

(١) فى (ب) : اجماعا .

(٢) فى (ب ، جـ) : أمر .

(٣) آخر الورقة (٢٠٣/ب) من (أ)

(٤) انظر المسألة فى شروح المنار (٨١٣) وكشف الاسرار (٤/٥) والمبسوط (١٢/١٣٨) .

(٥) آخر الورقة (١٨٣/ب) من (ب)

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٣/٤٠٢ ، ٤٣٢)
وأبو داود فى (٣/٧٦٨) فى البيوع ، باب فى الرجل يبيع ماليس عنده رقم (٣٥٠٣) بنفس لفظ المؤلف عن ابن عمر .
والترمذى فى (٣/٥٣٤) فى البيوع ، باب ماجاء فى كراهية بيع ماليس عندك رقم ١٢٣٢ بنفس اللفظ الذى ذكره المؤلف .
والنسائى فى (٧/٢٨٩) فى البيوع ، باب ما ليس عند البائع .

===

....

لأنا نقول قد صار النص مخصوصا فى حق هذا الحكم بالاجماع / (١)

فبقى القياس النافى للجواز معارضا للاجماع فسقط اعتباره بمعارضة الاجماع .

واستحسان بالضرورة وهو أن (٢) يترك القياس (٣) الظاهر لضرورة دعت اليه مثل تطهير الحياض والآبار والأوانى فان القياس يأبى طهارة هذه الأشياء بعد تنجسها لأنه لا يمكن صب الماء على الحوض أو البئر ليتطهر .

وكذا الماء الداخل فى الحوض أو الذى ينبع من البئر يتنجس بملاقاة النجس والدلو تنجس أيضا بملاقاة الماء فلا تزال تعود وهى نجسه .

وكذا الاناء اذا لم يكن فى أسفله ثقب يخرج الماء منه اذا أجرى من أعلاه ، لأن الماء النجس يجتمع فى أسفله ، فلا يحكم بطهارته ، الا أنهم استحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة المحوجه الى ذلك لعامة الناس، وللضرورة تأثير فى سقوط الخطاب .

واستحسان بالقياس الخفى كما بينا .

فالشيخ رحمه الله أشار الى أقسامه وفرق بين القسم الأخير وبين / (٤) سائر الاقسام فقال : (المستحسن) أى الاستحسان (بالقياس الخفى (٥) يصح تعديته الى محل آخر ، لأنه وان اختص باسم الاستحسان فهو قياس

=== وابن ماجه فى (٢/٧٣٧) فى البيوع ، باب النهى عن بيع ماليس عندك حديث ٢١٨٧

وأخرجه الهيثمى فى موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان فى (٢٧٤) فى البيوع ، باب فى المبيع قبل قبض الثمن رقم (١١٢٠)

(١) آخر الورقة (١٩٨/ب) من (هـ)
(٢) الكلمة ساقطة من (هـ)
(٣) فى (ب) : بالقياس .
(٤) آخر الورقة (٦٠/ب) من (جـ)
(٥) وهو ما يقابل القياس الجلى .

ألا ترى أن الاختلاف فى الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياسا ، لأنه هو المدعى ويوجبه استحسانا ، لأنه ينكر وجوب التسليم بما ادعاه المشترى ثمنـــا

شرعى فى الحقيقة . وحكم القياس الشرعى التعدية [١] على ما ستعرفـــه بخلاف الاقسام الأخر [٢] فانها غير معلولة بل هى معدول بها عـــــن القياس فلا تقبل التعدية .

ثم بين مثالا لما ذكرنا فقال : (ألا ترى أن الاختلاف فى الثمـــن قبل قبض الثمن والمبيع لا يوجب يمين البائع قياسا) لأنهما لما اتفقا عــلى البيع فقد [٣] اتفقا على أن المبيع ملك المشترى فالمشترى لا يكون مدعيا على البائع شيئا فى الظاهر ، بل البائع يدعى زيادة الثمن والمشـــــترى ينكرها [٤] فكان القياس بالنظر الى سائر الخصومات أن يسلم المبيع الـــى المشترى بما أقر به ويحلفه البائع على الباقى / [٥]

وفى الاستحسان : تجب اليمين على البائع كما تجب على المشترى ، لأن المشترى يدعى عليه وجوب تسليم المبيع باحضار أقل الثمنين الذى يقر به والبائع ينكر تسليم المبيع بما يقر به المشترى / [٦] من الثمن والبيع كما يوجب استحقاق الملك على البائع يوجب استحقاق اليد عليه عند وصول الثمن اليه .

---

(١) فى (جـ) : بالتعدية .

(٢) فى (جـ) : الآخر .

(٣) فى (أ ، ب ، د) : قد .

(٤) فى (ب ، جـ) : منكرها .

(٥) آخر الورقة (٢٠٤/أ) من (أ)

(٦) آخر الورقة (١٠٨/ب) من (د)

وهذا حكم تعدى الى الوارثين والى الاجارة فأما بعد القبض فلم يجب بـه يمين البائع الا بالأثر بخلاف القياس عند أبى حنيفة وابى يوسف فلم يصح تعديته

وهذا أى وجوب التحالف قبل القبض حكم تعدى الى الوارثين حتى لو مات المتعاقدات ووقع الاختلاف (١) بين وارثيهما فى مقدار الثمن قبل القبض يجرى التحالف بينهما ، لأن الوارث قائم مقام المورث فى حقوق العقد فوارث البائع يطالب وارث المشترى بتسليم الثمن ووارث المشترى يطالبه بتسليم المبيع فيمكن تعدية التحالف اليهما .

وتعدى الى الاجارة أيضا حتى لو اختلف / (٢) القصار ورب الثوب فى مقدار الأجرة قبل أن يأخذ القصار فى العمل يتحالفان ، لأن التحالف مشروع لدفع الضرر عن كل واحد منهما بطريق / (٣) الفسخ ليعود اليه رأس ماله وعقد الاجاره محتمل للنسخ قبل اقامة العمل كالبيع . ويمكن ان يجعل كل واحد منهما مدعيا ومنكرا على الوجه الذى قلنا فيجرى التحالف بينهما .

(فأما بعد القبض) أى الاختلاف الذى وقع بعد القبض فى الثمن .

فلم يجب ، أى لم يجب به يمين البائع الا بالأثر ، لأن المشترى لا يدعى لنفسه شيئا على البائع اذ المبيع مسلم اليه ، فكان ثبوت التحالف بالأثر على خلاف القياس عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللـه فيقتصر (٤) على مورد النص ولا يتعدى الى الوارث حتى لو اختلف وارث البائع ووارث المشترى بعد موت المتعاقدين والسلعة مقبوضة قائمة كان القول قول وارث

---

(١) فى (ب ، جـ) : الخلاف .
(٢) آخر الورقة (١٩٩/أ) من (هـ)
(٣) " " (١٨٤/أ) من (ب)
(٤) فى (أ) معتصر .

....

المشترى ولا يجرى التحالف بينهما ، لأن التحالف بعد القبض معدول بـه عن القياس مستحسن بالأثر وهو قوله عليه الصلاة والسلام " اذا اختلف المتبايعان والسلعه قائمة تحالفا وترادا " (١) فان لفظ الترادّ يشير الى جريان التحالف بعد القبض اذ التراد لا يتصور الا بعد القبض فلذلك لا يتعدى الى غير المنصوص عليه .

---

(١) قال الحافظ فى التخليص (٣/٣٢) حديث ١٢٢٣ رواه عبد اللـه ابن احمد فى زيادات المسند ورواه الطبرى والدارمى .
قلت روى بالمعنى .
روى الدارمى (٢/٢٥٠) فى البيوع ، باب اذا اختلف المتبايعان عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى اللـه عليه وسلم يقول : البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينه فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع " .

ورواه مالك بلاغا عن ابن مسعود رضى الله عنه فى (٢/٦٧١) فى البيوع ، باب الخيار حديث (٨٠) والحديث وصله الترمذى فى (٢/٥٧٠) فى البيوع ، باب ما جاء اذا اختلف البيعان حديث ١٢٧٠
ورواه ابو داود فى (٣/٧٨٠) فى البيوع ، باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم .
وقال البيهقى فى السنن الكبرى (٢/٢٣٢) بعد ان روى رواية أبى داود قال : هذا اسناد حسن موصول .
ورواه الحاكم فى المستدرك (٢/٤٥) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقهعليه الذهبى .
وأما لفظه : والسلعة قائمة قال الحافظ : هذه الزيادة انفرد بها ابن أبى ليلى وهو ضعيف سىء الحفظ . وأما قوله : تحالفا فلم يقع عند أحد منهم وانما عندهم والقول قول البائع او يرد ان المبيع .

. . . .

وعند محمد رحمه الله يجرى التحالف فى جميع هذه الصور ، لأن التحالف انما يصار اليه عنده باعتبار / [١] أن كل واحد منهما يدعى عقدا ينكره الآخر اذ البيع بألف غير البيع بألفين ، ألا ترى أن شاهدى البيع اذا اختلفا فى مقدار الثمن لا تقبل الشهادة ، والدليل عليه أنه لو انفرد كل واحد منهما باقامة البينة وجب قبول بينته .

فعرفنا أن كل واحد منهما / [٢] يدعى عقدا ينكره الآخر فيحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه . وهذا المعنى يتحقق قبل القبض وبعده فيثبت التحالف فى الجميع ويتعدى الى الوارثين والاجارة .

والجواب أنا لا نسلم أن كل واحد منهما يدعى عقدا آخر ، فان العقد لا يختلف باختلاف الثمن ألا ترى أن الوكيل [٣] بالبيع بألف يملك البيع بألفين وأن البيع بألف قد يصير بألفين بالزيادة فى الثمن وقد [٤] يصير بخمسمائة بالحط عنه .

وكذا لو كان المشترى جارية حل للمشترى وطئها ولو كان الاختلاف فى الثمن يوجب اختلاف العقد لما حل له وطئها كما اذا أدعى أحدهما البيع ، والآخر الهبة [٥] واختلاف الشاهدين فى مقدار الثمن لم يمنع من قبول

---

(١) آخر الورقة (٦١/أ) من (جـ)
(٢) " " (٢٠٤/ب) من (أ)
(٣) فى (د) : قد .
(٤) الوكيل : القائم بما فوض اليه فيكون فعيلا بمعنى مفعولا لأنه موكول اليه انظر المغرب (٢/٣٦٨) والصحاح (٥/١٨٤٥) .
(٥) فى (د) : قد .
(٦) الهبة لغة ايصال النفع الى الغير . انظر الصحاح (١/٢٣٥) ،

===

ثم الاستحسان ليس من باب خصوص العلل ، لأن الوصف لم يجعل علة في مقابلة النص والاجماع والضرورة لأن في الضرورة اجماعا والاجماع مثل الكتاب والسنة

الشهادة لاختلاف العقد ، بل لأن المدعي يكذب أحدهما وقبول بينة المشترى عند الانفراد باعتبار أنه مدع / (١) صورة لا معنى ، وذلك كاف لقبول بينته ، ولكن لا يتوجه به اليمين على خصمه ، كالمودع اذا ادعى رد الوديعة ، لا يتوجه به اليمين على خصمه وان كانت بينته تقبل عليه .

قوله : (ثم الاستحسان ليس من باب خصوص العلل ... الى آخره)

اعلم أن تخصيص العلة / (٢) المستنبطة / (٣) وهو تخلف الحكم عن الوصف المدعى علة في بعض الصور لمانع ، جائز عند القاضي الامام أبي زيد (٤) والشيخ أبي الحسن الكرخي ، وأبي بكر الرازي وأكثر العراقيين ، وهو مذهب مالك ، وأحمد بن حنبل رحمهم الله وعامة المعتزلة . (٥)

=== والقاموس المحيط (١/١٤٣) انظر انيس الفقهاء (٢٥٥)
وشرعا تمليك عين بلا عوض . انظر اللباب شرح الكتاب (٢/ ١٧١) .

(١) آخر الورقة (١٩٩/ب) من (هـ) .

(٢) " " (١٨٤/ب) من (ب)

(٣) تخصيص العلة هو الذى يقال له في قوادح العلة : النقض وهو تخلف الحكم عن العلة . انظر المحلى والبنانى على جمع الجوامع (٢/٢٩٤ – ٢٩٦) وفواتح الرحموت (٢/٢٧٧) .
قال المؤلف في كشف الاسرار (٤/ ٣٢) هذا الاختلاف في العلة المستنبطة ، فأما في العلة المنصوصة فاتفق القائلون بالجواز في المستنبطة على الجواز فيها . ومن لم يجوز التخصيص في المستنبطة فأكثرهم جوزه في المنصوصة ، وبعضهم منعه في المنصوصة أيضا ، وهو مختار عبد القاهر البغدادى وأبي اسحق الاسفرائيني . وقيل : انه منقول عن الشافعي رحمه الله اهـ

(٤) انظر تقويم الادلة (١/ ٤٣٨) .

(٥) انظر الكلام في المسأله في كشف الاسرار (٤/ ٣٢) ===

. . . .

وذهب مشائخ ديارنا قديما وحديثا : الى أنه لا يجوز ، وهو أظهر قولي الشافعي رحمه الله ، ومختار المصنف .

احتج من جوزه : بأن العلة الشرعية أمارة على الحكم وليست بموجبة بنفسها ، وانما صارت أمارة بجعل جاعل فجاز ان تجعل أمارة للحكم في محل ولم تجعل أمارة في محل ، كما جاز أن تجعل أمارة في وقت دون وقت ، وتخلف الحكم عنها في بعض المواضع ، لا يخرجها عن كونها أمارة . لأن الأمارة لا تستلزم وجود الحكم في كل المواضع ، بل الشرط فيها غلبة وجود الحكم عند وجودها ، كالغيم الرطب في الشتاء أمارة للمطر ، وقد يتخلف المطر عنه في بعض الأحايين ، وذلك لا يدل على أنه ليس بأمارة .

وتمسك من أبى جوازه : بأن وجود العلة مع تخلف حكمها مناقضة فتفسد به ، وذلك لأن الوصف الذي جعل علة اذا وجد متعريا عن الحكم لا يخلو من أن يكون /(١) امتناع الحكم : لمانع ، أو لا لمانع .

والثاني ظاهر الفساد ، اذ التخلف بلا مانع مناقضة بلا خلاف .

وكذا الأول ، لان علل الشرع أمارات وأدلة على أحكام الشارع ، فكان بمنزلة ما لو نص الشارع في كل وصف : أن هذا /(٢) الوصف دليل على هذا الحكم أينما وجد ، فاذا خلا الدليل عن المدلول كان /(٣) مناقضة

== وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/٢٧٧) المستصفى (٢/٣٣٦) التبصرة (٤٦٦) شفاء الغليل (٤٥٨) المنخول (٤٠٤) اللمع (٦٤) شرح المحلي والبناني على جمع الجوامع (٢/٢٩٤ — ٢٩٦) روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر (٢/٢٢١) .

(١) آخر الورقة (٢٠٥/أ) من (أ)
(٢) « « (١٠٩/أ) من (د)
(٣) « « (٦١/ب) من (جـ)

. . . .

وباقي الكلام مذكور في الكشف .[1]

ثم من أجاز من مشائخنا تخصيص العلة : زعم أن ذلك مذهب علمائنا الثلاثة[2] مستدلين بأنهم قد قالوا بالاستحسان ، وليس ذلك الا تخصيص العلة . فان معنى التخصيص وجود العله مع عدم الحكم لمانع . والاستحسان بهذه الصفة ، فان حكم القياس قد امتنع في صورة الاستحسان لمانع مع وجود العلة ، فثبت أنهم قائلون بالتخصيص .

فرد الشيخ رحمه الله ذلك وقال : (الاستحسان ليس من باب خصوص العلل) يعني : أنه ليس بدليل مخصص للقياس ، بل عدم حكم القياس لعدم العلة ، وذلك لأن القياس اذا عارضه استحسان لم يبق القياس ،

---

(١) انظر كشف الاسرار (٤ / ٣٢) فما بعدها .

(٢) قال صاحب فواتح الرحموت : قال صدر الاسلام تكلم القوم قديما وحديثا في تخصيص العلة ولم يرد عن الامام وصاحبيه وزفر وسائر أصحابه نص . وادعى قوم من اجلة اصحابنا كالشيخ الامام ابى بكر الرازى والشيخ ابى الحسن الكرخي والقاضي خليل بن احمد السجزى أن مذهب أبي حنيفة القول بتخصيص العلة واستشهد بمسائل . وذكر المحاسبي من الاشعرية : ان ابا حنيفة يقول ذلك وعد من مناقبه . ونقل صاحب فواتح الرحموت من كتاب التحقيق حيث قال : وقال في التحقيق من قال بتخصيص العلة من مشائخنا زعم ان ذلك مذهب علمائنا الثلاثة اهـ انظر فواتح الرحموت (٢ / ٢٧٨) .
وقال الغزالي في شفاء الغليل (٤٦٠) : ولم ينقل عن ابى حنيفة والشافعي رضي الله عنهما ـ تصريح بجواز التخصيص أو منعه ، ولكن نقل أبو زيد رضي الله عنه ـ من كلام ابى حنيفة والشافعي رضي الله عنهما تعليلات بعلل منقوضة : يمكن دفعها بوجوه من النظر مقتبسة

= = =

وكذا اذا عارضه الاستحسان أوجب عدمه فصار عدم الحكم لعدم العلة لا لمانع مع قيام العلة ، وكذا نقول في سائر العلل المؤثرة ، وبيان ذلك في قولنا في الصائم اذا صب الماء في حلقه انه يفسد صومه

لأن / (١) دليل الاستحسان ان كان نصا ، فلا اعتبار للقياس في مقابلته اذ من شرط صحته عدم النص .

وكذا ان كان اجماعا ، لأنه مثل النص في ايجاب الحكم ابتداء .

وكذا ان كان ضرورة ، لأن في موضع الضرورة اجماعا .

وكذا ان كان قياسا خفيا ، لأنه أقوى من القياس الجلي (٢) وأرجح منه ، فكان المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة المعدوم . فثبت أن عدم الحكم لعدم العلة لا لمانع مع قيام العلة . فلم يكن من باب التخصيص في شيء .

وكذلك نقول في سائر العلل المؤثرة ، أي مثل ما قلنا في القياس مع الاستحسان / (٣) من عدم الحكم لعدم العلة نقول في سائر العلل المؤثرة اذا تخلف عنها أحكامها في بعض المواضع ، يعني نضيف العدم الى عدم العلة في جميع الصور ، لا الى المانع. (٤)

=== عما جرى التعليل به ، لا بطريق التصريح . فاستدل بها على قولهم بالتخصيص اهـ

وراجع تقويم اصول الفقه للدبوسي (١/٤٣٨) .

(١) آخر الورقة (٢٠٠/أ) من (هـ) .

(٢) الكلمة ساقطة من (جـ ، هـ) .

(٣) آخر الورقة (١٨٥/أ) من (ب)

(٤) في (هـ) : مانع .

لفوات ركن الصوم ولزم عليه الناس . فمن أجاز خصوص العلل قال بإ امتنع
حكم هذا التعليل ثمه لمانع وهو الأثر .

وقلنا نحن انعدم لعدم هذه العلة ، لأن فعل الناسي منسوب الى صاحب
الشرع فسقط معنى الجناية وصار الفعل عفوا فبقي الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع
فوات ركنـــه

وبيان ذلك أي بيان ما قلنا من عدم الحكم لعدم العلة : قولنا فـــي
الصائم اذا صب الماء في حلقه بالاكراه وهو ذاكر لصومه أن صومه يفسد خلافا
لزفر رحمه الله ، لأن ركن الصوم وهو الامساك ، قد فات لوصول المغـــذى
المفطر الى جوفه .

وهذا تعليل بوصف مؤثر .

ولزم عليه الناسي فان صومه لا يفسد مع فوات الركن حقيقة .

فمن أجاز خصوص العلل أي تخصيصها قال : امتنع حكم هذا التعليل
ثمة ، أي في صورة [1] النسيان لمانع وهو الأثر الوارد فيه مع قيام العلة .

وقلنا نحن : عدم الحكم في الناسي لعدم هذه العلة فانها عدمت
بسبب زيادة التحقت بها ، وهي أن فعل الناسي نسب الى صاحب الشرع
الذي هو صاحب الحق بقوله عليه الصلاة والسلام : / [2] انما أطعمك اللـــه
وسقاك " [3] فصار فعله بهذه النسبة ساقط الاعتبار ولم يبق فيه معنى الجناية

---

(١) في (جـ) : موضع .
(٢) آخر الورقة (٢٠٥/ب) من (أ)
(٣) تقدم تخريجه (ص/١٢٧) .

فالذى جعل عند هم دليل الخصوص جعلناه دليل العدم وهذا أصـل هذا الفصل فاحفظه واحكمه ففيه فقه كثير ومخلص كبير

وصار الفعل عفوا اى ساقطا واذا لم يبق فعله معتبرا شرعا كان ركن الصوم باقيا حكما فكان عدم الحكم وهو الفطر لعدم العلة الموجبة للفطر لا لمانع منع من الفطر مع قيام العلة الموجبة له .

قالوا : فيه انكار الحس والعقل والشرع وانقلاب الحقيقة .

أما الحس فلأن الأكل قد وجد حسا ، والفعل الحسي لا يقبل الارتفاع حقيقة ولا حكما ، اذ الأصل هو المطابقة وأما العقل / (١) فلأن المنافاة بين الأكل والكف متحققة وقد حكم صريح العقل بوقوع المتنافيين بلا ريب فانتفى الآخر ضرورة .

واما الشرع فلأنه لو حلف لا يفطر فاكل (٢) ناسيا يحنث فى يمينه .

وأما انقلاب الحقيقة فلوجود الأكل حقيقة فلو قلنا بعدمه يؤدى الى ما ذكرنا .

والجواب أنا لا نجعل الأكل غير أكل حقيقة ، ولكن لا نجعله سببا للفطر بنسبته الى صاحب الحق من حيث التسبب / (٣) ومسألة الفطر ممنوعة

(فالذى جعل عند هم دليل الخصوص) أى الشى الذى جعل عند أهل التخصيص مانعا للحكم مع قيام العلة من نص أو غيره (جعلناه) اى ذلك الشئ (دليل عدم العلة) .

(وهذا) اى جعل ما صيروه دليل الخصوص دليل العدم اصل

---

(١) آخر الورقة (٦٢/أ) من (ج) .

(٢) الكلمة ساقطة من (ج)

(٣) آخر الورقة (٢٠٠/ب) من (هـ)

. . . .

هذا الفصل ، وهو تخصيص العلة فاحفظ هذا الأصل واحكمه بفتح الهمزة ففيه فقه كثير [ومخلص كبير] (١).

اما الأول فلان (٢) تلك المعلل يحتاج فى رعاية هذا الأصل الى ضبط جميع أوصاف العلة (٣) فى كل صورة ليمكنه رد ما يرد نقضا عليه بهذا (٤) الطريق .

وأما الثانى فلان جميع صور التخصيص تبطل بهذا الأصل فكانت رعايته واجبة / (٥).

قلت : ان الخلاف فى مسئلة التخصيص راجع الى العبارة فى التحقيق ، لأن العلة فى غير موضع تخلف الحكم عنها صحيحة عند الفريقين وفى موضع التخلف الحكم معدوم بلا شبهة الا أن العدم مضاف الى المانع عندهم ، وعندنا الى عدم العلة ، وقد أوضحناه فى الكشف (٦).

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ)

(٢) فى (جـ) : فان .

(٣) فى (ب ، جـ) العلة كما فى .

(٤) فى (هـ) : هذا .

(٥) آخر الورقه (١٨٥/ب) من (ب)

(٦) أنظر كشف الاسرار للمؤلف (٤/ ٤٠ - ٤٢) .

وأما حكمه : فتعدية حكم النص الى مالا نص فيه ليثبت فيه بغالب الرأى على احتمال الخطأ فالتعدية حكم لازم للتعليل عندنا .

قوله : (وأما حكمه) أى حكم القياس : فتعدية حكم النص) أى تعدى حكمه (الى ما لا نص فيه) أى ثبوت[1] مثل حكم المنصوص عليه فى محل لا نص فيه .

وزاد القاضى الامام أبوزيد : (ولا اجماع ولا دليل فوق الرأى)[2] ان[3] من شرط صحة القياس عدم دليل آخر فوقه (ليثبت فيه)[4] الضمير راجع الى (ما) أى ليثبت الحكم فى ذلك المحل (بغالب الرأى)[5] /[6] لابطريق القطع ، اذ القياس من الادلة الظنية دون القطعية ، وان كان وجوب العمل به بطريق القطع .

وقوله : (على احتمال الخطأ) اشارة الى أن المجتهد يخطىء ويصيب[7] ، كما هو مذهب /[8] العامة .

---

(١) فى (جـ) : اثبات .

(٢) انظر تقويم أصول الفقه للدبوسى (١/٣٤٧) .

(٣) فى (جـ) : أى .

(٤) الكلمة ساقطة من (ب)

(٥) الكلمة مطمسة فى (أ)

(٦) آخر الورقة (٢٠٦/ب) من (أ)

(٧) أنظر الكلام حكم المجتهدين فى الفروع فى جمع الجوامع (٢/٣٨٩) ، اللمع (٧٣) شرح تنقيح الفصول (٤٣٨) المعتمد (٢/٩٥٦) ، المسودة (٤٩٧) ارشاد الفحول (٢٦٠) والمحصول (٢/٣/٤٧) والمنخول (٤٥٣) .

(٨) آخر الورقة (١٠٩/ب) من (د) .

وعند الشافعي : هو صحيح بدون التعدية حتى جوز التعليل بالثمنية

(فالتعدى [١] حكم لازم للتعليل عندنا) ، حتى لو خلا تعليل عن التعدى [٢] كان باطلا ، فكان القياس والتعليل عندنا بمنزلة المترادفين .

(وعند الشافعي رحمه الله هو صحيح) أي التعليل [٣] صحيح من غير اشتراط التعدى وحكمه : ثبوت الحكم في المنصوص عليه بالعلة . [٤]

ثم ان كانت العلة متعدية يثبت الحكم بها في الفرع ، ويكون قياسا .

وان لم تكن متعدية بقي الحكم مقتصرا على الأصل ، ويكون تعليلا مستقيما بمنزلة النص الذى هو عام ، والذى هو خاص . فعلى هذا يكون

---

(١) في (جـ) : فالتعدية .

(٢) في (ب ، جـ) : التعدية .

(٣) في (ب ، جـ ، د) : التعدية .

(٤) عند الشافعي رحمه الله أن الحكم في الأصل ثابت بالعلة وعند الأحناف ثابت بالنص .

انظر المستصفى (٢/٣٤٦) وسلم الثبوت (٢/٢٩٣) وهذا الخلاف لفظي واليه ذهب الغزالي وصاحب مسلم الثبوت وابن الهمام والامام الرازي .

قال الغزالي في المستصفى (٢/٣٤٦) : (العلة إذا كانت متعدية فالحكم في محل النص يضاف الى العلة أو الى النص ؟ فقال أصحاب الرأي يضاف الى النص . . . وقال أصحابنا يضاف الى العلة . وهو نزاع لا تحقيق تحته فانا لا نعني بالعلة الا باعث الشرع على الحكم فانه لو ذكر جميع المسكرات باسمائها فقال : لا تشربوا الخمر والنبيذ وكذا وكذا ونص على جميع مجارى الحكم لكان استيعابه مجارى الحكم لا يمنعنا من أن نظن ان الباعث له على التحريم الاسكار فنقول : الحكم مضاف الى الخمر والنبيذ بالنص ، ولكن الاضافة اليه معلل بالشدة ، بمعنى ان باعث الشرع على التحريم الشدة) انظر التحرير مع التيسير (٣/٢٩٤) والمحصول (٢/٢/٤٣٠ - ٤٣١) وجمع الجوامع شرح المحلى (٢/٢٣١) .

. . . .

التعليل أعم من القياس ، والقياس نوعا منه . وحاصل هذا الفصل : أن أهل الأصول اتفقوا : على أن تعدية العلة شرط صحة القياس ، وعلى صحة العلة القاصرة الثابتة / (١) بنص أو اجماع . (٢)

واختلفوا : فى صحة القاصرة المستنبطة كتعليل حرمة الربا فى النقدين بعلة الثمنية . (٣)

فذهب أبو الحسن الكرخي من أصحابنا المتقدمين ، وعامة المتأخرين منهم كالقاضى الامام أبى زيد ومتابعيه الى / (٤) فسادها وهو قول بعض أصحاب الشافعى وأبى عبد الله البصرى من المتكلمين .

---

(١) آخر الورقة (٦٢/ب٩) من (جـ)

(٢) اتفق العلماء : على أن العلة القاصرة الثابتة بالنص أو الاجماع صحيحه الا ما روى القاضى عبد الوهاب المالكى فى الملخص عند بعض الفقهاء أنها لا تصح على الاطلاق فيه/ سواء كانت منصوصة أو مستنبطة وقال : وهو قول اكثر فقهاء العراق .
قال ابن السبكى فى الابهاج : وهذا — اى قول القاضى عبد الوهاب يصادم ما نقلناه من وقوع الاتفاق فى المنصوصة ، ولم أر هذا القول فى شئ مما وقف عليه من كتب الأصول سوى هذا .
انظر الابهاج (١٤٤/٣) .

(٣) فالثمنية قاصرة على الذهب والفضة ولا توجد فى غيرهما . انظر الكلام فى العلة القاصرة فى تيسير التحرير (٥/٤) والمعتمد (٨٠١/٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢٧٦/٢) أصول السرخسى (١٥٨/٢) شفاء الغليل (٥٣٧) الاحكام للآمدى (٣١١/٣) التبصرة (٤٥٢) المستصفى (٣٤٥/٢) الابهاج (١٤٣/٣) شرح تنقيح الفصول (٤٠٩) المسودة (٤١١) ارشاد الفحول (٢٠٩) وتقويم اصول الفقه للدبوسى (٢٦٥/١ — ٢٦٦) وميزان الاصول (٦٣٦) .

(٤) آخر الورقة (٢٠١/أ) من (هـ)

واحتج بأن هذا لما كان من جنس الحجج وجب أن يتعلق به الايجاب كسائر الحجج ، الا ترى ان دلالة كون الوصف علة لا يقتضى تعديه بل يعرف ذلك معنى فى الوصف

وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين مثل : الشافعى وعامة أصحابه ، وأحمد بن حنبل ، والقاضى أبى بكر الباقلانى ، وعبد الجبار ، وأبى الحسين البصرى ، الى صحتها ، وهو مذهب مشائخ سمرقند من أصحابنا ورئيسهم الشيخ أبو منصور رحمه الله ، وهو مختار صاحب الميزان (١) .

تمسكوا فى ذلك : بأن هذا أى الرأى استنبط من الكتاب والسنة من جنس الحجج التى تعلق بها أحكام الشرع ، فوجب أن يتعلق به الايجاب أى اثبات الحكم مطلقا سواء تعدى الى فرع أو لم يتعد ، كسائر الحجج من الكتاب والسنة . فان الحكم يثبت به خاصا كان أو عاما .

وهذا لأن الشرط فى الوصف الذى يعلل الأصل به قيام دلالة التمييز بينه وبين سائر الأوصاف من التأثير (٢) ، أو الاخالة (٣) والمناسبة ، وذلك يتحقق / (٤) فى الوصف الذى يقتصر على المنصوص عليه (٥) ، كما يتحقق فى الوصف الذى يتعدى عن المنصوص عليه الى فرع آخر ، وبعد ما وجد فيه شرط صحة التعليل لا يثبت الحجر عن التعليل به الا بمانع (٦) وكونه غير متعد لا يصلح أن يكون مانعا للاجماع على صحة العلة القاصرة المنصوصة ، انما المانع مايخرجه / (٧)

---

(١) انظر ميزان الأصول ص (٦٣٦) .

(٢) الكلمة ساقطة من (ب)

(٣) فى (ب) : الاخالة .

(٤) آخر الورقة (١٨٦/ب) من (أ)

(٥) الكلمة ساقطة من (جـ)

(٦) فى (د) : لمانع

(٧) آخر الورقة (٢٠٦/ب) من (أ)

وجه قولنا : أن دليل الشرع لابد وأن يوجب علما أو عملا وهذا لا يوجب علما ولا يوجب عملا فى المنصوص عليه ، لأنه ثابت بالنص والنص فوق التعليل فلايصح قطعه فلم يبق للتعليل حكم سوى التعدية

من أن يكون حجة كما فى النص ولم يوجد .

وبأن صحة العلة لو كانت موقوفة على تعديها لما كان تعديها موقوفا على صحتها ، لأنه يلزم من ذلك توقف الصحة على التعدى وتوقف التعدى على الصحة وهو دور والتعدى متوقف على الصحة بالاجماع ، فلزم منه بطلان توقف الصحة على التعدى .

وتمسك الفريق الأول : (بأن دليل الشرع لابد من أن يوجب علما أو عملا) ، اذ لو خلا عنهما لكان عبثا واشتغالا بما لا يفيد ، (وهذا) أى التعليل ، (لا يوجب علما) لأنه دليل ظنى بلا خلاف .

(ولا يوجب عملا فى المنصوص عليه) ، لأن وجوب العمل فى المنصوص عليه مضاف الى النص لا الى العلة ، لأن النص فوق التعليل ، فلا يصح قطع الحكم وهو ايجاب العمل عن النص بالتعليل ، اذ العدول عن أقوى الحجتين مع امكان العمل به الى أضعفهما مما يرده العقل ، فليس للتعليل أثر الا فى الفرع ، ولا يثبت ذلك الا بالتعدى ، فعرفنا أنه ليس للتعليل حكم سوى التعدية الى الفروع ، فاذا خلا التعليل عنه كان باطلا .

فان قيل : الحكم بعد التعليل مضاف (١) الى العلة عندى فى فى الأصل كما فى الفرع ، لا الى النص فكانت العلة دليل الحكم والنص دليل الدليل اذ لو لم يكن كذلك لم يمكن التعدية الى الفرع اذ لابد لها من اشتراك الأصل والفرع / (٢) فى العلة .

---

(١) فى (ب ، جـ) : يضاف .
(٢) آخر الورقة (٢٠١/ب) من (هـ)

. . . .

ألا ترى أنك تقول : هذا الحكم ثبت في الأصل بهذا المعنى وهو موجود في الفرع ، فيتعدى الحكم به / (١) اليه .

واذا كان كذلك ، كان التعليل مبينا (٢) ان الموجب للحكم هو العلة فيكون مفيدا فيصح ، كما اذا كانت العلة منصوصة .

قلنا : اضافة الحكم الى العلة في المحل المنصوص عليه بعد التعليل غير مستقيم ، لأن الحكم قبل التعليل كان مضافا الى النص ، فلو أضيف الى العلة بعد التعليل كان التعليل مبطلا للنص ، لأنه لا يبقى له حكم ، والتعليل على وجه يكون مغيرا لحكم النص باطل ، فكيف اذا كان مبطلا له (٣) .

يوضحه : أن العلة انما جعلت موجبة عند عدم النص باجماع الصحابة والمسلمين ، فلو جعلت موجبة في مورد النص ، لجعلت علة في غير موضعها وأنه لا يجوز ، لأنها علة شرعية ، فلا يمكن أن (تجعل) علة فيما لم يجعلها الشرع علة فيه .

وقولهم : العلة ما يتعلق به الحكم مسلم ، ولكن في الفرع لا في الأصل .

وأما اعتبارهم الأصل بالفرع في أن الحكم فيه / (٤) مضاف الى العلة ففاسد ، لأن الفرع يعتبر بالأصل ، فأما الأصل فلا يعتبر بالفرع في معرفة حكمه بحال .

---

(١) آخر الورقة (٦٣/أ) من (جـ)

(٢) في (جـ) مثبتا .

(٣) الكلمة ساقطة من (جـ)

(٤) آخر الورقة (١٨٦/ب) من (ب)

فان قيل التعليل بما لا يتعدى يفيد اختصاص حكم النص به .

وأما صحة التعدية : فلأن الحكم /(١) فى الاصل بالنسبة الى الفرع مضاف الى العلة . وان كان مضافا الى النص بالنسبة الى نفسه فيتحقق شرط التعدية ، وهو اشتراك الأصل والفرع /(٢) فى العلة .

وهذا كتوقف أول الكلام على آخره اذا عطفت عليه جملة ناقصة ، فان التوقف ثابت بالنسبة الى الناقصة ، ليتحقق الاشتراك فى الخبر لا بالنسبة الى نفسه كما مر تحقيقه فى أول الكتاب . فكذا هذا .

وهذا بخلاف العلة القاصرة المنصوصة فان الشارع لما نص عليها أفادنا ذلك علما بأنها هى المؤثرة فى الحكم ، ولا فائدة أعظم منها .

ولم يلزم منه تغيير حكم النص بالرأى أيضا ، بل الحكم مضاف الى العلة ابتداء بالنص ، فكانت صحيحة .

ولا يلزم مما ذكرنا تخصيص العلة ، لأنه انما يلزم اذا قطع الحكم عن العلة فى المنصوص عليه من كل وجه ، ولم يجعل كذلك ، بل أضيف الحكم الى العلة فيه بالنسبه الى الفرع كما بينا اليه أشار ابو اليسر .

فان قيل : لا نسلم انحصار الفائدة على ما ذكرتم ، بل لها فوائد :

أحدها اثبات اختصاص الحكم بالنص ، كما ذكر فى الكتاب ، فلا يشتغل المجتهد بالتعليل للتعدية الى الفرع بعد ماعرف اختصاص الحكم به .

---

(١) آخر الورقه (٢٠٧/أ) من (أ)

(٢) « « (١١٠/أ) من (د)

قلنا : هذا يحصل بترك التعليل ، على أن التعليل بما لا يتعدى لا يمنع التعليل بما يتعدى فتبطل هذه الفائدة

وثانيتها : معرفة الحكمة الميلة للقلوب الى الطمأنينة والقبول بالطبع والمسارعة الى التصديق ، فان القلوب الى قبول الأحكام المعقولة أميل منها الى قهر التحكم ومرارة التعبد .

وثالثتها : المنع من تعدية الحكم عند ظهور علة / [(١)] أخرى متعدية الا بدليل يدل على استقلال المتعدية [(٢)] بالعلية وعلى ترجحها على القاصرة ، ولولا القاصرة لتعدى الحكم بها من غير توقف على دليل مرجح ، وهى / [(٣)] من الفوائد الجليلة .

واذا (ثبتت) [(٤)] هذه الفوائد وجب القول بصحتها . [(٥)]

قلنا حصول هذه الفوائد بها ممنوع .

أما الأولى : فلأن الاختصاص يحصل بترك التعليل ، لأنه كان ثابتا قبل التعليل ، اذ النص لا يدل بصيغته الا على ثبوت الحكم فى المنصوص عليه وانما يتعمم حكم النص بالتعليل ، فاذا ترك التعليل يبقى على ما كان ضرورة فلم يحصل بهذا التعليل ما لم يكن ثابتا .

---

(١) آخر الورقة (٢٠٢/أ) من (هـ)

(٢) فى (جـ) : التعدية .

(٣) آخر الورقة (٦٣/ب) من (جـ)

(٤) فى (ب ، جـ) : ثبت .

(٥) انظر الكلام فى فائدة العلة القاصرة فى المستصفى (٢/٣٤٥) وشفاء الغليل (٥٣٩ ، ٥٤١) والابهاج (٣/١٤٥) وقد نقل ايضا ابن السبكى عن امام الحرمين قال : قال من يصحح القاصرة فائدة تحريم التفاضل فى النقدين تحريم التفاضل فى الفلوس اذا لا ضربت نقودا وضعفه .

. . . .

على أن التعليل بما لا يتعدى لا يمنع التعليل بما يتعدى ، لأنه كما يجوز أن يجتمع في الأصل وصفان كل واحد منهما يتعدى الى فروع [١] وأحد هما أكثر تعديا من الآخر ، يجوز أن يجتمع وصفان يتعدى أحد هما ولا يتعدى الآخر ، فيجب التعليل حينئذ بالوصف المتعدى لأنه أقرب الى الاعتبار [٢] المامورر به من غير المتعدى / [٣] فثبت أنه لم يثبت بهذا التعليل اختصاص أصلا .

وكيف يثبت وبالاجماع بيننا وبينهم : عدم العلة لا يوجب / [٤] عدم الحكم لجواز أن يثبت الحكم بعلة أخرى ، فوجود القاصرة لا يدل على عدم الحكم في غير المنصوص عليه [٥] ، لجواز ثبوته [٦] بعلة أخرى أيضا .

إليه أشار شمس الأئمة رحمه الله . [٧]

وأما الثانية : فلأن الوقوف على الحكمة من باب العلم لا من باب العمل والرأى لا يوجب علما بالاتفاق ، فلا تحصل هذه الفائدة بهذا التعليل .

غايته أنه يفيد ظنا بحكمة الحكم ولكن الشرع لم يعتبر الظن الا لضرورة العمل بالبدن ، والقاصرة لا يتعلق بها عمل فوجب الاعراض [٨] عنهما

---

(١) في (ب ،جـ) : الفروع .

(٢) في (جـ) : اعتبار .

(٣) آخر الورقة (٢٠٧/ب) من (أ)

(٤) " " (١٨٧/أ) من (ب)

(٥) الكلمة ساقطة من (جـ)

(٦) في (ب ، جـ) : ان يثبت .

(٧) انظر أصول السرخسي (٢/٢٣٣)

(٨) في (د) : الاعتراض .

. . . .

بالنظر الى ما يفيد العلم ، أو يوجب العمل .

وأما الثالثة : فلأنا لا نسلم أن القاصرة تعارض المتعدية على وجه يحتاج الى دليل مرجح ، لأن المتعدية اذا ظهرت فى موضع القاصرة وظهر تأثيرها فهى العلة عندنا دون القاصرة ، وعندكم المتعدية راجحة على القاصرة لكونها أكثر فائدة ولكونها متفقا عليها على ما نص فى القواطع والمحصول (١) وغيرهما فاذا لم يتوقف ترجح المتعدية على دليل آخر .

واذا كان كذلك لم تكن القاصرة دافعة للمتعدية بوجه .

فثبت أنه ليس فيها فائدة ، فكان وجودها وعدمها بمنزلة .

وأما ماذكروا من الدور فليس بلازم ، لأنه انما يلزم لو كان توقف كل واحد من الصحة والتعدى توقف تقدم ، وأعنى مشروطا بتقدم كل منهما على الآخر وليس كذلك بل هو توقف معيه كما فى توقف وجود كل واحد (٢) من المتضائفين (٣) على الآخر وأنه ليس بدور .

---

(١) انظر المحصول (٢/٢/٤٢٥)

وكتاب القواطع فى أصول الفقه ـ لأبى المظفر منصور بن محمد السمعانى الشافعى المتوفى سنة ٤٨٩

انظر كشف الظنون (٢/١٣٥٧) .

(٢) فى (جـ) : منهما .

(٣) فى (جـ) : لمتضائفين .

واما دفعه فنقول العلل نوعان : طردية ، ومؤثرة وعلى كل واحد من القسمين ضروب من الدفع

قوله : (وأما دفعة[1] ... الى آخرة)

ولما فرغ الشيخ من بيان القياس وشرطه وحكمه شرع /[2] في بيان دفعه فقال : العلل قسمان : طردية ، ومؤثرة .

فالعلة المؤثرة : ما ظهر أثرها بنص أو اجماع في جنس الحكم المعلل بها ، مثل التعليل بعلة الطوف في سقوط نجاسة سؤر سواكن البيوت اعتبارا بالهرة على ما مر بيانه .

والعلة الطردية : هي الوصف الذى اعتبر فيه دوران الحكم معه[3] وجودا عند[4] البعض ، أو وجودا وعدما عند[5] البعض ، من غير نظر الى ثبوت أثره في موضع بنص أو اجماع .

والاحتجاج بالطرد : فاسد عند /[6] أهل التحقيق /[7] لأنه لابد من التمييز بين العلة والشرط[8] . والطرد لا يصلح مميزا ، لأنه يوجد مع الشرط كما يوجد مع العلة .

---

(١) اى : دفع القياس المخالف : والدفع هو الاعتراض الذى يورد عليه . انظر النامى شرح الحسامى (٢/٣٤) .

(٢) آخر الورقة (٢٠٢/ب) من (هـ)

(٣) ما بين المعقوفتين طمس في (أ)

(٤)(٥) في (جـ) : عن .

(٦) آخر الورقة (١١٠/ب) من (د)

(٧) " " (٦٤٠/أ) من (جـ)

(٨) قال المؤلف في كشف الاسرار (٤/١٧٣) في تعريف الشرط بقوله وهو في الشرع اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب . أى يتوقف عليه

===

. . . .

ولأن أقوى دليل فى القياس اجماع الصحابة رضى الله عنهم ولـــم يرو / (١) عن أحد منهم ، أنه تمسك بطرد لا يناسب الحكم ولا يؤثر فيه ، وانما نظروا فى الأقيسة من حيث المعانى ، وسلكوا طريق المصالح والمراشد التى تشير الى محاسن الشريعة .

ولو كان الطرد صحيحا لما عطلوه ولا أهملوه .

وكذا سائر الأئمة المف...هم .

الا أن الاحتجاج بالعلل الطردية لما شاع بين الجدليين ومال اليه عامة أهل النظر ، وجب دفعها بالطرق التى تلجئ أصحاب الطرد الـى

=== وجود الشئ ، بأن يوجد عند وجوده لا بوجوده ، كالدخول فـى قول الرجل لامرأته : ان دخلت الدار فأنت طالق ، فان الطـــلاق يتوقف على وجود الدخول ، ويصير الطلاق عند وجود الدخول مضافا الى الدخول ، موجودا عنده ، لا واجبا به ، بل الوقوع بقوله : انت طالق عند الدخول . فمن حيث أنه لا اثر للدخول فى الطلاق من حيث الثبوت ولا من حيث الوصول اليه ، لم يكن الدخول سببا ولا علة بل كان علامة . ومن حيث انه مضاف اليه ، كان شبيهـــا بالعلل ، وكان بين العلامة والعلة فسميناه شرطا" .

قلت : فبهذا التعريف يتبين الفرق بين العلة والشرط ، الا على التعريف الآخر للشرط وهو : ما يوجد الحكم عند وجوده وينعــدم عند عدمه . وهذا التعريف الفرق بينه وبين العلة ان العلـــة يشترط فيها التأثير ولا يشترط ذلك فى الشرط .

(١) آخر الورقة (٢٠٨/أ) من (أ) .

أما وجوه دفع العلل الطردية فأربعة : القول بموجب العلة ، ثم الممانعة ، ثم بيان فساد الوضع ، ثم المناقضة

القول بالتأثير / [١] فشرع الشيخ رحمه الله في بيانه وقال : وأما وجه دفع العلل الطردية فأربعة .

وقدم القول بموجب العلة ، لأنه يرفع الخلاف عما أوجبته علة المستدل ، فكان أولى بالتقديم ، لأن المصير الى النزاع مع امكان الوفاق وحصول المقصود به اشتغال بما لا يفيد ونوع من السفه .

وقدم الممانعة على فساد الوضع والمناقضة ، لأن النزاع فيها أقل بالنسبة الى ما دونها .

ولأنها أساس المناظرة ، فيه [٢] يتبين [٣] العوار [٤] ، والمجيب من السائل [٥] فكان أولى بالتقديم .

وقدم فساد الوضع على المناقضة ، لأنه أقوى في الدفع منها كما سنبينه ان شاء الله تعالى .

---

(١) آخر الورقة (١٨٧/ب) من (ب)

(٢) في (جـ) : فيه .

(٣) في (ب ، جـ، د هـ) : تبيين .

(٤) العوار بالفتح : العيب . انظر المغرب (٢/ ٨٨)

(٥) في (جـ) السائل

(والسائل هو الذي نصب نفسه لنفي الحكم)

انظر تسهيل الوصول ص (٢٢٧) .

أما القول بموجب العلة فالتزام ما يلزمه المعلل بتعليله وذلك مثل قولهم في صوم رمضان : انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية

قوله أما القول بموجب العلة[1] : فالتزام ما يلزمه المعلل بتعليله أي أنه قبول السائل ما يوجبه المعلل عليه بتعليله ، يعني مع بقاء الخلاف في الحكم المقصود .

ويدل عليه عبارة عامة الاصوليين[2] : هو تسليم ما أتخذه المستدل حكما لدليله على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه .[3]

وهذا النوع من الاعتراض : انما يستقيم فيما اذا أثبت المعلل بدليله ابطال ما يتوهم أنه مأخذ الخصم ، فبالتزام السائل موجب دليله مع بقاء نزاعه في الحكم يتبين[4] أن ذلك ليس مأخذه ، كما لو قال الخصم في

---

(١) الموجب بفتح الجيم هو مقتضى العلة . وبالكسر نفس الدليل . انظر التلويح على التوضيح (٢/٩٤) وشرح تنقيح الفصول (٤٠٢) وتيسير التحرير (٤/١٢٤) .

(٢) انظر الاحكام للآمدى (٤/١٥١)

(٣) قال الآمدى : ومهما توجه على هذا الوجه كان المستدل منقطعا ، لتبيين أن ما نصبه من الدليل لم يكن متعلقا بمحل النزاع ، وهو — القول بموجب العله — منحصر في قسمين . وذلك لأن المستدل اما ينصب دليله على تحقيق مذهبه وما نقل عن امامه ، أو على ابطال ما يظنه مدركا لخصمه . وانظر الكلام في القول بموجب العلة في : أصول السرخسى (٢/٢٦٦) المنار وحواشيه (٨٣٦) وفتح الغفار (٣/٤١) وتسهيل الوصول ص (٢٢٧) الاحكام للآمدى (٤/١٥١) والتمهيد لابى الخطاب (٤/١٨٦) والمنخول (٤٠٢) المغنى للخبازى (٣١٦) والمحصول (٢/٢/٣٦٥) والبرهان (٢/٩٧٣) جمع الجوامع بشرح المحلى (٢/٣١٧) وحاشية الشيخ بخيت المطيعى (٤/٢٢٤) والقول بالموجب انكره ابن السبكى انظر الابهاج (٣/١٣٢) .

(٤) في (د) تبين .

. . . .

أن الشروع [١] فى صلاة النفل أو صوم النفل [٢] غير ملزم : باشر نفل قربة لا يمضى فى فاسده ، فلا يلزمه القضاء بافساده كالوضوء .

فنحن نلتزم ذلك / [٣] ونقول : عندنا لا يجب القضاء بالا فساد [٤] حتى أنه يجب اذا فسد لا باختياره بأن كان متيمما فتذكر فى رحله ماء ، لكنه يصير مضمونا عليه بالشروع ، وفوات المضمون فى ضمانه يوجب القضاء .

وكما لو قال فى المختلعة [٥] : أنها منقطعة [٦] النكاح فلايلحقها الطلاق ، كمنقضية العدة فيلتزم موجبه [٧] .

---

(١) فى (د) : الشرع وهو خطأ . (٢) الكلمة ساقطة من (ب)

(٣) آخر الورقة (٢٠٣/أ) من (هـ)

(٤) اختلف الفقهاء فيمن شرع فى صوم النفل ثم خرج منه بغير عذر هل يلزمه القضاء أو لا ؟

ذهب الشافعى وأحمد والثورى : الى انه لا قضاء عليه ...

ابو حنيفة ومالك والنخعى : الى أنه يلزمه القضاء .

انظر بدائع الصنائع (١٠٢/٢) الشرح الصغير (٢٤٦/٢) المهذب (٩٥/١) المغنى (٥١٥/٥)

(٥) الخلع لغة : الازالة مطلقا أو النزع .

انظر الصحاح (١٢٠٥/٣) المغرب (٢٦٦/١) .

وشرعا : ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها — الزوجة — بلفظ الخلع أو ما فى معناه . وانظر الكلام فى الخلع والمختلعة .

شرح فتح القدير (٢١١/٤) واللباب شرح الكتاب (٦٤/٣) ، والكافى (٥٩٣/٢) ومغنى المحتاج (٢٦٢/٣) والمغنى (٣٢٣/٧) .

(٦) فى (هـ) : مقطوعة .

(٧) فى (ب ، جـ) : بموجبه .

فيقال لهم : عندنا لا يصح الا بتعيين النية وانما نجوزه باطلاق النية على أنه تعيين

ونقول : لا يلحقها الطلاق بهذا الوصف ولكن يلحقها بوصف أنها معتدة عن نكاح صحيح .

أو أثبت بعلته مايتوهم أنه محل النزاع ، ولا يكون كذلك فيمكن للسائل دفعه بالتزام (١) موجبه مع بقاء مقصوده / (٢) كما في المسألة المذكورة في الكتاب . فانا لما ألتزمنا أن الوصف الذى ذكره يوجب التعيين وأن التعيين واجب تبين أن التعيين ليس محل النزاع ، بل النزاع في أن الاطلاق منه تعيين أم لا ؟ فعنده : ليس بتعيين ، لعدم وجود / (٣) القصد الى الوصف كما في الصلاة .

وعندنا : هو تعيين ، لأن هذا الصوم لما انفرد بالشرعية وعدم المزاحم في هذا الوقت صار اطلاق النية فيه بمنزلة ما لو نوى الصوم المشروع فيه وثمة يجوز بدون التعيين فكذا ههنا ينصرف مطلق الاسم اليه .

واكثر القول بالموجب يتحقق في القسم الأول لخفاء مأخذ الأحكام لكثرتها وتشعبها وعدم الوقوف على ما هو معتمد الخصم من جملتها ، بخلاف محل النزاع وهو الأحكام / (٤) المختلف فيها ، فانه قل ما يتفق الذهول عنها ولهذا يشترك في معرفة الأحكام المنقولة عن الأئمة الخواص والعوام دون معرفة المدارك .

والقول بالموجب ، يضطر أصحاب الطرد الى القول بالمعاني الفقهية المؤثرة ، لأنهم لما رأوا أن الاشتغال بالطرد لم يغن عنهم شيئا حيث أمكن رده بهذا النوع من الاعتراض ، اعرضوا عنه وذكروا بعد المناظرة اوصافا مؤثرة لا يمكن ردها بهذا النوع من الاعتراض .

أو لأنهم لما تمسكوا باطراد وصف ورد عليهم بهذا الاعتراض ، اضطروا الى بيان التأثير لذلك (٦) الوصف ، ليصير حجة على الخصم (٥)

---

(١) في (د) لالتزام (٢) آخر الورقة (٢٠٨/ب) من (أ)
(٣) آخر الورقة (٦٤/ب) من (ج) (٤) ، (١٨٨/أ) من (ب)
(٥) في (هـ) : اثبات (٦) في (د) كذلك .

وأما الممانعة : فهى أربعة أقسام : ممانعة فى نفس الوصف وفى صلاحه للحكم ، وفى نفس الحكم ، وفى نسبته الى الوصف .

قوله : وأما الممانعة : فكذا .

الممانعة : امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المجيب [(١)] [(٢)] من غير دليل . [(٣)]

وهى أصل المناظرة ، لأنها وضعت على مثال الخصومات فى الدعاوى الواقعة فى حقوق العباد ، فالمعلل يدعى على السائل لزوم ما رام [(٤)] اثباته عليه ، والسائل مدعى عليه ، فكان سبيله الانكار ودفع الدعوى عن نفسه — والأصل فى الانكار / [(٥)] الممانعة ، فكانت هى أساس المناظرة ، فلا ينبغى للسائل أن يتعدى الى غيرها الا عند الضرورة .

وهى تلجىء أصحاب الطرد ، الى القول / [(٦)] بالأثر ، لأن السائل لما لم يسلم ماذكر من غير اقامة دليل ولا دليل يقبله سوى بيان الأثر أضطر المجيب الى بيانه ليمكنه الالزام على الخصم .

---

(١) المجيب : هو الذى نصب نفسه لاثبات الحكم كما يسمى معللا ومستدلا ، انظر تسهيل الوصول ص (٢٢٧)

(٢) الكلمة مطمسة فى (أ)

(٣) انظر الكلام فى الممانعه فى كشف الاسرار (١٠٨/٤) النامى شرح الحسامى (٣٥/٢) أصول السرخسى (٢٣٥/٢) شرح المنار (٨٣٧) فتح الغفار (٤١/٣) الاحكام للآمدى (١٠٩/٤) التمهيد لابن الخطاب (١١٥/٤)

(٤) رام : طلب . انظر الصحاح (١٩٣٨/٥) .

(٥) آخر الورقه (١١١/أ) من (ن)

(٦) " " (٢٠٣/ب) من (هـ)

....

ثم الممانعة فى العلل الطردية على أربعة أوجه كما ذكر فى الكتاب .

ممانعته فى الوصف : بأن يقول لا أسلم أن الوصف الذى تدعيه علة موجودة فى المتنازع فيه .

وفى صلاحه للحكم ، بأن يقول بعد تسليم وجود الوصف : لا أسلم أنه صالح للعلية .

وفى نفس الحكم ، بأن يقول بعد تسليم وجود الوصف وصلاحه للعلية لا أسلم أن الحكم ثابت .(١)

وفى نسبته ، أى نسبة الحكم الى الوصف : بأن يقول بعد تسليم وجود الوصف وصلاحه للعلية ووجود الحكم : لا أسلم أن الحكم ثابت بهذا الوصف ، بل يجوز أن يكون ثابتا بوصف آخر .

وقيل فى الفرق بين الممانعة فى نفس الوصف ، وبين الممانعة فى نسبة الحكم الى الوصف : أن الممانعة فى نفس الوصف هى منع تعلق الحكم بالوصف المذكور فى الفرع مع تسليم تعلقه به فى الأصل ، والممانعه فى نسبة الحكم الى الوصف هى منع تعلق الحكم بالوصف المذكور فى الاصل .

مثال / (٢) القسم الأول : يتحقق فى قول الخصم فى كفارة الافطار فى رمضان ، أنها عقوبة متعلقة بالجماع فلا تجب بغيره من الأكل والشرب (٣) كحد الزنا ، فانا لا نسلم أن الحكم وهو وجوب الكفارة متعلق فى الفرع بهذا الوصف ، وهو الجماع مع تسليمنا تعلق الحكم وهو وجوب الحد به فى الأصل ، بل الكفارة متعلقة بالافطار عندنا اذا كمل جناية لا بالجماع ، بدليل أنه لو جامع ناسيا لصومه لا يفسد صومه لعدم الفطر . وان كان الوطء زنا يوجب

---

(١) آخر الورقة (٢٠٩/أ) من (ب) هذا الوجه من أهم الاسئلة .
قال الآمدى فى الاحكام : ولما كانت العلية صفة للوصف .

(٢) آخر الورقة (٦٥-أ) من (جـ)

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة .

....

الحد . ولو جامع ذاكرا لصومه يفسد / (١) لوجود المفطر وان كان الوطء حلالا في نفسه .

وهذا : لأن الجماع آلة الفطر ، والحكم لا يتعلق بالآلة وانما يتعلق بالحاصل بالآلة (٢) كما في الجرح ، فان من جرح انسانا ومات المجروح به يجب القصاص ولا يتعلق وجوبه بالآلة ، وانما يتعلق بالجرح الحاصل بالآلة ، فعرفنا أنها متعلقة بالافطار على وجه الجناية ، وهذا الوصف عام يتناول الجماع والأكل والشرب على السواء . فنثبت (٣) الحكم بكل واحد .

وعند هذا المنع يضطر الى بيان حرف (٤) المسأله وهو أن الفطر با لجماع فوق الفطر بالأكل والشرب في الجناية ، فلا يمكن الحاق الأكل والشرب به قياسا ، ولا دلالة .

وفي قوله : في بيع التفاحه بالتفاحه انه بيع مطعوم بمطعوم من جنسه مجازفة ، فيبطل كبيع الصبرة (٥) بالصبرة من الحنطة .

فانا نقول : نريد بالمجازفة مجازفة ترجع الى الذات أو الى الوصف من الرداءة والجودة . فلا نجد (٦) بدا من القول بالمجازفة في الذات

---

(١) آخر الورقة (١٨٨/ب) من (ب)

(٢) ما بين المعقوفتين اثبتناه من (ب)

(٣) في (ب ، جـ ، د) : فيثبت .

(٤) الحرف في اللغة : الطرف والجانب .

(٥) انظر المغرب (١/١٩٦٥) والنهاية لابن الاثير (١/٣٦٩) .
الصبره : الطعام المجتمع كالكومة .
انظر النهاية لابن الأثير (٣/٩)

(٦) في (هـ) : يجد .

. . . .

لأن التفاوت والتساوى /[١] فى الوصف ساقط[٢] الاعتبار فى الأموال الربوية بالاجماع .

ثم نقول : تريد[٣] مجازفة فى الذات باعتبار صورتها التى بهـا عرفت تفاحه ، أم مجازفة بالنظر الى المعيار[٤] الذى وضع لمعرفة القدر من الأشياء ؟ فلابد من القول بالمجازفة من حيث المعيار ، لأن المجازفة من حيث الصورة لا تمنع جواز البيع بالاتفاق ، فان بيع قفيز[٥] من حنطـة بقفيز منها جائز مع وجود المجازفة فى الذات صورة .

فان قال : /[٦] لا حاجة لى الى هذا التفصيل ، بل أريد بهـا مطلق المجازفة . لا نسلم له أن مطلقها مانع من صحة هذا البيع ، لما بينا أن من المجازفة مالا يمنع بيع المطعوم بالمطعوم بالاجماع .

فاذن لا نجد[٧] بدا من أن نفسر المجازفة بالمجازفة فى[٨] المعيار وهو الكيل واذا فسرها بها لم نسلم وجودها فى بيع التفاحة بالتفاحة ، لأن التفاحة لا تدخل تحت المعيار ، والمجازفة فى الكيل فيما لا يدخل تحت الكيل لا يتصور .

---

(١) آخر الورقة (٢٠٤/أ) من (هـ) .

(٢) فى (أ ، هـ) : ساقطا .

(٣) فى (د) : نريد .

(٤) الكلمة مطمسة فى (أ)

(٥) القفيز : مكيال يتواضع الناس عليه ، وهو عند اهل العراق ثمانية مكاكيك انظر النهاية لابن الاثير (٤/ ٩٠) والصحاح (٣/ ٨٩٢) والمغرب (٢/ ١٩٠) .

(٦) آخر الورقة (٢٠٩/ب) من (أ)

(٧) فى (جـ) : تجد .

(٨) بياض فى (جـ)

....

فقد أدى الاستفسار الى الممانعة فى الوصف ، فيضطر بعد هذه الممانعة الى الرجوع الى حرف المسألة وهو : أن الأصل هو الحرمة فى بيع المطعوم بالمطعوم ، لأن الطعم عنده علة لتحريم البيع فى المطعومات والجنسية شرط والمساواة كيلا مخلص عن الحرمة .

ففى بيع التفاحة بالتفاحة قد وجدت (١) العلة والشرط / (٢) ولم يوجد المخلص لعدم تصور المساواة فيهما كيلا فتثبت الحرمة كما لو فاتت المساواة بالفضل على أحد الكيلين .

وعندنا الأصل فى هذه الأموال جواز العقد كما فى سائر الأموال ، والفساد باعتبار فضل ، و هو (٣) حرام ، وهو الفضل على المعيار ولا يتحقق ذلك الا فيما تحقق فيه المساواة / (٤) فى المعيار اذ الفضل يكون بعد تلك المساواة ، ولاتتحقق هذه المساواة فيما لا يدخل تحت المعيار أصلا ، فيجوز بيع التفاحه بالتفاحة عملا بالأصل .

واما الممانعه فى صلاح الوصف للحكم وهو القسم الثانى :

فانما يصح ، لأن الوصف بنفسه غير صالح لاثبات الحكم ، وكونه حجة ، لأن الوصف كلام المتكلم وكلامه لا يصلح لاثبات حكم شرعى ، الا اذا كان له أثر فى ايجاب الحكم ، فكل وصف لم يظهر تأثيرة منع من أن يكون دليلا وحجة ، كالجرح لما كان سببا لوجوب القصاص بوصف السراية ،

---

(١) فى (أ) : وجد .

(٢) آخر الورقة (٦٥/ب) من (جـ)

(٣) فى (هـ) : هو .

(٤) آخر الورقة (١٨٩/أ) من (ب) وآخر الورقة (١١١/ب) من (ب) .

. . . .

فقيل ثبوت هذا الوصف لا يجب القصاص .

فان قال المعلل : الأثر ليس بشرط ، بل الطرد عندى حجة بدون التأثير فلا حاجة الى بيان التأثير .

نقول : انك تحتاج الى اثبات الحكم على الخصم ، ولما لم يكن الوصف بدون التأثير حجة عند الخصم لا يصح [١] الاحتجاج به عليه ، مثل كافر أقام بينة كفارا على مسلم / [٢] أن عليه كذا ، لم تقبل ، ولم يكن له أن يقول انى أثبت حقى بما هو حجة عندى لما قلنا : أن الاحتجاج على الخصم بما ليس بحجة عنده غير مقبول . اليه أشار الامام فخر الاسلام رحمه الله فى شرح التقويم وفى أصول الفقه . [٣]

تبين بما ذكرنا أن المراد من صلاح الوصف ههنا ، صلاحه للالزام على الخصم وذلك بالتأثير والمراد من صلاحه فيما تقدم صلاحه للعمل به وذلك بموافقته العلل المنقولة عن السلف ومناسبته للحكم . وأهل الطرد يوافقوننا فى اشتراط الصلاح بهذا المعنى دون الأول ، فكانت هذه الممانعة ممانعة فى التأثير فى الحقيقة .

وقيل : مثال هذه الممانعة : قولنا فى تعليلهم لاثبات ولاية الأب بوصف البكارة باعتبار أنها جاهلة بأمر النكاح لعدم الممارسة .

لا نسلم أن وصف البكارة صالح لهذا الحكم ، وهو اثبات الولاية ، لأنه لم يظهر له تأثير فى موضع آخر سوى محل النزاع .

---

(١) فى (ب ، جـ) : يصلح .

(٢) آخر الورقة (٢٠٤/ب) من (هـ)

(٣) انظر اصول البزدوى بهامش كشف الاسرار (٤/ ٥٠)

....

وان فسر الصلاح بالمعنى الثانى فمثال الممانعة فيه . قولنا فى تعليلهم فى الأشياء الستة بالطعم والثمنية لاثبات شرط المماثلة والتقابض فيها باعتبار أن كل واحد من الوصفين لشدة الحاجة اليه ينبى[١] عن الحظر والعزة ، فيختص جواز البيع فى هذه الأشياء بزيادة شرط اظهارا للحظر[٢] كالنكاح .

لا نسلم أن هذا الوصف صالح لما رتب عليه من الحكم لأن السبيل فيما تشتد الحاجة اليه الاطلاق بابلغ الوجوه دون التضييق بزيادة الشرط،

ثم ممانعة صلاح الوصف /[٣] بهذا المعنى وان كان يؤول الى ادعاء فساد الوضع فى بعض الصور الا أنها غير فساد الوضع ، لأن الوصف/[٤] ربما يكون صالحا فى نفسه ، ولكن لم ينبى للسائل صلاحه ، فكان له أن يطالب المعلل ببيان الصلاح ، كما فى العلل المؤثرة كان للسائل مطالبة بيان التأثير ، فاذا بين صلاحه قبله السائل ، وتجاوز الى سؤال آخر .

ولما صحت هذه الممانعة بدون فساد الوضع ، كانت[٥] قسما آخر غير فساد الوضع .

وأما الممانعة فى نفس الحكم فمثل قولنا فى تعليلهم لمسح الرأس بأنه ركن فى وضوء[٦] فيسن[٧] تثليثه كغسل الوجه .[٨]

---

(١) فى (ب ، جـ) : ينبئ .
(٢) فى (ب) : اظهار الحظر .
(٣) آخر الورقه (٦٦/أ) من (جـ)
(٤) " " (١٨٩/ب) من (ب)
(٥) فى (هـ) : كان .
(٦) فى (ب ، جـ) : الوضوء .
(٧) فى (ب) : ويسن .
(٨) العلة هنا الركنيه والحكم التثليث . انظر النامى شرح الحسامى (٣٦٢)

. . . .

لا نسلم أن التثليث هو السنة فى الأصل ، بل السنة فيه التكميل بعد اتمام الفرض ، لأن السنة هى اكمال الفرض فى محله بالزيادة على القدر المفروض من جنسه ، كما فى أركان الصلاة ، الا أن الفرض وهو الغسل لما استغرق محله صير الى التكرار ضرورة والفرض فى المسح لم يستغرق محله فأمكن تكميله بالاستيعاب الذى هو سنة فيه ، لأنه زيادة على القدر المفروض فى محله من جنسه فلا يصار / (١) الى التكرار لعدم الضرورة .

فالحاصل أن التكرار مشروع لغيره ، وهو تحصيل الاكمال به لا لعينه فاذا حصل الاكمال بدونه لا يفيد اعتباره .

وأما الممانعة فى نسبة الحكم الى الوصف فانما يثبت للسائل لأن اصحاب الطرد يضيفون الحكم الى الوصف من غير دليل يوجب اضافته / (٢) اليه سوى أنه يوجد عند وجوده ويعدم عند عدمه ، وذلك غير كاف فى صحة اضافة الحكم اليه ، لجواز أن يكون الوجود عند الوجود بطريق الاتفاق ، فانه قد يكون فى المنصوص عليه أوصاف يوجد الحكم عند وجودها ولا تكون مناط الحكم بالاجماع .

وكذا العدم لا يصلح لاضافة الحكم اليه لأنه ليس بشىء فلابد من دليل يوجب نسبة الحكم الى الوصف فمتى أضافه المعلل الى وصف كان للسائل مطالبة الدليل على نسبته اليه وهذه الممانعة مختصة بالأصل .

فان قال : لا أعرف فى الاصل معنى آخر سوى ماذكرته . قلنا : هذا جهل منك فلا يصلح حجة على غيرك .

---

(١) آخر الورقة (٢٥/أ) من (هـ)

(٢) " " (٢١٠/ب) من (أ)

. . . .

على أنا ان سلمنا أنه ليس في الأصل معنى آخر لا نسلم أن الحكم ثابت به لجواز ثبوته بالاجماع أو بالنص .

وذكر الغزالي رحمه الله في هذا المقام : ان المستدل ان كان مجتهدا يجب عليه / (١) العمل بما ظهر عنده متى عجز عن ابراز غيره ، وان كان مناظرا يكفيه أن يقول هذا منتهى قدرتي في استخراج الوصف ، فان شاركتني في الجهل بغيره لزمك مالزمني (٢) ، وان اطلعت على غيره ، لزمك التنبيه حتى أنظر فيه .

فان قال : لا يلزمني ذلك ولا أظهره وان كنت أعرفه فهذا عناد محرم وصاحبه اما كاذب أو فاسق (بكتمان حكم (٣) مست الحاجة الى اظهاره . ومثل هذا الجدل حرام وليس من / (٤) الدين) (٥) .

ومثال هذه الممانعة قولنا : في تعليلهم بأن الأخ لا يعتق على أخيه عند الدخول في ملكه لعدم / (٦) البعضية (٧) كابن العم .

لا نسلم أن حكم الأصل وهو عدم العتق في ابن العم عندنا (٨) ثبت لعدم البعضية بل لبعد القرابة وعدم المحرمية

---

(١) آخر الورقة (١١٢/أ) من (ط) .
(٢) في (د) الكلمة ساقطة .
(٣) في (جـ) بكتمانه حكما .
(٤) آخر الورقة (٦٦/ب) من (جـ)
(٥) انظر المستصفى (٢/٢٩٦) .
(٦) آخر الورقة (١٩٠/أ) من (ب)
(٧) اختلف الفقهاء فيمن دخل اخاه في ملكه هل يعتق عليه .
ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة الى أن الرجل اذا ملك أخاه عتق عليه .
وذهب الشافعي الى أنه لا يعتق عليه . انظر اللباب مع الكتاب (٣/١٤١) بداية المجتهد (٢/٣٧٠) والكافي (٢/٩٧١) وكشاف القناع (٤/٥٦٨)
(٨) الكلمة ساقطة من (جـ) .

وأما فساد الوضع

قوله : وأما فساد الوضع فكذا .

فساد الوضع : عبارة عن كون الجامع فى القياس بحيث قد ثبت اعتباره بنص أو اجماع فى نقيض الحكم .(١)

وعبارة بعضهم :(٢) فساد الوضع أن لا يكون القياس على الهيئة الصالحة لاعتباره فى ترتيب الحكم ، كتلقى التضييق من التوسيع ، والتخفيف من التغليظ ، والاثبات من النفى ، وبالعكس ، وهو فوق المناقضة فى الدفع كما بينا ، لأن المناقضة خجل مجلس يمكن الاحتراز عنه فى مجلس آخر بالنقض عن عهدة (النقض)(٣) بالجواب أو بزيادة قيد يندفع به النقض

---

(١) تبع المؤلف ابن الحاجب فى هذا التعريف . انظر ابن الحاجب (٢/٢٦٠) .

(٢) منهم الآمدى . انظر الاحكام للآمدى (٤/٩٦ - ٩٧)
وعرفه التفتازانى بقوله : وهو أن يترتب على العلة نقيض ما تقتضيه . انظر التلويح على التوضيح (٢/٩٦)
انظر فى الكلام فى فساد الوضع :
اصول السرخسى (٢/٢٧٦) تيسير التحرير (٤/١٤٥) فتح الغفار (٣/٤٢) المنار وحواشيه (٨٤١) كشف الاسرار (٤/١١٨) تسهيل الوصول (٢٢٨) الاحكام للآمدى (٤/٩٦) وما بعدها ، التمهيد لأبى الخطاب (٤/١٩٩) .

(٣) فى (جـ) النص .

فمثل تعليلهم لايجاب الفرقه باسلام أحد الزوجين ولا بقاء النكاح مع ارتداد احدهما ، فانه فاسد الوضع لأن الاسلام لا يصلح قاطعا للحقوق والردة لا تصلح عفوا

وأما فساد الوضع فيفسد القاعدة التي بني عليها المجيب كلامه أصلا ، فانه بعد ظهوره لا يمكن الاحتراز عنه في هذا المجلس ولا في مجلس آخر ولا وجه سوى الانتقال الى علة أخرى .

قال شمس الأئمة رحمه الله : فساد الوضع في العلل بمنزلة فساد الأداء في الشهادة ، وأنه مقدم على النقض / (٣) لأن الاطراد انما يطلب بعد صحة العلة ، كما أن الشاهد انما يشتغل بتعديله بعد صحة أداء الشهادة منه ، فأما مع فساد (٤) في (٥) الأداء فلا يصار الى التعديل ، لكونه غير مفيد (٦) .

فاذا أورد على المجيب هذا السؤال ، أضطر الى الرجوع عن الطرد الى بيان الملائمة والتأثير في القياس ، وبيان الجمع بين الفرع والأصل ، فان تيسر والا صار منقطعا ثم لا يشتغل بعد (٧) بالطرد احترازا عن ورود مثل هذا السؤال عليه .

وذلك مثل تعليل أصحاب الشافعي لايجاب الفرقة أي لاثباتها باسلام أحد الزوجين ، أي بسبب اسلام احدهما أو الباء صلة التعليل ،

---

(١) الكلمة مطموسة في (أ)

(٢) انظر اصول السرخسي (٢/٢٧٦)

(٣) آخر الورقة (٢١١/أ) من (أ)

(٤) في (د) : الفساد .

(٥) الكلمة ساقطة من (جـ)

(٦) انتهى كلام السرخسي .

(٧) الكلمة ساقطة من (ب ، جـ)

. . . .

أى جعلوا نفس الاسلام علة لايجاب الفرقة فى غير المدخول بها ، حيث قالوا اسلام احدهما يوجب اختلاف الدين فيوجب الفرقة فى حق غير المدخول بها من غير توقف على قضاء القاضى ، وعلى انقضاء العدة ، كردة أحدهما ولا بقاء النكاح ، أى ومثل تعليلهم لابقاء النكاح مع ارتداد أحدهما الى انقضاء العدة فى المدخول بها (١) حيث قالوا : هذه فرقة وجبت بسبب طارىء على النكاح غير مناف اياه ، فوجب أن يتأجل الى انقضاء العدة

---

(١) اختلف الفقهاء : فى وقت الفرقه التى تقع بين الزوجين فى موضعين

الموضع الاول : اذا أسلم أحد الزوجين قبل الدخول .

قال ابو حنيفة : ان كانا فى دار الاسلام عرض الاسلام على الآخر ، فان أبى وقعت الفرقة بقضاء القاضى . وان كانا فى دار الحرب فاذا اسلمت المرأة لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض ، فاذا حاضت بانت منه اذا لم يسلم قبل انقضاء العدة .

وقال مالك : ان كانت هى المسلمة ، عرض الاسلام ، فان أبى وقعت الفرقة ، وان كان هو المس[illegible]عت الفرقة فى الحال .

وقال الشافعى وأحمد : تقع الفرقة بينهما مطلقا سواء أسلم الرجل قبل المرأة أو المرأة قبل الرجل .

والموضع الثانى : اذا اسلم احدهما بعد الدخول .

ذهب أبو حنيفة ومحمد : اذا اسلمت هى عرض عليه القاضى الاسلام فان أسلم فهى امرأته وان أبى الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا

وقال أبو يوسف : هى فرقة بغير طلاق . فان اسلم هو عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهى امرأته وان أبت فرق القاضى بينهما ولم تكن هذه الفرقة طلاقا .

وقال مالك : اذا أسلم الرجل قبل المرأة وقعت الفرقة اذا عرض عليها الاسلام فأبت . وان اسلمت هى قبله ، فانه ان اسلم فى عدتها كان أحق بها .

===

...................................../......

فى الدخول بها كالطلاق ، فأوجبوا الفرقة بنفس الاسلام فى المسألة الأولى ، وحكوا ببقاء النكاح فى الردة فى المسألة الثانية .

والحاصل أن احد الزوجين الكافرين اذا اسلم ولا يمكن ابقاء النكاح بعد اسلامه مع كفر الباقى ، أو ارتد أحد الزوجين المسلمين ، ان كان الاسلام والردة قبل الدخول تثبت الفرقة بنفس الاسلام والردة عند الشافعى رحمه الله من غير توقف على شئ ، وان كان بعد الدخول يتوقف الى انقضاء ثلاثة أقراء .

فانه ; أى تعليلهم فى المسألتين ، كما بينا فاسد فى وضعه ،لأن الاختلاف / (١) حصل فى المسألة الأولى باسلام احدهما وبقاء الآخر (٢) على الكفر ، وفى المسألة الثانية حصل / (٣) بردة أحدهما وبقاء الآخر على الاسلام . فالحكم يضاف الى الحادث أبدا أو الى آخر الأوصاف وجودا (٤) . والحادث فى المسألة الأولى : هو الاسلام ، وكذا آخر الوصفين وجودا هو الاسلام لا غير ، فلو أثبتنا الفرقة لوجبت اضافتها الى الاسلام الذى حدث الاختلاف به وذلك لا يجوز ، لأن الشرع عاصما للحقوق والاملاك لا قاطعا لها .

== وقال الشافعى وأحمد فى روايه : أن الفرقة تقف على انقضاء العدة . انظر المسألة فى : اللباب مع الكتاب (٣/٢٦-٢٨) وبدائع الصنائع (٢/٣٣٦) المبسوط (٥/٥٦) بداية المجتهد (٢/٤٩) الكافى (٢/٤٥٩) المهذب (٢/٥٣) المغنى (٦/٦٣٤ - ٦٤١) غاية المنتهى (٣/٤٧).

(١) آخر الورقة (٦٧/أ) من (جـ)

(٢) فى (ب ، جـ) للآخر .

(٣) آخر الورقة (١٩٠/ب) من (ب)

(٤) ساقطة فى (هـ) من الورقة (٢٠٤/أ) الى (٢٠٥)

. . . .

وفى المسألة (١) الثانية الحادث هو الارتداد وهو آخر الوصفين وجودا فوجبت اضافة الفرقة اليه وهو مناف للنكاح / (٢) لأنه (٣) يبطل (٤) عصمة النفس والمال جميعا ، والنكاح مبنى على العصمة .

واذا كان كذلك . كان التعليل لابقاء النكاح الى انقضاء العدة بعد تحقق الارتداد فاسدا فى وضعه ، لأنه تعليل لابقاء الشئ مع ما ينافيه (٥) .

وهو معنى قوله والردة لا تصلح عفوا ، يعنى لو أبقينا النكاح مع الردة التى هى منافية له ، لزم (٦) أن تجعل الردة عفوا ، أى فى حكم المعدوم ليمكن الحكم ببقاء النكاح ، كما جعل الأكل كذلك فى مسألة الناسى، وهى لا تصلح أن تكون معفوة لكونها فى نهاية القبح .

---

(١) الكلمة ساقطة من (ب)
(٢) آخر الورقة (١١٢/ب) من (أ)
(٣) الكلمة مطموسة فى (أ)
(٤) فى (د) تبطل .
(٥) فى (جـ) : منافيه .

وأما المناقضــــة :

قوله وأما المناقضة فكذا . . .

المناقضة تخلف الحكم عن الوصف المدعى علة وسواء كان لمانع أو لغير مانع عند من / لم يجوز تخصيص العلة ، اذ التخصيص مناقضـــة عند هم .

وعند من جوزه هى تخلف الحكم عما ادعاه المعلل علة لا لمانـــع

وهى تلجىء أصحاب الطرد الى القول بالأثر ، مثل الأقسام المتقدمة لأن الطرد الذى تمسك به المجيب لما انتقض بما أورده السائل من النقض ، لا يجد المجيب بدا من المخلص عنه ببيان الفرق وعدم وروده نقضا ولا يتحقق ذلك الا بالعدول عن ظاهر الطرد الى بيان المعنى .

وهذا ان لم يجعل ذلك انقطاعا ، أو سامحه السائل ولم يناقشـــه فى الشروع فى بيان الفرق والتأثير فأما اذا جعل انقطاعا كما هو مذهب

فشلقولهم فى الوضوء والتيمم أنهما طهارتان فكيف افترقا فى النية ؟ قلنا : هذا ينتقض بغسل الثوب والبدن عن النجاسة فيضطر الى بيان وجه المسألة وهو ان الوضوء تطهير حكمى ، لأنه لا يعقل فى المحل نجاسة فكان كالتيمم فى شرط النية ليتحقق التعبد

البعض ولم يسامحه السائل فى ذلك بأن يقول احتججت على باطراد (١) هذا الوصف وقد انتقض ذلك بما أوردته فلم يبق (٢) حجة فلم ينفعه بيان التأثير والشروع فى الفرق فى هذا المجلس ، لأن ذلك انتقال عن حجة وهى الطرد الى حجة أخرى وهى (٣) التأثير لاثبات المطلوب الأول ، فلا يسمع منه فيضطر الى التمسك بالتأثير والرجوع عن الطرد فيما بعد من المجالس .

ومثال هذا القسم : فيما علل الشافعى رحمه الله فى اشتراط النية فى الوضوء بأنهما أى التيمم والوضوء طهارتان : لأجل الصلاة ، فكيف افترقا فى النية ؟

وهو استفهام بمعنى الانكار أى فلا يفترقان فى اشتراط النية وهذه نكته / (٤) منقولة عن الشافعى رحمه الله .

هذا : أى هذا القول أو التعليل ينتقض بغسل الثوب والبدن عن (٥) النجاسة الحقيقية فانه طهارة مشروطة للصلاة ولا يشترط فيه

---

(١) فى (جـ) : بالطرد .
(٢) فى (ب) : فلا .
(٣) فى (جـ) : هى .
(٤) آخر الورقة (٢٠٥/ب) من (هـ)
(٥) فى (جـ) : من .

. . . .

النية (١) (٢) /.

فيضطر المجيب عند ذلك الى بيان وجه المسألة أى المعنى الفقهي الذى يندفع به النقض ويقع به الفرق (٣) /.

وهو أن الوضوء تطهير (٤) حكمى ، أى تعبدى غير معقول المعنى ، لأنه لا يعقل فى محل الغسل نجاسة تزول بهذه الطهارة ، لأنه طاهر حقيقة وحكما بدليل أنه لو صلى وهو حامل محدث جازت صلاته والمحل الذى قام به النجاسة وهو المخرج لم يجب غسله (٥) / واذا ثبت أنه تعبدى ، كان مثل التيمم الا ان معنى التعبد فى التيمم فى الآلة وفى الوضوء فى المحل فيشترط فيه النية كما فى التيمم تحقيقا لمعنى التعبد . اذ العبادة لا تتادى بدون النية .

بخلاف غسل النجس ، لأنه معقول المعنى اذ المقصود فيه ازالة عين النجاسة عن المحل لا معنى التعبد فلا يتوقف على النية .

---

(١) وذهب الى اشتراط النية مالك وأحمد والليث وابن المنذر وقال أبو حنيفة والثورى : لا تشترط النية فى الوضوء وانما هى مستحبة . انظر بدائع الصنائع (١٩/١) مغنى المحتاج (٤٧/١) التنبيه للشيرازى ص (١٥) بداية المجتهد (١١٠/١) القوانين الفقهية لابن جزى (١٩) المغنى (١١٠/١) الروض الندى (٣٤/٣٣) .

(٢) آخر الورقة (١٩١/١) من (ب)

(٣) " " (٦٧/ب) من و(جـ)

(٤) ما بين المعقوفتين طمس فى (أ)

(٥) آخر الورقة ٢١٢/أ) من (أ)

. . . .

ونحن نقول الماء في التطهير عامل بطبعه كما أنه مزيل ومرو بطبعه لأنه خلق طهورا في الاصل قال الله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء طهورا)[١] والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره كذا فسره ثعلب[٢] من أئمة اللغة ، أو هو مبالغة في صفة الطهارة ، وذلك بأن يكون مؤثرا في غيره ، واذا كان كذلك يعمل في التطهير من غير قصد كما[٣] يعمل في الازالة والري من غير قصد ، وكما تعمل النار في الاحراق من غير قصد .

وأما قوله : هو تطهير حكمي . فنقول : التغير الثابت في المحل وهو صيرورته موصوفا بالنجاسة ، غير معقول المعنى لطهارة الاعضاء حقيقة وشرعا .

أما حقيقة : فلأنه لم يصبها نجاسة بعد ما كانت طاهرة .

وأما شرعا فلأن المحدث لو غمس يده في الماء القليل لا ينجس وذلك لا يوجب تغيير صفة المطهر فبقي الماء عاملا بطبعه على ما كان .

والنية[٤] تشترط للغسل القائم بالماء لا للحدث الثابت في المحل فكان غسل هذا المحل مثل غسل النجس في عدم افتقاره الى النيه .

---

(١) سورة الفرقان آية (٤٨)

(٢) هو احمد بن يحيى بن زيد الشيباني ، أبو العباس ، المعروف بثعلب امام الكوفيين في النحو واللغة . من مؤلفاته : المصون في النحو ، اختلاف النحويين ، معاني القرآن ، معاني الشعر . ولد سنة ٢٠٠ وتوفي ٢٩١ ببغداد . انظر ترجمته في : الفهرست (١ / ٧٤) تاريخ بغداد (٥ / ٢٠٤) تهذيب الاسماء واللغات (٢ / ٢٧٥) بغية الوعاة (١٧٢ ، ١٧٤) نزهة الالباء (٢٩٣ ، ٢٩٩) طبقات القراء (١ / ١٤٨ — ١٤٩) البداية والنهاية (١١ / ٩٨)

(٣) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٤) في (ب ، جـ) : فالنية .

........................./......

بخلاف التراب فانه ملوث بطبعه ، فكان اثبات التطهير به غير معقول المعنى ، فيحتاج فيه الى النية ، ليظهر فعله على خلاف طبعه ويصير مطهرا وبعد ماصار مطهرا بالنية صار[(١)] بمنزلة الماء ، استغنى عن النية كما استغنى الماء عنها ، وتحصل الطهارة باستعماله بغير نية كما فى استعمال الماء فثبت أنهما بمنزلة واحدة ، انما المفارقة فى صفة الطهورية للآله ، وانه لا متمسك للخصم /[(٢)] فى مسألة التيمم .

ولا يقال : المسح شرع فى الوضوء مطهرا وهو غير معقول المعنى فى التطهير ، لأن أثره فى تكثير النجاسة لا فى ازالتها فكان مثل التراب فى أنه /[(٣)] ملوث لا مطهر ، فينبغى أن يشترط فيه النية كما فى التيمم .

لأنا نقول : هو ملحق بالغسل لقيامه مقام الغسل فى ذلك المحل فانه الأصل فيه الغسل لسراية الحدث اليه كسرايته الى سائر البدن الا أن الحكم انتقل من الغسل الى المسح للحرج[(٤)] فشرع فيه المسح ابتداء تخفيفا وتيسيرا ، ولما قام مقام الغسل أخذ حكمه فاستغنى عن النية كالغسل .

وذكر القاضى الامام رحمه الله /[(٥)] فى الاسرار[(٦)] فى جواب هذا السؤال : أن الماء مطهر بنفسه لا بفعلنا ، الا أنه اذا قل حتى لم

---

(١) فى (ب ، جـ) : فصار . وفى (أ ، د) : وصار .
(٢) آخر الورقة (١٩١/ب) من (ب)
(٣) " " (٢٠٦/أ) من (هـ)
(٤) الكلمة ساقطة من (هـ)
(٥) آخر الورقة (٦٨/أ) من (جـ)
(٦) انظر الاسرار للدبوسى .

فهذه الوجوه تلجي أصحاب الطرد الى القول بالتأثير .

يكن سيالا ضعف عن التطهير /[1] للنجاسة الحقيقية ، لأن تطهيرها بازالة عينها ، وفيما نحن فيه النجاسة ضعيفة ، لأنها حكمية ، وهي دون العين ، فاستغنى عن العزيمة لافادة الطهر فصار الهلل كالسائل[2] الذى يقدر على الازالة فى افادة الطهر .

فهذه /[3] الوجوه أى الوجوه الأربعة المذكورة تلجئ — أى تضطر أصحاب الطرد الى القول بالتأثير ، حيث لا مدفع لهم عن هذه السؤالات الا بالرجوع الى بيان التأثير فيما ذكروا من الأوصاف الطردية .[4]

أو تضطرهم الى القول بالتأثير فيما بعد من المجالس والاعراض عن الاشتغال بالطرد حيث لم يغن عنهم ذلك شيئا كما أشرنا اليه .

---

(١) آخر الورقة (٢١٢/ب) من (أ)

(٢) فى (د) : كالسيال .

(٣) آخر الورقه (١١٣/أ) من (د)

(٤) الكلمة ساقطة من (د)

وأما العلل المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة ، لأنها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر أثرها بالكتاب أو السنة ، أو الاجماع

قوله وأما العلل المؤثرة ... الى آخره .

اعلم أن دفع العلل المؤثرة لا يتصور ببيان فساد الوضع ، لأن التأثير لا يثبت الا بالكتاب أو السنة أو الاجماع ، والثابت بهذه الأدلة لا يحتمل أن يكون فاسدا في وضعه (١).

وكذا لا يتصور بالمناقضة الحقيقية لما ذكرنا أن التأثير يثبت (٢)

---

(١) الثابت أن الكتاب والسنة والاجماع لا يحتمل المناقضة وفساد الوضع فكذلك العلل المؤثرة الثابتة بالكتاب والسنة والاجماع لا يحتملهما .
مثال ما ظهر أثره بالكتاب كالخارج من السبيلين فانه علة للحدث فظهر تأثيره في الحدث بقوله تعالى (أوجاء أحد منكم من الغائط)
ومثال ما ظهر تأثيره بالسنة : كالطواف فانه علة لعدم نجاسة سؤر سواكن البيوت فانه ظهر تأثيره مرة في سؤر الهرة لقوله عليه الصلاة والسلام : " انها من الطوافين عليكم والطوافات ".
ومثال ما ظهر تأثيره بالاجماع : كالتلاف فانه علة لعدم قطع يد السارق في المرة الثالثة ، فان فيه تفويت جنس المنفعة على الكمال وحد السرقة انما شرع زاجرا لا متلفا بالاجماع . فلو قطع يده في المرة الثالثة لزم الاتلاف الممنوع اجماعا ، فتلك العلل لا تحتمل فساد الوضع أصلا بأن لا تصلح علة ، لأنه ظهرت عليتها مرة من الكتاب والسنة والاجماع .
وأما المناقضة فانها تتجه عليها صورة وان لم تتجه حقيقة . انظر الشامي (٢/ ٣٨).
(٢) في (ب) : ثبت .

....

بهذه الأدلة ، وهى لا تحتمل التناقض الحقيقى ، فكذا[1] التأثير الثابت بها بخلاف دفعها بالمعارضة ، حيث يجوز عند الجمهور ، مع أن هذه الادلة لا تحتمل حقيقة التعارض[2] .

كما لا تحتمل حقيقة التناقض لأنها قد تحتمل لزوم التعارض صورة بحيث يجب التهاتر والرجوع الى دليل آخر ، لجهلنا بالناسخ والمنسوخ ، فكذا العلل المستنبطة منها يجوز أن تتعارض لجهلنا بما هو علة الحكم حقيقه لكنها لا تحتمل التناقض ، فكذا العلل الثابته بها .

وحقيقة المعنى فيه أن التناقض يبطل نفس الدليل ويلزم منه نسبة الجهل والسفه الى صاحب الشرع ، وهو منزه عنهما ، فأما التعارض/[3] فلا يبطل الدليل بل يقرر[4] ، ويلزم منه نسبة الجهل الينا ، لا الى صاحب الشرع وذلك جائز كذا قيل .

فان قيل ان أردتم بفساد هذا النوع من الدفع فساده قبل ظهور أثر الوصف وصحته ، فذلك غير مسلم ، لأن الدفع بالممانعه لما صح لاحتمال عدم صحة الوصف أو عدم تأثيره صح بالمناقضة وفساد الوضع ، لهذا[5] الاحتمال أيضا ، كما فى العلل الطردية .

---

(١) فى (ب ، جـ) : وكذا .
(٢) فى (ب ، جـ) : المعارضة .
(٣) آخر الورقة (٢٠٦/ب) من (هـ) .
(٤) فى (ب) يقرره .
(٥) فى (د) : بهذا .

....

وإن أردتم به فساده بعد ظهور صحة الوصف وتأثيره فلذلك مسلم[1] ولكن الممانعة بعد ثبوت الأثر فاسدة /[2] أيضا ، لأن تأثير الوصف لما ثبت بدليل مجمع عليه لم يبق محل[3] الممانعه ، ولم يصح بعده الا المعارضه .

قلنا : أردنا به فساده قبل ظهور التأثير ، ولكنه يتبين بالتأثير ، لأنه لما ثبت بالدليل تأثير الوصف ، تبين أنه لم يكن محتملا للمناقضة وفساد الوضع .

بخلاف الممانعة ، فانها /[4] في الحقيقة طلب الدليل على صحة الوصف وتأثيره ، وبعد ظهوره لم يتبين أن ذلك الطلب كان باطلا .

والتحقيق فيه جد أن المجيب لما كان من قصده التعليل بوصف مؤثر ، وبين وصفا من /[5] أوصاف النص للتعليل لا يحتمل ذلك الوصف المناقضه وفساد الوضع أصلا قبل بيان التأثير وبعده ، اذ لو احتملهما قبله أو بعده لا يكون مؤثرا حقيقه ، والتقدير : أنه مؤثر في الحقيقة .

فأما اذا علل بوصف طردي ، فيحتمل أن يكون صحيحا في نفسه ويحتمل أن يكون فاسدا ، اذ الطرد يوجد في الأوصاف الفاسدة كما يوجد في الأوصاف الصحيحه ، فيحتمل حقيقة المناقضة وفساد الوضع ، فيجوز للسائل دفعه بهما .

---

(١) ما بين المعقوفتين بياض في (جـ) .
(٢) آخر الورقة (١٩٢ / أ) من (ب) .
(٣) الكلمة ساقطة من (جـ) .
(٤) آخر الورقة (٢١٣ / أ) من (أ) .
(٥) " " (٦٨ / ب) من (جـ) .

. . . .

ثم الشيخ رحمه الله ذكر ههنا : أنه ليس للسائل بعد الممانعة الا المعارضة . كما ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام فى أصوله (١) .

وذكر فى نسخة أخرى بعد بيان أنواع الممانعة : أن التأثير اذا ثبت للوصف تجاوز السائل عن الممانعة الى القول بموجب العله ان أمكن ، ثم الى القلب ، ثم الى العكس (٢) الكاسر (٣) ثم الى المعارضة .

وهو أوضح لأن الدفع اذا أمكن بتسليم ما علله الخصم مع بقاء الخلاف مع أنه أقرب الى الممانعة من المعارضة ، كان أولى من الذهاب الى المعارضة التى هى أسوأ أحوال السائل (٤) .

---

(١) أنظر أصول البزدوى بهامش كشف الاسرار (٤/ ٥١) .

(٢) العكس لغة : وهو رد الشىء الى سننه الأول كعكس المرآة فان صفائها يرد نور عينيك على وجهك فترى وجهك بنور عينك .

انظر المغنى للخبازى ص (٣٢٤)

واصطلاحا : هو انتفاء الحكم لانتفاء علته .

وقيل هو : تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض العلة المذكور رده الى أصل آخر .

ومثاله : كقول الاحناف : الثيب الصغيرة يولى عليها فى مالها فيولى عليها فى نفسها كالبكر الصغيرة وعكسه الثيب البالغة فانه لا يولى عليها فى مالها فلا يولى عليها فى نفسها .

انظر كشف الاسرار للمؤلف (٤/ ٥٩)

(٣) فى (جـ) الكاسر أى الناقض .

(٤) فى (ب) : المجيب .

لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعه من وجوه أربعة :

قوله : (لكنه) الضمير للشأن .

(اذا تصور مناقضة) (١) أى ورد نقض صورى على العلة المؤثرة ، يجب دفع ذلك النقض بوجوه أربعة بخلاف العلة الطردية ، حيث لا يمكن دفعها عنها ، لأن النقض الوارد عليها يبطلها حقيقة ، اذ الاطرار لا يبقى/ (٢) بعد النقض أصلا فلا يمكن دفعه بوجه (٣) .

الأول : بالوصف بأن يقول : ماذكرته علة ليس موجودا فى صورة النقض ، فتخلف الحكم فيها لا يدل على فساد العلة .

والثانى : بالمعنى الثابت بالوصف دلالة (٤) ، وهو الأثر ، بأن يقول : ليس المعنى الذى جعل الوصف به علة وهو التأثير موجودا فى صورة النقض ، فلا يكون الوصف بدونه علة ، واذا لم يكن علة لم يكن نقضا .

والثالث بالحكم : بأن يقول : ليس الحكم المطلوب بالوصف متخلفا عن الوصف ، بل هو موجود ، لكن لم يظهر لوجود المانع ، فلا يكون نقضا . وهذا النوع من الدفع انما يستقيم على قول من جوز تخصيص العلة

---

(١) انظر الكلام فى المناقضة على العلل المؤثرة فى : التوضيح وشرحه التلويح (٢/ ٨٥) نسمات الأسحار ص (١٥٨ ـ ١٥٩) نور الأنوار مع حاشية قمر الاقمار ص (٢٥٣) النامى شرح الحسامى (٢/ ٩٠-٩٣) . فتح الغفار (٣/ ٤٣ ـ ٤٤) .

(٢) آخر الورقة (٢٠٧/ أ) من (هـ) .

(٣) فى (ب ، د ، هـ) : بوجوه .

(٤) قال صاحب التوضيح : أى المعنى الذى صارت العلة علة لأجله

===

كما نقول فى الخارج من غير السبيلين : أنه نجس خارج من بدن الانسان فكان حدثا كالبول • فيورد عليه ما اذا لم يسل • فندفعه أولا بالوصف وهو أنه ليس بخارج ، لأن تحت كل جلد رطوبة

فأما عند من يأباه فلا يتأتى هذا الدفع على مذهبه •

والرابع : بالغرض المطلوب بالتعليل كما سنبينه •

وحاصل الخروج على المناقضة /(١) : أن /(٢) المعلل متى أمكنه الجمع بين حكم علته وبين ما يتصور مناقضة لم يكن ذلك نقضا حقيقة ، لأن الجمع بين النقيضين /(٣) غير ممكن ، ومتى لم يمكنه الجمع لزمه النقض

وبهذه الوجوه ، يمكنه الجمع من غير رجوع عن الأول ، فيصح الدفع بها كما نقول فى الخارج من غير السبيلين : انه نجس خارج من بدن الانسان ، فكان حدثا كالبول •

=== وهو بالنسبة الى العلة كالثابت بدلالة النص بالنسبة الى المنصوص نحو مسح الرأس ، فلا يسن فيه التثليث كمسح الخف •

أنظر • التوضيح لمتن التنقيح (٢/ ٨٥)

(١) آخر الورقة (١٩٢ / ب) من (ب)•
(٢) « « (٢١٣/ ب) من (أ)•
(٣) « « (١١٣/ ب) من (د) •

(٤) اختلف الفقهاء فى حكم الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح والرعاف والحجامه والقئ •

فذهب الحنفية والحنابلة : الى أنه حدث ناقض للوضوء •

وذهب المالكية والشافعية : إلى انه ليس بحدث ولا ينقض الوضوء إلا أنهم

===

وفى كل عرق دما فاذا زال الجلد كان ظاهرا لا خارجا .

فيورد على هذا التعليل ما اذا لم يسل - أى لم يتجاوز - عن الجرح نقضا ، فانه خارج نجس وليس بحدث ، ومثله حدث فى السبيلين بلا خلاف .

فندفعه أولا بالوصف ، أى بمنع الوصف بأن نقول : لا نسلم أن ذلك خارج ، لأن الخروج هو الانتقال من مكان باطن الى مكان ظاهر ، كالرجل يخرج من الدار . ولم يوجد هذا المعنى فيما اذا لم يسل ، لأن النجاسة بعد فى محلها لم تنتقل (١) / عنه ، فان تحت كل جلدة رطوبة ، وفى كل عرق دما ، والجلدة ساترة لها ، فاذا زالت الجلدة صار ما تحتها ظاهرا لا خارجا لعدم الانتقال ، كمن كان فى بيت أو خيمة مستترا (٢) به اذا رفع عنه ما كان مستترا (٣) به يكون ظاهرا لا خارجا . وانما يسمى خارجا اذا فارق البيت أو الخيمة . ألا ترى أنه لا يجب غسل ذلك الموضع

= قالوا : فيما اذا انفتحت ثقبة تحت المعدة مع انسداد المسلك المعتاد أن الخارج منها يكون حدثا .

وزاد المالكية : أن الدم اذا كان خالصا ولم يختلط بغائط أو بول وخرج من المخرج المعتاد ، فانه ليس بحدث . وكذلك عندهم خروج الدود والحصى لا ينقض .

انظر . الهداية مع فتح القدير (١/ ٣٦ وما بعدها) الفواكه الدوانى (١/ ١٣٠) القوانين الفقهية ص (٢١ - ٢٢) المهذب (١/ ٢٢) بداية المجتهد (١/ ٣٤) غاية المنتهى (١/ ٤٠ - ٤١) وانظر نصب الراية (١/ ٣٧ - ٣٨).

(١) آخر الورقة (١٦٩/أ) من (جـ)

(٢)(٣) فى (جـ) : متسترا .

ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع للتطهير فيه صدر الوصف حجة من حيث ان وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا يحتمل الوصف بالتجزئ وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع فانعدم لعدم العلة

بالاجماع وان جاوز قدر الدرهم ، ولو ثبت وصف الخروج ، لوجب غسل ذلك الموضع عنده قليلا كان أو كثيرا ، ولوجب عندنا اذا جاوز قدر الدرهم ، ويسن اذا كان مادون الدرهم (١) . وحيث لم يجب ولم يسن بالاجماع دل على أنه ليس بخارج ، لأن هذا حكم النجاسة التي في محلها .

قوله ثم ندفعه بالمعنى الثابت بالوصف دلالة أي بالمعنى الثابت بدلالة هذا الوصف ، وهو التأثير ، فان الخارج / (٢) النجس انما صار حدثا باعتبار أنه مؤثر في تنجيس ذلك الموضع وايجاب تطهيره حتى وجب غسل ذلك الموضع للتطهير .

ووجوب التطهير في البدن ، باعتبار ما يكون فيه ، أي بسبب ما يخرج من البدن لا يحتمل الوصف بالتجزئ ، فيجب غسل كله ، ثم يجوز الاقتصار على الأعضاء الأربعة كما في البول .

---

(١) ذهب الأحناف : الى أن القدر المعفو عنه من النجاسة قدر الدرهم سواء أكان في محل النجو أم في غيره .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة : الى أن العفو الوارد عن قدر الدرهم من محل النجو مقصور عليه .

انظر .

(٢) آخر الورقة (٢٠٧/ب) من (هـ) .

(٣) الأعضاء الأربعة هي : الرأس والوجه واليد والرجل .

ويرد عليه صاحب الجرح السائل فندفعه بالحكم ببيان أنه حدث موجب للطهارة بعد خروج الوقت

واحترز بقوله باعتبار ما يكون منه عن اصابة النجاسة من الخارج فانها توجب غسل ذلك الموضع ولا توجب غسل جميع البدن بالاجماع (١) .

وهناك ، أى فيما اذا (٢) لم يصل لم يجب غسل ذلك الموضع بالاجماع كما بينا ، فلم يكن كالبول فى ايجاب الطهارة فى محلها ، فكذا فى غير محلها . فتبين بدلالة التأثير أن (٣) غير السائل لم يدخل تحت التعليل (وان عدم) (٤) الحكم هناك كالعدم الوصف معنى ، وان وجد صورة . ومثله يكون مرجحا (٥) للعلة فكيف يكون نقضا .

قوله : ويورد عليه (٦) أى على التعليل المذكور نقضا صاحب الجرح / السائل ، فان / (٧) ما يخرج من جرحه خارج نجس من بدن الانسان ، وليس بحدث ، حيث لم ينتقض به الطهارة ما دام الوقت باقيا ، أو مادام يصلى الفرض وما يتبعه من النوافل .

فندفعه بالحكم ، أى ندفع النقض الوارد بمنع عدم الحكم

---

(١) ما بين المعقوفتين نقله صاحب قمر الاقمار من هذا الكتاب (التحقيق) انظر . قمر الاقمار ص (٢٥٣) .

(٢) الكلمة ساقطة .

(٣) ما بين المعقوفتين مطمس فى (أ) .

(٤) فى (ب ، جـ) : وعدم الحكم .

(٥) فى (ب) : راجحا .

(٦) آخر الورقة (٢١٤ / أ) من (أ) .

(٧) " " (١٩٣ / أ) من (ب) .

وبالغرض ، فان غرضنا التسوية بين الدم والبول وذلك حدث فاذا لزم صار عفوا لقيام الوقت فكذلك ههنا .

فى صورة النقض ، وهو القسم الثالث بأن يقول : لا نسلم أنه ليس بحدث ، بل هو حدث ، ولكن تأخر حكمه الى ما بعد خروج الوقت ضرورة قدرة المكلف على الخروج عن عهدة التكليف . ولهذا تلزمه الطهارة لصلاة أخرى بعد خروج الوقت بذلك الحدث لا بالخروج ، فانه ليس بحدث بالاجماع ، ولا يجوز له المسح على الخفين بعد خروج الوقت اذا لبسهما بعد السيلان ، والحكم قد يتصل بالسبب ، وقد يتأخر عنه لمانع كالبيع بشرط الخيار .

وهذا النوع من الدفع انما يستقيم على قول من جوز تخصيص العلة كما بيناه فى الكشف .(١)

وبالغرض أى ندفعه بالغرض ، وهو القسم الرابع بأن يقول : الغرض من هذا التعليل الحاق الفرع بالأصل والتسوية /(٢) بينهما فى المعنى الموجب للحكم وقد حصل ، فان الخارج من أحد السبيلين حدث .

فاذا لزم أى دام صار عفوا(٣) لقيام وقت الصلاة ، أى لأجل قيام وقت الصلاة فانه مخاطب(٤) بالأداء ، فيلزم أن يكون قادرا عليه ، ولا قدره الا بسقوط حكم الحدث فى هذه الحالة .

فكذلك ههنا : أى فمثل الأصل الفرع ، وهو الخارج من غير/

---

(١) أنظر كشف الاسرار (٤/٣٢) فما بعدها .
(٢) آخر الورقة (٦٩/ب) من (جـ)
(٣) أى معفوا عنه .
(٤) فى (جـ) : يخاطب .

....

السهيلين فى أنه اذا صار لازما يصير عفوا ، لقيام وقت الصلاة ، ولو لـــم يجعل / (١) عفوا فى الفرع عند اللزوم ، لكان الفرع مخالفا للأصل ، وذلك لا يجوز .

فثبت أن التسوية التى هى المقصود من التعليل فى جعله عفـــوا كالأصل ، فلا يكون ذلك نقضا .

---

(١) آخر الورقة (٢٠٨/أ) من (هـ).

أما المعارضـــــة :

قوله : وأما المعارضـــة (١)

---

(١) ذهب القائلون بالمعارضة الى أنها تنقسم الى ثلاثة أقسام :

معارضة فى الأصل ، ومعارضة فى الفرع ، ومعارضة فى الوصف

أما الأولى : المعارضة فى الأصل : فهى أن يذكر المعترض علة أخرى فى الأصل سوى العلة التى علل بها المستدل وتكون تـلـك العلة معدومة . ويقول : ان الحكم فى الأصل انما كان بهـــذه العلة التى ذكرها المعترض لا بالعلة التى ذكرها المستدل .

وهذه المعارضة من المعترض اما ان تكون بمعنى آخر مستقل بالتعليل غير المعنى الأول كما لو علل الحنفى ، تحريم ربا الفضل فى البر بالكيل مع الجنس وعارضه الشافعى بالطعم مع الجنس .

واما ان تكون العلة غير مستقلة بل هى جزء علة كزيادة الجارح فـى القتل العمد العدوان فى مسألة القتل بالمثقل ، وذلك كما لـو علل الشافعى وجوب القصاص فى القتل بالمثقل العمد العدوان وعارضه الحنفى وجوبه بالجارح ، فزاد فيه وصفا آخر على وصـــف الشافعى فأصبح عنده التعليل بالجارح والعمد والعدوان وينفـى بذلك أن يكون القتل بالمثقل علة لوجوب القصاص ، لانعدام جـزء العلة ، وهو الجارح .

والجمهور على قبول هذا الاعتراض .

والثانية المعارضة فى الفرع : وهى ان يعارض حكم الفرع بمايقتضى نقيضه بنص أو اجماع أو بوجود مانع أو بفوات شرط . فيقول : ماذكرت

===

. . . .

فكذا . . . المراد من المعارضة [(١)] هنهنا : تسليم المعترض

=== من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم فى الفرع ، فعندى وصف آخر يقتضى نقيضه أو ضده بنص هو كذا ، أو اجماع على كذا ، أو بوجود مانع لما ذكرته من الوصف أو بفوات شرط له .

وهذا القسم كما ذكر المؤلف قبله الاكثر ونفاه آخرون .

قال ابن الهمام : اذا أطلقت المعارضة فى باب القياس فالمراد به المعارضة فى الفرع والمعارضة فى الأصل تذكر بقيد .

وأما الثالث . المعارضة فى الوصف — فهى على قسمين :

أحدهما : ان يكون بضد حكمه .

والثانى : ان يكون فى عين حكمه مع تعذر الجمع بينهما .

مثال الاول : ان يقول المستدل فى الوضوء انها طهارة حكمية - فتفتقر الى النية قياسا على التيمم ، فيقول المعارض : طهارة بالماء فلا تفتقر الى النية قياسا على ازالة النجاسة . فلابد عند ذلك من الترجيح .

ومثال الثانى : أن يقول المعترض : نفس هذا الوصف الذى ذكرته على خلاف ما تريده ، ثم يوضح ذلك بما يكون محتملا .

انظر الاحكام للآمدى (١٢٣/٤ ، ١٣٧) تيسير التحرير (١٤٧/٤) روضة الناظر (ص / ٣١٣) المنخول ص (٤١٦) ارشاد الفحول ص (٢٣٢ — ٢٣٣) مذكرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطى ص (٣٠٣)

(١) مابين المعقوفتين ساقط (جـ) .

. . . .

دلالة ما ذكره المستدل من الوصف على مطلوبه ، وانشاء دليل آخـــر يدل على خلاف مطلوبه .

وقيل : هي ممانعه في الحكم مع بقاء دليل المستدل ، اذ السائل يقول للمجيب : ماذكرت من الوصف وان دل على الحكم ، لكن عندى من الدليل ما يدل على خلافه ، فليس فيه تعرض لدليله بالابطال .

ثم المعارضة من السائل مقبولة عند جمهور المحققين من الفقهـــاء والمتكلمين .

وزعم بعض الجدليين : أنها غير مقبولة منه ، لأنه ينتهض حينئذ مستدلا ، وليس له ذلك ، بل له الاعتراض المحض ، وذلك لأن العلة لا تصح الا بعد اقامة الدليل على صحتها ، فاذا انتصب السائل لذلك كان بانيا مستدلا لا هادما معترضا ./ (١)

وحجة الجمهور :

أن المعارضه اعتراض على العلة فتكون مقبوله كالممانعة ، وذلك لأن العلة التى تمسك بها المجيب لا تتم حجة ما لم تسلم عن المعارضة فان المعارضة توجب وقوف الحجه بدليل البينات ، وبدليل أن / (٢) القرآن انما صار حجة عند السلامة عن المعارضة . فكانت المعارضـــة اعتراضا على / (٣) العلة من حيث المعنى فتكون مقبوله .

---

(١) آخر الورقة (٢١٤/ب) من (أ)

(٢) آخر الورقه (١١٤/أ) من (د)

(٣) « « (١٩٣/ب) من (ب)

فهي نوعان : معارضة فيها مناقضة ، ومعارضة خالصة

وأن [١] المعتمد في القياس قوة الظن ، واذا تعارض الدليلان يفوت به قوة الظن ، ويخرج كل واحد منهما حينئذ من أن يكون حجة الى أن يترجح أحدهما ، فكانت المعارضة بيان أن ما ذكره المستدل ليس بعلة ، فيكون اعتراضا صحيحا .

ثم المعارضة على نوعين :

معارضة خالصه أي محضه لا تتضمن ابطالا .

ومعارضة فيها مناقضة ، أي معارضة متضمنه ابطال تعليل المعلل وذلك لأن المعارضة اثبات وصف مبتدأ يوجب خلاف ما أوجبه دليل المستدل ، من غير تعرض له بالابطال .

والمناقضة [٢] : ابطال دليله ببيان تخلف الحكم عن الوصف الذى ذكره علة في بعض الصور ، من غير اقامة دليل مبتدأ في الفرع والأصل .

فلما تضمن هذا النوع من المعارضة احدى خاصيتي المعارضة وهي اظهار علة مبتدأه واحدى خاصيتي المناقضة وهي ابطال الدليل سمي [٣] معارضة فيها مناقضه ، وجعلت المعارضة / [٤] فيها أصلا ، لأنها قصدية ، والمناقضة ضمنيه .

فان قيل : كيف يصح الجمع بينهما وبينهما تناف ؟ اذ المعارضه تستلزم تسليم دليل المستدل وصحة دلالته على الحكم ، والمناقضه تتضمن

---

(١) في (جـ) : فان .

(٢) والشافعية تسميها . النقض وهي : (تخلف الحكم مع وجود ما أدعي كونه علة له) . انظر المنخول (٤٠٤) والتبصرة (٤٧٠) الاحكام للآمدى (١١٨/٤) .

(٣) في (د) : سمي .

(٤) آخر الورقة (٢٠٨ /ب) من (هـ) .

. . . .

بطلان دليله / (١) وفساد دلالته على الحكم .

وقد اختار الشيخ رحمه الله أيضا : أن المناقضة لا ترد على العلل المؤثرة ، فكيف تقبل هذا النوع من المعارضة بعد ظهور التأثير ؟

قلنا : ليست المعارضة تسليم الدليل مطلقا ، بل هي ممانعة في الحكم صورة ، وممانعة في الدليل معنى ، بدعوى عدم سلامته عن المعارض فلا يكون بينهما تناف ، اذ المقصود من كل واحد منهما الابطال .

ثم هذه المناقضة تثبت في ضمن المعارضة ، فلا تمنع القبول ، اذ العبرة في مثله للمتضمِّن (٢) دون المتضمَّن (٣) .

ولأن (٤) الدليل بعد بيان التأثير لما قبل الابطال علم أنه لم يكن مؤثرا ، وأن ما ذكره المعلل شبهه بالأثر وليس بأثر في التحقيق . والمناقضة انما تمتنع على ما هو مؤثر حقيقة - كذا ذكره الامام العلامة مولانا حميد الملة والدين (٥) ....

---

(١) آخر الورقة (٧٠/أ) من (جـ) .

(٢) المتضمن - بكسر الميم - هنا المعارضة ، لأنها متضمنة المناقضة .

(٣) " - بفتح الميم - هنا المناقضة ، لأنها تثبت في ضمن المعارضة

(٤) الكلمة مطمسة في (أ) .

(٥) هو : علي بن محمد بن علي الرامشي البخاري ، الامام العلامة نجم العلماء ، الملقب بحميد الملة والدين ، الضرير كان اماما كبيرا فقيها اصوليا ، محدثا ، جدليا ، مفسرا كلاميا حافظا متقنا انتهت اليه رئاسة العلم بما وراء النهر ، تفقه على شمس الائمة محمد بن عبدالستار الكردري ، وتفقه عليه حافظ الدين محمد بن عبد الستار النسفي صاحب الكنز . من تأليفه شرح الجامع الكبير للشيباني وشرح أصول البزدوي . وشرح الهداية المسمى بالفوائد الفقهية توفي ٦٦٦هـ وفي كشف الظنون ٦٦٧هـ

***

اما المعارضة التى فيها مناقضة فالقلب وهو نوعان :

أحدهما : قلب العلة حكما والحكم علة وهو مأخوذ من قلب الانـاء

رحمه الله / (١)

قوله : (وهو) أى القلب الصحيح (نوعان)

القلب يستعمل فى اللغة (٢) بمعنيين :

أحدهما : أن يجعل أسفل الشيء أعلاه ، وأعلاه أسفله كقلب القصعه (٣) والكوز .

والثانى : أن يجعل باطن الشيء ظاهرا ، وظاهره باطنا ، كقلب الجراب والثوب ، وكلاهما يرجع الى معنى واحد ، وهو تغيير هيئة الشيء على خلاف الهيئة التى كان عليها ، فكذا فى القياس استعمل القلب الصحيح بمعنيين . وكلاهما يرجع الى معنى واحد ، وهو تغيير (٤) التعليل الى هيئة تخالف الهيئة التى كان عليها . (٥)

=== انظر ترجمته فى : الجواهر المضيئة (٢/٥٩٨) الفوائد البهيـة ص (١٢٥) هدية العارفين (١/٧١١) كشف الظنون (٢/٢٠٣٢ — ٢٠٣٣) الاعلام (٤/٣٣٣) .

(١) آخر الورقة (٢١٥/أ) من (أ) .

(٢) انظر المغرب (٢/١٩٠) قال : قلب الشيء : حوله عن وجهه .

(٣) القصعة : الصحفة . انظر القاموس المحيط (٣/٧١) .

وقال صاحب النهاية فى غريب الحديث والاثر فى (٣/١١٣) : الصحفة اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها .

وقال النووى فى تهذيب الاسماء (٣/٩٤) : القصعة : الصحفة تشبع العشرة ، والجمع قصاع .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٥) انظر الكلام فى القلب : كشف الاسرار (٤/٥٢) أصول السرخسى (٢/٢٣٨) المنار وحواشيه (٨٥٥) المنخول ص (٣١٤) ===

وانما يصح هذا فيما يكون التعليل فيه بالحكم . مثل قولهم : الكفار

جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين ...

أ. سبعما أى أحد النوعين : أن[(١)] يجعل المعلول علة والعلة معلولا على مثال قلب الاناء ، فان العلة لكونها أصلا كان أعلى من الحكم والحكم لكونه تبعا /[(٢)] كان أسفل منها ، وبهذا القلب يصير أعلى التعليل أسفله وأسفه أعلاه ، فكان كقلب الاناء .

وانما يصح هذا النوع من القلب فيما اذا علل المستدل بالحكم ، بأن جعل حكما فى الأصل علة لحكم آخر فيه ، ثم عداه الى الفرع . فأما اذا علل بالوصف المحض ، فلا يرد عليه هذا القلب ، لأن الوصف لا يصير حكما بوجه ، ولا يصير الحكم الثابت به علة له أصلا ، لأنه سابق على الحكم .

مثل قولهم (سمه)[(٣)] أى يتحقق هذا النوع من القلب فى مثل قول أصحاب الشافعى رحمه الله : فى أن الاسلام ليس من شرائط[(٤)] الاحصان[(٥)] ، حتى لو زنى الذمى الحر الثيب يرجم عندهم ،

=== النامى شرح الحسامى ص (٤١) نورالأنوار مع حاشيته قمر الأقمار ص (٢٥٤) الاحكام للآمدى (١٤٣/٤) المحصول (٣٥٧/٢/٢) حاشية العطار (٣٥٦/٤) المسودة (٤٤٥) .

(١) فى (ب) : أى .
(٢) آخر الورقة (١٩٤/أ) من (ب) .
(٣) ما أثبتناه من (أ) ولعله (ثمة) .
(٤) فى (د) : شرائطه .
(٥) اختلف الفقهاء فى الاسلام هل هو شرط فى الاحصان ام لا ؟

===

قلنا : المسلمون انما يجلد بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم فلما احتمل الأنقلاب فسد الأصل وبطل القياس

لأن [(١)] الكفار جنس يجلد بكرهم مائة / [(٢)] فيرجم ثيبهم كالمسلمين ، أي الأحرار منهم .

وبقوله : مائة أشار الى ذلك ، فان البكر من العبيد لما لم يجلد مائة لم يرجم الثيب منهم .

والبكر والثيب يقعان على الذكر والأنثى فجعلوا جلد المائة علة لوجوب الرجم .

قلنا : المسلمون انما يجلد بكرهم ، لأن ثيبهم يرجم . لا أنه يرجم ثيبهم ، (لأنه يجلد بكرهم) [(٣)] فجعلنا ما نصبه (علة في الأصل [(٤)]) وهو جلد المائة حكما ، وما جعله حكما فيه وهو رجم الثيب علة .

=== فذهب ابو حنيفة ومالك : الى أن الاسلام شرط في الاحصان .
وذهب الشافعي وأحمد : الى أن الاسلام ليس بشرط في الاحصان
ويترتب على هذا الخلاف : أن الذمي الحر الثيب لو زنى ، يرجم عند الشافعي وأحمد ، ولا يرجم عند أبي حنيفة ومالك .
أما البكر فيجلد عند الجميع .
انظر . بدائع الصنائع (٧/٣٨) الكتاب ومعه اللباب (١٨٧/٣) بداية المجتهد (٤٣٥/٢) المهذب (٢٦٧/٢) المغني (٨/ ١٦٣) الافصاح لابن هبيرة (٢٣٣/٢) .

(١) الكلمة ساقطة من (د) .
(٢) آخر الورقة (٢٠٨/أ) من (هـ) .
(٣) في (ب ، جـ) : لأن بكرهم يجلد .
(٤) في (د) : في الأصل علة .

والثانى : قلب الوصف شاهدا على المعلل بعد أن كان شاهدا له وهو مأخوذ من قلب الجراب ، فانه كان ظهره اليك ، فصار وجهه اليـــك

فهذا القلب معارضه صورة ، حيث [١] علل السائل بتعليل يدل على خلاف الحكم الذى أوجبه المعلل .

وفيها معنى المناقضة ، لأن ما جعله المعلل عله لما صار حكما فى المقيس عليه بتعليل القالب ، واحتمل صيرورته حكما فسد الأصل ، وخرج من أن يكون مقيسا عليه للمستدل فى الحكم المطلوب ، فبقى قياسه بلا مقيس عليه فبطل .

فهو معنى قوله : فلما احتمل ، أى هذا التعليل الانقلاب فسد [٢] وبطل القياس ، اذ لم يبق الا قولهم الكفار جنس يجلد بكرهم مائة / [٣] فيرجم ثيبهم ، وهذا ليس بشبهة فضلا من أن يكون حجة اذ لا مستند لـــه أصـــلا .

والثانى أى النوع الثانى من القلب : أن يجعل / [٤] السائـل وصف المعلل شاهدا لنفسه بعد أن كان / [٥] شاهدا عليه . وهو مأخوذ من قلب الجراب فانه [٦] الضمير للشأن ، أو للوصف .

(كان ظهره) أى ظهر الوصف (اليك) حيث كان شاهدا لـــك يحاج عنك .

(فصار وجهه اليك) حيث صار شاهدا عليك يحاجك عن خصمك وهو

---

(١) فى (د) : بحيث وفى (جـ) بياض .
(٢) فى (جـ) : فسد الأصل .
(٣) آخر الورقة (٢١٥/ب) من (أ)
(٤) " " (٧٠ / ب) من (جـ)
(٥) " " (١١٤/ب) من (د)
(٦) فى (هـ) : فانه أى

الا أنه لا يكون الا بوصف زائد فيه تفسير للأول .

مثاله : قولهم في صوم رمضان : انه صوم فرض لا يتأدى الا بتعيين النية كصوم القضاء.

السائل كما أن ظهر الجراب كان اليك وبالقلب يصير بطنه اليك .

وان كان المراد من كاف الخطاب السائل ، فمعنى قوله : كان ظهره اليك كان معرضا عنك وخاذلا لك بأن كان شاهدا عليك .

فصار وجهه اليك أى صار شاهدا لك مقبلا عليك بالاعانه .

وهذا النوع معارضة من حيث انه تعليل يوجب خلاف ما أوجبه (١) المعلل ، وفيها مناقضة ، لأن المطلوب هو الحكم . والوصف الذى يشهد بثبوته من وجه وبانتفائه من وجه آخر يكون متناقضا في نفسه ، بمنزلة الشاهد لأحد الخصمين على الآخر في حادثة ، ثم للخصم الآخر عليه في عين تلك الحادثة فانه / (٢) يتناقض كلامه . بخلاف المعارضة بقياس آخر حيث لا يكون مناقضة ، لأن التعارض يوجب الاشتباه فيتعذر العمل للاشتباه الى أن يتبين / (٣) رجحان لأحدهما على الآخر وهذا لا يوجب تناقضا .

(الا أنه) أى هذا النوع من القلب (لا يكون) أى لا يتحقق (الا بوصف زائد) على الذى ذكره المعلل (فيه) أى : في ذلك الوصف تفسير وتقرير للوصف الأول ، لا أنه تغيير له .

وهو جواب عما يقال : القلب يكون بتعليق الحكم بعين ذلك الوصف

---

(١) في (جـ) : أوجب .

(٢) آخر الورقة (١٩٤/ب) من (ب) .

(٣) « « (٢٠٩/ب) من (هـ) .

فقلنا : لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء

لكنه انما يتعين بعد الشروع وهذا تعين قبل الشروع

فاذا زيد عليه وصف آخر لم يبق بعينه علة ، فيكون هذا تعليق الحكم بعلة أخرى ، فيكون معارضة محضة غير متضمنة للابطال . فقال : هذه الزيادة تفسير للوصف الأول وتقرير له لا تغيير ، فلا نجعله في حكم شيء آخر .

مثاله : أي مثال ما يجرى في هذا النوع من القلب ، قول أصحاب الشافعي رحمه الله في صوم رمضان ، أنه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية [١] كصوم القضاء .

فعلقوا وجوب التعيين بوصف الفرضية .

فقلنا : لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء .

(لكنه) أي صوم القضاء (انما يتعين بعد [٢] الشروع / فيه .

(وهذا) أي صوم رمضان متعين قبل الشروع فيه ، لانتفاء سائر الصيامات عن الوقت .

فزدنا في القلب بعد تعينه ، وهو تفسير لما أبهمه الخصم حيث

---

(١) وذهب أيضا الى اشتراط النية لصحة صوم رمضان مالك وأحمد .
وذهب أبو حنيفة الى عدم اشتراط النية فان من اعتقد مطلق الصوم أجزأه ، وكذلك ان نوى فيه صيام غير رمضان أجزأه وانقلب الى صيام رمضان الا ان يكون مسافرا فتكون نيته الى ما نوى ولم يفرق صاحباه فكل صوم في رمضان ينقلب الى رمضان .
انظر . بداية المجتهد (١/ ٢٩٢ — ٢٩٣) المهذب (١/ ١٨٨) المغني (٣/ ٩٤) .

(٢) الكلمة مطسة في (أ) .

....

لم يبين أنه متعين في هذا الوقت لعدم بقاء غيره من / [(١)] الصيامات مشروعا معه في هذا الوقت تلبيسا علينا . فنحن فسرنا بهذه الزيادة ما تركه الخصم ، وبينا محل النزاع ، فكان قياس هذا الصوم من القضاء ما بعد الشروع .

وزعم بعض الأصوليين : أن القلب مردود [(٢)] لأن المعترض ان لم يتعرض في القلب لنقيض حكم المستدل فلا يقدح ذلك في الدليل ، لجواز أن يكون للعلة الواحدة وللأصل الواحد حكمان غير متنافيين .

وان تعرض لنقيضه فلا يمكن اعتباره بأصل المستدل ولا ... لاستحالة اجتماع النقيضين في محل واحد ، واستحالة اقتضاء العلة / [(٣)] حكمين متنافيين لتعذر مناسبتها [(٤)] اياهما .

والجواب عن الأول : انه ان لم تعرض لنقيض حكم المستدل فلا يخرج بذلك عن كونه قادحا في الدليل اذا كان ما يتعرض لنفيه من لوازم حكم المستدل .

وعن الثاني : أن شرط القلب اشتمال الأصل على حكمين غير متنافيين في ذاتيهما قد امتنع اجتماعهما في الفرع بدليل منفصل ، وأن لا تكون مناسبة

---

(١) آخر الورقة (٢١٦/أ) من (أ) .

(٢) انظر كلام الأصوليين في قبول القلب ورده في :
المحصول (٢/٢/٣٥٨ - ٣٥٩) الاحكام للآمدى (٤/١٤٩) ، الابهاج (٣/١٣٠) أصول السرخسي (٢/٢٣٨) المسودة ص (٤٤٥) المنخول (٤١٤) .

(٣) آخر الورقة (٧١/أ) من (جـ) .

(٤) في (ب ،جـ) : مناسبتهما .

. . . .

الوصف للحكم ونقيضه حقيقية [١] لاستحالته ، واذا كان كذلك يصح حصولهما في الأصل من غير استحالة ، لعدم تنافيهما في ذاتيهما / [٢] ويمكن أن تكون العلة مناسبة لحكم [٣] في نظر المستدل ، ونقيضه في نظر السائل ، واذا اندفعت الاستحالة صح القلب .

ولما ثبت أن القلب صحيح وهو معارضة [٤] كان للمستدل أن يمنع حكم القالب في الأصل / [٥] .

وأن يقدح في تأثير العلة فيه بالنقض وعدم التاثير .

وأن يقول بموجبه اذا أمكنه بيان أن اللازم لا ينافي حكمه .

وأن يقلب قلبه اذا لم يكن قلب القلب مناقضا لحكمه ، لأن قلب القالب اذا فسد بالقلب الثاني سلم [٦] أصل القياس من القلب . كذا في عامة نسخ الأصول [٧] .

ورأيت في بعض فوائد أصول الفقه : أنه لا يسمع القلب والنقض على القلب ، لأنه خرج مخرج الافساد لكلام الخصم لا على سبيل التعليل

---

(١) في (ب ، جـ ، هـ) حقيقة .
(٢) آخر الورقة (٢١٠/أ) من (هـ)
(٣) في (ب ، جـ) : للحكم .
(٤) قال الرازي في المحصول : القلب معارضة الا في أمرين :
أحدهما : انه لا يمكن فيه الزيادة ـ في العلة وفي سائر المعارضات يمكن .
والثاني : أنه لا يمكن منع وجود العلة في الفرع والأصل ، لأن أصله وفرعه هو أصل المعلل وفرعه ، ويمكن ذلك في سائر المعارضات .
راجع المحصول (٢/٢/٣٦٠ ـ ٣٦١) .
(٥) آخر الورقة (١٩٥/أ) من (ب) .
(٦) في (د) : يسلم .
(٧) انظر المحصول (٢/٢/٣٦١) وارشاد الفحول ص (٢٢٨ـ٢٢٩) .

....

ولا يندفع الا (١) ببيان أن هذا القلب لا يخرج في دلالة الوصف على الحكم .

ولكن الأول أصح ، لأنه تعليل في مقابلة تعليل المعلل فيرد عليه ما يرد على الأول .

واعلم : أن تجويز الاعتراض على العلل المؤثرة بالقلب ممن يمنع الاعتراض عليها بالمناقضة وفساد الوضع مشكل ، لأن العلة بعد ما ثبت تأثيرها بدليل مجمع عليه لا تحتمل القلب حقيقه كما لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع ، فانه لو ثبت التأثير / (٢) لوجوب الجلد في ايجاب الرجم في حق المسلمين لا يمكن قلبه بجعل الرجم علة للجلد .

ألا ترى أن التأثير في قولنا في المدبر (٣) مملوك تعلق عتقه بمطلق موت المولى ، فلا يجوز بيعه ، كأم الولد (٤) لما (٥) ظهر التأثير (٦)

---

(١) الكلمة ساقطة من (هـ) .

(٢) آخر الورقة (٢١٦/ب) من (أ) .

(٣) المدبر : ويسمى المدبر المطلق وهو الذي قال له مولاه اذا مت فأنت حر ، أو أنت حر عن دبر مني ...
انظر . ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر (١/ ٥٣١ — ٥٣٢) ، وحلية الفقهاء ص (٢٠٨)

(٤) أم الولد : هي الأمة اذا ولدت من مولاها فقد صارت أم ولد له ولا يجوز بيعها ولا تمليكها .. ولا يثبت نسب ولدها الا أن يعترف به المولى .. واذا مات المولى عتقت من جميع المال .
انظر . الكتاب مع اللباب (٣/ ١٢٢) .

(٥) الكلمة ساقطة من (د)

(٦) « « « (ب)

....

لتعلق العتق بالموت فى المنع عن البيع فى أم الولد لا يمكن قلبه بـــأن يقال /(١) انما تعلق العتق بالموت ، لأن البيع لم يجز .

وكذا لا يمكن للقالب بيان التأثير لتعليله بعد ما ظهر تأثير التعليل الأول ، وبدون التأثير لا يقبل منه قوله ، لأن القلب معارضة وغـــير المؤثر لا يصلح كمعارضا للمؤثر .

واذ كان كذلك ينبغى أن لا ترد حقيقة القلب على العلل المؤثـرة كفساد الوضع والمناقضة ولو ورد(٢) صورة القلب فى بعض العلل تدفـــع ببيان التأثير ، كما تدفع صورة المناقضة بالوجوه المذكورة . وانما تـرد حقيقة القلب على العلل الطردية .

يؤيده ما ذكره صدر الاسلام أبو اليسر رحمه الله بعد بيان نوعـى القلب : والقلب الأول انما يجئ فى كل طرد جعل الحكم فيه علة ، والقلب الثانى ، يجئ على كل طرد ما لم يظهر التأثير .

وما ذكر فى نسخة أخرى من أصول الفقه : والمخلص من القلــب بذكر(٣) تأثير الوصف فى الحكم الذى علل ، دون الحكم /(٤) الـذى قاله خصمه(٥) . فتبين أن /(٦) الاعتراض بالقلب بعد التأثير غـــير صحيح ، وأنه كالمناقضة وفساد الوضع من غير فرق .

---

(١) آخر الورقة (١١٥/أ) من (د)

(٢) فى (ب ،جـ ،هـ) : ولورود .

(٣) فى (د) : بذلك .

(٤) آخر الورقة (٧١/ب) من (جـ)

(٥) فى (هـ) : الخصم .

(٦) آخر الورقة (٢١٠/ب) من (هـ)

وقد تقلب العلة من وجه آخر وهو ضعيف مثاله : قولهم : هذه عبادة لا يمضى فى فاسدها فوجب أن لا يلزم بالشرع كالوضوء .

فيقال لهم : لما كان كذلك وجب أن يستوى فيه عمل النذر والشروع كالوضوء

قوله (وقد تقلب العلة من وجه آخر . وهو ضعيف) أى فاسد .

مثاله : قوله أصحاب الشافعى رحمه الله فى أن الشروع فى صوم التطوع أو صلاة [(١)] التطوع لا يوجب المضى فيه ، حتى لا يجب القضاء بافساده هذه [(٢)] . أى هذه العبادة وهى الصلاة أو الصوم النفل الذى شرع فيه : عبادة لا يمضى فى فاسدها - يعنى اذا / [(٣)] فسدت لا تجب ولا يجوز اتمامها والمضى فيها .

واحترزوا به عن الحج فانه وجب بالشروع ، لأن المضى يجب فيه بعد الفساد - فيحتمل أن [(٤)] يلزم بالشروع - كالوضوء فانه لما لم يمض فى فاسده لم يلزم بالشروع .

(فيقال لهم : لما كان كذلك) أى لما كان (الشأن) [(٥)] كما [(٦)] بينا أن ما شرع فيه عبادة لا يمضى فى فاسدها (وجب أن يستوى فيه) أى فيما شرع فيه من العبادة (عمل النذر والشروع) كما استوى عملهما فى الوضوء يعنى استوى عملهما فى الوضوء باعتبار أنه لا يمضى فى فاسده ، وهذا المعنى موجود فى المتنازع فيه ، لأنه لا يمضى فى فاسده أيضا ، فوجب أن يثبت

---

(١) فى (د) : أو فى صلاة .
(٢) تقدم الكلام فى هذه المسألة ص (٥٠٠)
(٣) آخر الورقة (١٩٥/ب) من (ب)
(٤) فى (ج) : أن لا يلزم .
(٥) فى (د) : البيان .
(٦) فى (د) : لما .

وهو ضعيف من وجوه القلب ، لأنه لما جاء بحكم آخر ذهبت المناقضة .

ولأن المقصود من الكلام معناه والاستواء مختلف فى المعنى : ثبوت من وجه وسقوط على وجه التضاد ، وذلك مبطل للقياس .

استواؤهما فيه كما فى الوضوء . ولما ثبت استواوهما فيه والنذر ملزم فيه بالاجماع كان الشروع ملزما أيضا عملا بقضية الاستواء .

(وهذا) /[1] اى هذا [2] النوع من القلب (ضعيف) أى فاسد (من وجوه القلب) ويسمى هذا قلب التسوية . وقد أختلف فيه[3] :

فذهب بعض من صحح القلب : الى قبول هذا النوع ، لوجود حد القلب فيه ، اذ السائل قد جعل الوصف المذكور بعد ما كان شاهدا عليه شاهدا لنفسه فيما ادعاه من الحكم المستلزم لمخالفة دعوى المستدل ، لأن استواء الشروع والنذر لو ثبت ، يلزم منه كون الشروع ملزما كالنذر ، وهو خلاف دعوى المستدل .

وذهب آخرون : الى أنه لا يقبل للوجهين المذكورين فى الكتاب :

أحدهما : أن السائل جاء بحكم آخر ليس بمناقض للحكم الأول ،

---

(١) آخر الورقة (٢١٧/أ) من (أ)

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (هـ)

(٣) إختلف الفقهاء فى قلب التسوية .

فذهب اكثر الفقهاء منهم أبو إسحق الشيرازى وإمام الحرمين والإمام الرازى إلى صحته .

وذهب آخرون منهم القاضى الباقلانى وابن السمعانى وصاحب البديع والإخسيكثى والمؤلف وأمير بادشاه : إلى عدم صحته .

أنظر هذه المسألة فى : تيسير التحرير (١٦٤/٤) والابهاج (١٣١/٣) والمحلى على جمع الجوامع (٣١٥/٢) والمحصول (٣٦٣/٢/٢) والبرهان (١٠٤٤/٢) فقره ١٠٤٦ – ١٠٥٢ والمسودة (٤٤٥) ، والتبصرة (٤٧٧) .

. . . .

لأن المستدل لم ينف التسوية ليكون اثباتها مناقضا لمدعاه ، واذا كان كذلك ذهبت المناقضة التى هى شرط صحة القلب ، فلم يكن دفعا لدعوى المستدل فلا يقبل .

ولكن الفريق الأول يقولون : ليس التناقض الحكمين ذاتا شرطا لصحة القلب ، بل انتفاء الجمع بينهما بدليل منفصل كاف لصحته ، وقد وجد ، لأن ثبوت الاستواء مستلزم الانتفاء دعوى المستدل .

وفى بيان الوجه الثانى دفع /[١] هذا السؤال ، وهو أن المقصود من الكلام معناه فان مالا معنى له من الألفاظ ليس بكلام ، والسائل وان علق بالوصف المذكور حكم الاستواء ، لكن المقصود شىء آخر يختلف معنى الاستواء فيه بالنسبة الى الفرع والأصل ، فان استواء النذر والشروع فى الأصل وهو الوضوء باعتبار عدم الالزام ، فانه لا أثر للنذر ولا للشروع فى ايجاب الوضوء بالاجماع واستواوهما فى الفرع وهو النفل باعتبار الالزام . وهو معنى قوله ثبوت من وجه وسقوط من وجه على وجه التضاد . أى التنافى .

(وذلك) أى اختلاف المعنى مبطل للقياس ، لأنه ابانه مثل حكم /[٢] أحد المذكورين بمثل علته فى الآخر ، ويستحيل أن يتعدى من الأصل الى الفرع حكم لا يوجد فى الاصل ، وكون الشروع ملزما ـ الذى[٣] هو مقصود السائل ـ ليس بموجود فى الأصل وهو الوضوء ، بل هو غير ملزم فيه ، فاثبات كونه ملزما فى النفل بالقياس على الوضوء لا يكون الا[٤]

---

(١) آخر الورقة (٢١١/أ) من (هـ)
(٢) آخر الورقة (١٩٦/أ) من (ب) وآخر الورقة (٧٢/أ) من (جـ) .
(٣) فى (ب ،جـ) : للذى .
(٤) الكلمة ساقطة من (جـ) .

وأما المعارضة الخالصة فنوعان : أحدهما في حكم الفرع وهو صحيح . والثاني في علة الأصل .

مثل اثبات الحرمة في الفرع بالقياس على الحل من حيث المعنى .

وانما يستقيم هذا التعليل اذا كان الاستواء بنفسه مقصودا ، وليس هو بمقصود .

قوله : (وأما المعارضة الخالصة) أي المعارضة التي خلصت عن معنى المناقضة والابطال فنوعان :

أحدهما في حكم الفرع : بأن يذكر السائل علة أخرى توجب خلاف ما توجبه علة المستدل من غير زيادة / (١) وتغيير فيه في ذلك المحل بعينه فيقع به محض المقابلة من غير تعرض لابطال علة الخصم ، فيمتنع العمل بهما بمدافعة كل واحدة منهما ما يقابلها ، وينسد طريق العمل الا بترجيح احدى العلتين على الأخرى ، فاذا ترجحت احداهما وجب العمل بالراجحة حينئذ .

ومثال هذا النوع من المعارضة يتحقق في قول / (٢) أصحاب الشافعي في تثليث المسح : المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل فانا نعارضهم بقولنا : انه مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف ، فهذه معارضة خالصة صحيحة لما فيها من اثبات حكم مخالف للحكم الأول بعلة أخرى في ذلك المحل بعينه .

---

(١) آخر الورقة (٢١٧/ب) من (أ) .

(٢) " " (١١٥/ب) من (د) .

(٣) اختلف الفقهاء في تكرار مسح الرأس .

فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية : الى أنه لا فضيلة فيه .

وذهب الشافعي وأحمد في رواية : الى انه فضيلة والمسح مرة واحدة يجزئ .

===

والثاني في علة الأصل وذلك باطل لعدم حكمه ولفساده لو أفاد تعديته ، لأنه لا اتصال له بموضع النزاع الا من حيث أنه ينعدم تلك العلة فيه وعدم العلة لا يوجب عدم الحكم.

قوله : والثاني في علة الأصل : أي النوع الثاني معارضة في علة الأصل وهي أن يذكر السائل علة أخرى في المقيس عليه تفقد هي في الفرع ويسند الحكم اليها معارضا للمجيب في علته (وذلك) أي هذا النوع من المعارضة (باطل) ، لأن الوصف الذي يدعيه السائل متعديا كان أو غير / (١) متعد لا ينافي الوصف الذي يدعيه المجيب اذ الحكم في الأصل يجوز أن يثبت بعلل مختلفة كما لو وقعت في دن قطرة بول ودم وخمر تنجس بنجاسة البول والدم والخمر جميعا ، حتى لو توهمنا زوال البعض يبقى الباقي منجسا .

ثم ذلك الوصف ان لم يكن متعديا ففساده ظاهر ، لأنا قد بينا أن حكم التعليل ليس الا التعدية . فاذا خلا تعليل من التعديه بطل لخلوه عن الفائدة ، اذ الحكم في الأصل ثابت بالنص دون العلة ، ولا فرع يثبت الحكم فيه بالعلة ، واذا بطل التعليل بطلت المعارضة به (٢) .

وهو معنى قوله : (لعدم حكمه) اى لعدم حكم التعليل .

وان كان متعديا كانت المعارضة فاسدة أيضا سواء تعدى الى فرع

=== انظر : اللباب شرح الكتاب (١/١١) بداية المجتهد (١/١٣) ، الام (١/٢٣) المغني (١/١٢٧).

(١) آخر الورقة (٢١١/ب) من (هـ).

(٢) الكلمة ساقطة من (هـ).

. . . .

مجمع عليه أو الى فرع مختلف فيه ، لعدم /[١] اتصال هذه المعارضة بموضع النزاع الا من حيث انه تنعدم تلك العلة في هذا الموضع ، وقد ثبت أن عدم العلة لا يوجب عدم الحكم ، ولا يصلح دليلا عند عدم حجة أخرى فكيف /[٢] يصلح دليلا عند مقابلة حجة .

مثاله : ماذا علل المجيب في حرمة بيع الجص بجنسه متفاضلا بانه مكيل[٣] قوبل بجنسه ، فيحرم بيعه به متفاضلا كالحنطه والشعير[٤] فيعارضه السائل : بأن المعنى ليس في الأصل ما ذكرت ، ولكنه الاقتيات والادخار ، وقد فقد هذا المعنى في الفرع . فهذا المعنى يتعدى الى فصل مجمع عليه وهو الأرز والدخن ونحوهما[٥] /[٦] اذ لا يناقش المجيب السائل فيها ، لكن المعارضة في هذا الموضع لا تفيد السائل[٧] الا من حيث انه ليس بموجود في الجص ، وقد قلنا ،ان عدم العلة لا يصلح دليلا

ولو عارضه بأن يقول : ليس المعنى في الأصل ما ذكرت ، ولكنه الطعم ولم يوجد في الفرع ، فهذا معنى يتعدى الى فرع مختلف فيه وهو الفواكه ، وما دون الكيل .

ولما ثبت فساد الوجه الاول كان هذا الوجه أولى بالفساد .

---

(١) آخر الورقة (١٩٦/ب) من (ب)
(٢) « « (٧٢/ب) من (جـ)
(٣) الكلمة مطمسة في (أ) .
(٤) تقدم الكلام على علة الربا في الأشياء الأربعة عند الفقهاء .
فراجعه في ص (٤٣٠)
(٥) الكلمة مطمسة في (أ) .
(٦) آخر الورقة (٢١٨/أ) من (أ)
(٧) ما اثبتناه من (جـ) وفي بقية النسخ : للسائل .

وكل كلام صحيح في الأصل يذكر على سبيل المفارقة ، فاذكره على سبيـــل الممانعة ، كقولهم في اعتاق الراهن . لأنه تصرف يلاقي حق المرتهن بالابطال فكان مردودا كالبيع .

وهذا [1] معنى قوله : ولفساده أي فساد التعليل الذى عارضه به [2] لو أفاد تعديه .

وأعلم أن المعارضة في الأصل تسمى بالمفارقة [3] عند الجمهور وهي من الأسئلة [4] الفاسدة التي لا تقبل من السائل على مابيناه في الكشف. [5]

وقد يقع الفرق بمعنى صحيح في نفسه . فبين الشيخ رحمه اللـــه وجه ايراده على طريق يقبل منه .

فقال : وكل كلام صحيح في الأصل أي في نفسه وأصل وضعه يذكـــر على سبيل المفارقه أي يذكره السائل أو أهل الطرد في مقام السؤال على وجه

---

(١) في (ب ،ج) فهذا .

(٢) الكلمة ساقطة من (ج) .

(٣) وتسمى بالفرق أيضا . قال بعض الأصوليين هي عبارة عن المعارضه في الأصل أو الفرع . وقال آخرون : هي عبارة المعارضة في الأصـل والفرع معا .
وعرفها أمير بادشاه في التيسير .
ويسمونها ـ أي المعارضة في الأصل المفارقة وهي أن سؤال الفرق ابداء خصوصية في الاصل هي شرط للوصف مع بيان انتفائها في الفرع ، أو بيان مانع من الحكم فيه مع انتفاء ذلك المانع في الاصل . . . قال :ان المعترض ان لم يتعرض لانتفاء الشرط في الفرع لم يكن من الفرق بل هو معارضة في الاصل . انظر تيسير التحرير (٤/ ١٤٧ ـــ ١٤٨)الاحكام للآمدي (٤/ ١٣٨) .

(٤) في (ب) الأسولة .

(٥) انظر كشف الاسرار (٤/ ٦٦)

فقالوا : ليس هذا كالبيع ، لأنه يحتمل الفسخ بخلاف العتـــق

الفرق ولا يقبل منهم ، نذكره /[1] نحن على سبيل الممانعة ، ليكون ذلك مفاقهه صحيحة على حد الانكار فيقبل منا لا محالة .

كقولهم في اعتاق الراهن :

اذا أعتق الراهن العبد المرهون نفذ عتقه عندنا سواء كان الراهن موسرا أو معسرا ، الا أنه اذا كان معسرا ، الا أنه اذا كان معسرا يؤمر العبد بالسعاية في أقل من قيمته ومن الدين ، ثم يرجع على المولى عند ايساره .

وعند الشافعي رحمه الله لا ينفذ اعتاقه اذا كان معسرا قولا واحدا وله قولان في الموسر .[2] و[3]

فعلل أصحابه في هذه المسألة بأن الاعتاق تصرف من الراهـــن يلاقي حق المرتهن بالابطال ، أي يبطل حقه في الرهن بدون رضاه به ، وهو البيع بالدين عنده ، والحبس الدائم عندنا . فكان مردودا كالبيــع أي كما اذا باع الراهن المرهون بغير اذن المرتهن .

---

(١) آخر الورقة (٢١٢/أ) من (هـ) .

(٢) للشافعي ثلاثة أقوال في عتق الراهن العبد المرهون .
القول الأول : لا ينفذ اعتاقه معسرا كان أو موسرا .
وبه قال عطاء وعثمان البتي وأبو ثور .
القول الثاني : ليس للراهن عتق الرهن الا ان كان له مال بقيمـــة المعتق فيكون رهنا وينفذ العتق موسرا كان أو معسرا وهو قول أصحاب الرأي ونص عليه : احمد بن حنبل .
القول الثالث : ينفذ عتقه ان كان موسرا وهو قول مالك ورواية عن أحمد بن حنبـــل .
الا ان ابا حنيفة قال : يستسعى العبد في قيمته ان كان المتعـــق معسرا . انظر المجموع (٢٨٠/١٢) فتح القدير (١٨٠/١٠) ، والمغني (٣٩٩/٤) حاشية الدسوقي (٢٤٩/٣) .

(٣) مابين المعقوفتين نقله الشيخ عزمي زاده في حاشيته على اصول المنار ص (٨٦٨) .

والوجه فيه : أن يقول القياس لتعدية حكم الاصل دون تغييره ، وحكم الأصل وقف ما يحتمل الرد والفسخ وانت فى الفرع تبطل أصلا مالا يحتمل الفسخ

فقالوا : أى فرق أهل الطرد من أصحابنا بين البيع الذى هو الأصل / (١) ، وبين الاعتاق الذى هو الفرع فقالوا : ليس الاعتاق مثل البيع ، لأن البيع يحتمل الفسخ بعد وقوعه ، فيظهر أثر حق المرتهن فى المنع من النفاذ فينعقد على وجه يتمكن المرتهن من فسخه ، بخلاف الاعتاق فانه لا يحتمل الفسخ بعد ما صدر من الأهل فى محله ، فلا يظهر أثر حق المرتهن فى المنع من النفاذ ، فينعقد لازما .

فهذا فرق فقهى صحيح فى نفسه ، ولكنه فسد لصدوره / (٢) ممن ليس له ولاية الفرق ، وهو السائل ، فلم يقبل .

والوجه فى ايراده على وجه الممانعة ليقبل أن يقول / (٣) ان القياس لتعديه حكم الأصل دون تغييره ، ونحن لا نسلم وجود هذا الشرط وهو التعدية بدون التغيير فى المتنازع فيه .

لأن حكم الأصل وهو البيع وقف ، أى توقف / (٤) ما يحتمل الرد فى ابتدائه والفسخ بعد ثبوته ، لأن حق المرتهن لا يمنع وانعقاد البيع عليه من الراهن بالاجماع حتى لو تربص الى أن يذهب حق المرتهن تم البيع كذا فى الاسرار . (٥)

وأنت فى الفرع ، وهو الاعتاق تبطل أصلا مالا يحتمل الفسخ والرد أى تلغى من الأصل شيئا لا يحتمل الفسخ بعد ثبوته ، والرد فى ابتدائه

---

(١) آخر الورقه (١٩٧/أ) من (ب)
(٢) « « (٢١٨/أ) من (أ)
(٣) « « (٧٣/أ) من (جـ)
(٤) « « (١١٦/أ) من (د)
(٥) انظر الاسرار الورقة ( )

فان العبد لو رد الاعتاق لا يرتد ، ولو أراد هو والمولى أن يفسخاه لا ينفسخ بوجه بخلاف البيع . وهذا تغيير لحكم الأصل ، لأن الابطال من الأصل غير الانعقاد على وجه التوقف .

وأصلا نصب على التمييز ، أو على المصدر وما مفعول به .

فَصْلٌ فِى ٱلتَّرْجِيحِ

فصل في الترجيح

واذا قامت المعارضة كان السبيل في الترجيح .

فصل في الترجيح [(١)]

ولما فرغ الشيخ رحمه الله عن بيان الممانعة والمعارضة ، سلك في بيان دفع المعارضة / [(٢)] بعد تحققها فقال : واذا قامت المعارضة أي تحققت ، بأن لم تندفع بطريق من الطرق المسلوكة في دفع العلل من الممانعة والقلب ، ونحوها ، كان السبيل فيه أي في دفع المعارضة الترجيح فان أسوأ أحوال المجيب أن يساويه السائل في الدرجة باقامة دليل يوجب خلاف ما اقتضاه دليل المجيب ، فوجب دفعه ببيان الترجيح اذا لم يندفع بطريق آخر .

فان لم يتأت للمجيب الترجيح صار منقطعا ، وان رجح علته فللسائل أن يعارضه بترجيح علته كما كان له أن يعارض علته [(٣)] بعلته ، فان لم يمكنه ترجيح علته ، لزمه ما أدعاه المجيب ، لأن العمل بالراجح واهمال المرجوح واجب عند العامة . [(٤)]

وقال قوم : لا يجوز التمسك بالترجيح عند التعارض ، بل الواجب التوقف أو التخيير .

لقوله تعالى : (فاعتبروا يا أولي الابصار) [(٥)] فقد أمر بالاعتبار والعمل بالمرجوح اعتبار .

---

(١) الترجيح في اللغة : التمييل والتغليب .
انظر لسان العرب (٣/٢٧٢) الصحاح (١/٣٦٤) المصباح المنير (ص/٢٣٤) .

(٢) آخر الورقة (٢١٢/ب) من (هـ) .

(٣) الكلمة ساقطة من (جـ)

(٤) انظر في الكلام في العمل بالترجيح ونفيه في كشف الاسرار (٤/٧٦) المحصول (٢/٢/٥٢٩) الابهاج (٣/٢٠٩)

(٥) سورة الحشر آية (٢)

. . . .

وقوله عليه السلام : " نحن نحكم بالظاهر "[١] والحكم بالمرجوح حكم بالظاهر .

وتمسكت العا... :

بإجماع الصحابة والسلف على تقديم بعض الأدلة الظنية على البعض اذا اقترن به ما يقوى /[٢] على معارضة . فانهم قدموا خبر عائشة رضي الله عنها في " إلتقاء الختانين "[٣] على خبر

---

(١) قال الزركشي في المعتبر ص (٩٩) : هذا الحديث اشتهر في كتب الفقه وأصوله وقد استنكره جماعة من الحفاظ منهم المزي والذهبي ، وقالوا : لا أصل له .
وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص (٩١) : ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة .
وقال العراقي في تخريج أحاديث منهاج البيضاوي ص (٣٠٦) : لا أصل له . قلت : الحديث له شواهد في الصحيحين ذكرها الزركشي والعراقي في المراجع السابقة ومن الشواهد .
أخرجه البخاري في مواضع منها في (٣٣٩/٢) في الحيل ، باب غصب الجارية . . . عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنما أنا بشر ، وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما اسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار " .
واخرجه مسلم في (١٣٣٧/٣) في الاقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن فيه .
وأخرج البخاري في (٥/ ٢٥١) في الشهادات ، باب الشهداء العدول من قول عمر رضي الله عنه : (. . . ان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم) . ويمكن الرجوع الى كلام العراقي والبيضاوي والسخاوي في المراجع السابقة .
(٢) آخر الورقة (١٩٧/ب) من (ب)
(٣) حديث الختانين أخرجه مسلم في (١/ ٢٧١ — ٢٧٢) في ===

. . . .

من روى [(١)] : " أن لا ماء الا من الماء " [(٢)] .

وقد موا خبر من روت من أزواجه : " أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم " [(٣)] على ما روى ابو هريرة رضى الله عنه عن الفضل ابن عباس [(٤)] عن النبى صلى الله عليه وسلم :

=== الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين عن عائشة قالت :" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل ".

(١) فى (ب ، جـ) : يروى .

(٢) اخرج مسلم فى مقدمة الحديث السابق : عن أبى موسى قال : اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والأنصار . فقال الانصاريون : لا يجب الغسل الا من الدفق أو من الماء . وقال المهاجرون : بل اذا خالط فقد وجب الغسل " .
وبرجوع أبى موسى الى السيدة عائشة روت له قول النبى صلى الله عليه وسلم السابق .

(٣) الذى روى الحديث السيدة عائشة رضى الله عنها .
أخرجه البخارى فى (١٤٣/٤) فى الصوم ، باب الصائم يصبح جنبا رقم ١٩٢٦ .
وأخرجه مسلم فى (٧٧٩/٢) فى الصوم ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب . " ... عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ... "
وانظر الاصابة لما استدركته عائشة على الصحابة ص (١١٢)

(٤) هو الصحابى الجليل : الفضل بن العباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكنى أبا عبد الله وقيل : أبا محمد وهو أسن ولد العباس ، خالته أم المؤمنين ميمونة ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وثبت يوم حنين ، وشهد حجة الوداع . وكان مع من غسل النبى صلى الله عليه وسلم ، اختلف فى وفاته

===

....

" من أصبح جنبا فلا صيام له " .(١)

وقوى على خبر أبى بكر رضى الله عنه فلم يحلفه ، وحلف غيره(٢)

وقوى أبو بكر خبر المغيرة فى ميراث الجدة(٣) ،لما روى معـــه

= = = قيل : قبل يوم اجنادين سنة ١٣ هـ فى خلافة الصديق وبه جزم البخارى وقيل : باليرموك ، وقيل يوم مرج الصفر ، وقيل سنة ١٥ هـ فــى يوم اليمامة .

الاصابة (٣/٢٠٨) الاستيعاب (٣/٢٠٨) مشاهير علماء الامصار ص (٢٣٧) تهذيب الاسماء (٢/٥٠) سير أعلام النبلاء (٣/٤٤٤) .

(١) أنظر نفس المراجع السابقة فى تخريج حديث عائشة رضى الله عنها .

(٢) أخرج الترمذى فى (٢/٥٧) فى الصلاة ، باب ما جاء فى الصلاة عند التوبة : عن على : " انى كنت رجلا اذا سمعت من رسول اللـــــه صلى الله عليه وسلم حديثا ، نفعنى الله منه بما شاء أن ينفعنى به واذا حدثنى رجل من أصحابه استحلفته فاذا حلف لى صدقته . وقال : " وانه حدثنى ابو بكر وصدق ابو بكر ... "

وقال الترمذى : حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه ، من حديث عثمان بن المغيرة .

وأخرجه ابن ماجه فى (١/٤٤٦) فى اقامة الصلاة ، باب ما جاء فى أن الصلاة كفارة .

واخرجه احمد فى سنده (١/١٥٤ ، ١٧٤ ، ١٧٨)

واخرجه ابن حبان ص (٦٠٨) رقم (٢٤٥٤) .

(٣) حديث ميراث الجدة رواه مالك فى الموطأ فى (٢/٥١٣) فى الفرائض باب ميراث الجدة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة الـــى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر : مالك فى كتـــاب الله شئ ، وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، = = =

. . . .

محمد بن مسلمة (١)(٢) . الى غير ذلك مما يكثر تعداده .

ولأن العقلاء يوجبون العمل بالراجح بعقولهم فى الحوادث . والأصل تنزيل الأمور الشرعية على وزان الأمور العرفية ، لكونه أسرع الى الأنقياد (٣) ولهذا قال عليه الصلاة والسلام " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " (٤)(٥) .

= فارجعى حتى أسأل الناس ـ فسأل الناس . فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس . فقال أبوبكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى ، فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر الصديق .

ورواه ابو داود فى (٣/٣١٦) فى الفرائض ، باب فى الجدة حديث ٢٨٩٤

وأخرجه الترمذى فى (٤/٤٢٠) فى الفرائض ، باب ما جاء فى ميراث الجدة رقم ٢١٠١ وقال : وفى الباب عن بريدة وهذا أحسن وهو أصح من حديث بن عيينة .

وأخرجه ابن ماجه فى (٢/٩١٠) فى الفرائض ، باب ميراث الجدة

(١) هو الصحابى الجليل : محمد بن مسلمة الأوسى الانصارى ، ابو عبد الرحمن المدنى ، أسلم قديما وشهد بدرا وما بعدها الا تبوك ، تخلف منها باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان من فضلاء الصحابة . اعتزل الفتن . مات سنة ٤٦ هـ

الاصابة (٣/٣٨٣) الاستيعاب (٣/٣٣٦) تهذيب الاسماء (١/٩٢) مشاهير علماء الأمصار ص (٢٢) الخلاصة (٣٥٩) التقريب (٣١٩) .

(٢) فى (ب ، جـ) سلمة وهو خطأ .

(٣) فى (د) : الانعقاد .

(٤) تقدم تخريجه ص (٣٣٩) .

(٥) آخر الورقة (٧٣/ب) من (جـ) .

. . . .

ومقتضى الآية وجوب النظر وليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالراجح ، ولا نسلم أن المرجوح ظاهر ، لأن الظاهر ما ترجح أحد طرفيه على الآخر ، والمرجوح مع الراجح ليس كذلك .

واعلم : أن الترجيح انما يقع بين المظنونين (١) لأن الظنون (١) تتفاوت (٢) في القوة ، ولا يتصور ذلك في معلومين (٣) اذ ليس بعض المعلوم (٤) أقوى من بعض ، وان كان بعضها أجلى وأقرب حصولا وأشد استغناء عن التأمل .

وكذلك قلنا : اذا تعارض نصان (٥) قاطعان (٦) فلا سبيل الى الترجيح (٧) / ، بل المتأخر هو الناسخ ان عرف التاريخ صريحا أو دلالة ، والا وجب المصير الى دليل آخر . أو التوقف .

(ولا (٨) في) معلوم ومظنون لاستحالة بقاء الظن في مقابلة العلم ، فثبت أن محل الترجيح : الدلائل الظنية ، والأقيسة منها ، فعند تعارضها ، وجب الترجيح على الأوجه التي ذكرها .

---

(١) في (د) : المظنون .
(٢) في (د) : يتفاوت .
(٣) في (د) : المعلومين .
(٤) في (ب ، جـ ، هـ) : المعلوم .
(٥)(٦) في (د) : النصان القاطعان .
(٧) آخر الورقة (٢١٣/أ) من (هـ) .
(٨) في (د) : وفي .

وهو عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفا

قوله : وهو — أى الترجيح — عبارة عن فضل — أى زيادة — أحد المثلين على الآخر وصفا . (١)

فى هذه العبارة توسع ، لأن ما ذكر معنى الرجحان لا معنى الترجيح ، فان الترجيح اثبات الرجحان .

فكأن الشيخ رحمه الله حذف المضاف لظهوره وأقام المضاف اليه مقامه . فكان التقدير هو عبارة عن بيان زيادة أحد المثلين على الآخر وصفا (٢)

ولهذا قال القاضى الامام أبو زيد رحمه الله : الترجيح اظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر وصفا .

---

(١) عرفه المؤلف فى الكشف (٤/٧٨) : بأنه عبارة عن اظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو أنفردت عنه لا تكون حجة معارضة .
وقال السمرقندى فى تعريفة : هو ان يكون لأحد الدليلين زيادة قوة مع قيام التعارض ظاهرا .
فأما اذا كان أحدهما مرجوحا بحيث لا يكون حجة فى مقابلة الآخر ، لا يقال ترجح أحد الدليلين ، كالكتاب والمتواتر مع خبر الواحد والقياس . انظر ميزان الأصول (ص/٧٣٠) .

(٢) انظر تعريف القاضى أبى زيد فى تقويم أصول الفقه (٢/٥٤٨) حيث قال : أما تفسير الترجيح لغة : فاظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر وصفا لا أصلا .
انظر نسمات الاسحار ص (١٦٢) وشرح المنار (ص ٨٧٠) والنظامى شرح الحسامى ص (١١٧)
وعرفه ابن السبكى فى المنهاج (٣/٢٠٨) بأنه تقوية احدى الامارتين على الاخرى ليعمل بها . وانظر فى تعريف الترجيح المحصول (٢/٢/٥٢٩) وفتح الغفار (٣/٥٢) ارشاد الفحول ص (٢٧٣) والاحكام للآمدى (٤/٣٢٠) .

حـتى قالـوا : ان القيـاس لا يترجـح بقيـاس آخـــر .

ومعنى قوله وصفا : أن الترجيح يقع بما لا عبرة له في المعارضة وكان (١)
بمنزلة الوصف للمزيد عليه لا بما يصلح أصلا وتقوم به المعارضة من وجه كرجحان
الميزان ، فانه عبارة عن زيادة بعد ثبوت المعادلة بين كفتي الميزان ،
وتلك الزيادة على وجه لا يقوم بها المماثلة ابتداء ، ولا تدخل تحت الوزن
منفرد ء عن المزيد عليه قصدا في العادة كالدانق (٢) ، أو (٣) الحبة ،
أو الشعيرة في مقابلة العشرة / (٤) ولا (٥) يعتبر وزنه عادة ولا يفرد لـه
الوزن في مقابلتها ، بل يهدر ويجعل كأن لم يكن بخلاف الستة أو السبعة
ونحوها اذا قوبلت بالعشرة فان ذلك لا يسمى ترجيحا ، لأن الستة ونحوها
يعتبر وزنها في مقابلة العشرة ولا يهدر (٦) /.

وأحترز بقوله وصفا ، عن الترجيح بكثرة الأدلة ، بأن يكون في أحد
الجانبين حديث واحد أو قياس واحد / (٧) وفي الآخر حديثان أو قياسان
كما أشار اليه بقوله : (حتى قالوا . . . الى آخره) .

---

(١) في (ب ، ج) : فكان .
(٢) الدانق بفتح النون وكسرها : قيراطان والجمع دوانق . انظر
المغرب (٢٩٦/١) .
وقال ابن الأثير : الدانق : سدس الدينار والدرهم . أنظر النهاية
(١٣٧/٢) .
ومعناه عند صاحب المغرب مناسب لما أورده المؤلف .
(٣) في (ب ، ج) والحبة .
(٤) آخر الورقة (١٩٨/أ) من (ب)
(٥) في (ب ، ج ، د) : لا .
(٦) آخر الورقة (٢١٩/ب) من (أ)
(٧) " " (١١٦/ب) من (د)

. . . .

وقد اختلف فيه :

فذهب بعض أهل النظر من أصحابنا وأصحاب الشافعي رحمه الله :

الى أنه صحيح ، لأن الدليل الواحد لا يقاوم الا دليلا واحدا من جنسه ، فيتساقطان بالتعارض فيبقى الدليل الآخر سالما عن المعارضة ، فيصح الاحتجاج به .

ولأن المقصود من الترجيح قوة الظن الصادر عن احدى الامارتين المتعارضتين ، وقد حصلت قوة الظن في الدليل الذي عاضده دليل آخر مثله في اثبات الحكم ، فيترجح على الآخر .

ألا ترى أن العلة المنتزعة / (٣) من أصول تترجح على المنتزعة من

---

(١) قلت هذا النقل غير محرر في مسألة الترجيح بكثرة الأدلة .
فالذي عليه الأصوليون أن مذهب الجمهور بما فيهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية : الى أن الترجيح بكثرة الأدلة صحيح .
وذهب أبو حنيفة وابو يوسف وبعض الاصوليين : الى عدم صحته .
قال الرازي في المحصول : مذهب الشافعي رضي الله عنه حصول الترجيح بكثرة الأدلة وكذلك نقل مذهب الشافعي ايضا الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول .
وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول : مذهبنا ومذهب الشافعي الترجيح بكثرة الأدلة خلافا لقوم .
انظر هذه المسألة وأدلة كل مذهب ومناقشتها في :
المحصول (٢/٢/٥٣٤) تخريج الفروع على الاصول للزنجاني (٣٧٦) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٠) تيسير التحرير (٣/١٦٩) و (٤/٩٤) والتقرير والتحبير (٣/٣٣) وفواتح الرحموت (٢/٢٠٤ ، ٢١٠) وكشف الاسرار (٤/٧٨) وشرح الكوكب المنير ص (٤٤٥)

(٢) في (ب ، جـ) : الواحد . وهو تحريف .

(٣) آخر الورقة (٧٤/أ) من (جـ)

. . . .

أصل واحد ، لتقويها بكثرة أصولها ، فالعلل المنتزعة من أصول / [1]
وكلها تدل على حكم واحد تكون أولى بالترجيح من العلة الواحدة المنتزعة من أصل واحد ، لتقويها بكثرتها في أنفسها وكثرة أصولها .

وذهبت عامة الأصوليين [2] الى أن الترجيح لا يقع بكثرة الأدلة ، لأن الشيء انما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله اليه كما في المحسوسات .

وهذا لأن الوصف لا قوام له بنفسه ، فلا يوجد الا تبعا لغيره ، فيتقوى به الموصوف ، فأما الدليل المستبد بنفسه فلا يكون تبعا لغيره فلا يحدث بانضمامه الى الغير قوة لغيره ، بل يكون كل واحد معارضا للدليل الذي يوجب الحكم على خلافه فيتساقط الكل بالتعارض .

وهذا بخلاف العلة المنتزعة من أصول ، لأنها باعتبار شهادة الأصول بصحتها تقوت في نفسها فتترجح على الأخرى بتقويها فأما العلل المنتزعة فلا تقوى بكثرتها [3] ولا بكثرة أصولها ، لأن كل أصل يشهد بصحة علته المنتزعة منه لا بصحة علة أصل آخر .

---

(١) آخر الورقة (٢١٤/ب) من (هـ) .

(٢) قد نبهنا الى أن مذهب الجمهور : صحة الترجيح بكثرة الأدلة .
انظر المراجع السابقة .
انظر ايضا مناقشة الجمهور لأدلة هذا المذهب القائل بعدم صحة الترجيح بكثرة الأدلة .

(٣) عند الجمهور : العلة المنتزعة من أصول تقدم على المنتزعة من أصل واحد وعند بعض اصحاب الشافعي : هما سواء .
وذهب القاضي عبد الجبار المعتزلي : الى انه اذا كانت طريقة التعليل

===

....

ولا نسلم : أن قوة الظن تحصل بكثرة الأدلة ، فانه لو اجتمع ألف قياس . وعارض تلك الأقيسة خبر واحد من أخبار الآحاد كان ذلك الخبر راجحا (١) كما لو كان القياس واحدا ، ولو كان للكثرة أثر في قوة الظن لترجحت الأقيسه المتكثرة بتعاضدها على الحديث الواحد.

ويؤيد ما ذكرنا اتفاقهم : على عدم ترجيح الشهادة بكثرة العدد فان أحد المدعيين لو أقام شاهدين والآخر أربعة لا يترجح شهادة الأربعة على شهادة الاثنين (٢) / (٣) ، لأن شهادة الأثنين علة تامة للحكم [illegible]

= واحده لا يرجح بها ، وان كانت الطريقة غير واحده رجح بها .

انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٥) التبصرة ص (٤٩٠) المسودة ص (٣٧٨) المعتمد (٢/٨٥١).

(١) قلت : من شرط صحة القياس أن لا يكون في الحادثة نص من الكتاب أو السنة .

(٢) أعترض عليه بعدم تسليم دعوى الاتفاق على عدم ترجيح احدى الشهادتين المتعارضتين على الأخرى بزيادة عدد الشاهدين فيهما اذ روى ان مالكا والشافعي في قول لهما يريان الترجيح بذلك . وقالوا على فرض التسليم وبعدم اعتبار زيادة العدد في باب الشهادة فلا يستلزم عدم اعتبارها في باب الرواية لأن هناك فرقا بينهما ، لأن الحكم في الشهادة منوط بأمر واحد وهو هيئة اجتماعية فالأكثرية والاقلية فيهما سواء ، لأن المؤثر هو تلك الهيئة فقط ، بخلاف الرواية فان الحكم فيها بكل واحد ، فان كل راو بمفرد مناط به الحكم وهو وجوب العمل بروايته .

انظر : تيسير التحرير (٣/١٦٩ – ١٧٠) والتقرير والتحبير (٣/٣٣ – ٣٤)

(٣) آخر الورقة (١٩٨ /ب) من (ب)

وكذلك الكتاب والسنة ، وانما يترجح البعض على البعض بقوة فيـــه

مرجحة للحجة ، وكذا لو أقام ثلاثة ، لأن زيادة شاهد واحد من جنـــس ما تقوم به الحجة بطريق الأصالة ، كالذى يشهد بهلال رمضان وحدة وفـى السماء غيم ، فان تلك الشهادة حجة ، حتى وجب على القاضى الأمر / (١) بالصوم فلا يقوم به الترجيح .

ولو اقام أحدهما شاهدين مستورين ، والآخر شاهدين عدلين ، يترجح شهادة العدلين لظهور ما يؤكد (٢) معنى الصدق فى شهادتهما .

فثبت أن الترجيح بكثرة الأدلة غير صحيح ، وأنه انما يحصل بما يزيد قوة لما جعل حجة ويصير وصفا .

قوله : (وكذلك الكتاب والحديث) أى ومثل القياس الكتاب فى أنه لا تترجح آية بانضمام آية أخرى أو حديث اليها .

ولا الحديث بانضمام حديث آخر اليه ، ولا يترجح كل واحد منهمـــا بانضمام قياس اليه .

ونقل عن بعض مشائخنا : أن النصين المتعارضين وان كان لا يترجح كل واحد منهما بنص آخر ولكنه / (٣) يترجح بالقياس ، لأن القياس غير معتبر فى مقابلة النص ، فكان بمنزلة الوصف للنص الذى يوافقه وتابعا له فيصلـــح مرجحـــا .

والأصح : أن أحد النصين لا يترجح بالقياس ، لأنه من جنس ما يصلح حجة بنفسه بطريق الأصالة / (٤) ، وان لم يكن حجة فى هذا الموضع .

---

(١) آخر الورقة (٢٢٠/أ) من (أ)

(٢) فى (ب ، جـ) : يؤكده .

(٣) آخر الورقة (٢١٥/أ) من (هـ)

(٤) " " (٧٤/ب) من (جـ)

وكذلك صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة واحدة

وانما يترجح البعض ؛ أى بعض الدلائل على غيره لقوة فيه بأن كان أحد المتعارضين مفسرا ، أو محكما والآخر مؤولا أو مجملا .

أو كان [١] أحدهما خبرا مشهورا أو متواترا والآخر خبر واحد ، لأن هذه [٢] المعانى تثبت [٣] قوة فى أحد الدليلين عدمت فى الآخر على ما مر بيانه .

قوله (وكذلك) ؛ أى وكما لا يترجح أحد الدليلين بدليل آخر (لا يترجح صاحب الجراحات على صاحب جراحة واحدة) حتى اذا جرح رجل رجلا جراحة واحدة صالحة للقتل خطأ وجرحه آخر عشر جراحات مثلا كذلك أيضا ومات من جميع الجراحات كانت [٤] الدية عليهما نصفين ، وتتحمل عنهما العاقلة ، ولا يجعل صاحب الجراحات كأنه قتله وحده ، حتى كان جميع الدية عليه ، لأن كل جراحة من جراحات صاحب الجنايات المتعددة علة تامة تصلح معارضة لجراحة صاحب الواحدة ، فلم تصلح وصفا لجناية أخرى فلا يقع بها الترجيح .

ولو قطع أحدهما يده ، ثم جز الآخر رقبته ، فالقاتل هو الذى جز رقبته دون الآخر لزيادة قوة فيما هو علة القتل من فعله ، وهو أنه لا يتوهم بقاؤه حيا بعد فعله ، بخلاف فعل الآخر .

---

(١) الكلمة ساقطة من (جـ)

(٢) فى (د) : بهذه .

(٣) فى (د) : ثبتت .

(٤) فى (ب ، جـ ، هـ) : كان .

والذى يقع به الترجيح أربعة : الترجيح بقوة الأثر ، لأن الأثر معنى فى الحجة فمهما قوى كان أولى لفضل فى وصف الحجة على مثال الاستحسان فى معرضة القياس .

قوله والذى يقع به الترجيح أربعة :[1] أى المعانى التى يقع بها الترجيح على وجه الصحة فى القياسات أربعة أقسام :

أحدها الترجيح بقوة الأثر ، بأن كان أحد القياسين المؤثرين المتعارضين أقوى تأثيرا من الآخر ، كان راجحا /[2] عليه ، وسقط العمل به ، فأما اذا لم يكن أحدهما مؤثرا ، فلا يكون حجة ، فلا يتأتى الترجيح .

---

(١) قلت : اقتصر المؤلف على هذه الوجوه الأربعة لأنها هى المبنية على المعانى والمتداولة بين أهل الفقه ، وتبع فى هذا التقسيم الأخسيكثى والبزدوى والسرخسى والدبوسى .
وقد ذكر الأصوليون وجوها كثيرة للتراجيح بحيث لا تكاد تضبط وقسمها الآمدى والشوكانى الى انواع هى :
النوع الأول : الترجيح بحسب العلة .
النوع الثانى : بحسب الدليل الدال على وجود العلة .
النوع الثالث : « « « علية الوصف للحكم .
النوع الرابع : « دليل الحكم .
النوع الخامس : « كيفية الحكم .
النوع السادس: « الأمور الخارجة .
النوع السابع : « الفرع .
انظر فى اقسام ترجيح الأقيسة : الحسامى مع شرحه النامى (٢/ ٤٤) الاحكام للامدى (٤/ ٣٦٥ ومابعدها) ارشاد الفحول (٢٨٠ — ٢٨١) تيسير التحرير (٤/ ٩٠) كشف الاسرار (٤/ ٨٣) التلويح على التوضيح (٢/ ١١١) اصول السرخسى (٢/ ٢٥٣) المستصفى (٢/ ٣٩٨) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٧) روضة الناظر ص (٣٥٠) المعتمد (٢/ ٨٤٤) غاية الوصول شرح لب الأصول ص (١٤٥) .

(٢) آخر الورقة (١٩٩/ أ) من (ب) وآخر الورقة (١١٧/ أ) من (د) .

....

وانما صح هذا النوع من الترجيح ، لأن الأثر معنى الحجة ، فـان الوصف به صار حجة فمهما كان أقوى كان الاحتجاج به أولى /(١) (لفضل وصف فى الحجة) : أى لزيادة أثر ووكادة فى الوصف الذى هو حجة على مثال الاستحسان فى معارضة القياس ، فان القياس وان كان مؤثرا ترجح عليه الاستحسان لزيادة قوة فيه . وكذا عكسه وهو نظير ترجيح الخبر بقوة الاتصال فانه لما صار حجة باتصاله بالنبى عليه الصلاة والسلام ، تقوى بمايوجب قوة فى الاتصال من سلامته عن الانقطاع وضبط راويه /(٢) وفقهه على ما مـر بيانـه .

فان قيل : ان الشهادة صارت حجة بالعدالة كما صار الوصـف حجة بالأثر ، ثم الشهادة لا تترجح بقوة العدالة عند التعارض حتى لو وجد أصل العدالة فى الجانبين تحقق التعارض ، وان كانت العدالـة فى أحد الجانبين أقوى منها فى الجانب الآخر ، فكذا القياسان بعد ما ظهر تأثيرهما ينبغى أن لا يترجح أحدهما بقوة الأثر .

قلنا : الشهادة صارت حجة بالولاية الثابتة بالحرية والناس فى ذلك سواء ، والعدالة شرطت لترجح جانب الصدق وقد حصل بأصل العدالة فلا يلتفت الى زيادة قوة فيها .

ولئن سلمنا أن الشهادة صارت حجة /(٣) بالعدالة فحينئذ لا نسلم التفاوت فى العدالة ، لأنها عبارة عن الانزجار عن ارتكاب ما يعتقـد

---

(١) آخر الورقة (٢٢٠/ب) من (أ) .

(٢) " " (٢١٥/ب) من (هـ) .

(٣) " " (٧٥/أ) من (جـ) .

. . . .

الحرمة فيه ، ولا تفاوت فيه بين الناس .

وكذا الوقوف على حقيقة فضل العدالة متعذر لأنه أمر باطن ، فربما كان الذى يظن أنه أعدل أدنى درجه فى التقوى [1] من الذى يظن أنه دونه فيهـــا .

بخلاف تأثير العلة ، فان قوة الأثر عند المقابلة تظهر على وجـــه لا يمكن انكاره ، لأن تأثيرها يثبت بأدلة معلومه متفاوته الأثر بعضها فـــوق بعض يمدن العمل بها .

والأمثلة التى تحقق فيها الترجيح بقوة الأثر المسائل الاستحسانيـــة مثل مسألة سؤر سباع الطير ، فان سؤرها نجس فى القياس ، لأن لعابها متولد من اللحم النجس ، فاذا لاقى الماء حالة الشرب يتنجس به الماء ، كما فـــى سؤر سباع البهائم . [2]

---

(١) فى (جـ) : العدالة .

(٢) فى (جـ) : ثبت .

(٣) جاء فى سؤر سباع البهائم أثر عن عمر رضى الله عنه وهو :
أخرج مالك فى الموطأ (١/ ٢٣) فى الطهارة ، باب الطهور للوضوء وفيه : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضا . فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فانا نرد على السباع وترد علينا .
قال الباجى فى المنتقى (١/ ٦٢) : وقول عمر رضى الله عنه يقتضى أن آسار السباع طاهرة . وبه قال مالك .
وقال الشافعى : هى طاهرة الا الكلب والخنزير .
وقال ابو حنيفة : هى نجسة ، واستثنى سؤر سباع الطير وكذلك سؤر الهـوام .
===

....

وهذا وصف بين الأثر ، فان ملاقاة النجس الماء توجب تنجسه بالنص

وفى الاستحسان هو طاهر لأنها تشرب بمناقيرها ، والمنقار عظم جاف لا رطوبة فيه ، فلا توجب ملاقاته الماء تنجسه كملاقاة سائر العظام الطاهرة.

وهذا أقوى أثرا من القياس ، لأنه لابد للتنجس من الاختلاط ،وقد تبين أنه لم يوجد الاختلاط أصلا ، فيبقى الماء طاهرا كما كان .

مع أن وجه الاستحسان قد تأيد بدليل آخر وهو تحقق الضرورة فى حفظ الأوانى عن شربها فرجح الاستحسان على القياس لقوة أثره ، فهو معنى / (١) قوله على مثال الاستحسان فى معارضة (٢) القياس . / (٣)

ومثل مسألة طول الحرة (٤) فانه لا يمنع الحر من نكاح الأمة عندنا .

=== وانظر المبسوط (١/ ٤٨) وما بعدها وبداية المجتهد (١/ ٢٨) .
واستدل الشافعى فى مسنده (١/ ٢٢) ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل : أنتوضأ بما أفضلته الحمر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلته السباع كلها .

(١) آخر الورقة (١٩٩/ب) من (ب) .
(٢) الكلمة طمسة فى (أ) .
(٣) آخر الورقة (٢٢١/أ) من (أ)
(٤) اختلف الفقهاء فى جواز نكاح الأمة المؤمنة للحر مع قدرته على تزوج الحرة والقيام بنفقتها :
فذهب الجمهور من الفقهاء الى أن نكاح الأمة المؤمنة لا يجوز الا باجتماع أمرين : أحدهما : ان لا يجد الرجل طولا ـ أى قدرة ـ على الحرة . والثانى : ان يخاف على نفسه الزنا .
وهو قول مالك فى المشهور عنه والشافعى واحمد والاوزاعى . ===

....

وقال الشافعى رحمه الله : يمنعه ، لأنه ارقاق الماء على غنية منه وهو حرام على الحر ، كالذى تحته حرة .

وهذا وصف (١) بين الأثر فان الارقاق اهلاك معنى ، لأن الرق أثر الكفر ، والكفر موت حكما ، قال الله تعالى : (أو من كان ميتا فأحييناه) (٢) أى كافرا فهديناه ، ولهذا يخير الامام فى الأسارى بين الاسترقاق / (٣) والقتل ، واذا كان كذلك لا يباح الا عند الضرورة كالقتل .

وقلنا : انه نكاح تملكه العبد باذن مولاه ، اذا دفع اليه مهرا يصلح للحرة والأمة . وقال له تزوج من شئت فيملكه الحر كسائر الأنكحة .

وهذا قوى فى الأثر (٤) (٥) ؛ لأن الحرية من صفات الكمال وأسباب الكرامة ، والرق من أسباب تنصف الحل ، فيجب أن يكون الرقيق فى النصف مثل الحر فى الكل ، فأما أن يزداد أثر الرق ويتسع حله فلا .

وهذا أثر ظهرت قوته وازداد وضوحا بالتأمل فى أحوال البشر ،

= = وقال الحنفية : يجوز له مطلقا ، حتى ولو كانت الأمة كتابية وهو مشهور عن ابن القاسم المالكى .
المهذب (٢/٤٧) واللباب شرح الكتاب (٣/٢٣) الهداية (٢/٣٧) المغنى (٦/٥٩٦) .

(١) الكلمة ساقطة من (د) . (٢) سورة الأنعام آية (١٢٢) .
(٣) آخر الورقة (٢١٦/أ) من (هـ) .
(٤) فى (ب) : أقوى أثرا وفى (جـ) : ما بين المعقوفتين مكانه بياض .
(٥) وكونه أقوى لأن أثر حرية الناكح فى اتساع الحل ، بأن يحل له ما شاء من حرة أو أمة ، أقوى من أثر لزوم الترق للماء فى اتساع المحل بأن ينفيه فلايسعه الا نكاح الحرة فيكون التأثير الا ولا قول تشريفا للحر فى الاتساع

والترجيح بقوة ثباته على الحكم المشهود به كقولنا في مسح الرأس : انه مسح لأنه اثبت في دلالة التخفيف من قولهم : انه ركن في دلالة التكرار ، فان أركان الصلاة تمامها بالاكمال دون التكرار

فانه حل لرسول الله التسع أو ماشاء من النساء [١] لفضله وشرفه . فأما ماذكر من الأثر فضعيف بحقيقته ، لأن الارقاق دون التضييع وذلك جائز بالعزل/ [٢] في الحرة باذنها ، وفي الأمة بغير اذنها ، فالارقاق أولى .

وضعيف بأحواله ، فان نكاح الأمة جائز لمن ملك سرية يستغني بها عنه ، كذا في أصول الفقه لفخر الاسلام [٣] ، وقد أوضحناه في الكشف [٤].

قوله : (والترجيح بقوة ثباته) أي ثبات الوصف المؤثر (على الحكم المشهود به) ، والمراد به : أن يكون وصف أحد القياسين ألزم للحكم المتعلق به من وصف القياس الآخر وهو القسم الثاني من الاقسام الأربعة .

---

(١) أخرج الترمذي (٣٥٦/٥) في التفسير ، تفسير سورة الاحزاب . قالت عائشة رضي الله عنها : ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء ، وذلك بقوله تعالى (يا أيها النبي انا احللنا لك أزواجك اللاتي آتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك .) الى قوله (... خالصة لك من دون المؤمنين) .

(٢) آخر الورقة (٧٥/ب) من (جـ)

(٣) راجع اصول البزدوي بهامش كشف الاسرار (٨٥/٤) .

(٤) قال المؤلف في الكشف : وضعيف بأحواله أي بأحوال الأثر ، فان نكاح الأمة جائز لمن ملك سرية ، أو أم ولد يستغني بها عن نكاح الأمة وارقاق الجزء ، فانها اذا جاءت بولد يكون حر الأصل ، وكذا لو كانت تحته أمة ثم تزوج حرة ، فان نكاحها لا يبطل وقد استغنى عن ارقاق الولد فان الرق صفة الولد ، فلا يحدث قبل وجوده ، وانما يوجد بالوطء ،

===

....

والدليل على صحته : أن الوصف المؤثر انما صار حجة بأثره ، ومرجع أثره الكتاب أو السنة أو الاجماع ، لثبوته بأحد هذه الأدلة ، فاذا ازداد الوصف ثباتا على الحكم ازداد قوة بفضل معناه الذى صار به حجة وهو رجوع أثره الى هذه الأدلة .

كقولنا فى مسح الرأس انه مسح فلا يسن تكراره (اثبت فى دلالة التخفيف) : أى فى دلالته على التخفيف ، أى له زيادة ثبات على الحكم المشهود به وهو التخفيف (من قولهم) أى قول أصحاب الشافعى : (انه ركن فى دلالة على التكرار) ، لأن الركنية وصف عام يشمل أركان الوضوء والصلاة وغيرهما ، وهى لا توجب سنية التكرار فى غير الوضوء ، بل من قضية الركن فى الصلاة اتمامه بالاكمال دون التكرار ، حتى لم يشرع تكرار القيام والركوع والسجود للاكمال بل سنت اطالتها له ، وتكرر السجدة ليس من باب / (١) التكميل ، بل كل سجدة / (٢) ركن على حده ، حتى لا تجوز الصلاة / (٣) بدونهما . وقد وجد فى الوضوء ما هو متكرر وليس بركن مثل :

== فكان ينبغى أن يحرم الوطء ، واذا حرم يبطل النكاح . ومع هذا لم يبطل ، واذا كان كذلك لم يكن وصف الارقاق مطردا فى اثبات الحرمة فى جميع الأحوال ، فتفسد العلة بفوات الاطراد الذى هو شرط صحتها اهـ . انظر كشف الاسرار (٤/٨٥)

وذهب الى صحة نكاح الأمة على الامة :

الائمة ابو حنيفة ومالك واحمد فى رواية .

وذهب الى عدم صحته : الشافعى واحمد فى رواية .

انظر المغنى (٦/٦٠٠) .

(١) آخر الورقة (٢٠٠/أ) من (ب)

(٢) « « (١١٧/ب) من (د)

(٣) « « (٢٢١/أ) من (أ)

فأما أثر المسح في التخفيف فلازم في كل مالا يعقل تطهيرا كالتيمم ونحوه والترجيح بكثرة الأصول ، لأن في كثرة الأصول زيادة لزوم الحكم معـــه

المضمضة والاستنشاق فثبت أن التكرار ينفك عن الركنية وجودا وعدما .

فأما أثر المسح في التخفيف فلازم في كل مالا يعقل تطهيرا : أي في كل مسح شرع للتطهير ولم يعقل فيه معنى التطهير كالتيمم ، ومسح الخف ، ومسح الجبائر ، ومسح / (١) الجوارب على قول من يجيزه .

واحترز بقوله في كل مالا يعقل تطهيرا عن الاستنجاء بغير الماء ، فانه مسح وقد شرع فيه التكرار ، لأنه عقل فيه معنى التطهير ، اذ المقصود منه ازالة النجاسة والتنقية وللتكرار أثر في تحصيل هذا المقصود .

ألا ترى أن الاستنجاء بالماء أفضل ، ولو كانت الوظيفة مسحا لكـره التبديل بالغسل كما في مسح الرأس والخف .

قوله : (والترجيح بكثرة الأصول)

هذا هو القسم الثالث من أقسام الترجيح .

ومعناه أن يشهد لأحد الوصفين أصلان أو اصول فيرجح على الوصف الذي لم يشهد له الا أصل واحد ، مثل وصف المسح في مسألة التثليث فانه لما شهد لصحته التيمم ، ومسح الخف ، ومسح الجبيرة وغيرها ، ولم يشهد لصحة وصف الخصم وهو الركنية الا الغسل ترجح عليه .

ثم زعم بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي : أن الترجيح بكثـرة الأصول غير صحيح : لأن كثرة الأصول في القياس بمنزلة كثرة الرواة فـــي الخبر والخبر لا يترجح بكثرة الرواة على ما مر بيانه ، فكذا هذا .

---

(١) آخر الورقة (٢١٦/ب) من (هـ) .

. . . .

ولأنه من جنس الترجيح بكثرة العلة ، لأن شهادة كل أصل بمنزلة علة على حدة .

وعند الجمهور هو صحيح لأن الحجة هي الوصف المؤثر لا الأصل المستنبط منه ، لكن كثرة الأصول توجب زيادة تأكيد / (١) ولزوم للحكم بذلك الوصف من وجه آخر غير ما ذكرنا ، من شدة التأثير والثبات على الحكم فيحدث بها قوة في (٢) نفس الوصف ، فلذلك صلحت للترجيح .

وهو من جنس الاشتهار في السنن فان كثرة الرواة ليست بحجة ، بل الخبر هو الحجة ، ولكن يحدث بكثرة الرواة قوة وزيادة اتصال في نفس الخبر ، فيصير مشهورا ، أو متواترا . فيترجح على ماليس بتلك الصفة

فتبين بما ذكرنا أنه في الحقيقة ترجيح الوصف القوى على ما ليس بقوى لا ترجيح الأصول على أصل .

وهو قريب من القسم الثاني واليه اشير بقوله : (لأن في كثرة الأصول زيادة لزوم الحكم معه) .

قال الامام شمس الائمة رحمه الله : (وما من نوع من هذه الأنواع اذا قررته في مسألة (٣) الا ويتبين (٤) به امكان تقرير النوعين الآخرين فيه أيضا) (٥) وهكذا في التقويم (٦) ، وذلك لأن الأقسام الثلاثة راجعة

---

(١) آخر الورقه (٧٦/أ) من (جـ)

(٢) الكلمة ساقطة من (د)

(٣) 〃 〃 〃 (د)

(٤) في (د) : وتبين . وهي موافقة لما في أصول السرخسي .

(٥) نهاية كلام السرخسي . انظر اصول السرخسي (٢/ ٢٦١)

(٦) انظر تقويم اصول الفقه وتحديد أدلة الشرع (٢/ ٥٨٧) .

. . . .

الى معنى واحد وهو الترجيح بقوه تأثير الوصف ، الا أن الجهات مختلفة فتعدد ها باعتبار الجهات .

فالترجيح [١] / [٢] بقوة التأثير بالنظر الى نفس الوصف .

والترجيح بالثبات بالنظر الى الحكم .

والترجيح بكثرة الأصول بالنظر الى الأصل . [٣]

وذكر في بعض الشروح أن الفرق بين هذا القسم والقسم/ [٤] الثاني :
أن في القسم الثاني أخذ الترجيح من قوة الوصف وهو المسح في مسألة التثليث مثلا . وفي هذا القسم أخذ من نظائره / [٥] كالتيمم ونحوه .

---

(١) الكلمة مطمسة في (أ)
(٢) آخر الورقة (٢٢٢/أ) من (أ) .
(٣) اختلف الأصوليون في الترجيح بكثرة الأصول . فذهب الجمهور : الى صحته .
وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية : الى عدم صحته .
قال الكمال في التحرير : والمختار ما ذهب اليه الجمهور لأن مرجعه اشتهار الدليل . انظر التحرير مع التيسير (٤/٩٣) .
أي مرجع الترجيح بكثرة الأصول ، اشتهار الوصف المعتبره طيته في أصول كثيرة كالخبر المشتهر فكما رجح اشتهار ذلك الخبر رجح اشتهار هذا الدليل . فازداد ظن اعتبار الشارع حكمه بخلاف ما اذا لم يبلغ الوصف بكثرة الاصول الشهرة فانه لم يلتحق بالخبر المشهور انظر : فتح الغفار (٣/٥٥) .
(٤) آخر الورقة (٢٠٠/ب) من (ب)
(٥) " " (٢١٧/أ) من (هـ)

. . . .

وعبارة بعضهم : أن الترجيح فى القسم الثانى بأثر كثرة الأصـــول وهو الثبات على الحكم المشهود به ، وفى هذا القسم بنفس كثرة الأصـول وليس هذا كترجيح[1] القياس بالقياس ، لأن ذلك انما لا يجوز باعتبـار أن كل قياس علة على حده وفيما نحن فيه القياس واحد ، والمعنى واحد الا أن أصوله كثيرة .

ولا كالترجيح بغلبة الاشباه[2] ، لانه ترجيح بأوصاف كثيرة مع كون المقيس عليه متحدا ، كما قالوا فى الأخ : أنه لا يعتق على أخيه عنـــد الدخول فى ملكه ، لأن الأشباه[3] بينه وبين ابن العم أكثر من الأشباه[4]

---

(١) فى (جـ) : ترجيح .

(٢) فى (ب ، جـ) : الاشتباه .

والترجيح بغلبة الاشباه : هو أن يكون للفرع بأحد الأصلين شبه مـــن وجه واحد ، وبالاصل الآخر الذى يخالف أصل الاول شبه من وجهـين أو وجـوه .

انظر : كشف الاسرار (٤ / ١٠١) نسمات الاسحار (١٦٤) المستصفى (٢ / ٤٠٢) .

اختلف الاصوليون فى الترجيح بغلبة الاشباه

فذهب الحنفية : الى بطلانه .

وذهب عامة الشافعية وابو الحسين البصرى : الى صحته .

ونقل عن المؤلف عن صاحب القواطع عن الشافعى رحمه الله أنه قال فى كتاب ادب القاضى : " الشيء اذا أشبه أصلين ينظر ، ان أشـبه أحدهما فى خصلتين والآخر فى خصلة ، ألحقته بالذى شبهه فى خصلتين وهذا تنصيص على ترجيح احدى العلتين بكثرة الشبه ، وهذا لأن القياس لم يجعل حجة الا لافادته غلبة الظن ، ولا شك أن الظن يزداد قـوة عند كثرة الاشباه كما يزداد عند كثرة الاصول .

انظر : كشف الاسرار (٤ / ١٠١ - ١٠٢) تيسير التحرير (٤ / ٩٥ - ٩٦) المعتمد (٢ / ٨٤٣) وانظر المسودة (٣٨١) .

(٣)(٤) فى (ب ، جـ) : الاشتباه .

والترجيح بالعدم عند عدمه . وهو أضعف من وجوه الترجيح ، لأن العدم لا يتعلق به حكم . لكن الحكم اذا تعلق بوصف ثم عدم عند عدمه كان أوضح لصحته

بينه وبين الولد ، لأنه يشبه الولد بوجه : وهو المحرميه ويشبه ابن العم بأوجه : مثل جواز وضع الزكاة (١) من الطرفين ، وقبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه ، وحل الحليلة ، وجريان القصاص من الطرفين .

وكل واحد من هذه الأشباه (٢) يصلح للجمع بين الأصل والفرع ، فكان من قبيل الترجيح بكثرة الأدلة .

فأما فيما نحن فيه فالوصف واحد وكل أصل يشهد بصحته فيوجب قوته وثباته على الحكم .

وانما لم يذكر مثالا لهذا القسم ، لأن مثال القسم الثاني يصلح مثالا لـــــه .

قوله (والترجيح بالعدم عند العدم) (٣) وهو القسم الرابع / (٤) من أقسام الترجيح .

ومعناه أن الوصف اذا (٥) كان مطردا ومنعكسا (٦) بأن وجـــد الحكم عند وجوده وعدم عند عدمه كان راجحا على الذى اطرد ولم ينعكس .

واختلف فى صحته فعند بعض المتأخرين : لا عبرة به ، لأن العدم لا يتعلق به حكم : أى لا يوجب عدم العلة عدم الحكم ولا وجوده ، لأنه ليس

---

(١) وضع الزكاة : أى اعطاء الزكاة يعنى اعطاء زكاة كل منهما للآخر . انظر : نسمات الاسحار ص (١٦٢) .

(٢) فى (ب ، جـ) : الأشياء .

(٣) أنظر المسألة والكلام فيها فى : كشف الاسرار (٤/ ٩٦) المنخول ص (٤٤٥) فتح الغفار (٣/ ٥٥- ٥٦) المسودة (٣٨٤) التمهيد لابى الخطاب (٤/ ٢٤٢) .

(٤) آخر الورقة (٧٦/ب) من (جـ)

(٥) فى (هـ) : ان

(٦) فى (جـ ، د) : منعكسا . والعكس عدم الحكم عند عدم الوصف

. . . .

بشيء ، فلا يصلح مرجحا ، لأن الرجحان لابد له من سبب .

ومختار عامة الأصوليين : أنه صالح للترجيح ، لأن عدم الحكم عند عدم الوصف الذى جعل علة دليل على اختصاص الحكم بذلك الوصف ووكادة تعلقه به ، فصلح مرجحا من هذا الوجه .

لكنه ترجيح ضعيف لاستلزامه اضافة الرجحان الى العدم الذى ليس بشيء كما قال الفريق الأول .

وتظهر ثمرته عند المعارضة ، فانه اذا عارض هذا النوع ترجيح آخر من الأنواع الثلاثة كان ذلك مقدما عليه ، كالترجيح /(١) فى الذات على الترجيح فى الحال .

ومثاله قولنا فى مسح الرأس : انه مسح فى وضوء فلا يسن تكراره(٢) ، فانه يرجح على قولهم : انه ركن فى وضوء فيسن تثليثه(٣) ، لأن ما قلنا ينعكس /(٤) بما ليس بمسح /(٥) كغسل /(٦) الوجه واليد والرجل .

وما قالوا لا ينعكس ، لأن المضمضة تتكرر وليست بركن .

وكذلك قولنا فى الاخوة : انها قرابة محرمة للنكاح لايجاب العتق أحق من قولهم : يجوز وضع زكاة أحدهما فى الآخر ، لأن ما قلنا ينعكس فى بني الأعمام وما قالوا لا ينعكس لأن وضع الزكاة فى الكافر لا يحل ولا يجب به عتق .

---

(١) آخر الورقة (١١٨/أ) من (د)

(٢) قولهم مسح الرأس : أنه مسح فلا يسن تكراره ينعكس الى مالا يكون مسحا فيسن تكراره كغسل الوجه ونحوه .

(٣) قولهم : انه ركن فيسن تثليثه ، لا ينعكس فان المضمضة والاستنشاق ليسا بركن ومع ذلك يسن تكرارهما .

(٤) آخر الورقة (٢١٧/ب) من (هـ)

(٥) « « (١١٨/أ) من (د)

(٦) « « (٢٠١/أ) من (ب).

واذا تعارض ضربا ترجيح ، كان الرجحان بالذات أحق منه بالحال ، لأن الحال قائمة بالذات تابعة له ، والتبع لا يصلح مبطلا للأصل

قوله : (واذا تعارض ضربا[1] ترجيح)

هذا بيان المخلص عن تعارض الترجيحين ، فانهما اذا تعارضا يحتاج الى ترجيح أحدهما دفعا للتعارض .

ثم لا يخلو من أن يقع كل واحد منهما بمعنى راجع الى الذات[2] ، أو الى الحال[3] ، أو أحدهما بمعنى راجع الى الذات ، والآخر بمعنى راجع الى الحال . ففي القسمين الأولين يطلب الترجيح بقوة في المعاني ان أمكن والا بقي التعارض وتحقق الانقطاع .

---

(١) أي نوعين من الترجيح . فكما يقع التعارض بين الأقيسة فيحتاج الى الترجيح كذلك يقع التعارض بين وجوه الترجيح بأن يكون لكل من القياسين ترجيح من وجه فيقدم الترجيح بالذات على الترجيح بالحال .

(٢) قال صاحب التنقيح : الترجيح بالذات عبارة عن الترجيح بالوصف الذاتي وفسر الذاتي بوصف يقوم بالشيء بحسب ذاته .

انظر . التنقيح لصدر الشريعة (٢/١١٤) .

ومثل له في التوضيح : بأن من نوى الصوم في أكثر النهار ولم ينو من الليل . فصومه صحيح ، لأن النية في اكثر النهار والترجيح بالكثرة ترجيح بالوصف الذاتي ، لأن الكثرة وصف يقوم بالكثير بحسب أجزائه فيكون وصفا ذاتيا ، اذا المراد بالوصف الذاتي وصف يقوم بالشيء بحسب ذاته أو بحسب بعض اجزائه .

انظر . التوضيح على التنقيح (٢/١١٥) مع التصرف .

(٣) الحال : أي الوصف .

....

وفى القسم الثالث كان الترجيح بمعنى راجع الى الذات أحق من الترجيح الآخر لوجهين :

أحدهما أن الذات أسبق وجودا من الحال زمانا أو رتبة ، فبعد ما وقع الترجيح لمعنى فى الذات لا يتغير بما حدث من معنى فى حال الآخر بعد ذلك ، كاجتهاد أمضى حكمه لا يحتمل النسخ (١) بما يحدث (٢) من اجتهاد آخر بعده .

ولا يقال الذات أسبق وجودا على حال نفسها لا على حال ذات أخرى وترجيح الخصم يقع بحال ذات أخرى فيتساويان .

لأنا نقول المنظور كون الذات فى نفس الأمر مقدمة على الحال .

على أن الترجيح بالذات وبالحال قد يقعان فى شئ واحد كما فى مسألة التبييت رجحنا بالكثرة وهى / (٣) راجعة الى ذات الصوم ، ورجح الخصم بالفساد احتياطا ، وهو راجع الى حال الصوم أيضا (٤) .

والثانى : وهو المذكور فى الكتاب أن الحال قائمة بالذات وما هو قائم بغيره له حكم العدم فى حق نفسه لعدم قيامه وبقائه بنفسه فكانت الحال موجودة من وجه دون وجه ، تابعة لغيرها ، والذات موجودة (٥) من كل وجه ،

---

(١) فى (د) : الفسخ .

(٢) فى (ب ،جـ) : حدث .

(٣) آخر الورقة (٧٧/أ) من (جـ)

(٤) قال صدر الشريعة : رجح الشافعى الفاسد على الصحيح بوصف العبادة ، فان وصف العبادة يوجب الفساد ، وهو وصف عارضى ، لأن وصف العبادة للامساك عارضى ، لأن الامساك من حيث الذات ليس بعبادة ، بل صار عبادة بجعل الله تعالى وهو أمر خارج عن الامساك ونحن نرجح الصحيح على الفاسد بكون النية واقعة فى أكثر النهار والترجيح بالكثرة ترجيح بالوصف الذاتى . راجع التلويح على التوضيح (٢/ ١١٥) .

(٥) فى (ب) : الموجودة .

وعلى هذا قلنا فى صوم رمضان انه يتأدى بنية قبل انتصاف النهار ،لأنه ركن واحد يتعلق بالعزيمة ، فاذا وجدت فى البعض دون البعض تعارضا فرجحنا بالكثرة ، لأنه من باب الوجود ولم نرجح بالفساد احتياطا فى بـــــاب

وأصل [١] بنفسها ، فكان الترجيح بها أولى . وبعد ما صار الدليل راجحا باعتبار الذات لا يجعل الآخر راجحا باعتبار الحال ، لأنه يصير نسخا وابطالا لما هو أصل بنفسه بما هو تبع لغيره ، والتبع لغيره لا يصلح مبطلا لما هو أصل بنفسه وناسخا له .

وقد يرد عليه أن تبع الشىء لا يصلح مبطلا لذلك الشىء ، ولكنـــه يصلح [٢] مبطلا لشىء آخر ؟ والجواب مثل الأول .

قوله : (وعلى هذا) الأصل وهو أن الترجيح بالذات أولى من الترجيح بالحال (قلنا فى صوم رمضان) وفى كل صوم عين : (انه يجوز بنية قبل انتصاف النهار ، لأن الصوم ركن واحد تعلق) / [٣] جوازه (بالعزيمة [٤] ، فـاذا وجدت) العزيمة / [٥] (فى البعض دون البعض تعارضا) أى البعـــض الذى وجدت العزيمة فيه والبعض الذى لم توجد فيه .

أو تعارض وجود العزيمة فى البعض وعدمها فى البعض ، فوجودها فى البعض يوجب الجواز فى الكل ، وعدمها فى البعض يوجب الفساد فى الكل ، لأنه ركن واحد لا يتجزأ صحة وفسادا .

---

(١) فى (ب ، جـ) : أصل .
(٢) الكلمة مطمسة فى (أ) .
(٣) آخر الورقة (٢٢٣/أ) من (أ)
(٤) العزيمة : اسم لما هو أصل من الأحكام غير متعلق بالعوارض . انظر الحسامى مع شرحه النامى (١/ ١٢١) .
(٥) آخر الورقة (٢٠١/ب) من (ب) .

العبادات ، لأنـه ترجيح بمعنى فى الحال .

(فرجحنا بالكثرة) أى رجحنا البعض [١] الذى وجدت العزيمة فيه أو وجود العزيمة فى البعض بالكثرة التى هى معنى راجع الى الذات ، وحكمنا بالصحة .

ورجح الشافعى رحمه الله البعض الذى [٢] لم توجد فيه العزيمـة فحكم بالفساد احتياطا فى باب العبادة ، فانه اذا اجتمع فيها جهة الصحة وجهة الفساد ترجح جانب الفساد بالاتفاق ، وكان ترجيحنا أولى لأن الكثرة من باب الوجود ، لأنها تحصل بانضمام الأجزاء وهى معنى راجع الى الذات والفساد من الأحوال فانه طارئ على الذات من كل وجه ، والترجيح بالذات مقدم على الترجيح بالحال .

واعلم أن الاصوليين ذكروا وجوها كثيرة فى التراجيح الصحيحـة والفاسدة بحيث لا تكاد تضبط ، الا أن الشيخ اقتصر فى بيان الوجـوه الصحيحة على هذه الأربعة ، لأنهاهى المبنية على المعانى ، والمتداولة بين أهل الفقه . ولم يذكر الوجوه الفاسدة مثل الترجيح بغلبة الأشـباه والترجيح بعموم الوصف [٣] والترجيح بقلة الأوصاف [٤] ونحوها لقلة الفائدة

---

(١) فى (ب) : بعض .

(٢) الكلمة مطمسة فى (أ)

(٣) الترجيح بعموم الوصف : مثل ترجيح أصحاب الشافعى التعليـل بوصف الطعم فى الاشياء الأربعة على التعليل بالكيل والجنس ، لأن وصف الطعم يعم القليل وهو الحفنة مثلا والكثير وهو المكيل . وهذا التعليل باطل عند الأحناف .
راجع كشف الاسرار (١٠٢/٤) .

(٤) الترجيح بقلة الأوصاف : مثل ترجيح بعض اصحاب الشافعـى
===

....

في الاشتغال بذكرها ، واحترازا عن التطويل ، اذ هو في مقـــــام الاختصار واعتمادا على ما ذكره الأئمة في كتبهم وقد بيناها في كتـــاب الكشف (١) بتوفيق الله عز وجل والله أعلم .

=== وصف الطعم في باب الربا على الكيل والجنس بوحدة الوصف ، اذ الجنس شرط عندهم . قالوا : علة ذات وصف واحد أدة الى الضبط وأبعد عن الخلاف واكثر تأثيرا من ذات وصفين لعـــدم توقفها على اثارة الحكم على شيء آخر فكانت أولى .
أنظر كشف الأسرار (٤/١٠٣) .

(١) راجع كشف الاسرار (٤/١٠١ — ١٠٣) .

فصـــــــل

ثم جملة ما يثبت بالحجج التى مر ذكرها سابقا على باب القياس شيئان :
الأحكام المشروعة ، وما يتعلق به الأحكام المشروعة ، وانما يصح التعليل
للقياس بعد معرفة هذه الجملة فألحقناها بهذا الباب لتكون وسيلة اليه بعد
احكام طريق التعليل .

ثم جملة ما يثبت بالحجج التى مر ذكرها سابقا على باب / [١] القياس
من الكتاب والسنة والاجماع شيئان :

الأحكام المشروعة مثل : الحل والحرمة والجواز والفساد ونحوها .

وما يتعلق به الاحكام المشروعة مثل الأسباب والعلل والشروط .

وانما قيد بقوله (سابقا على باب القياس) ، لأن هذه الأشياء
لا تثبت بالقياس عند المصنف وعامة المتأخرين على ما عرف ، بل القياس
مظهر للحكم لا مثبت له .

(وانما يصح التعليل للقياس) أى لأجل القياس (بعد معرفة
هذه الجملة) وهى الأحكام وما يتعلق به ، لأن القياس لتعدية حكم
معلوم ثابت بسببه وشرطه بوصف معلوم / [٢] ولا يتحقق ذلك الا بعد
معرفة هذه الأشياء .
(فالحقناها) أى [٣] تلك الجملة / [٤] يعنى بيانها / [٥]

---

(١) آخر الورقة (٧٧/ب) من (جـ)

(٢) " " (١١٨/ب) من (د)

(٣) فى (هـ) : الى .

(٤) آخر الورقة (٢١٨/ب) من (هـ)

(٥) " " (٢٢٣/أ) من (أ)

أما الاحكام ، فأنواع أربعة : حقوق اللـــه تعالـى خالصـــة

وحقـــوق العبـــاد خالصـــه ....

(بهذا الباب) وهو باب القياس ، (ليكون) الحاقها بواسطة معرفتها (وسيلة) الى القياس (بعد احكام طرق [1] التعليل) ببيان أركانـــه وشروطه وما يتعلق به .

والوسيلة : ما يتقرب به الى الغير والجمع الوسيل / [2] والوسائل

ولا يقال : لما كانت معرفة هذه الجملة وسيلة الى القياس كان ينبغى أن تذكر هذه الجملة قبل القياس ، اذ الوسائل مقدمة على المقاصد .

لأنا نقول كون القياس أصلا من أصول الشرع وحجه من حججه ، أوجب وصله بالحجج المتقدمة وترتيبه عليها ، فلذلك لزم تاخير بيان هـــذه الجملة والحاقه به .

قوله (حقوق الله تعالى خالصة) [3] بالنصب على التمييز .

---

(١) فى (د) : طريق .

(٢) آخر الورقة (٢٠٢/أ) من (ب)

(٣) قسم القرافى والعز بن عبد السلام التكاليف الى ثلاثة اقسام وهى : حق الله تعالى وحق العبد وحق أختلف فيه هل يغلب فيـــه حق الله تعالى أو حق العبد ، قال القرافى :
والتكاليف على ثلاثة اقسام : حق الله تعالى فقط ؛ كالايمان وتحريم الكفر . وحق العباد فقط ؛ كالديون والاثمان . وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله تعالى أو حق العبد ؛ كحد القذف . ونعنى بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط والا فما من حق للعبـــد الا وفيه حق لله تعالى ، وهو أمره بايصال ذلك الحق الى مستحقه فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد ، ولا يوجد حق العبد الا وفيه
===

. . . .

قال السيد الامام أبو القاسم [١] رحمه الله فى أصول ... الحق الموجود من كل وجه الذى لا ريب فى وجوده ومنه السحر حق ، والعين حق أى موجود بأثره . وهذا الدين حق أى موجود صورة ومعنى ، ولفلان حق فى ذمة فلان أى شىء موجود من كل وجه . قال وحق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام للعالم ، فلا يختص به أحد وينسب الى الله تعالى تعظيما أولئلا يختص به أحد من الجبابرة كحرمة البيت الذى تتعلق به مصلحة العالم باتخاذه قبلة لصلواتهم ، ومثابة لاعتذار اجرامهم ، وكحرمة الزنا لما يتعلق بها من عموم النفع فى سلامة الأنساب ، وصيانة الفرش ، وارتفاع السيف بين العشائر ، بسبب التنازع بين الزناة ، وانما ينسب اليه تعظيما ، لأنه تعالى يتعالى عن أن ينتفع بشىء .

فلا يجوز أن يكون شىء حقا له بهذا الوجه .

ولا يجوز أن يكون حقا له بجهة التخليق ، لأن الكل سواء فى ذلك بل الاضافة [٢] لتشريف ما عظم خطره ، وقوى نفعه وشاع فضله ، بأن ينتفع به الناس كافة .

وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة ؛ كحرمة مال الغير فانها حق العبد لتعلق صيانة ماله بها ، فلهذا يباح مال الغير باباحة المالك ولا يباح الزنا باباحة المرأة ، ولا باباحة أهلها .

=== حق الله تعالى ..

راجع الفروق للقرافى (١/ ١٤٠ — ١٤١) قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام (٢/ ٧٧ — ٧٨) .

(١) لم أقف له على ترجمة

(٢) فى (د) الاضافة اليه .

وما اجتمع فيه حقان وحق الله تعالى فيه غالب كحد القذف

وقوله : (كحد القذف)[1]

حد القذف يشتمل على الحقين بالاجماع ، فان شرعه لدفع عار الزنا عن المقذوف ، ودليل على أن فيه حق العبد .

وشرعه حدا زاجرا دليل على أنه حق الله تعالى . والأحكام تشهد بذلك أيضا . الا أن حق الله تعالى فيه غالب عندنا ، حتى لا يجرى فيه الارث ، ولا يسقط بعفو المقذوف[2] الا في رواية بشر بن الوليد[3]

---

(١) القذف لغة : الرمي بالحجارة ونحوها .

وشرعا : الرمي بالزنا أو نسبة آدمي غيره لزنا ، أو قطع نسب مسلم

(٢) اختلف الفقهاء في حد القذف هل يسقط بعفو المقذوف .

فذهب الحنفية : الى أنه لا يسقط ويقام على القاذف الحد ، لان حق الله غالب .

وذهب مالك : مرة الى القول بسقوط الحد ، لان حد القذف حق الآدمي .

وقال مرة : يجوز اذا لم يبلغ الامام ، وان بلغ لم يجز الا أن يريد بذلك المقذوف الستر عن نفسه وهو المشهور عنه .

وذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف : الى أنه يصح للمقذوف ولو بعد رفع الامر للحاكم اسقاط الحد والابراء منه والعفو عنه .

انظر : المبسوط (٩/ ١٠٩) بدائع الصنائع (٧/ ٥٦) بداية المجتهد (٢/ ٤٤٢) المنتقى على الموطأ للباجي (٧/ ١٤٨) القوانين الفقهية (٢٣٥) المهذب (٢/ ٢٧٤) المغني (٨/ ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٦)

(٣) هو : أبو الوليد بشر بن الوليد الكندي ، من كبار أصحاب الرأي ، صاحب أبي يوسف وعنه أخذ الفقه ، ولي القضاء للمأمون ، كان صالحا دينا عابدا ، واسع الفقه سمع مالكا وحماد بن زيد . وأمتحن في مسألة خلق القرآن مع احمد بن حنبل . توفي سنة ٢٣٨هـ . ===

. . . .

عن أبي يوسف ويجرى فيه / (١) التداخل عند الاجتماع ، حتى لو قذف جماعة في كلمة واحدة أو في كلمات متفرقة لا يقام / (٢) عليه الا حد واحد .

وعند الشافعي ، حق العبد فيه غالب / (٣) فيجرى فيه العفو والارث ، ولا يجرى فيه التداخل . (٤)

احتج بأن سبب الوجوب التناول من عرضه وعرضه حقه ، وكذا المقصود دفع عار الزنا عن المقذوف ، وذلك حقه ، واذا كان سببه الجناية على العبد ومنفعته تعود اليه علم أنه حقه كالقصاص .

== انظر : تاريخ بغداد (٧/ ٨٠) الجواهر المضيئة (١/ ٤٥٢-٤٥٤) الفهرست (ص ٢٥٧) الفوائد البهية (ص ٥٤) أخبار ابي حنيفة وأصحابه (ص ١٥٥) .

(١) آخر الورقة (٧٨/ أ) من (جـ) .

(٢) « « (٢١٩/ أ) من (هـ)

(٣) « « (٢٢٤/ أ) من (أ) .

(٤) ذهب أبو حنيفة ومالك ورواية للشافعي وهو الصحيح في المذهب الى أن عقوبات القذف تتداخل الى وقت تنفيذها فمن قذف غير مرة ، فحد فهو لذلك كله ، سواء قذف فردا واحدا أو أفرادا . وأدعى ابن رشد الاتفاق على أنه يحد حدا واحدا .

والرواية الثانية للشافعي أن العقوبات لا تتداخل فيتكرر الحد بتكرر القذف . انظر المسألة :

في شرح فتح القدير (٤/ ٢٠٨) بداية المجتهد (٢/ ٤٤٢) ، المجموع للنووي (١٨/ ٤٣٧) المهذب (٢/ ٢٧٥) والمغني (٨/ ٢٣٣) وما بعدها

. . . .

وكذا الحكم[١] يدز عليه ، فان خصومة العبد شرط فى نفس الحد فانه يدعى أن له عليه حد القذف كما يدعى أن له /[٢] عليه قصاصا .

ولا يلزم عليه السرقة ، لأن الشرط هناك الخصومة فى المال دون الحد ، حتى لو خاصم فى الحد لا يلتفت اليه .

وكذا لا يعمل الرجوع فيه بعد الاقرار ولا يبطل بالتقادم[٣] ويقام على المستأمن[٤] بالاتفاق وانما يؤخذ المستأمن بما هو من حقوق العباد .

---

(١) فى (د) : التحكم .

(٢) آخر الورقة (٢٠٢/ب) من (ب)

(٣) قال الكاسانى فى الفرق بين التقادم فى السرقة والقذف عدم التقادم وأنه شرط فى حد الزنا والسرقة وشرب الخمر وليس بشرط فى حد القذف .
والفرق : أن الشاهد اذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشهادة حسبة لله تعالى لقوله تعالى عز وجل : (وأقيموا الشهادة لله) وبين الستر على أخيه المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام " من ستر على أخيه المسلم ستر الله عليه فى الآخرة " . فلما لم يشهد على فور المعاينة حتى تقادم عليه العهد دل ذلك على اختيار جهة الستر، فاذا شهد بعد ذلك دل على أن الضغينة حملته على ذلك ، فلا تقبل شهادته . . . بخلاف حد القذف لأن التأخير ثمة لا يدل على الضغينة والتهمة ، لأن الدعوى هناك شرط فاحتمل أن التأخير كان لتأخير الدعوى من المدعى والدعوى ليست بشرط فى الحدود الثلاثة فكان التأخير لما قلنا . اهـ
انظر بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع (٧/٤٦)

(٤) المستأمن : من الاستيمان وهو طلب الأمان من العدو حربيا كان أو مسلما . انظر الصحاح (٦/٢٢٠٣) شرح فتح القدير (٦/١٧) الكافى (١/٤٦٨) مغنى المحتاج (٤/٢٣٦) أنيس الفقهاء (ص ١٨٥) .

....

الا أن المقذوف لا يتمكن من الاستيفاء كما يتمكن من استيفاء القصاص لأن الضرب يختلف شده وخفه ، ومن الجائز أن يزيد على الحد المشروع من حيث اعتبار الخفه لفرط غضبه ، ففوض الى الامام دفعا للموهوم ، بخلاف القصاص فانه معلوم بحده وهو جز الرقبة ، ولا يجزئ فيه الزيادة والنقصان ففوض اليه .

ونحن نستدل بالسبب وبالحكم .

أما السبب فان هذا [1] الحد يجب بالقذف بالزنا ، فانه لما قذف محصنا [2] قد [3] ألحق به تهمة الزنا ، فأوجب الحد على القاذف ليكون بوجوبه زاجرا عن الاقدام عليه و تزول باستيفائه عن المقذوف تلك التهمة ، حتى لو كان المقذوف مجنونا — لم تلحقه التهمه — لم يحد القاذف ولما وجب لتعفية أثر الزنا وحرمة الزنا خالصة لله تعالى حتى كان الحد الواجب عليه خالصا له وجب أن يخلص الحد على اظهاره بوجه حرام يجب الكف عنه لله تعالى أيضا .

ولكن هتك بهذه التهمة حرمة عرض المقذوف ، ولله تعالى فى عرض المقذوف حق وللمقذوف حق [4] فثبت للعبد ضرب حق بهذه الطريقة

فالوجه الاول أوجب فيه الحق لله تعالى خالصا ، والوجه الثانى أوجب الحق لله عز وجل وللعبد .

فقلنا : معظم [5] الحق فيه لله تعالى .

---

(١) الكلمة ساقطة من (د) .

(٢) فى (جـ) : المحصن .

(٣) فى (جـ) : فقد .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٥) فى (جـ) : يعظم .

. . . .

بخلاف القصاص ، فان سببه ليس الا القتل الذى هو جناية علــى النفس ، وفيها لله تعالى حق وهو حق الاستعباد [١] وللعبد حق ، وحق العبد راجح بجعل الله تعالى له ذلك فصار معظم الحق فيه له .

وأما الحكم فهو [٢] : أن حرمة القذف / [٣] لا تسقط بجنايـات العبد من الكفر والكبائر ، كما لا يسقط حرمة الزنا بالمرأة ـ التى ثبتت [٤] حقا لله تعالى / [٥] ـ بكفرهـا وجنايتها [٦] ، ولو كان معظم الحق للعبد لسقط بكفره الذى يسقط به حرمة دمه وحياته .

وكذا تنصفه بالرق من أظهر الدلائل على ما قلنا لأن ما يجب للعباد / [٧] لا يتنصف بالرق كاتلاف المال ، وانما يتنصف ما يجب حقا لله تعالى مـــن العقوبات التى تقبل التنصيف .

والدليل عليه أيضا : أن استيفاءه الى الامام وهو انما يتعين نائبـا فى استيفاء حق الله تعالى ، فأما ماكان حقا للعبد فاستيفاؤه اليه .

---

(١) فى (ب ،جـ) : الاستبعاد وهو تحريف .

(٢) الكلمة ساقطة من (ب ،جـ) .

(٣) آخر الورقة (١١٩/أ) من (د) .

(٤) فى (ب ،جـ) : تثبت .

(٥) آخر الورقة (٢١٩/ب) من (هـ) .

(٦) المقصود بكفرها وجنايتها : أن حد الزنا لا يسقط عن المـــرأة بكفرها وجنايتها بعد ارتكاب الزنا والله أعلم .

(٧) آخر الورقة (٢٢٤/ب) من (أ) .

....

ولا معتبر بتوهم التفاوت / [1] ، فان للزوج أن يعزر [2] زوجته لما كان ذلك حقا له ، ولا ينظر الى توهم التفاوت من هذا الوجه . وهذا لأن المبالغة كما تتوهم من صاحب الحق تتوهم من الجلاد . ويمكن منع صاحب الحق من ذلك اذا أظهر [3] أثره كما يمنع الجلاد منه مع أنه لا يمنع صاحب الحق بتوهم الزيادة عن استيفاء حقه كتوهم السراية [4] في القصاص .

وما استدل به / [5] من المسائل [6] يدل على أن للعبد فيه حقا ونحن سلمنا ذلك وأدعينا أن معظم الحق لله تعالى وأثبتناه بدليله ثم لما كان للعبد فيه حق معتبر وان كان المعظم لله تعالى ، وشرط الدعوى في نفس الحد ،لأن حقه لا يثبت بدون دعواه وحق الله تعالى لا يختل باشتراطها ، فان الدعوى لا تنافي الحد كما في السرقة .

وبعد ما ثبت بالاقرار لا يعمل فيه الرجوع أيضا،لأن الخصم مصدق له في الاقرار ، مكذب له في الرجوع بالدعوى السابقة ، بخلاف ما كان محض حق الله تعالى لأنه هناك ليس له مكذب ظاهرا ، فيثبت فيه شبهة الصدق ،

---

(١) آخر الورقة (٧٨ / ب) من (جـ)

(٢) التعزير : في الأصل الرد والردع وهو المنع .
انظر الصحاح (٢ / ٧٤٤) والمغرب (٢ / ٢٤)
وفي الشرع : هو التأديب دون الحد .
. شرح فتح القدير (٥ / ٣٤٤) النهاية في غريب الحديث (٣ / ٢٢٨)

(٣) في (د) : ضهره

(٤) السراية : هي أثر الجرح في النفس أو في عضو آخر ، فان لم يؤثر الجرح على النفس أو عضو آخر غير محله فلا سراية .

(٥) آخر الورقة (٢٠٣ / أ) من (ب) .

(٦) أي فيما دون النفس .

وما اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب كالقصاص .

والحد يبطل بالشبهة ، ألا ترى [١] أنه اذا ثبت بالبينة لا يعمل فيه الانكار لأن البينة ترد انكاره .

واذا ثبت هذا ، فعندنا لا يجرى فيه الارث ، لأنه خلافه ، وهى لا تجرى فى حق الله ولا يسقط بالعفو ، لأن العبد انما يملك اسقاط ما يتمحض حقا له أو ما غلب فيه حقه ، فأما ما هو حق الله تعالى فلا يملك العبد اسقاطه وان كان له فيه حق كالعدة ، فانها لا تسقط باسقاط الزوج لما فيها من حق الله عز وجل كذا فى الاسرار . [٢] والمبسوط .

قوله : (كالقصاص)

القصاص مشتمل على الحقين ، لما ذكرنا : أن القتل جناية على النفس ، ولله تعالى فيها حق الاستعباد ، كما أن للعبد حق الاستمتاع ببقائها . فكانت العقوبة الواجبة بسببه مشتملة على الحقين ، وان كان حق العبد راجحا بلا خلاف .

والدليل على أن فيه حق الله عز وجل : أنه يسقط بالشبهات كالحدود الخالصة ، وأنه يجب جزاء الفعل فى الأصل لا ضمان المحل حتى تقتل الجماعة بالواحد ، ولو كان ضمان المحل من كل وجه كالدية لا يقتلون به - وأجزية - الأفعال تجب حقا لله تعالى .

ولكن لما كان وجوبه بطريق المماثلة التى تنبئ عن معنى الجبر بقدر الامكان ، وفيه معنى المقابلة بالمحل من هذا الوجه علم أن حق العبد راجح .

---

(١) فى (ب) : يرى

(٢) انظر الاسرار الورقة

(٣) انظر المبسوط (١١٠/٩) .

(٤) الكلمة ساقطة فى (أ) .

وحقوق الله تعالى ثمانية أنواع : عبادات خالصة كالايمان والصلاة والزكاة ونحوها

والیه أشير في قوله تعالى / [١] (ولكم في القصاص حيواة) [٢]

ففي قوله لكم أشارة الى خلوص حق العبد ، وفي اسم القصاص المنبئ عن المماثلة اشارة الى معنى الجبر [٣] . كذا قيل .

وكذا تفويض استيفائه الى الولي وجريان [٤] الارث فيه ، وصحة الاعياض عنه بالمال بطريق الصلح [٥] وصحة العفو بالاجماع ، تدل على رجحان حقه أيضا .

قوله : (عبادات خالصة كالايمان والصلاة والزكاة ونحوها) شمل الصوم والحج والجهاد .

وهي على مراتب فالايمان أصل ، وسائر العبادات فروعه ، اذ لا صحة لها بدونه أصلا ، وهو صحيح بدونها .

ثم الصلاة أصل هذه / [٦] الفروع وعماد الدين ، ولهذا لم تخل عنها شريعة من شرائع المرسلين ، شرعت شكرا لنعمة البدن الذي يشمل ظاهر الانسان وباطنه ، كما أشير اليه في قوله صلى الله عليه وسلم :
" أفلا أكون عبدا شكورا " [٧] الا أنها لما صارت قربة

---

(١) آخر الورقة (٢٢٥/أ) (أ)
(٢) سورة البقرة آية (١٧٩)
(٣) وذلك اي الجبر لا يكون الا بعد تمكن النقصان بفعل من لزم جلبه . وذلك يليق بحال العبد دون حضرة الباري جلت قدرته .
(٤) في (د) حرمان . وهو تحريف .
(٥) « « الصلح . « « .
(٦) آخر الورقة (٧٩/أ) من (جـ) .
(٧) هو جزء من حديث

===

....

بواسطة/ (١) الكعبة كانت (٢) دون الايمان الذى صار قربه بلا واسطه .

ثم بعدها الزكاة ، لتعلقها بنعمة المال التى هى دون نعمة النفس .

وبعدها الصوم ، لأنه شرع رياضة وقهرا للنفس الأمارة بالسوء ، لا تصير قربة الا بواسطة النفس وهى دون الواسطتين الاوليين فى المنزلة لأن كونها أمارة بالسوء صفة قبح فيها .

وبعده الحج لأنه عبادة هجرة عن الأوطان وسفر الى بيت الرحمن ، لا يتأدى الا بأفعال تختص ببقاع معظمة وأوقات شريفة فكان دون الصوم كأنه وسيلة اليه ، فانه لما هجر الأوطان ، وجانب الأهل والأولا[د] [انقطع] عنه مواد الشهوات فى البوادى ، ضعف نفسه وقدر على قهرها بالصوم ، فكان الحج بمنزلة الوسيلة الى الصوم من هذا الوجه فكان دونه .

وبعد هذه الجملة الجهاد ، لأنه من فروض الكفاية وما تقدم من فروض الأعيان ، وذلك لأن الواسطة ههنا وهى كسر شوكة المشركين ودفع شرهم هى المقصودة (٣) بالرد والاعلام ، وهذا المقصود يحصل بالبعض فكان من فروض الكفاية .

ثم الكفر جناية قائمة بالكافر ثابته باختياره فكان أمرا عارضا فيه .

=== أخرجه البخارى فى (١١ / ٣٠٣) فى الرقاق ، باب الصبر عن محارم الله . حديث ٦٤٧١ . عن زياد بن علاقة قال : سمعت المغيرة بن شعبة يقول : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى حتى ترم قدماه — أو تنتفخ قدماه ، فيقول : " أفلا اكون عبدا شكورا" .

(١) آخر الورقة (٢٠٣/ب) من (ب)

(٢) فى (ب ، جـ) : كان .

(٣) فى (ب ، جـ) : المقصود .

وعقوبـــــات كامـــــلة كالحـــــدود ...

فالجهاد التي شرع لدفعه لم يكن عباده أصلية بخلاف الوسائـــط المتقدمة ، فانها أصلية ثابتة بخلق الله تعالى لا اختيار للعبـــد فيها ، فكانت تلك العبادات أصلية /.[1]

وأما ما سواها من نوافل العبادات ، وسننها ، وآدابها ، فمن الزوائد ، لأنها ليست بواجبة بل شرعت مكملات للفرائض زيادة عليها فلم تكن مقصودة /.[2]

قوله : (وعقوبات كاملة) : أى محضه لا يشوبها معنى آخر ، تامة فى كونها عقوبة كالحدود مثل حد الزنا ، وحد السرقة ، وحد الشرب لأنها وجبت بجنايات لا يشوبها معنى الاباحة فاقتضى كل واحد منها أن يكون له عقوبة زاجرة عن ارتكابه حقا لله تعالى على الخلوص ، لأن /[3] حرمته[4] حقه على الخلوص ، قال عليه الصلاة والسلام " لكل ملك حمى وحمى الله تعالى محارمه "[5]

---

(١) آخر الورقة (٢٢٠/ب) من (هـ).

(٢) « « (١١٩/ب) من (د).

(٣) « « (٢٢٥/ب) من (أ).

(٤) فى (ب ، جـ) : حرمة.

(٥) هو جزء من الحديث المتفق عليه عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهـــات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه . ألا وان لكل ملك حمى ألا ان حمى الله فى أرضه محارمه ، ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله ، واذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب ".

===

وعقوبات قاصرة ونسميها أجزية ، وذلك مثل حرمان الميراث بالقتـــل

وعن المبرد [(١)] : انها انما سميت عقوبة ، لأنها تتلو الذنب من عقبه يعقبه اذا تبعه .

قوله : (وعقوبات قاصرة ونسميها [(٢)] أجزية) فرقا بين ما هـــو كامل وقاصر .

والجزاء لغظ يطلق على ما هو عقوبة كما فى قوله تعالى : (جزاء بما كسبا) [(٣)] وعلى ما هو مثوبة كما فى قوله تعالى : (فلا تعلم نفس ما أخفـى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) [(٤)] فلقصور معنى العقوبة نسميها

== واللفظ للبخارى أخرجه فى (١٢٦/١) فى الايمان ، باب من استبرأ لدينه حديث ٥٢ وأخرجه مسلم فى (١٢١٩/٣) فى المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات حديث ١٥٩٩

(١) هو : محمد بن يزيد بن عبد الأكبر ، أبو العباس الأزدى الثمـــالى المعروف بالمبرد . شيخ أهل النحو وحافظ علم العربية ، اديب ، اخبارى ، نسابه أخذ عن ابى عثمان المازنى وابى حاتم السجستانى وأخذ عنه نفطويه من تصانيفه الكثيرة : المقتضب فى النحو ، الاشتقاق معانى القرآن ، اعراب القرآن ، ونسب عدنان وقحطان . ولد بالبصرة سنة ٢١٠ هـ وتوفى ببغداد سنة ٢٨٥
انظر : انباه الرواة (٢٤١/٣) طبقات النحويين واللغويين ص(١٠١) طبقات المفسرين للداودى (٢٦٩/٢) بغية الوعاة (٢٦٩/١) ، المنتظم (٩/٦) الاعلام (١١٤/١٢) .

(٢) فى (ب ، جـ) : وتسمى .

(٣) سورة المائدة آية (٣٨) .

(٤) ، السجدة آية (١٧) .

. . . .

أجزية ، اذ مطلق اسم العقوبة ينطلق على الكامل منها .

وذلك مثل حرمان الارث بالقتل ، فمعنى [(١)] العقوبة فيه مع وجود علة الاستحقاق وهي القرابة ظاهر ، لأنه غرم [(٢)] لحق القاتل بجنايته وفي الغرم معنى / [(٣)] العقوبة ، ولأن ما يجب لغير الله تعالى بالتعدى يجب لمن وقع التعدى عليه ، لا لغيره ، وليس في حرمان الارث نفع عائد الى المقتول / [(٤)] المتعدى [(٥)] عليه ، فثبت أنه وجب جزاء لله تعالى زاجرا عن ارتكاب ما حرمه كالحدود ، لأن مالا يجب لغير الله يجب لله تعالى ضرورة .

ومعنى القصور فيه : أنه عقوبة ماليه لا يتصل بسببه ألم بظاهر بدنه بخلاف الحدود .

وكذا لا يلحقه نقصان في ماله ، بل يمتنع ثبوت ملكه في تركة المقتول فكان عقوبة قاصرة .

والدليل على قصور معنى العقوبة فيه ، ثبوته بالقتل الخطأ ، فانه في الجناية قاصر بلا شبهة فلو لم يكن في الحرمان معنى القصور وكان كاملا في العقوبة ، لما ثبت بمثل هذه الجناية كالقصاص ، لأنه لا يليق بالحكمة ايجاب العقوبة الكاملة بالجناية القاصرة .

ولكونه عقوبة لا تثبت في حق الصبي ، حتى لو قتل مورثه عمدا أو خطأ لا يحرم عن الميراث [(٦)] عندنا . خلافا للشافعي رحمه الله لأن

---

(١) في (هـ) : لمعنى .
(٢) الغرم : أداء شيء لازم .
والغارم : الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه . انظر النهاية (٣/٣٦٣) .
(٣) آخر الورقة (٧٩/ب) من (جـ) .
(٤) " " (٢٠٤/أ) من (ب) .
(٥) في (هـ) : المعدى .
(٦) اختلف الفقهاء في ميراث الصبي القاتل الى أقوال : ===

....

ما ثبت بطريق الجزاء قاصرا كان أو كاملا يستدعى حظرا لا محالة ، والحظر يثبت بالخطاب ، ولا خطاب فى حق الصبى فلا يوصف فعله (١) بالحظر ولا بالتقصير أصلا ، فلا يمكن تعليق الجزاء به .

بخلاف الخاطىء اذا كان عاقلا بالغا ، لأنه مخاطب اذ الخطأ جائز المؤاخذة ، لأنه لا يقع الا عن تقصير منه ، فكان الخطاب متوجها اليه فى التثبت فيه . كما أخبر الله تعالى فى قوله تعالى تعليما : (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا) (٢) . فيجوز أن يتعلق به الجزاء القاصر وهو الحرمان ، للتقصير فى التثبت كما تعلقت به الكفارة ، ولا (٣) يتعلق به الجزاء الكامل وهو القصاص لعذر الخطأ .

فأما الصبا (٤) فينافى الخطاب أصلا لقصور الآلة ، فلا يوصف فعل الصبى بالتقصير الكامل والناقص ، فلا يثبت فى حقه العقوبة الكاملة والقاصرة /. (٥)

ثم قيل : المراد بالجمع فى قوله : وعقوبات قاصرة الواحد ، اذ ليس فى هذا النوع الا هذا المثال ، ولهذا قال شمس الأئمة رحمه الله : وعقوبة قاصرة (٦) . وكذا فى بعض نسخ المنتخب .

== ذهب ابو حنيفة الى : أنه يرث .

وذهب الجمهور الى حرمانه من الميراث .

انظر : الشرح الصغير (٦/ ٤٨١) الفواكه الدوانى (٢/ ٣٤٤) ، المهذب (٢/ ٢٤) المغنى (٦/ ٢٩٢) .

(١) فى (جـ) : فعلها .

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

(٣) فى (ب ، جـ) : والا يتعلق .

(٤) فى (ب ، جـ) : الصبى .

(٥) آخر الورقة (٢٢٦/أ) من (أ) .

(٦) انظر اصول السرخسى (٢/ ٢٩٠) .

وحقـوق دائـرة بـين الأمريـن وهـى الكفـارات

ويجوز أن يلحق حرمان الوصية بالقتل ، ووجوب الكفارة من حيث أن معنى العقوبات فيها قاصرة بهذا القسم ، فيحمل اللفظ على حقيقته ولا يحتاج الى حمله على الواحد .

قوله : (وحقوق دائرة بين الأمرين) : أى بين العبادة والعقوبة (وهى الكفارات) .

ففيها معنى العبادة ، لأنها تجب بطريق الفتوى ، ويؤمر من عليه بالأداء بنفسه من غير أن يستوفى منه جبرا كالعبادات . والشرع لم يفوض الى المكلف اقامة شئ من العقوبات على نفسه بل هى مفوضة الى الائمة . ويستوفى بطريق الجبر ، فكان فى ادائها معنى العبادة مع أنها تتأدى بما هو محض عبادة كالصوم والاعتاق والصدقة .

وفيها معنى العقوبة ، لأنها لا تجب الا أجزية على أفعال توجد /(١) من العباد .

ولذلك سميت كفارات ، لأنها ستارات للذنوب ، ولم تجب مبتدأة كما تجب العبادات /(٢) ، بل تتوقف على أسباب توجد من العبد فيها معنى الحظر فى الأصل كالعقوبات ، فمن هذا الوجه فيها معنى العقوبة فان العقوبة هى التى تجب جزاء على ارتكاب المحظور الذى يستحق المأثم بـه .

وجهة العبادة فيها غالبة عندنا .

بدليل أنها تجب على أصحاب الأعذار مثل الخاطئ والناسى

---

(١) آخر الورقة (٢٠٤/ب) من (ب)

(٢) « « (٨٠/أ) من (جـ)

....

والمكره ، وكذا المحرم اذا أضطر الى الاصطياد لمخمصة أصابته ، أو الى حلق الرأس لأذى به من رأسه ، جاز له الاصطياد والحلق ، وتجب عليه الكفارة .

ولو كانت جهة العقوبة فيها غالبة لا متنع وجوبها بسبب العذر ، ان المعذور لا يستحق العقوبة .

وكذا لو كانت مساوية ، لأن جهة العباده ان لم تمنع الوجوب عن هؤلاء المعذورين فجهة العقوبة تمنع ذلك والأصل عدم / (١) الوجوب فلا يثبت الوجوب بالشك .

يوضحه : أنها تجب على من ليس بجان فى اليمين ولا فى الحنث بأن حلف لا يكلم هذا الكافر ، فانه فى اليمين ليس بجان ، لأن هجران الكافر وترك التكلم معه أمر حسن ، فاذا أسلم هذا الكافر فكلمه (٢) حنث وهو فى الحنث غير جان أيضا ، لأن هجران المؤمن غير مشروع ، ومع ذلك وجبت الكفارة . فعرفنا أن جهة العبادة فيها راجحه .

ما خلا كفارة الفطر ، فان جهة العقوبة فيها غالبة ، لأن سببها يتردد بين الحظر والاباحة لقصده الافطار بما يصلح نفعا ، وهو جناية محضه ، لكن الصوم لما لم يكن مسلما تاما (٣) الى الله تعالى بعد ، كأن (٤) فيه ضرب قصور فلقصور الجناية ووجوبها بطريق الفتوى ، / (٥)

---

(١) آخر الورقة (٢٢١/ب) من (هـ)

(٢) فى (ب ،جـ) : فكلم .

(٣) فى هامش (أ) : تاما حال أى لم يكن الصوم مسلما بصفة التمام الى الله تعالى .

(٤) فى (ب ، جـ) بعد ما كان .

(٥) آخر الورقة (٢٢٦ / ب) من (أ) .

وعبادة فيها معنى المؤنة حتى لا يشترط لها كمال الأهلية فهي صدقة الفطر

ظهر فيها معنى العبادة ، لكنه بمنزلة العدم [(١)] في حق الوجوب .

فقلنا تجب عقوبة وتؤدى عباده ، وترجح معنى العقوبة فيها تحقيقا لمعنى الزجر . كذا في بعض الشروح .

والدليل عليه : أنها تسقط في كل موضع تحققت فيه شبهة اباحة كالحدود ، فان من جامع على ظن أن الفجر لم يطلع ، أو على ظن أن الشمس قد غربت [(٢)] ، وقد تبين بخلافه لا تجب الكفارة بالاجماع . وكذا الافطار بعذر المرض أو السفر لا يوجب الكفارة وان كان بالجماع ، فلما سقطت بالشبهة عرفنا أنها ملحقة بالعقوبات ، وقد حققناه في الكشف [(٣)] .

قوله : وعبادة فيها معنى المؤنة : الثقل فعولة من مأنت القوم وأمأنهم اذا احتملت مؤنتهم أي ثقلهم .

وقيل : العدة ، من قولهم أتاني فلان وما مأنت له مأنا ، اذا لم تستعد .

وقيل : أنها من منت الرجل أمونه ، والهمزة فيها كهي في أدور

وقيل : هي مفعلة من الأون وهو الخرج والعدل ، لأنه ثقل على الانسان ، أو من الأين ، وهو التعب والشدة . والأول أصح . كذا في المغرب [(٤)] والصحاح [(٥)] .

---

(١) في (هـ) : المعدوم .

(٢) في (ب) : غابت .

(٣) انظر كشف الأسرار للمؤلف (١٥١/٤)

(٤) انظر معنى المؤنه في المغرب (٢٥٥/٢) .

(٥) انظر الصحاح (٢٠٧٥/٥) و (٢١٩٨/٦) .

. . . .

وهى صدقة الفطر /.[1]

هذا الواجب مشتمل على معنى العبادة والمؤنة ، لأن تسميته فى الشرع صدقة .

وكونه طهرة للصائم عن اللغووالرفث /.[2]

واعتبار صفة الغنا[3] فيمن تجب عليه كما فى الزكاة .

واشتراط النية فى أدائه حتى لا يتأدى بدون النيه بحال .

وعدم صحة أدائه من غير المالك حتى لو أدى المكاتب صدقة الفطر عن نفسه لا يجوز ، كما لو زكى ماله .

وتعلق وجوبه بالوقت .

ووجوب صرفه الى مصارف الصدقات . تدل على كونه عبادة .

ووجوبه على الانسان بسبب رأس الغير[4] ، وكون الرأس [فيه سببا][5] يدلان على أن فيه معنى المؤنه كالنفقة ، والى معنى المؤنة أشار النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله : " أدوا عمن تمونون "[6] الا أن

---

(٢) آخر الورقة (٨٠/ب) من (جـ) .

(١) " " (٢٠٥/أ) من (ب) .

(٣) يشترط الغنا لأداء صدقة الفطر عند الأحناف ولا يشترط ذلك عند الشافعية وغيرهم . انظر بداية المجتهد (٢٧٩/١) بدائع الصنائع (٦٩/٢) .

(٤) أى بسبب الغير .

(٥) مابين المعقوفين ساقط من (جـ) .

(٦) الحديث أخرجه البيهقى بمعناه فى (١٦١/٤) عن ابن عمر قال : امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون " .
قال البيهقى : اسناده غير قوى . والله أعلم . ===

. . . .

معنى العبادة لما كان راجحا لما ذكرنا من المعاني قلنا : هذا الواجب عبادة فيها معنى المؤنة ، وبما قصر معنى العبادة فيه حيث لم يخلص عبادة لم يشترط له كمال الأهلية كما شرط للعبادات الخالصة حتى وجب على الصبي والمجنون الغنيين في مالهما ، كنفقة ذوي الأرحام .

وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف فان عندهما تجب صدقة الفطر في مال الصبي والمجنون لأنفسهما ورقيقهما (١) ، يتولى أداء ذلك عن مالهما الأب ، أو وصي الأب ، أو الجد اذا لم يكن لهما أب ولا وصي أب أو وصي الجد بعد الجد ، أو وصي نصبه القاضي لهما .

وعلى قول / (٢) محمد وزفر : لا تجب صدقة الفطر عليهما في مالهما ، فان كان الأب غنيا يجب عليه ، ولو أداها من مالهما ضمن ، وهو القياس ، لأن الوجوب على الأب بسبب رأس الولد كما أنه عليه بسبب رأس لعبد الكافر . فاذا أدى ما عليه من مال الصغير ضمن كما اذا أدى صدقة وجبت عليه بسبب عبده من مال الصغير .

ولأنها عبادة ، أو معنى العبادة فيها راجح فلا تجب على الصغير والمجنون لسقوط الخطاب عنهما وعليه ينتفي الوجوب .

== وأخرجه الدارقطني في (٢ / ١٤١) عن ابن عمر أيضا . وقال : رفعه الحاكم وليس بقوي ، والصواب أنه موقوف. وانظر تخريج أحاديث أصول البزدوي ص (١٤٨) قلت : هذا الحديث يخالف الحديث الصحيح المتفق عليه والذي يقيد اداء زكاة الفطر من المسلمين فقط .
والحديث مروي عن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله (ص) زكاة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على كل حر أو عبد ذكرا أو أنثى من المسلمين .

(١) وهو قول الجمهور منهم الأئمة الثلاثة . انظر بداية المجتهد (١/ ٢٧٩) بدائع الصنائع (٢/ ٦٩ — ٧٠) .

(٢) آخر الورقة (٢٢٧/ أ) من (أ) .

ومؤنة فيها معنى القربة وهو العشر ، ولهذا لا يبتدأ على الكافر وجاز البقاء عليه عند محمد

واستحسن [١] أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا : فى هذا الواجب معنى العبادة ومعنى المؤنه ، فباعتبار معنى الصدقة لم تجب مع الفقر كالزكاة ، وباعتبار معنى المؤنة صح الايجاب على الصغير كالعشر ، وان كان فيه معنى الصدقة اليه أشير فى الأسرار . [٢]

وكلام محمد وزفر أوضح .

قوله : ومؤنه فيها معنى القربة وهو العشر .

سبب العشر الأرض النامية بحقيقة الخارج ، وباعتبار تعلقه بالارض هو مؤنة على ما سنبين ، وباعتبار تعلقه وبالنماء وهو الخارج كتعلق الزكاة أو باعتبار أن مصرفه الفقراء كمصرف الزكاة تحقق فيه معنى العبادة وأخذ شبها بالزكاة ، الا أن الأرض أصل والنماء وصف تابع . وكذا المحل شرط والشرط تابع ، فكان معنى المؤنة فيه أصلا ومعنى العباده تبعا .

(ولهذا) : أى ولأن فيه معنى العبادة (لا يبتدأ على الكافر) أى لا يوضع على أرض الكافر العشر فى ابتداء وضع الوظيفة ، لأن معنى القربة وان كان / [٣] تابعا يمنع وضعه على الكافر ، لأنه ليس بأهل للقربة بوجه .

(وجاز البقاء عليه) أى بقاء العشر على الكافر عند (محمد) رحمه الله / [٤] حتى لو ملك الذمى أرضا عشرية تبقى عشريه كما كانت عنده لأن العشر يجب مؤنة / [٥] للأرض كالخراج فيكون الكافر أهلا له ،

---

(١) فى (ج) : فاستحسن .
(٢) انظر الاسرار الورقه
(٣) آخر الورقة (٢٠٥/ب) من (ب)
(٤) " " (٨١/أ) من (ج)
(٥) " " (٢٢٢/ب) من (هـ)

. . . .

لأنه من أهل تحمل المؤن .

الا أن في اداء العشر للمؤمن قربة وثوابا تبعا لمعنى المؤنه كما في نفقة الأبوين والأولاد . واذا كان معنى القربة في الأداء تابعا أمكـــن الايجاب على الكافر بلا تضمين قربة في ادائها كما في النفقات .

بخلاف ابتداء ايجاب العشر عليه حيث لا يجوز لأن ، الكفر مانــع منه لما فيه من ضرب كرامة مع امكان وضع الخراج ، كما أن الاسلام مانع من وضع الخراج مع امكان وضع العشر ، فأما بعد ما صارت عشريه فيستقيم ايجابه على الكافر ، فلا يصير خراجيه بكفره (١) . كالخراجيه لا تصير عشرية باســلام المالك .

وعند ابى يوسف : يجب تضعيفه ، لأن ما كان مأخوذا مـــن المسلم يجب / (٢) تضعيفه اذا وجب أخذه من الكافر ، كصدقات بنى تغلب وما يمر به الذمى على العاشر .

---

(١) اختلف الفقهاء في الأرض العشرية اذا صارت الى الذمى : الى مذاهـــب .
فذهب ابو حنيفة : الى أنها تنقلب الى أرض خراج .
وذهب مالك : يجبر على بيعها من المسلمين .
وذهب الشافعى في رواية وأحمد : لا يجوز بيعها أصلا .
وذهب ابن أبى ليلى ورواية أخرى للشافعى : يؤخذ منه العشـــر والخراج جميعا .
وذهب ابو يوسف : الى تضعيف العشر بأن يؤخذ منه عشران .
وذهب محمد بن الحسن : الى انه يؤخذ منه عشر واحد .
انظر : المبسوط (٣/٦) وبداية المجتهد (١/٢٤٨) والمغـــنى (٢/٧٢٩) .

(٢) آخر الورقة (٢٢٧/ب) من (أ) .

. . . .

وقال أبو حنيفة : ينقلب خراجا ، لأنه لا يمكن الفاء [١] معنى العبادة من العشر ، لأن معنى القربة في صرفه الى مصارف الزكاة التي هي عبادة ، والكافر ليس من أهله فلم يجب بحيث يصرف الى الفقراء .

فان [٢] قالا : نصرفه الى المقاتله فهو أداء [٣] حق آخر لما تبدل مستحقه ، لأن العشر انما عرف بوصف العبادة ، فاذا سلب عنه هذا المعنى لم يبق عشرا ، لأن المشروع يعرف بوصفه ، واذا سقط الأول ووجب حق آخر كان الخراج به أولى من الغير تسمية كما في ابتداء المن عليهم .

بخلاف الخراج ، حيث يبقى على المسلم ، لأنه من أهل أن يؤخذ منه مؤنة ماليه بلا ثواب ، كنفقة دابته وما يجب صرفه الى المقاتله من الجعالات عند الحاجة .

ولأن الاسلام لا ينافي ما هو عقوبة من كل وجه كالرجم والقصاص ، فلا ينافي المؤنة التي فيها معنى العقوبة بالطريق الأولى .

وعن محمد روايتان في العشر الباقي على الكافر بعد تملكه الأرض العشرية : ففي رواية السير الكبير [٤] يوضع موضع الصدقة ، لأن حق الفقراء تعلق به فهو كتعلق حق المقاتله بالأراضي الخراجية .

وفي رواية ابن سماعة [٥] عنه يوضع في بيت

---

(١) في (د) : ابقاء .

(٢) في (د) : فانا لا .

(٣) في (ب ، جـ) : اذا .

(٤) انظر السير الكبير (٥/٢١٤٥) ، والمبسوط (٣/٦) .

(٥) هو : محمد بن سماعة بن عبد الله ، وقيل ابن عبيد الله بن ===

ومؤنة فيها معنى العقوبة وهو الخراج ، وكذلك لا يبتدأ على المسلم وجاز البقاء عليه ....

مال(١) الخراج(٢) ، لأنه انما يصرف الى الفقراء ما صار لله تعالى بطريق العبادة ومال الكافر لا يصلح لذلك فيوضع موضع الخراج كالمال الذى يأخذه العاشر من أهل الذمة .

قوله : ومؤنة فيها معنى العقوبة وهو الخراج .

الخراج مؤنة كالعشر ، لأن الله تعالى حكم ببقاء العالم الى الحين الموعود ، وسبب بقائه هو الأرض ، لأن القوت يخرج منها . فوجب العشر والخراج عمارة لها كما وجب على الملاك مؤنة عبيدهم ودوابهم ، وعمارة دورهم ، وعمارة الأرض وبقاؤها بجماعة المسلمين ، لأنهم يذبون عن ويصونوها عن الأعداء ، فوجب الخراج للمقاتلة كفاية لهم ، ليتمكنوا من

== هلال التميمي أبو عبد الله ، صاحب أبي يوسف ومحمد ، فقيه ، أصولي ، محدث ، حافظ ، ثقة ، ولي القضاء ببغداد . من آثاره : أدب القاضي ، المحاضر والسجلات ، ونوادر المسائل ، واصول الفقه . ولد سنة ثلاثين ومائة . وتوفي سنة ٢٣٣ هـ .
ترجمته في الفوائد البهية ص (١٧٠ ، ١٧١) الفهرست (٢٥٨ ، ٢٥٩) الجواهر المضية (٣/١٦٨ — ١٧٠) الخلاصة (ص٣٣٩) سير اعلام النبلاء (١٠/٦٤٦) اخبار ابى حنيفة واصحابه (ص١٥٤ — ١٥٥) تاريخ بغداد (٥/٣٤١ — ٣٤٣) مفتاح السعادة (٢/١٢٤) الوافى بالوفيات (٣/١٣٩ ، ١٤٠) ، معجم المؤلفين (١٠/٥٧) .

(١) فى (د) : المال .

(٢) انظر رواية ابن سماعه فى المبسوط (٣/٦) .

. . . .

اقامة النصرة ، والعشر للمحتاجين كفاية لهم ، لأنهم هم الذابون عن حريم الاسلام معنى كما قال عليه الصلاة السلام / [1] يوم بدر : " انكم تنصرون بضعفائكم " [2] فكان الصرف اليهم صرفا الى الأرض وانفاقا عليها معنى . فهذا هو معنى المؤنة [3] فيهما .

---

(١) آخر الورقة (٢٠٦/أ) من (ب) وآخر الورقة (٨١/ب) من (جـ)

(٢) هو جزء من حديث أصله في البخاري .

أخرجه البخاري حديث ٢٨٩٦ عن مصعب بن سعد قال : رأى سعد رضي الله عنه فضلا على من دونه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هل تنصرون الا بضعفائكم " .

قال الحافظ في الفتح : صورة هذا السياق مرسل ؛ لأن مصعب لم يدرك زمان هذا القول . لكن محمول على أنه سمع ذلك من أبيه

واخرجه ابو داود في (٤/ ٧٣) في الجهاد ، باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة .

عن ابي الدرداء ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ابغوني الضعفاء فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم " .

واخرجه الترمذي في (٤/ ٢٠٦) في الجهاد ، باب الاستفتاح بصعاليك المسلمين وقال : حديث حسن صحيح .

واخرجه النسائي في (٦/ ٤٥) في الجهاد ، باب الاستنصار بالضعيف عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه ظن أن له فضلا على من دونه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : " انما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم " .

واخرجه احمد في (٥/ ١٦٨) و (١/ ١٧٣)

(٣) ما بين المعقوفتين مطمس في (أ) .

....

ثم الشرع جعل فى العشر معنى العبادة كما بينا كرامة للمسلمين ، وفى الخراج معنى العقوبة اهانة للكافرين ، وذلك لأنه متعلق بالأرض بصفة التمكن من طلب النماء بالزراعة والاشتغال بالزراعة عمارة الدنيا ، (١) واعراض / عن الجهاد وهما من صنيع الكفار وعادتهم وقد ذمهم الله تعالى بذلك فى قوله عز اسمه : (وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها) (٢) فيصلح سببا للعقوبة .

ووضع الخراج على الأرض مذلة متضمنه لمعنى العقوبة كوضع الجزية على الرؤوس . واليه أشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : (٣) " اذا تبايعتم بالعين (٤) واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم " . (٥)

---

(١) آخر الورقة (٢٢٨/أ) من (أ)

(٢) سورة الروم آية (١٠)

(٣) فى (هـ) فى قوله : " واذا ...

(٤) العين جمع عينه بكسر العين وهو السلف . وصورته : ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها به ، وسميت عينه لحصول النقد لصاحب العينة انظر النهاية لابن الاثير (٣٣٤/٣) .

(٥) أخرجه أبو داود فى (٧٤٠/٣) فى البيوع ، باب فى النهى عن العينة . بلفظ : " اذا تبايعتم بالعينه وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم " .
وأخرجه أحمد فى مسنده فى (٤٢/٢ ، ٨٤)
وانظر تلخيص الحبير : (١٩/٣) ، وفيض القدير : (١/ ٣١٣) .

....

وفى قوله حين رأى آلة الزراعة فى دار قوم : " ما دخل هذا دار قوم الا ذلوا " (١) فكان الخراج باعتبار تعلقه بأصل الأرض مؤنة ، وباعتبار الاشتغال بالزراعة عقوبة ، الا أن الأرض أصل ، والتمكن من الزراعة وصف فسميناه مؤنة فيها معنى العقوبة .

(ولذلك) أى ولأن الخراج متضمن معنى العقوبة والذل (لا يبتدأ) الخراج (على المسلم) حتى لو أسلم أهل بلدة طوعا ، أوقسمت الأراضى بين المسلمين لم يوضع الخراج على أراضيهم (وجاز البقاء) عليه أى بقاء الخراج على المسلم حتى لو اشترى مسلم من كافر أرض خراج ، أو أسلم الكافر وله أرض خراج يؤخذ منه الخراج دون العشر ، لأن الخراج لما تردد بين المؤنة والعقوبة لم يمكن ايجابه على المسلم ابتداء بمعنى المؤنة لمعارضة معنى العقوبة اياه ، ولا يسقط بعد الوجوب أيضا ، فانه لوسقط لسقط باعتبار معنى العقوبة ، وقد عارضه معنى المؤنة ، فانه يوجب البقاء فلا يسقط بالشك .

ولأن الاسلام لا ينافى العقوبه من كل وجه بل ينافيها . من حيث انه سبب العز والكرامة كما قال الله تعالى : (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) (٢) فلا يصلح سببا للذل والهوان الذى هو عقوبة ، ولا ينافيها من حيث انه شرع فى حق المسلم ما هو عقوبة محضه كالحدود والقصاص .

واذا كان كذلك قلنا : لا يبتدأ الخراج على المسلم عملا بالوجه الأول ، ويجوز أن يبقى عليه عملا بالوجه الثانى اذ البقاء أسهل من

---

(١) لم أقف عليه وقد استدل به السرخسى فى المبسوط . (١٠ / ٨٢) بلفظ " ما دخل هذا بيت قوم الا ذلوا " .

(٢) سورة المنافقون آية (٨) .

وحق قائم بنفسه وهو خمس الغنائم والمعادن ، فانه حق وجب لله تعالى

ثابتا بنفسه ، بناء على أن الجهاد حقه ، فصار المصاب له كله ، لكنه

أوجب أربعة اخماسه للغانمين مِنَّةً منه فلم يكن حقا لزمنا اداؤه طاعة

الابتداء .

فأما الكفر فينافى القربة من كل وجه ، فلا يمكن ايجاب /(١)

العشر على الكافر ابتداء وبقاء .

قوله : (وحق قائم بنفسه) أى ثابت بذاته من غير أن يتعلق

بذمة العبد ، ومن غير أن يكون له سبب يجب عليه باعتباره على

العبد أداؤه بطريق الطاعة أو بغيرها ، مثل الصلاة والزكاة وسائر

حقوق الله تعالى وحقوق العباد ، (وهو خمس الغنائم والمعادن)

والغنيمة : ما يأخذه المسلمون من أموال الكفار بالاستيلاء .

والمعدن : اسم لما خلقه الله تعالى (٢) فى الأرض من

الذهب والفضة ، سمى به لأن الناس يقيمون /(٣) به الصيف

والشتاء من عدن بالمكان اذا (٤) اقام (٥) به .

وقيل : لاثبات الله فيه جوهرها واثباته اياه فى /(٦)

---

(١) آخر الورقة (٢٢٣/ب) من (هـ)

(٢) « « (١٢١/أ) من (د)

(٣) « « (٢٢٨/ب) من (أ)

(٤) الزيادة من (ب ، جـ) .

(٥) فى (جـ) : قام .

(٦) آخر الورقة (٢٠٦/ب) من (ب)

له ، بل هو حق استبقاه لنفسه ، فتولى السلطان أخذه وقسمته ، ولهذا جوزنا صرفه الى من استحق أربعة الأخماس من الغانمين بخلاف الزكاة والصدقات .

الأرض حتى عدن / [١] فيها أى ثبت كذا فى المغرب . [٢]

(فانه) أى الخمس حق (وجب) أى ثبت (لله تعالى) بحكم ألوهيته لا حق لأحد فيه [٣] (بناء على أن الجهاد حقه) ، لأنه اعزاز دينه واعلاء كلمته ، (فصار المصاب) به (له كله) ، أى صار المصاب بالجهاد كله لله تعالى كما أخبر عن ذلك بقوله : (قل الأنفال لله والرسول) [٤] .

ومعنى الجمع بين ذكر الله والرسول : أن الحكم والأمر فيها لله تعالى ، لأنه خالص حقه لا حق لأحد فيه والرسول صلى الله عليه وسلم ينفذه فيما بين المسلمين [٥] . فثبت أن مجموع المصاب حقه على الخلوص ، (لكنه) جل جلاله (أوجب) : أى أثبت (أربعة أخماس المصاب للغانمين منه منه) ، أى بطريق المنة عليهم من الله عز وجل من غير أن يستوجبوها بالجهاد ، لأن العبد بعمله لمولاه لا يستحق على مولاه شيئا لكنه تعالى أثبتها للغانمين جزاء معجلا فى الدنيا فضلا منه ورحمة ، (فلم يكن) الخمس (حقا لزمنا أداؤه) بطريق (الطاعة)، (بل هو حق استبقاه لنفسه) من المال الذى هو خالص حقه وأمر بالصرف الى من

---

(١) آخر الورقة (٨٢/أ) من (ج)
(٢) انظر المغرب (٢/٤٦)
(٣) فى (ب ،ج) : فيها .
(٤) سورة الأنفال آية (١)
(٥) فى (ب ،ج) : الناس .

. . . .

سماهم (١) فى كتابه العزيز (٢) فتولى السلطان أخذه وقسمته بينهم ، لأنه نائب الشرع فى اقامة حقوقه ،

(ولهذا) أى ، ولأن المصاب بالجهاد حق ثابت بنفسه ولم يجب علينا بطريق الطاعة (جوزنا صرف) خمس الغنيمة (الى من استحق أربعة أخماسها من الغانمين) ، والى آبائهم وأولادهم .

وكذا جاز صرف خمس المعدن الى (الواحد) (٣) عند حاجته أيضا .

(بخلاف) ما وجب بطريق الطاعة مثل (الزكوات والصدقات) فان صرفها لا يجوز الى من أداها وان افتقر ، حتى لو سلم الزكاة الى الساعى بعد حولان الحول فافتقر قبل صرفها الى الفقير لا يكون له أن يستردها من الساعى ويصرفها الى حاجة نفسه .

وكذا لو لزمته كفارة وهو فقير فملك من الطعام مقدار ما يؤدى به الكفارة مثلا لا يجوز له أن يصرفه الى نفسه أو الى أبويه وأولاده . وذلك لأنها لما وجبت على سبيل الطاعة كان فعل الايتاء هو المقصود ولا يحصل الايتاء أو (٤) لا يتم / (٥) بالصرف الى نفسه والى ولده وأبويه فأما ههنا فالفعل ليس بمقصود ، لأنه لم يجب على سبيل الطاعة بل هو مال الله تعالى أمر بصرفه الى جهة فاذا وجدت تلك الجهة (فى الغانم) (٦) كان هو وغيره سواء .

---

(١) فى (ب) : بينهم .
(٢) الكلمة من (جـ) .
(٣) فى (أ) : الوجد وفى (د) : الواجد .
(٤) مابين المعقوفتين طمس فى (أ) .
(٥) آخر الورقة (٢٢٤/أ) من (هـ)
(٦) فى (د) : والغانم .

وحل لبنى هاشم ، لأنه على هذا التحقيق لم يصر من الأوساخ .

وقوله (وحل[1] لبنى هاشم)[2] عطف على جوزنا أى ولأن هذا ليس بحق لزمنا أداؤه بطريق الطاعة حل خمس الخمس منه ، أو هذا المال لبنى هاشم .

لأنه أى هذا المال على هذا التحقيق الذى بيناه : أنه حق قائم بنفسه لله تعالى من غير أن يلزمنا أداؤه بطريق الطاعة ، لم يصر من الأوساخ ، لأن المال انما يصير وسخا بصيرورته آلة لأداء الواجب ومحلا لانتقال الآثام[3] التى هى /[4] بمنزلة الدرن /[5] فى البدن اليه فيصير خبيثا كالماء المستعمل فى البدن يصير خبيثا طبعا بانتقال الأوساخ اليه ، أو شرعا بانتقال الحدث أو الآثام اليه ، وهذا المال لم يؤد به واجب فبقى طيبا[6] كما كان فحل لبنى هاشم ، بخلاف مال الزكاة فانه صار خبيثا لما ذكرنا فلم يحل لهم[7] لفضيلتهم .

---

(١) الكلمة طمسة فى (أ) .

(٢) آخر الورقة (٢٢٩/أ) من (أ)

(٣) فى (جـ) : الاسام .

(٤) آخر الورقة (٨٢/ب) من (جـ)

(٥) آخر الورقة (٢٠٧/ أ) من (ب)

(٦) فى (د) : طبعا وفى (هـ) طنيا .

(٧) فى (د) لبنى هاشم .

وأما حقوق العباد فأكثر من أن تحصى .

وأما القسم الثاني : فأربعة : السبب ، والعلة ، والشرط والعلامة

وحقوق العباد أكثر من أن تحصى أى الحقوق الخالصة لهم كثيرة :
نحو ضمان الدية ، وبدل المتلف والمغصوب ، وملك المبيع والثمن ، وملك الطلاق والنكاح ، وما أشبههما .

قوله (وأما القسم الثاني) يعني (٢) من التقسيم المذكور فى أول الفصل فأربعه كما ذكرت .

والدليل على الحصر : أن ما يتعلق به الأحكام اما أن كان (٣) مؤثرا فى ايجاب الحكم ووجوده ظاهرا ، أو لا يكون .

فالأول هو العلة .

والثاني : اما أن يوجد الحكم عنده أم لا .

والأول هو الشرط .

والثاني اما ان يكون علما على وجود الحكم أو لا .

والأول هو العلامة .

والثاني السبب كذا قيل .

والأوجه أن الدليل على الحصر الاستقراء لا غير .

السبب فى اللغة : اسم لما يتوصل به الى المقصود (٤) .

ومنه سمى الطريق سببا ، لأنه وسيلة يتوصل به الى المقصد (٥)

---

(١) فى (جـ) : الخاله .

(٢) فى (جـ) : معنى .

(٣) ما أثبتناه فى جميع النسخ ولعل الصواب : يكون .

(٤) انظر : الصحاح (١٤٥/١) القاموس المحيط (٨١/١) ولسان العرب (٤٤٠/١) قال ابن منظور : والسبب كل شىء يتوصل به الى غيره . وقال : السبب الحبل .

(٥) فى (د) : المقصود .

أما السبب الحقيقى : فما يكون طريقا الى الحكم من غير أن يضاف اليه وجوب ولا وجود ، ولا يعقل فيه معانى العلل لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف الى السبب وذلك مثل دلالة السارق على مال انسان ليسرقه

قال الله تعالى : (وآتيناه من كل شىء سببا) [1] أى طريقا موصلا اليه .

وسمى الباب سببا ، لأنه موصل [2] الى البيت .

وسمى الحبل سببا ، لأنه موصل الى الماء .

وهو فى الشريعة : عبارة (عما يكون طريقا الى الحكم) أى طريقا للوصول الى الحكم (من غير أن يضاف اليه وجوب لا وجود) .

وقيل : احترز بقوله طريقا عن العلامة ، لأنها ليست بطريق الى الحكم ، بل هى دالة على الطريق .

وبقوله : من غير أن يضاف اليه وجوب عن العلة .

وبقوله : ولا وجود عن الشرط .

وبقوله : (ولا يعقل فيه معانى العلل) أى لا يوجد له تأثير فى الحكم بوجه بواسطة وبغير واسطة عن السبب الذى له شبهة العلة وعن / [3] السبب الذى فيه معنى العلة فان كلا منهما طريق الى الحكم من غير أن يضاف اليه وجوب ولا وجود [4] حقيقة ولكن / [5] لا يخلو / [6]

---

(١) سورة الكهف آية (٨٤)

(٢) فى (جـ) : يوصل .

(٣) آخر الورقه (١٢١/ب) من (د)

(٤) فى (د ، هـ) : وجود ولا وجوب .

(٥) آخر الورقة (٢٢٩/ب) من (أ)

(٦) ، ، (٢٤٤/ب) من (هـ)

....

عن معنى العله كما ستعرف ، وقد تم التعريف ثم بين خلوه عن معنى[1] العلة بقوله : (لكن يتخلل بينه : أى بين السبب والحكم علة لا تضاف) أى علة غير مضافه (الى السبب) فهذا هو السبب الحقيقى على اختيار المصنف رحمه الله وهو اختيار فخر الاسلام[2] وغيره رحمهم الله فعلى هذا يكون تسمية الوقت والشهر والبيت والنصاب وسائر ما مر ذكرها فى فصل بيان أسباب الشرائع أسبابا بطريق المجاز .

وذكر فى بعض نسخ الأصول أن السبب فى اللغة : عبارة عما يتوصل به الى مقصود ما .[3]

وفى اصطلاح /[4] أهل الشرع : عبارة عما هو أخص من المفهوم اللغوى : وهو كل (وصف)[5] ظاهر منضبط دل الدليل السمعى على كونه معرفا لحكم شرعى .[6]

---

(١) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٢) انظر كشف الاسرار (٤ / ١٦٩)
واختار هذا التعريف ايضا النسفى فى المنار . انظر المنار مع شرحه فتح الغفار (٣ / ٦٤) .
وراجع تعريف السبب فى الأحكام للآمدى (١ / ١٨٠) شفاء الغليل ص (٥٩٠) شرح مسلم الثبوت (٢ / ٢٠٤ و ٣٠٩) والمستصفى (١ / ٩٣) وجمع الجوامع مع حاشية البنانى (١ / ٩٤) أصول السرخسى (٢ / ٣٠١) التلويح على التوضيح
ونشر البنود (١ / ٣٦) والابهاج (١ / ٤٠) .

(٣) أنظر الاحكام للآمدى (١ / ١٨١)

(٤) آخر الورقة (٢٠٧ / ب) من (ب)

(٥) فى (ب ، جـ) أمر والصواب ما اثبتناه وهو موافق لما فى الاحكام .

(٦) هذا التعريف تعريف الآمدى فى الاحكام . راجع الاحكام للآمدى : (١ / ١٨١) وانظر ابن الحاجب (٢ / ٧) وغاية الوصول ص (١٣) .

....

وفائدة نصبه سببا معرفا للحكم : سهولة وقوف المكلفين على خطاب الشارع فى كل واقعة من الوقائع بعد انقطاع الوحى ، حذرا من تعطيل أكثر الوقائع عن الأحكام الشرعية ، فعلى هذا التفسير يكون / (١) السبب اسما عاما متناولا لكل ما يدل على الحكم ويوصل اليه من العلل وغيرها ، فيكون تسمية تلك الأشياء أسبابا بطريق الحقيقة .

(وذلك) أى الحقيقى (مثل دلالة السارق) ، اضافة المصدر الى المفعول به أى (مثل دلالة الانسان السارق على مال انسان آخر ليسرقه) أو على نفسه ليقتله ففعل ، لم يضمن الدال شيئا (٢) ، لأن الدلالة سبب محض اذ هى طريق الوصول الى المقصود ، وقد تخلل بينها وبين حصـــول المقصود ما هو علة غير مضافة الى السبب وهو الفعل الذى يباشره المدلـــول باختياره ، فلا يمكن اضافته الى السبب .

ولا يلزم عليه دلالة المحرم انسانا (على صيد) وقتل (٣) المدلول اياه حيث يجب الضمان على الدال مع أن الدلالة سبب محض لتخلل فعل فاعل مختار بينهما (٤) وبين الحكم .

لأنا لا نسلم أنها سبب محض ، بل الدلالة فى ازالة أمن الصيـــد بطريق جناية ان الأمن يزول بها عن الصيد ، فانه أمن لبعده عن النــاس وتواريه عن أعينهم ، وأنه قد التزم بعقد الاحرام الأمن للصيد عنه ، فصار

---

(١) آخر الورقة (٨٣/أ) من (جـ) .

(٢) الكلمة ساقطة من (د)

(٣) فى (د) : فقتل .

(٤) فى (ب) : بينهما .

. . . .

جانيا بازالة الأمن عنه بالدلالة فيضمن [(١)] كالمودع اذا دل السارق على الوديعه يضمن ، لأنه جان بترك ما التزمه من الحفظ .

ولا يلزم عليه أيضا ما اذا سعى انسان الى سلطان ظالم في حق آخر بغير حق حتى غرمه مالا ، كان الساعي ضامنا ، وهو صاحب / [(٢)] سبب محض لتخلل فعل مختار بين فعله وبين الحكم كما في دلالة السارق

لأنا نقول : ذلك اختيار بعض مشائخنا المتأخرين رحمهم الله لغلبة السعاة في هذا الزمان ، دون المتقدمين منهم .

ويؤيده ما ذكره صدر الاسلام ابو اليسر في أصول الفقه / [(٣)] : اذا سعى انسان الى السلطان [(٤)] في حق آخر حتى غرمه مالا بغير حق ، بعض مشائخنا يفتون ، بأن الساعي يضمن .

وبعضهم قالوا : ان كان السلطان معروفا بالظلم وتغريم [(٥)] من سعى به اليه يضمن الساعي ، وان لم يكن معروفا به لا يضمن .

ولكن نحن لا نفتي به ، فانه خلاف أصول أصحابنا رحمهم الله ، فان السعي سبب محض لهلاك مال صاحب المال ، فان السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا ، ولكن لو رأى القاضي تضمين الساعي له ذلك ، لأن

---

(١) قلت : اذا وجب الضمان على من يدل على قتل الصيد فمن باب أولى وجوبه على الدال على قتل النفس التي هي أعظم حرمة من ازالة أمن الصيد لقوله تعالى (ومن قتل مؤمنا متعمدا فكأنما قتل الناس جميعا) والله اعلم .

(٢) آخر الورقة (٢٣٠/أ) من (أ)

(٣) » » (٢٢٥/أ) من (هـ)

(٤) في (د) : سلطان .

(٥) في (جـ) : يغرم .

فان أضيفت الى السبب صار للسبب حكم العلة ، وذلك مثل قود الدابة وسوقها ، وهو سبب لما يتلف بها ، لكنه فيه معنى لعلـــــة .

الموضع موضع الاجتهاد ، فنحن نكل الرأى الى القاضي حتى ينزجر السعاة عن السعى .(١)

قوله /(٢) : (فان أضيفت) أى العلة (الى السبب صار لذلك السبب حكم العلة) ، حتى أضيف الحكم اليه (وذلك) اى السبب الذى له حكم العلة (مثل قود الدابة وسوقها) .

فانه أى كل واحد منهما سبب (لما يتلف بوطئ الدابة من المال والنفس حالة القود والسوق ، لا علة ، لأنه طريق الوصول الى الاتلاف غير موضوع له ، وقد تخلل بينه وبين الحكم فعل الدابة ، لكن فيه معنى العلة لأن السوق /(٣) أو القود يحمل الدابة على الذهاب كرها ، ولهذا كان مشيها على موافقة طبع السائق والقائد ، فصار فعلها مضافا الى المكره فيما يرجع الى بدل المحل ، فأما فيما يرجع الى جزاء المباشرة فلا ، حتى لا يحرم عن الميراث ولا تجب الكفارة والقصاص .

قال القاضي الامام أبو زيد رحمه الله : (لهذا السبب حكم العلة من كل وجه ، لأن علة الحكم لما حدثت بالأولى صارت العلة الأخيرة حكما للأولى مع حكمها ، لأن حكم الثانية مضاف(٤) اليها وهى مضافة الـــى الأولى ، فصارت الأولى بمنزلة علة لها(٥) حكمان .

---

(١) فى (جـ) : السعاية .
(٢) آخر الورقة (٢٠٨)/أ) من (ب)
(٣) « « (٨٣/ب) من (جـ) .
(٤) فى (جـ) : مضافة .
(٥) فى (هـ) : له .

فأما اليمين بالله تعالى فسمى سببا للكفارة مجازا ، وكذلك تعليق الطلاق والعتاق بالشرط ، لأن أدنى درجات السبب أن يكون طريقا [illegible] اليمين تعقد للبر وذلك قط لا يكون طريقا للكفارة ، ولا للجزاء ، لكنه يحتمل أن يؤول اليه فسمى سببا مجازا .

قوله : (فأما اليمين بالله تعالى فسمى)[2] أي اليمين على تأويل الحلف سببا للكفارة مجازا .

وكذلك أي ومثل اليمين تعليق الطلاق والعتاق بالشرط ، يعني سميت اليمين بالله تعالى قبل الحنث سببا للكفارة ، وسمى المعلق بالشرط وهو قوله : أنت طالق ، أو أنت حر قبل وجود الشرط[3] في اليمين بغير الله تعالى سببا للجزاء وهو وقوع الطلاق والحرية بطريق المجاز ، لا أن اليمين أو المعلق[4] ليس سبب حقيقة /[5] لأن أدنى درجات السبب أن يكون طريقا الى الحكم ، وانما قال أدنى لأن السبب الذى هو علة حقيقة /[6] أو السبب الذى فيه معنى العلة موجب للحكم أو طريق اليه مع نوع تأثير له في الحكم ، فالذى لا تأثير فيه يكون أدنى حالا منه بالنسبة الى الحكم وان كان في السببية حقيقه .

(واليمين تعقد للبر) أي الغرض من عقدها البر اذ هو موجبها الأصلى سواء كانت بالله أو بغيره .

---

(١) انظر تقويم أصول الفقه (٢ / ٧١٤) نقله عنه المؤلف بتصرف .

(٢) في (جـ) : فتسمى .

(٣) في (جـ) : للشرط .

(٤) في (جـ) : أو المعلق ليس سببا .

(٥) آخر الورقه (١٢٢ / أ) من (د) .

(٦) آخر الورقة (٢٣٠ / ب) من (أ) .

. . . .

(وذلك) أى البر أو الشىء / [(١)] الذى يعقد للبر (قط لا يكون طريقا للكفارة) فى اليمين بالله تعالى (ولا للجزاء) فى اليمين بغير الله تعالى . لأن البر مانع من الحنث ، لأنه ضده ، وبدون الحنث لا تجب الكفارة ولا ينزل الجزاء ، فلا يمكن أن يجعل المانع من الحكم سببا لثبوته وطريقا اليه فى الحال .

(لكنه) اى الحلف ، أو المذكور وهو اليمين ، أو المعلق (يحتمل أن يؤول اليه) أى يفضى الى الحكم وهو الكفارة والجزاء عند زوال المانع (فسمى سببا مجازا) باعتبار ما يؤول اليه : كتسمية العنب خمرا فى قوله تعالى اخبارا (انى أرانى أعصر خمرا) . [(٢)]

وتسمية البيض صيدا فى قوله تعالى (ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله / [(٣)] أيديكم) [(٤)] ، فان المراد منه البيض فى بعض الأقاويل . [(٥)]

وتسمية الأحياء أمواتا فى قوله عز ذكره (انك ميت وانهم ميتون) [(٦)]

---

(١) آخر الورقة (١٢٢/ب) من (هـ) .

(٢) سورة يوسف آية (٣٥)

(٣) آخر الورقة (٢٠٨/ب) من (ب)

(٤) سورة المائدة آية (٩٤)

(٥) وهو قول مجاهد

انظر كتاب التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٨٦)

(٦) سورة الزمر الآية (٣٠)

وهذا عندنا والشافعي رحمه الله جعله سببا هو في معنى العلة

قول : وهذا عندنا ، أي ما ذكرنا أن اليمين والمعلق بالشرط ليسا بسببين في الحال فضلا من أن يكون فيهما معنى العلة مذهبنا حتى لم يجوز التكفير بعد اليمين قبل الحنث لأنه أداء قبل وجود السبب .

وجوزنا التعليق بالملك في الطلاق والعتاق ، لأن المعلق ليس بسبب فلا يحتاج الى المحل عند التعليق .

والشافعي رحمه الله جعله اي المذكور وهو اليمين والمعلق بالشرط سببا هو بمعنى العلة ، لأن اليمين هي التي توجب الكفارة عند / [1] الحنث ، والمعلق وهو قوله : أنت طالق مثلا هو الذي يوجب الجزاء وهو الطلاق [2] عند وجود الشرط ، فكان كل واحد منهما سببا في الحال لا علة باعتبار تأخر الحكم ، ولكن في معنى العلة باعتبار أنه هو المؤثر في الحكم عند وجود الشرط لا غير .

واذا كان سببا في الحال بمعنى العلة [3] لم يجز تعليق الطلاق والعتاق بالملك ، لأن السبب لا ينعقد في غير محله . والمرأة الأجنبية ، أو العبد الذي ليس في ملكه ليسا بمحلين الطلاق والعتاق من جهة هذا المتكلم وقد مر بيان هذه المسائل فيما تقدم .

---

(١) آخر الورقة (٨٤/أ) من (جـ) .

(٢) في (جـ ، د) : الانطلاق .

(٣) عبارة (جـ) : واذا كان سببا في معنى العلة .

وعندنا لهذا المجاز شبهة الحقيقة حكما خلافا لزفر رحمه الله . ويتبين ذلك في مسألة التنجيز ، هل يبطل التعليق ؟ فعندنا يبطله . لأن اليمين شرعت للبر فلم يكن بد من أن يصير البر مضمونا بالجزاء

قوله : (وعندنا لهذا المجاز) يعني المعلق بالشرط الذي سميناه سببا مجازا ، وهو قوله أنت حر أو انت طالق[1] (شبهة الحقيقة) أي جهة كونه علة حقيقة من حيث الحكم .

(خلافا لزفر رحمه الله) فان عنده /[2] المعلق بالشرط خال عن شبهة الحقيقة بل هو مجاز محض .

(ويتبين ذلك) الخلاف (في مسألة التنجيز[3] ، هل يبطل التعليق ؟) وهي ما اذا قال لامرأته : ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ، ثم طلقها ثلاثا .

والتنجيز تفعيل من قولهم ناجز يناجز أي نقد بنقد ، وأصله التعجيل كذا في الطلبه[4] .

فعنده : لا يبطل التنجيز التعليق ، لأنه ليس للمعلق شبهة السببية عنده[5] بوجه اذ لابد للسبب وشبهته من محل ينعقد فيه كالسبب الحسي ، والتعليق بالشرط حائل بين المعلق ومحله فأوجب قطع السببية بالكلية كالترس[6] اذا حال بين الرمي[7] والمرمى اليه ،

---

(١) في (د) : وأنت .

(٢) آخر الورقة (٢٢١/أ) من (أ)

(٣) في (د) : التحيير .

(٤) انظر طلبة الطلبه (ص ١٢٣) طبع دار القلم بيروت الاولى ١٤٠٦هـ .

(٥) ساقطة من (د)

(٦) الترس : ما يستتر به قال الفيروزآبادي : الترس من جلد الأرض : الغليظ منها . انظر القاموس المحيط (٢/ ٢٠٩) والصحاح (٣/ ٩١٠)

(٧) في (ب ،جـ) : الرمي وبين المرمي .

. . . .

واذا لم يبق له جهة السببية بوجه لا يحتاج الى المحل واحتمال صيرورته سببا فى الزمان . الثانى لا يوجب اشتراط المحل فى الحال ، بل يكفيه احتمال حدوث المحلية وهو قائم لاحتمال عودها اليه بعد زوج آخر ، وهو فى الحال يمين ومحلها ذمة الحالف فيبقى ببقائها ولا يبطل بتنجيز (١) الثلاث .

وعندنا : يبطل تنجيز الثلاث التعليق حتى لو عادت اليه بعد زوج آخر ثم وجد الشرط لا يقع شىء ، لأن اليمين شرعت / (٢) للبر : يعنى المقصود من شرعية اليمين سواء كانت بالله تعالى أو بغيره تحقيق المحلوف عليه من الفعل أو الترك ، فان المحلوف عليه قبل الحلف كان جائزا الاقدام والترك ، فاذا (٣) قصد الحالف ترجيح أحد الجانبين وتحقيقه أكده باليمين التى هى عبارة عن القوة ليتقوى بها على تحقيق ما قصده .

(فلم يكن بد من أن يصير البر مضمونا بالجزاء) على معنى أنه لو فات البر يلزمه الجزاء لا محالة فى اليمين بغير الله تعالى كما تلزمه فى الكفارة فى اليمين بالله عز وجل ليتحقق معنى اليمين من الحمل والمنع .

---

(١) فى (ب) : تنجيز .

(٢) آخر الورقة (٢٠٩/أ) من (ب)

(٣) فى (د) : واذا .

وإذا صار البر مضمونا بالجزاء صار لما ضمن به البر للحال شبهة الوجوب ، كالمغصوب مضمون بقيمته ، فيكون للغصب حال قيام العين شبهة ايجاب القيمـــة

(وإذا صار البر مضمونا بالجزاء) يعنى فى اليمين بغير الله تعالى (صار لما ضمن به البر للحال شبهة الوجوب) .

قيل : الباء فى به للسببية . والمراد من الوجوب الايجاب ، أى صار للشىء الذى ضمن البر [1] بسببه وهو التعليق شبهة كونه ايجابا للجزاء فى الحال ، فصار كأن قوله أنت طالق ان فعلت كذا ايجاب الطلاق فى الحال . وهذا الوجه يطابق قوله وعندنا لهذا المجاز شبهة الحقيقة .

وقوله فيكون للغصب / [2] حال قيام العين شبهة / [3] ايجـــاب القيمـــة .

والأظهر : أن الباء صلة الضمان ، وأن المراد بالوجوب الثبوت أى صار لما ضمن به البر وهو الطلاق والعتاق ونحوهما شبهة الثبوت فى الحال بمعنى قبل فوات البر كالمغصوب مضمون بالقيمة على معنى أنـــــه (تلزمه) [4] القيمه عند فوات المغصوب لا محالة فيكون للغصب / [5] حال قيام العين المغصوبة فى يد الغاصب شبهة ايجاب القيمة ، حـــتى صح الابراء عن القيمة والرهن والكفالة بها حال قيام العين حتى وجـــب على الكفيل رد العين حال بقائها ودفع القيمة حال هلاكها .

---

(١) الكلمة ساقطة من (ب) .
(٢) آخر الورقة (١٢٢/ب) من (د) .
(٣) " " (٨٤/ب) من (جـ)
(٤) فى (ب ، جـ) : يلزمه .
(٥) آخر الورقة (٢٣١/ب) من (أ) .

. . . .

ولو لم يكن لها ثبوت بوجه لما صحت هذه الأحكام كما لا تصح قبل الغضب .

وتحقيق ما ذكرنا : أن البر وجب لغيره وهو الاحتراز عن هتك حرمة اسم الله تعالى ، أو عن لزوم الجزاء لا لعينه ، اذ ليس للعبد ايجاب ما ليس بواجب شرعا ، لأنه نصب شريعة وهو ينزع الى الشركة .

وما ثبت لغيره فهو ثابت من وجه دون وجه ، فالبر من حيث انه واجب كان ثابتا موجودا ، ومن حيث انه غير واجب لعينه كان معدوما فى نفسه ، فثبت أن له عرضية العدم .

والجزاء يلزم عند فوات البر ، فاذا ثبت للبر عرضية العدم ثبت بقدرها عرضية (١) الوجود للجزاء فثبت (٢) لسببه عرضية الوجود أيضا ليكون الحكم ثابتا على قدر سببه .

فعرفنا أن لهذا السبب / (٣) وهو المعلق بالشرط شبهة الثبوت فى الحال اليه أشير فى التقويم (٤) .

ولا يقال : ان سلمنا انه ثبت للبر عرضية العدم من الوجه الذى قلتم فلا نسلم أنه ثبت للجزاء بقدرها عرضية (٥) الوجود ، لأن ثبوت الجزاء متعلق بفوات البر بعد الثبوت لا بالعدم الأصلى ، ولهذا لا يجب الكفارة فى الغموس ، لأن عدم البر فيها أصلى بخلاف المنعقدة وعرضية

---

(١) فى (د) عرضية .

(٢) فى (د) فيثبت .

(٣) آخر الورقة (٢٩/ب) من (ب)

(٤) انظر تقويم أصول الفقه للدبوسى .

(٥) فى (د) عرضية .

واذا كان كذلك لم يبق الشبهة الا في محله كالحقيقة لا تستغني عن المحل ، فاذا فات المحل بطل

العدم للبر لو ثبت [١] انما يثبت [٢] من الأصل ، لأن كون البر غير واجب لعينه يقتضي أن يكون له عرضية العدم من الأصل لا أن يثبت له عرضية العدم بعد الوجود ، واذا كان كذلك لم يثبت عرضية الوجود للجزاء بهذه العرضية .

لأنا نقول : ما ذكرت مسلم في اليمين بالله تعالى ولكن في التعليق قد يثبت الجزاء عند عدم البر من الأصل كما يثبت عند فوات البر بعد الوجود فانه لو قال : ان فعلت أمس كذا فامرأته طالق وقد كان فعل يقع [٣] الطلاق وما نحن بصدده من هذا القبيل ، فعرضية عدم البر فيه على أي وجه كانت توجب عرضية وجود الجزاء بقدرها .

واذا كان كذلك ، أي كان الأمر كما بينا من ثبوت شبهة السببية للمعلق قبل وجود الشرط لم يبق شبهة السبب الا في محله ، أي محل السبب ، أو الضمير راجع الى الشبهة وتذكيره باعتبار أن التأنيث غير مرتب على التذكير اذ لا يقال شبة وشبهة ، وفي مثله يجوز التذكير والتأنيث على ما عرف .

قال الشيخ الامام فخر الاسلام [٤] / [٥] : لابد لشبهة السبب من محل تبقى فيه كما / [٦] لابد لحقيقة السبب من المحل ، لأن شبهة

---

(١) في (أ) : ثبتت .
(٢) في (أ ، د) : تثبت .
(٣) في (جـ) : وقع .
(٤) انظر كشف الاسرار للمؤلف (٤ / ١٨٤)
(٥) آخر الورقة (٨٥ / أ) من (جـ)
(٦) ، ، (٢٣٢ / أ) من (أ)

بخلاف تعليق الطلاق بالملك ، فانه يصح فى مطلقة الثلاث وان عدم المحل ، لأن ذلك الشرط فى حكم العلل فصار ذلك معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه

الشيء لا تثبت فيما لا تثبت حقيقة ذلك الشيء فيه ، ان الشبهة دلالة الدليل مع تخلف المدلول كذا قيل (١) وقط (٢) لا يدل دليل على ثبوت شيء من الأحكام فى غير محل ، ألا ترى أن شبهة النكاح لا تثبت فى الرجال بالاتفاق ، ولا فى حق المحارم عندهما .

وأن شبهة البيع لا تثبت فى حق الحر والميتة ، لأن حقيقة النكاح والبيع لا تثبت فيهما .

فاذا فات المحل بتنجيز الثلاث / (٣) بطل أى التعليق لأن التعليق لأن التعليق ثبت بصفة ، وهى أن يكون للمعلق شبهة الثبوت قبل وجود الشرط .

فاذا بطلت تلك الشبهة بفوات المحل لم يبق التعليق ، لأن الشيء اذا ثبت بصفة فى الشرع لا يبقى بدون تلك الصفة .

الا ترى انه يبطل ببطلان محل الشرط بأن جعل الدار بستانا فى قوله : ان دخلت الدار فكذا يبطل (٤) ببطلان محل الجزاء أيضا .

وانما لم يشترط بقاء الملك لبقاء التعليق كما شرط الحل ، لأن محلية الطلاق تثبت بمحلية النكاح ، ومحلية النكاح تفتقر الى بقاء الحل ولا تفتقر الى بقاء الملك اليه اشير فى الطريقة البرغرية .

قوله : (بخلاف تعليق الطلاق بالملك . . . الى آخره) .

جواب عما قال زفر رحمه الله : أن بقاء التعليق لا يحتاج الى بقاء

---

(١) مابين المعقوفتين من (ب) وفى هامش (أ)
(٢) فى (ج) ونط . وفى (هـ) : فقط .
(٣) آخر الورقه (٢٢٦/أ) من (هـ)
(٣) فى (د) : فيبطل .

....

....

الحل[(١)] بدليل : أن تعليق الثلاث بالملك فى امرأة حرمت على الحالف بالثلاث يصح بأن قال للمطلقة ثلاثا ان تزوجتك /[(٢)] فانت طالق ثلاثا فلما صح ابتداء التعليق بدون المحل فلأن يبقى بدونه كان أولى ، لأن البقاء أسهل من الابتداء .

فأجاب : بأن تعليق الطلاق الثلاث بالملك يصح وان عدم الحل[(٣)] ، لأن ذلك الشرط وهو النكاح الذى تعلق به الطلاق فى حكم العلل ، لأن ملك الطلاق يستفاد[(٤)] بالنكاح ، فكان النكاح بمنزلة علة العلة للطلاق ، فكان له شبهة العلة ، وتعليق الحكم بحقيقة علته يبطل حقيقة الايجاب /[(٥)] لعدم الفائدة ، حتى لو قال لعبده : ان أعتقتك فأنت حر كان باطلا .

وكذا[(٦)] لو قال لامرأته : ان طلقتك فأنت طالق ونون الطلاق الذى هو موجب هذا التطليق ، فالتعليق بشبهة العلة يبطل شبهة الايجاب اعتبارا[(٧)] للشبهة[(٨)] بالحقيقة ، ولا يبطل أصل التعليق لأن الشبهة لا تقاوم الحقيقة .

---

(١) فى (ب ، جـ) : المحل .
(٢) آخر الورقة (٢١٠/أ) من (ب) .
(٣) فى (د) : المحل .
(٤) فى (جـ) : ستفاد .
(٥) آخر الورقة (١٢٣/أ) من (د)
(٦) فى (جـ) : فكذا .
(٧) فى (د) : فاعتبارا .
(٨) فى (جـ) : لشبهة .

. . . .

فصار ذلك الشرط . أى كون هذا الشرط فى حكم العلل أوالتعليق بشرط هو فى حكم العلل (معارض لهذه الشبهة) : أى مانعا لها من الثبوت ، وهى شبهة وقوع الجزاء ، وثبوت السببية للمعلق قبل تحقق الشرط ، وهو معنى قوله (السابقة عليه) .

والضمير راجع الى الشرط .

ومعنى المعارضة أن أصل التعليق يوجب ثبوت شبهة وقوع الجزاء .

وكون الشرط فى معنى العلة / [١] يقتضى عدم ثبوتها فامتنع ثبوتها بمعارضته ، واذا امتنع ثبوتها بمعارضة التعليق بالشرط الذى / [٢] له حكم العلل لم يشترط قيام محل الجزاء بعد لزوال المعنى الموجب له ، بل يبقى التعليق مطلقا مجردا عن الشبهة ، ومحله ذمة الحالف ، لأنه يمين محضة فتبقى [٣] ببقائها .

ووجه آخر / [٤] : أنا انما أثبتنا شبهة ثبوت الجزاء فى الحال تأكيدا لكون البر مضمونا ، وذلك لأن ضمان البر بوقوع الجزاء حالة وجود الشرط لما كان بالاستصحاب لا بالتيقن احتجنا الى تأكيد ليلتحق بالمتيقن به فجعل كأنه واقع فى الحال .

وفى تعليق الطلاق بالنكاح لا حاجة الى هذا النوع من التأكيد ، للتيقن بوجود الجزاء حال وجود الشرط ، لكونه تعليقا بما هو علة ملك الطلاق ، فيكون الجزاء موجودا فى تلك الحالة لا محالة .

---

(١) آخر الورقة (٢٣٢/ب) من (أ)
(٢) ، ، (٨٥/ب) من (جـ)
(٣) فى (ب ، جـ) : فيبقى .
(٤) آخر الورقة (٢٢٦/ب) من (هـ) .

....

واعترض على ما ذكرنا : بأنه اذا خلف بالظهار أو بالايلاء فقال : ان دخلت الدار فانت على كظهر أمى ، أو قال ان دخلت الدار فوالله لا أقربك ، ثم طلقها ثلاثا لا يبطل (١) ذلك التعليق ، حتى لو عادت اليه بعد زوج آخر ووجد (٢) الشرط يتنجز الظهار والايلاء .

واجيب عنه : بأن الظهار لا يعقد لابطال حل المحلية ، حتى اذا فات الحل (٣) لا يبقى الظهار لفوات محله ، بل أثره فى منع الزوج عن الوطى الى وقت التكفير .

فلما كان حكمه المنع وبعد التطليقات / (٤) الثلاث يثبت المنع باعتبار حرمة المحل ، وان لم يبق بذلك الطريق يبقى الظهار ، الا أن ابتداء الظهار فى غير الملك لا يتصور ، وان كان المنع متصورا ، لأن الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة وفى غير الملك لا يتحقق ذلك .

فأما الطلاق فعمله فى ابطال الحل وقطع الملك وبعد وقوع الثلاث فات محل الحكم فلا يبقى اليمين بالطلاق .

فأما الايلاء المعلق فلا حاجة له الى أن تكون المرأة محلله فانه ينعقد فى غير الملك فلا يبطل بعدم الملك والايلاء المنجز على الخلاف أيضا

وأعترض أيضا بأن المرأة اذا ارتدت ـ والعياذ بالله ـ وقد علق طلاقها بالشرط فان اليمين لا يبطل وقد بطل حل المحلية .

وبأن الأمة اذا استولدت حتى تعلق عتقها

---

(١) فى (د) : ينطلق .
(٢) فى (د) : وجد .
(٣) فى (د) : المحل .
(٤) آخر الورقة (٢١٠/ب) من (ب) .

. . . .

بموت السيد فأعتقها المولى ، ثم ارتدت وسبيت ثم عادت الى المولـــى استحقت العتق .

واجيب عن الأول : بأن المحلية لا تبطل بالردة ، بدليل أن المرأة اذا أرتدت حتى بانت من زوجها ، ثم طلقها فى العدة وقـــع طلاقها ، ولو ارتدا جميعا لا يبطل النكاح ، وانما تقع الفرقة لانقطـــاع العصمة بينهما . ولما بقيت المحلية بقيت اليمين .

وعن الثانى : بان العتق حين وقع بطل التعليق بالموت وبالملك/ (١) ثانيا (٢) لا يعود ذلك ولكن يتعلق بالموت عتق آخر بسبب جديد له ، وهو قيام نسب الولد فى الحال كما لو استولدها بنكاح ، فانها لا تصير أم ولد له فان ملكها صارت أم ولد له الآن لقيام النسب فى الحال .

---

(١) آخر الورقة (٢٣٣/أ) من (أ)

(٢) فى (د) : بانيا .

وأما العلة فهي في الشريعة : عبارة عما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء ،

قوله : (وأما العلة ... فكذا) .

العلة في اللغة[1] /[2] عند البعض : اسم لعارض يتغير به وصف المحل بحلوله لا عن اختيار ، ولهذا سمي المرض علة ، فان المحل يتغير بحلوله من وصف الصحة والقوة /[3] الى[4] الضعف والمرض .

وقيل : هي مأخوذة من العلل[5] وهو الشربة بعد الشربة .

وسمي الموجوب للحكم في الشرع علة ، لأن الحكم يتكرر بتكرره .

وقيل : هي في اللغة مستعملة فيما يؤثر في أمر من الأمور سواء كان المؤثر صفة ، أو ذاتا ، وسواء أثر في الفعل ، أو في الترك .

يقال : مجيء زيد علة لخروج عمرو ، ويجوز أن يكون مجيء زيد علة لامتناع خروج عمرو به .

وهي في الشريعة[6][7] : عبارة عما يضاف اليه وجوب الحكم أي ثبوته ابتداء .

---

(١) انظر معنى العلة في اللغة :
الصحاح (٥/١٧٧٣) القاموس المحيط (٤/٢١) ولسان العرب (١٣/٤٩٥) وابن ملك (٩٠٨) وكشف الاسرار (٤/١٧٠) .

(٢) آخر الورقة (٢٢٧/أ) من (هـ)

(٣) « « (٨٦/أ) من (جـ)

(٤) في (ب ، جـ) : الى وصف الضعف .

(٥) في المعجم الوسيط : العلل الشرب الثاني : يقال : علل شرب علا بعد نهل .

(٦) عبارة (د) وهي في اصطلاح أهل الشرع .

(٧) أنظر تعريف العلة في الاصطلاح ، في كشف الاسرار (٤/١٧٠) حاشية الرهاوي على شرح المنار (٩٠٨) المستصفى (٢/٣٤١) .

وذلك مثل البيع للملك ، والنكاح للحل والقتل للقصاص

واحترز بقوله : (يضاف اليه وجوب الحكم) عن الشرط ، فان الشرط[1] / يضاف اليه وجود الحكم من حيث انه وجد عنده لا وجوبه .

وبقوله : (ابتداء) عن السبب والعلامة وعلة العله .

فان المراد بالثبوت ابتداء الثبوت بلا واسطه . وبهذه الأ[illegible] لا يثبت الحكم بلا واسطة .

ويدخل فى هذا التعريف : العلل الوضعيه التى جعلها الشرع عللا كالبيع للملك ، والنكاح للحل ، والقتل للقصاص / [2] والأوقات للعبادات .

والعلل المستنبطة بالاجتهاد كالمعانى المؤثرة فى الأقيسة فان الحكم فى المنصوص عليه مضاف الى العلة بالنسبة الى الفرع كما مر بيانه .

وعبارة الشيخ أبى منصور رحمه الله : " أن العلة هى المعنى الذى اذا وجد يجب الحكم به معه "[3].

واحترز بقوله :(معه) عن قول بعض القدرية : أن العلة هى الأمر الذى اذا وجد ، وجد الحكم عقيبه بلا فصل .

وثبوت الحكم بالعلة عندنا بطريق المقارنة لا بطريق التأخر .

وذلك أى ما يضاف الحكم اليه ابتداء : مثل البيع أى البيع المطلق[4] للملك ، والنكاح للحل والقتل للقصاص ، فان هذه الأحكام

---

(١) آخر الورقة (١٢٣/ب) من (د) .

(٢) " " (٢١١/أ) من (ب) .

(٣) هذا التعريف ذكره السمرقندى فى ميزان الاصول (ص ٥٨٠) .

(٤) البيع المطلق عن الشرط فانه موضوع للملك ، والملك يضاف اليه بلا واسطة وهو مؤثر فى الملك .

. . . .

تثبت بهذه العلل ابتداء من غير واسطة .

وأعلم : أن العلة الشرعية الحقيقية تتم بأوصاف ثلاثة :

احدها : أن تكون علة اسما : (١) بأن تكون فى الشرع موضوعة لموجبها (٢) ، ويضاف ذلك الموجب اليها ، لا بواسطه .

ثانيها : أن تكون علة معنى : بأن تكون مؤثرة فى اثبات ذلك الحكم .

وثالثها : أن تكون علة حكما : بأن يثبت الحكم بوجودها متصلا بها من غير تراخ .

فاذا تمت هذه الأوجه كانت (٣) علة / (٤) حقيقية واذا لم يوجد فيها بعض هذه الأوصاف كانت علة مجازا ، أو حقيقة قاصرة على اختيار بعض المشائخ . (٥)

ثم أنها تنقسم بحسب استكمال هذه الأوصاف وعدم استكمالها الى سبعة أقسام قسمة عقلية . (٦)

---

(١) عرفها ابن نجيم بقوله : علة اسما وهى : ما يضاف الحكم اليها بلا واسطة ، وتفسيرها بما تكون موضوعة فى الشرع لأجل الحكم ومشروعة له انما يصح فى العلل الشرعية لا فى مثل الرمى والجرح ، ومعنى الاضافة اليها ما يفهم من قولنا قتله بالرمى وعتق بالشراء وهلك بالجرح انظر . فتح الغفار (٣/٦٨) .

(٢) فى (د) بخروجها .

(٣) فى (ب ، ج) كان .

(٤) آخر الورقة (٢٣٣/ب) من (أ) .

(٥) منهم فخر الاسلام البزدوى . انظر كشف الاسرار (١٨٧/٤) .

(٦) وقسمها أيضا صاحب المرآة وصاحب المنار سبعة اقسام متابعا

===

. . . .

علة اسما ومعنى وحكما [١] وفى نظائرها [٢] كثرة .

وعلة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار . [٣] / [٤]

=== فخر الاسلام وقسمها الدبوسى الى أربعة اقسام وهى :

١ ــ علة موجودة اسما ومعنى وحكما .

٢ ــ وعلة موجودة اسما ومعنى لا حكما .

٣ ــ وعلة موجودة حكما لا اسما ومعنى .

٤ ــ وعلة موجودة اسما لا معنى وحكما .

وأما تقسيم فخر الاسلام فهو كالآتى :

١ ــ العلة اسما وحكما ومعنى .

٢ ــ العلة اسما .

٣ ــ العلة اسما ومعنى لا حكما .

٤ ــ العلة التى تشبه الاسباب .

٥ ــ الوصف الذى يشبه العلل (وهو العلة معنى فقط) .

٦ ــ العلة اسما وحكما لا معنى .

٧ ــ العلة اسما وحكما لا معنى .

وقسمها السرخسى الى ستة أقسام :

وتقسيمه مثل تقسيم فخر الاسلام الا أنه لم يذكر فى تقسيمه الوصف الذى يشبه العلل (وهو العلة معنى فقط) فقد جعل السرخسى هذا القسم العلة معنى فقط ــ من قبيل السبب المحض لكون أحد الوصفين طريقا يفضى الى المقصود ، ولا تأثير له مالم ينضم اليه الجزء الآخر . ونظر غيره الى أنه له تأثير فى الجملة فجعله من قبيل العلة . مرآة الاصول (٥٢٩)

انظر . اصول البزدوى (٤/١٨٧ ، ١٩٨) أصول السرخسى (٢/٣١٢) تقويم اصول الفقه (٢/٧٢٤) فتح الغفار (٣/٦٨) نسمات الاسحار (١٦٨) التلويح على التوضيح (٢/١٣١)

(١) وهى العلة الشرعية الحقيقية .

(٢) مثل لها المؤلف : بالبيع المطلق للملك ، والنكاح للحل

(٣) اذ الحكم وهو ثبوت الملك متراخ الى اسقاط الخيار . وانظر : فتح الغفار (٣/٦٩) وأصول السرخسى (٢/٣١٨) وشرح المنار (٢٥/١١٩) . المؤثر فى الترخص للصوم المشقة ، واقيم السفر مقامها .

(٤) آخر الورقة (٢٢٧/أ) من (هـ)

. . . .

وعلة اسما وحكما لا معنى كالسفر [١] / [٢] .

وعلة معنى وحكما لا اسما كالوصف الأخير من علة ذات وصفين . [٣]

وعلة معنى لا اسما ولا حكما : كالوصف الأول منها [٤] وهو الذى سمى فى الكتاب : وصفا له شبهة العلل .

وعلة اسما لا معنى ولا حكما : كالطلاق المعلق .

وعلة حكما لا اسما ولا معنى كالشرط / [٥] الذى سلم عن معارضة العلة : مثل حفر البئر . [٦]

والعلة التى لها شبه بالأسباب غير خارجة عن هذه الأقسام ، لأنها اما علة اسما ومعنى كالايجاب المضاف [٧] ، أو علة معنى لا اسما ولا حكما كعلة العلة ، لكن باعتبار [٨] شبهه بالأسباب الذى قد يخلو القسمان عنه يجوز أن يجعل قسما آخر .

---

(١) المؤثر فى الترخص للصوم المشقة وأقيم السفر مقامها .

(٢)

(٣) مثال العلة معنى وحكما لا اسما كقوله : أنت طالق ان دخلت هاتين الدارين . تطلق ان وجد الدخول الثانى فى الملك ، لأن المتأخر هو المؤثر لكونه علة معنى ، وأما حكما فلوجود الحكم عنده .
انظر : افاضة الأنوار مع حاشية نسمات الاسحار (ص ١٦٩) .

(٤) مثاله : كالقدر أو الجنس يحرم النسيئة ، لأنه شبهة الفضل فيثبت بشبهة العلة . انظر افاضة الأنوار (ص ١٦٩) .

(٥) آخر الورقه (٨٦/ب) من (جـ) .

(٦) قال ابن عابدين : واما ما مثل به الشارح تبعا — لابن ملك — فلم يظهر لى وجهه لأن حفر البئر فى الطريق ليس علة للضمان ، بل شرط له . ومثل للمعلق هذا فقط ابن الحلبى فى انوار الحلك بقوله : كدخول الدار فيها ، اذا قال : ان دخلت الدار فأنت طالق ، فانه يتصل به الحكم من غير اضافة ولا تأثير . انظر نسمات الاسحار (ص ١٦٩) وابن الحلبى على شرح المنار (ص ٩١٨) .

(٧) كقوله : انت طالق غدا .

(٨) فى (د) : اعتبار .

وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم بل الواجب اقترانهما معا . وذلك : كالاستطاعة مع الفعل عندنا

قوله : (وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها (١) على الحكم)

لا خلاف في أن العلة عقلية كانت أو شرعية تتقدم على حكمها رتبة .

ولا خلاف بين أهل السنة في أن العلة العقلية تقارن معلولها زمانا كحركة الأصبع تقارن / (٢) حركة الخاتم ، والكسر يقارن الانكسار ، وكالاستطاعة (٣) تقارن الفعل ، اذ لو لم يكونا متقارنين لزم بقاء الأعراض ، أو وجود المعلول بلا علة . وكلاهما فاسد :

لكن الاختلاف في جواز تقدم العلة الشرعية الحقيقية على معلولها ، وتأخر الحكم عنها تقدما وتأخرا زمانيا .

فذهب المحققون : الى أنها مثل العلة العقلية في اشتراط المقارنة واليه أشار الشيخ بقوله : (وذلك) أى العلة الشرعية مع حكمها في اشتراط المقارنة كالاستطاعة مع الفعل .

وقوله : (عندنا) متعلق بقوله الواجب كذا ، يعني الواجب في العلة الشرعية الحقيقية (٤) . اقتران العلة والحكم عندنا ، كما أن الواجب

---

(١) تقدم العله على المعلول ـ اى الحكم ـ يعني احتياجه اليها ويسمى التقدم بالعلية وبالذات .
انظر : التلويح على التوضيح (٢/١٣٢) نسمات الاسحار (ص١٦٩) النامي شرح الحسامي (٢/٦١) نور الأنوار مع شرحه قمر الاقمار (ص٢٧٦) وفتح الغفار (٣/٧١ ، ٧٢) وكشف الاسرار (٤/١٨٨)

(٢) آخر الورقة (٢١١/ب) من (ب)

(٣) أى القدره .

(٤) في (ب ، ج) : الحقيقية الشرعية .

. . . .

في الاستطاعة والفعل اقترانهما عند جميع أهل السنة .

وذهب بعض مشائخنا مثل أبي بكر محمد بن الفضل (١) وغيره : الى الفرق بين العلة (٢) الشرعية والعقلية ، فلم يجوز تراخي الحكم عن العلة العقليه وجوزه في العلة الشرعية . كذا ذكر شمس الائمة رحمه الله وهذا يشير الى عدم اشتراط الاتصال . (٣)

وذكر أبو اليسر رحمه الله في أصول الفقه : " قال بعض الفقهاء / (٤) حكم العلة يثبت بعد العلة بلا فصل . وهذا يدل على جواز التأخر بشرط الإتصال .

وجه قولهم : أن العلة ما لم توجد بتمامها لا يتصور أن يكون موجبة حكمها ، لأن العدم لا يؤثر في شئ ، واذا كانت العلة توجب الحكم بعد وجودها يثبت الحكم عقيبها ضرورة ، واذا جاز تقدمها بزمان جاز بزمانين وأزمنة بخلاف الاستطاعة ، لأنها عرض لا يبقى زمانين ، فلزم القول بمقارنة الفعل اياها لئلا يلزم وجود المعلول بلا علة ، أو خلو العلة عن المعلول ،

---

(١) هو : محمد بن الفضل ، أبو بكر الفضلي بفتح الفاء وسكون الضاد الكماري بضم الكاف وقيل : بفتحها ، البخاري ، كان اماما كبيرا وشيخا جليلا معتمدا في الرواية مقلدا في الدراية ، رحل اليه أئمة البلاد من آثاره ، الفوائد في الفقه . توفى ٣٨١ هـ
انظر : الفوائد البهية (ص ١٨٤) الجواهر المضية (٣/ ٣٠٠) ، كشف الظنون (١٢٩٤) هدية العارفين (٢/ ٥٢) معجم المؤلفين (١١/ ١٢٩) اللباب (٢/ ٤٣٤)

(٢) الكلمة ساقطة من (ب) ، (جـ) .

(٣) انظر اصول السرخسي (٢/ ٣١٢ ، ٣١٣)

(٤) آخر الورقة (٢٣٤/أ) من (أ) .

....

فأما العلل الشرعية فموصوفة (١) بالبقاء (٢) ، لأنها فى حكم الجواهر /(٣)

والأعيـــان .

ألا ترى أن فسخ البيع والاجارة والرهن والصرف وسائر العقود جائز (٤)

بعد أزمنة متطاولة ، ولو لم يكن لها بقاء شرعا لما تصور فسخها بعد مدة ،

واذا كان كذلك لا يلزم من تأخر الحكم عنها مالزم فى الاستطاعه .

ووجه القول المختار : انه قد ثبت بالدليل مقارنة العلة العقليـــة

معلولها ، فان حركة الأصبع التى هى علة حركة الخاتم مقارنة لحركة الخاتم

ان لو لم تكن كذلك ، لزم تداخل الأجسام ، وهو محال على ما عرف .

وكذا الحركة علة صيرورة الشخص متحركا ، والسواد علة لصيرورة الشيء

أسود ، وهما يواجدان معا /(٥) .

ولهذا قارنت الاستطاعة الفعل فوجب أن تكون العلة الشرعية مقارنة

لحكمها أيضا ، لأن الأصل اتفاق الشرع والعقل .

على أن علل (٦) الشرع أعراض فى الحقيقة فكانت كالاستطاعة فى

عدم قبول البقاء /(٧) .

---

(١) فى (جـ) : فموضوعة . وهو خطأ .

(٢) قال فى قمر الاقمار (ص ٢٧٦) : قوله موصوفة بالبقاء .. الخ ونحن نقول : ان العلل الشرعية أعراض فى الحقيقة كالعقلية ، فكانـــت غير قابلة للبقاء ، وماقالوا : انها موصوفة بالبقاء فممنوع .

(٣) آخر الورقة (١٢٤/أ) من (د) .

(٤) فى (ب ،جـ) : جائزة .

(٥) آخر الورقة (٨٧/أ) من (جـ)

(٦) فى (د) : على أنا نقول علل .

(٧) آخر الورقه (٢١٢/أ) من (ب)

فاذا تراخى الحكم لمانع كما فى البيع الموقوف والبيع بشرط الخيار كان علة اسما ومعنى لا حكما .

وما قالوا : أنها موصوفة بالبقاء غير مسلم ، فان كثيرا من الفقهاء ذهبوا الى أنه لا بقاء للعقود الشرعية ، لأن العقد كلام مخلوق ولا بقاء له حقيقة ، فلو بقى لبقى حكما لحاجة الناس ولا حاجة لهم الى ابقائها ، لأنهم يحتاجون الى الحكم وأنه يبقى بلا سبب ، لأن ما وجد يبقى حتى يوجد ما يرفعه .

وهؤلاء يقولون ،ان الفسخ يرد على الحكم فيبطل [(١)] الحكم لا على العقد .

ولئن سلمنا أنها موصوفة بالبقاء كما هو مذهب البعض فذلك ضرورى ثبت رفعا للحاجة الى فسخ أحكامها ، اذ فسخ الحكم لا يمكن الا بفسخ العقد . لأن الحكم ليس بمنعقد حتى لا يمكن فسخه ، فلم يثبت البقاء فيما وراء موضع الضرورة اليه أشار صدر الاسلام فى أصول الفقه .

وقوله : (فاذا تراخى الحكم) يعنى عن العلة (لمانع كما فى البيع الموقوف) بأن باع مال غيره بغير اذنه .

والبيع بشرط الخيار للبائع أو للمشترى [(٢)] أولهما كان علة ، اى كان ما تراخى الحكم عنه لمانع (علة اسما ومعنى لا حكما) لانفصال الحكم وتأخره عنه وهو القسم الثانى من الاقسام المذكورة .

يوضحه : أن البيع المشروع أن يوجد ركنه من أهله / [(٣)] فى محله ، وقد وجد ههنا فكان علة اسما .

---

(١) فى (جـ) : فبطل .

(٢) فى (د) : المشترى .

(٣) آخر الورقة (٢٣٤/ب) من (أ)

. . . .

ومعناه أن يفيد الملك [١] لأنه وضع الافادة الملك شرعا ولغة ، والبيع الموقوف [٢] بهذه الصفة ، لأنه انعقد لافادة الملك ، وقد ظهر أثره في الحال ، فان الملك للمشترى ثبت موقوفا على اجازة المالك حتى لو اعتق المبيع يتوقف اعتاقه ، ولا يبطل ولو لم يثبت الملك موقوفا على اجازة المالك [٣] لما توقف وبطل ، كما لو اعتقه قبل العقد ثم اشتراه فكان علة معنى أيضا [٤] ولهذا لو حلف لا يبيع فباع مال الغير بغير اذنه يحنث كذا في اجارات الأسرار. [٥]

وكذا الشرط في / [٦] البيع بشرط الخيار دخل في الحكم دون العلة وهى البيع لما مر في أول الكتاب [٧] فبقى البيع مطلقا غير معلق [٨] بالشرط كالبيع الخالى عن الخيار فكان علة اسما ، لكونه موضوعا لافادة الملك .

---

(١) في (د) : الحكم .

(٢) ويسمى بيع الفضولى : وهو بيع الانسان مال غيره بلا ولاية ولا وكالة بغير اذنه .

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب ، جـ) .

(٤) قال صدر الشريعة في التوضيح : ومن حيث أنه مؤثر في الملك علة معنى ، لكن الملك يتراخى عنه فلا يكون علة حكما .
راجع التوضيح على التلويح (٢/ ١٣٢) وانظر التقرير والتحبير (٣/ ١٦١) .

(٥) انظر الاسرار الورقه

(٦) آخر الورقة (٢٢٨/ب) من

(٧) وهو القسم الثانى من أقسام العلة ، وهو العلة اسما ومعنى لا حكما . انظر ص (٦٤٢) .

(٨) في (جـ) : متعلق .

. . . .

ومعنى لأنه هو المؤثر فى اثبات الحكم عند زوال المانع أن الحكم الأصلى وهو اثبات الحكم الثابت تراخى لمانع ، وهو حق المالك فى البيع [1] الموقوف ، لأن ملكه محترم لا يجوز ابطاله عليه [2] بغير اذنـــه .

والتعليق [3] بالشرط فى البيع بشرط الخيار اذ المعلـــق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فلم يكن علة حكما ، الا أن الفرق بين البيعين أن أصل الملك لما صار معلقا بالشرط فى البيع بشرط الخيـــار لم يكن موجودا قبل الشرط .

فالاعتاق الموجود من المشترى فيما اذا كان الخيار للبائع لا يتوقف على / [4] أن ينـفذ بثبوت الملك له اذا سقط الخيار .

وفى البيع الموقوف ثبت صفة التوقف فى الملك لا التعليق بالشرط وتوقف / [5] الشيء لا يعدم أصله ، فثبت اعتاقه بصفة التوقـــف أيضا على أن ينفذ بثبوت الملك له ، كذا ذكر شمس الأئمة رحمه الله [6] .

---

(١) فى (ب) : المبيع وفى (جـ) : بياض .

(٢) فى (جـ) : عله وهو تحريف .

(٣) فى (أ) : والتعلق .

(٤) آخر الورقة (٢١٢/ب) من (ب) .

(٥) " " (٨٧/ب) من (جـ) .

(٦) انظر أصول السرخسى (٢/٣١٣) فما بعدها فى القسم الثانى من أقسام العلة ، وهو العلة اسما ومعنى لا حكما .

ودلالة كونه علة لا سببا أن المانع اذا زال وجب الحكم به من الأصل حتى يستحقه المشترى بزوائده

قوله : (ودلالة كونه) أى كون كل واحد من البيعين (علة لا سببا) : أن (المانع) وهو حق المالك أو الخيار [١] (اذا زال) بالاجازة فى البيع الموقوف وبأسقاط من له الخيار ، أو بمعنى المدة فى البيع بشرط الخيار (وجب الحكم) من الأصل ، أى ثبت الملك للمشترى بهذا البيع من وقت الايجاب ، أى يستند الى وقت العقد حتى ملك المشترى المبيع [٢] بزوائده المتصله والمنفصلة [٣] جميعا فثبت أنه علة لا سبب

يعنى لا يتوهم بتأخر الحكم عنه أنه سبب لا علة لأن العلة قد يتأخر حكمها لمانع فان شهر رمضان علة لوجوب الصوم فى حق المسافر والحكم متأخر الى ادراك / [٤] عدة من أيام أخر ، وأصل البيع صحيح من المالك والحكم متأخر على أصل الشافعى [٥] رحمه الله الى أن يتفرقا لمانع وهو خيار

---

(١) فى (ب ، جـ) : والخيار .

(٢) أى الحيوان .

(٣) كالسمن والولد واللبن . انظر النامى شرح الحسامى (٢ / ٦٢) .

(٤) آخر الورقه (١٣٤ / ب) من (د)

(٥) قال الشافعية : اذا انعقد العقد بتلاقى الايجاب والقبول يقع العقد جائزا ، أى غير لازم ما دام المتعاقدان فى مجلس العقد ويكون لكل من العاقدين الخيار فى فسخ العقد أو امضائه ماداما مجتمعين فى المجلس لم يتفرقا بأبدانهما أو يتخايرا ، ويحدد طبيعة التفرق العرف الشائع بين الناس فى التعامل .
انظر : الأم (٧ / ٢١٩) المهذب (١ / ٢٥٧) المجموع (٩ / ١٩٨) مغنى المحتاج (٢ / ٤٣ ، ٤٥) .

ولهذا صح تعجيل الأجرة ، لكنه يشبه الاسباب لما فيه من معنى الاضافة حتى لا يستند حكمه

وكان ينبغي أن لا يجوز هذا العقد أصلا ، لأن المعدوم ليس بمحل للعقد كما أنه ليس بمحل للملك الا أن العين المنتفع بها الموجودة في ملك العاقد أقيمت مقام المنفعة في حكم جواز العقد ولزومه للحاجة / (١) كما تقام عين المرأة مقام ما هو المقصود بالنكاح في العقد والتسليم ، وتقام الذمة التي هي محل المسلم فيه مقام ملك المعقود عليه في حكم جواز السلم .

ولهذا أي ولكونه علة اسما ومعنى . صح تعجيل الأجرة قبل الوجوب وصح اشتراط التعجيل ، كما صح اداء الزكاة قبل الحول (٢) وأداء الصوم من المسافر لوجود العلة اسما ومعنى .

لكنه أي عقد الاجارة يشبه الأسباب لما فيه من معنى الاضافة يعني هذا العقد وان صح في الحال باضافته الى العين التي هي محل المنفعة لكنه في / (٣) حق ملك المنفعة بمنزلة المضاف الى زمان وجودها ، كأنه ينعقد وقت وجود المنفعة ليقترن الانعقاد بالاستيفاء .

---

(١) آخر الورقة (٢١٣/أ) من (ب) .

(٢) اختلف الفقهاء في جواز تعجيل الزكاة قبل وقتها : الى رأيين :
الرأي الاول : للجمهور : وهو جواز تعجيلها الا أن الشافعية اشترطوا ان يبقى المالك اهلا للوجوب الى آخر الحول ، وان يكون القابض مستحقا للزكاة في آخر الحول .
الرأي الثاني لمالك : وهو عدم جواز تعجيلها قبل وقتها .
انظر: بداية المجتهد (١/٢٧٤) الشرح الكبير (١/٤٣١) وبدائع الصنائع (٢/٥٠) ومابعدها . المهذب (١/١٦٦) المغني (٢/٦٢٩) كشاف القناع (٢/٣١٠) وما بعدها .

(٣) آخر الورقة (٨٨/أ) من (جـ) .

....

وهو معنى قول مشائخنا ، أن الاجارة عقود متفرقة ، يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة .

ولذلك يقتصر الملك في الأجرة على حال استيفاء المنفعة حقيقة أو تقديرا ، بتسليم العين ، ولا يثبت مستندا الى وقت العقد ، لأن اقامة العين مقام المنفعة في حق صحة الايجاب دون الحكم ، بل العقد في حق المعقود عليه بمنزلة المضاف الى معدوم سيوجد ، كالوصية المضافة الى مايثمر نخيله العام ، والطلاق المضاف الى شهر .

واذا تحقق معنى الاضافة فيه لعدم المعقود عليه في الحال ثبت فيه شبهه السبب بقدره ، لأن اضافة الانعقاد الى زمان سيوجد (توجب)(١) عدم العلية (٢) في الحال .

ولكن ما وجد من الايجاب والقبول / (٣) مفض الى الحكم بواسطة انعقاده في حق الحكم عند وجود المنفعة ، فكان له (شبه) (٤) بالاسباب .

بخلاف البيع الموقوف ، والبيع بشرط الخيار ، فان انعقادهما ثبت في الحال لقيام المعقود عليه حالة (٥) العقد ، فلم يحتج فيهما الى اثبات معنى الاضافة ، فلم يثبت لهما شبه بالأسباب فاستند / (٦) الحكم فيهما الى زمان الايجاب واقتصر فيما نحن فيه على زمان وجود المنفعة لما ذكرنا .

---

(١) في (ب ، جـ) : يوجب .
(٢) في (ب ، جـ) : العلة .
(٣) آخر الورقة (٢٣٥/ب) من (أ)
(٤) في (ب ، جـ) : شبهة وهو خطأ .
(٥) في (ب ، جـ) : حال .
(٦) آخر الورقة (٢٢٩/ب) من (هـ)

. . . .

ولا يقال : لما ثبت معنى الاضافة فيه لعدم المعقود عليه ينبغي أن لا تثبت الاضافة في حق الأجرة لقيام محلها . وهو الذمة ، فثبت به ملك الأجرة في الحال كما يثبت ملك الثمن بالبيع .

لأنا نقول : نحن لا نثبت الاضافة في حق الأجرة ولكن لا يثبت ملك الأجرة في الحال رعاية للمساواة بين البدلين ، ونظرا للجانبين .

فان ملك المنفعة لما لم يثبت للمستأجر ، لا يثبت ملك الأجرة للمؤاجر أيضا حتى لو شرط في العقد تعجيل الأجرة يثبت الملك فيها للمؤاجر /(١) أيضا ، لأن حق المستأجر سقط بقبول شرط التعجيل . فلم تبق المعادلة واجبة الرعاية .

وهذا بخلاف ما اذا عجل المشتري الثمن الى البائع والخيار للمشتري /(٢) حيث لا يملكه البائع ، لأن المانع من ثبوت الملك وهو الخيار قائم فلا يثبت الملك مع المانع كالمديون اذا عجل الزكاة قبل الحول(٣) لا يقع زكاة بعد(٤) تمام الحول ، لأن المانع وهو الدين قائم(٥) فأما المانع ههنا فحق المستأجر وقد سقط فيثبت الملك في الأجرة .

---

(١) آخر الورقة (٢١٣/ب) من (ب) .

(٢) " " (١٢٥/أ) من (د) .

(٣) في (د) : الحلول . وهو خطأ .

(٤) بياض في (جـ)

عند الحنفية اذا كان الدين يحيط بماله فلا زكاة عليه وان كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ نصابا والمشهور عند الشافعي وجوب الزكاة . انظر الهداية وشروحها (٢/ ١٦٠) وبدائع الصنائع (٢/ ١٠) والمجموع (٢٩٦/٢) .

وكذلك كل ايجاب مضاف الى وقت علة اسما ومعنى لا حكما لكنه يشبه الأسباب

قوله : وكذلك أي وكعقد الاجارة (كل ايجاب مضاف الى وقت) كالطلاق المضاف الى وقت ، وكالنذر المضاف الى وقت في المستقبل علة اسما لكونه موضوعا للحكم المضاف اليه ، ومعنى لتأثيره في ذلك الحكم لا حكما لتأخره (١) الى الزمان المضاف اليه وعدم ثبوته في الحال ، لكنه يشبه الأسباب (٢) لما قلنا أن الاضافة تقديرا أوجبت شبهية (٣) السبب / (٤)

فحقيقة الاضافة أولى بذلك فيثبت الحكم عند مجيء الوقت مقتصرا عليه لا مستندا الى أول الايجاب .

ولما كان علة اسما ومعنى قبل مجيء الوقت صح تعجيل الأداء فيما اذا قال : لله علي أن اتصدق بدرهم غدا ، حتى لو تصدق به قبل مجيء الغد ، وقع عن النذر عندنا ، خلافا لزفر رحمه الله كأداء الزكاة بعد كمال النصاب قبل حولان الحول وكأداء صدقة الفطر قبل يوم الفطر .

وكذا لو أضاف النذر بالصوم أو بالصلاة الى زمان في المستقبل يجوز تعجيله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله لوجود العلة اسما ومعنى .

---

(١) في (ب ، جـ) : لتأخيره .

(٢) يشبه الأسباب لتخلل الزمان بينه وبين الحكم وعدم استناده الى وجود العلة حيث لا يثبت الحكم من وقت التكلم ، بل الى الوقت المضاف كالغد من قوله : انت طالق غدا .

انظر : النامي شرح الحسامي (٢/٦٣) .

(٣) في (جـ ، د) : شبهة .

(٤) آخر الورقة (٨٨/ب) من (جـ)

وكذلك نصاب الزكاة فى أول الحول علة اسما ، لأنه وضع له ومعنى لكونه مؤثرا فى حكمه ، لأن الغنى يوجب المؤاساة .

قوله : (وكذلك) أى ومثل ما / [1] ذكرنا من عقد الاجارة الايجاب المضاف (نصاب الزكاة ... الى آخره) .

وقال مالك رحمه الله : ليس للنصاب قبل تمام الحول [2] حكم العلة بل كونه ناميا بالحول بمنزلة الوصف الأخير من علة ذات وصفين فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول [2] كما لا يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث وتعجيل الصلاة قبل الوقت .

وعند / [3] الشافعى : النصاب قبل الحول علة تامة لوجوب الزكاة [4]

---

(١) آخر الورقة (٢٣٦/أ) من (أ)
جعل مالك رحمه الله : النصاب وكونه ناميا بالحول علة ذات وصفين ، فيكون النماء بالحول آخر وصف العلة . انظر النامى شرح الحسامى (٦٥/٢) .

(٢) انظر رأى الامام مالك فى بداية المجتهد (٢٧٤/١) الشرح الكبير (٤٣١/١) القوانين الفقهية ص (٩٩) .
فقد جعل الامام مالك رحمه الله شرطين لاخراج الزكاة وهما : النصاب وحولان الحول . وانظر الموطأ (٢٤٦/١) فما بعدها فى الزكاة ، باب الزكاة فى العين من الذهب والورق . وانظر المنتقى للباجى (٩٢/٢) قال الباجى : قال ابن المواز احتج مالك والليث فى ذلك بالصلاة . قلت : يعنى كما لا يجوز اداء صلاة المقيم قبل وقتها ، لا يجوز اداء الزكاة قبل وقتها .

(٣) آخر الورقة (٢٣٠/أ) من (هـ) .

(٤) قال فى المهذب (١٦٦/١) : وان ملك النصاب جاز تقديم زكاته قبل الحول لما روى على كرم الله وجهه أن العباس رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعجل زكاة مال قبل محلها ، ===

. . . .

ليس فيها شبه [١] الأسباب ، بل الحول أجل أخر المطالبة عن صاحب المال تيسيرا كالسفر في حق الصوم ، ولهذا صح التعجيل قبله ، ولو كان وصف كونه حوليا من العله لما صح التعجيل قبله ، كما لو عجل قبل تمام النصاب أو قبل أن تجعل الابل سائمة .

واذا كان كذلك وقع المؤدى زكاة غير موقوفه على حلول الأجل كالديون اذا عجل الدين ، وكالمسافر اذا صام صح فرضا وكالمقيم / [٢] اذا صلى في أول الوقت .

واذا وقع المؤدى زكاة ، لم يكن له [٣] أن يسترد من الفقير ولا من الامام عند هلاك النصاب قبل الحول ، أو عدم [٤] تمامه عند الحول . كذا في الاسرار .

وعندنا هو في أول الحول [٥] علة اسما ، لأنه أي النصاب (وضع له) أي لايجاب الزكاة شرعا ، ولهذا تضاف الزكاة اليه (ومعنى لكون النصاب مؤثرا) في حكمه وهو الوجوب ، لأن الغنى يوجب المواساة أي الاحسان [٦] الى الغير [٧] بقوله تعالى : (وأحسنوا) [٨] (وانفقوا) [٩] والغنى في النصاب دون وصفه وهو النماء .

= = = فرخص له ذلك ، ولأنه حق مالي أجل للرفق فجاز تعجيله قبل محله كالدين المؤجل ودية الخطأ . اهـ

(١) في (ب ، جـ) : شبهة .
(٢) آخر الورقة (٢١٤/أ) من (ب) .
(٣) في (د) : شمه .
(٤) في (جـ) : عد .
(٥) في (د) : الحوم .
(٦) في (جـ) : والاحسان .
(٧) في (جـ ، هـ) : الفقير .
(٨) سورة البقرة آية (١٩٥)
(٩) " الحديد " (٧) .

ولما كان متراخيا الى وصف لا يستقل بنفسه أشبه العلل ، وكان هذه الشبهة ... لأن النصاب أصل النماء وصف ومن حكمه أنه لا يظهر وجوب الزكاة في أول الحول قطعا بخلاف ما ذكرنا من البيوع

ثم لو كان الحكم متراخيا الى ما هو علة حقيقة غير مضافة[1] الى النصاب كان النصاب سببا حقيقيا[2] ، كما بينا في دلالة السارق فاذا تراخى الى ما هو شبيه بالعلل كان له شبه بالأسباب أيضا .

ثم بين جهة العلية في النصاب وجهة أصالتهما فقال : ولما كان أى الحكم /[3] متراخيا الى وصف لا يستقل أى لا يستبد بنفسه أشبه — أى النصاب — العلل ، اذ السبب الحقيقي أن يتراخى الحكم عنه الى ما هو مستقل بنفسه غير مضاف الى السبب ، كما[4] في دلالة السارق ولم يوجد

وكان هذا الشبه أى شبه العلة — غالبا ، لأن النصاب أصل والنماء وصف ، يعني شبه العلة للنصاب من جهة نفسه .

وشبه السبب من جهة توقف الحكم على النماء الذى هو وصفه وتابع له .

فيرجح الشبه الذى يثبت له من جهة نفسه لأصالته على الشبه الذى ثبت له من جهة وصفه .

ومن حكمه أى حكم النصاب الذى بينا أنه علة تشبه الأسباب — أنه لا يظهر وجوب الزكاة في أول الحول قطعا .

---

(١) في (جـ) : مضاف .
(٢) في (ب ، جـ) : حقيقة .
(٣) آخر الورقة (٢١٤/ب) من (ب) .
(٤) في (د) : كان ، وهو خطأ .

. . . .

الضمير للشأن وقوله : (قطعا) داخل فى النفى يعنى لا يمكن القول بوجودها فى أول الحول بطريق القطع ، وان وجد أصل العلة ، لفوات الوصف عنها ، وهو النماء ، اذ العله الموصوفة بوصف لا تعمل بدون الوصف ، كالأرض علة لوجوب العشر أو الخراج [١] بصفة النماء تحقيقا أو تقديرا [٢] بالتمكن من الزراعة ، فاذا فات هذا الوصف من الأرض لم تبق سببا للوجوب .

(بخلاف ماذكرنا من البيوع) يعنى البيع الموقوف ، والبيع بشرط الخيار ، فان العلة بركنها ووصفها موجودة قبل وجود الاجازة والشرط ، الا أن حق المالك والتعليق بشرط يمنعان ثبوت الحكم ، فعند زوال المانع يثبت [٣] الحكم من أول الايجاب بلا شبهة ، فلذلك يملك المشترى المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة .

وبخلاف المسافر اذا صام فى شهر [٤] رمضان ، والمقيم اذا صلى فى أول الوقت ، فان المؤدى يقع عن الواجب بلا شبهة ، لوجود العلة مطلقة بصفتها / . [٥]

---

(١) فى (د) : أوالخارج .

(٢) فى (جـ) : وتقديرا .

(٣) ما بين المعقوفتين مطمس فى (أ) .

(٤) الكلمة ساقطه من (د) .

(٥) آخر الورقة (٢٣٧/أ) من (أ) .

ولما أشبه العلل وكان ذلك أصلا كان الوجوب ثابتا من الأصل في التقديـــر حتى صح التعجيل ولكنه يصير زكاة بعد الحول .

ولما أشبه [(١)] النصاب العلل وكان أي النصاب أو شبه العلل فيـه أصلا كان وجوب الزكاة ثابتا من الأصل في التقدير ، لأن الوصف [(٢)] مـتى ثبت وهو لا يقوم بنفسه ، بل يقوم بالموصوف استند الى أصل النصاب ، وصار من أول الحول متصفا بأنه حولي ، كرجل يعيش مائة سنة يكون الموصوف بهذا البقاء ذلك الوليد بعينه من أول ما ولد الى هذا الزمان .

واذا استند الوصف استند الحكم وهو الوجوب الى أوله أيضا ، فيصـح تعجيل الزكاة قبل تمام الحول – على خلاف ما قاله مالك رحمه الله [(٣)] – لوقوع الأداء بعد وجود أصل العلة / [(٤)]

لكنه أي المعجل يصير زكاة بعد الحول – على خلاف ما قاله الشافعي [(٥)] رحمه الله – لعدم وصف العلة في الحال ، فاذا تم الحول ونصابه كامـــل جاز المؤدى عن الزكاة لاستناد الوصف الى أول الحول .

وان لم يكن كاملا كان المؤدى تطوعا ، حتى لو كان أداه [(٦)] الـــى الفقير / [(٧)] لم يكن له ولاية الاسترداد منه بحال ، لأن القربة قد تمـــت

---

(١) في (د) : اشتبه .

(٢) في (د) : الأصل . وهو خطأ .

(٣) أي ما قاله من اشتراط تمام الحول .

(٤) آخر الورقة (٨٩/ب) من (جـ) .

(٥) انظر ما قاله الشافعي فيما اشترطه في تعجيل الزكاة .

(٦) في (جـ) : اداوه .

(٧) آخر الورقة (٢١٥/أ) من (ب) .

....

بالوصول الى يده وان لم يتم زكاة .

وان أداه الى الامام كان له أن يسترد منه اذا كان قائما فى يده ، لأن الدفع اليه لا يزيل ملكه عن المدفوع .

فان قيل : لو عجل الزكاة الى الفقير فصار غنيا قبل الحول أو ارتد والعياذ بالله ثم تم الحول والنصاب كامل جاز المؤدى عن الزكاة كذا فى التجنيس (١) .

ولو صار المؤدى زكاة بعد الحول لشرطت أهلية المصرف عند تمام الحول كما شرط كمال النصاب .

قلنا : وصف كون النصاب حوليا وان ثبت بعد تمام الحول ، لكنه يثبت مستندا الى أول السبب بحكمه كما بينا ، فيصير المؤدى زكاة عند تمام الحول من حين الأداء لا مقتصرا على تمام الحول فيعتبر أهلية المصرف عند الاداء لا عند تمام الحول ، فكان استغناؤه وارتداده قبل الحول وبعده سواء

والحول ليس بمعنى الأجل كما زعم الخصم / (٢) لأن الاجل يسقط بموت المديون ويصير الدين حالا ويؤخذ من تركته ، وبموت صاحب المال فى أثناء الحول ههنا يسقط الواجب ، ولا يؤخذ من تركته .

وكذا المديون يملك اسقاط الأجل ، ولا يملك صاحب المال ههنا اسقاط الحول ، فعرفنا أنه ليس بمعنى الأجل والله اعلم .

---

(١) هذا الكتاب لم أجده .
وقال الكاسانى : ولو دفع الامام المعجل الى فقير فأيسر الفقير قبل تمام الحول أو مات أو ارتد جاز عن الزكاة عندنا . انظر بدائع الصنائع (٥٢/٢) .

(٢) آخر الورقة (١٢٦/أ) من (ط) .

وكذلك مرض الموت علة لتغير الأحكام اسما ومعنى الا أن حكمه يثبت بـــــه
بوصف الاتصال بالموت فأشبه الأسباب من هذا الوجه وهو علة فى الحقيقة .

قوله : (وكذلك) أى ومثل النصاب مرض الموت علة لتغير الأحكـام
أى الاحكام التى تتعلق بالمال ، من تعلق حق الوارث به ، وحجر المريض
عن التبرع بما تعلقا[1] به حق الوارث من الهبة والصدقة والمحاباة والوصيـــة
ونحوها — اسما ، لأنه[2] وضع فى الشرع للتغير من الاطلاق الى الحجر
ومعنى ، لأنه مؤثر فى الحجر عن التصرف /[3] فيما هو حق الوارث بعد الموت
كما أشار اليه النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث سعد بن مالك : " انك لأن
تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس "[4] فمنعه عن[5]
التبرع فيما وراء الثلث لحق الورثه ، الا أن أى لكن حكم المرض وهو الحجر
عن التصرف يثبت بالمرض بوصف اتصاله بالموت ، وهو وصف يشبه العلل ،
فأشبه الأسباب /[6] من هذا الوجه .

وهو أن الحكم توقف على أمر آخر كتوقف وجوب الزكاة على النماء .

ولما كان هذا الوصف معدوما فى الحال لم يثبت الحجر باتا[7] ، حـــتى
لو وهب المريض جميع ماله وسلمه الى الموهوب له يصير ملكا له فى الحال ، لأن

---

(١) فى (د) : التنزع .
(٢) أى مرض الموت .
(٣) آخر الورقة (٢٣٧/ب) من (أ)
(٤) [illegible] من حديث متفق عليه .
أخرجه البخارى (٥/ ٣٦٣) فى الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنيـــاء
خير من أن يتكففوا الناس .
وأخرجه مسلم فى (٣/ ١٢٥٠) فى الوصية ، باب الوصية بالثلث .
(٥) فى (جـ) : من .
(٦) آخر الورقة (٢٣١/ب) من (هـ)
(٧) فى (ب) : تاما .

وهذا أشبه بالعلل من النصاب وكذلك شراء علة للعتق لكن بواسطة هي من موجبات الشرى وهو الملك فكان عليه يشبه السبب كالرمي .

العلة لم تتم بوصفها فاذا اتصل به الموت تمت العلة ، واتصف المرض بكونه مرضا مميتا من أول وجوده ، لأن الموت يحدث بآلام تجتمع وعوارض مزيلة لقوى الحياة ، وهذه العوارض ثابته من ابتداء / (١) المرض ، فيضاف اليها كلها بمنزلة جراح متفرقة سرت الى الموت ، فانه يضاف الى الكل دون الأخير .

واذا استند الوصف (٢) الى أول المرض استند بحكمه وهو الحجر ، فيصير كأنه تصرف بعد الحجر فلا ينفذ الا باجازة صاحب الحق (٣) .

واذا برئ / (٤) من المرض كان تصرفه نافذا ، لأن العلة لم تتم بصفتها .

(وهذا) أي المرض (أشبه بالعلل من النصاب) ، لأن الوصف الذي تراخى الحكم اليه وهو الموت حادث به فان ترادف الآلام التي تحدث بالمرض مفض الى الموت ، فكان بمنزلة علة العلة بخلاف النصاب فان الوصف فيه ليس بحادث به كما بينا .

قوله : (وكذلك) أي ومثل ماذكرنا من النصاب وغيره : شراء القريب علة للعتق (٥) شبيهة بالأسباب ، وذلك لأن علة الحكم اذا أضيفت الى

---

(١) آخر الورقة (٢١٥/ب) من (ب) .

(٢) أي الموت .

(٣) أي الوارث .

(٤) آخر الورقة (٩٠/أ) من (جـ) .

(٥) اتفق جمهور الفقهاء على أنه يعتق على الرجل بالقرابة الا داود وأصحابه قالوا : لا يعتق أحد على احد من قبل قرابي .

===

. . . .

علة أخرى كان الحكم مضافا الى الأولى بواسطة الثانية كحكم المقتضى مضافا الى المقتضى بواسطة المقتضى . وكانت [١] العلة الاولى بمنزلة علة توجب الحكم بوصف هو قائم بالعلة . فكما أن الحكم هناك [٢] يضاف الى العلة دون الصفة ، فهنا أيضا يضاف الى العلة دون الواسطة ، فمن حيث ان العلة الأخيرة بحكمها تضاف الى الأولى كانت الأولى علة ، ومن حيث انها لاتوجب الحكم الا بواسطة أخذت شبها بالسبب فشراء القريب علة للعتق بواسطة الملك اذ الشراء [٣] يوجب الملك والملك فى القريب يوجب العتق بقوله عليه الصلاة والسلام : " من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه" [٤]

== والجمهور اختلفوا فيمن يعتق ممن لا يعتق بعد اتفاقهم على انه يعتق على الرجل ابوه وولده .

فذهب مالك : الى أنه يعتق على الرجل أصوله وفروعه والفروع المشاركة فى الأصل القريب .

وذهب الشافعى : الى أنه يعتق عليه أصوله وفروعه فقط .

وذهب الاحناف : الى وجوب عتق كل ذى رحم محرم بالنسب كالعم والعمة والخال والخالة وبنات الأخ .

انظر : بداية المجتهد (٢/ ٣٧٠) والمهذب (٢/ ٣١٥) .

(١) فى (ب ، جـ) : فكانت .

(٢) أى الحكم وهو وجوب الزكاة مضاف الى النصاب دون النماء .

(٣) ما بين المعقوفتين مطمس فى (أ) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود فى (٤/ ٢٥٩) فى العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم بلفظ " من ملك ذا رحم محرم فهو حر " .

وأخرجه الترمذى فى (٣/ ٦٤٦) فى الاحكام ، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم حديث (١٣٦٥) .

وأخرجه ابن ماجه فى (٢/ ٨٤٣) فى العتق ، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر حديث ٢٥٢٤ ===

. . . .

فيصير العتق مضافا الى الشراء ، لكون الواسطة وهى الملك من موجباته ، فكان شراء القريب اعتاقا حتى لو اشتراه ناويا عن الكفارة / (١) يتأدى بـه ولكنه أخذ شبها بالسبب باعتبار تخلل الواسطة التى هى من موجباته كالرمى علة تامه للقتل ، ولكن له شبه بالسبب من حيث انه يوجب تحرك السهم ومضيه فى الهواء ونفوذه فى المقصود بالرمى (٢) وذلك هو المؤثر فى زهوق (٣) الروح (٤) . والحكم تراخى عن الرمى الى وجود هذه الوسائط ، حتى لم يجب القصاص بمجرد الرمى ، الا أن هذه الوسائط لما كانت من موجبات الرمى ، كان الرمى علة لا سببا ، كالشراء للعتق / (٥) حتى وجب القصاص على الرامى ولم تصر هذه الوسائط شبهة (٦) فى وجوب القصاص .

== وأخرجه أحمد فى مسنده (٥/ ١٥ ، ١٨) .

وأورد الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٢ / ٢١٢) قول البخارى : (لا يصح وقال على ابن المدينى : هو حديث منكر) ونقل الحافظ قول البيهقى فى اسناد هذا الحديث : (وهم فيه ضمرة والمحفوظ بهذا الاسناد : " نهى عن بيع الولاء وعن هبته) .

ونقل الحافظ عن الترمذى : (لم يتابع ضمرة عليه وهو خطأ) .

وقال الحافظ : ان الحاكم رد هذا ــ أى قول البيهقى فى ضمرة ــ بأنه روى من طريق ضمره الحديثين بالاسناد الواحد .

وقال الحافظ : وصححه ابن حزم وابن القطان .

(١) آخر الورقة (٢٣٨/أ) من (أ) .

(٢) فى (د) بالمرمى .

(٣) فى (د) : زحوق .

(٤) زهوق الروح : خروج الروح . انظر المغرب (١/ ٣٧٥) .

(٥) آخر الورقة (٢٣٢/أ) من (هـ) .

(٦) فى (ب) : شبيهة ، وهو تحريف .

واذا تعلق الحكم بوصفين مؤثرين كان آخرهما وجودا عله حكما ، لأن الحكم يضاف اليه لرجحانه على الأول بالوجود عنده ومعنى لأنه مؤثر فيه

قوله : (واذا تعلق الحكم بوصفين مؤثرين) ـ احترز به عما اذا توقف الحكم / [1] على وصفين أحدهما مؤثر فيه دون الآخر فان الوصف المؤثر هو العلة والآخر شرط [2] ـ كان آخرهما [3] وجودا علة حكما ، لأن الحكم يوجد عنده ويضاف اليه ، ومعنى لأنه مؤثر فيه ، لا اسما ، لأن العلة تتم بالوصفين جميعا ، فلا يطلق اسم العلة / [4] على أحدهما بطريق الحقيقة وانما يضاف الحكم اليه دون الأول ، وان شاركه الأول في ايجاب الحكم ، لأنه ترجح على الأول بوجود [5] الحكم عنده ، فيضاف الحكم اليه .

ولا يقال : كما شاركة في الايجاب ينبغي أن يضاف اليهما جميعا لأنا نقول لما ترجح على الأول بوجود [6] الحكم عنده عدم حكم الأول تقديرا ، لأن العلة تارة تنعدم بمعارضة الراجح وتارة تنعدم بمعنى في ذاته فانعدم [7] الأول بالراجح ، وصار الحكم مضافا الى الوصف الأخير كما في المن [8] الأخير في السفينة والقدح الأخير في السكر وردة أحد الزوجين ، فان الحكم فيها يضاف الى الوصف الأخير وفي اسلام / [9] أحد

---

(١) آخر الورقة (٢١٦/أ) من (ب) .
(٢) في (ب ، جـ) : شرطه .
(٣) في (د) : أحدهما .
(٤) آخر الورقة (١٢٦/ب) من (د)
(٥) في (ب) : لوجود .
(٦) في (ب ، جـ ، د) : لوجود .
(٧) في (ب) : وانعدم .
(٨) في (ب) : المتن .
(٩) آخر الورقة (٩٠/ب) من (جـ) .

. . . .

الزوجين كان ينبغي أن يكون كذلك ، غير أنا ما أضفنا الفرقة اليه، لأنـــه عاصم على ما عرف . كذا ذكر الامام فخر الاسلام رحمه الله في بعض مصنفاته[١].

وقال القاضي الامام ابو زيد : (أن الحكم انما يضاف الى الوصف الأخير ، لأن ما مضى انما يصير موجبا بالأخير ثم الحكم يجب بالكل فيصير الوصف الأخير كعلة العلة)[٢] فكان له حكم العلة .

وذلك مثل القرابة المحرمة للنكاح والملك للعتق في القريب ، فان كل واحد منهما مؤثرا فيه[٣] .

أما القرابة فلأن العتق صلة والقرابة تؤثر في ايجاب الصلة ، والعتق موجب للقطع ة لاستلزامه الاستدلال ، فوجب صيانة هذه القرابة عنه .

ألا ترى أنها صينت عن أدنى الرقين وهو النكاح احترازا عن القطـع فلأن تصان عن أعلاهما كان أولى .

وكذا الملك مؤثر في ايجاب الصلات[٤] حتى استحق العبد النفقة على مولاه بالملك /[٥] حتى لو كان العبد بين اثنين تلزمهما النفقة بقدر الملك والنفقة صلة والزكاة تجب صلة للفقراء بالملك وكذا العشر .

واذا[٦] ظهر التأثير للوصفين وعدم الحكم بفوات أحدهما كـــان المجموع علة واحدة ، ثم الحكم يضاف الى الوصف الأخير منهما وجودا .

---

(١) انظر أصول البزدوي بهامش كشف الاسرار (١١٩/٤) في مسألة فســاد الوضــع .

(٢) انظر تقويم أصول الفقه (٧١٥/٢) وعبارة الامام ابي زيد (أن الحكــم يضاف الى أوصاف العلة ... علة العلة) .

(٣) في (ب ، جـ ،هـ) : في القريب .

(٤) في (د) : الصلاة . وهو خطأ .

(٥) آخر الورقة (٢٣٨/ب) من (أ) .

(٦) في (ب ، جـ) : فاذا .

وللأول شبهة العلل حتى قلنا : ان حرمة النساء ثبت بأحد وصفى علـــة الربا ، لأن الربا النسيئة شبهة الفضل فيثبت بشبهة العلة .

فاذا كانت القرابة سابقة ثم وجد الملك كان العتق مضافا اليه حتى صار المشترى معتقا وكان الشراء اعتاقا فيجوز أن يقع عن الكفارة / (١) عند النية ويخرج المكلف به عن العهدة ، لأنه تحرير رقبة على قدر ما لزمه بالنص ، ولو كان مضافا اليهما بعد / (٢) وجود الوصف الثانى لما كان الشراء اعتاقا ولما وقع عن الكفارة ، كاعتاق أم الولد .

ومتى تأخرت القرابة أضيف العتق اليها (٣) ، حتى لو ورث اثنـــان عبدا مجهول النسب ، أو اشترياه ثم ادعى أحدهما أنه ابنه غرم لشريكـــه قيمة نصيبه لأن القرابه التى هى آخر الوصفين وجودا حصلت بصنعه (٤) فيضاف العتق اليه ويجعل المدعى معتقا بواسطة القرابة ، كما جعــــل المشترى معتقا بواسطة الملك .

قوله : وللأول أى وللوصف الأول شبهة العلل لكونه مؤثرا فى الحكم ولكونه أحد ركنى العلة كالثانى ، وهو اختيار المصنف وفخر الاسلام (٥) رحمهما الله .

وذكر القاضى الامام أبو زيد وشمس الائمة رحمهما الله : أن وجود بعض ما يتم عله بانضمام معنى آخر اليه كأحد شطرى البيع ، وأحد وصفى علة

---

(١) آخر الورقة (٢١٦/ب) من (ب) .

(٢) « « (٢٣٢/ب) من (هـ) .

(٣) فى (ب) : اليهما .

(٤) فى (ب) : بصفة .

(٥) انظر اصول البزدوى بهامش كشف الاسرار (١٩٥/٤) .

. . . .

الربا من الأسباب المحضة ، لأن الحكم لا يثبت (١) مالم تتم العلة ، فكان المبدأ (٢) معتبرا لتمامه ، وكان كالطريق الى (٣) المقصود عند غيره ، وذلك الغير ليس بمضاف اليه فيكون سبب محضا .

وقلنا : انه ليس بسبب ، اذ (٤) هو ليس بطريق موضوع لثبوت الحكم لعلته ، بل هو مؤثر في اثبات الحكم ، ومن أركان العلة كما بينا فلم يكن سببا وليس بعلة بنفسه أيضا لفوات الشطر الثاني من العلة لكن له شبهة العلة لكونه / (٥) أحد ركني العله او أركانها .

ولهذا قلنا : ان حرمة النسأ تثبت بأحد وصفي علة الربا ، وهما الجنس والقدر ، حتى لو أسلم قوهيا (٦) في قوهي لا يجوز لوجود الجنس ، ولو أسلم شعيرا في حنطة أو حديدا في رصاص لا يجوز أيضا ، لوجود القدر .

وذلك لأن ربا النسيئة شبهة الفضل فان للنقد مزية على النسيئة عرفا وعادة ، حتى كان (٧) الثمن في البيع نسيئة (٨) أكثر منه في البيع بالنقد ، فيثبت بشبهة (٩) العلة ، لأن حرمة النسيئة مبنية على الاحتياط ، وهي أسرع ثبوتا من حرمة الفضل ، لقوله عليه الصلاة والسلام

---

(١) في تقويم الأدلة : لا يجب . انظر (٢/٧٠٩) .

(٢) في (جـ) : المبتدأ .

(٣) تتمة كلام أبي زيد في التقويم (... وكان كالطريق اليه ، فلا يضاف الحكم اليه بوجه . انظر : تقويم أصول الفقه (٢/٧٠٩) . وانظر أصول السرخسي (٢/٣١٠) .

(٤) في (ب ، جـ) : أو .

(٥) آخر الورقة (٩١/أ) من (جـ) .

(٦) أي ثوب قوهي منسوب الى قوهستان ، كورة من كور فارس . انظر المغرب (٢/٢٠١) .

(٧) مابين المعقوفتين طمس في (أ) .

(٨) في (ب ، جـ ، د) : بنسيئة .

(٩) في (ب ، جـ) : شبهة .

....

" اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد "[1] /[2]

فيجوز أن يثبت بأحد الوصفين الذى له شبهة /[3] العلة ، ولا يثبت به حرمة الفضل ، لأنها أقوى الحرمتين ، ولها علة معلومة فى الشرع ، فلايثبت بما هو دونهما فى الدرجة .

ولا يقال : لو ثبت[4] حرمة شبهة الفضل بشبهة[5] العلة /[6] لزم توزيع الحكم على أجزاء العلة ، وهو باطل .

لأنا نقول ثبوت حرمة النسيئة بأحد الوصفين باعتبار أنه علة تامة لثبوتها لا باعتبار التوزيع ، اذ التوزيع أن يثبت بأحد الوصفين بعض حرمة الفضل ، ولم يثبت شئ منها به .

ولا يلزم عليه أن حرمة شبهة الفضل الثابتة بالجودة لا تثبت بهذه العلة ، كما تثبت حرمة شبهة الفضل الثابتة بالعينية ، حتى لو باع ثوبا جيدا بثوب ردئ من جنسه يجوز ، لأن اعتبار الجودة سقط بالشرع فى باب الربا ، فصارت كالعدم حكما .

ألا ترى أنها ساقطة الاعتبار عند وجود الوصفين فعند وجود وصف واحد

---

(١) قال الحافظ فى الدراية : (١٤٧/٢) : لم أجده بهذا اللفظ والذى وجدته فى حديث عبادة فى الأشياء الربوية : فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ....
وانظر تخريج حديث عبادة ص (٢٢٧) .

(٢) آخر الورقة (٢٣٩/أ) من (أ) .

(٣) " " (١٢٧/أ) من (د) .

(٤) فى (ب ، جـ) : ثبت .

(٥) فى (د) : لشبهة .

(٦) آخر الورقة (٢١٧/أ) من (ب) .

والسفر علة للرخصة اسما وحكما لا معنى فان المؤثر هي المشقة لكن السبب اقيم مقامها تيسيرا

أولى ، فأما [(١)] الدينية والعينية ثابتتان بصنع العباد ، فلابد من اعتبارهما في باب الربا كالتفاوت بين العقلية وغير العقلية .

قوله : (والسفر علة للرخص) الثابتة به (اسما) ، لأن الرخص تنسب اليه في الشرع ، حيث يقال : رخصة السفر الافطار والقصر وكذا وكذا (وحكما) ، لأن الرخص تثبت متصلة به ، حتى اذا جاوز بيوت المصر قصر الصلاة ، ولو طلع الفجر من يوم رمضان في هذه الحالة كان له أن يفطر ، فكان علة حكما .

وانما لم يثبت به رخصة الفطر فيما اذا شرع في الصوم ثم سافر ، لأن الشروع فيه [(٢)] قد أوجب الاتمام ، والعارض اختياري [(٣)] فلا يؤثر في اباحة الافطار بعد ، بخلاف المرض .

وليس بعلة معنى ، لأن الرخصة تعلقت بالمشقة في الحقيقة دون نفس السفر ، لأنها هي المؤثرة في ايجاب الرخصة التي مبناها على اليسر والسهولة [(٤)] كما أشار الله تعالى اليه بقوله : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) [(٥)] الا أن ثبوت الرخصة أضيف الى السفر دون حقيقة المشقة ، لأنها أمر باطن يتفاوت أحوال الناس فيه ، فلا يمكن الوقوف على

---

(١) في (ب ، جـ) : أما .

(٢) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٣) الكلمة طمسه في (جـ) .

(٤) الكلمة ساقطة في (جـ) .

(٥) سورة البقرة آية (١٨٥) .

واقامه الشئ مقام غيره نوعان : أحدها : اقامة السبب الداعى مقام المدعو كما فى السفر والمرض . والثانى : اقامة الدليل مقام المدلول كما فى الخبر عن المحبة ، أقيم مقام المحبة فى قوله : ان احببتنى فأنت طالق وكما فى الطهر أقيم مقام الحاجة فى اباحة الطلاق .

حقيقته ، فأقام الشرع السفر المخصوص /(١) مقام المشقة ، لأنه سبب المشقة فى الغالب .

وأبدا(٢) يضاف الحكم الى علة العلة عند تعذر اضافته الى العلة فلذلك(٣) دار الحكم مع السفر وجودا وعدما .

ولما أفضى تقرير الشيخ الى اقامة الشئ مقام غيره شرع فى بيانه .

فقال : وهو نوعان أى وضع الشئ مقام غيره بطريقين .

أحدهما : اقامة السبب الداعى الى الشئ مقام المدعو اليه كما فى /(٤) السفر والمرض ، فان السفر أقيم مقام المشقة على ما بينا ، وكذا المرض ، لأن العلة المعنوية مالها أثر فى ايجاب الحكم ، ولا أثر لنفس المرض فى ايجاب /(٥) الرخصة بل الموجب الحقيقى معنى تحته وهو خوف التلف وأزدياد المرض ، لكن لما كان [illegible] أمرا باطنا سقط اعتباره فى اضافة الحكم اليه ، فصار(٦) الحكم متعلقا بالمرض الذى هو سبب الخوف

---

(١) آخر الورقة (٩١/ب) من (جـ)
(٢) فى (ب ،جـ) : أبدا .
(٣) فى (د) : فكذلك .
(٤) آخر الورقه (٢٣٩/ب) من (أ) .
(٥) " " (٢١٧/ب) من (ب) .
(٦) فى (د) : وصار .

. . . .

والمشقة ، وهذا دون السفر ، لأن السفر يوجب المشقة بكل حال .

فأما المرض فقد يوجب خوف التلف والمشقة وقد لا يوجب فلهذا تعلق الرخص بنفس السفر ، ولم يتعلق بمطلق المرض ، بل تعلقت بما هو سبب المشقة (١) منه .

والثاني اقامة الدليل مقام المدلول .

والفرق بينهما أن السبب لا يخلو عن تأثير له في السبب (٢) أو افضاء اليه والدليل يخلو عن ذلك ، بل يحصل به العلم بالمدلول لا غير كذا قيل .

(كما في الخبر) أي الاخبار (عن المحبة) / (٣) فانه قام مقام المحبة فيما اذا قال لامرأته : ان كنت تحبينى فأنت طالق فقالت أحبك ، لأن اخبارها دليل على وجود ما جعله شرطا ، فاقيم مقام المدلول عند تعذر الوقوف عليه ، ولكنه مقتصر على المجلس ، حتى لو أخبرت عن المحبة خارج المجلس لا يقع الطلاق ، لأنه يشبه التخيير من حيث انه جعل الامر الى اخبارها ومحبتها ، والتخيير مقتصر على المجلس .

ولو كانت كاذبة في الاخبار يقع (٤) الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى ، لأن حقيقة المحبة لا يوقف عليها من جهة غيرها ولا من جهتها لأن القلب متقلب لا يستقر على شيء ، وما لا يوقف عليه بتعلق الحكم

---

(١) سبب المشقة هو خوف التلف وازدياد المرض .

(٢) في (د) : السبب .

(٣) آخر الورقة (٢٣٣/ب) من (هـ) .

(٤) في (د) : لا يقع وهو خطأ .
وقد كتب في هامش (أ) : صح بخط الشارح يقع بلا لا .

===

....

بدليله كالسفر مع المشقة والنوم مع الحدث . فصار الشرط الاخبار عن المحبة وقد وجد / [١] فيثبت [٢] الحكم كذا في شرح المبسوط [٣] لفخر الاسلام رحمه الله .

وكما في الطهر أي الطهر الخالي عن الجماع أقيم مقام الحاجة الى الطلاق في اباحة الطلاق وبيانه أن الطلاق أمر محظور في الأصل لما فيه من قطع النكاح المسنون ، ولكن المحظور قد يحل مباشرته للضرورة ، كتناول الميتة وقد تقع الحاجة الى الطلاق عند العجز عن المضى على مقتضى العقد واقامة حقوق الله تعالى المتعلقة بالنكاح ، فلو لم يقدر على الطلاق لانقلب النكاح المشروع للمصالح مفسده ، فشرع الطلاق للحاجة اليه ، ثم هي أمر باطن لا يوقف عليه ، فأقيم دليل الحاجة وهو الاقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة اليها وهو الطهر الخالي عن الجماع مقام حقيقة الحاجة تيسيرا .

قال شمس الأئمة / [٤] : فيه ثلاثة أوجه من الفقه / . [٥]

احدها : الضرورة / [٦] والعجز عن الوقوف على حقيقة العلة كما في المحبة وبه تعدى الحكم الى الحيض ونحوه .

والثاني : الاحتياط ، كما في تحريم الدواعي في الزنا والاعتكاف والحج .

والثالث : دفع الحرج كما في السفر والطهر .. [٧]

== وما أثبتناه هو الصواب وهو كذلك مطابق لما في كشف الاسرار . انظر كشف الاسرار (٤ / ٢٠١) .

(١) آخر الورقة (١٢٧/ب) من (د) .

(٢) في (ب ، جـ) : فثبت .

(٣) لم اقف عليه .

(٤) آخر الورقة (٢٤٠/أ) من (أ) .

(٥) « « (٩٢/أ) من (جـ) .

(٦) « « (٢١٨/أ) من (ب) .

(٧) نهاية كلام السرخسي . انظر أصول السرخسي (٢ / ٣٢٠) .

وأما الشرط فهو في الشريعة عبارة عما يضاف اليه الحكم وجودا عنده لا وجوبا به
فالطلاق المعلق بدخول الدار يوجد بقوله أنت طالق عند دخول الدار لا بـه

قوله : (وأما الشرط .... فكذا)

الشرط في اللغة : العلامة [(١)] ومنه الشروط للصكوك ، لأنهـا علامات دالة على الصحة والتوقف .

وفي الشريعة : هو عبارة عما يضاف الحكم اليه وجودا عنده لا وجوبا به [(٢)] أي يتوقف عليه وجود الشيء ، بأن يوجد عند وجوده لا بوجـوده

---

(١) انظر : الصحاح (١١٣٦/٣) قال الجوهري جـ: الشرط معروف وكذلك الشريطة وجمعه شروط وشرائط .
والشرط بالتحريك : العلامة .
والشرط جمعه اشراط .
قال الشوكاني اعترض عليه ــ أي الشرط بتحريك الراء ــ بمـا في الصحاح وغيره من كتب اللغة بأن الذي بمعنى العلامة هـو الشرط بالتحريك وجمعه اشراط ومنه أشراط الساعة أي علاماتهـا وأما الشرط بالسكون فجمعه شروط وهذا جمع الكثرة فيه ، ويقال في جمع القلة من اشرط كفلوس وأفلس . اهـ

وأما الشرط بسكون الراء : فانه بمعنى الزام الشيء والتزامه .

انظر في ذلك : القاموس المحيط (٣٨١/٢) قال الفيروز أبادي الشرط الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه كالشريطه .

وانظر ارشاد الفحول للشوكاني (ص ١٥٢) .

(٢) وعرفه الغزالي في المستصفى (١٨٠/٢) : " ان الشرط عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه ، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده " اهـ .
وعرفه القرافي في تنقيح الفصول (ص ٨٢) : " وأما الشرط . فهـو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .
وانظر في تعريف الشرط اصطلاحا في : الفروق (٦٢/١) وأصـول السرخسي (٣٠٣/٢) والمنار (٩٢١) روضة الناظر (ص ٥٥) ===

. . . .

كالدخول فى قول الرجل لامراته ان دخلت الدار فأنت طالق . فان الطلاق يتوقف على وجود الدخول ويصير [(١)] الطلاق عند وجود الدخول مضافا الى الدخول ، موجودا عنده لا واجبا به ، بل الوقوع بقوله : أنت طالق عند الدخول فمن حيث أنه لا أثر للدخول فى الطلاق من حيث الثبوت به ولا من حيث الوصول [(٢)] اليه لم يكن الدخول سببا ولا علة بل كان علامة ومن حيث انه مضاف اليه وجوده كان الدخول شبيها بالعلة فكان بين العلامة والعلة فسميناه شرطا ثم ما يطلق عليه [(٣)] اسم الشرط ينقسم بحسب الاستقراء خمسة أقسام :

شرط محض . [(٤)]

=== وفواتح الرحموت (١/٣٣٩) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٤٥) شرح الكوكب المنير (١/٤٥٢) والتلويح (٢/١٤٥)

(١) فى (د) : ويعتبر .
(٢) الكلمة ساقطة من (د) .
(٣) فى (د) : علة . وهو خطأ .
(٤) قال ابن عابدين فى نسمات الاسحار (ص١٧٠) وهو ـ أى الشرط المحض ـ يتوقف انعقاد العلة للعلية على وجوده ، كما فى قوله : ان دخلت الدار فأنت طالق ، فان انعقاد قوله : أنت طالق ، علة لوقوع الطلاق موقوف على وجوده .
وقد قسم صاحب التلويح والتوضيح الشرط المحض الى حقيقى وجعلى فقال : الشرط المحض اما حقيقى يتوقف عليه الشئ فى الواقع ، أو بحكم الشارع حتى لا يصح الحكم بدونه أصلا كالشهود للنكاح ، أو يصح الا عند تعذره كالطهارة للصلاة ، وأما جعلى يعتبره المكلف ويعلق عليه تصرفاته ، اما بكلمة الشرط مثل أن تزوجتك فأنت طالق ،

===

وقد يقام الشرط مقام العلة كحفر البئر فى الطريق هو شرط فى الحقيقة ، لأن الثقل علة السقوط والمشى سبب محض لكن الأرض كانت مسكة مانعة

وشرط له حكم العلل .

وشرط له حكم الاسباب .

وشرط اسما لا حكما ، فكان مجازا فى الباب .

وشرط هو بمعنى (١) العلامة الخالصة . كذا ذكر الامام فخر الاسلام (٢) رحمه الله .

أما الأول فهما ذكرنا .

وأما الثانى : فكل شرط لم تعارضه علة صالحة لاضافة الحكم اليها ، فانه اذا كان كذلك صلح أن يقام مقام العلة خلفا عنها ويضاف الحكم اليه

=== أو بدلالة كلمة الشرط بأن يدل الكلام على التعليق دلالة كلمة الشرط عليه مثل : المرأة التى أتزوجها فهى طالق .
انظر : التلويح والتوضيح (٢/١٤٥) .

(١) فى (د) : لمعنى .

(٢) أنظر أصول البزدوى بهامش كشف الاسرار (٤/٢٠٢) وهذا التقسيم مشى عليه صاحب المنار وصاحب مرآة الاصول .
وزاد السرخسى شرطا سادسا وهو : الشرط الذى فيه شبهة العلة ومثل له بحفر البئر وهذا الشرط عند المؤلف وغيره هو الشرط الذى له حكم العلل .
وقسمه الدبوسى الى أربعة أقسام وهى :
١ - شرط محض ٢ - شرط هو فى حكم العلامة المحضة .
٣ - وشرط هو فى حكم العلامة المحضة
٤ - وشرط صورة ماله حكم ومثل له بقوله : فالشرط الخارج على وفاق العادة كقوله تعالى : (وربائبكم اللاتى فى حجوركم) سورة النساء آيه (٢٣) . ===

عمل الثقل فصار الحفر ازالة المانع فثبت أنه شرط ولكن العلة ليست بصالحة للحكم ، لأن الثقل أمر طبيعى لا تعدى فيه

وان لم يكن له تأثير فى الحقيقة ، لأن الشرط لما تعلق به الوجود من حيث أنه يوجد (١) عند وجوده صار به شبيها بالعلة من هذا الوجه وعلل الشرع أمارات فى الحقيقة على الاحكام كالشروط ، فجاز أن يخلف الشرط العلة فى حق اضافة الحكم اليه عند تعذر الاضافة اليها لتحقق الشبه من الجانبين ، وذلك مثل حفر البئر فى الطريق فانه شرط التلف فى الحقيقة ، لأن الثقل (٢) علة السقوط فى البئر والمشى سبب محض ، لأنه مفضى اليه

== وقسمه صاحب التوضيح الى أربعة أقسام وهى ما ذكره المؤلف ماعدا الشرط الذى هو بمعنى العلامة .

انظر فى تقسيم الشرط :

اصول البزدوى (٤/٢٠٢) وأصول السرخسى (٢/٣٢٠) وتقويم أصول الفقه (٢/٧٣٣ ، ٧٤٢) والمنار وحواشيه (ص ٩٢١) ونسمات الاسحار (ص ١٧٠) ومرآة الاصول (ص ٥٥٥) والتلويح على التوضيح (٢/١٤٥) وفتح الغفار (٣/٧٣) وانظر قمر الاقمار (ص ٢٧٨) ، والنامى شرح الحسامى (٢/٦٨) .

وقال العلامة الرهاوى : والحق ان الشرط على قسمين : حقيقة ومجاز ، فالحقيقة ما توجد العلة عند وجوده ، أو ما يتوقف المؤثر على وجوده فى ثبوت الحكم أو ما قاله المصنف : والكل متقارب والمجاز ما هو غير هذا فكل ما يقسم بعد ذلك فى الشرط يكون بحسب المجاز دون الحقيقة فتأمل . انظر حاشية الرهاوى على المنار (ص ٩٢١)

(١) أى يوجد الحكم عند وجوده .

(٢) فى (أ) : النقل ، وفى (د) النعل .

والثقل ضد الخفه . انظر الصحاح (٤/١٦٤٧) .

. . . .

وليس بعلة بدليل أنه لو نام فى موضع فحفر ما تحته أو نام على سقف فقطع ما حوله ، أو كان على غصن فقطع الغصن يحصل الوقوع بدون المشى ، فعلم أنه سبب وليس بعلة [1] لكن الارض كانت مسكه له عن الوقـ .. مانعة عمل الثقل [2] الذى هو العله .

وفى بعض النسخ كانت سكه [3] وهى ما يتمسك به فيكون حفر البئر ازالة للمانع وايجادا / [4] لشرط السقوط [5] كدخول الدار فى قوله أنت طالق اذا دخلت الدار .

وكذا شق الزق [6] الذى فيه مائع شرط للسيلان ، لأنه كان مانعا للمائع الذى فيه عن السيلان ، فكان الشق ازالة للمانع .

وكذا قطع حبل القنديل المعلق ازالة المانع وثقله علة السقوط ، فكان كل واحد منهما شرطا .

وكان ينبغى أن يضاف الحكم الى العلة فى هذه الصورة . لكن العله ليست بصالحة لاضافة الحكم اليها ، لأن الثقل طبع ثابت [7] بخلق الله تعالى

---

(١) ما بين المعقوفتين نقله الشيخ عزمى زاده فى حاشيته على المنار(ص٩٢٢)

(٢) فى (د) : الفعل وفى (جـ) : الـــقل .

(٣) المسكة : التماسك ، وهى الصلابة من الارض .

(٤) آخر الورقة (٢٤٠/ب) من (أ) .

(٥) قال فى النامى (٢/ ٦٩) : فصار الحفر ازالة المانع ورفع المانع من قبيل الشرط فثبت أنه شرط .

(٦) الزق : السقاء .
انظر الصحاح (١٤٩١/٤) .

(٧) الكلمة ساقطة من (جـ) .

والمشى مباح بلا شبهة فلم يصلح أن يجعل علة بواسطة الثقل ، واذا لم يعارض الشرط ما هو علة وللشرط شبهة بالعلل لما يتعلق به من الوجود أقيم مقام العلة فى ضمان النفس والاموال جميعا .

لا تعدى فيه . فلا يصلح الاضافة ضمان العدوان اليه ، وليس بأمر اختيارى أيضا كطيران الطير فى فتح باب القفص لينقطع / (١) به نسبة الحكم الى غيره .

(والمشى مباح بلا شبهه) يعنى كان ينبغى أن يضاف الى المشى الذى هو سبب بعد تعذر اضافته الى الشرط (٢) ، لأنه أقرب الى العلة من الشرط ، الا أن المشى مباح بلا شبهة (فلم يصلح أن يجعل علة بواسطة الثقل) ، لأن الواجب ضمان جناية ، فلا يمكن ايجابه بدون الجناية فتعذر الاضافة اليه أيضا حتى لو وجدت (٣) صفة التعدى فيه بأن تعمد المرور على البئر فوقع فيها وهلك ينسب التلف اليه دون الحافر وصار كأنه اتلف نفسه .

وكذلك / (٤) ثقل القنديل وسيلان المائع أمران طبيعيان ثابتان (٥) بخلق الله تعالى لا (٦) يصح اضافة الضمان اليهما / (٧) لما ذكرنا ، فيقام الشرط الموصوف بالتعدى وهو حفر البئر فى الطريق ، وشق الزق ،

---

(١) آخر الورقة (٩٢/ب) من (ج) .
(٢) فى هامش (أ) وهامش (ب) العلة .
(٣) فى (ب ،ج) : وجد .
(٤) آخر الورقة (٢٣٤/ب) من (هـ) .
(٥) الكلمة ساقطة من (ج) .
(٦) فى (د) الكلمة ساقطة .
(٧) آخر الورقة (١٢٨/أ) من (د) .

. . . .

وقطع الحبل في هذه الصورة مقام العلة في اضافة الضمان اليه خلفا عن العلة عند تعذر الاضافة اليها (١) لشبهة بالعلة من حيث تعلق الوجود به وشبه العله (٢) به من حيث انها غير موجبه بذاتها في ضمان النفس يعني فيما اذا تلف في البئر انسان والأموال يعني فيما اذا وقع (٣) فيها شيء آخر وهو (٤) في حق ايجاب الضمان فأما في حرمان الميراث ووجوب الكفارة فلا لأنهما متعلقان بالمباشرة ولم توجد .

وذكر في بعض الشروح أن قوله : والمشي مباح احتراز عن المشي الموصوف بالتعدي كما اذا حفر بئرا في أرض نفسه فعطب فيها انسان فان التلف يضاف الى (٥) المشي الذي هو سبب لا الى الحفر الذي هو شرط حتى لا يجب الضمان على الحافر ، لأن المشي ليس بمباح بل هو موصوف بالتعدي فيصلح علة في هذه الصورة بواسطة الثقل .

قلت : هذا لا يصلح احترازا عنه لأن اضافة الحكم الى المشي في هذه الصورة ليست باعتبار وجود صفة التعدي فيه ، بل باعتبار زوال / (٦) صفة التعدي عن / (٧) الحفر وعدم صلاحيته لاضافة الحكم اليه ،ألا ترى أن صفة التعدي لو لم تثبت (٨) في المشي في هذه الصورة بأن كان مأذونا بالمرور والدخول في هذا الموضع كان الحكم مضافا اليه أيضا لا الى

---

(١) الكلمة ساقطة من (جـ) .
(٢) " " (ب) .
(٣) في (ب ، جـ) : هلك .
(٤) " " : وهذا .
(٥) مابين المعقوفتين طمس في (أ) .
(٦) آخر الورقة (٢٤١/أ) من (أ) .
(٧) " " (٢١٩/أ) من (ب) .
(٨) الكلمة طمسة في (أ) .

. . . .

الحفر حتى كان دمه هدرا كما اذا كان المشى موصوفا بالتعدى .

وانما يصلح احترازا عن المشى الموصوف بالتعدى اذا وجدت صفة التعدى في الحفر (١) أيضا . ومع ذلك يضاف الى المشى ، كما اذا حفر بئرا فى أرض غيره بغير أذنه فمشى فيها انسان بغير اذن المالك فوقع فى البئر وهلك فهبهنا كل واحد من الحفر والمشى موصوف بالتعدى ، فلو كان التلف مضافا الى المشى دون الحفر حتى كان دمه هدرا ، ولم يجب على الحافر ضمان لصلح قوله : والمشى مباح احترازا عنه ، لكن لو كان التلف مضافا الى الحفر ووجب الضمان على الحافر لم يكن قوله والمشى مباح احترازا عن المشى الموصوف بالتعدى .

وما ظفرت برواية فى هذه المسألة الا ما ذكر فى المبسوط (٢) واذا احتفر الرجل بئرا فى دار لا يملكها بغير اذن اهلها فهو ضامن لما وقع فيها لأنه متعد بالحفر فى ملك الغير ، كما هو متعد بالحفر فى الطريق .

فاطلاق هذه الرواية يدل على أن / (٣) الضمان على الحافر سواء كان المشى تعديا أو لم يكن .

فعلى هذا لم يكن قوله : والمشى مباح احترازا عن شئ ، بل كان زيادة / (٤) تقرير (٥) وبيانا لصلاحية الشرط للعلية .

---

(١) ما بين المعقوفتين مطمس فى (أ) .

(٢) فى (ب ، جـ) : المشى والحفر .

(٣) آخر الورقة (٩٣/أ) من (جـ) .

(٤) « « (٢٣٥/أ) من (هـ) .

(٥) ما اثبتناه من (أ) وفى بقية النسخ تقدير وهو تحريف .

وأما اذا كانت العلة صالحة لم يكن الشرط فى حكم العلة

وذكر فى التهذيب (١) : ولو حفر بئرا فى ملك الغير بغير اذن المالك ، أو وضع حجرا فهلك به شئ لمالك الدار يجب الضمان على الحافر

ولو دخله رجل فهلك نظر (٢) : ان دخل بغير اذن المالك ففى وجوب الضمان على الحافر وجهان :

احدهما : تجب لتعديه بالحفر .

والثانى : لا يجب ، لأن الداخل متعد بالدخول .

وان دخل باذن المالك ، فان أعلمه المالك فلا ضمان على أحد ، وان لم يعلمه يجب الضمان على الحافر .

فعلى هذا يحتمل أن يكون قوله : والمشى مباح للاحتراز عن الخلاف فان (٣) الضمان عند اباحة المشى متقرر على الحافر بالاتفاق .

قوله : (٤) (واما (٥) اذا كانت العلة صالحة)للحكم أى لاضافة الحكم اليها أو (٦) الاثبات الحكم (لم يكن الشرط فى حكم العلة) لعدم

---

(١) هذا الكتاب لم اعثر عليه ، وذكر حاجى خليفه كتابين بهذا الاسم فى فروع الحنفية أولهما : التهذيب لذهن اللبيب ـ مختصر على مذهب ابى حنيفة والثانى : تهذيب الواقعات فى فروع الحنفية للشيخ أحمد القلانسى . انظر : كشف الظنون (١/٧١٥) .

(٢) الكلمة ساقطة من (أ) .

(٣) عبارة (جـ ، هـ) : فان عند اباحة المشى الضمان .

(٤) فى (جـ) : قلنا .

(٥) فى (جـ) : فأما .

(٦) ما اثبتناه من (أ) وفى بقية النسخ : ولاثبات .

ولهذا قلنا : ان شهود الشرط واليمين اذا رجعوا جميعا بعد الحكم ان الضمان على شهود اليمين ، لأنهم شهود العلة

الحاجة الى اثبات الخلافة ، وذلك لأن العلل أصول فى اثبات الأحكام واضافتها اليها لكونها مؤثرة فى الايجاب والاثبات ، فلا يجوز مع وجود حقيقة العلة وصلاحها لاضافة الحكم اليها أن يضاف الى[(١)] ماله[(٢)] شبه[(٣)] العلة .

وهذا /[(٤)] اذا اجتمع علة حكم مع شرط تلك العلة ، كما اذا أوقع نفسه فى البئر ، لا يجب الضمان على الحافر ، لصلاحية العله لاضافة التلف اليها ، فأما اذا أجتمع شرط عله مع علة أخرى فالحكم يضاف اليهما ، كمن جرح انسانا فوقع فى بئر حفرها /[(٥)] غيره على قارعة الطريق ومات تكون الدية عليهما ، لأن الحفر شرط علة أخرى ، وهو الثقل دون علة الجرح . وكذا فى بعض الشروح .

قوله : (ولهذا) أى ولما ذكرنا أن الحكم لا يضاف الى الشرط عند صلاح العلة .

قلنا : فى شهود الشرط واليمين اذا رجعوا بأن شهد فريق لامرأة قبل الدخول بها بتعليق الزوج طلاقها بدخول الدار /[(٦)] أو شهد والعبد بتعليق المولى عتقه بشرط ، ثم شهد آخرون بوجود الشرط ، ثم رجعوا

---

(١) الكلمة ساقطة من (ب)

(٢) « « « (جـ)

(٣) فى (جـ) : أشبه .

(٤) آخر الورقة (٢١٠٩/ب) من (ب) .

(٥) « « (٢٤١/ب) من (أ)

(٦) « « (١٢٨/ب) من (د)

. . . .

جميعا بعد الحكم بوقوع الطلاق ولزوم نصف المهر ، أو بالحرية . أن الضمان أى ضمان ما أداه الزوج الى المرأة وهو نصف المهر ، أو ضمان العبد على شهود اليمين،أي التعليق خاصة ، لأنهم شهود العلة ، فانهم أثبتوا قول الزوج : أنت طالق ، وقول المولى : أنت حر ، وكل واحد منهما صالح لاضافة الطلاق والعتق اليه ، فلم تجز اضافته الى الشرط ، فلم يضمن شهود الشرط شيئا .

وسمى شهود التعليق شهود العلة ، وان لم يكن المعلق [١] بالشرط علة قبل وجود الشرط ، اما باعتبار أن [٢] المعلق بعرض أن يصير علة فكان هذا تسمية للشىء [٣] باسم لما يؤول اليه أو باعتبار أن الفريقين لما شهدوا وقضى القاضى بشهادتهم قد ثبت للمعلق اتصال بالمحل بوجود [٤] الشرط / [٥] فى زعمهم ، وصار علة حقيقة ، فيصح تسميتهم بشهود العلة .

[٦] وانما وجب الضمان فيما اذا شهد شاهدان بأنه تزوج هذه المرأة/ بألف درهم وشهد آخران أنه دخل بها ثم رجعوا بعد الحكم — على شاهدى الدخول وان كانا شاهدى شرط .

والعلة فى ايجاب المهر هو النكاح ، لأن شاهدى الدخول ابرءآ شهود النكاح عن الضمان حيث أدخلا فى ملك الزوج عوض ما غرم من المهر وهو

---

(١) الكلمة ساقطة من (د) وفى (هـ) : للعلى .

(٢) الكلمة ساقطة من (جـ)

(٣) فى (هـ) : الشىء .

(٤) فى (ب ، جـ) بوجود .

(٥) آخر الورقة (٢٣٥ / ب) من (هـ)

(٦) ، ، (٩٣ / ب) من (جـ)

وكذلك السبب والعلة اذا اجتمعا سقط حكم السبب كشهود التخيير والاختيار

اذا اجتمعوا فى الطلاق والعتاق ثم رجعوا بعد الحكم ، أن الضمان

على شهود الاختيار ، لأنه هو العلة والتخيير سبب

استيفاء منافع البضع ، وههنا شهود الشرط لم يبرئوا شهود التعليق

عن الضمان ، لأنهم لم يدخلوا فى ملك الزوج عوض ملك النكاح الموجب

لاستيفاء منافع البضع ، فتبقى هذه شهادة على شرط محض [١] ، فلم يصف

الضمان اليهم .

قوله : (وكذلك) [٢] أى وكما سقط اعتبار الشرط عند صلاح العلة

لاضافة الحكم اليها ، سقط حكم السبب اذا اجتمع السبب والعلة الصالحة

للاضافة أيضا .

كشهود التخيير والاختيار اذا اجتمعوا [٣] فى الطلاق بأن شهدت [٤] /

جماعة : بأن [٥] الزوج قال لامرأته قبل الدخول بها فى المجلس

الفلانى : اختارى نفسك . وشهد آخرون بأنها اختارت نفسها فى ذلك

المجلس بعد قول الزوج .

والعتاق : بأن شهد فريق بأن المولى قال لعبده فى المجلس

الفلانى [٦] : أنت حر ان شئت أو قال له : أختر عتقك . وشهد آخرون :

بأن العبد قال فى ذلك المجلس : قد شئت . أو قال [٧] [٨] اخترت العتق /

---

(١) فى (د) : الشهادة .
(٢) فى (جـ) وكما . وهو خطأ .
(٣) الكلمة مطموسة فى (أ) .
(٤) آخر الورقة (٢٢٠/أ) من (ب)
(٥) فى (جـ) : وأن وهو خطأ .
(٦) فى (د) : الفانى .
(٧) الكلمة ساقطة من (جـ)
(٨) آخر الورقة (٢٤٢/أ) من (أ) .

وعلى هذا اذا اختلف الولى والحافر . فقال الحافر : انه اسقط نفسه
كان القول قوله استحسانا ، لأنه يتمسك بما هو الاصل وهو

ثم رجعوا جميعا بعد الحكم بالطلاق أو العتاق [(١)] - ان الضمان أى ضمان نصف المهر فى الطلاق ، وضمان العبد فى العتاق على شهود الاختيار خاصة ، لأن الاختيار هو العلة فان لزوم المهر وفوات مالية العبد يحصلان به لا بالتخيير . والتخيير سبب ، لأنه طريق مفض اليه فكان الحكم مضافا الى العلة دون السبب فلم يضمن شهود السبب شيئا [(٢)] كما لا يضمن شهود الشرط .

فان رجع شهود التخيير وحدهم وجب الضمان عليهم ، لأن العلة لم تصلح لاضافة الحكم وهو الضمان اليها ، حيث لم يرجع شهود الاختيار فيضاف الى شهود السبب ، كما يضاف الى الحافر فى مسألة الحفر . كذا ذكر فى بعض الشروح .

وينبغى أن يكون على الاختلاف كما اذا رجع شهود الشرط وحدهم فى مسألة شهود الشرط واليمين .

قوله : (وعلى هذا) اى على أن الحكم لا يضاف الى الشرط عند معارضة ما يصلح علة .

قلنا : اذا اختلف الولى أى ولى الهالك فى البئر والحافر فقال الحافر انه أسقط نفسه . كان القول قول الحافر استحسانا .

والقياس أن يكون القول قول الولى ، وهو قول أبى يوسف الأول [(٣)] ،

---

(١) فى (د) : والعتاق .
(٢) الكلمة من (د ، هـ) .
(٣) وقول أبى يوسف الثانى : أن القول قول الحافر ، وهو قول محمد أيضا انظر بدائع الصنائع

صلاحية العلة للحكم ، وينكر خلافة الشرط بخلاف ما اذا ادعى الجـــارح

الموت بسبب آخـــر لا يصدق لأنـــه صاحـــب عـــلة

لأن الضمان / [١] قد وجب على عاقلة الحافر فهو بدعوى القاء النفس يريد اسقاط ذلك الضمان فلا يقبل قوله ، ولأن الظاهر شاهد للولى ، اذ الانسان لا يلقى نفسه عمدا فى البئر فى العادة مع أنه منهى عنه بقوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) [٢] فعند المنازعة كان القول قول من يشهد [٣] له الظاهـــر .

الا أنا استحسنا [٤] فى قبول قول الحافر لما ذكرنا [٥] فى الكتاب أنه متمسك بالأصل وهو صلاحية العلة لاضافة / [٦] الحكم اليها وننكر خلافة الشرط التى هى أمر ضرورى فكان القول قوله .

ولأن الظاهر حجة للدفع والولى يحتاج الى استحقاق الدية على عاقلة الحافر فلا يكفيه التمسك بالظاهر ، بل يحتاج الى اقامة البينة على أنه وقع فيها بغير تعمد منه .

مع أن هذا [٧] الظاهر يعارضه ظاهر آخر ، وهو أن البصير يرى البئر امامه فى ممشاه فلا يقع فيها الا بالالقاء قصدا ، فتقابل الظاهران [٨]

---

(١) آخر الورقة (٢٣٦/أ) من (هـ)

(٢) سورة البقرة آية (١٩٥)

(٣) فى (ب ، جـ) : شهد .

(٤) فى (د) : استحسانا وهو خطأ .

(٥) فى (ب ،جـ) : ذكرنا .

(٦) آخر الورقة (٩٤/أ) من (جـ)

(٧) الكلمة من (أ) .

(٨) الكلمة ساقطة من (هـ)

وعلى هذا قلنا : اذا حل قيد عبد حتى أبق لم يضمن ، لأن حله شرط فى الحقيقة ، وله حكم السبب ، لما أنه سبق الا باق الذى هو علة التلف فالسبب ما يتقدم والشرط ما يتأخر .

ثم هو سبب محض ، لأنه قد اعترض عليه ما هو علة قائمة بنفسها غيرحادثة بالشرط

وبقى الاحتمال فى سبب وجوب الضمان فلا نوجبه بالشك ، بخلاف الجارح اذا ادعى الموت بسبب آخر حيث لا يصدق /[1] ، لأن الجارح صاحب علة اذ الجرح علة موجبة للضمان .

فعند وجود /[2] العلة لا يقبل قوله فى العارض المسقط من غير حجة ، فكان القول قول الولى لتمسكه بالأصل .

قوله : (وعلى هذا) أى على الأصل الذى بينا أن العلة اذا اصلحت لاضافة الحكم اليها لا تضاف الى الشرط والسبب .

قلنا : اذا حل قيد عبد انسان حتى أبق ، لم يضمن الحال قيمة العبد لمالكه باتفاق بين أصحابنا . وهو قول الشافعى رحمه الله أيضا[3][4] / على ما دل عليه عبارة الأسرار[5] . وهذا اذا[6] كان العبد عاقلا فان كان مجنونا فالحال ضامن عند محمد رحمه الله كما فى فتح باب القفص[7] لأن

---

(١) آخر الورقة (٢٢٠/ب) من (ب)

(٢) « « (١٢٩/أ) من (د)

(٣) انظر قول الشافعية فى الغاية القصوى فى دراية الفتوى للبيضاوى (١/ ٥٧١) .

(٤) آخر الورقة (٢٤٢/ب) من (أ)

(٥) انظر الاسرار الورقه

(٦) الكلمة ساقطة من (د)

(٧) اختلف الفقهاء فيما اذا فتح القفص عن الطائر أو باب الاصطبل أو حل عقال البعير فهل يضمن الحال المفقود أم لا ؟ ===

....

حله شرط في الحقيقة ، فانه (١) ازالة المانع (٢) من الاباق كالحفر ازالة للمانع من السقوط (٣) فكان شرطا .

وقد اعترض عليه فعل الاباق الذى هو علة التلف وهو فعل فاعل مختار ، صالح لاضافة الحكم اليه فيمنع اضافته الى الشرط .

وله : أى ولهذا (٤) الشرط حكم السبب ، لأنه سابق على الاباق الذى هو علة التلف .

وهذا هو القسم الثالث من الأقسام المذكورة .

فالسبب أى السبب الحقيقى ما يتقدم على العلة ، لأن ما هو مفض الى الشيء ووسيلة اليه لابد من أن يكون سابقا عليه .

== فذهب ابو حنيفة وابو يوسف . الى انه لا ضمان فى هذا مطلقا .
وذهب مالك وأحمد ومحمد بن الحسن : الى ان الجانى يضمن لأنه متسبب .
وذهب الشافعى : الى انه ان فتح القفص وهيجه أو طار عقيب الفتح فلا يضمن وان وقف ثم طار فلا يضمنه . لان طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره .
وهذا التفصيل ينطبق على فتح باب الاصطبل وحل عقال الدابة والذى أراه راجحا ما ذهب اليه مالك واحمد ومحمد بن الحسن
وذلك لأن الطائر أو الدابة لا أختيار وعقل لهما ، فلا ينسب اليهما شيء
انظر تفصيل المسألة فى : بدائع الصنائع (٧/١٦٦) الشرح الكبير للدردير (٣/٤٥١) المهذب (١/٣٧٤) المغنى (٥/٣٠٣) مغنى المحتاج (٢/٢٧٨) .

(١) فى (جـ) : فان وهو خطأ .
(٢) فى (د) : للمانع .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (د)
(٤) لهذا فى (ب ، جـ) والأنسب ما اثبتناه .

. . . .

والشرط مما يتأخر : أى الشرط الحقيقى المحض يتأخر وجوده عن وجود صورة العلة وان كان يتقدم على انعقادها ، كما فى تعليق الطلاق والعتاق فان قوله : أنت طالق ، أو أنت[1] حر هو الذى ينعقد علة عند وجود الشرط ، ووجوده تكلما سابق على وجود الشرط .

ولا يقال : الشرط كما يكون متأخرا عن وجود صورة العلة قد يكون متقدما عليه كاشهاد /[2] فى النكاح فانه متقدم على العلة وهى الايجاب والقبول صورة ومعنى .

لأنا نقول : نحن لا ننكر تقدم الشرط على صورة العلة ، ولكنا نقول : اذا تقدم لم يتمحض شرطا[3] بل كان شرطا مشابها بالسبب من حيث[4] ان تقدم وجوده لا يخلو عن معنى الافضاء الى الحكم بواسطة وجود العلة كالسبب الحقيقى .

ألا ترى أن العلة لو وجدت بعد وجوده لا يتوقف انعقادها على شئ فكان وجوده سابقا وسيله الى حصول الحكم بواسطة العلة .

فثبت أن فيه معنى السبب .

بخلاف ما اذا تأخر وجوده عن صورة العلة[5] ، فان انعقاد العلة بعد وجود صورتها متوقف عليه ، فلذلك[6] تمحض شرطا .

---

(١) فى (د) : وأنت .

(٢) آخر الورقه (٢٣٦/ب) من (هـ)

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (د)

(٤) الكلمة ساقطة من (د)

(٥) فى (ب ، جـ ، هـ) : انعقادها .

(٦) فى (جـ) : ولذلك .

. . . .

ويؤيده ما ذكر / (١) فى بعض نسخ أصول الفقه لأصحابنا : أن الشرط اذا عارضه علة لا يكون فى معنى العلة (٢) ، ثم ان كان سابقا كان فى معنى السبب ، وان كان مقارنا أو متراخيا كان (٣) شرطا محضا

ثم هو أى حل القيد وان شابه السبب لما قلنا لكنه (٤) شابه السبب الخالص لا السبب الذى فيه معنى العلة ، لأن السبب الذى فيه معنى العلة ما كانت / (٥) العلة مضافة اليه ، وحادثة به : كقود الدابة وسوقها :

وههنا ما هو العلة وهو الاباق غير حادث (٦) بالشرط وهو حل القيد بل هو حادث باختيار صحيح . فانقطع به نسبته عن / (٧) الشرط من كل وجه ، فكان بمنزلة السبب المحض ، فكان التلف مضافا الى ما اعترض من العلة دون ما سبق من الشرط .

ولا يلزم عليه ما اذا أمر عبد الغير بالاباق فأبق حيث يضمن الآمر ، وان اعترض فعل فاعل مختار على الأمر لأن الأمر بالاباق استعمال للعبد ، فاذا اتصل به الاباق يصير غاصبا له باستعماله كما اذا استخدمه فخدم .

---

(١) آخر الورقة (٩٤/ب) من (جـ) .

(٢) انظر أصول السرخسى (٢/٣٢٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين طمس فى (أ)

(٤) فى (د) لكنه لما شابه .

(٥) آخر الورقة (٢٢١/أ) من (ب)

(٦) فى (هـ) : حادثه وهو خطأ .

(٧) آخر الورقه (٢٤٣/أ) من (أ) .

وكان هذا كمن أرسل دابة فى الطريق فجالت يمنة ويسرة ، ثم أصابت شيئا لم يضمنه الا ان المرسل صاحب سبب فى الأصل وهذا شرط جعل مسببا

ويصير العبد اذا عمل على وفق استعماله ، بمنزلة الآلة التى لا اختيار لها ، فيضاف التلف الى المستعمل .

فأما حل القيد فازالة للمانع فلا يضاف اليه عند اعتراض فعل فاعل مختار عليه .

قوله : وهذا أى حل القيد من هذا الرجل كارسال الدابة ممن أرسلها فى الطريق فجالت يمنة أو يسرة عن سنن الطريق ، ثم سارت أو وقفت ، سارت فى ذلك الطريق فأصابت شيئا لم يضمنه المرسل ،لأن حكم ارساله قد انقطع بالجولان والوقوف ثم انها انشأت سيرا باختيارها فكانت كالمنفلتة [(١)] الا أن لا [(٢)] يكون لها طريق [(٣)] غير الذى أخذت فيه .

فحينئذ يكون ضامنا ، لأنه انما سيرها فى الطريق الذى يمكنها أن تسير فيه ، وقد سارت فى /(٤) ذلك الطريق فكان هو سائقالها كذا فى المبسوط [(٥)] .

واحترز بقوله : فجالت يمنة أو يسرة عما اذا أرسل دابة فى الطريق فسارت فأصابت فى وجهها شيئا ، ضمن المرسل كما اذا سار بها لأنه سائق لها مادامت تسير على سنن ارساله [(٦)] الا أن أى لكن المرسل ، وكأن قائلا يقول : كيف يكون حل القيد وهو شرط كارسال الدابة وهو سبب ؟

---

(١) فى (جـ ، د) : المتقابة وهو تحريف .
(٢) الكلمة ساقطه من (جـ)
(٣) الكلمة ساقطة من (هـ)
(٤) آخر الورقة (٢٣٧/أ) من (هـ) .
(٥) انظر المبسوط (٢٦/ ١٩٠) .
(٦) فى (جـ) : أرسلها .

قال ابو حنيفة وابو يوسف : فيمن فتح باب قفص فطار الطير : انـــه لم يضمـــن ، لأن هذا شرط جرى مجرى الســـبب لما قلنـــا

فقال المرسل صاحب سبب فى الأصل ، لأن الارسال ليـــس بازالة للمانع وقد اعترض عليه فعل من مختار ، وهو غير منسوب / (١) الى السبب حيث لم يذهب على سنن ارساله .

وهذا الذى حل القيد صاحب شرط ، لأن الحل ازالة للمانع عن الاباق جعل سببا باعتبار تقدم الشرط على العلة وقد اعترض عليه فعل مختار غير منسوب اليه فكانا فى انقطاع الحكم عنهما واضافته الى ما اعترض من الفعل سواء .

قوله : قال أبو حنيفة وأبو يوسف ـ رحمهما الله ـ يعنى علـى هذا الأصل الذى مهدناه قالا ـ فيمن فتح باب قفص فطار الطير يعـنى فى فور الفتح ، اذ الخلاف فيه : فانه اذا طار بعد ساعة لا يضمـن الفاتح بلا خلاف ، وفى ذكر الفاء إشارة اليه ـ أنه أى الفاتـــــح لا يضمن ، لأن هذا أى فتح باب القفص شرط ، لأنه أزالة المانـــع من الطيران ان (٢) جرى مجرى السبب . لما قلنا : أن الشرط اذا تقدم / (٣) كان له حكم السبب / (٤) .

---

(١) آخر الورقة (١٢٩/ب) من (د)

(٢) الكلمة من (د ، هـ)

(٣) آخر الورقة (٢٢١/ب) من (ب)

(٤) " " (٢٤٣/ب) من (أ)

وقد اعترض عليه فعل المختار ، فبقي الأول سببا محضا فلم يجعل التلف مضافا اليه بخلاف السقوط في البئر ، لأنه لا اختيار له في السقوط حتى لو سقط هدر دمه

وقد اعترض على هذا الشرط فعل مختار غير منسوب اليه ، لأن الطيران الذي به تلف الطير لم يحصل بالفتح ، بل / (١) باختياره الطيران والخروج ، فبقي الأول وهو فتح الباب سببا محضا ، أي شرطا في معنى السبب الخالص ، فلم يجعل التلف مضافا الى الفتح ، بل قصر على الخروج كما قصر على الاباق في مسألة حل القيد .

بخلاف السقوط في البئر حيث يضاف التلف فيه الى الشرط ، ولم يقتصر على العلة ، لأن ما اعترض على الشرط من السقوط هناك حصل لا عن اختيار ، حيث لم يكن عالما بعمق ذلك المكان ، فلم يصلح لقطع الحكم عن الشرط واضافته اليه ، حتى اذا أسقط نفسه في البئر هدر دمه ولم يضمن الحافر ، لأن ما اعترض على الشرط وهو الالقاء في البئر علة صالحة لاضافة الحكم اليه لصدوره من مختار على وجه القصد اليه فانقطع به نسبة الحكم عن الشرط وأقتصر على العلة .

وبخلاف سوق الدابة الذي هو سبب ، لأن السوق معنى حامل على الذهاب كرها ، فينتقل الى المكره ، والفتح رفع المانع وليس يحمل على الخروج .

وكذا اذا ارسل كلبا على صيد فقتله ، يجعل كأنه فعل بنفسه ، لأن الارسال سبب حامل على الذهاب بعد التعليم كالسوق قبل / (٢)

---

(١) آخر الورقة (٩٥/أ) من (جـ) .

(٢) " " (٢٣٧/ب) من (هـ)

. . . .

ذلك فأما فتح الباب فلا .

الا ترى أنه لو فتح باب الكلب حتى خرج فصاد لم تخل (١) ولم يملك بخلاف الارسال ، كذا في الأسرار . (٢)

وقال محمد والشافعي رحمهما الله : اذا كان الطيران في فورالفتح يضمن الفاتح ، لأن فعل الطير هدر شرعا ، فلم يصلح لاضافة الحكم اليه فكان مضافا الى الشرط ، ولأن الطير لا يصبر عن الطيران عادة ، والعادة اذا تأكدت صارت طبيعة لا يمكن الاحتراز عنها . فاذا خرج على الفور استعمل عادته ، كان الخروج على العادة بمنزلة سيلان الدهن عند شق الزق ، فيكون الفتح سبب ضمان كالشق ، ولم تبطل الاضافة اليه باختيار الطير في الطيران ، لأنه اختيار فاسد ، كما اذا صاح بالدابة فذهبت (٣) صار ضامنا وان ذهبت مختارة ، لأنه اختيار فاسد اذ الصياح سابق (٤) الى ... الثوب جبرا .

وكما لو ألقى حية على انسان فلسعته يجب الضمان وان كانت في اللسع مختارة ، لأن اللسع لها عادة متأكدة ، فالتحقت بالطبيعة وسقط اختيارها .

واذا لم تخرج في فور الفتح لا يضمن الفاتح ، لأنه اذا لم يخرج في فور الفتح علم / (٥) أنه (٦) ترك عادته وكان الخروج بعد ذلك بحكم

---

(١) في (ب) : يحل .
(٢) أنظر الأسرار الورقة
(٣) الكلمة ... في (أ)
(٤) في (جـ) : سائق .
(٥) آخر الورقة (٢٤٤/أ) من (أ)
(٦) في (ب ، جـ ، هـ) : انها تركت عادتها .

....

الاختيار فأشبه حل القيد .[(١)]

والجواب أن فعل البهيمة لا يعتبر لايجاب حكم فأما لقطعة فنعم كالكلب يميل عن سنن الارسال ، وكالدابة تجول بعد الارسال فكذلك /[(٢)] هـــذا .

ولأن الأصل أن يضاف الحكم الى العلة لا الى الشرط والسبب فـلا يجوز ترك هذا الأصل من غير ضرورة .

وليس هذا كالسوق لأن السوق حمل على الذهاب كرها كما بينـــا فينتقل الفعل الى المكره .

ولا كالقاء الحية ، لأنه مباشرة الاتلاف اذ الالقاء[(٣)] على تصرف فيه بخلاف /[(٤)] مسئلتنا .

ونظير مسئلتنا فتح جحر الحية ، حتى لو فتح جحرها فخرجـــت ولسعت لا ضمان عليه أيضا .

وأما القسم الرابع من الأقسام المذكورة : وهو الشرط اسما لا حكمـا[(٥)] فكل حكم تعلق بشرطين كان أولهما وجودا شرطا اسما ، لافتقار الحكم اليـه في نفس الأمر لا حكما ، لأن وجود الحكم يتأخر الى وجود الشرط الآخر ، فلم يكن الأول شرطا الا اسما .

وأما الخامس : وهو الشرط الذى بمعنى العلامة فمثل الاحصان فى باب الزنى ، كما يجئ بيانه .

---

(١) فى (هـ) : قيد العبد .
(٢) آخر الورقة (٢٢٢/أ) من (ب)
(٣) : القاء .
(٤) آخر الورقة (٩٥/ب) من (جـ)
(٥) مثال الشرط اسما لا حكما : أن يقول لعبده ان دخلت هاتين الداريـــن فأنت حر ، فان دخوله فى الدار الأولى شرط اسما لا حكما ، لان الحكـــم غير مضاف اليه وجوبا ولا وجودا عنده .
انظر : أصول السرخسى (٢/٣٢٧) .

وأما العلامة : فما يعرف الوجود من غير أن يتعلق به وجـــوب

ولا وجود ، وقد يسمى العلامة شرطا مثل الاحصان فى بــاب الزنـــا

فانه اذا ثبت كان معرفا لحكم الزنا فاما ان يوجد الزنا بصورته ويتوقف انعقاد ة

علة على وجود الاحصان فلا

قوله : وأما العلامة فكذا .

العلامة : هى الأمارة فى اللغة كالميل للطريق والمنارة للمسجد

وفى الشرع : هى ما يعرف وجود الحكم من غير أن يتعلق به وجوده ولا وجوبه

فتكون العلامة دليلا على / (٣) ظهور الحكم عند وجودها فحسب مثـــل

التكبيرات فى الصلاة أعلام على الانتقال من ركن الى ركن .

والأذان علم للصلاة .

والتلبية شعار للحج .

ومثل رمضان فى قول الرجل لامرأته : انت طالق قبل رمضان بشهر،

---

(١) انظر العلامة فى اللغة فى القاموس المحيط (٤/١٥٥) والصحـــاح

(٢) للجوهرى (٥/١٩٩٠) قال الجوهرى العلامة : الجبل .

(٢) انظر تعريف العلامه فى المنار وحواشيه (ص ٩٢٦) تيسير التحرير (٤/

٧٤) التلويح على التوضيح (٢/٦٢) وانظر أصول السرخسى (٢/٣٢١)

وقد قسم السرخسى العلامة الى أربعة أقسام وهى :

١ ــ علامة هى دلالة الوجود فيما كان موجودا قبله ومنه علم الثوب ،

ومنه علم العسكر ، وهذا حد العلامة المحضة .

٢ ــ وعلامة هى بمعنى الشرط ، وذلك كالاحصان فى حكم الرجم .

٣ ــ وعلامة هى علة فقد بينا أن العلل الشرعية بمنزلة العلامات للاحكام

فانها غير موجبة بذواتها شيئا ، بجعل الشرع اياها موجبة .

٤ ــ وعلامة تسمية ومجازا وهى علل الحقائق المعتبرة بذواتها .

(٣) آخر الورقة (١٣٠/أ) من (ن) .

ولهذا لم يضمن شهود الاحصان اذا رجعوا بحـال .

فانه معرف محض للزمان الذى يقع فيه الطلاق .

وقد تسمى السلامة شرطا يعنى بطريق المجاز ، وذلك مثل الاحصان فى باب الزنا .(١)

قيل احصان الزنا عبارة عن اجتماع سبعة أشياء :

العقـل .

والبلـوغ .

والحريـة .

والنكاح الصحيح .

والدخول بالنكاح .

وكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر فى صفة الاحصان والاسلام .

قال الامام شمس الأئمة رحمه الله : شرط الاحصان على الخصوص شيئان : الاسلام ، والدخول بالنكاح الصحيح بامرأة هى مثله .(٢)

فأما العقل والبلوغ فهما (٣) شرطا الأهلية للعقوبة لا شرطـا الاحصان على الخصوص ، والحرية شرط تكميل العقوبة .

وانما قلنا ان الاحصان علامة أى معرف وليس بشرط ، لأن الزنا اذا تحقق لم يتوقف انعقاده علة للرجم على احصان يحدث (٤) بعده (٥) فان الاحصان لو وجد بعد الزنا لا يثبت بوجوده / (٦) الرجم ومعلوم أنه

---

(١) آخر الورقة (٢٣٨/أ) من (هـ)

(٢) فى (د) : وهما وهو خطأ .

(٣) انظر أصول السرخسى (   )

(٤) فى (د) : يحدثه .

(٥) الكلمة ساقطة من (د)

(٦) آخر الورقة (٢٤٤/ب) من (أ)

. . . .

ليس بعلة له ولا سبب أيضا ، لأنه ليس بطريق مفض اليه .

فعرفنا أن الرجم غير مضاف اليه وجوبا به ولا وجودا عند وجـــوده ولكنه عبارة عن حال فى الزانى يصير [1] الزنا فى تلك الحالة موجبا للرجم فكان معرفا أن الزنا حين وجد كان موجبا للرجم فكان علامة لا شرطا .

وهذا هو طريقة القاضى الامام أبى زيد فى التقويم [2] ، واختارها [3] بعض المتأخرين .

فأما أصحابنا المتقدمون ، وعامة المتأخرين ، ومن سواهم مـــن الفقهاء فقد سموا الاحصان شرطا لوجوب الرجم لا علامة [4] مستروحين بأن شرط [5] الشىء ما يتوقف عليه وجوده . والاحصان بهذه المثابه ، لأن وجوب الرجم بالزنا متوقف [6] على وجود الاحصان ، وكونه سابقا على الزنا غير متأخر عنه لا يخل [7] بشرطيته ، كالطهارة وستر العورة والنيـــة

---

(١) فى (د) : نصب وهو تحريف .

(٢) انظر تقويم اصول الفقه (٢/٧٤٢) .

(٣) آخر الورقه (٢٢٢/ب) من (ب) .

(٤) من الفقهاء من سمى الاحصان علامة وهو اختيار فخر الاسلام وشمس الائمة وبعض المتأخرين .
ومنهم من سماه شرط لوجوب الرجم وهذا القول عليه أكثر المتقدمين مـــن الحنفية والمتأخرين منهم . انظر كشف الاسرار (٤/ ٢٠٩) أصـــول السرخسى (٢/ ٣٢٨) فتح الغفار (٢/ ٧٥٩) التقرير والتحبير (٣/ ٥٢) فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٩) .

(٥) فى (د) : الشرط وهو خطأ .

(٦) فى (جـ) : يتوقف .

(٧) فى (د) : لا يخلو وهو خطأ .

. . . .

فانها سابقة على الصلاة ، بحيث لا يتصور تأخرها عن صورة الصلاة ، وتوقف انعقادها صلاة عليها [(١)] .

وكذا الاشهار في النكاح سابق عليه بحيث لا يتصور / [(٢)] تأخره عنه وتوقف انعقاده عليه بعد وجود [(٣)] صورته .

ثم انها شروط حقيقة بلا خلاف ، لتوقف صحة الصلاة والنكاح عليها وليست بعلامات ، فكذا الاحصان للرجم .

وقولهم : لم يتعلق به وجود غير مسلم عندهم بل ثبوت الرجم متعلق به ، اذ الزنا لا يوجب الرجم بدون الاحصان بحال كالسرقة لا توجب القطع بدون [(٤)] / [(٥)] النصاب وهو شرط بلا شبهة فكذا [(٦)] الاحصان .

وقولهم : لابد للشرط من أن يكون متأخرا عن صورة العلة ليتوقف [(٧)] انعقادها علة عليه غير مسلم أيضا ، بل الشرط قد يكون متقدما على صورة العلة كما بينا ، وقد يكون متأخرا عنها كما في تعليق الطلاق العتاق بناء على أن انعقاد بعض العلل لا يقبل الانفصال عن وجود صورتها كالنكاح والبيع وبعضها يقبل ذلك كالطلاق المعلق والعتاق المعلق ، وسائر ما يقبل التعليق بالشرط .

---

(١) في (د) : عليهما . وهو خطأ .

(٢) آخر الورقة (٩٦/أ) من (جـ)

(٣) الكلمة ساقطة من (جـ)

(٤) الكلمة ساقطة من (هـ)

(٥) آخر الورقة (٢٣٨/ب) من (هـ)

(٦) في (د) : كذا .

(٧) في (جـ) : لتوقف .

....

فالشرط فى هذا القسم يتأخر عن صورة العلة ، وفى القسم الاول لا يتأخر ، لأن الشرط لابد من أن يكون سابقا على المشروط ، والمشروط وهو الانعقاد لما لم ينفصل عن الصورة لا يتصور تأخر الشرط عنها ضرورة (١) .

قوله : (ولهذا أى ولأن الاحصان علامة وليس بشرط حقيقى لم يضمن (٢) شهود الاحصان اذا رجعوا بمال ، يعني سواء رجعوا مع شهود الزنا ، أو رجعوا وحدهم قبل القضاء أو بعده لأن العلامة ليست بصالحة لخلافتها عن العلة أصلا ، لما ذكرنا (٣) أنه لا يتعلق بها وجوب ولا وجود فلا يجوز اضافة الحكم اليها بوجه .

بخلاف ما اذا اجتمع شهود الشرط واليمين ثم رجع شهود الشرط (٤) وحدهم ، فانهم يضمنون عند بعض المشائخ ، لأن الشرط صالح لخلافة العلة / (٥) عند تعذر اضافة الحكم اليها لتعلق الوجود به .

وعند زفر رحمه الله اذا رجع شهود الاحصان وحدهم ضمنوا دية المشهود عليه وان رجع شهود الزنا والاحصان جميعا يشتركون فى الضمان (٦) / لأن الاحصان شرط الرجم ، ومن أصله أن العلة والشرط سواء فى اضافة الضمان اليهما ، لأن الحكم يقف على الشرط كما يقف على العله ، لا يتصور ثبوته الا عند وجودهما ، فيضاف الحكم الى كل واحد منهما .

---

(١) فى (د) : صورة .
(٢) ما بين المعقوفتين طمس فى (أ)
(٣) فى (جـ) : كما .
(٤) الكلمة ساقطة من (د) .
(٥) آخر الورقة (٢٤٥/أ) من (أ)
(٦) فى (د ، هـ) : ان .
(٧) آخر الورقة (٢٢٣/أ) من (ب)

. . . .

والجواب ما قلنا : ان الاحصان ليس بشرط فلا يجوز اضافـــة الحكم اليه بوجه .

ولئن سلمنا أنه شرط على ما اختاره المتقدمون فلا يجوز اضافـــه الحكم اليه أيضا ، لأن شهود الشرط لا يضمنون بالرجوع عند صلاح العلة للاضافة اليها وههنا شهود الزنا شهود العلة وهى صالحة لاضافة الحكـم اليها فيضاف التلف اليهم فان رجعوا وجب الضمان عليهم ، وان ثبتـوا انقطع الحكم بشهادتهم عن الشرط .

ولا يلزم عليه ما اذا رجع شهود الشرط وحدهم فى مسألة شهـــود الشرط واليمين ، لأنه لا رواية فيه (١) عن السلف واختيار عامةالمحققين مثل شمس الأئمة (٢) وأبى اليسر والامام البرغرى ، وغيرهم فيه : انهم/ (٣) لا يضمنون شيئا .

على أن هذا الشرط / (٤) وهو الاحصان يستحيل اضافة / (٥) الحد اليه ، لأن الحد عقوبه متناهية ، والاحصان خصال حميدة ، ويستحيل اضافة العقوبة فى الشرع الى الخصال الحميدة فصار مضافا الى الزنا من (٦) كل وجـــه .

---

(١) الكلمة ساقطة من (د) .

(٢) انظر اصول السرخسى (   )

(٣) آخر الورقة (١٣٠/ب) من (د) .

(٤) ، ، (٢٣٩/أ) من (هـ)

(٥) ، ، (٩٦/ب) من (جـ)

(٦) الكلمة ساقطة من (هـ)

فَصْلٌ فِى العَقْل

فصـــــــــل

اختلف الناس فى العقل ، أهو من العلل الموجبة أم لا ؟

فقالت المعتزلة : العقل علة موجبه لما استحسنه محرمة لما استقبحـــه

فصل فى العقل

ولما فرغ الشيخ رحمه الله فى بيان الحجج الأربعة التى هى خطاب(١) الشارع وما يتعلق بها ، شرع فى بيان العقل ، لأن الخطاب لا يثبت فى حق من لا عقل له ، فكان بيان العقل وأحكامه من اللوازم.

قوله : (اختلف الناس) أى أهل القبلة فى كذا . . . .

فقالت المعتزلة : العقل علة موجبة لما استحسنه(٢) شـــل

---

(١) فى (د هـ) : خطابات .

(٢) هذه المسأله تسمى بالحسن والقبح العقليين قد جرى فيها الخــلاف بين أهل السنة والمعتزلة والكراميه والروافض . وينبغى أن نوضح تحرير محل النزاع فى الحسن والقبح .

فالحسن والقبح قد يراد بهما ملاءمة الطبع ومنافرته كقولنا انقاذ الغرقى حسن وأخذ اموال الناس ظلما قبيح . وقد يراد بهما صفة الكمــال وصفة النقص كقولنا العلم حسن والجهل قبيح ولا نزاع فى كونهما عقليــين وانما النزاع فى الحسن والقبح بمعنى ترتب الثواب والعقاب .

فذهب الاشاعرة : إلى أنهما شرعيان .

وذهب المعتزلة : إلى انهما عقليان .

وذهب جمهور الحنفية : الى أن الافعال توصف بحسن أو قبح قبل ورود الشرع والشارع الحكيم يراعى فى أحكامه عند التشريع مصالح العباد والعقل قد يستقل بادراك مافى الفعل من حسن أو قبح . لكنهم ذهبوا إلــى القول بأنه لا ثواب ولا عقاب ولا تكليف ولا حكم إلا بالشرع .

===

على القطع والشبهات فوق العلل الشرعية .....

معرفة الصانع جل جلاله ، ومعرفة نفسه بالعبودية وشكر المنعم [(١)] وانقاذ

=== كما انهم قالوا : ان العقل لايكون دليلا في بعض الأحكام الأصلية فقط كالايمان بالله تعالى وحرمة الكفر ونسبة ما هو شنيع إليه تعالى واختاره فخر الاسلام وأبو زيد .

فكان هذا المذهب وسطا .

ولذا قال الشيخ بخيت المطيعي في سلم الوصول (١/ ٨٤) فكان مذهب هؤلاء المحققين من الحنفية مذهبا وسطا بين مذهب الاعتزال ومذهب الأشاعرة فهو مذهب خرج من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين

انظر هذه المسألة وتفصيل الكلام فيها في :

كشف الأسرار للمؤلف (٤/ ٢٢٩) تيسير التحرير(٢/ ١٥٠)
التلويح على التوضيح (١/ ١٨٩) نهاية السول (١/ ١١٥) منهاج الوصول (١/ ١١٥) المعتمد (١/ ٣٦٣) المحصول (١/ القسم التحقيقي / ١٥٩) وما بعدها . شرح الكوكب المنير (١/ ٣٠٠) ، ارشاد الفحول (ص ٧) المسودة (ص ٧٣ ، ٥٧٧) الاحكام للآمدى (١/ ١١٣) الاحكام لابن حزم (١/ ٥١) ابن الحاجب وعليه العضد والتفتازاني(١/ ٢٠٠

(١) الشكرلغة : الثناء على المحسن بما أولاه من المعروف ،يقال : شكرته وله ،وباللام أفصح أ أنظر الصحاح للجوهري (٢/ ٧٠٢) .

وعرف الجرجاني الشكر لغة : بأن الوصف الجميل على جهة التعظيم والتبجيل على النعمة : من اللسان والجنان والاركان . انظر التعريفات (ص/ ١١٣) والشكر شرعا عرفه القرافي بقوله : شكر الله طاعته بالقول أو العقل أو الاعتقاد ولذلك لما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما قام حتى تورمت قدماه : اتفعل ذلك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال :" أفلا اكون عبدا شكورا " فسمى صلاته شكرا وهي فعل وقول واعتقاد . وقال الله تعالى : (اعملوا آل داود شكرا) فجعل جملة شريعتهم شكرا . انظر : نفائس الأصول : (١/ ٧٩) .

===

. . . .

الغرق والحرق محرمة[1] لما استقبحه مثل : الجهل بالصانع جل جلاله والكفران بنعمائه ، والعبث والسفه والظلم على القطع والبتات فوق العلل الشرعية ، لأن علل الشرع ليست بموجبة لذواتها ، بل هي امارات في الحقيقة ، ويجرى فيها النسخ والتبديل .

= = = وسألة شكر المنعم فرع عن مسألة الحسن والقبح ويبحث الأصوليين هذه المسألة على التسليم جدلا بالحسن والقبح العقليين مع انه اذا بطل هذا الأصل لم يجب شكر المنعم عقلا .

واختلف الأصوليون في هذه المسألة .

فذهب الاشاعرة : الى ان شكر المنعم يجب بالشرع دون العقل .

وذهب المعتزلة وبعض الحنفية : انه انه يجب بالعقل دون الشرع .

أنظر نهاية السول (١/١١٧) مناهج العقول (١/١١٧) الاحكام للآمدى (١/١٢٤) المستصفى (١/٦١) .

وقد ورد عن الكيا الهراس ان مسألة شكر المنعم غير مسألة التحسين والتقبيح . حيث قال : ومن خط ابن الصلاح نقلت مسألة شكر المنعم غير مسألة التحسين والتقبيح . بيانه : انا نقول ليس الشكر اللفظ فما معناه ؟ قالوا : المعرفة . قلنا : المعرفة تراد للشكر فكيف تكون نفس الشكر ؟ فلابد أن تتقدم على الشكر ، فانما شكر من عرف وان قالوا : نعنى بالشكر ما تعنون انتم . قلنا : الشكر عندنا امتثال اوامر الله تعالى واجتناب نواهيه . وان قالوا : فنحن نقول الشكر هو الاقدام على المستحسنات ، واجتناب المستقبحات . قلنا : فهذه المسألة التحسين والتقبيح بعينها ، قال : ولكنا أفردناها بالكلام على عادة المتقدمين . انظر الابهاج (١/١٤١ — ١٤٢) .

(١) الكلمة ساقطة من (جـ) .

....

والعقل بذاته موجب ومحرم لهذه الأشياء من غير أن يجرى فيها التبديل ، فكان فى الايجاب والتحريم فوق العلل الشرعية .[1]

والمراد من الايجاب والتحريم فيه : أن الشرع لو لم يكن /[2] واردا فى هذه الأشياء بالايجاب والتحريم لحكم[3] العقل بوجوبها وحرمتها ولم يتوقف ثبوتها على السمع .

ولا يعنى[4] بالوجوب والحرمة أنه يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه ، لأنهما لا يعرفان الا بالسمع ، بل المراد منهما أن يثبت فى العقل نوع ترجيح للاتيان بما حسنه ونوع /[5] ترجيح للامتناع عما قبحه ، بحيث لا يحكم العقل أن الفعل والترك فيهما سواء ، بل يعقل ضرورة أن الاتيان بما حسنه يوجب نوع مدحة والامتناع عنه يوجب نوع لائمة ، والامتناع عما قبحه يوجب نوع مدحة ، والاتيان به يوجب نوع لائمة ، اليه أشير فى الكفاية .

---

(١) انظر رأى المعتزلة فى المسألة .
المعتمد (٢/٨٨٦) شرح الاصول الخمسة (ص ٣٩) الشامل فى أصول الدين (ص ١٢٠) التلويح (٢/١٦١) حاشية البنانى على جمع الجوامع (١/٦١) المسودة (٤٧٣) المستصفى (١/٦١) .

(٢) آخر الورقة (٢٤٦/ب) من (أ)

(٣) فى (د) : فحكم .

(٤) فى (ب ، ج ، د) : نعنى .

(٥) آخر الورقة (٢٢٣/ب) من (ب)

فلم يجوزوا أن يثبت بدليل الشرع مالا يدركه العقل أويقبحه وجعلوا الخطـــاب متوجها بنفس العقل .

قوله : (فلم يجوزوا أن يثبت كذا . . . .)

يعني لما كان العقل فوق العلل الشرعية عندهم لم يجوزوا أن يثبـت بدليل الشرع مالا تدركه العقول (١) أو تقبحه .

فأنكروا ثبوت رؤية الله تعالى في الآخرة بالنصوص الدالة عليهـــا

(١) في (جـ) : يدركه العقل .

قلت : وبالله التوفيق أن رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة هومذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة والجهمية ومن تبعهم من الخوارج والامامية .

واستدل الجمهور بالكتاب والسنة على رؤيته تعالى فمن الكتاب قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) .

ومن السنة ما رواه البخاري : (١٣ / ٤٢٠) في التوحيد ، باب قـــول الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) عن ابي سعيد الخدري قال : قلنا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال : هل تضارون في رؤية الشمس والقمر اذا كانت صحوا ؟ قلنا : لا ، قال : فانكـــم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ الا كما تضارون من رؤيتهما . . الحديث ورواه مسلم : (١ / ١٠٦٧) في الايمان حديث (٣٠٢)

وانظر أيضا في احاديث رؤية الله يوم القيامة في البخاري (١٣ / ٤١٩) ، ومسلم في الايمان : (١ / ١٦٣) إلى غير ذلك من الاحاديث الصحيحـــة الواردة في رؤيته تعالى .

واما النافون فانهم أولوا هذه النصوص تأويلا باطلا تمشيا مع قاعدتهم فـــي تحكيم العقل القاصر .

وللتفصيل في هذه المسألة أنظر : ===

=== البخاري ومسلم الصفحات والأجزاء السابقة وشرح الطحاوية (ص ٢٠٣) وما بعدها . مقالات الاسلاميين للأشعري (١ / ٢٣٨) وتفسير الفخر الرازي (١٣ / ١٢٥) الفتاوى لابن تيمية (١٦ / ٨٥ ، ٨٦) شــــرح الاصول الخمسة (ص ٢٣٣ ، ٢٤٥) روح المعاني للألوسي (٧ / ٢٤٤

وقالوا : لاعذر لمن عقل صغيرا كان أو كبيرا فى الوقف عن الطلب وترك الايمان وان لم تبلغه الدعـــوة ......

قائلين : بأن [رؤية (١) موجود] بلا جهة (٢) وكيف ، مع أنه لابد للرؤيـــة من جهة معينة ومسافة مقدرة لا فى غاية البعد ولا فى غاية القرب مما لا يهتدى اليه العقل ، فلا يجوز أن يرد بثبوتها (٣) النص .

وأنكروا أن يكون المتشابه مما لاحظ للراسخين به ، لأنه لو كان كذلك لكان انزال المتشابه أمرا باعتقاد مالا يدركه العقل وأنه لا يجوز . (٤)

وأنكروا أن تكون القبائح من الكفر ، والمعاصى داخلة تحت ارادة الله تعالى ومشيئته ، لأن اضافتها الى ارادته ومشيئته مما تقبحه العقول فلا يجوز

---

(١) فى (د) : رؤية الله تعالى موجودة .

(٢) قلت : لقد جاء فى السنة ثبوت الجهة لله تعالى ، كما فى صحيح مسلم : ((١/ ٣٨١ - ٣٨٢) فى المساجد ، باب تحريم الكلام فى الصلاة حديث ٥٣٧/٣٣ وفيه : لما اراد معاوية بن الحكم عتق جاريته ، أن النبى صلى الله عليه وسلم سألها : أين اللهُ ؟ فقالت : فى السماء ، قال : من أنا ؟ قالت أنت رسول الله ، قال أعتقها فانها مؤمنة "

(٣) فى (ب ، ج) : ثبوتها .

(٤) اختلف العلماء فى قوله تعالى : (والراسخون فى العلم) هل هـــو ابتداء كلام مقطوع مما قبله أو هو معطوف على ما قبله فتكون الواو للجمع .

فالذى عليه أكثر العلماء : أنه مقطوع مما قبله وان الكلام تم عند قولـــه تعالى : (الا الله) وبهذا الرأى أن المتشابه مما استأثر الله بعلمـه فلا يعلم تأويله أحد غيره ، ثم اثنى الله عز وجل على الراسخين فى العلم بأنهم يقولون آمنا به ولولا صحة الايمان منهم لم يستحقوا الثناء عليه وهـذا قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهـم وهو مذهب الكسائى والأخفش والفراء وابن عبيد وغيرهم .

وروى عن ابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس وعائشة أن قوله تعـــالى

وقالت الاشعرية : لا عبرة بالعقل أصلا دون السمع . ومن اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة فهو معذور

ان / (١) يرد الشرع بذلك .

وجعلوا الخطاب متوجها بنفس العقل ، لأن العقل أصل موجب بنفسه عندهم فوق الدليل الشرعي ، فاذا صار الانسان بحال يحتمل عقله الاستدلال بالشاهد على الغائب فقد تحققت العلة الموجبه في حقه ، فيتوجه عليه / (٢) التكليف بالايمان .

ثم فسر ذلك بقوله : وقالوا : لا عذر لمن عقل صغيرا كان أو كبيرا في الوقف ، أي / (٣) الوقوف عن طلب الحق وترك الايمان بالله تعالى فكان الصبي العاقل مكلفا بالايمان .

وكان من لم تبلغه الدعوة أصلا ونشأ على شاهق جبل فلم يعتقد ايمانا ولا كفرا ومات على ذلك من أهل النار ، لوجود ما يوجب الايمان في حقه ، وهو العقل . (٤)

وقالت الأشعرية : لا عبره بالعقل (٥) أصلا (٦) يعني لا مدخل له

=== (والراسخون في العلم) معطوف على قوله تعالى (وما يعلم تأويله الا الله) وأنهم أي الراسخون يعلمون تأويله . انظر : الجامع لاحكام القرآن (٤/ ١٥ — ١٩) .

(١) آخر الورقة (٢٣٩/ب) من (هـ) .
(٢) « « (٩٧/أ) من (ج) .
(٣) في (ج) : أي في الوقوف .
(٤) قال التفتازاني : الشاهق في الجبل اذا لم تبلغه الدعوة ، فانه لا يكلف بالايمان لمجرد عقله ، حتى لو لم يصف ايمانا ولا كفرا ولم يعتقده لم يكن من أهل النار ، ولو آمن صح ايمانه ، ولو وصف الكفر كان من أهل النار للدلالة على أنه وجد زمان التجربة والتمكن من الاستدلال ، وأما اذا لم يعتقد شيئا ، فان وجد زمان التجربة والتمكن فليس بمعذور والا فمعذور" انظر التلويح على التوضيح (٢/ ١٦١) .
(٥) في (د) : للعقل .
(٦) انظر آراء المذاهب في المسألة (ص / ٧٠٧) ===

. . . .

في معرفة حسن الأشياء وقبحها بدون السمع ، ولا أثر له في ايجاب الأشياء وتحريمها بحال ، بل الموجب هو السمع ، فلا يعرف حسن الايمان والصدق والعدل وقبح أضدادها بالعقل قبل السمع فأبطلوا ايمان الصبي (١) لعدم ورود الشرع في حقه ، وعدم اعتبار عقله ، فكان ايمانه (٢) كايمان (٣) صبي غير عاقل فلا يعتبر .

وقالوا : من أعتقد الشرك / (٤) ولم تبلغه الدعوة فهو معذور حتى جاز أن يكون من أهل الجنة .

وتمسكوا في ذلك : بقوله تعالى (وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا) (٥)

=== ونقل ابن حجر عن السمعاني : (ان العقل لايوجب شيئا ، ولا يحرم شيئا ، ولا حظ له في شيء من ذلك ، ولو لم يرد الشرع بحكم ما وجب على أحد شيء . . .) ثم ذكر الادلة .

انظر فتح الباري (٢٧٤/١٣) .

(١) اختلف الفقهاء في صحة اسلام الصبي وردته .

فقال ابو حنيفة ومالك وأحمد ومحمد بن الحسن : الصبي اذا ارتد والعياذ بالله يصح ارتداده كما صح اسلامه .

وقال الشافعي وزفر : لا يصح اسلامه ولا ارتداده .

وقال ابو يوسف : اسلامه اسلام ولكن ارتداده ليس بارتداد .

انظر : بدائع الصنائع (١٣٤/٧ — ١٣٥) بداية المجتهد ( ) المهذب ( ) المغني (١٣٣/٨ — ١٣٥) .

(٢) الكلمة ساقطة من (هـ)

(٣) في (جـ) : مثل ايمان .

(٤) آخر الورقة (٢٤٦/أ) من (أ) .

(٥) سورة الاسراء آية (١٥) .

. . . .

نفى العذاب قبل البعثة ، ولما أنتفى العذاب عنهم انتفى عنهم حكم الكفر ، وبقوا على الفطرة .

وبقوله تعالى (لئلا يكون للناس على الله حجة / [١] بعد الرسل) [٢]

أخبر أن الحجة كانت قائمة لهم قبل الرسل على تركهم الايمان ، فلو كان العقل قبل السمع موجبا لكانت حجة الله قبل بعثة الرسل تامة فى حقهم . [٣]

وبأن الله تعالى أخبر فى غير موضع أن خزنة النار يقولون للكافرين : (الم ياتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذ رونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى) [٤] فيلزمهم الحجة ، فالزمهم / [٥] استيجابهم النار بالرسل لا بالعقول وحدها .

---

(١) آخر الورقه (٢٢٤/أ) من (ب) .

(٢) سورة النساء آية (١٦٥) .

(٣) قال القرطبى فى تفسير هذه الآية والتى قبلها . . . . .
" وفى هذا كله دليل واضح أنه لا يجب شىء من ناحية العقل "
انظر الجامع لاحكام القرآن (٦/١٨) .
وقال الكيا الهراس : فى هذه الآية والتى قبلها : (يدل على صحة قول أهل الحق فى انه لا تكليف قبل السمع وانه لا وجوب قبل ارسال الرسل ، ولا يقبح ولا يحسن بالعقل ، خلافا لمن عدا أهل الحق فى كون العقل طريقا الى معرفة وجوب الواجبات وتحريم المحرمات واباحة المباحات .
انظر : أحكام القرآن للكيا الهراسى (٤/١٨٣) .

(٤) سورة الزمر آية (٧١) .

(٥) آخر الورقة (١٣١/أ) من (د) .

. . . .

وبأن الله تعالى جعل الهوى غالبا فى النفوس شاغلا للعقول بعاجل المنافع والحظوظ فيخرج الانسان على ما [١] عليه أصل [٢] البينة فى فك عقله عن أسر الهوى وتنبيه قلبه عن نوع الغفلة بلا شرع حرجا اكثر من حرج الصبى العاقل بسبب نقصان عقله لادراك ما يدركه البالغ .

ثم ذلك العذر أسقط عن الصبى وجوب الاستدلال بعقله ، وأسقط عنه الخطاب ، فلأن يسقط الاستدلال بمجرد العقل قبل اعانة الوحى كان أولى .

وتمسك من / [٣] جعل العقل حجة موجبه بدون السمع بقصة ابراهيم عليه السلام فانه قال لأبيه : (انى اراك وقومك فى ضلال مبين) [٤] وكان هذا القول قبل الوحى فانه قال أراك ولم يقل أوحى الىّ ولو لم يكن العقل حجة [٥] بنفسه وكانوا معذورين لما كانوا فى ضلال مبين .

وكذلك استدل بالنجوم فعرف ربه من غير وحى ، والله تعالى جعل ذلك الاستدلال منه حجة على قومه بقوله عز ذكره : (وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه) [٦] .

وبأن الله تعالى عاتب الكفار فى غير موضع بأن لم يسيروا فى الأرض

---

(١) فى (جـ) : عما .
(٢) الكلمة ساقطة من (د) .
(٣) آخر الورقة (٢٤٠/أ) من (هـ) .
(٤) سورة الأنعام آية (٧٤) .
(٥) فى (هـ) : بنفسه حجة .
(٦) سورة الانعام آية (٨٣) .

. . . .

فينظروا كيف كان عاقبة من كان قبلهم .[١]

وأخبر : أن قلوبهم عمى بترك التأمل ، ولو كانوا معذورين لما عوقبوا بمطلق الترك .

وبأن المعجزة بعد الدعوة لا تعرف إلا بدليل /[٢] عقلي[٣] وآيات الحدث[٤] في العالم أدل على الحدث من علامات المعجزة على أنها من الله تعالى فلما كان بالعقل كفاية معرفة[٥] المعجزة والرسالة كان به كفاية معرفة الله تعالى بالطريق الأولى .

ولما كان بالعقل كفاية كان بنفسه حجة بدون الشرع ، ولزم العمل به

---

(١) اشارة الى قوله تعالى : (أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أكثر منهم وأشد قوة وآثارا في الارض فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون) آية (٨٢) من سورة غافر .

(٢) آخر الورقة (١٩٧/ب) من (جـ) .

(٣) قال القاضي عبد الجبار في شرح الاصول الخمسة (ص ٣٩) .
ان سأل سائل فقال : ما أول ما أوجب الله عليك ؟ فقل النظر المؤدى الى معرفة الله تعالى ، لأنه تعالى لا يعرف بالضرورة ، فيجب أن يعرف بالتفكير والنظر .
وانظر فواتح الرحموت (٤٤/١) .

(٤) قال الله تعالى : (وان من شئ الا يسبح بحمده) آيه (٤٤) من سورة الاسراء .
قال الله تعالى : (تسبح له السموات السبع والارض ومن فيهن وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) آيه (٤٤) من سورة الاسراء .
وفي قول الشاعر :
ففي كل شئ له آية تدل على انه واحد

(٥) في (جـ) ومعرفة .

والقول الصحيح فى الباب : أن العقل معتبر لاثبات الأهلية وهو نور فى بدن الآدمى يضى به الطريق يبتدى به من حيث ينتهى اليه درك الحواس.

كما يجب بالشرع وسائر الحجج اذا قامت كذا فى التقويم.[١] والأسرار.[٢]

قوله : (والقول الصحيح فى الباب) اى باب العقل (أن العقل غير موجب بنفسه لا كما قال الفريق الأول[٣] وغير مهدر أيضا لا كما قال الفريق الثانى[٤] / [٥].

فان من انكر معرفة الله تعالى بدلالات العقول وحدها فقد قصر ، ومن الزم الاستدلال بلا وحى ولم يعذره[٦] بغلبة الهوى مع أنه ثابت فى أصل الخلقة فقد غلا ، بل العقل معتبر لإثبات الأهلية أى أهلية الخطاب ، اذ الخطاب لا يفهم بدون العقل ، وخطاب من لا يفهم قبيح ، فكان العقل معتبرا لاثبات الأهلية ، وهو من أعز النعم ، لأن الانسان يمتاز به /[٧] من سائر الحيوانات ، وهو آلة لمعرفة الصانع التى هى أعظم النعم وأعلاها ولمعرفة مصالح الدين والدنيا .

وهو أى العقل نور فى بدن الآدمى .

وقيل : محله الرأس .

وقيل : القلب .

يضى به : أى بذلك النور طريق يبتدأ به من حيث ينتهى[٨] اليه درك الحواس .

---

(١) انظر تقويم أصول الفقه (٣/٩٧٦ — ٩٧٧) .
(٢) انظر الاسرار الورقة .
(٣) وهم المعتزلة .
(٤) وهم الاشاعرة .
(٥) آخر الورقة (٢٤٦/ب) من (أ) .
(٦) فى (ب ، جـ ، د) : يعذر .
(٧) آخر الورقة (٢٢٤/ب) من (ب) .
(٨) فى (د) : انتهى .

فيبد و المطلوب للقلب فيدركه بتأمله بتوفيق الله تعالى لا بايجابـــــه

انما سماه نورا ، لأن معنى النور هو الظهور للادراك ، فان النـــور هو الظاهر المظهر ، والعقل بهذه الشابة [١] للبصيرة التى هى عبـــارة عن عين الباطن كالشمس والسراج لعين الظاهر ، بل هو أولى [٢] بتسمية النور من الأنوار الحسية ، لأنه لا يظهر بها الا ظواهر الأشياء ، فتدرك العين بها تلك الظواهر لا غير [٣].

فأما العقل فيستنير به بواطن الأشياء ومعانيها ويدرك به حقائقهـــا وأسرارها ، فكان أولى / [٤] باسم النور .

وقوله : (يبتدأ) مسند الى الظرف ، وهو الجار والمجرور ، والجملة صفة لطريق .

والضمير فى (به) راجع الى الطريق . وفى (اليه) الى حيث . وفى (فيدركه) الى المطلوب . وفى (بتأمله) الى القلب .

يعنى ابتداء عمل القلب بنور العقل من حيث ينتهى اليه درك الحـــواس وعن هذا قيل بداية المعقولات نهاية المحسوسات .

وذلك لأن الانسان اذا أبصر شيئا يتضح لقلبه طريق الاستدلال بنور العقل ، فاذا نظر الى بناء رفيع وأنتهى اليه بصره ، يدرك بنور عقله أن لـــه بانيا لا محاله ذا حياة وقدرة وعلم الى سائر أوصافه [٥] التى لا بد للبناء منه .

---

(١) الكلمة ساقطة من (د) .

(٢) فى (ب) : أوفى .

(٣) الكلمة ساقطة من (هـ) .

(٤) آخر الورقه (٢٤٠) من (هـ) .

(٥) [illegible]

....

واذا نظر الى السماء ورأى احكامها ، ورفعتها ، واستنارة كواكبها وعظم هيآتها ، وسائر ما فيها من العجائب استدل بنور عقله ، أنه لابد لها من صانع قديم مدبر حكيم قادر عظيم حي عليم .

فهو معنى قوله فيهتدىء أى يظهر المطلوب للقلب فيدرك القلب المطلوب اذا تأمل ان وفقه (١) الله تعالى لذلك .

وهذا انما يتحقق في المحسوسات فأما فيما لا يحس أصلا ، فانما يهتدىء طريق العلم به من حيث يوجد كالعلم مثلا فانه ليس بمحسوس ، ولما أحتيج فيه الى معرفة أنه معنى راجع الى ذات العالم أم راجع الى غير ذاته يعرف ذلك (٢) بالعقل من غير انقطاع أثر الحواس .

وقيل : هو (٣) قوة ضرورية (٤) بوجودها / (٥) يصح درك الأشياء / (٦) ويتوجه (٧) تكليف الشرع وهو مما يعرفه كل انسان من نفسه .

وفي اللامشي (٨) : (هو جوهر يدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة) . (٩)

---

(١) في (د) : وقف وهو خطأ .

(٢) آخر الورقه (١٣١/ب) من (د) .

(٣) في (ب) : هي .

(٤) في (هـ) : ضرورة .

(٥) آخر الورقة (٩٨/أ) من (جـ) .

(٦) « « (٢٤٧/أ) من (أ) .

(٧) في (هـ) : وتتوجه .

(٨) هو : الحسين بن علي بن أبي القاسم أبو علي اللامشي بعد اللام الف ميم مكسورة وشين معجمة ، نسبة الى لامش وهي من قرى فرغانة ـــ

(٩) انظر أصول اللامشي (ص/٨) .

===

وهو كالشمس في الملكوت الظاهرة اذا بزغت وبدأ شعاعها ووضح الطريــــق
كانت العين مدركة بشهابها

وقيل : هو جوهر طهر بماء القدس ، وروح بروائح الأنس واودع
في قوالب بشرية وأصداف انسانية ، كلما أضاء استنار / (١) مناهـــج
اليقين ، واذا أظلم خفي مدارج (٢) الدين .

وهو : أي العقل كالشمس في الملكوت الظاهرة اذا بزغت أي طلعت
كانت العين مدركة للأشياء بشهابها ، أي بنورها من غير أن توجب الشمس رؤية
تلك الأشياء أو تكون (٣) هي مدركة اياها أو تكون العين مستغنية في الادراك عنها فكذا
القلب يدرك ما هو غائب عن الحواس بنور العقل من غير أن يكون العقل موجبا
لذلك أو يكون مدركا بنفسه بل القلب (٤) يدرك بعد اشراق نور العقل بتوفيق
الله تعالى .

والملكوت الملك والتاء زائدة للمبالغة كالرغوت (٥) والرهبوت (٦)

== بلاد ما وراء النهر قال السمعاني : امام فاضل مناظر سمع الحديث مـــن
القاضي ابي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم القصار وسمع منه السمعانـــي
كان لا يخاف في الله لومة لائم . وأخذ عنه ايضا شمس الائمة الحلوانـــي
توفي بسمرقند سنة ٥٢٦ هـ .
الفوائد البهية (ص ٦٧) الجواهر المضيئة (٢ / ١٢٠ — ١٢١) الطبقات
السنية (٣ / ١٤٩) هدية العارفين (١ / ٣١٢) المنتظم (١٠ / ١٠)
النجوم الزاهرة (٥ / ٢٣٣) .

(١) آخر الورقة (٢٢٥ / أ) من (ب) .
(٢) الكلمة ساقطة من (د) .
(٣) في (ب ، جـ) : وتكون .
(٤) في (جـ) : بالقلب وفي (هـ) : للقلب .
(٥) في (جـ) : كالرعوت .
(٦) في (جـ) : والرهوب .

وما بالعقل كفاية .

والجبروت .

وشعاع الشمس ما يرى من ضوئها عند طلوعها كالقضبان .

والشهاب بالكسر شعلة نار ساطعة .

قوله / [(١)] (وما بالعقل كفاية بحال ، يعني أن العقل وان كان آلة المعرفة لا تقع الكفاية به في وجوب الاستدلال وحصول المعرفة سواء انضم اليه دليل السمع أم لا ، أما اذا لم ينضم فلما بينا أنه آلة فلا يصلح لايجاب شيء بنفسه ، وأما اذا انضم اليه دليل السمع فلأن الايجاب حينئذ يضاف الى دليل السمع لا الى العقل .

واذا وجد العقل لا تحصل المعرفة قبل انضمام دليل السمع اليه وبعده الا بتوفيق الله عز وجل ، فكم من عاقل قبل ورود الشرع وبعده متغلغل بعقله في مضائق الحقائق ، مستخرج بفكرة وقريحته لخفيات الدقائق لما حرم العناية والتوفيق لم يهتد [(٢)] الى سواء الطريق ولم يعرف سبيل الرشد بعقله فهلك في غباوته وجهله ، وبعد ما حصلت المعرفة بتوفيق الله واكرامه لا يبقى الا بفضله وانعامه ، وتقريره [(٣)] له على الدين القويم ، وتثبته اياه على الصراط المستقيم ، فكم من مسلم عرف سبيل الرشاد وسلك طريق السداد ، ثم لما أدركه الخذلان ضل عن الطريق بالارتداد ، ورد أمره من الصلاح الى الفساد ، وقابل الحق بالعناد بعد الانقياد ، فصار من أخوان الشياطين بعد ما كان من أبناء الدين وأهل الصدق واليقين ، نعوذ بالله من الزيغ والطغيان ودرك الشقاء والخذلان بعد نيل سعادة الهدى والايمان ، انه الكريم المنان .

---

(١) آخر الورقة (٢٤١/أ) من (هـ) .

(٢) في (د) : يهدى .

(٣) في (د) : تقديره وهو تحريف .

ولهذا قلنا : ان الصبى غير مكلف بالايمان حتى اذا عقلت المراهقة وهى تحت

مسلم بين أبوين مسلمين ولم تصف الاسلام لم تجعل مرتدة ولم تبن من زوجها .

فثبت أنه لا كفاية بالعقل بحال [١] ولا معونه [٢] الا من عند الكريم المتعال . [٣]

قوله : (ولهذا) : أى ولأنه لا كفاية بمجرد العقل لوجوب الاستدلال

(قلنا) : فى الصبى العاقل انه غير مكلف بالايمان وان صح منه الأداء على

خلاف ما قاله الفريق الأول ، لأن الوجوب بالخطاب ، والخطاب ساقط عن

الصبى بالنص [٤] ، حتى اذا عقلت المراهقة وهى التى قربت الى البلوغ ولم

تصف الايمان يعنى [٥] / [٦] بعد ما استوصفت ولم تقدر على الوصف [لم

تبن من زوجها] [٧] .

---

(١) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٢) فى (د) : معرفة .

(٣) آخر الورقة (٢٤٧/ب) من (أ) .

(٤) اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق "
أخرجه أبو داود : (٤/٥٥٨) فى الحدود باب فى المجنون حتى يحتلم أو يصب حدا . حديث (٤٣٩٨) .
وأخرجه الحاكم فى المستدرك عن عائشة رضى الله عنها [illegible] (٢/٥٩) وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
واخرجه النسائى فى (٦/١٢٧) فى الطلاق ، باب "من لا يقع طلاقه من الازواج .
واخرجه ابن ماجه فى (١/٦٥٨) فى الطلاق ، باب فى المعتوه والصغير والنائم . وانظر تخريجه فى نصب الراية (٤/١٦١) .

(٥) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٦) آخر الورقة (٢٢٥/ب) من (ب) .

(٧) مابين المعقوفتين من (ب) .

ولو بلغت كذلك لبانت من زوجها .

وكذا نقول في الذى لم تبلغه الدعوة : انه غير مكلف بمجرد العقل وانه اذا لم يصف ايمانا ولا كفرا ولم يعتقد على شيء كان معذورا .

واذا أعانه الله بالتجربة وأمهله لدرك العواقب فهو لم يكن معذورا وان لم

ولو بلغت كذلك أى غير واصفة /(١) ولا قادرة على الوصف لبانت من زوجها ، لأنها قد صارت مكلفة بالايمان بالبلوغ .

فتبين بما ذكر أن الصبى غير مكلف بالايمان اذ لو كان مكلفا به لبانت من زوجها في المسألة الأولى بعدم الوصف كما بعد البلوغ .

قوله : (وكذلك) أى ومثل(٢) ما قلنا في الصبى قلنا في البالغ الذى لم تبلغه الدعوة ، أنه غير مكلف بالايمان بمجرد العقل ، لما بينا أن العقل غير موجب بنفسه ، حتى اذا لم يصف ايمانا ولا كفرا ولم يعتقد(٣)(٤) على شيء كان معذورا اذا لم يكن أمهل لدرك العواقب /(٥) بأن بلغ على شاهق جبل ومات من ساعته .

فاما اذا أعانه الله تعالى بالتجربة وأمهله لدرك(٦) العواقب لم يكن معذورا ، لأن الامهال وادراك مدة التأمل بمنزلة دعوة الرسل في حق تنبيه القلب عن(٧) نوم الغفلة فلا يعذر بعده .

(٨) [ألا ترى أنه لا يرى بناء الا وقد عرف له بانيا ، ولا صورة الا وقد عرف

---

(١) آخر الورقة (٩٨/ب) من (جـ) .
(٢) في (ب) : مثل .
(٣) في (جـ) : يعقد .
(٤) في (جـ) : يعتقد قلبه على شيء .
(٥) آخر الورقة (٢٤١/ب) من (هـ) .
(٦) في (د) : لدر .
(٧) الكلمة ساقطة من (د) .
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

وان لم تبلغه الدعوة على نحو ما قاله أبو حنيفة فى السفيه اذا بلغ خمسـا وعشرين سنة لم يمتنع ماله عنه ، لانه قد استوفى مدة التجربة والامتحان فلابد من ان يزداد رشدا .

لها [١] مصورا فكيف يعذر بعد رؤيته صورا حسنة [٢] وبعد ادراك مدة التأمل فى جهله بخالقها ومصورها ، بل يلزمه من النظر والاستدلال مايتم به المعرفة .

وذكر فى بعض الشروح أن معنى التجربة أنه اذا رأى غير مرة أن البناء لا يقوم بنفسه ، بل يقوم بغيره وأدرك زمانا [٣] يدرك فيه [٤] عواقب الأمور ثم هو لم يتأمل فى خلق نفسه من تغير أحواله وأحوال سائر المخلوقات مع ظهور الآيات ووضوح الدلالات ظهورا لا يشك فيه عاقل [٥] ولا يرتاب [٦] فيه أحد على ما قال الله تعالى : (سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق) [٧] كان مقصرا فى الايمان ، تاركا اياه مع وضوح دلائله ، فلم يكن معذورا .

قوله : (على نحو ما قال أبو حنيفة يعنى [٨] اقامة الامهال وادراك زمان التأمل مقام بلوغ الدعوة ههنا على مثل [٩] ماقال أبوحنيفة رحمه اللـه فى السفيه : اذا بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع ماله اليه وان [١٠] لم يؤنس منه رشد مع أن دفع المال اليه معلق بايناس الرشـد

---

(١) فى (جـ ، هـ) : له .

(٢) فى (ب) : حسية .

(٣) فى (ب ، جـ) : ما .

(٤) فى (جـ) : به .

(٥) فى (د) : العاقل .

(٦) آخر الورقة (١٣٢ / أ) من (د) .

(٧) سورة فصلت آية (٥٣)

(٨) فى (جـ) : معنى .

(٩) فى (د) : نحو .

(١٠) الكلمة ساقطة من (د) .

. . . .

بالنص[١] والمعلق بالشرط[٢] معدوم قبل وجوده ، لأنه لما استوفى هذه المدة لابد من أن يستفيد رشدا بالتجربة والامتحان فى الغالب ، لأنها مدة يتوهم صيرورته[٣] جدا فيها .

والبلوغ يتحقق[٤] / فى الغلام[٥] بعد ثنتى عشرة سنة فيمكن ان يولد له ابن بستة أشهر ثم أن ولده يبلغ اثنتى[٦] عشرة سنة ، ويولد له ابن بستة أشهر ، فيصير الأول جد[٧] بعد تمام خمس وعشرين سنة ، ومن صار فرعه أصلا فقد تناهى فى الأصالة ، فلابد من أن يستفيد رشدا بنسبة حاله ، فتقام هذه المدة مقام الرشد ، والشرط رشد[٨] نكره وقد وجد اما تحقيقا واما تقديرا باستيفاء مدة التجربة ، فيجب دفع المال اليه .

فكذلك ههنا بعد مضى مدة التأمل ، لابد من أن يستفيد العاقل بصيرة ومعرفة بصانعه بالنظر فى الآيات الظاهرة والحجج الباهرة ، فاذا لم يحصل له المعرفة بعد هذه المده كان ذلك الاستحقاق بالحجة كما يكون بعد دعوة الرسل فلا يكون معذورا .

---

(١) وهو قوله تعالى فى سورة النساء (فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا) .

(٢) وهو ايناس الرشد .

(٣) فى (ب) : صورته .

(٤) آخر الورقة (٢٢٦/أ) من (ب) .

(٥) فى (ب) : العالم . وهو تحريف .

(٦) فى (جـ) ثنتى .

(٧) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٨) فى (ب ، جـ) : رشدا .

وليس على الحد في هذا الباب دليل قاطع

قوله : (وليس على الحد في هذا الباب دليل قاطع) أي /[1] ليس على حد الامهال وتقدير[2] زمان الامتحان والتجربة في هذا /[3] النوع وهو العاقل الذي لم تبلغه الدعوة ، أو في[4] هذا الباب الذي نحن بصدده وهو باب التجربة والامتحان دليل قاطع يعتمد عليه ويحكم أنه كذا

وكأنه رد لما قيل : انه مقدر بثلاثة أيام اعتبارا بالمرتد ، فانه اذا استمهل يمهل ثلاثة أيام فقال : انه ليس بمقدر ، بل هو يختلف باختلاف الاشخاص ، فان العقل متفاوت في أصل الخلقه ، فرب عاقل يهتدى في زمان قليل الى مالا يهتدى اليه غيره في زمان كثير ، فيفوض تقديره الى الله عز وجل اذ هو العالم بمقدار ذلك الزمان في حق كل شخص على الحقيقة فيعفو عنه قبل ادراكه أو يعاقبه[5] بعد استيفائه .

ويؤيده ما ذكر في التقويم[6] في هذا الموضع ثم قدر مدة العذر الى[7] الله تعالى ما يعرف بالعقل فعلى هذا الوجه يكون قوله : وليس كذا من تتمة الكلام الأول متصلا بقوله : لم يكن معذورا ويكون قوله فمن جعل العقل كذا ابتداء كلام بعد ذكر هذه الأقوال .

---

(١) آخر الورقة (٩٩/أ) من (جـ) .
(٢) في (ب) وتقرير وهو تحريف .
(٣) آخر الورقة (٢٤٢/أ) من (هـ) .
(٤) الكلمة ساقطة من (د) .
(٥) في (جـ) : يعاقبه .
(٦) انظر تقويم الادلة (٣/٩٩٠) .
(٧) الكلمة ساقطة من (جـ) .

فمن جعل العقل حجة موجبة يمتنع الشرع بخلافه فلا دليل له يعتمد عليـــه.

ويجوز أن يكون معناه ، وليس على الحد الذى يوقف به على المقصود من كون العقل موجبا بنفسه أو غير موجب اصلا أو كونه حجة عند استيفاء سدة التأمل دليل قاطع من نص محكم ، أو دليل عقلى ضرورى ونحو ذلك .

فعلى هذا الوجه يكون هذا (١) ابتداء كلام (٢) .

وقوله :(فمن جعل العقل من تتمته) .

فمن جعل العقل حجة موجبة بنفسه بحيث يمتنع الشرع أى ورود الشريعة بخلافه ، أو يمتنع شرع الحكم بخلافه ، أو يمتنع وجود (٣) / المشروع / (٤) بخلافه فليس معه دليل يعتمد عليه . أى ليس له دليل قطعى من شرعى أو عقلى يعتمد عليه ، اذ لم يرد فى الشرع دليل قطعى على أن العقل موجـــب بنفسه ، ولم يوجد عليه دليل عقلى ، بل اعتمد أمورا ظاهرة نسلمها له ، ولا يلزم من تسليمها (٥) كون العقل موجبا بنفسه فأنه قال : عرف حســـن بعض الأشياء كالايمان وشكر المنعم بالعقل . وقبح بعضها مثل الكفر والعبث به وعلم (٦) أن الشرع لم يرد بتحسين ما قبحه العقل ولا بتقبيح ما حسنه حتى لم يجز ورود نسخ الايمان ولا ورود شرعية الكفر فعلم أن العقل موجب بذاتــه (٧)

---

(١) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٢) فى (د) : كلامه .

(٣) آخر الورقة (١٢٦/ب) من (ب) .

(٤) " " (٢٤٨/ب) من (أ) .

(٥) فى (ب) : تسليمها .

(٦) فى (ب) : واعلم .

(٧) فى (جـ) : لذاته .

ومن الغاه من كل وجه ، فلا دليل له أيضا وهو مذهب الشافعي فانه قال في قوم لم تبلغهم الدعوة اذا قتلوا ضمنوا فجعل كفرهم عفوا ،

بدون الشرع ، وان الشرع تابع له فيما عرف حسنه وقبحه به .(١)

ونحن نسلم معرفة الحسن والقبح بالعقل وامتناع نسخ ما حسنه وشرع ما قبحه ، ولكن ذلك لا يدل على أن العقل موجب بنفسه لأنه عاجز بنفسه بل الموجب هو الله تعالى في الحقيقة ، ولكن بالعقل يعرف ذلك ، لانه تعالى جعله دليلا وطريقا الى العلم . والدليل بنفسه لا يكون موجبا .

ومن ألغى العقل من كل وجه /(٢) وهم الأشعرية ، فلا دليل له(٣) أى ليس له دليل قاطع أيضا .

وهو مذهب الشافعي رحمه الله ، بدليل أنه قال في قوم لم تبلغهم الدعوة : اذا قتلهم المسلمون قبل الدعوة ضمنوا /(٤) دماءهم فجعل كفرهم عفوا(٥) حيث جعلهم كالمسلمين في الضمان .

واصحابنا قالوا : لا يضمنون ، لأن قتلهم وان كان حراما قبل الدعوة ليس بسبب(٦) للضمان ، لأنا لم نجعل كفرهم عفوا بحال .

ولم نجعل غفلتهم عن الايمان والكفر عذرا /(٧) بعد استيفاء مدة التأمل

---

(١) الكلمة ساقطة من (هـ) .

(٢) آخر الورقه (٢٤٢/ب) من (هـ) .

(٣) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٤) آخر الورقة (٩٩/ب) من (جـ) .

(٥) أى معفوا عنه .

(٦) في (د) : سبب الضمان .

(٧) آخر الورقة (١٣٢/ب) من (د) .

وذلك ، لأنه لا يجد فى الشرع أن العقل غير معتبر لاثبات الأهلية . فانما يلغيه بدذنه العقل والاجتهاد فيتناقض مذهبه ، وأن العقل لا ينفك عن الهوى فلا يصلح حجة بنفسه بحال .

فكان قتلهم قبل الدعوة مثل قتل نساء أهل الحرب بعد الدعوة ، فلا يوجب ضمانا .

وقوله : (وذلك) متصل بقوله فلا دليل له أيضا ، وبقوله فليس معه دليل يعنى انما قلنا : انه لا دليل للفريقين لأن القائل (١) بكونه (٢) ملغى لا يجد فى نصوص الشرع أن العقل غير معتبر للأهلية فلو ألغاه (٣) انما يلغيه (٤) بطريق الاجتهاد والمعقول ، لأنه لما لم يجد (٥) نصا لابد له من الرجوع الى المعقول ، بأن يقول : قد وجدنا من العقلاء من ألحق تقديم العقل فى سقوط التكليف عنه باعتبار سقوط الخطاب عنه شرعا كالصبى العاقل فعرفنا أن العقل ساقط الاعتبار عند عدم الشرع ، وحينئذ كان متناقضا فى مذهبه لأنه أثبت بالعقل أن العقل ليس بحجة ، فصار كأنه يقول : العقل حجة وليس بحجة .

ثم رد قول الفريق الأول فقال : وان العقل بكسر الهمزة / (٦) ويجوز بفتحها أيضا عطفا على قوله أنه لا يجد . وهو الأظهر أى لا يستقيم / (٧)

---

(١) فى (د) : القاتل . وهو تصحيف .

(٢) فى (د) : لكونه .

(٣) فى (ب ، جـ) : ألغينا .

(٤) « « : فلغيه .

(٥) فى (جـ) : نبد .

(٦) آخر الورقة (٢٢٧/أ) من (ب) .

(٧) « « (٢٤٩/أ) من (أ) .

....

أيضا جعله حجة موجبه بنفسه ، لأن العقل لا ينفك عن الهوى ، لأنــه لا عقل فى أول الفطرة والنفس غالبة بهواها واذا حدث العقل حدث مغلوبا به الا فى حق من اختصهم [١] الله تعالى برحمته واذا كان مغلوبا لم يكن له عبرة ، لأن المغلوب فى مقابلة الغالب فى حكم العدم ، فلا يصلح حجة بنفســه .

ألا ترى أنه لا يجوز فى الحكمة الزام العمل حسا والعامل مغلــوب بالمانع . فكذا لا يحسن الزام العمل بالحجة ، والحجة مدفوعة مغلوبة بغيرها واذا كان كذلك لابد من تأيده بدعوة الرسول أو ما يقوم مقامها من ادراك زمان التأمل والتجربة لتتم الحجة .

فان قيل : قد تمسك كل فريق بنصوص كما تلونا فكيف ذكر الشيخ : أنه لا دليل لهم .

قلنا تلك نصوص مؤولة [٢] بعضها معارض ببعض ، فلم تتم الحجة لأحد الفريقين بها لتأويل الفريق الآخر اياها بما يوافق مذهبهم ، فصارت كأنهـا ساقطه فى حق التمسك بها فى هذه المسألة لتعارضها ، على أنك اذا تأملت فيها عرفت [٣] أنها لا تدل على أن العقل موجب بنفسه من غير ايجاب الشارع كما ذهب اليه الفريق الأول ولا على انه [٤] يلغى [٥] أيضا كما ذهــب اليه الفريق الثانى ، فكانت [٦] عن محل النزاع بمعزل ، فلذلك قــال الشيخ رحمه الله لا دليل لهم .

---

(١) فى (د) : اختص .
(٢) فى (جـ ، هـ) : متأولة .
(٣) الكلمة ساقطة من (د) .
(٤) فى (د) : انها .
(٥) فى (ب ، جـ) : ملغى .
(٦) فى (د) : فكان .

واذا ثبت أن العقل من صفات الاهلية ، قلنا : الكلام في هذا ينقســـم الى قسمين : الأهلية والامور المعترضة عليها .

[واذا ثبت أن العقل من صفات الأهلية أى من صفات تثبت بهـــا الأهلية] (١) قلنا : الكلام في هذا اى في الأهلية على تأويل المذكور ينقسم على كذا ..

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (د) .

فَصْلٌ فى بَيَانِ الأهليَّة

فصل : فى بيان الاهلية ـ الأهلية نوعان : أهلية الوجوب ، وأهلية الأداء .

أهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة ، فان الآدمى يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه باجماع الفقهاء بناء على العهد الماضى

فصل فى بيان الأهليـــة (١)

أهلية الانسان للشىء : صلاحيته لصدور ذلك الشىء وطلبه منه وقبوله اياه .

وهى فى لسان الشرع : (عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه) كذا قيل (٢)

وهى : الأمانة التى أخبر الله تعالى بحمل الانسان اياها بقوله تعالى : (وحملها الانسان) (٣) .

أما أهلية الوجوب ، فبناء / (٤) على قيام الذمة : أى لا تثبت هذه الأهلية الا بعد وجود ذمة صالحة ، لأن الذمة هى محل الوجوب ، ولهذا يضاف اليها ولا يضاف الى غيرها بحال . ولهذا اختص الانسان بالوجوب دون سائر الحيوانات التى ليست لها ذمة .

وقوله : فإن الآدمى يولد ، دليل على قيام الذمة للانسان وله ذمه

---

(١) الكلمة ساقطة من (ب ، د) .

(٢) انظر هذا التعريف فى التلويح على التوضيح (٣/٢/١٥) والتقرير والتحبير (١٦٤/٢) وانظر أصول السرخسى (٣٣٢/٢) واصول البزدوى (٣٣٧/٤) وكشف الاسرار (٢٣٧/٤) وحاشية نسمات الاسحار ص (١٧١) ومرآة الأصول (ص ٥٩٠) .

(٣) سورة الأحزاب آيه (٧٢) .

(٤) آخر الورقة (١٠٠/أ) من (ب) .

قال تعالى : (واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم) الى آخر الآيـــة

صالحة للوجوب له وعليه باجماع الفقهاء ، حتى / [1] يثبت له ملك الرقبة وملك النكاح بشراء الولي وبتزويجه اياه ويجب عليه الثمن والمهر بعقد الولي .

وهو رد لما ذكر بعض من لم يشم رائحة الفقه في مصنفه في أصول الفقه أن تقدير المال في الذمة لا معنى له ، وأن تقدير الذمة / [2] من الترهات التي لا حاجة في الشرع والعقل اليها بل الشرع مكنه بأن يطالب بذلك القدر من المال فهذا هو المعقول عرفا وشرعا .

فقال الشيخ [3] : هي ثابتة بالاجماع ، فمن أنكرها فهـــو مخالف للاجماع .

والذمة : العهد في اللغة [4] لأن نقضه يوجب الذم فقال اللـــه تعالى : (لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة) [5] أي عهدا [6] وقال عليـه الصلاة والسلام " وان أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم ذمته " [7]

---

(١) آخر الورقة (٢٢٧/ب) من (ب) .

(٢) " " (٢٤٩/ب) من (أ) .

(٣) الكلمة من هامش (جـ) .

(٤) انظر : المغرب (٣٠٧/١) والقاموس المحيط (١١٧/٤) ومختـار الصحاح (ص ٢٢٣) .

(٥) سورة التوبة آية (١٠)

(٦) انظر التسهيل لعلوم التنزيل (٧١/٢) قال ابن جزي : والذمة : العهد .

(٧) هو جزء من حديث أصله في مسلم

أخرجه مسلم في (١٣٥٦/٣) في الجهاد والسير ، باب تأمـــير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرهـــا

===

. . . .

أى عهده .

والمراد بها فى الشرع نفس و رقبة لها ذمة وعهد سابق كذا ذكر فخر الاسلام .[١]

قوله : (بناء على العهد الماضى) يعنى انما يثبت له الذمة التى هى عبارة فى الشرع[٢] عن : وصف يصير الشخص به أهلا للايجاب عليه والاستيجاب[٣] ، بناء على العهد الماضى الذى جرى بين العبد والرب يوم الميثاق . كما أخبر الله تعالى عنه بقوله : (واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم)[٤] الآية .

روى[٥] سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال فى تفسير هذه الآية :

== رقم (١٧٣١) وهو حديث طويل وفيه : " . . . واذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه . فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم ، أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم ، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله . . . الخ ".

وأخرجه ابن ماجه فى (٢/٩٥٣) فى الجهاد ، باب وصية الامام رقم (٢٨٥٨) .

(١) انظر أصول البزدوى بهامش كشف الاسرار (٤/٢٣٩) .

(٢) ، تعريف الذمة فى الشرع فى : التلويح على التوضيح (٢/١٦١) ، شرح المنار (٩٣٦) أصول البزدوى (٤/٢٣٧ — ٢٣٨) وكشف الاسرار شرح أصول البزدوى (٤/٢٣٨) وأصول السرخسى (٢/٣٣٣) .

(٣) فى (جـ) : وللاستيجاب .

(٤) سورة الاعراف آية (١٧٢) .

(٥) فى (ب ، جـ) وروى .

. . . .

* أخذ الله الميثاق من ظهر[١] آدم فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنشرها بين يديه ، ثم كلمهم قبلا ، أى عيانا بحيث يعاينهم آدم وقال[٢] : (ألست بربكم قالوا بلى شهدنا)[٣] تلاها الى قوله (المبطلون)[٤][٥] وروى حديث أخذ الميثاق جماعة /[٦] جمة[٧] بألفاظ مختلفة منهم : ابن عباس ، وابن مسعود وأبى بن كعب ، والحسن ، والسدى[٨] ، ومقاتل

---

(١) فى (ب ، د) : ظهور . وهو خطأ .

(٢) الكلمة ساقطة من (د) .

(٣) سورة الأعراف آية (١٧٢) .

(٤) تتمة الآية (. . . قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين (١٧٢) أو تقولوا انما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون (١٧٣) الاعراف .

(٥) الحديث رواه الامام أحمد فى مسنده (١/٢٧٢) .
وأخرجه الترمذى فى (٥/٢٦٦) فى تفسير القرآن ، باب ومن تفسير سورة الاعراف حديث (٣٠٧٥) رواه عمر رضى الله عنه .
وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح وقال وروى .
وقال الترمذى : وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٦) آخر الورقة (٢٤٣/ب) من (هـ) .

(٧) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٨) هو : اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة ، السدى ، ابو محمد الكوفى ، صدوق يهم ، رمى بالتشيع من الرابعة وهو ثقة عند مسلم وأصحاب السنن ذكره ابن حبان من الثقات . قال حسين بن واقد : سمعت السدى فاقمت حتى سمعته يتناول أبا بكر وعمر فلم أعد اليه .
وقال الطبرى : انه لا يحتج بحديثه وهو صاحب التفسير والمغازى

===

....

ومجاهد ، وأبوالعالية / [(١)] وعطاء بن السائب [(٢)] وغيرهم رضى الله عنهم .

والى هذا القول ذهب عامة المفسرين [(٣)] وأهل الحديث والفقه فهذا هو المراد بقوله بناء على العهد الماضى يعنى العهد الذى أخذ عليهم يوم الميثاق .

فان قيل : ظاهر الآية لا يوافق هذا [(٤)] التفسير ، فان الآية تدل على أخذ الذرية من ظهور بنى آدم ، فان قوله تعالى : (من ظهورهم) بدل من بنى آدم بدل البعض من الكل بتكرير الجار . والحديث يدل على اخراج الذرية من صلب آدم فما وجه التوفيق ؟

== والسير . توفى سنة ١٢٧ هـ . تقريب التهذيب (ص ٣٤) تهذيب التهذيب (١/٣١٣) طبقات المفسرين للداودى (١/١١٠)الجرح والتعديل (٢/١٨٤ - ١٨٥) معجم المؤلفين (١/٢٧٦) ميزان الاعتدال (١/٢٣٦) .

(١) آخر الورقة (١٣٣/أ) من (د) .

(٢) هو : عطاء بن السائب أبو محمد ويقال : أبو السائب الثقفى التابعى الامام الحافظ ، محدث الكوفة ، قال احمد بن حنبل : ثقة ثقة ، رجل صالح . ساء حفظه فى آخر عمره . فمن سمع منه قديما كان صحيحا ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشئ . وممن سمع من قديما شعبة وسفيان . توفى سنة ١٣٦ هـ . سير اعلام النبلاء (٦/١١٠) تقريب التهذيب (ص ٢٣٩) الخلاصة (٢٦٦) ميزان الاعتدال (٣/٧٠) تهذيب التهذيب (٧/٢٠٣) .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٧/٣١٤ - ٣١٩) والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى (٢/٥٤) .

(٤) الكلمة ساقطة من (د) .

....

قلنا : وجه التوفيق ما قال الكتاني [(١)] ان الله تعالى أخرج ذرية آدم بعضهم من ظهور بعض على حسب / [(٢)] ما يتوالدون الى يوم القيامة ، فكان ذلك أخذا من ظهره ، وكان [(٣)] ذلك / [(٤)] فى أدنى مدة ، كما يكون فى موت الكل بالنفخ فى الصور ، وحياة الكل بالنفخة الثانية .

فان قيل : فما وجه الزام الحجة بهذه الآية ، ونحن لا نذكر هذا الميثاق وان تفكرنا جهدنا فى ذلك .

قلنا : انسانا الله تعالى ذلك ابتلاء ، لأن الدنيا دار غيب ، وطينا الايمان بالغيب ، ولو تذكرنا ذلك زال الابتلاء ، وليس ما نسى تزول به الحجة ، ويثبت به العذر . قال الله تعالى فى أعمالنا : (أحصاه الله ونسوه) [(٥)] وأخبر أنه سينبئنا بها .

ولأن الله تعالى جدد هذا العهد وذكرنا هذا المنسى بانزال الكتب وارسال الرسل ، فلم نعذر . كذا فى التيسير [(٦)] والمطلع [(٧)] .

---

(١) لم أعثر له على ترجمة .

(٢) آخر الورقة (٢٢٨/أ) من (ب) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (د) .

(٤) آخر الورقة (١٠٠/ب) من (جـ) .

(٥) سورة المجادلة آية (٦) .

(٦) هذا الكتاب لم أعثر عليه . وقد ذكر حاجى خليفة فى كشف الظنون (٥١٩/١) : كتاب التيسير فى التفسير — لنجم الدين أبى حفص عمر بن محمد النسفى الحنفى المتوفى بسمرقند سنة ٥٣٧ هـ وقال : وهو من الكتب المبسوطة فى هذا الفن .

(٧) هذا الكتاب لم اعثر عليه وقد ذكر حاجى خليفة فى كشف ===

. . . .

وذكر فى الكشاف أن معنى أخذ ذريتهم من ظهورهم : (اخراجهم نسلا واشهادهم على أنفسهم وقوله : (ألست بربكم قالوا بلى شهدنا) (١) من باب التمثيل (٢) والتخييل (٣) ومعنى ذلك أنه نصب لهم الأدلة على ربوبيته ووحدانيته وشهدت بها عقولهم وبصائرهم التى ركبها فى أنفسهم وجعلها مميزة بين الضلالة والهدى ، فكأنه أشهدهم على أنفسهم وقررهم وقال ألست بربكم وكأنهم قالوا : بلى أنت ربنا شهدنا على أنفسنا وأقررنا بواحدانيتك .

وباب التخييل واسع فى كلام الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام وفى كلام العرب. (٤)

والى هذا القول ، مال الشيخ أبو منصور وجماعة من المحققين . فعلى هذا يكون أخذ الميثاق الذى نحن بصدده ثابتا بالسنة دون الآية .

= = الظنون (٢ / ١٧٢١) : كتاب مطلع المعانى ومنبع المبانى . للشيخ الامام حسام الدين محمد بن عثمان بن محمد العلياباذى السمرقندى المتوفى سنة   وهو تفسير كبير بالقول . . . افتتح املائه سنة ٦٢٨هـ وذكر فى ديباجته ماذكره صاحب الكشاف من لزوم العلمين .

(١) سورة الاعراف آية (١٧٢) .

(٢) فى (ب) : التمسك وهو تحريف .

(٣) قال الامام ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير الاسكندرى المالكى فى كتابه الانصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال ، ردا على الزمخشرى فى قوله ، من باب التمثيل والتخييل فى كلام الله تعالى ـ قال أحمد يعنى نفسه ـ التمثيل أحسن وقد ورد الشرع به ، وأما اطلاقه التخييل على كلام الله تعالى فمردود ولم يرد به سمع وقد كثر انكارنا عليه لهذه اللفظة . انظر الانصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال بهامش الكشاف للزمخشرى (٢ / ١٢٩) .

(٤) انظر الكشاف عن حقايق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل للزمخشرى (٢ / ١٢٩) .

وقبل الانفصال هو جزء من وجه فلم يكن له ذمة مطلقة حتى صلح ليجب له الحق ولم يجب عليه وإذا انفصل وظهرت له ذمة مطلقة كان أهلا للوجوب له وعليه غير أن الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز أن يبطل لعدم حكمه وغرضه كما ينعدم لعدم محله

قوله : وقبل الانفصال هو جزء من وجه : يعني الجنين قبل انفصاله عن الأم جزء من وجه حسا وحكما .

أما حسا ؛ فلأن قراره وانتقاله بقرار الأم ، وانتقالها كيدها ورجلها وسائر أعضائها ولهذا يقرض بالمقراض عنها عند الولادة .

واما حكما : فلأنه يعتق بعتقها ويرق / [1] باسترقاقها ويدخل في البيع ببيعها ولكنه لماكان منفردا بالحياة معدا للانفصال وصيرورته نفسا [2] برأسه لم يكن جزء الأم [3] مطلقا .

؛ فلم يكن له ذمه مطلقة : أي كاملة حتى صلح الجنين ، لأن يجب له الحق من العتق والارث والوصية والنسب ،

ولم يجب عليه [أي لا يصلح لأن] [4] يجب عليه الحق حتى لو أشترى الولي له شيئا لا يجب عليه الثمن ، ولا يجب عليه نفقة الأقارب .

وإذا أنفصل عن الأم بالولادة فظهر له ذمه مطلقة لصيرورته / [5] نفسا من كل وجه وهو عطف على الشرط . والجواب كان : أي صار أهلا بسبب

---

(١) آخر الورقة (٢٤٤/أ) من (هـ) .

(٢) في (د) : نسفا . وهو تحريف .

(٣) في (د) : لام .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٥) آخر الورقة (٢٢٨/ب) من (ب) .

. . . .

ذمته للوجوب له وعليه .

وكان ينبغي أن يجب عليه الحقوق بجملتها ، كما يجب على البالغ [1] لتحقق السبب وكمال الذمة ، غير أن الوجوب : أى لكن نفس الوجوب غير مقصود بذاته ، بل المقصود منه حكمه وهو الأداء عن اختيار ليتحقق الابتلاء ، ولم يتصور ذلك في حق الصبي لعجزه ، فجاز ان يبطل الوجوب : أى لا يثبت / [2] في حقه أصلا ، لعدم حكمه وهو المطالبة بالأداء . وغرضه [3] وهو الابتلاء لفوات [4] تصور الأداء عن اختيار . كما ينعدم / [5] لعدم محله مثل بيع الحر واعتاق البهيمة .

ولما جاز أن يبطل الوجوب لعدم الحكم صار هذا القسم منقسما بانقسام الأحكام ، فكل قسم يتصور شرعيته في حق الصبي يجوز أن يثبت وجوبه في حقه وما لا فلا .

ثم الأحكام منقسمة الى : حق الله تعالى ، وحق العبد والذى اجتمع فيه الحقان الى آخر الأقسام المذكورة في فصل ما ثبت بالحجج وبعضها مشروع في حق الصبي كحق العبد من الأموال فيكون أهلا لوجوبه وبعضهـــــا ليس بمشروع أصلا في حقه كالعقوبات فلا يكون أهلا لوجوبه ، فينقسم الوجوب بحسب انقسامها [6] . وتفصيل الأحكام في حقه وترتيب الوجوب عليهـــــا

---

(١) في (ب ، جـ) : العاقل .
(٢) آخر الورقة (١٠١/أ) من (جـ) .
(٣) في (د) : أو غرضه .
(٤) في (د) : بفوات .
(٥) آخر الورقة (٢٥٠/ب) من (أ) .
(٦) في (ب ، جـ) : انقسامها الى . كلمة الى لا معنى لها .

. . . .

مذكورة في المطول .

ثم بعض مشائخنا مثل القاضي الامام أبي زيد [(١)] وغيره قالوا : بوجوب حقوق الله تعالى جميعا على الصبي من حين يولد كوجوبها على البالغ ، ثم بسقوطها منه بعد الوجوب بعُذر الصبا لدفع الحرج .

وذلك لأن الوجوب مبني على صحة الأسباب وقيام الذمة ، لا على القدرة ، وقد تحققا في حق الصبي كتحققهما في حق البالغ ، لأن الصبي والبالغ في حق الذمة والسبب سواء ، وانما يفترقان في وجوب الأداء ، فيثبت الوجوب باعتبار السبب والمحل ، وهذا لأن الحقوق الشرعية التي تلزم الآدمي بعد البلوغ تجب جبرا بلا اختيار منه شاء أو أبى [(٢)] واذا لم يتعلق الوجوب عليه باختياره لم يفتقر الى قدرة الفعل [(٣)] ولا [(٤)] قدرة التمييز وانما تعتبر القدرة والتمييز / [(٥)] في وجوب / [(٦)] الأداء ، وذلك حكم وراء أصل الوجوب ، ألا ترى أن النائم والمغمى عليه والمجنون تلزمهم [(٧)] الصلاة على أصلنا ، لوجود السبب والذمة مع عدم التمييز والقدرة على الاداء في الحال . وكذا الصبي ، الا أنها تسقط بعذر الصبا بعد الوجوب دفعا / [(٨)] للحرج .

---

(١) انظر تقويم الادلة (٣/٨٨٩ — ٨٩٠) .

(٢) في (جـ) : أبى في . كلمة في زائدة ولا معنى لها .

(٣) في (د) : العقل . وهو تحريف .

(٤) في (هـ) : ولا الى قدرة .

(٥) آخر الورقة (١٣٢/ب) من (د) .

(٦) " " (٢٤٤/ب) من (هـ) .

(٧) في (د) : لا تلزمهم .

(٨) آخر الورقة (٢٢٩/أ) من (ب) .

. . . .

وذهب المحققون [١] منهم : الى انتفاء الوجوب عنه أصلا ، لأن القول بالوجوب نظرا الى السبب والذمة من غير اعتبار ما هو حكم الوجوب وهو الأداء مجاوزة الحد في الغلو واخلاء لايجاب [٢] الشرع عن الفائدة في الدنيا والآخرة ، لأن فائدة الحكم [٣] في الدنيا تحقيق معنى الابتلاء، وفي الآخرة الجزاء ، وذلك باعتبار الحكم وهو الأداء ، فيه يظهر المطيع من العاصي ، فيتحقق الابتلاء المذكور في قوله تعالى : (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) [٤].

وكذا المجازاة في الآخرة تبتني عليه ، كما قال الله تعالى : (جزاء بما كانوا يعملون) [٥].

فثبت أن الوجوب بدون حكمه غير مفيد فلا يجوز القول بثبوته شرعا .

وهذا القول أسلم الطريقين عن الفساد صورة ، لأن الصبي غير مخاطب بالحقوق / [٦] الشرعية بالاجماع ، فالقول بوجوبها عليه ثم بسقوطها عنه لا يخلو عن فساد صورة ، فكان القول / [٧] بعدم الوجوب أصلا أسلم عن الفساد .

---

(١) منهم فخر الاسلام البزدوي . أنظر أصول بهامش كشف الاسرار (٢٤٦/٤) .

(٢) في (د) : الايجاب الشرعي .

(٣) في (جـ) : وهامش (أ) : الوجوب .

(٤) سورة الملك ، الآية (٢) .

(٥) ، الواقعة الآية (٢٤) .

(٦) آخر الورقة (٢٥١/أ) من (أ) .

(٧) ، ، (١٠١/ب) من (جـ) .

....

ومعنى : لما بينا أن الوجوب من غير أداء أو قضاء خال عن الفائدة ، فكان فاسدا معنًى ، والقول بعدم الوجوب سالم عن هذا الفساد المعنوى وتقليدا للسلف ، فانهم لم يقولوا بالوجوب على الصبى أصلا .

واستدلالا : فان الوجوب لو كان ثابتا عليه ثم سقط لدفع الحرج ، لكان ينبغى أنه اذا أدى كان مؤديا للواجب كالمسافر اذا صام فى رمضان فى السفر (١) وحيث لم يقع المؤدى عن الواجب بالاتفاق دل على انتفاء الوجوب اصلا .

وكذا قوله عليه الصلاة والسلام " رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يحتلم " (٢) يدل بظاهره على انتفاء الوجوب أصلا فكان القول به أولى واليه أشار فخر الاسلام . (٣)

---

(١) قلت : لم يظهر لى صحة هذا الاستدلال ، وذلك لأن المسافر اذا صام فى رمضان فان صومه يقع مؤدى عن الواجب .

والذى يبدو لى : أن الاستدلال يستقيم فيما اذا قال : فان الوجوب لو كان ثابتا عليه ثم سقط لدفع الحرج لكان ينبغى انه اذا أدى كان مؤديا للواجب كأدائه - يعنى الصبى - للحج ، وحيث لم يقع المؤدى عن الواجب بالاتفاق دل على انتفاء الوجوب أصلا . والله أعلم .

(٢) تقدم تخريجه ص (   ) .

(٣) انظر أصول البزدوى بهامش كشف الأسرار (٤/٢٤٥ - ٢٤٦) .

ولهذا لم يجب على الكافر شيء من الشرائع التي هي الطاعات لما لم يكن أهلا لثواب الآخرة ولزمه الايمان لما كان أهلا لأدائه ووجوب حكمه

قوله : (ولهذا) أي ولأن الوجوب لا يثبت عند انتفاء حكمه (لم يجب على الكافر شيء من الشرائع التي هي الطاعات) ،

لا خلاف أن الكافر أهل لأحكام لا يراد بها وجه الله مثل المعاملات والعقوبات من الحدود والقصاص ، لأنه أهل لأدائها ان المطلوب من المعاملات مصالح الدنيا وهم أليق بأمور الدنيا من المسلمين ، لانهم آثروا الدنيا على الآخرة .

وكذا المقصود من العقوبات المشروعة في الدنيا الانزجار عن الاقدام على أسبابها [1] وهذا المعنى مطلوب من الكافر كما هو مطلوب من المؤمن ، بل الكافر أليق بما هو عقوبة زجرا من المؤمن .

ولا خلاف أن الكفار / [2] يؤاخذون بترك / [3] الاعتقاد بالشرائع التي هي الطاعات ، لأن ذلك كفر منهم بمنزلة انكار التوحيد فيعاقبون عليه في الآخرة .

فأما في وجوب الأداء في أحكام الدنيا فمذهب العراقيين من أصحابنا أن الأداء واجب عليهم وهو مذهب الشافعي وعامة أصحاب الحديث رحمهم الله .

وقال عامة مشائخ ديارنا : انهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط

---

(١) في (د) : أشيائها . وهو تصحيف .
(٢) آخر الورقة (٢٤٥/أ) من (هـ) .
(٣) " " (٢٢٩/ب) من (ب) .

....

من العبادات وان أداءه لا يجب عليهم واليه مال القاضي الامام أبو زيد (١) والشيخان (٢) والمصنف (٣) وهو المختار .

---

(١) اتفق الفقهاء على أن الكفار مكلفون بالايمان والعقوبات والمعاملات واختلفوا فى تكليفهم بفروع الشريعة من حيث الأداء الى مذاهب :

فذهب الجمهور والعراقيين من الحنفية : الى ان الكفار مخاطبون بأدائها فى الدنيا .

وذهب جمهور الحنفية منهم أبو زيد الدبوسي والسرخسي والبزدوى والمؤلف وأبو حامد الاسفرائيني من الشافعية : الى أنهم غير مخاطبين بأدائها فى الدنيا .

وذهب الامام أحمد فى رواية : الى انهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر .

وذهب بعضهم : الى أنهم مكلفون فيما عدا الجهاد .

وذهب آخرين : الى أنهم غير مكلفين ما عدا المرتد فهو مكلف

انظر تفاصيل هذه المسألة فى :

كشف الأسرار (٤/٢٤٣) التلويح على التوضيح (١/٢١٣) ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١/١٢٨) شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٢) المنخول (ص ٣١) شرح الكوكب المنير (١/٥٠١) ، المحصول (١/٢/٣٩٩) الوصول الى الوصول (١/٩١) .

(١) أنظر تقويم أصول الفقه (   ) .

(٢) " أصول البزدوى (٤/٢٤٣) وأصول السرخسي (٢/٣٣٦) .

(٣) " كلام الاخسيكثي فى المتن وفى منتخبه مع النامي : (٢/ ٨٣) .

. . . .

وفائدة الاختلاف لا تظهر في أحكام الدنيا ، فانهم ان [(١)] أدوها في حال الكفر لا تكون معتبرة بالاتفاق ، ولو أسلموا لا يجب عليهم قضاء العبادات الفائتة بالاجماع .

وانما يظهر في حق أحكام الآخرة فان الكفار [(٢)] يعاقبون بترك العبادات عند الفريق الأول زيادة على عقوبة الكفر كما يعاقبون بترك الاعتقاد

وعند الفريق الثاني لا يعاقبون بترك العبادات كذا في الميزان [(٣)].

تمسك الفريق الأول : بأن سبب الوجوب / [(٤)] متقرر وصلاحية الذمة للوجوب موجودة ، وشرط وجوب الأداء وهو التمكن منه غير معدوم في حقهم ، لتمكنهم من الأداء بشرط / [(٥)] تقديم الايمان كالجنب والمحدث يخاطبان بأداء الصلاة لتمكنهما من أدائهما بتقديم الطهارة عليه فلو [(٦)] سقط الخطاب بالأداء بعد كان ذلك تخفيفا بسبب الكفر ; وهو لا يصلح سببا للتخفيف ، لأنه جناية .

ألا ترى أن زوال التمكن بسبب السكر [(٧)] وبسبب [(٨)] الجهل

---

(١) في (ب ،جـ) : اذا . وفي (د) : لو .

(٢) ما بين المعقوفتين في (د) : فانهم .

(٣) أنظر ميزان الأصول (ص ١٩٣ – ١٩٨) .

(٤) آخر الورقة (٢٥١/ب) من (أ) .

(٥) " " (١٠٢/أ) من (جـ) .

(٦) في (ب ، جـ) : ولو .

(٧) في (هـ) : الكفر .

(٨) في (ب ،جـ) : سبب .

. . . .

اذا كان عن تقصير منه لا يسقط الخطاب بالأداء ، فبسبب الكفر الذى هو رأس الجنايات أولى .

وليس حكم الوجوب وفائدته الأداء لا غير ، فان الايمان واجب على كل كافر قد علم الله تعالى[1] منه أنه يموت على الكفر .

وكذا الصلاة واجبه على مسلم علم الله تعالى منه أنه لا يصلى هـذه الصلاة ، ولا يتصور منهما الأداء لأن خلاف معلوم الله تعالى محال ، ولكنهما وجبا لفائدة توجه[2] العذاب فكذا ههنا .

ووجه القول المختار ما أشير اليه فى الكتاب وهو أن[3] حكم الوجوب الأداء ، وفائدة الأداء نيل الثواب /[4] فى الآخرة حكما من الله تعالى والكافر مع صفة الكفر ليس بأهل للثواب عقوبه له على كفره حكما من اللـــه تعالى ، كالعبد لا يكون أهلا لملك المال ، والمرأة لا تكون أهلا لملـك المتعة لها على الرجل بسبب النكاح ، ولا بسبب ملك الرقبة /[5] حكما من الله عز وجل .

واذا انتفت أهلية ما هو المطلوب بالأداء أنتفت أهلية الأداء وبدون أهليته لا يثبت الوجوب ، وهذا بخلاف وجوب الايمان فانه أهل لادائـه

---

(١) اسم الجلالة لم يرد فى (جـ) .

(٢) فى (جـ) : توجيه .

(٣) فى (د) : أنه .

(٤) آخر الورقة (١٣٤/أ) من (د) .

(٥) « « (٢٣٠/أ) من (ب) .

ولم يجب على الصبى الايمان قبل أن يعقل لعدم أهلية الأداء ، واذا عقل واحتمل الاداء . قلنا : بوجوب أصل الايمان عليه دون أدائه حتى صح الأداء

حيث يصير به أهلا لحكمه ، وهو ما وعد الله المؤمنين / [(١)] فكان أهلا لوجوبه .

وليس سقوط الخطاب بالأداء عن الكفار للتخفيف [(٢)] عليهم كما ظنوا بل لتحقيق معنى العقوبة والنقمه [(٣)] فى حقهم باخراجهم من أهلية ثواب العبادة ، وذلك لأن الأمر لأداء العبادة والمنفعة فى اداء العبادة للمؤدى المأمور لا للآمر ، فالكافر لم يستحق هذا النظر والمنفعة عقوبة له على كفره ، فكيف يكون فيه معنى التخفيف ؟

وكذا الايجاب بالأمر نظر من الشرع للمأمور فعسى أن يقصر فيما لا يكون واجبا عليه ، ولا يقصر فى أداء ما هو واجب عليه ، والكافر غير مستحق لهذا النظر ، فكان عدم تناول الخطاب الكفار تغليظا عليهم والحاقا لهم بالبهائم لا تخفيفا .

وقولهم : فائدة الوجوب الاثم والعقوبة غير صحيح . لأن الخطاب للأداء لا للاثم فلم يجز التصحيح فكان الاثم بالترك كذا فى التقويم [(٤)] وغيره .

قوله : (ولم يجب على الصبى الايمان قبل أن يعقل لعدم أهلية الأداء) : يعنى لا يثبت نفس الوجوب فى حقه أصلا لعدم الفائدة وهو الأداء عن اختيار ، اذ هو لا يتصور بدون الأهلية ، وهو عديم الأهلية لعدم العقل .

---

(١) آخر الورقة (٢٤٥/أ) من (هـ) .

(٢) فى (ب ، جـ) : التخفيف .

(٣) فى (د) : النعمة وهو تحريف .

(٤) انظر تقويم الأدلة .

من غير تكليف وكان فرضا كالمسافر يؤدى الجمعة .

(واذا عقل الصبى واحتمل الاداء) اى أداء الايمان (قلنا بوجوب أصل الايمان) أى بثبوت نفس وجوبه (عليه دون أدائه) اى دون وجوب أدائه ، لأن الوجوب متعلق بالأسباب وصلاحية الذمة ، والأمر بعد ذلك لالزام(١) أداء(٢) الواجب على ما عرف ، ووجوب الايمان متعلق بحدث العالم ، وأنه متقرر(٣) فى حق الصبى ، وذمته قابلة للوجوب ، لأن الصبا(٤) لم يكن منافيا للوجوب بنفسه فيثبت الوجوب اذا /(٥) تضمن فائدة الأداء ، لكن الأداء لا يجب عليه وان عقل لأنه مما يحتمل السقوط بعد البلوغ بعذر النوم والاغماء . وكذا اذا وصف مرة لا يلزمه ثانيا فيسقط بعذر الصبا(٦) أيضا .

واذا كان الوجوب حاصلا [وأداه(٧) بشرطه : وهو الشهادة عن معرفة صح وان لم يلزمه الاداء بعد كما](٨) صح منه أداء الصلاة .

وهو معنى قوله : صح الأداء من غير تكليف : أى من غير أن يكون مخاطبا بالأداء .

---

(١) فى (ب ، جـ) : للالزام .
(٢) « « « : اذ .
(٣) فى (د) : متعذر وهو تحريف .
(٤) فى (ب ، جـ) : الصبى وهو خطأ .
(٥) آخر الورقة (١٠٢/ب) من (جـ) .
(٦) فى (د) : الصبى . وهو خطأ .
(٧) فى (ب ، جـ) : واداؤه . وهو خطأ .
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (د) .

. . . .

واذا صح كان فرضا ، لأنه فى نفسه غير متنوع بين نفل وفرض / (١)
ولهذا لا يلزمه تجديد الاقرار بعد البلوغ . (٢)

بخلاف الصلاة ، فانها مترددة بين نفل وفرض فيقع نفلا ، ولأن
نفس وجوب الايمان ثابت فى حقه بدليل أن امرأته لو أسلمت وأبى هو
الاسلام بعد ما عرض عليه القاضى يفرق بينهما ، ولو لم يثبت حكم الوجوب فى
حقه لم يفرق بينهما اذا امتنع منه ، فثبت أن نفس الوجوب ثابت فى حقه
ووجوب الايمان بعد ماثبت لا يحتمل السقوط بعذر فلا يسقط بالصبا فيقع
أداؤه / (٣) فرضا لا محالة والصلاة تحتمل السقوط بأعذار كثيرة فتسقط بالصبا
أيضا .

ولما سقط أصل الوجوب أستقام اثباتها نفلا وخرج السبب عن
السببية .

هذا هو مختار القاضى الامام أبى زيد (٤) وشمس الائمة الحلوانى (٥)

---

(١) آخر الورقة (٢٣٠/ب) من (ب) .

(٢) كما ان المسافر اذا أدى الجمعة كان مؤديا للفرض مع أن وجوب الجمعة لم يكن ثابتا فى حقه قبل الأداء فلم يكن اداءه نفلا .

(٣) آخر الورقة (٢٤٦/أ) من (هـ) .

(٤) انظر : تقويم أصول الفقه : (٣/ ٨٩٠) .

(٥) هو : عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح ابو محمد البخارى الحلوانى الحنفى ، الفقيه امام أصحاب ابى حنيفة فى وقته ببخارى تفقه على القاضى ابى على الحسين بن الخضر النسفى وروى عنه شمس الأئمة السرخسى وعليه تفقه وانتفع من تصانيفه : المبسوط ، وشرح الجامع الكبير للشيبانى والفتاوى وكتاب النفقات . توفى بكش ودفن ببخارى سنة ٤٤٨هـ وقيل سنة ٤٤٩ هـ .

===

....

وفخر الاسلام[(١)] وجماعة سواهم .

وقال الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله : (الأصح عندى أن الوجوب غير ثابت[(٢)] فى حق الصبى . وان عقل مالم يعتدل حاله بالبلوغ فان الاداء منه يصحح[(٣)] باعتبار عقله وصحة الأداء تستدعى[(٤)] كـــون الحكم مشروعا ولا تستدعى كونه واجب الأداء ، فعرفنا أن حكم الوجوب وهو وجوب الأداء معدوم فى حقه[(٥)] .

وقد بينا : أن الوجوب لا يثبت باعتبار السبب والمحل بدون حكـم الوجوب الا أنه اذا أدى يكون المؤدى فرضا ، لأن ماهو حكم الوجوب بوجـود الأداء صار موجودا بمقتضى[(٦)] الأداء .

وانما لم يكن الوجوب ثابتا لانعدام الحكم ، فاذا صار موجودا /[(٧)] بمقتضى الأداء كان المؤدى فرضا بمنزلة العبد ، فان وجوب الجمعة فى حقه غير ثابت ، حتى أنه وان أذن له المولى ، أو حضر الجامع مع[(٨)] المولى كان له أن لا يؤدى ، ولكن اذا أدى كان المؤدى فرضا ، لأن ماهو حكم الوجـوب

=== الفوائد البهية (ص ٩٥) الجواهر المضيئة (٤٢٩/٢) كشف الظنـون (٤٦ ، ٥٦٨ ، ١٢٢٤ ، ١٥٨٠) وهدية العارفين (٥٧٧/١ ، ٥٧٨) والاعلام (١٣٦/٤) وتاج التراجم (ص ٣٥) .

(١) انظر أصول البزدوى بهامش كشف الاسرار (٢٤٧/٤) .

(٢) فى (د) : واجب . وهو خلاف مافى أصول السرخسى (٣٣٩/٢) .

(٣) فى (ب ، ج ، د) : يصح .

(٤) فى (د) : ويستدعى .

(٥) انظر اصول السرخسى (٣٣٩/٢ ـ ٣٤٠) .

(٦) فى (د ، هـ) : مقتضى وهو خطأ .

(٧) آخر الورقة (٢٥٢/ب) من (أ) .

(٨) الكلمة ساقطة من (د) .

. . . .

صار موجودا بمقتضى الأداء وانما لم يكن الوجوب ثابتا لعدم حكمه .

وكذا المسافر اذا أدى الجمعة ، كان مؤديا للفرض ، مع أن وجوب الجمعة لم يكن ثابتا في حقه قبل الأداء بالطريق الذي ذكرنا .

وأما أهلية الأداء فنوعان : قاصر وكامل . وأما القاصر فيثبت بقدرة البدن اذا كانت قاصرة قبل البلوغ وكذلك بعد البلوغ فيمن كان معتوها ، لأنه بمنزلة الصبى ، لأنه عاقل لم يعتدل عقله

قوله : وأما أهلية الأداء فنوعان عرف ذلك بالاستقراء : كامل ، وقاصر : أى نوع كامل ونوع قاصر .(١)

أما القاصر : فيثبت ... بكذا .

لا خلاف /(٢) أن الأداء يتعلق بقدرتين قدرة فهم الخطاب ، وهى بالعقل ، وقدرة العمل به(٣) وهى بالبدن .

والانسان فى أول أحواله عديم القدرتين ، لكن فيه استعداد وصلاحية لأن يوجد فيه /(٤) كل واحدة منهما شيئا فشيئا بخلق الله تعالى الى أن تبلغ /(٥) كل واحدة(٦) منهما درجات الكمال ، فقبل بلوغ درجة الكمال كانت(٧) كل واحدة منهما قاصرة ، كما يكون للصبى(٨) المميز قبل البلوغ .

---

(١) وانظر فى تقسيم أهلية الاداء فى أصول السرخسى (٢/٣٣٢) .
(٢) آخر الورقة (١٣٤/ب) من (د) .
(٣) الكلمة ساقطة من (جـ) .
(٤) آخر الورقة (١٠٣/أ) من (جـ) .
(٥) " " (٢٣١/أ) من (ب) .
(٦) فى (ب ، جـ) : واحد .
(٧) فى (ب) : كان . وهو خطأ .
(٨) فى (ب ، جـ) : الصبى .

وتبتنى على الأهلية القاصرة صحة الأداء وعلى الأهلية الكاملة وجوب الأداء

وتوجه الخطاب عليه .

وقد تكون أحداهما قاصرة بعد البلوغ كما فى المعتوه ، فانه قاصر العقل مثل الصبى وان كان قوى البدن ، ولهذا ألحق بالصبى فى الأحكام .

فالأهلية الكاملة : عبارة عن بلوغ القدرتين أولى درجات الكمال ، وهو المراد بالاعتدال فى لسان الشرع .

والقاصرة (١) : عبارة عن القدرتين قبل بلوغهما أو بلوغ احداهما (٢) درجة الكمال .

ثم الشرع بنى على الأهلية القاصرة صحة الأداء من غير لزوم عهدة ، وعلى الكاملة / (٣) وجوب الأداء وتوجه الخطاب ، لأنه لا يجوز الزام الأداء على العبد فى أول أحواله ، اذ لا قدره له أصلا ، والزام مالا قدرة (٤) عليه منتف شرعا وعقلا .

وبعد وجود أصل العقل وأصل قدرة البدن قبل الكمال فى إلزام الأداء حرج ، لأنه يحرج فى الفهم بأدنى عقله ويثقل عليه الأداء بأدنى قدرة البدن ، والحرج منتف أيضا بقوله تعالى :(وما جعل عليكم فى الدين من حرج) (٥) فلم يخاطب شرعا لأول أمره حكمة . والأول ما يعقل ويقدر رحمة الى أن يعتدل عقله وقدرة بدنه ، فيتيسر عليه الفهم والعمل به .

---

(١) فى (د) : القاصر .
(٢) فى (جـ) : أحدهما .
(٣) آخر الورقة (٢٤٧/ب) من (هـ) .
(٤) فى (جـ ، د) : لا قدرة له عليه .
(٥) سورة الحج آية (٧٨) .

. . . .

ثم وقت الاعتدال يتفاوت في جنس البشر على وجه يتعذر عليه الوقوف ولا يمكن ادراكه الا بعد تجربة وتكلف [1] عظيم فاقام الشرع البلوغ الذي تعتدل لديه العقول في الأغلب مقام اعتدال العقل تيسيرا على العباد / [2] وصار توهم وصف الكمال قبل هذا الحد وتوهم بقاء النقصان بعد هذا الحد ساقطي الأعتبار ، لأن السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجودا وعدما .

وأيد هذا كله قوله عليه الصلاة والسلام " رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم [3] والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ . [4]

والمراد بالقلم : [5] الحساب على ما قيل . والحساب انما يكون بعد لزوم الأداء ، فدل أن ذلك لا يثبت الاهلية الكامله وهي اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل .

ثم الأحكام المبنية على الأهلية القاصرة منقسمة الى نوعين :

حقوق الله تعالى ، وغيرها .

وحقوق الله تعالى متعلقة بما هو منقسم : الى ما هو حسن لا يحتمل أن يكون غير مشروع بوجه : كالايمان بالله عز وجل .

---

(١) في (جـ) : بتكليف . وهو تحريف .

(٢) آخر الورقة (٢٥٣/أ) من (جـ) .

(٣) في (ب ،جـ) وعن المجنون .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) قال في بذل المجهود (١٧/٣٤٨) : ورفع القلم كناية عن رفع التكليف .

وانظر : عون المعبود (٤/٢٤٣) .

وعلى هذا قلنا انه صح من الصبى العاقل الاسلام وما يتمحض منفعته مـــن التصرفات كقبول الهبة والصدقة

والى ما هو قبيح لا يحتمل أن يكون مشروعا بوجه : كالردة .

والى ما يحتمل أن يكون حسنا مشروعا فى بعض الأوقات دون البعض مثل الصلاة (١) والصوم (٢) والحج (٣) .

وما ليس من حقوق الله تعالى من التصرفات منقسم الى ما هو نفـع محض كقبول (٤) الهبة والصدقة والاحتطاب والاصطياد ، والى ما هـــو ضرر (٥) محض كالطلاق والعتاق ، والى ما هو متردد بين / (٦) الأمرين كالبيع والاجارة .

وفى الكتاب اشارة (٧) الى أحكام الأقسام / (٨) الستة المذكورة كما سنقف عليه .

قوله : وعلى هذا أى على أن صحة الأداء تبتنى على الأهلية القاصرة قلنا : انه الضمير للشأن صح من الصبى العاقل الاسلام : يعنى فى حـــق أحكام الدنيا والآخرة جميعا وما يتمحض منفعة أى صح منه ما يخلـــص منفعة (٩) كقبول الهبة والصدقة ، لخلوه عن العهده . فهذا بيـــان

---

(١) عدم المشروعية للصلاة تكون فى الأوقات المكروهة وحالة الاغماء وحالـــة الحيض والنفاس للمرأة .

(٢) وعدم المشروعية للصوم فى السفر والاغماء والحيض والنفاس .

(٣) ، ، للحج فى عدم الاستطاعة والقدرة .

(٤) فى (د) : مثل قبول .

(٥) الكلمة ساقطة من (د) .

(٦) آخر الورقة (١٠٣/ب) من (جـ) .

(٧) فى (ب ،جـ) : أشار .

(٨) آخر الورقة (٢٣١/ب) من (ب) .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقطة من (جـ) .

....

حكم القسم الأول من كل نوع .

وقال / [1] الشافعي رحمه الله : لا يصح ايمانه في حق [2] أحكام [3] الدنيا [4] فيرث أباه الكافر بعد الاسلام ، ولا تبين منه امرأته المشركة ، لانه مولى عليه في الاسلام ، حيث يصير مسلما باسلام أبيه وأمه ، فلا يصلح وليا فيه بنفسه ، كالصبي الذي لا يعقل والمجنون ، وذلك لأن الشخص انما يصير مولى عليه من جهة غيره حال عجزه عن التصرف لنفسه بنفسه ، ومتى كان قادرا لا يجعل مولى عليه ، فدل ثبوت الولاية عليه على أنه عاجز .

فأما في احكام الآخرة فهو نفع محض فوجب القول بصحته لتحقق الاعتقاد عن معرفة ، وليس من ضرورة ثبوت الاسلام في أحكام الآخرة ثبوته في أحكام الدنيا ، لأن أحدهما ينفصل عن الآخر ، فان من أعتقل لسانه في مرض موته فأسلم في تلك الحالة قبل أن يعاين الأهوال صح اسلامه في أحكام الآخرة ،

---

(١) آخر الورقة (٢٤٨/أ) من (هـ) .

(٢) الكلمة ساقطة من (أ) .

(٣) في (ب ، جـ) : حكم .

(٤) اختلف العلماء في صحة اسلام الصبي وردته

فقال الجمهور : يصح اسلامه وردته .

وقال الشافعي وزفر : لا يصح اسلامه ولا ردته .

وقال ابو يوسف : اسلامه اسلام ولا تصح ردته .

أنظر : بدائع الصنائع (١٣٤/٧) والكافي (١٠٩٠/٢) ، مغني المحتاج (١٣٧/٤) المغني (١٣٣/٨ ، ١٣٥) .

....

ولا يصح فى أحكام الدنيا حتى يجرى عليه أحكام الكفار ، فلا يصلى عليه /[١]
ويدفن فى مقابر المشركين .

ومن أسلم بلسانه دون قلبه ، فهو كافر فى أحكام الآخرة ، ومؤمن فى أحكام الدنيا ولهذا كان[٢] تجرى[٣] أحكام المسلمين[٤] على المنافقين فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم .

ولنا : أن الايمان بحقيقته قد وجد من أهله بعد تحقق سببه /[٥] فوجب القول بصحته كما لو تحقق من البالغ وذلك ، لأن سببه الآيات الدالة على حدث العالم ، وأنه متحقق فى حق الجميع . والايمان اقرار وتصديق وقد سمع منه الاقرار وعرف منه التصديق لأنه انما يعرف بالاقرار ممن هو عاقل مميز وكلامنا فى صبى عاقل يناظر فى وحدانية الله تعالى وصحة رسالة النبى صلى الله عليه وسلم ويلزم الخصم على وجه لا[٦] يبقى فى معرفته شبهة فكان هو[٧] والبالغ سواء .

وأهلية الايمان ثابتة له حقيقة ، لأن الكلام فى الصبى العاقل .

وكذا[٨] حكما لأنه اهتداء[٩] بالهدى واجابة للداعى ، وقد ثبت

---

(١) آخر الورقة (٢٥٣/أ) من (أ) .
(٢) الكلمة ساقطة من (هـ) .
(٣) فى (د) : تجرى عليه وهو خطأ .
(٤) فى (ب ،جـ) : المؤمنين .
(٥) آخر الورقة (١٣٥/أ) من (د) .
(٦) فى (جـ) : لا تبقى .
(٧) " " : هذا .
(٨) الكلمة ساقطة من (هـ) .
(٩) فى (جـ ،هـ) : اهتدى .

. . . .

بالنص أن الصبى من أهل أن يكون هاديا داعيا لغيره الى الهدى قال الله تعالى : (وآتيناه الحكم صبيا) (١) والمراد النبوة (٢) والله أعلم .

فيتبين به أنه من أهل أن يكون مهتديا مجيبا للداعى بالطريق الأول وبعد وجود السبب والركن من الأهل لو امتنع انما يمتنع بحجر شرعى كما فى الطلاق والبيع ، ولا يستقيم القول به ههنا ، لأن الايمان نفع محض والحجر عنه كفر ، ان / (٣) الايمان حسن لعينه لا يحتمل أن يكون قبيحا فى حال ولهذا لم يحتمل النسخ والتبديل ولم يخل عن وجوبه وشرعيته زمان / (٤) ، فلا يمكن أن يحجر الصبى عنه ويجعل الاسلام غير مشروع فى حقه ، بخلاف الطلاق والبيع .

فان قيل : نحن نسلم أنه نفع محض فى حق (٥) احكام الآخرة ، ولكنه فيما يرجع الى أحكام الدنيا عقد التزام أحكام الشرع ، وهو دائر بين النفع والضرر (٦) ، حيث يحرم به الارث من مورثه الكافر ، وتبين منه امرأته المشركة ولهذا كان يرث من المسلمين وتحل له المسلمة (٧) فكان نظير البيع والشرء (٨) فلا يصح منه .

---

(١) سورة مريم آيه (١٢) .
(٢) انظر التسهيل لعلوم التنزيل (٣/٣)
قال ابن جزى : قيل الحكم معرفة الاحكام ، وقيل : الحكمة ، وقيل : النبوة . وانظر الجامع لاحكام القرآن : (٨٧/١١) .
(٣) آخر الورقة (٢٣٢/أ) من (ب) .
(٤) " " (١٠٤/أ) من (جـ) .
(٥) الكلمة ساقطة من (ب ،جـ) .
(٦) فى (هـ) : الضرر والنفع .
(٧) مابين المعقوفتين ساقط من (ب) .
(٨) فى (جـ) : والشركة .

. . . .

قلنا : ما ترتب عليه من حرمان الارث والفرقة الواقعة بينه وبين امرأته مضاف الى كفر الباقي على الكفر وابائه عن الاسلام لا الى اسلام من أسلم لأن الحرمان بسبب انقطاع الولاية بينهما ، والسبب القاطع كفر الكافر منهما لا اسلام المسلم .

وكذا الاسلام عرف عاصما للحقوق لا قاطعا لها [١] فتضاف [٢] الفرقة الى كفر الآخر وابائه عن الاسلام لا الى الاسلام .

على أنا لا نسلم أن ما ذكره من الأحكام الأصلية المقصودة بالايمان / [٣] لأن الايمان يصح من غير قريب يرثه ، ولا امرأة يفسد نكاحها ، بل هو يثبت بناء على صحة الاسلام وتحققه ، لا أن يكون مختصا به ومثله لا يمنع صحة الايمان ، لأن تعرف صحة الشيء يستفاد من حكمه الأصلي وهو سعادة الآخرة فيما نحن فيه لا ما هو من ثمراته .

ألا ترى أن الصبي لو ورث قريبه أو وهب له قريبه فقبله يعتق عليه مع أن العتق ضرر محض ولا يمتنع شرعية الارث والهبة في حقه بهذا السبب ، لأن الحكم الأصلي للارث والهبة ثبوت الملك بلا عوض وهو نفع محض فيكون مشروعا في حقه ، وانما يثبت العتق بناء على ثبوت الملك لا مقصودا بالارث والهبة .

ولهذا يتحقق الارث والهبة من غير عتق فلا يمتنع الارث بهذه الواسطه .

---

(١) في (د) : لنا .

(٢) في (ب ، جـ) : فيضاف .

(٣) آخر الورقة (٢٥٤/أ) من (أ) .

....

وكذا [١] الوكيل بشراء عبد مطلق يملك شراء أبى [٢] الآمر ويعتق عليه ، لأنه فى أصل الشراء مؤتمر بأمره والعتق يثبت بناء عليه ، فكذا فيما نحن فيه .

والدليل عليه : أن الأحكام التى هى من ثمرات الاسلام تلزمه اذا ثبت له حكم الايمان تبعا لغيره بأن أسلم أحد أبويه ولم يعد [٣] لزومها عهدة وضررا لما [٤] قلنا : أن المنظور اليه الحكم الأصلى دون ما هو من الثمرات فكذا اذا أسلم بنفسه .

ولا نسلم أنه مولى عليه فى الاسلام ، لأن تفسير الولاية أن يقدر الرجل على مباشرة التصرف على غيره ، والأب لا يملك أن يعقد عقد الاسلام على ولده ، بل يعقده لنفسه ، ثم يثبت حكمه فى ولده .

والدليل عليه : أنه لا يصير مسلما باسلام الجد حال عدم الأب ، ويصير مسلما باسلام الأم مع وجود الأب اولا ولاية للأم مع وجود الأب فعلم أن ثبوته ليس بطريق الولاية ، ولكن يثبت فيه حكم الاسلام تبعا .

على أن الصبى عندنا يجوز أن يكون موليا عليه ووليا بنفسه ، اذا كان التصرف نفعا محضا كقبول الهبة ، فان الأب يقبل عليه ، ويقبل هو بنفسه عندنا ، لأن الولاية اثبتت [٥] (للمولى [٦] عليه) نظرا له ، فلايوجب

---

(١) فى (جـ) : كذا .
(٢) فى (د) : أب .
(٣) الكلمة ساقطة من (د) وفى (هـ) : تعد .
(٤) فى (ب) : كما .
(٥) فى (جـ) : ثبتت .
(٦) فى (هـ) : على المولى فى (د) : وللولى وفى (جـ) : للمولى للولى .

وصح منه أداء العبادات البدنية من غير عهدة

حجرا عما هو نظر له محض ، بل يثبت (١) / (٢) الأمران جميعا لينتفـــع بطريقين .

قوله : (وصح منه أداء العبادات البدنية من غير عهدة) عليه .

بيان حكم القسم الثالث من حقوق الله تعالى : يعني صحّ منه أداء العبادات البدنية بطريق التطوع من غير لزوم مضي وضمان ، لأن ذلك نفـع محض لأنه يعتاد أداءها / (٣) فلا يشق ذلك عليه بعد البلوغ .

ولهذا صح منه التنفل بجنس هذه العبادات بعد أداء ما هــــو مشروع بصفة الفرضية في حق البالغين بلا لزوم مضي اذا شرع فيها ولا لزوم/ (٤) قضاء اذا أفسدها ، لأن هذه الحقوق قد شرعت في الجملة في حق البالغ كـــــذلك .

فانه اذا شرع في عبادة على ظن أنها عليه ، ثم تبين أنها ليســت عليه ، يصح منه الاتمام مع فوات (٥) صفة اللزوم حتى اذا أفسدها لا يجب عليه شيء فكذا / (٦) الصبي في هذا المعنى .

بخلاف ما اذا (٧) كان ماليا منها كالزكاة حيث لا يصح منــــه

---

(١) في (د) : شهت .

(٢) آخر الورقة (٢٣٢/ب) من (ب) .

(٣) " " (١٠٤/ب) من (جـ) .

(٤) " " (٢٥٤/ب) من (أ) .

(٥) في (د) : فوت .

(٦) آخر الورقة (١٣٥/ب) من (د) .

(٧) الكلمة من (د ، هـ) .

. . . .

أداؤه [١] ، لأن فيه اضراربه في العاجل باعتبار نقصان ماله فيبتنى ذلك على الأهلية الكاملة دون القاصرة ، ولأن الوجوب لما لم يثبت في حقه يكون الأداء منه تبرعا محضا بالمال وهو ليس من أهله .

---

(١) اختلف الفقهاء : في وجوب الزكاة في مال الصبي على اقوال :
وسبب اختلافهم هل الزكاة الشرعية عبادة كالصلاة ؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء ؟
فقال أبو حنيفة : انها عبادة ، لا تجب في مال الصبي الا اذا كان زرعا أو ثمارا .
وقال مالك والشافعي وأحمد وربيعة الرأي وعطاء بن سيرين : تجب الزكاة في مال الصبي مطلقا وهؤلاء ذهبوا الى أنها حق للفقراء على الأغنياء .
وقال الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي : لا تجب الزكاة في ماله مطلقا .
وقال ابن مسعود والثوري والأوزاعي : تجب الزكاة في ماله ولكن لا تخرج حتى يبلغ .
انظر : الهداية مع فتح القدير (٢/١١٥) بداية المجتهد (١/٢٤٥) المهذب (١/١٤٧) المغني (٢/٦٢٢) .

وملك برأى الولى مايتردد بين النفع والضرر كالبيع ونحوه وذلك باعتبار أن نقصان رأيه انجبر برأى الولى فصار كالبالغ فى ذلك فى قول ابى حنيفة . ألا يرى

قوله : (ويملك برأى الولى) بيان حكم القسم الثالث من التصرفات يعنى يملك باجازة الولى واذنه (ما يتردد[1] بين النفع والضرر) من التصرفات[2] (كالبيع) فانه اذا كان رابحا كان نفعا وان[3] كان خاسرا كان ضررا (ونحوه) كالاجارة والنكاح والشركة والأخذ بالشفعة والاقرار بالغصب والاستهلاك ، والرهن وغيرها ، لأن الصبى أهل لحكم هذا النوع من التصرفات بمباشرة الولى حيث يثبت له حكم التصرف من ملك

---

(١) فى (جـ) تتردد .

(٢) اختلف الفقهاء فى اذن الولى للقاصر فى التصرفات الى اقوال :

فقال الشافعية : لا يجوز الاذن له فى التجارة ، وانما يسلم اليه المال ويمتحن فى المماكسة ، فاذا اراد العقد عقد الولى لان تصرفاته وعقوده باطلة .

وقال الحنفية والمالكية في المعتمد عندهم والحنابلة فى الرواية الراجحة عندهم : يجوز للولى المالى الاذن للقاصر فى التجارة ، الا أن الحنفية اختلفوا فى تصرفه بغبن فاحش فاجاز ذلك أبو حنيفة فى رواية .

وقال محمد وابو يوسف : لا يجوز تصرفه بغبن فاحش ، لأن الزيادة الناجمة عن الغبن بمنزلة التبرع ، وهو لا يملكه .

انظر : بدائع الصنائع (١٩٤/٧) الشرح الكبير (٢٩٤/٣ ، ٣٠٣) وما بعدها ، المغنى (٤٦٨/٤) كشاف القناع (٤٤٥/٣) ، مغنى المحتاج (١٧٠/٢) والكتاب مع اللباب (٢٢٧/٢ - ٢٢٨) .

(٣) فى (هـ) : واذا .

أنه صح بيعه من الاجانب بغبن فاحش فى رواية خلافا لصاحبيه ورده مع الولى بغبن فاحش فى رواية اعتبارا لشبهة النيابة فى موضوع التهمـــة

المبيع والثمن والأجرة والمهر لا للولى وقد صار أهلا لمباشرتها بوجود أصــل العقل ، حتى صح منه هذه التصرفات لغيره ، وامتناع الصحة كان لمعنى الضرر . فاذا اندفع توهم الضرر برأى الولى التحق هذا القسم بما يتمحــض نفعا فيصح من الصبى مباشرته .

وفى القول بصحة مباشرته برأى الولى اصابة مثل ما يصاف برأى الولى من النفع مع (١) فضل نفع البيان ، لأن فى تصحيح عبارته نوع نفع لا يحصــل له بمباشرة الولى وتوسع طريق الاصابة أيضا ، لأن منفعة التصرف تحصل له بمباشرته و مباشرة وليه ، وذلك أنفع له من أن يسد عليه أحد البابين ويجعل لتحصيل هذه المنفعة له طريق واحد .

وذلك أى جواز هذه التصرفات منه عند انضمام رأى الولى الى رأيــه باعتبار أن قصور رأيه لما اندفع برأى الولى التحق الصبى بالبالغ أو (٢) صار بمنزلة ما أذا اندفع ذلك / (٣) بكمال رأيه بالبلوغ .

وذلك أى صيرورته بمنزلة البالغ مختار أبى حنيفه رحمه الله حيث قال

---

(١) فى (هـ) : ومع .
(٢) فى (جـ) : اذ .
(٣) آخر الورقة (٢٢٣/أ) من (ب) .

. . . .

ينفذ بيعه من الأجانب بغبن [(١)] فاحش [(٢)] كما ينفذ من غيره من البالغين أو كما ينفذ منه بعد البلوغ وان كان لا ينفذ ذلك من الولي .

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله : نفوذ تصرفه لما كان باعتبار رأي الولي فان انضمان [(٣)] رأيه الى رأي الصبي شرط جواز تصرفه يعتبر رأيه العام [(٤)] وهو اذنه للتصرف في جميع التصرفات برأيه الخاص : وهو ما اذا باشر التصرف بنفسه ، فكما لا ينفذ التصرف من الولي بالغبن الفاحش لا ينفذ بمباشرة / [(٥)] الصبي بعد اذن الولي له .

---

(١) الغبن : بالتسكين في البيع والغبن بالتحريك في الرأي يقال غبنته في البيع بالفتح : أي خدعته ، وقد غبن فهو مغبون .
انظر . معنى الغبن في الصحاح (٦/٢١٧٢) والقاموس المحيط (٤/٢٥٥) والتعريفات (ص ١٤٠) وحاشية ابن عابدين (٥/١٤٢) وأنيس الفقهاء (ص ٦) .

(٢) والغبن الفاحش عرفه صاحب الدر المختار بقوله : هو مالا يدخل تحت تقويم المقومين .
وبينه ابن عابدين بقوله : وذلك لوقع البيع بعشرة مثلا ثم ان بعض المقومين يقول : انه يساوي خمسة ، وبعضهم سبعة فهذا غبن فاحش ، لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد ، بخلاف ما اذا قال بعضهم : ثمانية ، وبعضهم تسعة وبعضهم عشرة : فهذا غبن يسير . انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥/١٤٢-١٤٣)

(٣) في (جـ) : انضمان . وهو تحريف .

(٤) انظر المسألة في بدائع الصنائع (٧/١٩٢ — ١٩٨) .

(٥) آخر الورقة (٢٥٥/أ) من (أ) .

. . . .

والفقه فيه / [١] أن الغبن الفاحش بمنزلة الهبة [٢] ،فان من لا يملك الهبة كالأب والوصى فى مال الصغير لا يملك التصرف بالغبن الفاحش ولو حصل من المريض يعتبر من الثالث كالهبة ، ثم الصبى لا يملك الهبة بالأذن [٣] ، فلا يملك التصرف بالغبن الفاحش ، لأنه اتلاف كالهبة .

وأبو حنيفة رحمه الله يقول : التصرف بالغبن الفاحش تجارة ومبادلة مال بمال ، ولهذا يجب به الشفعة للشفيع فى الكل فيدخل تحت الاذن .

بخلاف الهبة ، فانها ليست بتجارة .

وبخلاف الولى ، لأنه لم تثبت له ولاية التجارة فى مال الصغير مطلقة ، بل مقيده بشرط الأحسن والأصلح ، ولا يبعد أن لا يصح التصرف من الولى ، ويصح من الصبى كالاقرار بالدين أو بالعين .

والعقد بالغبن الفاحش من صنيع التجار ، فانهم يقصدون بذلك

---

(١) آخر الورقة (١٠٥/أ) من (هـ) .

(٢) وذلك لأن البيع بغبن فاحش فى معنى التبرع كما أن الهبة تبرع ، والمأذون لا يملك التبرع (بتصرف) .
انظر بدائع الصنائع (١٩٤/٧) .

(٣) لأن الهبة ونحوها من التصرفات الضارة المحضه ، لكونها ازالة ملك لا الى عوض فلم يجعل الصبى أهلا له نظرا دفعا للضرر عنه .

انظر بدائع الصنائع (١٩٣/٧) .

....

استجلاب قلوب المجاهرين [١] لتحصيل مقصودهم من الربح من تصرفات أخر بعد ذلك فكان هذا والغبن اليسير سواء .

وعن أبى حنيفة رحمه الله فى تصرف الصبى المأذون مع الولى بغبن [٢] فاحش روايتان :

رواية اجازة لما قلنا أنه صار كالبالغ بانضمام رأى وليه الى رأيه ، فلم يكن فرق بين [٣] أن تكون معاملته مع أجنبى أو مع وليه ، وهذا لأنه عامل لنفسه فى خالص ملكه لا أن يكون نائبا عن وليه .

وفى رواية أخرى : رده أى التصرف بغبن فاحش مع الولى لشبهة النيابة . [٤]

وذلك أن الصبى [٥] فى الملك أصيل ، لأنه مالك حقيقة وأصل العقل

---

(١) فى (ب ، جـ) المجاهزين وفى كشف الاسرار (٤ / ٢٥٨) المجاهزين الذى يبدو لى صحة ما أثبتناه وما يدل على صحته ما فى المغرب قال فى المغرب (المجاهر) عند العامة : الغنى من التجار ، وكأنه أريد (المجهز) وهو الذى يبعث التجار (بالجهاز) وهو فاخر المتاع ، أو يسافر به ، فحرف الى المجاهز .
راجع المغرب (١ / ١٧١) .

(٢) فى (ب ، جـ) : بالغبن الفاحش .

(٣) فى (جـ) : من .

(٤) أى شبهة ان يكون الولى نائبا عن الصبى فى هذا البيع وان كان البائع فى الظاهر الصبى نفسه .

(٥) فى (ب) : أى .

وعلى هذا فى المحجور اذا توكل لم تلزمه العهدة وباذن الولى تلزمـــــه .

والرأى ثابت له فيشبه تصرفه تصرف الملاك من هذا الوجه ويشبه تصـــــرف الوكلاء من حيث ان فى رأيه خللا ، ويجبر ذلك برأى الولى فيثبت شبهـــة النيابة فى تصرفه نظرا الى الوصف فأعتبرت شبهة النيابة فى موضع التهمة(١) وهو التصرف مع الولى اذ يتمكن فيه تهمة أن الولى انما اذن له ليحصل(٢) مقصوده ولم يقصد بالاذن / (٣) النظر للصبى ، فكما لا يبيع(٤) الولــى ماله من نفسه بغبن فاحش لا يبيعه الصبى منه بغبن فاحش . وسقطـــت هذه الشبهة فى غير موضع التهمة وهو التصرف مع الأجنبى ومع الولى بمثـــل القيمة أو بما(٥) يتغابن الناس فى مثله نظرا الى الأصل .

قوله : (وعلى هذا) أى على أن ما فيه احتمال ضرر لا يتملكه(٦) الصبى بنفسه ويتملكه(٧) برأى الولى .

قلنا فى المحجور أى(٨) الصبى المحجور عليه اذا توكل أى قبل الوكالة

---

(١) التهمه التى تلحق الوكيل هي : جواز ان يشترى لنفسه ، فلما ظهر الغبن أظهر الشراء لموكله ، فلم يجز للتهمة .
انظر بدائع الصنائع (٧/١٩٤) .
(٢) فى (جـ) : لتحصيل .
(٣) آخر الورقه (٢٣٣/ب) من (ب) .
(٤) فى (د) : لا ينبغى .
(٥) فى (جـ) : وانما .
(٦) فى (جـ) : لا يملكه .
(٧) فى (جـ) : ويملكه .
(٨) فى (هـ) : رأى .

....

أو تولى الوكالة / (١) لغيره صح ، لأن فيه تصحيح عبارته ، وذلك من أعظم المنافع لأن الانسان انما باين سائر الحيوانات بالبيان .

ولهذا من الله تعالى به بقوله : (خلق الانسان علمه البيان) (٢)

وفيه اهتداؤه / (٣) الى التصرفات ودرك منافعها ومضارها بالتجربة فكان نفعا بخلاف عبارته فى أداء الشهادة حيث لا تعتبر وان كانت (٤) نفعا محضا ، لأن صحة أداء الشهادة مبنية على الولاية لما فيه من الالزام ، وهو ليس من أهل الولاية ولا الزام فى الوكالة ، فلا يشترط فيها أهلية الولاية ، فيصح توكل (٥) الصبى ، ولم تلزمه العهدة / (٦) أى الاحكام التى تتعلق بالوكالة من تسليم المبيع (٧) والخصومة فى العيب ونحوها ، لأن فى الزامها معنى الضرر ولا يثبت ذلك بالأهلية القاصرة ، وباذن الولى تلزمه ، لأن قصور رأيه اندفع باذن الولى فصار أهلا للزوم العهدة .

وفى بعض النسخ : وباذن المولى تلزمه ، فكان المراد من المحجور على هذه النسخة العبد المحجور وحكمه وان كان حكم الصبى فيما ذكرنا حتى صح توكله بدون اذن (٨) المولى ، لكمال عقله ولم تلزمه العهدة دفعا

---

(١) آخر الورقة (١٣٦/أ) من (د) .

(٢) سورة الرحمن آيه (٢ ، ٣) .

(٣) آخر الورقة (٢٥٥/ب) من (أ) .

(٤) فى (جـ) : كان .

(٥) فى (أ) : توكيل .

(٦) آخر الورقة (١٠٥/ب) من (جـ) .

(٧) فى (د ، هـ) المبيع والثمن .

(٨) فى (ب) : باذن .

واما اذا وصى بشئ من اعمال البر بطلت وصيته عندنا خلافا للشـــافعى وان كان فيه نفع ظاهر ، لأن الارث شرع نفعا للمورث . الا يرى انــه شرع فى حق الصبى وفى الانتقال عنه الى الايصاء ترك الافضل لا محالـــة

للضرر عن المولى وباذن المولى تلزمه لالتزام المولى الضرر بالاذن[1] ، لكـــن بناء هذه المسألة على الأصل المذكور لا يصح الا بأن نفسر الأصل بمعـــنى آخر فيستقيم تخريجها عليه ، ولا يخلو عن تمحل فتكون النسخة الأولى أظهر

قوله : (من أعمال البر) ليس بقيد ، فان وصيته باطله عندنـــا سواء كانت فى البر أو لم تكن ، لكن لما كان الخلاف فى وصاياه فى الـــبر دون غيرها عين[2] هذه الصورة ليمكنه الاشارة الى الخلاف .

واختلف فى وصية الصبى : فأهل المدينة يجوزون من[3] وصاياه ما وافق الحق وبه أخذ الشافعى رحمه الله[4] ، لأن هذه الوصية نفع محض لأنه يحصل له الثواب بها فى الآخرة بعد ما استغنى عن المال بنفسه بالموت لأن أوان نفوذ الوصية بعد الموت ، ولا يحصل له ذلك بغيره فكان وليا فيها بنفسه ، باعتبار كونها نفعا محضا .

والدليل عليه أن الوصية أخت الميراث ، والصبى فى الارث عنه بعد

---

(١) الكلمة ساقطة من (هـ) .

(٢) فى (جـ) : عين .

(٣) الكلمة ساقطة من (هـ) .

(٤) انظر هذه المسألة فى المهذب (١/٤٥٠) وبداية المجتهد (٢/٢٥٠) ومغنى المحتاج (٣/٣٠٩) .

وللشافعية قولان فى صحة وصية الصبى :

القول الاول : تصح وصيته . والقول الثانى : لا تصح .

. . . .

الموت /[(١)] يساوى البالغ فكذا فى الوصية ، بخلاف تبرعه بالهبة والصدقة فى حال الحياة لأنه يتضرر بزوال ملكه عنه فى حال حاجته .

وبخلاف ايمانه بنفسه حيث لا يصح فى أحكام الدنيا ، لأنه يحصل له بغيره وهو الولى ، فلا يكون فيه وليا بنفسه .

وعندنا : وصيته باطلة سواء مات قبل البلوغ أو بعده ، لأنها ازالة الملك بطريق التبرع مضافة الى ما بعد الموت ، فيكون ضررا محضا فيعتبر بازالته بطريق التبرع[(٢)] فى حال الحياة فلا يصح وما فيها من النفع حصل[(٣)] باتفاق الحال وهو أنها حالة الموت فيزول عنه الملك لو لم يوص وما ينقلب نفعا باتفاق الحال لا يعتبر كما لو باع شاة أشرفت على الهلاك لم يصح البيع مع أنه نفع محض فى هذه الحالة اذ لو لم يصح البيع يزول ملكه /[(٤)] بغير بدل ، ولكن البيع فى أصله لما تضمن ضررا لم يصح .

وكما لو باع شيئا من ماله بأضعاف قيمته لم يجز وان انقلب نفعا باتفاق الحال .

وكما لو طلق امرأته المعسره الشوهاء ليتزوج أختها الموسرة الحسناء لم يجز وان انقلب الطلاق نفعا محضا فى هذه الحالة ، لأن أصل التصرف من المضار ، وذلك لأن فى اعتبار الأحوال حرجا فيعتبر فى كل باب أصله تيسيرا للأمر على الناس .

---

(١) آخر الورقة (٢٢٤/أ) من (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (د) .

(٣) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٤) آخر الورقة (٢٥٦/أ) من (أ) .

. . . .

ولئن سلمنا أن فى ايصائه نفعا محضا [1] من حيث حصول الثواب ففى القول بصحته ترك نفع أعلى منه ، لأن الارث شرع نفعا محضا للمـــورث فان نقل / [2] ملكه الى أقاربه عند استغنائه عنه يكون أولى عنده من النقل الى الأجانب ، وهو أفضل شرعا ، لانه ايصال النفع الى القريب وصلــــة الرحم . واليه أشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله لسعد رضى الله عنـــه " لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " [3] ولكونه نفعا محضا شرع فى حق الصبى .

وفى الانتقال عنه أى عن الارث ترك هذا الأفضل وهو ضرر لا محالة فلا يكون مشروعا فى حقه ، الا أنه أى الايصاء كذا . . .

---

(١) الكلمة من (د) .

(٢) آخر الورقة (١٠٦/أ) من (جـ) .

(٣) أخرجه البخارى (٣/٤) فى الوصايا ، باب ان يترك ورثتــــه أغنياء . . . الخ

واخرجه مسلم (١٢٥/٣) فى الوصية ، باب الوصية بالثلث .

واخرجه ابو داود (   ) فى الوصايا ، باب ما جـــاء فى مالا يجوز للموصى فى ماله .

وأخرجه الترمذى فى (٤٣٠/٤) فى الوصايا ، باب ما جاء فى الوصية بالثلث .

وأخرجه ابن ماجه (٩٠٤/٢) فى الوصايا ، باب الوصية بالثلث .

وأخرجه الدارمى فى (٤٠٧/٢) فى الوصايا ، باب الوصية بالثلث

وأخرجه أحمد فى مسنده (١٧٢/١ ، ١٧٦ ، ١٧٩) .

الا أنه شرع فى حق البالغ كما شرع له الطلاق والعتاق والهبة والقـــرض
ولم يشرع ذلك فى حق الصبى ولم يملك ذلك عليه غــــيره

جواب عما يقال : لو كان الايصاء ضررا ينبغى أن لا يكون مشروعـــا
فى حق البالغ . فقال : انما شرع فى حقه ، لأن أهليته كاملة فيجوز أن
يشرع فى حقه المضار ، كما شرع فى حقه الطلاق والعتاق والهبة والصدقة
والقرض ، ولم يشرع ذلك فى حق الصغير لقصور أهليته .

ثم أشار الشيخ رحمه الله الى بيان حكم [(١)] القسم الثانى من النـــوع
الثانى بقوله : (ولم يشرع ذلك أى المضار فى حق الصبى لأنه [(٢)] مظنـــة
الرحمة [(٣)] والاشفاق لا مظنة / [(٤)] الاضرار به والله تعالى ارحــــــم
الراحمين فلم يشرع فى حقه المضار المحضة . ولم يملك ذلك أى ما هو ضرر محض
على الصبى غيره مثل الولى والوصى والقاضى / [(٥)] لأن ولا يتهم نظرية ،
وليس من النظر اثبات الولاية فيما هو ضرر محض فى حقه .

وكان المراد من عدم شرعية الطلاق أو العتاق فى حقه عدمها عنـــد
عدم الضرورة والحاجة فأما عند تحقق الحاجة اليه فهو مشروع فان الامـــام
شمس الائمة رحمه الله قال فى أصول الفقه [(٦)] : ((زعم بعض مشائخنا أن هـــذا
الحكم غير مشروع أصلا فى حق الصبى حتى أن امرأته لا تكون محلا للطلاق .

قال وهذا وهم عندى فان الطلاق يملك [(٧)] بملك النكـــاح

---

(١) الكلمة من (د ، هـ) .
(٢) ، ساقطة من (هـ) .
(٣) فى (ب ، د ، هـ) : المرحمه .
(٤) آخر الورقة (٢٣٤/ب) من (ب) .
(٥) آخر الورقة (١٣٦/ب) من ود) .
(٦) انظر اصول السرخسى (٢/٢٤٨-٢٤٩) نقله المؤلف منه بتصرف .
(٧) الكلمة ساقطة من (جـ) .

. . . .

اذ لا ضرر[(١)] فى اثبات أصل الملك وانما الضرر[(٢)] فى الايقاع ، حتى اذا تحققت /[(٣)] الحاجة[(٤)] الى صحة ايقاع[(٥)] الطلاق من جهته لدفع الضرر كان صحيحا .

قال : وبهذا يتبين[(٦)] فساد قول[(٧)] من يقول انا لو أثبتنا ملك الطلاق فى حقه كان خاليا عن حكمه ، وهو ولاية الايقاع ، والسبب الخالى عن حكمه غير معتبر شرعا كبيع الحر ، وطلاق البهيمة .

لأنا لا نسلم خلوه عن حكمه اذ الحكم ثابت فى حقه عند الحاجة حتى اذا أسلمت امرأته وعرض عليه الاسلام فأبى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله .

واذا أرتد وقعت الفرقة بينه وبين امرأته وكان طلاقا فى قول محمد رحمه الله .

واذا وجدته امرأته مجبوبا فخاصمته فى ذلك ، فرق بينهما ،وكان طلاقا عند بعض المشائخ .

واذا كاتب الأب أو الوصى نصيب الصبى من عبد مشترك[(٨)] بينه

---

(١) فى (د) : لا ضرورة .

(٢) « « : الضرورة .

(٣) آخر الورقة (٢٥٦/ب) من (أ) .

(٤) الكلمة مطمسة فى (جـ) .

(٥) فى (د ، هـ) : الايقاع .

(٦) فى (د ،هـ) : تبين .

(٧) الكلمة ساقطة من (د) .

(٨) فى (د) : مشرك .

ما خلا القرض فانه يملكه ألقاضي لوقوع الا من عن التوى بولاية القضـــاء .

وبين غيره واستوفى بدل الكتابة صار الصبي معتقا نصيبه حتى يضمن قيمـــة نصيب شريكه ان كان موسرا وهذا الضمان لا (١) يجب الا بالاعتاق فيكتفي بالأهلية / (٢) القاصرة في جعله معتقا للحاجة الى دفع الضرر عن الشريك ، فعرفنا أن الحكم ثابت في حقه عند الحاجة ، فأما بدون الحاجة فـــلا يجعل ثابتا ، لأن الاكتفاء بالأهلية القاصرة لتوفير المنفعة على الصبي ، وهذا المعنى لا يتحقق فيما هو ضرر محض)) . (*)

قوله : ما خلا القرض أي الأقراض ، فان القاضي يملكه على الصـبي ويندب الى (٣) ذلك لأن صيانة الحقوق لما كانت مفوضة الى القضاة ، انقلب القرض بحال القضاء نفعا محضا .

وتحقيقه أن القرض قطع الملك عن العين ببدل في ذمة المفلـس اذ الاستقراض في العادات ممن هو فقير غير ملي ، ولهذا حل محل الصدقـة وزاد عليها في الثواب لزيادة الحاجة فأشبه (٤) التبرع بمنزلة العتـــق على مال فلا يملكه من لا يملك التبرع ، ولهذا لا يملك الوصي الا أن ذلك (٥) / صح من القاضي وصار هو مندوبا اليه ، لأن الدين الذي على المستقـــرض بواسطة ولاية القاضي يعدل العين وزيادة ، لأن القاضي يمكنه أن يطلب مليا على خلاف العادة ، ويقرضه مال اليتيم كما يقتضيه النظر والبـــدل

---

(١) في (جـ) : لم .
(٢) آخر الورقة (١٠٦/ب) من (جـ) .
(٣) في (د ، هـ) : على .
(٤) في (جـ) : فأشبهه .
(٥) آخر الورقة (٢٢٥/أ) من (ب) .
(*) انتهى كلام السرخسي

. . . .

مأمون عن التوى [(١)] باعتبار الملاءة ، وباعتبار علم القاضي وامكان تحصيله المال منه من غير حاجة الى دعوى وبينة ، فكان مصونا عن التلف فوق صيانة العين فان العين بعرض [(٢)] لها التلف بأسباب غير محصورة .

فصار القرض ملحقا بهذا الشرط ، وهو أن يكون المقرض قادرا على تحصيله بالمنافع الخالصة ، فلذلك [(٣)] / [(٤)] كان القرض نظرا من القاضي فيملكه على الصبي وضررا من الوصي لترجح جهة التمليك في حقه فلا يملكه .

والأب في رواية يملكه ، لأنه يملك التصرف في المال والنفس فكان بمنزلة القاضي .

وفي رواية لا يملكه ، لأنه لا يتمكن من تحصيل المال من المستقرض بنفسه فكان [(٥)] بمنزلة الوصي .

فأما الاستقراض فقد ذكر في شرح قضاء الجامع الصغير [(٦)] لقاضي خان [(٧)] رحمه الله : أن الأب لو أخذ مال الصغير قرضا جاز ، لأنه

---

(١) التوى : التلف . انظر النامي شرح الحسامي (٢/٨٧) .

(٢) ما أثبتناه من (جـ) وفي بقية النسخ بعرض التلف .

(٣) الكلمة مطمسة في (جـ) .

(٤) آخر الورقة (٢٥٧/أ) من (أ) .

(٥) في (جـ) : فلا يكون .

(٦) هذا الكتاب لم أعثر عليه .

(٧) هو : الحسن بن منصور بن محمد ، فخر الدين أبو المفاخر ، أبو المحاسن ، الأوزجندي الفرغاني الحنفي المعروف بقاضي خان ، فقيه ، مجتهد في المسائل . من تصانيفه الفتاوى ، المحاضر ، شرح أدب القاضي للخصاف ، شرح الزيادات للشيباني توفي سنة ٥٩٢ ===

. . . .

لا يهلك عليه .

والوصي لو أخذ مال اليتيم قرضا لا يجوز فى قول أبى حنيفة رحمه الله . وقال محمد لا بأس به اذا كان مليا قادرا على الوفاء .

وذكر فى أحكام الصفار [١] نقلا عن المنتقى [٢] : أنه ليس للقاضى أن يستقرض مال اليتيم والغائب لنفسه .

= الفوائد البهية (ص ٦٤) الجواهر المضيئة (٢/ ٩٣) تاج التراجم (ص ٢٢) شذرات الذهب (٤/ ٣٠٨) مفتاح السعادة (٢/ ١٤٠) كشف الظنون (١/ ٤٧) .

(١) أنظر : أحكام الصفار .

(٢) المنتقى فى فروع الحنفية للحاكم الشهيد محمد بن محمد بن احمد المقتول شهيدا سنة ٣٣٤ قال مؤلفه نظرت فى ثلاثمائة جزء مؤلف مثل الأمالى والنوادر حتى انتقيت كتاب المنتقى . وقال الباجى خليفة ولا يوجد فى هذه الاعصار كذا قال بعض العلماء .

انظر كشف الظنون (٢/ ١٨٥١) والجواهر المضيئة (٤/ ٥٩٠) .

وأما الردة فلا تحتمل العفو فى أحكام الآخرة وما يلزمه من أحكام الدنيا عندهما خلافا لأبى يوسف فانما يلزمه حكما لصحته لا قصدا اليه فلم يصح العفو عن مثله كما اذا ثبت تبعا لأبويه .

قوله : (وأما الردة . . . فكذا) بيان حكم القسم الثانى من حقوق الله تعالى : أى الردة من الصبى العاقل صحيحة أى معتبرة غير[1] مهدره فى أحكام الدنيا والآخرة عند أبى حنيفه ومحمد رحمهما الله استحسانا[2] لعلته لا لحكمه ، حتى لو كان أبواه مسلمين فارتد عن الاسلام بنفسه والعياذ بالله ، لا يجعل ذلك عفوا بعذر الصبا . فتبين منه امرأته المسلمه ويحرم هو الميراث من المسلمين .

وعند أبى يوسف والشافعى رحمهما الله لا يحكم بصحتها فى أحكام الدنيا وهو القياس ، فأما فى أحكام الآخرة فهى صحيحة على ما تشير اليه عبارة شمس الأئمة فى أصول الفقه[3] وان كان اطلاق لفظ المبسوط[4] والأسرار[5] يدل على عدم صحتها فى أحكام الآخرة .

والأول هو الصحيح ، لأن دخول الجنة مع اعتقاد الشرك حقيقة/[6] والعفو عن الكفر من غير توبة خلاف النص والعقل .

وجه القياس : أن الارتداد ضرر محض لا تشوبه منفعة ، وذلك لا يصح /[7] من الصبى كاعتاق عبده وطلاق امرأته ، ألا ترى أنه لا يصح

---

(١) فى (د) : وغير .
(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة ص (   )
(٣) انظر أصول السرخسى (٢/٣٤٣) .
(٤) انظر المبسوط (   ) .
(٥) انظر الأسرار الورقه
(٦) آخر الورقة (١٣٧/أ) من (د) .
(٧) ، ، (١٠٧/أ) من (جـ) .

. . . .

منه [١] ما هو [٢] ضرر تشوبه منفعه كالبيع ؟ فما يتمحض ضررا ، ويحجر منه على وجه / [٣] لا يتصور عنه زواله أولى أن لا يصح منه .

والدليل عليه : أنه [٤] لو ارتد فى الصبا وبلغ كذلك لا يقتل ، ولو صحت ردته لوجب قتله بعد البلوغ .

وجه الاستحسان : أن الصبى فى حق الردة بمنزلة البالغ ، لأن البالغ انما يحكم بردته لتحققها منه وكونها محظورة [٥] لا لكونها مشروعة لأنها لا تحتمل أن [٦] تكون مشروعه بحال ، وأنها تتحقق من الصبى العاقل كالايمان ويثبت الحظر فى حقه ، لأنها لا تحتمل أن لا تكون محظورة فى وقت من الأوقات ، ولا فى حق شخص من الأشخاص / [٧] فيجب [٨] الحكم [٩] بصحتها منه ولا يمتنع ثبوتها بعد الوجود [١٠] حقيقة للحجر شرعا فان البالغ محجور عن الردة كالصبى ، ولم يسقط حكمها بعذر الصبا لأنـــه

---

(١) ما أثبتناه من (جـ) وفى باقى النسخ : عنه .

(٢) الكلمة من (د ، هـ) .

(٣) آخر الورقه (٢٣٥/ب) من (ب) .

(٤) فى (د) : أن . وهو خطأ .

(٥) فى (جـ) : محصورة .

(٦) فى (جـ ،د ،هـ) أن لا تكون .

(٧) آخر الورقة (٢٥٧/ب) من (أ) .

(٨) الكلمة مطمسة (جـ) .

(٩) فى (جـ) : فحكم .

(١٠) فى (د) : وجود .

. . . .

لا يسقط بعد (١) البلوغ بعذر فكذا بعذر الصبا يوضحه : أن جهله بغير الله تعالى لا يعد منه علما حتى لا يجعل عارفا لشيء جهله ، فكيف الجهل بالله تعالى يعد علما مع أنه أقبح من الجهل بغيره ، فلم يجعل ارتداده عفوا ، بل كان صحيحا في أحكام الآخرة بلا خلاف ،لأن سعادة الآخرة لا يتصور حصولها بلا ايمان (٢) وقد زال بالارتداد حقيقة (٣) ؛ لأنه اعتقد الكفر فلم يبق اعتقاد الاسلام ضرورة ، كما لو تكلم في صلاته أو جامع في حجه أو اعتكافه أو أكل في صومه متعمدا لم تبق هذه العبادات وان كان في فسادها له (٤) ضرر ، لأنه باشر ما ينافيها .

وكذا في أحكام الدنيا ، لأن ما يلزم الصبي من أحكام الدنيا كحرمان الميراث ، ووقوع الفرقه ، انما يلزمه حكما لصحته ؛ أي لصحة ارتداده ، لا قصدا اليه .

الضمير راجع الى (ما) يعني لزوم هذه الأحكام من ضرورة الحكم بصحة الارتداد ، لأنها من لوازمه لا أن يكون الحكم بصحة الارتداد لأجل هذه الأحكام فلم يصح العفو عن مثله الضمير (٥) للارتداد (٦) أي لا يصح

---

(١) في (ب) : بعذر .

(٢) في (جـ) : الا بالايمان .

(٣) الكلمة ساقطة من (ب) .

(٤) في (د ،هـ) : افسادها لها .

(٥) في (د ،هـ) : الضمير راجع للارتداد .

(٦) في (جـ) : الى الاتداد .

. . . .

العفو عن مثل هذا الأمر العظيم الذى لا يحتمل العفو بوجه بواسطة لـــزوم هذه الأحكام ، كما اذا ثبت الارتداد تبعا لأبويه ، بأن ارتدا ولحقا به بدار الحرب ولزمه هذه الاحكام لا يمتنع ثبوته بواسطة لزومها .

وأما عدم جواز قتله بعد الارتداد ، فلأن القتل ليس من حكم عين[1] الردة ومن لوازمها ، بل هو[2] يجب بالمحاربة ، والصبى ليس من أهلها فلا يجب عليه جزاؤها كما لا يجب على المرأة .

وكان ينبغى أن يقتل اذا بلغ مرتدا كما هو جواب القياس لوجود[3] الارتداد بعد الاسلام ، وزوال العذر : وهو الصبا وتحقق معنى المحاربة بعد البلوغ .

الا أنه فى الاستحسان لا يقتل ويجبر على الاسلام ، لأن اختـلاف العلماء فى صحة اسلامه فى الصغر صار شبهه فى اسقاط القتل .

ولكن لو قتله انسان قبل البلوغ أو بعد لا يغرم شيئا ، لأن مـــن ضرورة صحة ردته اهدار دمه وليس من ضرورتها استحقاق قتله /[4] كالمرأة اذا ارتدت لا تقتل ولو قتلها انسان لا يلزمه شئ كذا فى المبسوط .[5]

---

(١) فى (د) : غير .
(٢) فى (جـ ، هـ) : هو ما يجب .
(٣) فى (ب) : بوجود .
(٤) آخر الورقة (٢٣٦/أ) من (ب) .
(٥) انظر المبسوط ( ) .

فصل فى الأمور المعترضة على الأهلية

ولما فرغ الشيخ رحمه الله من بيان الأهلية وما يبتنى عليها من الأحكام شرع فى بيان أمور تعترض عليها فتمنعها عن بقائها على حالها .

فبعضها يزيل أهلية الوجوب كالموت .

وبعضها يزيل أهلية الأداء كالنوم والاغماء وبعضها يوجب تغييرا فى بعض الأحكام مع بقاء أصل أهلية الوجوب والأداء كالسفر على ماستقف على تفصيلها .

والعوارض جمع عارضة[1] أى خصلة عارضة، أو آفة عارضة من عرض[2] (له كذا[3]) اذا ظهر له أمر يصده عن المعنى على ماكان فيه من حد ضرب، ومنه سمى المعارضة معارضة، لأن كل واحد من الدليلين يقابل الآخر على وجه يمنعه عن اثبات الحكم وسمى السحاب عارضا[4] لمنعه أثر الشمس وشعاعها .

وسميت هذه الأمور التى لها تأثير فى تغيير الأحكام عوارض لمنعها الأحكام التى تتعلق بأهلية الوجوب ،أو أهلية الأداء عن الثبوت .

ولهذا لم يذكر الشيخوخة والكهولة ونحوهما[5] فى جملة العوارض وان كانت منها لأنه لاتأثير لها فى تغيير الأحكام .

وانما لم يذكر الحمل والارضاع والشيخوخة القريبة الى الفناء فى العوارض وان تغير بها بعض الأحكام لدخولها فى المرض، فكان ذكر المرض ذكرا لها كذا قيل .

---

(١) قال صاحب مرآة الأصول (ص/ ٦٠٠) العوارض جمع عارض.
وقال صاحب التلويح (٢/ ١٦٧) العوارض جمع عارض على أنه جعل اسما بمنزلة كاتب وكاهل ــ من عرض له كذا أى ظهر وتبدى وهذا المعنى الذى ذكراه أتى به الجوهرى .

(٢) قال الجوهرى فى الصحاح (٣/ ١٠٨٣) عرض له أمر: أى ظهر .

(٣) فى (د ،هـ) : لذلك .

(٤) انظر الصحاح للجوهرى (٣/ ١٠٨٥) .

(٥) فى د) : ونحوها .

فَصْلٌ فى العَوَارِضْ السَّمَاوِيَّةِ

العوارض نوعان سماوى ومكتسب .

أما السماوى : فهو الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والاغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت .

وأورد عليه الجنون والاغماء، فانهما من الأمراض وقد ذكرهما على الانفراد .

واجيب عنه : بأنهما وان دخلا فى المرض لكنهما اختصا بأحكام كثيرة يحتاج الى بيانها فأفردهما بالذكر[1] .

سماوى وهو مايثبت[2] من قبل صاحب الشرع بدون[3] / اختيار للعبد فيه ،

ولهذا نسب الى السماء فان مالا اختيار للعبد فيه ينسب الى السماء، على معنى أنه خارج عن قدرة العبد نازل من السماء .

ومكتسب وهو ماكان لاختيار العبد فيه[4] مدخل .

وقدم السماوى على المكتسب ذكرا ، لأنه أظهر فى العارضية لخروجه عن اختيار العبد وأشد تأثيرا فى تغيير الأحكام من المكتسب[5] .

وذكر الصغر فى العوارض مع أنه ثابت بأصل[6] الخلقه لكل انسان لأن[7] الانسان قد يخلو عن الصغر كآدم وحواء صلى الله عليه ورضى عنها فانهما خلقا كما كانا من غير تقدم صغر ، ولأن ماهية الانسان قد تعرف[8] بدون وصف الصغر ، ولهذا كان الكبير انسانا فكان[9] الصغر أمرا عارضا على حقيقة الانسان ضرورة[10] .

---

(١) فى (جـ) بالذكر وهى .

(٢) فى (هـ) : ثبت .

(٣) آخر الورقة (١٣٧/ب) من (د) .

(٤) فى (د ،هـ) : فيها .

(٥) فى (جـ) : المكتسبة .

(٦) فى (هـ) : أصل فى .

(٧) فى (جـ) : لأن بعض الانسان .

(٨) فى (ب) : تعرض وهو تحريف .

(٩) فى (ب ،د) : وكان .

(١٠) علل صاحب نور الأنوار دخول الصغر فى العوارض بقوله : أن آدم عليه السلام خلق سابا غير صبى ، فكان الصبا عارضا فى أولاده . راجع نور الأنوار (ص/ ٢٨٧) .

وأما المكتسب فنوعان : منه ، ومن غيره .

أما الذى منه فالجهل والسفه والسكر والهزل والخطأ والسفر . وأما الذى من غيره فالاكراه بما فيه الجاء وبما ليس فيه الجاء .

ولهذا جعل الجهل [1] / من العوارض مع أنه أمر أصلى قال الله تعالى : (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا) [2] ، لأنه أمر زائد على حقيقة الانسان وثابت فى حال دون حال [3] / كالصغر وانما جعله من المكتسبة وان لم يكن للعبد فيه اختيار لأن العبد قادر على ازالته بتحصيل العلم فكان ترك التحصيل بالاختيار مع القدرة عليه بمنزلة اختيار الجهل وكسبه باختيار ابقائه .

وهذا بخلاف الرق حيث لم يجعل من العوارض المكتسبه وان [4] كان [5] العبد [6] متمكنا من ازالته فى الأصل [7] / بواسطة الاسلام لأنه ثبت جزاء على الكفر ، ولا اختيار للعبد فى ثبوت الأجزية بل هى تثبت جبراً كحد الزنا والقذف والسرقة .

وبعد ما ثبت [8] لا يتمكن العبد من ازالته فكان من العوارض السماوية .

ثم انه قدم الصغر فى تعداد العوارض (السماوية والجهل فى تعداد العوارض) [9] المكتسبة ، لأنهما يثبتان فى أول أحوال الآدمى .

وقدم الجنون على الصغر فى تفصيل العوارض السماوية لأن حكم الصغر فى بعض أحواله حكم الجنون فقدم بيان الجنون ليمكنه الحاق الصغر به .

---

(١) آخر الورقه (٢٣٦/ب) من (ب)

(٢) سورة النحل آية (٧٨) .

(٣) آخر الورقه (٢٥٨/أ) من (أ) .

(٤) فى (د) : فان .

(٥) فى (هـ) : كانت .

(٦) الكلمة ساقطة من (ب) .

(٧) آخر الورقه (١٠٨/أ) من (جـ) .

(٨) فى (جـ) : يثبت .

(٩) مابين المعقوفتين ساقط من (د) .

وأما الجنون فانه يوجب الحجر عن الأقوال ويسقط به ماكان ضررا يحتمل السقوط

قوله : وأما[1] الجنون[2] فكذا . . .

قال الشيخ الامام أبو المعين[3] رحمه الله لا يمكن الوقوف على حقيقة الجنون الا بعد الوقوف على حقيقة العقل ومحله وأفعاله . فالعقل معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب والاطلاع على عواقب الأمور، والتمييز بين الخير والشر، ومحله[4] الدماغ .

والمعنى الموجب انعدام آثاره، وتعطيل أفعاله[5]، الباعث للانسان على أفعال مضاده لتلك الأفعال من غير ضعف فى عامة أطرافه وفتور فى سائر أعضائه ــ يسمى جنونا .

---

(١) فى (د) : وأما .

(٢) قال ابن مالك : الجنون وهو آفة تخل الدماغ، تبعث على الاقدام على مايضاد مقتضى العقل من غير ضعف فى أعضائه راجع ابن ملك (ص/ ٩٤٧)
وقال أمير باد شاه : وهو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه الا نادرا . اما لنقصان جبل عليه دماغه فلايصلح لقبول ماأعد له كعين الأكمه ولسان الأخرس وهذا لا يرجى زواله ، واما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو رطوبة أو يبوسة متناهية وهذا يعالج . واما باستيلاء الشيطان والقاء الخيالات الفاسدة اليه، وقد ينجع فيه الأدوية الالهية . انظر تيسير التحرير (٢/ ٢٥٩) .

(٣) هو : ميمون بن محمد بن مكحول ، أبو المعين النسفى ، الحنفى ، متكلم، فقيه، أصولى، محدث . كان بسمرقند وسكن بخارا .
من مؤلفاته : تبصرة الأدلة، تمهيد قواعد التوحيد ، شرح الجامع الكبير للشيبانى ومناهج الأئمة فى فروع الفقه الحنفى . توفى سنه ٥٠٨هـ .
الفوائد البهية (٢١٦) تاج التراجم (ص/ ٧٨) والجوهر المضيئة (٢/ ٥٢٧) .

(٤) وهناك قول آخر بأن محله القلب ، والذى يترجح عندى أن محله القلب للأدلة الشرعية الدالة على ذلك ، ومنها قوله تعالى : ﴿ ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها . . . ﴾ الأعراف آية (١٧٩) .
وانظر التعريفات للجرجانى : (ص/ ١٣٢) .

(٥) فى (د) : أفعال .

. . . .

ثم انه من أسباب الحجر فيما يتوقف صحته على العقل نظرا للمجنون ، كالصبا والرق فانهما من أسباب الحجر نظرا للصغير والمولى والحجر عن الأقوال ممكن ، لأن اعتبارها فى الشرع بالعقل والتمييز فبدونهما [١] لا يمكن اعتبارها شرعا فلذلك تفسد عبارات كلها / ولم يتعلق بها حكم حتى لم تنفذ باجازة الولى فكان المراد من الحجر فيها [٢] اخراجها من الاعتبار من الأصل وتسميته محجورا عنها توسع .

بخلاف الحجر فى أقوال العبد والصبى ، لأنها صادرة عن عقل فيجوز أن تعتبر ، ولكنها لم تعتبر لحق المولى والصبى فيكون اطلاق الحجر فيها بطريق الحقيقة فأما الأفعال فانما توجد حسا لا مرد لها فلايتصور الحجر عنها شرعا فلذلك يؤآخذ [٣] بضمان الأفعال فى الأموال على الكمال وهو مع ذلك/ [٤] أهل لحكمه ، وهو ثبوت الملك فى المضمون ، ويسقط به ما كان ضررا يحتمل السقوط .

احترز به عما لا يحتمل السقوط الا بأداء أو بابراء [٥] من له الحق كضمان المتلفات (ووجوب الدية) [٦] والارش [٧] ونفقة الأقارب ، فانها لا تسقط بالجنون كما لا تسقط بالصبا .

وأما الذى يحتمل السقوط مثل الصلاة والصوم وسائر العبادات فلا تجب عليه ، لأن الزامه عليه نوع ضرر فى حقه وأنه يسقط باعذار عن البالغ العاقل / [٨] فيسقط عن المجنون اذا وجد شرطه وهو الامتداد على مانبينه .

وكذا الحدود والكفارات ، لأنها تسقط بشبهات وأعذار فتسقط بالجنون المزيل / للعقل بالطريق الأولى .

وكذا الطلاق والعتاق والهبة وماأشبهها من المضار غير مشروع فى حقه حتى لا يملكها عليه وليه كما لا تشرع فى حق الصبى لأنها من/ [٩] المضار المحضة ،

---

(١) فى (ب) : وبدونهما .

(٢) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٣) أى المجنون . (٤) آخر الورقة (٢٣٧/أ) من (ب) .

(٥) فى (جـ) : بالابراء .

(٦) مابين المعقوفتين مطمس فى (أ) .

(٧) فى (جـ) الأروش .

والارش دية الجراحات . والجمع أروش . انظر المعرب (١/ ٣٥) .

(٨) آخر الورقة (٢٥٩/أ) من (أ) .

(٩) آخر الورقة (٨٠/ب) من (جـ) .

واذا امتد فصار لزوم الأداء يؤدى الى الحرج فيبطل القول بالأداء وينعدم الوجوب أيضا لانعدامه

قوله : (واذا امتد الى . . . . . آخره)

كان القياس أن يكون الجنون مانعا لوجوب العبادات كلها أصليها كان أو عارضا قليلا كان أو كثيرا كما هو قول زفر والشافعى رحمهما الله ، لأن أهلية الأداء تفوت بزوال العقل ، وبدون الأهلية لا يثبت الوجوب ، بخلاف الاغماء ، لأنه لا ينافى العقل ، ولا يزيله ، بل هو عجز عن استعمال آلة القدرة كالنوم فكان العقل ثابتا كما كان كمن عجز عن استعمال السيف لم يؤثر ذلك فى السيف بالاعدام .

الا أن علماءنا الثلاثة[1] / [2] استحسنوا فيه اذا قل بأن زال قبل الامتداد فجعلوه ساقط الاعتبار وألحقوه بالنوم والاغماء[3] ، وذلك لأن الجنون من العوارض كالاغماء والنوم وقد ألحق النوم والاغماء بالعدم فى حق كل عبادة لا يؤدى ايجابها الى الحرج على المكلف بعد زوالها وجعل كأنهما لم يوجدا أصلا فى حق ايجاب القضاء وأن العبادة كانت واجبه ففاتت[4] من غير عذر ، فيلحق الجنون الموصوف بكونه عارضا بهما بجامع أن كل واحد عذر عارض زال قبل الامتداد .

ألا ترى أن الشرع ألحق العارض بالعدم فى حق صحة الأداء حتى من نوى من الليل الصوم ثم نام أو أغمى عليه أو جن ولم ينتبه أو لم يفق الا بعد غروب الشمس يصح صومه ، مع أن الامساك فيه ركن وهو فعل مقصود ، ولا بد فى مثله من التحصيل بالاختيار . ومابه من العذر قد سلب اختياره ، لكن عند زوال العذر جعل هذا الفعل بمنزلة الفعل الاختيارى بطريق الحاق العذر الزائل بالعدم .

واذا كان كذلك فى حق الاداء[5] / الذى هو المقصود ففى حق الوجوب الذى هو وسيلة أولى أن يكون كذلك .

---

(١) وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد .

(٢) آخر الورقة (١٣٨/أ) من (د) .

(٣) راجع هذه المسألة فى المنار وحواشيه (ص/٩٤٧)

واصول البزدوى (٤/٢٦٤) وتيسير التحرير (٢/٢٦١) والتلويح على التوضيح (٢/١٦٧) والتقرير والتحبير (٢/١٧٤) .

(٤) فى (جـ) : وفاتت .　　　(٥) آخر الورقة (٢٣٧/ب) من (ب) .

. . . .

يوضحه أن الشرع ألحق العارض بالعدم فى حق الأداء وقت تقرره حيث حكم بصحة الفعل الموجود فى حالة النوم والاغماء ونحن فى حق الوجوب ألحقنا العارض بالعدم بعد زواله وجعلنا السبب الموجود فى تلك الحاله معتبرا فى حق ايجاب القضاء عند زوال العارض فكان أولى بالصحة .

فأما اذا كثر الجنون بأن امتد فصار لزوم الأداء مؤديا الى الحرج وهو الحرج فى القضاء لدخوله فى حد التكرار فبطل القول بالأداء[1] / أى بلزومه دفعا للحرج فى القضاء .

(وينعدم الوجوب) أى نفس الوجوب أيضا لانعدام الأداء ، فان السبب لا يؤثر فى الوجوب الا لتأدية الوجوب الى الأداء أو القضاء . فاذا تعذر ذلك لم يكن فى الوجوب فائدة .

وهذا القياس والاستحسان فى الجنون العارض بأن بلغ عاقلا ثم جن ثابتان[2] بالاخلاق بين[3] أصحابنا فأما الجنون الأصلى بأن بلغ مجنونا فمثل الصبى[4] عند أبى يوسف رحمه الله حتى لو أفاق قبل انسلاخ شهر رمضان بعد بلوغه مجنونا أو قبل تمام يوم وليلة من وقت البلوغ لم يلزمه قضاء ما مضى من الشهر ولا قضاء مافاته من الصلوات عنده .

وعند محمد وهو ظاهر الرواية : هو بمنزلة الجنون العارض .

وقيل : الاختلاف على العكس .

وجه الفرق : (أن الجنون الحاصل قبل البلوغ[5] / حصل فى وقت نقصان الدماغ لآفة فيه مانعة له عن قبول الكمال مبقية له على ماخلق عليه من الضعف

---

(١) آخر الورقه (٢٥٩/ب) من (أ) .

(٢) فى (جـ) : ثابتا .

(٣) فى (جـ) : من .

(٤) وهذا القول نسبه صاحب النامى لأبى حنيفه رحمه الله ولكن أكثر كتب الأحناف تنسبه لأبى يوسف منهم ابن ملك وصاحب التلويح وصاحب نسمات الأسحار انظر النامى (٢/ ٩٠) ابن ملك (ص/ ٩٤٨) التلويح على التوضيح (٢/ ١٦٧) حاشيه نسمات الأسحار (١٧٤) .

(٥) آخر الورقه (١٠٩/أ) من (جـ) .

وحد الامتداد فى الصوم أن يستوعب الشهر

الأصلى [(١)]) فكان أمرا أصليا فلا [(٢)] يمكن الحاقه بالعدم فتلزمه الحقوق مقتصرة على الحال ، فأما الحاصل بعد البلوغ فقد حصل بعد كمال الأعضاء واستيفاء كل منهـا القوة فكان معترضا على المحل الكامل بلحوق آفة عارضة ، فيمكن الحاقه بالعـدم عند انتفاء الحرج فى ايجاب الحقوق .

ووجه المساواة بينهما فى الحكم : أن الجنون الحاصل قبل البلوغ من قبيل العارض أيضا ، لأنه لما زال فقد دل ذلك على حصوله عن أمر عارض على أصل الخلقـه لا لنقصان جبل عليه دماغه فكان مثل العارض بعد البلوغ .

قوله : (وحد الامتداد . . . . كذا) .

(أعلم أن الامتداد فى الصوم والصلاة وسائر العبادات يحصل بالكثرة الموقعـة فى الحرج ، لأن الجنون اذا امتد لابد من أن يكون ايجاب العبادات معه موقعـا فى الحرج لأنه لا يمكنه أداء العبادة مع الجنون [(٣)] / واذا زال وقد وجبت العبادات عليه فى حال الجنون ، اجتمعت واجبات حال الجنون وحال الافاقة فى وقت واحـد فيحرج فى ادائها لكثرتها .

ثم لما لم تكن للكثرة نهاية يمكن ضبطها أعتبر أدناها [(٤)] وهو أن يستوعب العذر وظيفة الوقت الا أن وقت الصلاة يوم وليلة ، وهو وقت قصير فى نفسه فوكدت [(٥)] كثرتها بدخولها فى حد التكرار .

فحد الامتداد (فى الصوم) [(٦)] بأن يستوعب الجنون شهر رمضان ، وهذا اللفـظ يشير الى أنه لو أفاق فى جزء من الشهر ليلا أو نهارا يجب عليه القضاء وهو ظـاهـر

---

(١) مابين المعقوفتين نقله الشيخ عزمى زاده فى حاشيته على المنار (ص/ ٩٤٨) وكذلك ابن ملك ولكنه بتصرف ونقص من عبارة المؤلف كما نبه اليه الشيخ عزمـى زاده .

(٢) فى (د) : ولا .

(٣) آخر الورقة (٢٣١/أ) من (ب) .

(٤) فى (جـ) : الكثرة .

(٥) الكلمة حطمة فى (أ) .

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

....

الرواية .[1]

وذكر فى الكامل[2] نقلا عن شمس الأئمة الحلوانى : أنه لو كان حقيقافى أول ليلة من رمضان فأصبح مجنونا واستوعب الجنون باقى الشهر لا يجب عليه القضاء وهو الصحيح ، لأن الليل لا يصام فيه فكان الجنون والافاقة فيه سواء .

وكذا لو أفاق فى ليلة من الشهر ثم أصبح مجنونا .

ولو أفاق فى[3] / يوم من رمضان فى وقت النية لزمه القضاء ، ولو أفاق بعده اختلفوا فيه . والصحيح أنه لا يلزمه القضاء . لأن الصوم لا يفتتح فيه[4] .

وانما لم يعتبر التكرار فى الصوم كما أعتبر فى الصلاة لوجهين :

أحدهما : أنا[5] انما شرطنا دخول الصلوات فى حد[6] التكرار تأكيدا لوصف الكثرة يحصل باستيعاب الجنس[7] / وانما يصار الى المؤكد اذا لم يزد المؤكد على الأصل وفى باب الصوم يزداد المؤكد على الأصل ، اذ لا يأتى وقت وظيفة أخرى مالم يمض أحد عشر شهرا ، فيزداد ماجعل تابعا على الأصل وهو فاسد .

ولا يلزم عليه زيادة المرتين على المرة الواحدة فى الوضوء فانها شرعت لتأكيد الغرض، مع أنها أكثر عددا من الأصل لأنها لم تشرع شرطا لاستباحة الصلاة بطريق الوجوب، بل الذائد سنة .

---

(١) الكلمة مطمسة فى (أ)

(٢) هذا الكتاب لم أعثر عليه ولعله كامل الفتاوى لحسام الدين . . العليا أبادى اسمه محمد بن عثمان بن محمد . انظر : كشف الظنون ٢ / ١٣٨١

(٣) آخر الورقة (٢٥٢/ب)من (هـ) .

(٤) مابين المعقوفتين نقله الشيخ عزمى زاده فى حاشيته على المنار (ص/ ٩٤٩) .

(٥) الكلمة ساقطه من (ب) .

(٦) فى (ب) : حق .

(٧) آخر الورقه (١٣٨/ب)من (د) .

. . . .

والسنن والنوافل وان كثرت لا تماثل الفرض فلا[1] يرد نقضا ، لأن المطلوب نفس المماثلة بين التبع والأصل وقد حصل بخلاف مانحن فيه ، لأن الزائد فيه شرط كالأصل ، فلم يجز[2] / أن يكون مثلا له .

والثاني : أن الصوم وظيفة السنة لا وظيفة الشهر ، وان كان اداؤه[3] في بعض أوقاتها كالصلوات الخمس وظيفة اليوم والليلة ، وان كان اداؤها في بعض الأوقات ، ولهذا كان رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما[4] .

وجعل صوم رمضان مع ست من شوال بمنزلة صيام الدهر كله كما ورد به الحديث.[5]

---

(١) في (د) : ولا .

(٢) آخر الورقه (١٠٩/ب) من (جـ) .

(٣) في : (هـ) : أداء .

(٤) لم أجد حديثا بهذا المعنى الذى ذكره المؤلف ولكن وجدت حديثا عن حذيفة في صحيح البخارى يدل على أن الصوم كفارة أخرج البخارى في (٤/ ١١٠) في الصوم ، باب الصوم كفارة .
عن حذيفة قال : قال عمر رضى الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة ؟ قال حذيفة : أنا سمعته يقول : فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقه . . الى آخر الحديث .
والحديث الذى ورد فيه مايكفر لما بينه فهو في الصلاة . أخرج مسلم في (١/ ٢٠٨) في الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه . قوله صلى الله عليه وسلم : " من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى . فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن " .

(٥) وهو مارواه مسلم في (٢/ ٨٢٢) : في الصيام ، باب استحباب صوم سته أيام من شوال اتباعا لرمضان . وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر " حديث (١١٦٤/٢٠٤) .

وفى الصلوات أن يزيد على يوم وليلة

ثم كان مضى الشهر (دخل وقت)[1] وظيفة أخرى اذ الاستيعاب لا يتحقق الا بوجود جزء من شوال[2] / فكان الجنس كالمتكرر بتكرر وقته[3] ويتأكد الكثرة بـــه ، فلا حاجه الى اعتبار تكرار حقيقة الواجب، فكان هذا مثل ماقال أبو حنيفه وأبـــو يوسف رحمهما الله فى الصلاة على ماستعرفه :

قوله : (وفى الصلاة أن يزيد أى[4] الجنون على يوم وليلة .

اختلف أصحابنا فيما يحصل به التكرار :

فاعتبر محمد رحمه الله دخول نفس الصلوات فى حد التكرار بأن تصير الصلوات ستا[5] ، لأن التكرار يتحقق به

وأعتبر أبو حنيفة وأبو يوسف دخول وقت الصلوات فى حد التكرار . فاعتبرا الزيادة[6] على يوم وليلة باعتبار الساعات،[7] واليه يشير لفظ الكتاب .

وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا[8] / جن بعد طلوع الشمس ثم أفاق فى اليـــوم الثانى قبيل[9] الزوال أو قبل دخول[10] وقت العصر .

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٢) آخر الورقة (٢٣٨/ب) من (ب) .

(٣) فى د : (فيه) .

(٤) الكلمة ساقطه من (جـ) .

(٥) قال صاحب التحرير : حد التكرار بأن تصير الصلوات خمسا وعلل ذلك أميـــر باد شاه بقوله : لأن الحرج انما ينشأ من الوجوب عند كثرتها وكثرتها بدخولها فى حد التكرار وهو انما يكون بخروج وقت السادسة . انظر التحرير مع شرحـــه التيسير (٣/٢٦٢) .

(٦) الكلمة مطمسة فى (جـ) .

(٧) وعند أبو حنيفه وأبو يوسف : حد التكرار بأن تصير الصلوات خمسة .

(٨) آخر الورقه (٢٦٠ب) من (أ) .

(٩) فى (جـ) : قبل .

(١٠) فى (جـ) : دخل .

وفى الزكاة أن يستوعب الحول عند محمد وأقام أبو يوسف أكثر الحول قام كلـــه تيسيرا

فعند محمد رحمه الله يجب عليه[1] القضاء لأن الصلوات لم تصر ستا فلم يـــدخل الواجب[2] فى حد التكرار حقيقة .

وعند هما : لا قضاء عليه[3] ، لأن وقت الصلوات الخمس وهو اليوم والليلة قد دخل فى حد التكرار وان لم يدخل الواجب فيه ، والوقت سبب فيقام /[4] مقام الواجب الذى هـــو مسببه[5] للتيسير على المكلف باسقاط الواجب عنه قبل صيرورته مكررا كما أقيم السفـــر مقام المشقة

وفى الزكاة ، أى الأمتداد فى حق الزكاة ان يستغرق الجنون الحول عند محمـــد وهو رواية ابن رستم[6] عنه ، ورواية الحسن[7] عن أبى حنيفة والمروى عن أبى يوســـف

---

(١) الكلمة ساقطه من (جـ) .

(٢) فى (جـ) : الواجب .

(٣) انظر قولهم فى

وعند المالكيه والشافعية والحنابلة : لا قضاء على المجنون للصلوات سواء أكان الجنون ممتدا أو عارضا . واستدلوا بالحديث السابق رفع القلم عن ثـــلاث . . وعن المجنون حتى يفيق

انظر : الشرح الصغير (١/ ٤٩٦) والمهذب (١/ ٥١٠) ومابعدها والمغنـــى (٣٩٨/١ — ٤١٠) .

(٤) آخر الورقه (١٢٥٤أ) من (هـ) .

(٥) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٦) فى (جـ) : سببه .

(٧) هو : ابراهيم بن رستم ابو بكر المروزى الفقيه ، المحدث سمع من مالك والثـــورى وشعبة وحماد بن سلمه وسمع منه أحمد بن حنبل وأبو حيثمة زهير بن حرب ، تفقه عليه خلق كثير عرض عليه المأمون القضاء فامتنع توفى من نيسابور ٢١١هـ بعد قدومه من الحج . الجواهر المضيئة (١/ ٨٠) تاريخ بغداد (٦/ ٧٢) الفوائـــد البهية (ص/ ٩) الطبقات السنية (١/ ١٩٤) ميزان الاعتدال (١/ ٣٠) تـــاج التراجم (ص/ ٣) .

(٨) هو : الحسن بن زياد اللؤلؤى . تقدمت ترجمته (ص/ ١٠٣) .

. . . .

فى الأمالى .

قال صدر الاسلام أبو اليسر : وهذا هو الأصح ، لأن الزكوات تدخل فى حد التكرار بدخول السنة الثانية .

وروى هشام[١] عن أبى يوسف رحمه الله أن امتداده فى حق الزكاة بأكثر السنة ونصف السنة ملحق بالأقل[٢] ، لأن كل وقتها الحول ، الا أنه مديد جدا فقدر بأكثر الحول عملا بالتيسير والتخفيف ،

فان اعتبار أكثر السنة أيسر وأخف على المكلف من اعتبار تمامها ، لأنه أقرب الى سقوط الواجب من اعتبار الجميع[٣] كما أن اعتبار الوقت فى حق الصلاة أيسر من اعتبار حقيقتها .

واذا زال الجنون قبل الحد الذى ذكرنا فى كل عبارة وهو أصلى كان على الاختلاف المذكور بين أبى يوسف ومحمد رحمهما الله على ماذكرنا[٤] ، فى الصوم والصلاة

---

(١) هو : هشام بن عبيد الله الرازى ، الحنفى الفقيه ، صاحب أبى يوسف ومحمد وروى عن مالك وابن أبى ذؤيب وعنه أبو حاتم وقال فيه : (صدوق مارأيت اعظم قدرا منه بالرى) . وقال ابن حبان يهم ويخطئ على الاثبات قال الصيمرى انه لين فى الرواية . . . من آثاره النوادر فى فروع الحنفية ، وصلاة الأثر توفى سنة ٢٠١ هـ .

انظر : الفوائد البهية (ص/ ٢٢٣) أخبار أبى حنيفة وأصحابه (ص/ ١٥٥) ميزان الاعتدال (٤ / ٣٠٠) كشف الظنون (١٩٨١) معجم المؤلفين (١٣ / ١٤٩) الجواهر المضيئه

(٢) فى (ب) : بالأول .

(٣) انظر هذه المسألة فى أصول البزدوى : (٤ / ٢٦٣) التوضيح على التنقيح (٢/ ١٦٧) تيسير التحرير (٣ / ٢٦٢) المغنى للخبازى (ص/ ٣٧٠) النامى شرح الحسامى (٢ / ٩٠) .

(٤) فى (هـ) : ذكرناه .

. . . .

وبيانه فى حق الزكاة : فيما اذا بلغ الصبى مجنونا وهو مالك النصاب[١] فزال جنونه بعد مضى ستة أشهر ، ثم تم الحول من وقت[٢] / البلوغ وهو مفيق وجبت عليه الزكاة[٣] عند محمد رحمه الله لأنه[٤] لا يفرق بين الأصلى والعارضى ولا يجب عند أبى يوسف رحمه الله ، بل يستأنف الحول من وقت الافاقه ، لأنه[٥] بمنزلة الصبى الذى بلغ[٦] الآن عنده .

ولو كان الجنون عارضيا فزال بعد سته أشهر تجب الزكاة عند تمام الحول بالاتفاق[٧] ، لأنه زال قبل الامتداد عند الكل

ولو زال الجنون بعد[٨] (مامضى أحد)[٩] عشر شهرا تجب الزكاة عند محمد سواء كان أصليا أو عارضيا ، لوجود الزوال قبل الامتداد ولمساواة الأصلى العارض عنده .

وعند أبى يوسف رحمه الله : لا يجب لوجود الزوال بعد الامتداد .

---

(١) فى (جـ) : للنصاب . وفى (د) : لنصابه .

(٢) آخر الورقه (١١٠/أ) من (جـ) .

(٣) اختلف الزكاة فى حال المجنون

فقال الجمهور : بوجوب الزكاة فى ماله .

وقال الأحناف بعدم وجوبها فى ماله ولكنهم اختلفوا فى وجوبها بعد زوال جنونه لنصف السنة أو أكثر فتجب عند محمد ولا تجب عند أبى يوسف بل يستأنف من وقت الافاقه . انظر

اللباب شرح الكتاب (١/ ١٤٠) بداية المجتهد (١/ ٢٣٦) حاشية الدسوقى (١/ ٤٣١ ، ٤٥٩) الأم (٤/ ١٢٥) المهذب (١/ ١٤٠) المغنى (٢/ ٦٢١ ، ٦٢٨) كشاف القناع (٢/ ١٩٥ ، ٢٣٩) ومابعدها .

(٤) آخر الورقة (٢٣٨/أ) من (ب) .

(٥) الكلمة ساقطة من (ب) .

(٦) الكلمة ساقطة من (ب) .

(٧) فى (ب) : بالاجماع .

(٨) فى (جـ) : الكلمة من (جـ) .

(٩) مابين المعقوفتين مطمس فى (أ) .

وماكان حسنا لا يحتمل الغير أو قبيحا لا يحتمل العفو فثابت في حقه حتى يثبت ايمانه وردته تبعا لأبويه .

قوله : (وماكان حسنا[1] / لا يحتمل غيره) مثل الايمان بالله تعالى شروع في حقه بطريق التبعية كما شرع في حق الصبي ، وان[2] لم يصح ايمانه بنفسه حتى صار مؤمنا تبعا لأبويه أو لأحدهما

وما[3] كان قبيحا لا يحتمل العفو) مثل الكفر ، (فثابت في حقه بطريق) التبعية[4] ايضا حتى أنه يصير مرتدا تبعا لأبويه ، لأن التصرف الضار وان كان غير ثابت في حقه الا أن الكفر بالله عز وجل قبيح لا يحتمل العفو فلا يمكن القول برده بعد تحققه من الأبوين . واذا ثبت في حقهما ثبت[5] في حقه أيضا ، لأنه تبع لهما في الدين .

ألا ترى أن الاسلام لا يمكن[6] / أن يثبت في حقه بطريق الأصالة[7] / لعدم تصور ركنه منه ؟ وانما يثبت بطريق التبعية فاذا ارتد ابواه وزالت التبعية في الاسلام لا[8] وجه الى جعله مسلما بطريق الأصالة ، فلو لم يحكم بردته لوجب أن نعفو ردتهما . وهو فاسد ، فلزم القول بثبوت الردة في حقه ضرورة .

وانما تثبت الردة في حقه تبعا اذا بلغ مجنونا وأبواه مسلمان فأرتدا ولحقا به بدار الحرب .

فان لحقا بدار الحرب وتركاه في دار الاسلام لا تثبت الردة في حقه ، لأنه

---

(١) آخر الورقة (٢٦١/أ) من (أ) .

(٢) الكلمة ساقطة من وجـ) .

(٣) في (د) : أو .

(٤) في (جـ) : التبعة .

(٥) في (جـ) : يثبت .

(٦) آخر الورقه (١٣٩/أ) من (د) .

(٧) آخر الورقه (٢٥٤/ب) من (هـ) .

(٨) في (جـ) : فلا .

. . . .

مسلم تبعا للدار ، اذ [١] الاسلام يستفاد [٢] بأحد الأبوين وبالدار فاذا [٣] بطل حكم الاسلام من جهة الأبوين ظهر أثر دار الاسلام، لأنه خلف عن الأبوين .

ولو أدرك عاقلا مسلما وأبواه مسلمان ، ثم جن ، فارتدا ولحقا به بدار الحرب ، لم يصر تبعا لهما فى الردة، لأنه صار أصلا فى الايمان فلا يصير تبعا بعده .

وكذا لو أسلم قبل البلوغ وهو عاقل ثم جن لم يتبع أبويه بحال ، لأنه صار أصلا فى الايمان [٤] بتقرر ركنه منه وهو الاعتقاد والاقرار فلم ينعدم ذلك بالأسباب التى اعترضت فبقى مسلما كذا فى نكاح الجامع .

---

(١) الكلمة ساقطة من (د) .

(٢) فى (جـ) : يستفاد . وهو تصحيف .

(٣) فى (د) : واذا .

(٤) فى (د ، هـ) : الاسلام .

وأما الصغر فانه فى أول أحواله مثل الجنون ، لأنه عديم العقل والتمييز أما اذا عقـل فقد أصاب ضربا من أهليه الأداء ، لكن الصبا عذر معذلـك فسقط به عنه ما يحتمـل السقوط عن البالـغ .

قوله وأما الصغر فانه فى أول أحواله مثل الجنون ، فيسقط عن الصغير ما يسقط عـن المجنون ولم يصح ايمانه ولا تكليفه به بوجه ، لأنه أى الصغير ـ الضميـر راجع إلـى مدلول الصغر[1] ـ عديم العقل والتمييـز كالمجنون .

والتمييـز معنى يعم جميع الحيوانات[2] / وبه يعرف ما تحتاج اليه من المنافـع والمضار التى يتعلق بها بقاؤها ركبه اللـه فى طباعها .

والعقـل مختص بالانسان ، به يدرك عواقب الأمور وحقائق الأشياء وقد عدم الصغيـر كليهما فى أول أحواله فكان مثل المجنـون[3] ، بل أدنى حالا منه[4] ، لأنه قد يكـون للمجنون تمييـز وان لم يكن له عقـل ، وهو عديم الأمرين .

وأما اذا عقل أى ترقى الصبى عن أول[5] درجات الصغر الى أوساطها وظهر فيه شئ مـن آثـار العقل ، فقد أصاب ضربا[6] أى نوعاً من أهليه الأداء .

فكان ينبغى إن يثبت فـى حقه وجوب الأداء بحسب ذلك ، لكن الصبا عذر معذلـك : أى مع أنه قد أصاب ضرباً من الأهلية ، لأنه ناقص العقل بعد لبقاء الصبا وعدم بلوغ العقـل غاية[7] الاعتدال ، (فسقط به) أى بهذا العذر ما يحتمل السقوط عن البالغ من حقـوق

---

(١) فى (د ، هـ) : الصغيـر .
(٢) آخـر الورقـة (٢٣٩ / ب) من (ب) .
(٣) فى (ب ، جـ) كالمجنـون .
(٤) آخـر الورقة (١١٠ / ب) من (جـ) .
(٥) فى (ب ، جـ) : أولـى .
(٦) آخـر الورقـة (٢٦١ / ب) من (أ) .
(٧) فـى (ب) : غايـة .

وجملـة الأمـر أنه يوضـع عنه العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه ، لأن الصبـا من أسباب المرحمة فجعل سبباً للعفو من كل عهدة تحتمل العفـو . ولهذا لا يحـرم من الميراث بالقتل عندنا .

اللـه تعالـى مثل الصلاة والصوم وسائر العبادات ، ومثل الحدود والكفارات فانهـا تحتمل السقوط بأعذار وتحتمل النسخ فى أنفسها وتثبت بأسباب جعلية مثل الوقـت والمال والبيت فيجوز أن يسقط بهذا العذر الذى هو رأس الأعذار وأن لا يجعل تلـك الأسباب أسبابا فى حق الصبى لعدم الخطاب ، ولكن لا يسقط عنه مالا يحتمل السقوط مثـل فرضية الايمان ، فانه فرض[1] / دائم لا يحتمل السقوط ، لأنه تعالى إلـه دائم منزه عـن التغيير والزوال فكان وجوب التوحيد دائما بدوام الألوهيـة ، لكن قد يعذر العبد فى الأداء بعذر حقيقى أو تقديرى مع بقاء الوجوب كما يعذر فى أداء الصلاة بعذر حقيقى أو تقديـرى كالنوم وفقد الطهاره مع بقاء الوجوب [2] فلا جرم إذا أداه الصبى كان فرضاً لا نفلا علـى ما مر بيانـه .

قولـه و(وجملة الأمر) : أى الأمر الكلى فى باب الصغر وحاصل أحكامه أن توضع عـن الصبى العهدة : أى يسقط[3] عنه عهدة ما يحتمل العفو[4] .

والمراد بالعهدة ههنا لزوم ما يوجب التبعية والمؤاخذة ، وقيـل : العهدة : ماحصل بالعهد الماضى وهو الوجوب كالعرفـة[5] : اسم لما حصل من العرف[6] .

(ويصح منه وله) أى من الصبى بأن يباشر بنفسه ، وللصبى بأن يباشر غيره لأجلـه

---

(١) آخر الورقـة (٢٥٥ / أ) من (هـ) .

(٢) ما بين المعقوفيـن ساقط من (د) .

(٣) فى (جـ) : سقـط .

(٤) مالا يحتمل العفو : مثل الردة ـ والعياذ بالله ـ فانها لا تحتمل العفو بعـذر مـن الأعـذار . أنظـر : النظامـى شرح الحسامى (ص/ ١٤٤) .

(٥) فى (جـ) : كالفرقة ، وفى (د ، هـ) كالغرفـة .

(٦) فى (ب) : الفـرق .

....

مالا عهدة فيه : أى لا ضرر فيه كقبول الهبة ونحوه مما [1] هو نفع محض ، لأن الصبا من أسباب المرحمة طبعا ، فان كل طبع سليم يميل الى الترحم على الصغار .

وشرعا : لقوله صلى الله عليه وسلم : " من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا [2] " فجعل [3] سبباً للعفو عن كل عهدة تحتمل العفو أى جعل الصبا سبباً لإسقاط [4] / كل تبعة وضمان يحتمل السقوط عن البالغ بوجه

واحترز به عن الردة ، فانها لا تحتمل العفو وعن حقوق العباد ، فانها حقوق محترمة تجب لمصالح المستحق وتعلق بقائه[5] بها [6] ، فلا يمتنع وجوبها بسبب الصبا [7] كما لا يمتنع فى حق البالغ بعذر .

(ولهذا) : أى ولأن الصبا سبب للعفو عن كل عهدة تحتمل العفو : لا يحرم الصبى عن الميراث بسبب القتل حتى ولو قتل مورثه عمدا أو خطأ يستحق ميراثه [8] ، لأن موجب

---

(١) فى (ب) : فيما .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى وأحمد .
أخرجه الترمذى : (٤/ ٣٢١ـ٣٢٢) فى البر والصلة ، باب ماجاء فى رحمة الصغار برقم بلفظ : " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا " من رواية أنس بن مالك .
وقال الترمذى : وفى الباب عن عبد الله بن عمر وأبى هريره وابن عباس وأبى أمامة ولفظ حديث عبد الله بن عمرو : " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا " رواه محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عنه وقال فيه الترمذى : حديث حسن صحيح . وأخرجه أحمد فى (١/ ٢٥٧) ، (٢/ ٢٢ ، ١٨٥ ، ٢٠٧) .

(٣) فى (جـ) : فجعله .

(٤) آخر الورقة (٢٤٠/أ) من (ب) .

(٥) فى (د) : بقائها .

(٦) الكلمة ساقطة من (د) .

(٧) ما بين المعقوفين مطمس فى (أ) .

(٨) هذا عند الحنفية انه يستحق ميراثه أما عند المالكية والشافعية فى المشهور عنهم والحنابلة : انه يحرم من الميراث . أنظر : الاختيار (٥/ ١١٦) ، والفواكه الدوانى (٢/ ٣٣٤) ، والمهذب (٢/ ٥) ، والمغنى (٦/ ١٩٢) .

ولا يلزم عليه حرمانه بالرق عنه والكفر ، لأن الرق ينافى أهلية الأرث وكذلك الكفـــــر لأنه ينافى أهلية الولاية وانعدام الحق لعدم سببه ولعدم أهليته لا يعد جزاء .

القتل يحتمل السقوط بالعفو وبأعذار[1] / كثيرة فيسقط بعذر الصبا ويجعل كأن المورث[2] مات حتف أنفـــه .

ولأن الحرمان يثبت[3] / بطريق العقوبة ، وفعل الصبى لا يصلح سببا للعقوبـــة[4] / لقصور معنى الجناية فى فعله بخلاف الدية ، فانها تجب لعصمة المحل وهو أهل لوجوبهـــا عليه اذ الصبا لا ينفى عصمة المحل .

(ولا يلزم عليه) أى على عدم (حرمان الصبى) عن الارث بالقتل حرمانه بالرق والكفــــر حتى لو ارتد الصبى العاقل والعياذ باللــه أو كان رقيقا لا يستحق الارث عن قريبه ، لأن الرق ينافى أهلية الارث ، لأن أهليته بأهلية الملك اذ الوراثة خلافه[5] الملك ، والــــرق ينافى الملك لما سنبينـــه .

ولأن توريث الرقيق عن قريبه توريث الأجنبى عن الأجنبى حقيقة ، لأن الرقيق لما لم يكـــن أهلا للملك يثبت الملك ابتداء لمولاه وذلك باطـــل .

ولأنه الحق بالأموال والمال ليس بأهل للارث وكذا الكفـــر أى وكالرق الكفر فى أنه ينافى[6] / الارث ، لأن الكفر ينافى أهلية الولاية على المسلم بقوله عز وجل : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)[7] .

والارث مبنـــى على الولاية ألا ترى الـــى[8] قوله عز وجل إخبارا عن زكريا عليه السلام : (فهب لى من لدنك وليا يرثنـــى)[9] ، فانه يشير الى أن الارث مبنى على الولايـــة .

---

(١) آخر الورقـة (٢٦٢/أ) من (أ) .

(٢) فى (جـ) : الميت . وهو تحريـف .

(٣) آخر الورقة (١١١/أ) من (جـ) .

(٤) آخر الورقة (١٣٩ / ب) من (د) .

(٥) فى (د) : خلاف . وهو تحريف .

(٦) آخر الورقـة (٢٥٥ / ب) من (هـ) .

(٧) سورة النساء آيــه (١٤١) .

(٨) فى (د) : أن .

(٩) سورة مريــم آيــة : (٥) .

....

كذا ذكر الامام فخر الاسلام فى شرح التقويم .

وانعدام الحق وهو الارث ههنا لعدم سببه وهو الولاية كما فى الكفر . أو عدم أهليته ، أى أهلية المستحق .

أو عدم أهلية الحق للشخص كما فى الرق لا يعد جزاء : أى عقوبة فلا يمتنع بسبب الصبا .

الا ترى أن من لا يملك الطلاق لعدم ملك النكاح أو العتاق لعدم ملك الرقبة لا يعد ذلك عقوبة ، فكذلك هذا .

ثم الشيخ رحمه الله أشار ههنا الى أن الولاية سبب الارث .

وذكر فى عامة الكتب : أن سبب الارث[1] / هو اتصال الشخص بالميت بقرابة أو زوجية أو ولاء[2] ، فعلى هذا كانت الولاية من شروط الأهلية كالحرية ، الا أن الشيخ رحمه الله لما نظر الى أن[3] الكافر لا يخرج بكفره عن أهلية الارث مطلقاً ، فانه يرث من كافر آخر ، وذلك لا يثبت بدون الأهلية ، بخلاف الرقيق ، فانه لا يرث من أحد أصلاً فلم يكن أهلاً للميراث بوجه .

جعل الكفر مزيلا للسبب والرق مزيلاً للأهلية فعلى هذا يكون الاتصال بالميت مع الولاية سببا[4] فبانتفاء الولاية ينتفى السببية

---

(١) آخر الورقة (٢٤٠ / ب) من (ب) .

(٢) انظر أسباب الميراث فى : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٧٤٧/٢) ، والدر المختار (٧٦٢/٦) ، وبداية المجتهد (٣٢٩/٢) ، ومغنى المحتاج (٤/٣) ، وكشاف القناع (٤٠٤/٤) ، والرحبية (ص/ ١٦) .

(٣) الكلمة لم ترد فى (جـ) .

(٤) فى (د) سبباً للميراث .

وأما العته بعد البلوغ فمثل الصبا مع العقل فى كل الأحكام ، حتى أنه لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة .

قوله : (وأما العته [1] بعد البلوغ ... فكذا) .

العته : آفة توجب خللا فى العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه [2] كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين [3] ، وكذا سائر أموره .

فكما أن الجنون [4] / يشبه أول أحوال الصبا فى عدم العقل ، يشبه العته آخر أحوال الصبا فى وجود أصل العقل مع تمكن خلل فيه .

فكما ألحق الجنون بأول أحوال الصغر فى الأحكام ألحق العته بآخر أحوال الصبا فى جميع الأحكام أيضا ، حتى أن العته لا يمنع صحة القول والفعل كما لا يمنعها الصبا مع العقل ، فيصح اسلام المعتوه وتوكله ببيع مال غيره وطلاق منكوحة غيره ، واعتاق عبد غيره ، ويصح منه [5] / قبول الهبة كما يصح [6] من الصبى .

(لكنه) أى العته (يمنع العهدة) أى ما يوجب الزام شئ ومضره [7] كالصبا فلا

---

(١) أنظر الكلام فى العته : المنار وأحواشيه (ص/ ٩٥٠) ، والمغنى للخبازى (ص/ ٣٧٢) والتلويح على التوضيح (١٦٨/٢) ، وتقويم الأدلة (٩٢٩/٣) ، وتيسير التحرير (٢٦٢/٣) ، ونسمات الأسحار (ص/ ١٧٤) ، والنظامى شرح الحسامى (ص/ ٢٨٩) وقمر الأقمار (ص/ ٢٨٩) ، وكشف الأسرار (٤/ ٢٧٤) ، والتقرير والتحبير (١٧٦/٢) وفتح الغفار (٨٨/٣) .

(٢) فى (جـ) : بعضه .

(٣) قال صاحب التقرير والتحبير فى تعريفه : هو آفة ناشئة عن الذات توجب خللا فى العقل ... فخرج بناشئة عن الذات ما يكون بالمخدرات ..

راجع التقرير والتحبير (١٧٦/٢) .

(٤) آخر الورقه (٢٦٢/أ) من (أ) .

(٥) آخر الورقة (١١١/ب) من و(جـ) .

(٦) فى (د) كما لا يصح . وهو خطأ . (٧) لأن ذمته ليست بصالحه للتكليف .

وأما ضمان ما يستهلك من الأموال فليس بعهدة ، لأنه شرع جبرا وكونه صبيا معذورا أو معتوها لا ينافي عصمة المحل .

يطالب المعتوه في الوكالة[١] بالبيع والشراء بنقد الثمن وتسليم المبيع ، ولا يرد[٢] عليه بالعيب ، ولا يؤمر بالخصومة فيه ، ولا يصح طلاقه[٣] امرأة نفسه ولا اعتاقه عبد نفسه باذن الولي وبدون اذنه ولا بيعه وشراؤه لنفسه بدون اذن الولي ، لأن كل ذلك من العهدة والمضار .

ولما ذكر أن العهد ساقطة عن الصبي والمعتوه لزم عليه وجوب ضمان[٤] / ما يستهلك الصبي والمعتوه من الأموال عليهما فانه من العهدة وقد ثبت في حقهما .

فأجاب عنه بقوله : (وأما ضمان ما يستهلك من الأموال فليس بعهدة) أي ليس[٥] من العهدة المنفية عنهما ، لأن المنفي عنهما عهدة تحتمل العفو في الشرع .

وضمان المتلف[٦] لا يحتمل العفو شرعا ، لأنه حق العبد ، ولأن العهدة اذا استعملت في حقوق العباد يراد بها ما يلزم بالعقود في أغلب الاستعمال وهو المراد بها ههنا وضمان المستهلك ليس من هذا القبيل فلا يكون عهدة .

(لكنه) أي الضمان شرع جبرا لما استهلك من المحل المعصوم ولهذا[٧] / قدر بالمثل وكون المستهلك صبيا معذورا ، أو معتوها أي بالغا معتوها[٨] لا ينافي عصمة

---

(١) الوكالة لغة : التفويض . وشرعا : اقامة الغير مقام نفسه في تصرف معلوم .
أنظر : اللباب شرح الكتاب (٢ / ١٣٨) .

(٢) أي المبيع .

(٣) في (جـ) : طلاق .

(٤) آخر الورقة (٢٥٦ / أ) من (هـ) .

(٥) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٦) في (د) المكلف . وهو تحريف .

(٧) آخر الورقة (٢٤١ / أ) من (ب) .

(٨) ما بين المعقوفين لم يرد في (د) .

ويوضع عنه الخطاب كما يوضع عن الصبي .

المحل[1] ، لأنها ثابتة لحاجة العبد اليه لتعلق بقائه[2] وقوام مصالحه به ، وبالصبا والعته لا تزول حاجته[3] اليه عنه ، فيبقى معصوما ، فيجب الضمان على المستهلك ، ولا يمتنع بعذر الصبا والعته .

بخلاف حقوق الله تعالى[4] ، فانها تجب بطريق الابتلاء ، وذلك يتوقف على كمال العقل والقدرة .

وبخلاف الحقوق الواجبة بالعقود ، لأنها لما وجبت بالعقد وقد[5] خرج كلامهما عن الاعتبار ضد / استلزامه المضار لم يجعل العقود أسبابا لتلك الحقوق في حقهما .

قوله : (ويوضع عنه) أي عن المعتوه (الخطاب[6] كما وضع عن الصبي) فلا يجب عليه العبادات ، ولا يثبت في حقه العقوبات كما في حق الصبي . وهو اختيار عامة المتأخرين[7] .

وذكر القاضي الامام أبو زيد في التقويم : (أن حكم العته حكم الصبا الا في حق العبادات فانا لم نسقط به الوجوب احتياطا في وقت الخطاب وهو البلوغ بخلاف الصبا ، لأنه وقت سقوط الخطاب)[8].

وذكر صدر الاسلام ، مشيرا الى هذا القول : ان بعض أصحابنا[9] ، ظنوا أن العته

---

(١) أي المال الذي استهلكه .

(٢) في (ب) حقه .

(٣) في (د ، هـ) حاجته (به) اليه .

(٤) أي يسقط عن الصبي والمعتوه خطاب الأداء فيما يتعلق بحقوق الله خاصة .

(٥) في (ب) : فقد .

(٦) الكلمة مطمسة في (أ) .

(٧) وقال ابن نجيم أيضا : وهو قول عامة المشايخ . راجع فتح الغفار (٨٨/٣) .

(٨) أنظر : تقويم الأدلة (٩٢٩/٣) .

(٩) يقصد به الامام أبي زيد الدبوسي وكلام صدر الاسلام فيه رد على كلام الدبوسي السابق .

ويولـــى عليه ولا يلي على غيره ٠

غير ملحق بالصبا ، بل هو ملحق بالمرض حتى لا يمنع وجوب العبادات ، وليس كما ظنـوا ، بل العته نوع جنون وفيمنع وجوب أداء الحقوق جميعا اذ المعتوه لا يقف على عواقب الأمـور كصبي ظهر فيه قليل عقـل [1] ٠

وتحقيقـه : أن نقصان العقل لما أثر في سقوط الخطاب عن الصبي كما أثـر عدمـــه في حقه أثر في سقوط الخطاب بعد البلوغ أيضا ، كما أثر عدمه في السقوط بأن صار مجنونـا لأنه لا أثر للبلوغ الا في كمال العقل ، فاذا لم يحصل الكمال بحدوث هذه الآفة كـــان البلوغ وعدمه سواء ٠

فالخطاب يسقط عن المجنون كما يسقط عن الصبي في أول أحواله تحقيقا للعدل [2] ، وهو : أن لا يؤدى الى تكليف ما ليس في الوسع ، ويسقط عن المعتوه كما يسقط عن الصبـــي في آخر أحواله تحقيقا للفضل وهـــو [3] / [4] نفي الحرج عنه نظرا له ومرحمة [5] / عليه ٠

ويولى عليه : أي تثبت الولاية على المعتوه لغيره كما تثبت على الصبي ، لأن ثبـــوت الولاية من باب النظر ٠ ونقصان العقل مظنة النظر والمرحمة ، لأنه دليل العجز ٠

ولا يلي هو على غيره ، لأنه [6] عاجز عن التصرف بنفسه فلا يثبت له قدرة التصرف على غيره ٠

ولما جمع الشيخ بين أول أحوال [7] الصبا والجنون وبين آخر أحواله والعته ذكر ما يقـع به الفرق بين هذه الأشياء من الحكـم ٠

---

(١) هذا آخر كـلام صدر الاسلام ٠
وأنظر كلامه في كشف الأسرار (٤ / ٢٧٤) ٠

(٢) في (د) : للعـــدول ٠

(٣) في (د ، هـ) : وهـــي ٠

(٤) آخر الورقـة (١١٢ / أ) من (جـ) ٠

(٥) آخر الورقـة (٢٥٦ / ب) من (هـ) ٠

(٦) في (د) : لأنه (هو) عاجز٠ والمعنى يستقيم بدون هذه الزيادة ٠

(٧) في (ب) : أحوالـــه ٠

وانما يفترق الجنون والصغر فى أن هذا العارض غير محدود فقيل : اذا أسلمت امرأته عرض على أبيه وأمه الاسلام ولا يؤخر .

والصبا محدود فوجب تأخيره .

فقال [١] (وانما يفترق الجنون والصغر) : أى لا فرق بين الجنون والصغر والمراد به أول أحواله [٢] ـ الذى لا عقل فيه ـ للصبى الا (فى أن هذا العارض) : أى الجنون (غير محدود) . اذ ليس لزواله وقت معين ينتظر له .

(فقيل : اذا أسلمت امرأة المجنون عرض على أبيه وأمه [٣] الاسلام) فى الحال ولا يؤخر العرض الى أن يعقل المجنون ، لأن فيه ابطال حق المرأة .

والصغر محدود فوجب تأخير [٤] العرض) الى ظهور أثر العقل ، حتى لو زوج النصرانى ابنه الصغير الذى لا يعقل امرأة نصرانية فأسلمت المرأة وطلبت الفرقة ، لم يفرق بينهما وتركا عليه حتى يعقل الصبى .

ولا يجب عرض الاسلام على أحد فى الحال ، لأن للصغير حق الامساك للنكاح باسلام مثله ، وفى التعجيل تفويته ، وليس فى ترك الفرقة الا تأخير من غير ضرر [٥] ولا فساد فى الحال ، لأن عقل الصبى فى أوانه معهود على ذلك . أجرى الله تعالى العادة فكان التأخير أولى .

فاذا عقل عرض [٦] عليه القاضى الاسلام فان أسلم والا فرق بينهما .

وانما صح العرض وان كان الصبى لا يخاطب بأداء [٧] الاسلام ، لأن الخطاب انما يسقط عنه فيما هو حق الله تعالى دون حق العباد .

---

(١) آخر الورقة (٢٤١/ب) من (ب) .

(٢) أى أحوال الصغر .

(٣) فى (جـ ، د) : أو أمه .

(٤) فى (د) : تأخر .

(٥) فى (ب) : ضرورة .

(٦) الكلمة مطمسة فى (أ) .

(٧) آخر الورقة (٢٦٣/ب) من (أ) .

وأما الصبـي العاقل والمعتوه العاقل فلا يفترقـان .

ووجوب العرض ههنا لحق المرأة ، فيتوجه الخطاب عليه ولا يؤخر الى بلوغ الصبـي لأن اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا فيتحقق الاباء منه فلا يؤخر حق المرأة الى البلـوغ . كذا في شرح الجامع (١) .

قولـه : (وأما الصبي العاقل والمعتوه العاقل فلا يفترقان (٢)) : يعني فـي وجوب العرض في الحال ، كما لا يفترقان في سائر الأحكام حتى لو أسلمت امرأة المعتوه الكافر يجب العرض على نفسه في الحال ، كما يجب في اسلام امرأة الصبي العاقل العرض علـى نفسه في الحال ، لأن اسلام المعتوه صحيح لوجود أصل العقل كاسلام الصبي العاقـل نص على صحة اسلامه في مختصر التقويـم .

بخلاف المجنون ، لأن اسلامه لما لم يصح لعدم العقل لم يفد العرض عليه فوجب العرض على وليه دفعا للظلم عن المرأة بقدر الامكان .

وانما قيد المعتوه بالعاقل احترازا عن المجنون ، فان اسم المعتوه قد (٤) يطلق عليه . والصبي العاقل والمجنون وان استويا في وجوب العرض في / (٥) الحال قد افترقا في أن الواجب في / (٦) حق الصبي العرض على نفسه دون وليه وفي حق المجنون العرض على وليـه دون نفسـه .

فحصل مما (٧) ذكرنا أن المجنون يساوي المعتوه والصبي العاقل في وجوب العرض فـي الحال ، ويفارقهما في أن الواجب في حقه العرض على وليه وفي حقهما العرض (٨) ، على أنفسهما ويفارق المجنون الصغير في الوجوب في الحال (وفي الوجوب على الولي أيضا . ويفارق المعتوه الصغير الذي لا يعقل في الوجوب في الحال (٩) ويساويه في الوجوب علـى النفس دون الولي وكذا الصبي العاقـل .

---

(١) أنظر شرح الجامـع .
(٢) في (جـ) : فلا يفرقان .
(٣) في (جـ) فلم .
(٤) الكلمة ساقطة من (جـ) .
(٥) آخر الورقة (١١٢/ب) من (جـ) .
(٦) آخر الورقة (٢٥٧/أ) من (هـ) .
(٧) في (د ، هـ) : بمـا .
(٨) آخر الورقـة (٢٤٢/أ) من (ب) .
(٩) ما بين المعقوفيـن ساقط من (جـ) .

وأما النسيان : فلا ينافى الوجوب فى حق الله تعالى لكنه اذا كان غالبا يلازم الطاعة مثل النسيان فى الصوم والتسمية فى الذبيحة جعل من أسباب العفو، لأنه من جهة صاحب الحق اعترض بخلاف حقوق العباد

الولى وكذا الصبى العاقل

قوله : (وأما النسيان[1] .... فكذا ....) .

قيل : النسيان معنى يعترى الانسان[2] / بدون اختياره، فيوجب الغفلة عن الحفظ[3] .

وقيل : هو عبارة عن الجهل الطارئ .

ويبطل اطراد هذين التعريفين بالنوم والاغماء .

وقيل : هو جهل الانسان[4] بما كان يعلمه[5] ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة .

---

(١) النسيان لغة : بكسر النون وسكون السين ضد الذكر والحفظ ويقال : رجل نسيان بفتح النون : أى كثير النسيان للشئ . أنظر : القاموس المحيط (٤ / ٣٩٨) مختار الصحاح (ص/ ٦٥٨) .

(٢) آخر الورقة (١٤٠/ب) من (د) .

(٣) وهناك تعريف للكمال بن الهمام يسوى فيه بين النسيان والسهو، حيث عرفه بقوله : وأما النسيان عدم الاستحضار فى وقت حاجته، فشمل النسيان عند الحكماء والسهو، لأن اللغة لا تفرق . قال أمير باد شاه : أى لا تفرق بين النسيان والسهو . وقال ابن نجيم فى الأشباه والنظائر : من أن النسيان والسهو مترادفان ولكن من العلماء من فرق بينهما فقال :
أن المراد من النسيان : هو زوال الصورة عن المدركة والحافظة فيحتاج فى حصولها الى سبب جديد ، والسهو : زوال الصورة عن المدركة مع بقائها فى الحافظة .
انظر التحرير وشرحه التيسير (٢ / ٢٦٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/) وكشاف اصطلاحات الفنون (٢ / ١٤٣٧) وانظر فى تعريف النسيان كشف الأسرار (٤ / ٢٧٦) والمنار وحواشيه (٢ / ٦٥٠) ومرآة الأصول (ص/ ٦٠٧) والتعريفات للجرجانى (ص/ ٢١٥) .

(٤) فى (د) : للانسان .

(٥) فى (هـ) : يعلم .

. . . .

واحترز بقوله : (بأمور كثيرة) عن النائم والمغمى عليه ، فانهما (خرجا بالنوم والاغماء)[1] من أن يكونا عالمين بأشياء كانا يعلمانها قبل النوم والاغماء .

وبقوله : الا بآفة) عن الجنون ، فانه جهل (بما كان يعلمه[2])[3] الانسان قبله مع كونه ذاكرا لأمور كثيرة لكنه[4] بآفة .

وقيل : هو آفة تعترض للمخيلة[5] مانعة من انطباع مايرد من الذكر فيها .

وقيل : هو أمر بديهى لا يحتاج الى التعريف اذ كل عاقل يعقل النسيان من نفسه كما يعلم[6] الجوع والعطش[7] / .

ثم انه لا ينافى نفس الوجوب ولا وجوب الاداء ، لأنه لا يخل بالأهلية وايجاب الحقوق على الناس لا يؤدى الى ايقاعه فى الحرج ليمتنع الوجوب به اذ الانسان لا ينسى عبادات متواليه يدخل فى حد التكرار غالبا ، فصار كالنوم[8]

(لكنه) أى النسيان اذا كان غالبا فى حق من حقوق صاحب الشرع بحيث يلازمه وأراد بالملازمة أن لا تخلو الطاعة عنه فى الأغلب .

---

(١) فى (جـ) : بالنوم والاغماء خرجا .

(٢) فى (جـ) : يعلم .

(٣) مابين المعقوفتين مطمس فى (أ) .

(٤) الكلمة ساقطة من (أ) .

(٥) فى كشف الأسرار (٤ / ٢٧٦) للمتخيلة وهو خطأ .

(٦) فى (هـ) : يعقل .

(٧) آخر الورقة (٢٦٤/أ) من (أ) .

(٨) ولهذا قرن النبى صلى الله عليه وسلم بين النسيان والنوم فى قوله : " . . فاذا نسى أحدكم صلاه أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها " أخرجه الترمذى : (١ / ٣٣٤) باب ماجاء فى النوم عن الصلاة .

وأخرجه النسائى : (١ / ٢٩٤) باب فيمن نام عن الصلاة . وأخرجه ابن ماجه : (١ / ٢٢٨) باب من نام عن الصلاة أو نسيها . وأحمد فى مسنده (٥ / ٢٩٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧) .

. . . .

مثل : (النسيان فى الصوم) ، فانه غالب فيه ، لأن الطبع لما دعا الى الأكل والشرب بسبب الصوم أوجب ذلك نسيان الصوم ، لأن النفس لما اشتغلت بشىء يكون ذلك سببا لغفلتها عن غيره عادة .

(والتسمية فى الذبيحه) أى ومثل نسيان التسمية فى الذبيحة فان ذبح الحيوان يوجب خوفا وهيبة لنفور الطبع عنه وبتغير منه حال البشر ، ولهذا لا يحسن الذبح كثير من الناس فتكثر الغفلة عن التسمية فى تلك الحالة ، لا شتغال قلبه بالخوف جعل خبر لكن أى جعل النسيان الموصوف من أسباب العفو فى حق الله تعالى فجعل كأن المفطر[1] لم يوجد فيبقى الصوم وجعل كأن التسمية قد وجدت فتحل الذبيحه[2]

وانما جعلت التسمية من حقوق الله/[3] تعالى ، لأن الثابت عند وجودها[4] الحل

---

(١) فى (جـ) : الفطر .

(٢) اختلف الفقهاء فى حكم متروك التسمية الى أقوال :

القول الأول : ان ترك المذكى التسمية سهوا حلت الذبيحة وان تركها عمدا لم تحل . وهو مذهب أبى حنيفة وأصحاب مالك وابن القاسم والثورى وغيرهم .

القول الثانى : ان ترك المذكى التسمية عامدا أو ناسيا تؤكل ذبيحته وهو قول الشافعى والحسن وروايه لمالك ومروى عن ابن عباس وأبى هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب .

القول الثالث : ان ترك المذكى التسمية عمدا أو سهوا حرم أكلها . وهو مذهب أحمد فى روايه وابن سيرين والشعبى ومروى عن ابن عمر .

القول الرابع : ان ترك المذكى التسمية عامدا كره أكلها .

واليه ذهب القاضى ابو الحسن والشيخ أبو بكر من علماء الحنابلة .

القول الخامس : تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمدا الا اذا كان مستخفا فحينئذ لا تؤكل . انظر الجامع لأحكام القرآن (٧ / ٧٥) نتائج الأفكار تكملة فتح القدير (٩ / ٤٨٩) حاشية الدسوقى (٢ / ١٠٦) مغنى المحتاج (٤ / ٢٧٢) .

(٣) آخر الورقه (٢٥٧ / ب) من (هـ) . (٤) فى (هـ) : وجود تسمية الله تعالى .

. . . .

وعند عدمها الحرمة، وهما من حقوق الله تعالى، لأنه أى النسيان المذكـــور من جهة صاحب الحق أعترض لحدوثه بصنع الله تعالى وأنقطاع اختيار العبد عنه بالكلية فيصلح /[1] سببا للعفو .

(بخلاف حقوق العباد) حيث لم يجعل النسيان /[2] فيها سببا للعفو بوجـــه حتى لو أتلف مال انسان ناسيا يجب عليه ضمانه، لأن حقوق العباد محترمـــة لحاجتهم كما مر بيانه لا للابتلاء ، لأنه ليس للعبد[3] على العبد حق الابتـــلاء بل حقه فى نفسه، وهى محترمة فيستحق حقوقا يتعلق بها قوامها كرامة ـــــن الله تعالى ، وبالنسيان لا يفوت هذا الاستحقاق فلا يمتنع به وجوبها .

فأما حقوق الله تعالى فابتلاء لأنه تعالى غنى عن العالمين ، وله أن يبتلـــى عباده بما شاء ، فكان ايجاب الحقوق منه على العباد ابتلاء لهم مع فناه[4] عـــن أفعالهم وأقوالهم (قال الله تعالى : (ومن جاهد فانما يجاهد لنفســـه ان الله لغنى عن العالمين)[5] .)[6] والابتلاء لا يتحقق مع العجز بعـــدم[7] العلم ، فيجوز أن يجعل النسيان عذرا فى بعض الحقوق اذا دل الدليل عليـــه .

---

(١) آخر الورقة (١١٣/أ) من(جـ) .

(٢) آخر الورقة (٢٤٢/ب) من و ب) .

(٣) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٤) فى (د) (هـ) : غنائه .

(٥) سورة العنكبوت آية (٦) .

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٧) فى (ب) : لعـــدم .

وعلى هذا قلنا : ان سلام الناس لما كان غالبا لم يقطع الصلاة . بخلاف الكلام، لأن هيئة المصلى مذكرة له فلا يغلب الكلام ناسيا

قوله : (ولهذا) أى ولأن النسيان الغالب[1] جعل عذرا[2]

(قلنا : ان سلام الناس لما كان غالبا) بأن وقع فى القعده الأولى على ظن أنها القعدة الأخيره لم يقطع الصلاة، لأن القعده محل السلام وليس للمصلى هيئة تذكره أنها القعده[3] الأولى أم الأخيرة، فيكون مثل النسيان فى الصوم /[4] فيجعل عذرا بخلاف السلام فى غير حالة القعود والكلام فى جميع الأحوال ، لأن النسيان فيهما غير غالب ، لأن هيئة المصلى مذكره له مانعه عن النسيان اذا نظر اليها ، فكان وقوعه فيه لغفلته وتقصيره فلا يجعل عذرا ، لأنه ليس فى معنى النسيان المنصوص عليه .

---

(١) فى (ب) : غالب .

(٢) قال المؤلف فى كشف الأسرار (٤ / ٢٧٧) : والنسيان ضربان : ضرب أصلى . وارد به مايقع فيه الانسان من غير ان يكون معه شئ من أسباب التذكر . وهذا يصلح عذرا لغلبة وجوده . وضرب يقع المرء فيه بالتقصير بأن لم يباشر سبب التذكر مع قدرته عليه وهذا الضرب يصلح للعتاب أى لا يصلح عذرا للتقصير ولعدم غلبة وجوده . أ.هـ

(٣) فى (د) : عقده .

(٤) آخر الورقة (٢٦٤ / ب) من (أ).

وأما النوم فعجز عن استعمال القدرة ينافي الاختيار فأوجب تأخير الخطاب للأداء

قوله : (وأما النوم[1] .. فكذا)

النوم : فترة[2] طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها ، واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد به عن أداء الحقوق .

وفي عبارة أهل الطب[3] : هو سكون الحيوان بسبب منع رطوبة معتدله منحصرة في الدماغ[4] ــ الروح النفساني ــ من الجريان في الأعضاء .

وقوله : (فعجز عن ... كذا) ليس بتحديد للنوم اذ الاغماء ونحوه داخل فيه ، لكنه بيان أثر النوم .

وقوله : (فأوجب تأخير الخطاب للأداء) نتيجة قوله : (فعجز عن استعمال القدرة)

واللام متعلقه بالخطاب يعني لما كان النوم عجزا عن كذا ، كان حكمه تأخير حكم الخطاب في حق العمل به لا سقوط الوجوب ، لاحتمال الأداء حقيقة بالانتباه

---

(١) النوم لغة : النعاس أو الرقاد . ويقال : نامت النار همدت ، ونامت الريح سكنت ، ونامت السوق كسدت ، ونام البحر هدأ .
انظر : القاموس المحيط (٤ / ١٨٥) مختار الصحاح (ص/ ٦٨٦) المعجم الوسيط (٢ / ٩٧٤) .

(٢) في (د) : فطرة

(٣) قال في كشاف اصطلاحات الفنون (٣ / ٢٠) وقيل الروح عند الأطباء . جسم لطيف يتكون من لطافة الاخلاط وبخاريتها لتكون الاخلاط من كثافتها وهو الحامل للقوى الثلاث وبهذا الاعتبار ينقسم الى ثلاثة أقسام : روح حيواني وروح نفساني وروح طبيعي .

(٤) في حاشية الرهاوي (ص/ ٩٥٢) : منحصرة في الدماغ تحبس الروح النفساني . وفي جميع النسخ لا توجد كلمة تحبس ولا في كشف الأسرار (٤ / ٢٧٨) والصواب مافي حاشيه الرهاوي لأن الكلام يستقيم بها .
انظر النوم في كشف الأسرار (٤ / ٢٢٧) وفتح الغفار (٣ / ٨٩) وتيسير التحرير (٢ / ٢٦٤) ومرآة الأصول (ص/ ٦٠٨) .

وبطلت عباراته أصلا فى الطلاق والعتاق والاسلام والردة

ولم يتعلق بقراءته وكلامه فى الصلاة حكم وكذا اذا قهقه فى صلاته هو الصحيح

أو احتمال[1] خلفه وهو القضاء/[2] على تقدير عدم الانتباه .

وهذا لأن نفس العجز لا يسقط أصل الوجوب فانما يسقط وجوب/[3] العمل الى / حين القدرة الا أن يطول زمان الوجوب ويتكثر الواجب فحينئذ يسقط دفعا للحرج ، والنوم لا يمتد عادة بحيث يخرج العبد[4] فى قضاء مايفوته فى حال نومه ، لأنه لا يمتد ليلا ونهارا عادة . فلم يسقط الوجوب به[5] لأنه لا يخل بالأهلية[6] .

قوله : وبطلت عباراته نتيجه قوله وهو ينافى الاختيار ومعنى لما نافى النوم الاختيار أصلا ، لأنه بالتمييز ولم يبق للنائم تمييز بطلت عباراته فيما بنى على الاختيار مثل الطلاق والعتاق والاسلام والردة والبيع والشراء ، وصار كلامه لعدم[7] التمييز والاختيار بمنزلة ألحان الطيور فلا يعتبر .

قوله : (ولم يتعلق الى آخره)

اذا قرأ المصلى فى صلاته قائما وهو نائم لم تصح قراءته فى المختار لما قلنا من فوات الاختيار بالنوم ، وكذا لا يعتبر بعتد قيامه وركوعه وسجوده من الفرض لصدورها لا عن اختيار .

وأما القعدة الأخيرة فلا نص فيها عن محمد رحمه الله

وقيل : أنها تعتد من الفرض لأنها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم ، فيجوز أن تحتسب من الفرض بخلاف سائر الأفعال ، فان مبناها على المشقة فلا يتأدى فى حالة النوم .

---

(١) فى (د ، هـ) : واحتمال .

(٢) آخر الورقة (٢٥٨ / أ) من (هـ) .

(٣) آخر الورقة (١٤١ / أ) من (د) .

(٤) الكلمة ساقطه من (هـ) .

(٥) آخر الورقة (١١٤ / ب) من (ج) .

(٦) لا يخل بالأهلية لأهلية وجود العبادات بالذمة وبالاسلام والنوم لا يخل بهما .

قال أبو اليسر : وقد أجمع المسلمون على هذا . انظر كشف الأسرار (٤ / ٢٧٨

(٧) فى (د) : بعدم .

..........،..........

وذكر فى المنيه[(١)] : اذا نام فى القعدة كلها ثم انتبه فعليه أن يقعد قدر التشهد وان لم يفعل فسدت صلاته/[(٢)]

وذكر فى النوادر[(٣)] : أن قراءة النائم تنوب عن الغرض، لأن الشرع جعل النائم كالمستيقظ فى حق الصلاة كذا فى الذخيرة[(٤)] .

واذا تكلم النائم فى صلاته لم تفسد صلاته ، لأنه ليس بكلام لصدوره ممن لا تمييز له وهو مختار الشيخ[(٥)] والامام فخر الاسلام[(٦)] رحمهما الله .

وذكر فى المغنى[(٧)] وفتاوى قاضى خان[(٨)] والخلاصة[(٩)] : ان صلاته تفسد من غير ذكر خلاف . وفى النوازل[(١٠)] : اذا تكلم فى الصلاة وهو فى النوم تفسد

---

(١) هذا الكتاب لم أعثر عليه وذكره المؤلف فى كشف الأسرار (٤/ ٢٧٩) وهو مايسمى بمنية المصلى وغنية المبتدئ للشيخ محمد بن محمد الكاشغرى المتوفى ٧٠٥هـ وعليه شروح منها شرح ابن أمير الحاج وسماه : حلبة المجلى وبغية المهتدى فى شرح منية المصلى .
أنظر كشف الظنون (٢/ ١٨٨٦ — ١٨٨٧)

(٢) آخر الورقة (٢٦٥/ أ) من (أ) .

(٣) لعله النوادر لمحمد بن الحسن الشيبانى . انظر فى أسماء الكتب الفقهية التى سميت بالنوادر فى كشف الظنون (٢/ ١٩٧٩ — ١٩٨١)

(٤) لم اعثر عليه وقد تقدم الكلام على تعريفه ص (   )

(٥) انظر قول الاخسيكثى فى الحسامى مع شرحه النامى (٢/ ٩٦) .

(٦) انظر قول البزدوى فى أصوله بهامش كشف الأسرار . (٤/ ٢٧٩) .

(٧) هذا الكتاب لم أعثر عليه .

(٨) أنظر : فتاوى قاضى خان (   )

(٩) لم أعثر على هذا الكتاب وهو المسمى بخلاصة الفتاوى للشيخ أحمد بن طاهر عبد الرشيد البخارى المتوفى ٥٤٢ فى مجلد . وللزيلعى المحدث تخريج أحاديثه . أنظر : كشف الظنون (١/ ٧١٨) .

(١٠) النوازل فى الفروع لأبى الليث السمرقندى نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندى الحنفى المتوفى سنة ٣٧٦هـ أنظر كشف الظنون (١/ ١٩٨١) .

. . . .

صلاته . هو المختار [١] وأما اذا قهقه النائم فى صلاته فلا رواية فيها عن محمد رحمه الله أيضا فقال الحاكم أبو محمد الكفينى [٢] . تفسد صلاته وتكون حدثا ، لأنه قد ثبت بالنص أن القهقهة فى صلاة ذات ركوع وسجود حدث [٣] ، وقد وجدت ولا فرق فى الأحداث بين النوم والتيقظة ، ألا ترى أنه لو احتلم يجب الغسل كما لو أنزل بشهوة فى اليقظة ، وتفسد صلاته ، لأن النائم فى الصلاة كالمستيقظ وبهذا أخذ عامة المتأخرين احتياطا كذا فى المغنى .

وعن شداد بن أوس [٤] عن أبى حنيفة : أنها تكون حدثا ، ولا تفسد صلاته ، حتى كان له أن يتوضأ ويبنى على صلاته بعد الانتباه ، لأن فساد الصلاة بالقهقهة باعتبار معنى الكلام فيها وقد زال بالنوم لفوات الاختيار اما / تحقق الحدث فلا [٥]

---

(١) قال صاحب مجمع الأنهر فى (١/ ١١٧ ، ١١٨) : وهو قول كثير من المشائخ وهو المختار . وعند المالكية والشافعية : تبطل الصلاة بالكلام العمد .
اما عند الحنابلة فتبطل الصلاة بالكلام مطلقا .
انظر هذه المسألة فى : الشرح الصغير (١/ ٣٤٣ـ٣٥٧) والقوانين الفقهية (ص/ ٥١) ومغنى المحتاج (١/ ١٩٤ـ٢٠٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧) وغاية المنتهى (١/ ١٥٠ـ١٥١) والمغنى (٢/ ١ ومابعدها) و٢/ ٤٤ـ٦٢ ، ٦٧ ، ٢٤٩) .

(٢) هو : عبد الله بن محمد أبو محمد المعروف بالحاكم الكفينى بضم الكاف وكسر الفاء وسكون الياء نسبة الى كفين من قرى بخارى أو موضع ببخارى كذا قال السمعان روى عنه أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد الكرمينى .
انظر ترجمته فى : الجواهر المضيئة (٢/ ٣٤٨) واللباب لابن الأثير الجزرى (٣/ ١٠٤) .

(٣) قد تقدم الكلام على تخريج حديث القهقهه وهو قوله صلى الله عليه وسلم : . . . من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة جمعا " انظر : سنن البيهقى (١/ ١٤٦) ونصب الراية (١/ ٤٧) .

(٤) هو : شداد بن أوس .

(٥) آخر الورقه (٢٤٧/ب) من (ب) .

....

يفتقر الى الاختيار فلا يمتنع بالنوم وكأن[1] القهقهة فى هذه الحالة حدثا سماويا بمنزلة الرعاف ، فلا تفسد الصلاة .

وقيل : تفسد صلاته ولا تكون حدثا[2] ، وهذا هو المذكور فى عامة نسخ الفتاوى ، لأن فساد الصلاة باعتبار معنى الكلام فى القهقهة . والنوم كاليقظة[3] فى حق الكلام عند الأكثر كما قلنا وأما كونها حدثا فباعتبار معنى الجناية وقد زال بالنوم ، الا ترى أن[4] قهقهة الصبى فى الصلاة لاتكون حدثا لزوال معنى الجناية عن فعله .

ومختار المصنف وفخر الاسلام[5] رحمهما الله : أنها لاتكون حدثا لزوال معنى الجناية عنها بالنوم ولا تفسد الصلاة أيضا[6] ، لأن النوم يبطل حكم الكلام فتبين بما ذكرنا أن قوله هو الصحيح متعلق بالمسائل الثلاث دون الأخيرة وحدها[7] .

---

(١) فى (د ، هـ) : فكأن وفى (ب) و(جـ) فكانت .

(٢) وقد نقل هذا القول عن أبى حنيفة واعتبره بعض العلماء أقرب فى نسبته الى أبى حنيفه رحمه الله من القول السابق .

وقال ابن الهمام فى التحرير مع التيسير (٢ / ٦٦) : وهذا أقرب عندى ، لأن جعلها حدثا للجناية ولا جناية من النائم .

(٣) فى (ب) : اليقظة .

(٤) آخر الورقة (١١٤ / أ) من (جـ) .

(٥) انظر كلام فخر الاسلام فى كشف الأسرار (٤ / ٢٧٩)

(٦) قال الرهاوى : وهو اختيار المصنف ايضا . وقيل : وعليه الفتاوى . حاشيه الرهاوى (٩٥٤) .

(٧) انظر هذه المسائل فى المبسوط (١ / ٧٧) فتح القدير (١ / ٥١) حاشيه الدسوقى (١ / ١٢) معنى المحتاج (١ / ٣٢) المدونه (١ / ١٠٠) المغنى (١ / ١٧٢) كشف الأسرار (٤ / ٢٧٩) تيسير التحرير (٢ / ٢٦٥) التقرير والتحبير (٢ / ١٧٨) التلويح على التوضيح (٢ / ١٦٩) .

والاغماء مثل النوم في فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى منع صحة العبارات وهو أشد منه ، لأن النوم فترة أصلية ، وهذا ينافي القوة أصلا وهذا كان حدثا في كل الأحوال ومنع البناء واعتبر امتداده في حق الصلاة خاصة .

قوله : (والاغماء[1] . . . كذا)

الاغماء فتور يزيل القوى ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة كذا فسره الشيخ أبو المعين رحمه الله وكأنه أراد به فتورا غير طبيعي والا دخل النوم فيه ، ويحتمل أن الاحتراز عنه يحصل بقوله : يزيل القوى

وأنه لا يخل بالأهلية كالنوم ، لأن العجز عن استعمال العقل لا يوجب عدم العقل فتبقى الأهلية ببقائه فلا ينافي الوجوب لكنه لما فوت الاختيار وأوجب عجزا عن

---

(١) الاغماء لغة : يقال غمي على المريض وأغمي عليه بالضم فيهما . بمعنى غشي عليه ثم أفاق . انظر القاموس المحيط (٤/٢٧٣)

وقيل معناه : فقد الحس والحركة لعارض . المعجم الوسيط (٢/٦٧) وهذا التعريف ذكره صاحب المرآة : بقوله : وهو فتور غير طبيعي يزيل القوى . . الخ راجع مرآة الاصول (ص/ ٦١٠) وراجع الكلام في الاغماء وتعريفه في تيسير التحرير (٢/٢٦٦) ومسمات الأسحار (ص/ ١٧٥) وفتح الغفار (٣/ ٩٠) والنامي (٢/٩٦) والتلويح (٢/١٦٩) وكشف الأسرار (٤/٢٧٩) والنظامي (٤٦) وتعريفه في التلويح والنامي والنظامي : بأنه تعطيل القوى المدركة والمحركة حركة ارادية بسبب مرض يعرض الدماغ أو القلب .

وعرفه ابن ملك بقوله : وهو ضرب مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا . أي العقل .

. . . .

استعمال القدرة أوجب /[1] تأخير الخطاب بالأداء وبطلان العبادة[2] كالنـــــوم

ثم أشار الى الفرق بينه وبين النوم فى الحقيقة والحكم .

فقال : (وهو) أى الاغماء (أشد من النوم) بمعنى فى كونه عارضا وفى تفويـــت الاختيار والقدرة (لأن النوم فتره أصلية) أى طبيعية بحيث لا يخلو للانسان عنـــه فى حال صحته فمن هذا الوجه يختل[3] كونه عارضاً وان تحققت العارضية فيه باعتبـــار أنه زائد على معنى الانسانية .

ولا يزيل أصل القوة[4] أيضا وان أوجب العجز عن استعمالها ، ويمكن ازالتـــــه بالتنبيه[5] .

(وهذا) أى الاغماء (عارض) من كل وجه لأن الانسان قد يخلو عنه فـــى مدة حياته فكان أقوى من النوم فى العارضية/[6]

(ينافى[7] القوة أصلا) لما بينا أنه مرض مزيل للقوى ، ولهذا لا يمكن ازالتـــــه بفعل أحد ، بخلاف النوم لأنه عجز عن استعمال القدرة مع وجودها .

(ولهذا) أى ولكونه أشد من النوم (كان) الاغماء (حدثا فى كل الأحـــوال) مضطجعا كان أو قاعدا أو قائما أو راكعا أو ساجدا .

والنوم ليس بحدث فى بعض الأحوال ، لأنه بذاته لا يوجب استرخاء المفاصل الا اذا غلب فحينئذ يصير سببا للاسترخاء فيكون حدثا

(ومنع) الى الاغماء (البناء) قليلا كان الاغماء أو كثيرا ، مضطجعا كـــان كان المغمى عليه/[8] أو غير مضطجع ، لأنه من العوارض النادرة فى الصلاة ، فلـــم

---

(١) آخر الورقه (٢٦٥/ب) من (أ) .

(٢) فى (جـ ، د) : العباده . وهو خطأ .

(٣) فى (د ، هـ) : تحيل .

(٤) فى (جـ) : أصلا .

(٥) فى (د ، هـ) : التنبه .

(٦) آخر الورقه (١٤/ب) من (د) .

(٧) فى (جـ) : فينافى . وفى (د) : بناء فى وهو تحريف وفى الكشف (٤/ ٢٧٩) .

(٨) آخر الورقه (٢٥٩/ أ) من و هـ) .

....

يكن فى معنى ماورد به النص وهو الحدث الذى يغلب وجوده فى جواز البنـــاء .

ولأنه فوق الحدث فى المنع عن الصلاة ، لأنه مع كونه حدثا فى جميع الأحـــوال مخل بالعقل ، وكل واحد منهما مؤثر فى المنع من[1] الأداء ، لأنه مفتقر الى كـــل واحد منهما كذا فى بعض الفوائد .

بخلاف النوم ، لأنه لازم للانسان بأصل الخلقه ، فيكون كثير الوقوع فلا يمنـــع[2] البناء بمنزلة الرعاف

وذكر فى فتاوى قاضى خان[3] : اذا نعس فى الصلاة من غير تعمد فمال نائمـــا حتى اضطجع فقد اختلف فيه :

قال بعضهم : /[4] تنتقض طهارته ولم تفسد صلاته ، لأنه حدث سماوى فلـــه أن يتوضأ ويبنى .

وقيل : لا تفسد صلاته ولا تنتقض طهارته كما لو نام فى السجود[5] ، فأما اذا نــام مضطجعا متعمدا انتقض وضوءه وبطلت صلاته بلا خلاف .

(واعتبر امتداد الاغماء) استحسانا (فى حق الصلاة خاصة) حتى سقط بـــه الصلاة[6] اذا امتد ولم يعتبر امتداد النوم فى شئ أصلا .

وكان[7] القياس : أن لا يسقط بالاغماء شئ وان طال كما ذهب اليه بشر بن غيـاث المريسى[8] ، لأنه لا يزيل العقل . ولكنه يوجب خللا فى القدرة الأصلية فيؤثر فـــى تأخير الأداء دون سقوط (القضاء كالنوم[9])[10] /

---

(١) فى (د هـ) : عن . (٢) فى (د) : يمكن
(٣) أنظر فتاوى قاضى خان بهامش الفتاوى الهندية (١ / ١٣٣) .
(٤) آخر الورقة (١١٤/ب) من (جـ) . (٥) فى (د) : سجوده .
(٦) الكلمة ساقطة من (جـ) . (٧) فى (جـ) : فكان

(٨) هو بشر بن غياث بن أبى كريمة المريسى المعتزلى المتكلم مولى زيد بن الخطاب أدرك مجلس أبى حنيفة ولازم ابا يوسف وتفقه عليه ، اشتغل بعلم الكلام . له أقوال شنيعة ومذاهب منكرة ، كفره أكثر أهل العلم لبدعته وضلاله ، مات سنة ٢١٨هـ
أنظر الفوائد البهية (ص٥٤) تاريخ بغداد (٧/ ٥٦)
الجواهر المضيئة (١/ ٤٤٧) شذرات الذهب (٢/ ٤٤) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطمس فى (أ) . (١٠) آخر الورقة (٢٦٦/أ) من (أ) .

....

الا أن الفرق : أن الأغماء قد يقصر وقد يطول عادة فيعتبر فى حق بعض الواجبات ،فاذا قصر أعتبر بما يقصر عادة وهو النوم فلا يسقط به القضاء واذا طال أعتبر بما يطول عادة وهو الجنون والصغر فيسقط القضاء

ثم امتداده فى حق الصلاة أن يزيد على يوم وليلة باعتبار الأوقات عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله وباعتبار الصلاة عند محمد رحمهم الله على مابيناه فى الجنون[١] .

وقال الشافعى رحمه الله : امتداده باستيعاب وقت الصلاة حتى لو كان مغمى عليه وقت صلاة كامل لا يجب عليه القضاء[٢] ،لأن وجوب القضاء يبتني على وجوب الأداء . وفرق بين النوم والاغماء فان النوم عن اختيار منه بخلاف الاغماء .

ولكنا استحسنا لحديث على رضى الله عنه ،فانه أغمى عليه أربع صلوات فقضاهن وعمار بن ياسر[٣] أغمى عليه يوما وليلة فقضى الصلوات .

وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما أغمى عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلوات

---

(١) أنظر الدر المختار ورد المختار : (١/ ٣٣٠، ٦٨٨) .

(٢) قال الشافعى رحمه الله فى الأم (١/ ٧) : واذا أفاق المغمى عليه وقد بقى عليه من النهار قدر مايكبر فيه تكبيرة واحده اعاد الظهر والعصر ولم يعد ماقبلهما لا صبحا ولا مغربا ولا عشاء ......) وانظر المهذب (١/ ٥٠) وكذلك ذهب المالكية الى عدم وجوب القضاء على المغمى عليه انظر : الشرح الصغير (١/ ٤٩٦) .
وأما الحنابلة فقالوا بوجوب قضاء جميع الصلوات على المغمى عليه انظر المغنى (١/ ٣٩٨ – ٤٠١) .

(٣) هو الصحابى الجليل : عمار بن ياسر بن عمار العنسى الشامى الدمشقى أبو اليقظان ، من السابقين الى الاسلام مع أبويه وكان يعذب معهما على اسلامهما واول من بنى مسجدا فى الاسلام وهو مسجد قباء شهد بدرا وما بعدها مناقبه كثيرة قتل بصفين مع على رضى الله عنهما سنة ٣٧ هـ وهو ابن ٩٣ سنة الاصابة (٢/ ٥١٢) الاستيعاب (٢/ ٤٧٦) تهذيب الاسماء واللغات (٢/ ٣٧) الخلاصة (ص ٢٧٩) .

. . . .

فعرفنا أن امتداده في الصلوات بما ذكرنا كذا في المبسوط[١]

وفي الصوم لا يعتبر امتداده وهو معنى قوله خاصه حتى لو كان مغمى عليه في جميع /[٢] الشهر ثم أفاق بعد مضيه لم يلزمه القضاء ان تحقق ذلك الا عند الحسن البصري فانه يقول : سبب وجوب الأداء يتحقق في حقه لزوال عقله بالاغماء ووجوب القضاء يبتني عليه .

وقلنا : ان الاغماء عذر في تأخير الصوم الى زوال لا في /[٣] اسقاطه ، لأن سقوطه بزوال الأهليه أو بالحرج ، ولا تزول الأهلية به لما بينا ولا يتحقق الحرج به أيضا ، لانه انما يتحقق فيما يكثر وجوده وامتداده في حق الصوم نادر ، لأنه مانع من الأكل والشرب وحياة الانسان شهرا بدونهما لا تتحقق الا نادره[٤] فلا يصلح لبناء الحكم عليه . وفي الصلاة امتداده غير نادر فيوجب حرجا فيجب باعتباره

---

(١) أنظر المبسوط : (١/٢١٧) .

(٢) آخر الورقه (٢٤٤/ب) من (ب) .

(٣) آخر الورقه (٢٥٩/ب) من (هـ) .

(٤) في (د) : نادره .

وأما الرق : فهو عجز حكمي ، شرع جزاء في الأصل ، لكنه في حالة البقاء صار من الأمور الحكمية ، به يصير المرء عرضة للتمليك والابتذال .

قوله :(وأما الرق فكذا . . .)

الرق في اللغة : هو الضعف[1] . يقال ثوب رقيق أي ضعيف النسج ومنه رقة القلب .

وفي عرف الفقهاء : هو عبارة عن ضعف حكمي[2] يتهيأ به /[3] لقبول ملك الغير عليه فيتملك[4] بالاستيلاء كما يتملك الصيد وسائر المباحات .[5]

---

(١) أنظر هذا التعريف لغة في التعريفات (ص/٩٩) . وقال في المغرب (١/٣٤٢) : لأن أصل الرق من الرقة التي بمعنى الضعف .
والرِّق بالكسر لغة أيضا بمعنى الملك وهو العبودية . وهو يناسب هذا المقام .
والرق بفتح الراء : فهو ما يكتب فيه وهو جلد رقيق ومنه قوله تعالى : = (في رق منشور)= سورة الطور آية /٣ .
وانظر في تعريفه : لغة الصحاح (٤/١٤٨٣) والمغرب (١/٣٤٢) والقاموس المحيط (٣/٢٤٤) .

(٢) قال في التلويح : ضعف حكمي : أى بمعنى أن الشارع لم يجعله أهلا لكثير مما يملكه الحر مثل الشهادة والقضاء والولاية والامامة ونحو ذلك.
أنظر التلويح على التوضيح (٢/١٧٠) ومرآة الأصول (٢/٦١١) .

(٣) آخر الورقة (١١٥/أ) من (جـ) .

(٤) في (د ، هـ) فيملك .

(٥) وعرفه المؤلف في كشف الأسرار بهذا التعريف .
وعرفه أمير بادشاه بقوله : بأنه عجز حكمي عن الولاية والشهادة والقضاء ومالكية المال والتزوج أو غيرها .
وعرفه صدر الشريعة بقوله : بأنه عجز حكمي في الأصل جزاء عن الكفر.
انظر في تعريفه في كشف الأسرار (٤/٢٨١) تيسير التحرير (٢/٢٦٧) التوضيح على التنقيح (٢/١٧٠) مرآة الأصول (ص /٦١١) .

. . . .

وأحترز : بالحكمى عن الحسى فان العبد ربما يكون أقوى من الحر حسا ، لأن الرق لا يوجب خللا فى سلامة البنية ظاهرا وباطنا ، لكنه وان قوى عاجز عما يملكه الحر من الشهادة والقضاء والولاية والتزوج ومالكية المال وغيرها .

ولا يلزم عليه أن أهل الحرب أرقاء حتى ملكوا بالاستيلاء . ثم أن تصرفاتهم/ [١] نافذة ، وأنكحتهم صحيحة ، وشهاداتهم فيما بينهم مقبولة ، وأملاكهم ثابتة ، لأن ثبوت وصف الرق فيهم بالنسبة الينا حتى صاروا عرضه للتملك [٢] فى حقنا . فأما فيما بينهم فلهم حكم الأحرار بناء على ديانتهم (فيما بينهم) بالحرية فتثبت هذه الأحكام فى حقهم .

(شرع) أى (الرق جزاء فى الأصل) أى فى أهل وضعه وأبتداء ثبوته ، فان الكفار لما استنكفوا [٣] من/ [٤] عبادة الله تعالى وصيروا أنفسهم ملحقة بالجمادات ، حيث لم ينتفعوا بعقولهم وسمعهم وأبصارهم بالتأمل فى آيات الله تعالى والنظر فى دلائل [٥] وحدانية جازاهم الله تعالى فى الدنيا بالرق الذى صاروا به محال الملك وجعلهم عبيد عبيده وألحقهم بالبهائم فى التملك والابتذال .[٦]

---

(١) آخر الورقة (٢٦٦/أ) من (أ) .

(٢) فى (ب) : التملك ، وفى (د ، هـ) للتمليك .

(٣) قال فى مختار الصحاح (ص/٦٧٩) النكف : العدول .
وفى الصحاح (١٤٣٦/٤) نكفت عن الشئ : أى عدلت .

(٤) آخر الورقة (١٤٢/أ) من (د) .

(٥) الكلمه ساقطه من (أ) .

(٦) الابتذال : الامتهان .
قال فى مختار الصحاح (ص/٤٥) : ابتذال الثوب وغيره : امتهانه .

....

ولكونه جزاء الكفر في الأصل لا يثبت على المسلم ابتـــداء .

(لكنه في حال البقاء صار من الأمور الحكمية) أى صار في حال البقاء ثابتا بحكم الشرع حكما من أحكامه من غير أن يراعى فيه معنى الجـــزاء ، ومن غير أن يلتفت الى جهة العقوبة فيه حتى يبقى العبد رقيقا وان أسلـم صار من الأتقياء ، ويكون ولد الأمة المسلمة رقيقا وان لم يوجد منه مايستحق به الجزاء .

وهو كالخراج فانه [1] / في الابتداء يثبت بطريق العقوبة حتى لا يبتـدأ على المسلم لكنه في حال البقاء صار من الأمور الحكميه حتى لو اشترى المسلم أرض الخراج لزم عليه الخراج .

والعرضه المعرض[2] المعترض للأمر أى الذى[3] نصب لأمر فعله مـن العرض يقال فلان[4] ( ) عرضة للبلاء أى منصوبا له بحيث يعرض عليه ومنه قوله تعالى : « (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) »[5] : أى معرضـا لها فتبتذلوه بكثرة الحلف به . /[6]

والمعنى ههنا أن الانسان بسبب الرق يصير معرضا ومنصوبا للتملـك والابتذال : أى الامتهان .

---

(١) آخر الورقه (٢٤٥/أ) من (ب) .

(٢) في (د) : المعرضه .

(٣) في (ب) : للذى .

(٤) في (د ، هـ) : فلان جعل عرضة .

(٥) سورة البقرة آية / ٢٢٤ .

(٦) آخر الورقة (٢٦٠/أ) من (هـ) .

وهو وصف لا يحتمل التجزى فقد قال ، محمد فى الجامع فى مجهول النسب اذا أقر أن نصفه عبد فلان أن يجعل عبدا فى شهادته وفى جميع أحكامه .

قوله : (وهو وصف لا يحتمل التجزىء) أصله التجزؤ بالهمزة ، لكن الفقهاء لينوا الهمزة تخفيفا كما هو مذهب بعض العرب فى المهموزات فصار تجزوا بالواو ثم قلبوا الواو لوقوعها طرفا ياء فقالوا : التجزى ، ومثله التوضوء والتوضى . أى الرق لا يحتمل التجزىء ثبوتا وزوالا .

وقال محمد بن سلمة البلخى[1] من مشائخنا : انه يحتمل التجزىء ثبوتا ، حتى لو فتح الامام بلدة ورأى الصواب فى أن يسترق أنصافهم نفذ ذلك منه .

والأصح أنه لا يتجزى ، لأن سببه وهو القهر لا يتجزى ، اذ لا يتصور قهر نصف الشخص /[2] شائعا دون النصف ، والحكم /[3] يبتنى على السبب كذا فى المبسوط .[4]

ولأنه أثر الكفر وهو لا يتجزى .

ولأنه شرع عقوبة وجزاء ولا يتصور ايجاب العقوبة على النصف شاعا دون النصف .

---

(١) هو محمد بن سلمه أبو عبد الله الفقيه البلخى ولد سنة ١٩٢ هـ تفقه على شداد بن حكيم ثم على ابى سليمان الجوزجانى ، وهو شيخ أحمد بن ابى عمران استاذ الطحاوى وابو بكر محمد بن أحمد الاسكاف ، ونسبته الى بلخ من بلاد خراسان ، توفى سنة ٢٧٨ هـ .
انظر ترجمته فى : الجواهر المضيئة (١٦٣/٣) والفوائد البهية (ص / ١٦٨) وطبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده (ص / ٤٥) .

(٢) آخر الورقة (٢٦٧/أ) من (أ) .

(٣) " " (١١٥/ب) من (جـ) .

(٤) انظر المبسوط (١٠٤/٧) .

وكذلك العتق الذى هو ضده . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللـــه : الاعتاق لا يتجزى ما لم يتجز انفعاله وهو العتق .

والحاصل : أن المحل لا يتجزى فى قبول هذا الوصف كما لا يتجـزى باتصافهم [1] بالعلم والجهل ، وكما أن المرأة لا يتجزى فى اتصافها بالحـل والحرمة .

والمراد من التجزى وعدمه فيما نحن بصدده من المسائل أن المحـل فى حق قبول حكم الرق أو العتق أو الاعتـاق أو الملك ، والاتصـاف بـه يقبل التجزى أو لا يقبله ؟ فافهم .

ثم استدل على أن ما ذكره هو ومذهب أصحابنا بالمسألة المذكورة فان محمدا رحمه الله ذكرها فى آخر دعوى الجامع [2] من غير ذكر خلاف فـدل أنه [3] مذهب أصحابنا جميعا : أنه يجعل عبدا فى شهادته ، وان لم يثبـت الملك للمقر له الا فى النصف ، حتى لو أنضم اليه مثله لم يجعل [4] بمنزلـة حر واحد فى الشهادة ، كما جعلت المرأتان بمنزلة رجل واحد فيها وفى جميع أحكامه مثل الحدود والارث والنكاح والحج والجمعة .

(وكذا العتق الذى هو ضد الرق) لا يقبل التجزى باتفاق بيـــن أصحابنا أيضا ، لأن العتق فى الشرع عبارة عن قوة حكمية يصير الشخص به أهلا للمالكية والشهادة والولاية ويمتنع بها عن يد المستولى حتى لا يملكـــه وان قهره. كذا قال الامام القاضى فى الأسرار . [5]

---

(١) فى (د ، هـ) اتصافه .

(٢) انظر الجامع .

(٣) أى ان الرق لا يقبل التجزى .

(٤) فى (د ، هـ) : يجعلا .

(٥) :نظر الاسرار الورقة

....

وثبوت[1] مثل هذه القوة/[2] لا يتصور في البعض الشائع دون البعض .

ثم أنهم كما اتفقوا على عدم تجزى الرق والعتق اتفقوا على أن الملك وهو المعنى المطلق للتصرف الحاجز للغير عنه قابل للتجزىء ثبوتا وزوالا ، بل أجمع الكل عليه فان الرجل لو باع عبده[3] من اثنين يجوز بالاجماع ويثبت الملك لكل واحد منهما في النصف .

ولو باع نصف عبده يبقى الملك في النصف الآخر بالاجماع ويزول عن النصف المبيع لا غير .

واذا عرفت أحكام الرق والعتق والملك في التجزىء وعدمه فاعلم أنهم اختلفوا في تجزى الاعتاق .

(فقال أبو يوسف/[4] ومحمد رحمهما الله : الاعتاق لا يتجزى حتى لو أعتق نصف عبده أو أعتق أحد الشريكين نصيبه يعتق كله لقوله عليه الصلاة والسلام : " من أعتق شقصا[5] له في عبد عتق كله ليس لله تعالى فيه شريك." [6]

== وانظر في عدم تجزىء العتق : نور الأنوار وحاشيته قمر الأقمار (ص/٢٩٢) ومرآة الأصول . (ص/ ٦١٢) حيث قال منلاخسرو : فانه قوة حكميه يصير به المرء أهلا للمالكية والولايات ولا معنى لتجزيه .

(١) في (جـ) : بثبوت .

(٢) آخر الورقة (٢٤٥/ب) من (ب) .

(٣) الكلمة ساقطه من (جـ) .

(٤) آخر الورقة (٢٦٠/ب) من (هـ) .

(٥) الشقص والشقيص بمعنى واحد وهو في اللغة : الجزء من الشيء والنصيب . انظر : المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٤٥٠) .

(٦) الحديث بهذا المعنى رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٧) ==

وقال أبو حنيفه رحمه الله : .الاعتاق ازالة الملك وهو متجزى تعلق بسقوط كله عن المحل حكم لا يتجزى وهو العتق فاذا سقط بعضه فقد وجد شطر العله فيتوقف العتق الى تكميلها .

ولأن الاعتاق انفعاله العتق : أى لازمه الذى يتوقف وجوده عليه ، يقال : أعتقه فعتق ، كما يقال : كسرته فانكسر ، فلا يتصور الاعتاق بدون العتق كما لا يتصور الكسر بدون الانكسار ، لاستحالة وجود الملزوم بدون اللازم.

فاذا لم يكن الانفعال وهو العتق متجزيا لم يكن /(1) الفعل وهو الاعتاق متجزيا ضرورة ، كما أن الطلاق الذى هو انفعال التطليق لما لم يكن متجزيا لم يكن التطليق الذى هو الفعل متجزيا .

ولا وجه الى القول بتوقف الاعتاق/(2) لأنه صدر من المالك فوجب تنفيذه ، ونفاذه فى البعض يستدعى ثبوت العتق فى الكل .

وقال أبو حنيفه رحمه الله : الاعتاق يتجزى (3) حتى لو أعتق شقصا من عبد لا يعتق الكل ولكن يفسد الملك فى الباقى ، حتى لم يكن له أن يملكه الغير ،

** عن قتادة عن أبى المليح ، عن أبيه أن رجلا اعتق شقصا له فى مملوك ، وأعتقه النبى صلى الله عليه وسلم كله عليه ، وقال : ليس لله شريك ."

وأصله فى الصحيحين راجع البخارى (٥/١٥٦) فى العتق ، باب اذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين شركاء رقم ٢٥٢٦ .

وأخرجه مسلم (٢/١١٤٠) فى العتق ، باب ذكر سعاية العبد رقم ١٥٠٣/٣ بلفظ من أعتق شقصا له فى عبد فخلاصه فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ".

وانظر نصب الراية (٣/٢٨٢) .

(١) آخر الورقة (٢٦٧/ب) من (أ) .

(٢) " " (١١٦/ب) من (جـ) .

(٣) فى (د) : لا يتجزأ وهو خطأ .

. . . .

ولا أن يبقيه في ملكه بل يصير كالمكاتب حتى كان أحق بمكاسبه /[1] ويخرج الى الحرية بالسعاية[2] الا أنه لا يرد الى الرق بالتعجيز[3] . بخلاف المكاتب[4]، لأن السبب في حق المكاتب عقد يحتمل الفسخ وهو الكتابة والسبب ههنا ازالة ملك لا الى أحد ، وذلك لا يحتمل الفسخ لقوله عليه الصلاة والسلام : " من اعتق شقصا له في[5] عبد كلف عتق بقيته "[6] وهو المراد من قوله عليه الصلاة

---

(١) آخر الورقة (١٤٢/ب) من (د) .

(٢) استسعاء العبد اذا : عتق بعضه ورق بعضه : هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه ، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه الى مولاه ، فسمى تصرفه في كسبه سعاية . راجع النهاية لابن الأثير (٢/٣٧٠) .

(٣) انظر مسألة تجزى الاعتاق في المبسوط (٧/٧٧، ١٠٢ - ١٠٧) .
قال السرخسي في (٧/١٠٢) : على أصل ابي حنيفه رحمه الله تعالى فان العتق عنده يتجزى ، حتى من أعتق نصف عبده فهو بالخيار في النصف الباقي ، ان شاء اعتقه وان شاء استسعاه في النصف الباقي في نصف قيمته فهو كالمكاتب . وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى يعتق كله ولا سعايه عليه قال الطحاوي وبقول أبو يوسف ومحمد نأخذ . انظر شرح معاني الآثار (٣/١٠٨) .

(٤) المكاتب : العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه فان سعى وأداه عتق راجع : أنيس الفقهاء (ص/١٧٠) والمغرب (٢/٢٠٦) .
الكتابة لغة : الضم والجمع . وشرعا : جمع الرقبة مالا مع حرية اليد حالا .
انظر : أنيس الفقهاء (١٧٠) .

(٥) في (ب ، ج) : من .

(٦) انظر : تخريجه في المراجع السابقه للحديث الذى قبله .
وانظر أيضا الموطأ : (٢/٧٧٤) في العتق والولاء ، باب من أعتق شركا له في مملوك .
وأبو داود (٤/٢٥٨) ، والترمذي (٣/٦٣٠) =

. . . .

والسلام : " عتق كله " أي يصير عتيقا باخراج الباقي الى العتق بالسعاية، فكان بيانا أنه لا يستدام فيه الرق .

ولأن الأعتاق ازالة ملك اليمين بالقول فتجزى فى المحل كالبيع ، وذلك لأن نفوذ تصرف المالك باعتبار ملكه ، وهو مالك للمالية دون الرق ، لأنه اسم لضعف شرعي ثابت فى أهل الحرب مجازاة وعقوبة على كفرهم /[1] كما قلنا ، وهو لا يحتمل التملك ، لأنه شرع عقوبة بالجناية على حق الله تعالى فان حرمة الكفر حقه على الخلوص فيكون جزاؤه حقا له كحد الزنا ، فلا يصلح أن يكون مملوكا للمولى وتعلق بقاء الملك ببقاء الرق فى المحل لا يدل على أنه مملوك له كتعلقه بالحياة ، فانها شرط[2] للملك ثبوتا وبقاء ، وذلك لا يدل على أن الحياة مملوكة له .

واذا ثبت أنه لا يملك الا المالية كان الاعتاق منه تصرفا فى ازالة ملك المالية فيقبل التجزى ، لأن العبد من حيث أنه مال متجز كالثوب الا أنه اذا أزله[3] الى العبد - والعبد لا يملك نفسه - كان اسقاطا للمالية واسقاطها يوجب زوال الرق وثبوت العتق فكان فعله اسقاطا واعتاقا بواسطة ازالة المالية على معنى أنه اذا تم ازالة الملك بطريق الاسقاط[4] يعقبه

= وابن ماجه : (٨٤٤/٢) ، والدارقطني : (١٢٣/٤ ومابعدها) ، والنسائي : (٢٨١/٧) .

(١) آخر الورقة (٢٤٦/أ) من (ب) .

(٢) فى (د ، هـ) : شرطي .

(٣) أى أزال ملك المالية .

(٤) أى اسقاط المالية .

وصار كغسل أعضاء الوضوء لاباحة أداء الصلاة وكأعداد الطلاق للتحريم .

العتق لا أن يكون فعل المزيل ملاقيا للرق كالقاتل فعله (١)/ لا يحل الـــروح وانما يحل البنية ثم تزهق الروح بنقض (٢) البنية فيكون فعله قتلا .

وكشراء القريب يكون اعتاقا بواسطة التملك لا بدون (٣) الواسطه فهـــذا معنى قوله الاعتاق ازالة الملك وهو متجزئ ... الى آخره .

قوله : (وصار ذلك) أى اسقاط الملك الذى هو متجز لثبوت العتق الذى هو غير متجز (مثل غسل أعضاء الوضوء لاباحة الصلاة) ، فانه متجـز حتى كان (٤)/ غاسل (٥) بعض الأعضاء متطهرا ومزيلا للحدث عن ذلك البعـض ولا تثبت اباحة الصلاة التى هى غير متجزيه أصلا ، بل يتوقف على غســـل الباقـى .

(وكأعداد الطلاق للتحريم) فانما متجزية وتعلق بها الحرمة الغليظة (٦) التى هى غير متجزية حتى كان موقع الطلقه والطلقتين مطلقا ويتوقف ثبـــوت الحرمة على كمال العدد فكذلك هنا .

الا أن العبد استحق بازالة الملك (٧)/ عن البعض حق العتق بـــالان الازالة لما صحـــت استحق أن يعتق بقدرة لأ ن الاعتـــــــــــاق

---

(١) آخر الورقة (٢٦١/أ) من (هـ) .
(٢) فى (ب) : ببغض . وهو تصحيف .
(٣) الكلمة مطمسة فى (أ) .
(٤) آخر الورقة (٢٦٨/أ) من (أ) .
(٥) فى (د) : غسل . وهو خطأ .
(٦) وهى البينونة الغليظة وتتم بالطلقة الثالثة . انظر اللباب شرح الكتاب (٤٢/٣) .
(٧) آخر الورقة (١١٦/ب) من (جـ) .

. . . .

أقوى من التدبير[1] والاستيلا [2] ، ولما استحق العتق للحال ولم يحتمل النقض وجب تكميله من طريق السعاية ويجعل العبد مكاتبا بين حر وعبد .

ولأن في الكتابة تأخر حق العبد في العتق وفي القول بعتق الكل بطلان الملك الذى لم يعتق فكان التأخير أولى كذا في الاسرار .[3]

فالحاصل : أن الاعتاق عندهما اثبات العتق قصدا وازالة الملك ضمنا ، واثباته بازالة الرق الذى هو ضده وهما لا يتجزيان فلا يتجزى الاعتاق واذا لم يتجز كان اثباته في بعض المحل ثابتا في الكل كتطليق نصف المرأة وايقاع نصف تطليقة .

وعنده : الاعتاق ازالة الملك قصدا ويثبت العتق ضمنا للازالة ، لأن المرء انما يتصرف فيما هو حقه لا فيما هو حق غيره ، وحقه في الملك وهو متجز فكان الاعتاق الذى هو اسقاطه[4] متجزيا .

---

(١) التدبير لغة : النظر الى عاقبة الأمر .
قال الجوهرى : التدبير : عتق العبد عن دبر وهو أن يعتق بعد موت صاحبه فهو مدبر . انظر الصحاح (٢/٦٥٥) والمغرب : (١/٢٨٠) .
وشرعا : تعليق العتق بموته ـ أى بموت المعتق .
انظر اللباب شرح الكتاب (٣/١٢٠) .

(٢) الاستيلاد لغة : طلب الولد .
وشرعا : طلب المولى الولد من أمة بالوطء . انظر اللباب(٣/١٢٢) .

(٣) انظر الاسرار الورقه :

(٤) من (جـ ، هـ) : اسقاط .

وهذا الرق ينافى مالكية المال لقيام المملوكية مالا حتى لا يملك العبد والمكاتب التسرى :

قوله (وهذا /[1] الرق) : أى الرق الذى نحن فى بيان أحكامه .

وكأنه احترز بلفظ الاشارة عن النكاح فانه يسمى رقا ، ولا يمنع مالكية المال .

(ينافى فى مالكية المال) حتى لا يملك العبد شيئا من المال وان ملكه المولى (لقيام المملوكية مالا) يعنى مملوكيته من حيث المالية لا من حيث الانسانية ، فلا يتصور أن يكون مالكا من هذا الوجه ، لأن المالكية تنبىء على القدرة والمملوكية تنبىء عن العجز وهما متنافيان[2]، فلا يجتمعان بجهة واحدة فى حق شخص واحد .

فان قيل : يجوز أن يكون مملوكا من حيث انه مال مالكا للمال من حيث انه آدمى لا من حيث انه مال كما قلنا فى مالكيه غير المال .

قلنا لو قيل بمالكيته من حيث انه آدمى يلزم منه أن يكون المال مالكا للمال ، وذلك لا يجوز ، لان المالك مبتذل للمال والمال مبتذل ولا يجوز /[3] أن يكون المبتذل مبتذلا فى حالة واحدة ، بخلاف مالكية ماليس بمال ، لأن الضرورة داعيه الى اثباتها . كذا فى بعض الشروح . ولا يخلو عن دهاء .

---

(١) آخر الورقة (٢٤٦/ب) من (ب) .

(٢) قال فى التلويح (٢/ ١٧١) : قيد المالكية والمملوكية بالمال، لأنه لا تنافى بين المملوكية متعة وبين المالكية مالا وبالعكس .

وصورة المسألة : اذا تزوج عبد حرة ، تكون الحرة تحت عبد مملوكة متعة ومالكا مالا . والعبد فى هذه الصورة مالك متعة ومملوك مالا للمولى .

انظر هامش مرآة الأصول (ص/ ٣١٦) .

(٣) آخر الورقة (٢٦١/ب) من (هـ) .

....

فالأولى أن يتمسك فى هذا الحكم بالاجماع)[1] /[2].

فان قيل : ينبغى يجب أن لا يبقى بالرق أهلية ملك التصرف كما لا يبقى أهلية ملك المال لأن العبد مملوك للمولى تصرفا كما أنه مملوك له مالا .

قلنا : انه مملوك له تصرفا فى نفسه بيعا وتزويجا ، وقد فاتت له أهلية هذا التصرف .فكان[3] نائبا عن المولى متى باشره بأمره ، ولكنه لم يصر مملوكا من حيث التصرف فى ذمته /[4] ، حتى أن المولى لا يملك الشراء بثمن يجب فى ذمة عبده ابتداء فتبقى له الأهلية فى ملك هذا التصرف ، كما أنه لما لم يصر مملوكا تصرفا عليه فى الاقرار بالحدود والقصاص بقى مالكا لذلك التصرف كذا فى مأذون المبسوط .[5]

واذا ثبت أن الرق يبطل مالكية المال لا تثبت الأحكام المبنية على الملك فى حق الرقيق فلا يملك العبد والمكاتب التسرى وان أذن لهما المولى بذلك كما لا يملكان الاعتاق ، لأنه من أحكام الملك كالاعتاق .

وقال مالك رحمه الله : يجوز لهما التسرى[6]، لأن ملك المتعة

---

(١) ما بين المعقوفتين نقله صاحب قمر الاقمار فى حاشيته على نور الأنوار (ص / ٢٩٢) فقال : ولنعم ما قال صاحب التحقيق أن الأولى أن يتمسك فى هذا الحكم بالاجماع .

(٢) آخر الورقة (٢٦٨/ب) من (أ) .

(٣) فى (د ، هـ) وكان .

(٤) آخر الورقة (١٤٣/أ) من (د) .

(٥) أنظر المبسوط : (٢٥/٢ - ٣) .

(٦) انظر قول مالك فى المدونه : (٢٠٦/٢) .

ولا تصح منهما حجة الاسلام لعدم أصل القدرة وهى المنافع البدنية ، لأنها للمولى الا ما استثنى عليه من القرب البدنية .

يثبت بعقد النكاح أو الشراء[١] ، فاذا كان العبد أهلا لملك المتعة بالنكاح كان أهلا بالطريق الآخر ، لأن ملك المتعه الذى[٢] / يثبت بالنكاح أقوى مما يثبت بالشراء .

والجواب ما[٣] بينا أن سببه وهو ملك الرقبة لا يثبت فى حق العبد لعدم أهليته ، فكذا حكمه ، بخلاف النكاح ، ولا تأثير لاذن المولى فى اثبات الأهلية انما تأثيره فى اسقاط حقه عند قيام أهلية العبد .

والسريه الأمة التى بوأتها بيتا وأعدتها للوطى ، فعليه من السرو وهو النكاح . (يقال)[٤] : تسررت جارية /[٥] وتسريت ، كما يقال : تظننت وتظنيت.

وخص المكاتب بالذكر مع أن حكم الدبر كذلك[٦] ، لأنه[٧] صار أحق بمكاسبه لحريته يدا فيوهم ذلك جواز التسرى له فأزال الوهم بذكره .

قوله : (ولا يصح منهما حجة الاسلام) يعنى لما أبطل الرق مالكية المال لا يصح من العبد والمكاتب حجة الاسلام حتى لو حجا يقع نفلا ، وان كان باذن المولى[٨] ، لأن القدرة والاستطاعة من شرائط وجوب الحج ،

---

(١) فى (ب) : والشراء .
(٢) آخر الورقه (١١٧/أ) من (جـ) .
(٣) فى (ب) : كما .
(٤) الكلمة ساقطه من (جـ) .
(٥) آخر الورقه (٢٤٧/أ) من (ب) .
(٦) أى المكاتب أى لا يملك التسرى .
(٧) أى المكاتب .
(٨) الكلمة ساقطه من (د) .

. . . .

ولا قدرة للرقيق أصلا ، لأنها بمنافع البدن والمال ، والعبد لا يملك شيئا منهما ، أما المال فلما قلنا وأما المنافع فلأن المولى لما ملك رقبته كانت المنافع حادثة على ملكه ، لأن ملك الذات علة لملك الصفات فكانت منافعه للمولى .

واذا عدمت القدرة أصلا لم يثبت الوجوب الا ما [1] استثنى عليه أي على المولى في سائر القرب البدنية من الصلاة والصوم ، فان القدرة التي يحصل بها الصوم الفرض والصلاة الفرض ليست / [2] للمولى بالاجماع . والعبد فيهما مبقى على أصل الحرية .

واذا كان كذلك كان الحج المؤدى قبل (وجود شرطه)[3] / [4] نفلا فلا ينوب عن الفرض .

بخلاف الفقير اذا حج ثم استغنى[5] حيث جاز ما أدى عن الفرض لأن ملك[6] المال ليس بشرط الوجوب لذاته فانما [7] شرط للتمكن من الوصول الى موضع الأداء فبأي طريق وصل اليه الفقير وجب عليه الأداء فكان [8] أداؤه [9]

---

(١) في (د) : فيما .
(٢) آخر الورقة (٢٦٢/أ) من (هـ) .
(٣) ما بين المعقوفتين مطمس في (أ) .
(٤) آخر الورقة (٢٦٩/أ) من (أ) .
(٥) أي صار غنيا .
(٦) الكلمة ساقطه من (جـ) .
(٧) في (د ، هـ) انما .
(٨) في (هـ) : وكان . وساقطه من (د) .
(٩) في (د) : وأداؤه .

والرق لا ينافى مالكية غير المال وهو النكاح والدم والحيـــــــاة .

حاصـلا بمنافعـه التى هى حقـه فكان فرضـــــا .

فأما منافع العبد فلمولاه وباذن[1] المولى لا تخرج المنفعة عن ملكـه فانما وقع أداؤه بما هو ملك غيره ، فلا يتادى به الفرض ، كما لـو أدى الكفارة بالمال لا يصح ، لانها تتادى بتمليك المال وهو للمولى لا لنفسه .

وهذا بخلاف الجمعة اذا أداها باذن المولى حيث تقع عن الفـرض ، لأن الجمعة تؤدى فى وقت الظهر خلفا عن الظهر ومنافعه لاداء الظهـر مستثنى من حق المولى فكان أداؤه الجمعة بمنافع مملوكة له ، فجاز عن الفرض كذا فى المبسوط .[2]

قوله : (والرق لا ينافى مالكية غير المال وهو النكاح والدم والحيـاة)[3] لأن الجهة مختلفة ، فان العبد بالرق لم يصر مملوكا من حيث النكاح والدم والحياة ، فلم يمتنع مالكيته لهذه الأشياء به[4] .

فكان فى حق هذه الأشياء مبقى على أصل الحرية ، لأنها من خـواص الانسانية ، والضرورة داعية الى اثبات هذه المالكية أيضا ، لأن العبد مع صفة الرق أهل للحاجة الى النكاح ، والى البقاء فيكون أهلا لقضائها وهو لا يملـك الانتفاع/[5] بأمة المولى وطأ عند الحاجة كما يملك الانتفاع بمال مولاه آكلا ولبسا عند الحاجة ، وليست له أهلية ملك اليمين فاذن لا طريق له لدفع هذه الحاجة

---

(١) فى (جـ) : فباذن .

(٢) انظر المبسوط .

(٣) انظر هذه المسأله فى كشف الاسرار (٤ / ٢٨٨) المنار وحواشيه (ص/ ٩٥٨) تيسير التحرير (٢/ ٢٦٩) التلويح على التوضيح (٢ / ١٧١) التقرير والتحبير (٢/ ١٨١) .

(٤) فى (ب) : الأشياء به .

(٥) آخر الورقة (١١٧/ب) من (جـ) .

. . . .

الا النكاح فتثبت له مالكية / [1] النكاح وانما يوقف انفاذه منه على اذن المولى دفعا للضرر عنه . فان النكاح مستلزم للمهر وفي ايجابه بدون رضى المولى اضرار به ، لأن المهر يتعلق برقبة العبد اذا لم يوجد مال آخر يتعلق به ، وماليتها [2] حق المولى فلم يكن بد من اجازته .

ألا ترى أن المولى لو أسقط حقه عن المالية بالاعتاق نفذ النكاح الصادر من العبد بدون اجازته ولو أجاز بدون الاعتاق كان المالك للبضع العبد دون المولى . ويشترط الشهود عند النكاح لا عند الاجازة ، فعرفنا أن حكم النكاح يثبت للعبد ، وأنه هو المالك للنكاح دون المولى .

ولا يقال : أن المولى يملك اجباره على النكاح ، ولو كان العبد مالكا للنكاح لا يملك المولى اجباره عليه .

لانا نقول : انما يملك اجباره تحصينا لملكه عن الزنا الذى هو سبب الهلاك والنقصان لا لأنه مالك . ولهذا كان العبد هو المالك للبضع بعد الاجبار دون المولى وهو المالك للطلاق الذى هو رفع النكاح فثبت / [3] أنه هو المالك للنكاح .

وكذا الدم والحياة ، لأنه محتاج الى البقاء ، ولا بقاء له الا ببقائهما / [4] فثبت له ملك الدم / [5] والحياة لأنه كما تثبت مالكية النكاح .

---

(١) آخر الورقة (٢٤٧/ب) من (ب) .

(٢) في (ب) : ومالكيتها .

(٣) آخر الورقة (٢٦٢/ب) من (هـ) .

(٤) " " (٢٦٩/ب) من (أ) .

(٥) " " (١٤٣/ب) من (د) .

وينافى كمال الحال فى أهليه الكرامات الموضوعة للبشر فى الدنيا كالذمـــة والولاية والحل حتى أن ذمته ضعفت برقه فلم تحتمل الدين بنفسها وضمـت اليها الرقبه والكسب .

ولهذا لا يملك المولى اتلاف دمه اذ لا ملك له فيـــــــه .

وصح اقرار العبد بالقصاص ، لأنه اقرار بأن ولى القصاص يستحق اراقة دمه وهو فى ذلك مثل الحر فكان[1] هذا اقرارا على نفسه لا على حق المولى فيصح ويؤخذ به فى الحال .

ويقتل الحر به[2] ، لأنه مبقى على أصل الحرية فى حق الدم والحياة .

قوله : (وينافى) أى الرق (كمال الحال فى أهلية الكرامات الموضوعـة للبشر فى الدنيا) .

وأحترز به عن الكرامات الموضوعة فى الآخرة فان العبد يساوى الحر فيها ، لأن أهليتها بالتقوى ولا رجحان للحر على العبد فى التقوى .

وانما ينافيه لأن كمال الحال فى الكرامات ينبىء عن العز والشرف والرق ينبىء عن الذل والهوان فلابد من أن يكون بينهما تناف مثل الذمـــــة

---

(١) فى (د) : وكان .

(٢) اختلف العلماء فى قتل الحر بالعبد .

فذهبت الحنفية : الى قتل الحر بالعبد الا عبد نفسه .

وذهب مالك والشافعى وأحمد واسحق وابو ثور : الى عدم قتله به مطلقا .

وذهب النخعى والثورى وداود الطاهرى وابن أبى ليلى : الـــى أن الحر يقتل بالعبد مطلقا سواء عبده أو غيره .

انظر : الهداية (٤/١٦٠) ، القوانين الفقهية (   ) ، مغـنى المحتاج (٤/٢٥) ، بداية المجتهد (٢/٣٩٨) ، المنتقى للباجـــى (٧/٢٢) ، تفسير الجامع لاحكام القرآن (٥/٣١٤) ، تفسير ابن كثير (١/٣٦٩) ، كشاف القناع (٥/٦١١) ، المغنى (٧/٦٥٨) .

. . . .

فان الانسان بها يصير أهلا للايجاب والاستيجاب ويمتاز بها عن سائر الحيوان فتكون كرامة .

والحل فان استفراش الحرائر وتوسعة طرق قضاء الشهوة على وجه لا يستلزم لحوق اثم وملامة كرامة بلا شبهة ولهذا اتسع الحل فى حق النبى عليه الصلاة والسلام الى التسع أو الى[1] ما شاء لزيادة شرفه وكرامته على كافة الخلق .

والولاية فانها تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى ولا شك أن ذلك كرامة لأنه من باب السلطنة .

ثم بين نقصان الأشياء الثلاثة بسبب الرق . فقال[2] حتى أن ذمته أى ذمة الرقيق ضعفت بسبب رقه ، لأنه من حيث انه صار مالا /[3] بالرق صار كانه لا ذمة له أصلا ، ومن حيث انه انسان مكلف لابد من أن يكون له ذمة .

فقلنا :/[4] بوجود أصل الذمة ، ولكنها ضعفت بالرق ، فلم تحتمل الدين أى لم تقو على تحمله بنفسها لضعفها ، حتى لا يمكن المطالبه به بدون انضمام مالية الرقبة أو الكسب اليها ، اذ لا معنى لاحتمالها الدين الا صحة المطالبة ، فاذا ضمت اليها مالية الرقبه أو الكسب تعلق الدين بها ، فيستوفى من الرقبة والكسب كذمة المريض لما ضعفت بانعقاد سبب الخراب وجب ضم الكسب اليها لتعلق الدين بها .

---

(١) فى (هـ) : والى .

(٢) الكلمة ساقطه من (هـ) .

(٣) آخر الورقة (٢٤٨/أ) من (ب) .

(٤) " " (١١٨/أ) من (جـ) .

وكذلك الحل يتنصف بالرق حتى انه ينكح العبد امرأتين وتطلق الأمة ثنتين وتنصف العدة والقسم والحد .

وليس المراد من تعلق الدين بالكسب أن العبد يستسعى فيه ، بل المراد منه أن الكسب الموجود في يده يصرف الى الدين أولا ، فان لم يف به ، أو لم يكن له كسب تصرف مالية الرقبة اليه ، ولا تباع الرقبة بالدين ما بقى الكسب بالاجماع اليه أشير في الأسرار .[1]

الا أن يكون لا يمكن بيعه فيستسعى في الدين كالمدبر والمكاتب ومعتق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله ./[2]

قوله (وكذلك الحل) أي كما ظهر أثر الرق في ضعف الذمه ظهر أثره في تنصيف الحل الذى يبتنى عليه ملك النكاح ويصير المرء به أهلا له حتى لا ينكح العبد الا امرأتين /[3] حرتين كانتا أو أمتين .

وقال مالك رحمه الله : له أن يتزوج أربعا[4] ؛ لأن الرق لا يؤثر في مالكية النكاح ومالا يؤثر فيه الرق فالحر والعبد فيه سواء ، كملك الطلاق وملك الدم

---

(١) انظر الاسرار الورقه

(٢) آخر الورقة (٢٧٠/أ) من (أ) .

(٣) آخر الورقة (٢٦٣/أ) من (هـ) .

(٤) اختلف الفقهاء في العبد هل يحل أن يتزوج أربعا .
فذهب الحنفية والشافعي وأحمد : الى انه لا يجوز له أن يتزوج أكثر من اثنتين .
وذهب مالك : الى أن له أن يتزوج أربعا .
انظر : الهداية (٣/ ٢٤٠) المدونة (٢/ ٩٩) حاشيه الدسوقي(٢/ ٢٥٢) الام (٥/ ٤١) ، مغني المحتاج (٢/ ١٢٤) ، الافصاح لابن هبيرة (٢/ ١٢٤) .

....

فى حــق الاقـــرار[1] بالقـــــــود .

وقلنا : ان الرق مؤثر فى تنصيف ما كان متعددا فى نفسه كالجلدات[2] فى الحدود وعدد الطلاق ، وأقراء العدة ، وذلك لأن استحقاق النعـــم بوصف الانسانية ، وقد أثر الرق فى نقصانها حتى انتصفت أهلية استحقـــاق النعم ، فلابد من أن يؤثر فى نقصان النعمة . والحل نعمة فلذلك أثـــر الرق فى انتقاصه الى النصف كما دل عليه اشارة قوله تعالى : =(فعليهـــن نصف ما على المحصنات من العذاب)=[3] .

وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : (لا يتزوج العبد أكثر مـــن اثنتين)[4] .

قوله : وتطلق الأمة ثنتين يعنى سواء كان زوجها حرا أو عبــــدا[5] ،

---

(١) فى (د) : الأحرار .

(٢) فى (د) : الحدات .

(٣) سورة النساء آية (٢٥) .

(٤) أثر عمر رضى الله عنه أخرجه الدار قطنى : (٣٠٨/٣) فى النكـــاح بلفظ: (ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتيــن ، فان لم تحض فشهرين أو شهرا ونصف) .
وأخرجه البيهقى فى (٤٢٥/٧) .

(٥) اختلف الفقهاء فى عدد تطليقات الأمة اذا كان زوجها حرا أوعبدا الى قولين :
ذهب الحنفيه وسفيان الثورى : الى أن طلاقها ثنتين .
وذهب مالك والشافعى وأحمد وابو ثور واسحق : الى أنها تطلق ثلاث اذا كان زوجها حرا وثنتين اذا كان زوجها عبدا .
فاعتبر الفريق الأول الطلاق بالنساء، واعتبر الفريق الثانى الطـــلاق بالرجـــال . ==

....

لأن الرق كما أثر فى تنصيف حل الرجل أثر فى تنصيف حل المرأة وهـــو ما صارت المرأة به محل النكاح ، لأن الحل نعمة فى جانبها كما هو نعمـــة فى جانب الرجل ، لأنه سبب للسكن والازدواج وتحصين النفس وتحصيل الولد والمرأة تحتاج الى هذه الأمور كالرجل وسبب لحصول /(١) المهر ووجوب النفقـــة الدارة(٢) ، وهما يختصان بها ، فكان الحل نعمه فى حقهما بالطريق الأولى .

فكما يتنصف حل الرجل بالرق يتنصف حلها بالرق أيضا ، والطلاق مشروع لتفويت هذا الحل فمتى كان حل المرأة أزيد كان محلية الطلاق فى حقها أوسع، وعلى العكس بالعكس كمن ملك عبدين فانه ملك اعتاقين ، ومن ملك عبدا واحدا ، ملك اعتاقا /(٣) واحدا .

ولما كان حل الأمة على النصف من حل الحرة ـ(كما ان حل العبـــد على النصف من حل الحر)ـ(٤) فات بمنصف ما يفوت به حل الحرة وهو تطليقـــة ونصف الا أن الطلاق الواحد لا يتجزى فكمل(٥) وصار ما يفوت به حل الأمـــة طلاقين .

== انظر المسألة فى : اختلاف العلماء (ص/١٣٩) ، الهداية(٣/٤٩٢) بداية المجتهد (٢/٦٢) ، المهذب (٢/١٠٤) ، المقنع (٣/١٥٦) .

(١) آخر الورقة (٢٤٨/ب) من (ب) .

(٢) الكلمة لم ترد فى (د ، هـ) .

(٣) آخر الورقه (١١٨/ب) من (جـ) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٥) فى (د) : فكما .

....

ويؤيد ما ذكـــرنا .

قوله عليه الصلاة والسلام " طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان "[1] وتتنصف العدة لأنها نعمة فى حـــق النساء لما فيها من تعظيم ملك النكاح[2] فيؤثر الرق فى تنصيفها كما أثر فى تنصيف الطلاق فكانت عدة الأمة حيضتيـــن ، وكان ينبغى /[3] ان يكون /[4] حيضه ونصفا ، لكن[5] الحيضة الواحدة لا تقبـــل التنصيف فتتكامل ولا تسقط لأن جانب الوجود راجح على جانب العدم والاحتياط فيه أيضا .

والقسم حتى كان للأمة الثلث من القسم وللحرة الثلثان . لأنه نعمة مبنيـة على الحل فتتنصف بالرق كالحل . وقد روى أنه عليه الصلاة والسلام قـــال : " للحرة يومان من القسم وللأمة يوم ".[6]

---

(١) الحديث أخرجه ابوداود فى (٢/ ٦٣٩ - ٦٤٠) فى الطلاق ، باب فى سنة طلاق العبد حديث ٢١٨٩. وقال ابوداود : وهو حديث مجهول .
وأخرجه الترمذى فى (٣/ ٤٨٨) فى الطلاق ، باب ما جاء فى طلاق الأمة حديث ١١٨٢ وقال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم ، ومظاهر لا يعرف فى العلم غير هذا الحديث .
وأخرجه ابن ماجه فى (١/ ٦٧٢) فى الطلاق ، باب ما جاء فى طلاق الأمة وعدتها حديث ٢٠٧٩ ، ٢٠٨٠ .

(٢) الكلمة مطمسة فى (أ) .

(٣) آخر الورقة (٢٧٠/ ب) من (أ) .

(٤) آخر الورقة (١٤٤/ أ) من (د) .

(٥) فى (د) : لأن .

(٦) أخرجه البيهقى : (٧/ ٢٩٩ - ٣٠٠) من حديث سليمان بن يســار . قال السنة أن الحرة ان اقامت على ضرار فلها يومان وللامة يــوم "

....

قوله : (والى) انما تنصفت الحدود في حق العبد والأمة ، لأن تغلظ العقوبة بتغلظ الجناية وتغلظ الجناية بتوافر/ [1] النعم ، فان النعمة لمـــا كملت في حق شخص كانت جنايته على حق المنعم أعظم من جناية من لم تكمل النعمة في حقه .

والدليل عليه : أن النعمة لما كملت في حق المحصن باستيفاء حظه مـــن الحرة المنكوحة كانت جناية الزنا منه أغلظ حتى استحق الرجم .

ولما كملت النعمة في حق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهـــن بتشرفهن بصاحبته كان شرع العقوبة في تقدير الجناية ضعف العقوبة المشروعة في حق غيرهن كما قال الله تعالى : =(يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشـــة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين)= . [2]

ولما أثر الرق في تنصيف النعم في حق العبد والأمة كما بينا أثر فـــي تنصيف العقوبة أيضا قال الله تعالى : =(فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)= . [3]

== ورواه ابو نعيم في المعرفه مرفوعا . لكن في اسناده علي بن قرين .
قال الذهبي : كذبه غير واحد .
وقال ابن حجر : وروى ذلك عن علي فاعتضد به المرسل .
انظر تلخيص الحبير (٣/٢٠٢) وميزان الاعتدال (٣/١٥١) .
ورواه الدارقطني في (٣/٢٨٤ - ٢٨٥) عن علي مرفوعا .
قال في التعليق المغني (٣/٢٨٥) : رواه ابن ابي شيبه وعبد الرزاق في مصنفيهما والبيهقي في سننه . وفيه المنهال بن عمرو ، فيه مقـــال . واسناد آخر فيه عباد الأسدي . قال في التنقيح : قال البخاري : فيـه نظر . وحكى ابن الجوزي عن ابن المديني أنه ضعفه . أهـ من التعليق المغني .

(١) آخر الورقه (٢٦٣/ب) من (هـ) .
(٢) سورة الأحزاب آية / ٣٠ .
(٣) سورة النساء آية / ٢٥ .

وانتصفت قيمة نفسه ، لأنه أهل للتصرف فى المال واستحقاق اليد عليـــــه دون ملكه فوجب نقصان بدل دمه عن الدية لنقصان فى أحد ضربى المالكية كما تنصف الدية بالأنوثة لعدم أحدهما .

وبينا من الحد الذى يمكن تنصيفه ، فأما فيما لا يمكن فيتكامل كالقطـــع فى السرقة فان الحر والعبد فيه سواء .

قوله : (وانتقصت قيمة نفسه /[1] الى . . . آخره .

ولما نافى الرق كمال الحال انتقصت قيمة نفـس العبد عن قيمة نفـــس الحر ، حتى اذا قتل العبد خطأ وجبت على عاقلة الجانى قيمته ولا تـــزاد على عشرة آلاف درهم بل تنقص منها عشرة دراهم وان كانت قيمته عشرين ألفا أو أكثر .

وعند أبى يوسف والشافعى رحمهما الله يجب قيمته على الجانى لا علـــى العاقلة بالغة ما بلغت[2] ، لأن معنى المالية فى العبد راجح على معـــنى النفسية فى هذا الباب . بدليل أن القيمة اذا انتقصت عن الدية تجـــب القيمة وان هذا الضمان يجب للمولى وملكه فى العبد ملك مال واذا كان الواجب بدل المالية يجب تقديره بالقيمة بالغة ما بلغت كما فى الغصب .

---

(١) آخر الورقة (٢٤٩/أ) من (ب) .

(٢) اختلف الفقهاء فى دية العبد اذا قتل خطأ .

فذهب ابو حنيفة ومحمد : الى ما ذكره المؤلف .

وذهب الجمهور وابو يوسف من الحنفيه : الى أن الواجب القيمة وان زادت على دية الحر .

انظر : الهداية (١٠/٣٥٤) حاشيه الدسوقى (٤/٢٣٨) ، وبدايـــة المجتهد (٢/٤١٤) ، والمهذب (٢/٢١١) ، ومغنى المحتاج (٤/٧٩٠) والمغنى (٧/٦٨٢) والفتاوى لابن تيميه (٢٤/١٦٥) .

....

ونحن نقول اعتبار /[1] معنى النفسية أولى من اعتبار معنى المالية لأنها أصل ، والمالية قائمة بها فان النفسية لوزالت بالموت لم تبق المالية ، ولو زالت المالية بالاعتاق بقيت النفسية .

ولهذا كان المعتبر في ايجاب القصاص والكفاره معنى النفسية منه /[2] دون الماليه ، فكذا في ايجاب المال .

ثم ايجاب الضمان بمعنى النفسية لاظهار خطر المحل وخطره باعتبار صفة المالكية ، لأن كمال حال الانسان في الأصالة ينتهي بكمال المالكية وتمام[3] المالكية بالحرية والذكوره فبالحرية[4] يثبت مالكية المال وبالذكورة يثبت مالكية النكاح ، وقد انتقصت مالكية العبد بالرق فانه ينافي مالكية المال فلابد من أن ينتقص بدله كما انتقصت دية الأنثى عن دية الرجل بصفة الأنوثة التي توجب نقصانا في المالكية .

الا ان الرق ينقص أحد ضربي المالكية وهما مالكية المال ، ومالكيه النكاح ولا يعدمها ، لأن العبد في مالكية النكاح مثل الحر ، ومالكية المال لم تزل عنه بالكلية ، فانها تثبت /[5] بأمرين ملك الرقبه وملك التصرف .

وأقوى الأمرين ملك التصرف ، لان الغرض المتعلق بالمالكية وهو الانتفاع .

---

(١) آخر الورقه (١١٩/أ) من (جـ) .

(٢) " " (٢٧١/أ) من (أ) .

(٣) في (ب) ، (جـ) : كمال .

(٤) في (ب) : بالحرية .

(٥) آخر الورقة (٢٦٤/أ) من (هـ) .

. . . .

بالملك يحصل به وملك الرقبة وسيلة اليه ، والعبد وان لم يبق أهلا لملك الرقبة هو أهل للتصرف في المال الذى هو أصل وأهل لاستحقاق اليد على المال ، لأنه مع صفة الرق أهل للحاجة ، فيكون أهلا لقضائها وأدنى طرق قضاء الحاجة ملك اليد .

ألا ترى أن المأذون استحق اليد على كسبه كالمكاتب ، ولهذا يتعلق الدين بكسبه الذى في يده الا أن يد المكاتب لازمة ويده غير لازمة . كالاجارة (١) مع العارية (٢) .

وكذا لو أودع العبد مالا غيره (٣) لا يملك المولى الاسترداد من المودع مأذونا (٤) / كان العبد أو محجورا . كذا في عامة شروح الجامع الصغير فوجب القول بنقصان في ديته لا بالتنصيف .

فأما بالأنوثة فينعدم أحد ضربي المالكية ، وهو مالكية النكاح فانها وان ملكت المال رقبة وتصرفا ويدا لا تملك النكاح ، بل هي مملوكة فيه فلزوال احدى (٥) المالكيتين ، بالكلية وجب تنصيف ديتها .

---

(١) الاجارة لغة : اسم للأجرة ، وهى كراء الاجير . وقد أجره اذا اعطاه اجرته .

واصطلاحا : عقد على المنافع بعوض . انظر اللباب شرح الكتاب ٢/ ٨٧ .

(٢) الاعارة لغة : وهى اعارة الشيء .

وشرعا : تمليك المنافع بغير عوض . انظر اللباب شرح الكتاب (٢/ ٢٠١) .

(٣) من (جـ) : لغيره .

(٤) آخر الورقة (٢٤٩/ب) من (ب) .

(٥) في (ب ، جـ) : أحد .

....

وبما ذكرنا خرج الجواب عما يقال يجب على هذا التخريج أن ينتقص دية العبد عن دية الحر بمقدار الربع لانتقاص مالكيته عن مالكية الحر بالربع لأنا قد بينا أن مالكية اليد والتصرف أقوى من مالكية الرقبة فلا يمكن في التنصيص اعتبار الربع بل ينقص ماله خطر في الشرع وهو عشرة دراهم ، لأنهما أقل ما يستولى به على الحرة استمتاعا ، وأقل ما يستحق به قطع اليد المحترمة التي لها حكم نصف البدن في بعض الأحكام . (١)

وتأيد ما ذكرنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه : " لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر وينقص منها عشرة دراهم "(٢) /(٣) ومثل هذا الأثر في حكم المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فان قيل : لا نسلم أن /(٤) مالكية النكاح كاملة في للعبد بل هي /(٥) ناقصة لوجهين :

أحدهما توقفهما على اذن المولى بخلاف الحر .

والثاني اقتصارها على امرأتين بخلاف الحر حيث تجاوزت مالكيته الى الأربع .

---

(١) الكلمة مطمسة في (أ) .

(٢) هذا الأثر عن ابن مسعود لم اعثر عليه .

وقال ابن حجر في الدراية تخريج احاديث الهداية (٢٨٢/٢) : قوله روى عن ابن عباس انه يقتص من العبد اذا بلغت الدية عشرة آلاف) قال ابن حجر لم أجده .

ولكن روى هذا الأثر عن ابراهيم النخعي وعن الشعبي .

قال ابن حجر : وروى عبد الرزاق وابن ابى شيبه عن ابراهيم وعن الشعبي : (لا يبلغ بدية العبد ديه الحر) أهـ .

وأخرجه ابو يوسف في كتاب الآثار (ص / ٢١٨) عن ابراهيم أنه قال الا يبلغ بالعبد دية الحر ، وذلك لا تجد عبدا أبدا الا وفي الآحرار خير منه) أهـ .

(٣) آخر الورقة (٢٧١/ل) من أ (٤) آخر الورقه (١١٩/ب) من (جـ) .

(٥) آخر الورقة (١٤٤/ب) من (د) .

. . . .

قلنا : التوقف على الاذن لا يدل على النقصان كما فى حق الصبى ، فان مالكيته كاملة مع توقفها على اذن الولى[1] ، وذلك لأن التوقف لدفع الضرر عن المولى أو عن الصبى لا لثبوت المالكية ، فلا يدل على نقصانها .

وكذا تنصيف عدد الأنكحة فى حق العبد ليس لنقصان المالكية ولكن لتنصيف الحل ، فان مالكيته فيما ملكه من النكاح مثل مالكية الحر بلا نقصان .

وأما الجواب عن استدلالهم بما اذا انتقصت قيمة المقتول عن دية الحر فهو أن الضمان ضمان الدم فى قليل القيمة أيضا . ولهذا يجرى[2] فيه القسامة وتتحمله[3] العاقلة الا أن الموجب لنقصان دمه صيرورته مالا ـ التى /[4] انتقصت بها مالكيته ـ فما دام يمكننا نقص دمه باعتبار قيمته مالا نقصنا بذلك السبب الذى انتقص[5] به وهو المالية ، ويكون ذلك الناقص بسبب الاعتبار بالمال بدل دمه لا بدل ماليته ، واذا لم يمكن اثبات النقصان بالاعتبار مالا بأن ازدادت قيمة الماليه على دية الحر وجب النقص شرعا ، لكن بقدر له مقدر كما بينا .

ووجوب الضمان للمولى لا يدل على أنه بدل المالية ، لأن القصاص يجب للمولى أيضا ، وهو بدل النفس بالاجماع بل الضمان يجب للعبد ، ولهذا يقضى دين العبد من بدل دمه ، ولكن العبد /[6] لا يصلح مستحقا للمال فيستوفيه المولى الذى هو أولى الناس به كما يستوفى القصاص .

---

(١) فى (ب، جـ) المولى وهو خطأ ، لأن المولى هو السيد .
(٢) فى (جـ) : تجرى .
(٣) فى (ب) : ويتحمل .
(٤) آخر الورقة (٢٦٤/ب) من (هـ) .
(٥) فى (ب ، جـ) : انتقصت .
(٦) آخر الورقة (٢٥٠/أ) من (ب) .

وهذا عندنا أن المأذون يتصرف لنفسه ويجب له الحكم الأصلي للتصرف وهو اليد .

قوله : وهذا عندنا أي كون العبد أهلا للتصرف في المال ولاستحقاق اليد عليه مذهبنا .

فان المأذون يتصرف لنفسه بطريق الأصالة لا بطريق النيابه ويثبت له الحكم الأصلي وهو اليد على اكسابه فكان الاذن فك الحجر الثابت بالرق ورفعا للمانع من التصرف حكما .

واثبات اليد للعبد في كسبه بمنزلة الكتابة الا أن اليد الثابته بالاذن غير لازمه لخلو الاذن عن العوض واليد الثابته بالكتابة لازمة ، (لأنها بعوض)[1] كالملك المستفاد بالهبة مع المستفاد بالبيع .

وعند الشافعي رحمه الله هو ليس بأهل للتصرف بنفسه ولا لاستحقاق اليد ولكنه يستفيد التصرف واليد بالاذن من المولى ، فهو يتصرف للمولى بطريق النيابة كالوكيل /[2] يتصرف للموكل ويده في الاكساب يد نيابة بمنزلة يد المودع .

ويبتنى عليه أن الاذن في نوع من التجارة يكون اذنا في الأنواع كلها عندنا .[3]

---

(١) ما بين المعقوفتين مطمس في (أ) .

(٢) آخر الورقة (٢٧٢/أ) من (أ) .

(٣) انظر الهداية (٢٨٧/٩ - ٢٨٨) واللباب شرح الكتاب (٢٢٣/٢) قال : فان أذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها وقال زفر والشافعي لا يكون مأذونا الا في ذلك النوع .

....

وعند الشافعي رحمه الله لا يكون كذلك .

وان الاذن لم يقبل التوقيت عندنا [1] حتى لو أذن لعبده شهرا أو سنة كان مأذونا أبدا الى أن يحجر عليه ، لأن هذا اسقاط الحق والاسقاط لا يقبل التوقيت وعنده يحتمل أن يقبل التوقيت .

احتج الشافعي رحمه الله بأن المقصود من التصرف حكمه ، وهو الملك وانه يحصل للمولى لا للعبد ، لانه بالرق خرج من أن يكون أهلا للملك واذا لم يكن أهلا للملك الذى هو المقصود من التصرف لم [2] يكن أهلا لسببه وهو التصرف ، لأنه شرع لحكمه لا لذاته فلا ينفصل عنه ، واذا لم يكن أهلا للتصرف بنفسه لم يكن أهلا / [3] لاستحقاق اليد أيضا ، لأن اليد لا تستفاد الا بملك التصرف ، أو بملك الرقبة وقد عدم الأمران فى حقه واذا ثبت أنه ليس بأهل للتصرف بنفسه كان تصرفه بعد الاذن واقعا للمولى بطريق النيابة كتصرف الوكيل فيقتصر على ما وقع الاذن فيه ، ولا يثبت له عموم التصرف الا / [4] بالتنصيص .

ونحن نقول : ان التصرف كلام معتبر جعل سببا لحكم شرعا . ومحله ذمة صالحة لالتزام الدين واعتبار الكلام بصدوره عن الأهل .

وأهلية التكلم للعبد غير ساقطة بالاجماع ، لأنها تثبت بالعقل وهو لا يختل بالرق .

---

(١) انظر الهداية (٩/٢٨٣) .

(٢) فى (د) : ولم .

(٣) آخر الورقة (١٢٠/أ) من (جـ) .

(٤) " " (٢٦٥/أ) من (هـ) .

....

ولهذا صح توكله وقبلت رواياته في الدين واخباراته في الديانات .

وكذا الذمة مملوكة للعبد لا للمولى لأنها عبارة عن وصف في الشخص يصير به أهلا للايجاب والاستيجاب كما بينا ، والعبد من هذا الوجه لم يصر مملوكا للمولى .

ولهذا بقي مخاطبا بحقوق الله تعالى ويصح اقراره بالحدود والقصاص ولو أراد المولى أن يتصرف في ذمته بأن يشتري شيئا على ان الثمن [1] / في ذمته لا يقدر عليه ولو كانت مملوكة للمولى لقدر عليه وقابله للدين أيضا .

بدليل ثبوت دين الاستهلاك في ذمته .

وبدليل أن العبد المحجور لو أقر على نفسه بالدين صح الاقرار ووجب الدين في ذمته حتى لو كفل به انسان يصح ويؤاخذ به في الحال وان كان يؤاخذ العبد يؤاخذ به بعد العتق . وهذا لأن صلاحية الذمة لالتزام الديون من كرامات البشر ، وبالرق لم يخرج من ان يكون من البشر .

واذا كان كذلك بقي العبد أهلا للتصرف وكان [2] أصلا في حكم التصرف الذي هو أمر أصلي مقصود منه وهو ملك اليد ، وكان عاملا في التصرف لنفسه [3] / [4] لثبوت حكمه الأصلي .

ولهذا لا يرجع على المولى بما لحقه من الديون ولو كان نائبا لرجع عليه كالوكيل يرجع على الموكل . / [5]

---

(١) آخر الورقه (٢٥٠/ب) من (ب) .

(٢) في (ب ، جـ) : فكان .

(٣) في (د ، هـ) : بنفسه .

(٤) آخر الورقة (١٤٥/أ) من (د) .

(٥) " " (٢٧٢/ب) من (أ) .

والمولى يخلفه فيما هو من الزوائد وهو الملك المشروع للتوصل الى اليد .

والمولى يخلفه أى العبد فيما هو من الزوائد ؛ وهو ملك الرقبة لعدم أهلية العبد له كالمكاتب الا أنه قبل الاذن كان ممنوعا عن التصرف لحق المولى مع قيام الأهلية ، لأن الدين اذا وجب فى الذمة يتعلق بماليه الرقبة والكسب استيفاء ، وهما ملك المولى ، فلا يتحقق الاستيفاء بدون رضاه . فاذا أذن فقد رضى بسقوط حقه فكان الاذن فكا للحجر كالكتابه فلا يقبل التخصص بنوع دون نوع .

فان قيل : لو كان العبد متصرفا لنفسه وكان[1] حكمه واقعا له لكان ينبغى أن ينفذ تصرف العبد المحجور فيما اذا اشترى شيئا ثم اعتق لسقوط حق المولى كما لو تزوج ثم أعتق وكما لو باع الراهن الرهن ثم افتكه ينفذ النكاح والبيع لسقوط حق المولى والمرتهن ولما لم ينفذ علم أنه نائب عن المولى فى التصرف .

قلنا : العبد وان كان متصرفا لنفسه يقع ملك الرقبه لمولاه فلما أنعقد التصرف موجبا الملك للمولى لايمكن تنفيذه على العبد بعد العتق عند زوال المانع من ثبوت الملك له ، لأن التصرف متى وقع لجهة لا ينفذ لجهة /[2] أخرى .

بخلاف النكاح /[3] لأنه ينفذ على[4] الوجه الذى توقف اذ الملك

---

(١) فى (ب) : فكان .

(٢) آخر الورقه (١٢٠/ب) من (جـ) .

(٣) " " " (٢٦٥/ب) من (هـ) .

(٤) فى (د) : عن .

. . . .

واقع للعبد فيه وكذا في الرهن يكون الملك في الثمن للراهن فيمكن تنفيذهما عند زوال المانع من غير تغيير .

وأعلم : أن لمشائخنا رحمهم الله في ثبوت الملك للمولى طريقين :

أحدهما أن ملك اليد بالتصرف يقع للعبد وملك الرقبة للمولى ابتداء والعبد مع هذا عامل لنفسه ، لأن عمل الانسان متى دار بين ان يقع له وبين أن يقع لغيره كان واقعا له ، كالمكاتب لما كان كسبه للسيد من وجه ولنفسه من وجه لم يجعل نائبا عن المولى ، بل هو عامل لنفسه ، فكذا هذا .

والثاني أن ملك الرقبه لا يقع للمولى حكما للتصرف ، لانه ينعقد للعبد فيكون حكمه له ، لانه نتيجة تصرفه الا أنه لما لم يبق أهلا للملك تعذر الايقاع له فاستحقه / [1] المولى لا بالتصرف ولكن بطريق الخلافه عن العبد لأنه أقرب الناس اليه [2] ، لقيام ملكه في الرقبه .

ولهذا قال ابو حنيفه رحمه الله : دين العبد يمنع ملك المولى في كسبه لأن المولى انما يتلقى الملك من جهة العبد كالوارث مع المورث فثبت أن المولى يملك اكسابه بسبب ملكه في رقبته لا يتصرف [3] العبد .

وانما جعله من الزوائد ، لأنه شرع وسيلة الى ملك اليد الذى هو المقصود والممكن من الانتفاع والوسائل غير مقصوده / [4] بل هي من الزوائد .

---

(١) آخر الورقه (٢٥١/أ) من (ب) .
(٢) الكلمة ساقطه من (جـ) .
(٣) الكلمة مطمسة في (أ) .
(٤) آخر الورقه (٢٧٣/أ) من (أ) .

ولهذا جعلنا العبد فيحكم الملك وفي بقاء الاذن كالوكيل في مسائل مرض المولى وفي عامة مسائل المأذون .

قوله : (ولهذا) أي ولأن الملك لا يثبت للعبد بل المولى[1] يخلفه فيه وأن الأذن غير لازم جعلنا العبد في حكم الملك وفي حكم بقاء الاذن كالوكيل وان كان هو أصيلا في نفس التصرف وثبوت ملك اليد لملك لانه لما لم يكن أهلا لملك الرقبة حتى وقع الملك[2] للمولى كان[3] هو كالوكيل ، والمولى كالموكل حتى ثبت الملك له .

ولما كان للمولى حق الحجر عليه بعد الاذن بدون رضاه كما كان للموكل عزل الوكيل بدون رضاه ، كان العبد المأذون له في حكم بقاء الأذن بمنزلة الوكيل أيضا بخلاف المكاتب ، فان المولى لا يملك عزله بدون تعجيزه نفسه فلم يمكن جعله بمنزلة الوكيل في حكم بقاء الكتابة .

وقوله : في مسائل مرض المولى متعلق بقوله في حكم الملك .

وقوله : وعامة[4] مسائل المأذون أي أكثرها متعلق ببقاء الاذن أي جعلناه في حكم الملك في مسائل مرض المولى وفي حق بقاء الاذن في عامة مسائل المأذون كالوكيل .

---

(١) في (د ، هـ) : للمولى .

(٢) في (هـ) : فيه للمولى .

(٣) في (د) : كما .

(٤) في (جـ) : في عامة .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب) .

....

فمن أمثلة القسم الأول ما اذا أذن لعبده في التجارة ثم مرض المولى ، فباع العبد بعض ما كان في يده من تجارته ، أو اشترى شيئا وحابى [١] في ذلك بغبن فاحش أو يسير ثم مات المولى (ولا مال له غير العبد) [٢] فجميع ما فعل العبد جائز عند أبي حنيفة رحمه الله / [٣] من ثلث مال [٤] المولى [٥] ، لأن الملك لما كان واقعا للمولى كما كان واقعا للموكل في تصرف الوكيل ، يتغير تصرف العبد بمرض المولى لتعلق حق ورثته بملكه كما يتغير تصرف الوكيل بمرض الموكل وصار [٦] كما اذا باشره المولى بنفسه لاستدامته الاذن بعد مرضه فيعتبر من الثلث .

وكذا الحكم عندهما [٧] في المحاباة بغبن يسير [٨] ، فأما المحاباة بغبن فاحش [٩] / [١٠] فباطله [١١] وان كانت [١٢] يخرج من ثلث المال لأن المأذون عندهما

---

(١) المحاباة في المرض : هي أن يعاوض بماله ، ويسمح لمن عاوضه ببعض عوضه . انظر المغني (٦/ ٩٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين من (جـ) .

(٣) آخر الورقه (٢٦٦/أ) من (هـ) .

(٤) في (هـ) : المال .

(٥) الكلمة ساقطه من (هـ) .

(٦) في (د) : وصار .

(٧) أى ابي يوسف ومحمد .

(٨) وذلك لأن الغبن اليسير يتعذر الاحتراز عنه .

(٩) هما يقولان أن البيع بالغبن الفاحش منه بمنزلة التبرع ، حتى اعتبر من المريض من ثلث ماله ، فلا ينتظمه الاذن كالهبة ، وابو حنيفه يقول : انه تجارة والعبد متصرف بأهلية نفسه فصار كالحر .
راجع الهداية (٩/ ٢٨٥ - ٢٨٦) .

(١٠) آخر الورقه (١٢١/أ) من (جـ) .

(١١) في (د) : فباطنه .

(١٢) في (د ، هـ) : كان .

. . . .

لا يملك هذه المحاباة حتى لو باشرها في صحة المولى كانت باطلة .

ولو كان الذي حاباه بعض ورثة المولى كانت المحاباة باطلة لأن مباشرة العبد كمباشرة المولى والمريض لا يملك المحاباة في شيء مع وارثه .

ولو أقر المأذون في مرض مولاه بدين أو غصب أو وديعة قائمة أو مستهلكة أو غيرها من ديون التجارة وعلى المولى دين ثبت في صحته بدئ بدين الصحة من تركته ومن رقبة العبد وكسبه فان فضل من رقبته وكسبه شيء فهو للذي أقر له العبد لأن رقبته وكسبه ملك المولى /(1) فاقراره فيه كاقرار المولى ولو أقر المولى كان دين الصحة مقدما فهذا(2) مثله(3) /(4).

ففي هذه المسائل وأمثالها جعل المأذون فيما يرجع الى الملك كالوكيل والمولى بمنزلة الموكل حتى أعتبر مرضه في هذه التصرفات ولم يعتبر صحة العبد . /(5)

ومن أمثلة القسم الثاني : أن العبد المأذون اذا أذن لعبده في التجارة فحجر المولى الأول لا ينحجر الثاني كالوكيل اذا وكل وقد قال له الموكل : اعمل برأيك ، لا ينعزل بعزل الأول .

ولو مات المولى صارا محجورين كما لو مات الموكل صارا معزولين .

---

(١) آخر الورقه (١٤٥/ب) من (د) .

(٢) في (د) : فهذه .

(٣) راجع هذه المسألة في الهدايه (٩/٢٨٩ - ٢٩٠) .

(٤) آخر الورقه (٢٥١/ب) من (ب) .

(٥) " " (٢٧٣/ب) من (جـ) .

والرق لا يؤثر فى عصمة الدم وانما يؤثر فى قيمته وانما العصمة بالايمان والدار والعبد فيه مثل الحر .

(ويشترط العلم للمأذون بالحجر لصحته كما يشترط علم الوكيل بالعزل).(١)

ولو أخرج المأذون من ملكه لم يبق للعبد ولاية أن يقبض شيئا مما كان على غريمه وقت الاذن كالوكيل بالبيع ليس له ولاية قبض الثمن بعد العزل .

ولو أذن لعبده فى التجارة ثم جن المولى جنونا مطبقا أو ارتد والعياذ بالله تعالى وقتل فيه أو لحق بدار الحرب صار العبد محجورا (٢) كالوكيل يصير معزولا (٣) ففي هذه المسائل ونظائرها جعل العبد كالوكيل فى حال بقاء الاذن .

قوله : (والرق لا يؤثر فى عصمة الدم (٤) الى آخره) .

عصمة الدم وهى حرمة تعرضه بالاتلاف حقا له ولصاحب الشرع ـ على نوعين :

موثمة : وهى التى توجب الاثم على تقدير التعرض للدم ، ولا توجب الضمان أصلا .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (د) .

(٢) انظر مسألة حجر المأذون فى اللباب شرح الكتاب (٢/ ٢٢٥) .

(٣) ومسألة عزل الوكيل فى اللباب شرح الكتاب (٢/ ١٤٦) .

(٤) انظر هذه المسألة فى تيسير التحرير (٢/ ٢٧٥) ، كشف الاسرار (٤/ ٣٠٠) ، والناس شرح الحساس (٢/ ١٠٤) ، وفتح الغفار (٣/ ٩٤) ، والمنار وحواشيه (ص/ ٩٥٨) ، والتلويح (٢/ ١٧٣) ، ونور الانوار مع حاشيته قمر الاقمار (ص/ ٢٩٣) ، والمغنى للخبازى (ص/ ٣٧٦) ، والنظامى شرح الحسامى (ص/ ١٥٠) .

ومقومة : وهى التى توجب الاثم والضمان جميعا على تقدير التعرض ثم ان كان التعرض عمدا فالضمان هو القصاص وان كان خطأ فالدية .

والاثم يرتفع فى العصمتين بالكفارة ان كان القتل خطأ ، وبالتوبة والاستغفار ان كان عمدا فالرق لا يؤثر فى عصمة الدم موثمة /[1] كانت أو مقومة بالاسقاط والتنقيص .

وانما يؤثر فى قيمته : أى قيمة الدم جواب عما يقال : كيف لا يؤثر الرق فى عصمة الدم وقد انتقصت قيمته[2] الواجبه بسبب العصمة بالرق .

فقال : أثره فى تنقيص القيمة لما بينا لا فى العصمة المؤثمة تثبت بالايمان ، والمقومة تثبت بدار الايمان أى بالاحراز بها .

والعبد فيه أى فى كل واحد من الأمرين مثل الحر بلا نقصان أما فى الايمان فظاهر وأما فى الاحراز بالدار فلانه يتم بعد وجوده حقيقة بما يوجب القرار فى هذه /[3] الروايات بأن أسلم أو التزم عقد الذمة والرق مما يوجب ذلك ، لأن الانسان بالرق يصير تبعا للمولى ، فاذا كان المولى محرزا بدار الاسلام يصير العبد محرزا بها أيضا كسائر أمواله .

وكذلك أى ولكون العبد مماثلا للحر فى العصمة يقتل الحر بالعبد قصاصا عندنا وقال الشافعى رحمه الله لا يقتل الحر به[4] لانتفاء المماثلة بينهما فيما يبتنى عليه القصاص وهو النفسية ، لانها عبارة عن

(١) آخر الورقة (٢٦٦/ب) من (هـ) .

(٢) فى (د) : القيمه .

(٣) آخر الورقة (١٢١/ب) من (جـ) .

(٤) مسألة قتل الحر بالعبد تقدمت ص (   ) .

. . . .

ذات/[1] موصوفة بأنواع الكرامات التى أختصت/[2] بها وصارت بها أشرف من سائر الحيوانات ، وقد تمكن فى العبد معنى المالية التى تخل بتلك الكرامات فاختلت النفسية بمجاورة المالية ، فكان العبد فى مقابلة الحر دونه فى النفسيه فالحر نفس من كل وجه والعبد نفس ومال فامتنع القصاص .

والدليل على انتقاص النفسية : انتقاص البدل .

ولا يلزم عليه قتل الذكر بالأنثى مع أنها دون الذكر فى استحقاق الكرامات ، ولهذا انتقص بدل دمها عن بدل دم الرجل ، لأن ذلك ثبت بالنص [3] على خلاف القياس .

ولنا ما ذكرنا أن نفس العبد معصومة على سبيل الكمال لمساواة الحر فى سبب العصمة والدليل على كمال العصمة وجوب القصاص بقتله اذا كان القاتل عبدا ولو اختلت العصمة لما وجب القصاص بقتله أصلا ، لأن ذلك يوجب شبهه الاباحة ولا يجب القصاص مع الشبهة ومجاورة المالية لا تخل

---

(١) آخر الورقه (٢٧٤/أ) من (أ) .

(٢) " " (٢٥٢/أ) من (ب) .

(٣) والذى ثبت بالنص مرفوعا ما أخرجه البيهقى : (٩٦/٨) عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دية المرأة على النصف من دية الرجل " وروى من وجه آخر عن عبادة بن انس .
قال ابن حجر فى التلخيص (٢٤/٤) : قال البيهقى فى اسناده لا يثبت مثله " .

وروى موقوفا عن على وابن مسعود وعمر . أخرجه ابن ابى شيبه والبيهقى فى (٩٥/٨ - ٩٦) قال الالبانى فى ارواء الغليل (٣٠٧/٧) : باسناد صحيح عنهم . ==

. . . .

بالنفسية والعصمة ، لأن الوصف الذى[1] يبتنى[2] عليه القصاص ويثبت لأجله العصمة كونه متحملا أمانة الله تعالى ، ان التحمل والاداء لا يمكن الا بالبقاء ، والبقاء لا يتحقق بدون العصمة وهذا وصف أصلى لا ينفك عنه وماعداه من الحرية والمالكية[3] والعقل صفات زائدة[4] أثبتت لتكميل الوصف المطلوب ولا تعلق للقصاص بها وقد وجدت المساواة ههنا فى المعنى الأصلى الذى يبتنى عليه القصاص وكملت العصمة لأجله ، فلا وجه لمنع القصاص ، فأما نقصان البدل فلنقصان الأوصاف الزائدة فهى/[5] معتبرة فى تنقيص البدل[6] وتكميله فأما فى حق القصاص فلا بدليل جريان القصاص بين الذكر والانثى وثبوت التفاوت بينهما فى البدل[7].

= وللتفصيل انظر تلخيص الجبير (٤/٢٤) ، ونصب الراية (٤/٣٦٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٩/٣٩٣ ، ٣٩) ، ونيل الأوطار (٧/٦٧) .

(١) الكلمة ساقطه من (ب) .

(٢) فى (ب): يتبنى وهو خطأ .

(٣) فى (د) : والمالية .

(٤) قال فى تيسير التحرير : المناط فى المساواة فى عصمة الدم فقط للاتفاق على اهدار التساوى بين القاتل والمقتول فى العلم والجمال ومكارم الأخلاق والشرف .

انظر : تيسير التحرير (٢/٢٧٥) .

(٥) آخر الورقة (٢٦٧/أ) من (هـ) .

(٦) أى الدية .

(٧) اتفق الفقهاء على أن دية المرأة على المنصف من دية الرجل الا . راجع المسألة فى بدائع الصنائع (٧/٣٠٤) وبداية المجتهد (٢/٤٣ - ٤١٤) والقوانين الفقهية (ص/٣٤٧) والمهذب (٢/١٩٧) والمغنى (٧/٩٧) وكشاف القناع (٦/١٨) .

وأوجب الرق نقصانا في الجهاد حتى لا يجب عليه ، لأن استطاعته في الحج والجهاد غير مستثناه على المولى ولهذا لم يستوجب السهم الكامل من الغنيمة.

قوله : (وأوجب الرق نقصا في الجهاد) أي نقصانا في أمره لا شبهة في أن الرق لا يوجب خللا في قوى البدن حسا لكن القدره على نوعين قدرة بالمال وقدرة بالبدن ، والرق كما ينافي مالكية المال ينافي مالكية منافع البدن ، لأنها تبع للبدن لقيامها به والبدن ملك المولى ، وملك الأصل علة لملك التبع فكانت المنافع ملكا له[1] تبعا للبدن ./[2]

غير أن الشرع استثنى منافع بدنه عن ملك المولى في بعض العبادات كالصلوه والصوم نظرا للعبد ولم يستثنى في البعض نظرا للمولى كالحج والجهاد .

فلهذا لا يحل له القتال بغير اذن المولى بالاجماع[3] ، ولهذا أي فلان الرق أوجب نقصا /[4] فيه لم يستوجب العبد السهم الكامل من الغنيمة بحال ، وهو مذهب العامة لأنه ان حضر ولم يقاتل لا يكون له شيء لأن /[5] مولاه التزم مؤنته للخدمة ، لا للقتال به[6] فكان كالتاجر .

وان قاتل باذن مولاه أو بغير اذنه يرضخ له ولا يسهم .

وعند أهل الشام[7] : يسهم للعبد وللصبي[8] والمرأة ،

---

(١) في (ب) : ملكا له أيضا .

(٢) آخر الورقه (١٤٦/أ) من (ب) .

(٣) ولهذا ذكر في المغني (٣٤٧/٨) ان من شروط وجوب الجهاد الحرية.

(٤) آخر الورقة (٢٧٤/ب) من (أ) .

(٥) آخر الورقة (١٢٢/أ) من (جـ) .

(٦) الكلمة ساقطه من (جـ) .

(٧) ومنهم الأوزاعي لما سيأتي في حديث الترمذي .

(٨) في (ب) : والصبي .

. . . .

لأن النبي عليه الصلاة والسلام " أسهم يوم خيبر للنساء والصبيان والعبيد ".[(١)]

وتمسكت /[(٢)] العامة بحديث فضالة بن عبيد[(٣)] رضي الله عنه : أنه عليه الصلاة والسلام يرضح[(٤)] المماليك ولا يسهم لهم .[(٥)]

---

(١) قال الحافظ في تخريج أحاديث الهداية (٢/١٢٥) أخرجه أبو داود في المراسيل عن خالد بن معدان : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء والصبيان والخيل . وهذا مرسل ولأبي داود - في (٣/١٧٠) في الجهاد - من طريق حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لهن بخيبر كما اسهم للرجال .. الحديث .
قال الخطابي في معالم السنن (٢/٣٠٧) وروى الترمذي عن الأوزاعي قال : اسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان يوم خيبر وللنساء وأخذ بذلك المسلمون بعده .
وقال : الخطابي : قلت : ذهب أكثر الفقهاء الى ان النساء والعبيد والصبيان لا يسهم لهم وانما يرضخ لهم الا أن الاوزاعي قال : يسهم لهن وأحسبه ذهب الى هذا الحديث واسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله . أهـ .
وقال ابن حجر أيضا في الدرايه (٢/١٢٥) : وهذا معضل ونسب الترمذي ايضا الى الاوزاعي : القول بالاسهام للنساء والعبيد والصبيان . انظر : الترمذي (٤/١٢٦) .

(٢) آخر الورقه (١٢٢/أ) من (جـ) .

(٣) هو الصحابي الجليل : فضالة بن عبيد بن نافذ الأوسي الأنصاري أبو محمد ، أسلم قديما ، ولم يشهد بدرا ، وشهد أحدا فما بعدها وشهد فتح مصر والشام ، ولي القضاء بدمشق بعد ابي الدرداء وتوفي بها سنة ٥٣ هـ وقيل غير ذلك . انظر الاصابة (٣/٢٠٦) الاستيعاب ٣/١٩٧ مشاهير علماء الامصار (ص/٥٢) أسد الغابة (٤/٣٦٣) سير اعلام النبلاء (٣/١١٣) طبقات ابن سعد (٧/٤٠١) اخبار القضاة (٣/١٠٠) .

(٤) الرضخ في اللغة : العطاء القليل . انظر المغرب (١/٣٣٢) .

(٥) لم أجد هذا الحديث واصله عند مسلم (٣/١٤٤٤) مما بعدها :

....

وبأن العبد غير مجاهد بنفسه ، فان للمولى أن يمنعه من الخروج والقتال فلا يسوى بينه وبين الحر الذى هو أهل للجهاد بنفسه ، ولكن يرضخ له اذا قاتل لمعنى [1] التحريض . [2]

ولا يلزم عليه أن الامام اذا نفل عاما بأن قال من قتل قتيلا فله سلبه فانه يسوى فى استحقاق [3] السلب بين الحر والعبد ، وربما [4] كان سلب قتيله أكثر من سهم الحر ، فلم لا يجوز أن يسوى بينهما فى استحقاق[5] السهم .

لانا نقول : استحقاق السلب بعد [6] التنفيل : أما بالقتل أو بايجاب من الامام ولا تفاوت بينهما فى ذلك ، بخلاف استحقاق الغنيمة

= وهو أن نجده بن عامر الحرورى كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خلال ومنها يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم ، هل يقسم لهما ؟ ... فقال ابن عباس : انك كتبت تسألنى عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما شئ ؟ وانه ليس لهما شئ الا ان يحذيا ...".
والحذوة : العطية . وتسمى : الرضخ ، والرضخ والعطية القليلة .
ولابى داؤد فى (٢/١٧٠) فى الجهاد ، باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة . كتب ابن عباس الى نجدة : " ... فأما أن يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان يرضخ لهن ". وانظر الدراية فى تخريج أحاديث الهداية (١٢٥/٢) والحديث الآتى .

(١) فى (هـ) : بمعنى .
(٢) فى (د) : التحرير .
(٣) فى (د) : فاستحقاق .
(٤) فى (د) : وانما .
(٥) فى (د) : فاستحقاق .
(٦) فى (د) : بين .

. . . .

فانه باعتبار معنى الكرامة ، والعبد في أهلية الكرامات أنقص حالا من الحر ألا ترى انه يسوى في الاستحقاق في التنفيل بين الفارس والراجل ولا يدل ذلك على أنه يجوز التسوية بينهما في استحقاق الغنيمة .

وما تمسكوا به من الحديث محمول على الرضخ لما روى عن عمير مولى آبى اللحم[1] أنه قال : شهدت خيبر وأنا مملوك فلم يسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم .[2] كذا في السير الكبير[3] والمبسوط .[4]

فتبين بما قلنا : أن ما ذكر في بعض شروح هذا الكتاب ان المحجور هو الذى يستوجب الرضخ ، فأما المأذون له في القتال فيستوجب السهم /[5] الكامل لالتحاقه بالحر بالاذن وهم .

---

(١) هو عمير .

(٢) الحديث أخرجه ابو داود في (٣/١٧١) في الجهاد ، باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة رقم (٢٧٣٠) ونتمه الحديث : قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر لي ، فقلدت سيفا ، فاذا أنا أجره ، فاخبر اني مملوك ، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع قال ابو داود : معناه انه لم يسهم له .
واخرجه الترمذي في (٤/١٢٧) في السير ، باب هل يسهم للعبد رقم ١٥٥٧ وقال : وهذا حديث حسن صحيح .
واخرجه ابن ماجه في ( ) في الجهاد ، باب العبيد والنساء يشهدان مع المسلمين .
وأخرجه الحاكم في (٢/١٣١) وصححه .

(٣) انظر السير الكبير :

(٤) انظر المبسوط :

(٥) آخر الورقة (٢٦٧/ب) من (هـ) .

وانقطعت الولايات كلها بالرق ، لأنه عجز حكمى .

قوله : وانقطعت الولايات متصل بقوله مثل الذمة والحل والولاية ، فبين الذمة ، ثم[1] الحل ثم شرع فى بيان الولاية يعنى لا تثبت الولايات المتعدية : مثل ولاية القضاء والشهادة والتزويج وغيرها للعبد ، لأنها تنبئ عن القدرة الحكمية ، اذ الولاية تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى والرق عجز حكمى فيتنافى الولاية كما ينافى مالكية المال .

ثم الأصل فى الولايات ولاية المرء على نفسه ثم التعدى منه[2] الى غيره عند وجود شرط التعدى ، ولا ولاية للعبد[3] على نفسه فكيف يتعدى الى غيره .

---

(١) فى (هـ) : والحل .

(٢) الكلمة ساقطه من (د) .

(٣) فى (د) : فى العبد .

وانما صح أمان المأذون ، لأن الامان بالاذن يخرج عن اقسام الولايـــة من قبل انه صار شريكا في الغنيمة فلزمه ثم تعدى الى غيره مثل شهادتـــه بهلال رمضان .

وقوله : وانما صح أمان العبد المأذون أى أمان العبد المأذون فـــى القتال للكافر /[1] الحربى .

جواب عما يقال لما أنقطعت الولايات كلها بالرق ينبغى أن لا يصح أمان[2] المأذون فى القتال كما لا يصح أمان[3] المحجور عنه[4] فى قول أبى حنيفـه واحدى الروايتين عن ابى يوسف رحمه الله ، لأن الامان من باب الولايــة ، لأنه تصرف على الغير والزام عليه كالشهادة ، ولا ولاية للعبد على الغيـــــر فلا يصح امانه كما لا تصح شهادته وقضاؤه وجميع ما يتعلق بالولاية .

فقال : انما صح امانة لأن الامان أى الامان بسبب الاذن فى الجهـاد يخرج عن أقسام الولاية باعتبار أن المأذون له فى القتـــــال صار شريكـــا

---

(١) آخر الورقه (٢٧٥/أ) من (أ) .

(٢) فى (ب، جـ) : ايمانى .

(٣) فى (د ، أ) : ايمان .

(٤) اختلف الفقهاء فى صحة أمان المحجور .
فذهب ابو حنيفة وابو يوسف فى رواية : الى عدم صحة أمان المحجور
وذهب محمد بن الحسن وابو يوسف فى رواية ومالك والشافعى وأحمـد :
والثورى والاوزاعى واسحاق وابن القاسم الى صحة أمانه .
انظر : الهداية مع فتح القدير والعناية (٥/٤٦٥) ، وبدائع الصنائع (١٠٦/٧) ومجمع الانهر وبدر المتقى فى شرح الملتقى (/٦٣٩) ، والكتاب مع اللباب (١٢٧/١٢٦/٢) ، وبداية المجتهد (٣٨٣/١) ، والمهذب (٢٣٥/٢) ، والمغنى (٣٩٦/٨) .

....

للغزاة في الغنيمة من حيث انه استحق رضخا فيها /[1] فاذا آمن فقد أسقط /[2] حق نفسه في الغنيمة ، فلزمه حكم الايمان ثم تعدى الى الغير لعدم تجزيه ، فلم يكن هذا الامان من باب الولاية فيصح مثل[3] شهادته برؤية[4] هلال رمضان حيث يصح ، لأنها ليست من باب الولاية بل هو التزام الصوم بنفسه[5] أولا ثم تعدى الحكم الى غيره .

فان قيل : العبد المحجور عن القتال مثل المأذون له في استحقاق الرضخ اذا قاتل فينبغي[6] أن يصح ايمانه[7] كما ذهب اليه محمد والشافعي رحمه الله[8] لشركته في الغنيمة أيضا .

قلنا : قد ذكر في السير الكبير[9] : أن العبد اذا قاتل بغير اذن مولاه لا شيء له في القياس ، لأنه ليس من أهل القتال وانما يصير أهلا له عند اذن المولى فيكون حاله كحال الحربي المستأمن ان قاتل باذن الامام يستحق الرضخ ، والا فلا .

---

(١) آخر الورقه (١٢٢/ب) من (جـ) .
(٢) " " (٢٥٣/أ) من (ب) .
(٣) في (جـ) : كشهادته .
(٤) الكلمة ساقطه من (جـ) .
(٥) في كشف الاسرار : على نفسه . (انظر : ٣٠٢/٤) .
(٦) في (د) : ينبغي .
(٧) في (د) : آماله .
(٨) انظر قول الشافعي ومحمد في هامش (ص /) .
(٩) انظر السير الكبير :

. . . .

وفى الاستحسان يرضخ له ، لأنه غير محجور عن الاكتساب وعما[1] يتمحض منفعه فيكون هو كالمأذون فيه من جهة المولى دلاله لأنه انما حجر عن القتال لدفع الضرر عن المولى ، لأنه لا يكون مشغولا بخدمة المولى حاله القتال ، وربما يقتل ، فاذا فرغ عن القتال سالما وأصيبت الغنيمة وزال الضرر ثبت الاذن منه دلالة .

وهو نظير القياس والاستحسان فى العبد المحجور اذا[2] أجر نفسه وسلم من العمل .

واذا[3] تقرر هذا تبين أنه لم يكن شريكا فى الغنيمة حين أمنهم أما على وجه القياس فظاهر ، وكذا على وجه الاستحسان ، لأن الشركة انما يثبت له بعد الفراغ من القتال-لا قبله وحين ثبتت الشركة لم يبق وقت الايمان وحين أمنهم لم تكن الشركة ثابته فيكون الايمان منه تعريضا[4] لحق المسلمين بالابطال ابتداء ، لأن حقهم حين أمن ثابت بالنظر الى السبب /[5] فكان من باب الولاية .

وأجاب الامام البرغوى رحمه الله : بان الايمان انما شرع لكونه وسيلة /[6] الى القتال فى المستقبل بالاستعداد ، فيملكه من يملك القتال فى المستقبل ،

---

(١) فى (هـ) : عما .
(٢) آخر الورقه (٢٦٨/أ) من (هـ) .
(٣) فى (جـ) : فاذا .
(٤) فى (جـ ، د) : تعرضا .
(٥) آخر الورقه (١٤٦/ب) من (د) .
(٦) " " (٢٧٥/ب) من (أ) .

....

وهذا العبد الذى قاتل بغير اذن المولى واستحق الرضخ محجور عن القتال فى المستقبل ، لانا حكمنا بصحة قتاله ورفعنا الحجر عنه فى [1] الماضـــى لا فى المستقبل فلا يملك الايمان.[2]

وهو مثل العبد المحجور اذا اشترى شيئا وباعه وربح كان تصرفـــه نافذا والربح سالما للمولى ، لان تنفيذ تصرفه نفع محض فى هذه الحاله ، ولكنه لو تبرع بشىء لا يصح ، لأن التبرع انما صار مشروعا فى حقه لكونـــه وسيلة الى التجارة فى المستقبل ، والحجر فى المستقبل قائم فلا يصح التبرع منه .

فان قيل : كيف تثبت الشركة للعبد فى الغنيمة وقد ثبت أن الـــرق ينافى مالكية المال ، بل الشركة تثبت [3] لمولاه ، لان رضخ العبد يكـــون لمولاه مستحقا بالعبد كما يكون السهم للفارس مستحقا بالفرس .

قلنا : الاستحقاق ثابت للعبد ، لأنه انسان مخاطب ولكن /[4] المولـــى يخلفه [5] فى ملك المستحق كما يخلفه فى ملك سائر اكتسابه ، فتكون الشركه ثابته نظرا الى السبب بخلاف الفرس فانه ليس من أهل الاستحقاق أصلا.[6]

والدليل عليه : أن العبد المقاتل بأذن مولاه لو مات قبل الاحـــراز والقسمة لاشىء لمولاه اعتبارا بموت من له سهم ، ولو مات الفرس فى هـــذه الحاله أو بعد ما جاوز /[7] الدرب لا يبطل سهم الفارس والله أعلم .

---

(١) فى (جـ) : فى الماضى والمستقبل .
(٢) فى (جـ) : الامان .
(٣) الكلمة ساقطه من (جـ) .
(٤) آخر الورقه (٢٥٣/ب) من (ب) .
(٥) فى (هـ) : مخلفه .
(٦) الكلمة ساقطه من (هـ) .
(٧) آخر الورقه (١٢٣/أ) من (جـ) .

وعلى هذا الأصل يصح اقراره بالحدود والقصاص وبالسرقة المستهلكة وبالقائمة صح من المأذون .

قوله : وعلى هذا الأصل : وهو أن الرق لا ينافى مالكية غير المال من الدم والحياة ، وأن ما يملكه العبد من التصرف لا يمتنع عليه بتعدى ضرره الى غيره بطريق التبع .

صح (اقرار العبد)[1] محجورا كان أو مأذونا بالحدود والقصاص أى بما يوجب الحدود والقصاص عليه ، لأنه لما كان مبقى على أصل الحرية فى حق الدم والحياة حتى لم يملك المولى ازاقة دمه[2] واتلاف حياته ، ولم يصح اقرار المولى عليه بالحدود والقصاص كان اقراره ملاقيا حق نفسه قصدا فيصح ، كما يصح من الحر ولا يمنع صحته لزوم اتلاف ماليته التى هى حق المولى ، لأنه بطريق التبع كما بينا فى الآمان .

بخلاف اقرار العبد المحجور بالمال حيث لا يصح[3] / فى حق المولى لأنه يلاقى حق الغير وهو المالية قصدا فيمنع الصحة ضرورة .

وصح اقرار العبد بالسرقة المستهلة مأذونا كان أو محجورا عندنا[4] حتى وجب القطع ولم يجب ضمان المال .

---

(١) فى (ب) : اقراره .

(٢) الكلمة ساقطه من (د) .

(٣) آخر الورقه (٢٦٨/ب) من (هـ) .

(٤) وهى عند ابى حنيفه وابى يوسف ومحمد .
انظر هذه المسألة فى : فتح القدير (٥/٤٠٩) ، وبدر المتقى فى شرح الملتقى (١/٦٢٦) .

. . . .

وقال زفر رحمه الله : لا قطع عليه ويؤخذ [1] بضمان المال في الحال/[2] ان كان ماذونا وبعد القطع العتق ان كان محجورا ، لأن اقراره في حـــق المال يلاقي حقه ان كان مأذونا فانه يلاقي ذمته ، وهو منفك الحجر فـــي ذلك ، فأما في حق القطع فيلاقي نفسه ، والفك بحكم الاذن لم يتناولها .

الا ترى أنه لو أقر بان نفسه لفلان كان اقراره باطلا فكذا اقـــراره بما يوجب استحقاق نفسه أو جزء منها يكون باطلا .

وجه قولنا : أن وجوب الحد على العبد باعتبار أنه آدمي مخاطـــب لا باعتبار أنه مال مملوك ، وهو في هذا المعنى مثل الحر (ماذونا كـــان أو محجورا فاقراره فيما يرجع الى استحقاق الجزء كاقرار الحر)[3] ، ولهـــذا لا يملك المولى الاقرار عليه بذلك وما لا يملك المولى على عبده فالعبد فيـــه ينزل منزله الحر كالطلاق .

وبالقائمه صح من المأذون يعني اذا أقر العبد المأذون بسرقة مال قائم بعينه في يده صح في حق المال بالاجماع ، فيرد على المسروق منه ، لأن اقـــراره في حق المال لا في حق نفسه وهو الكسب لانه منفك الحجر فيه فيصح .

وفي حق القطع صح عندنا خلافا لزفر رحمه الله[4] لما مر من[5] الوجهين .

---

(١) في (د) : يوجد .
(٢) آخر الورقه (٢٧٦/أ) من (أ) .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
(٤) انظر هذه المسألة في : فتح القدير (٥/٤١٠) ، وبدر المتقـــى (٦٢٦/١) .
(٥) في (جـ ، هـ) : في .

وفى المحجـور اختلاف معـــروف .

وفى المحجور اختلاف معروف فعند أبى حنيفه رحمه الله : اقـــراره بسرقة مال قائم بعينه فى يده يصح مطلقا ، فتقطع يده ، ويرد المال علـى المسروق منه .

وعند محمد رحمه الله لا يصح أصلا ، فلا يجب القطع ولا الرد علـى / [1] المسروق منه .

وعند أبى يوسف رحمه الله يصح فى حق الحد دون المال فتقطع يـــده ويكون المال للمولى وهذا اذا كذبه المولى وقال المال مالى ، فأما [2] اذا صدقه فانه يقطع ويرد المال الى المسروق منه بلا خلاف . [3]

وجه قول محمد رحمه الله : أن اقرار المحجور عليه باطل ، لأن كسبـه ملك مولاه [4] وما فى يده كأنه فى يد المولى ، ألا ترى أنه لو اقر فيـــه بالغصب لا يصح فكذلك [5] بالسرقه واذا لم يصح اقراره فى حق المال [6] بقـى المال على ملك مولاه فلا يمكن أن يقطع فى هذا المال ، لأنه ملك المولـى ، ولا فى مال آخر ، لأنه لم يقر بالسرقه فيه .

وجه قول أبى يوسف رحمه الله : أنه اقر بشيئين بالقطع وبالمـــال

---

(١) آخر الورقه (٢٥٤/أ) من (ب) .

(٢) فى (جـ) : فاذا .

(٣) انظر أقوال الائمه ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد وزفر فى : فتح القدير والعنايه (٥/٤١٠) ومجمع الأنهر (٦٢٦/١) وما بعدها .

(٤) فى (جـ) : لمولاه .

(٥) فى (د) : فكذا .

(٦) فى (د ، هـ) : المولى .

....

للمسروق منه ، واقراره حجه في حق القطع دون المال فيثبت ما كان اقراره فيه حجه دون الآخر ، لأن أحد الحكمين منفصل عن الآخر .

ألا ترى أنه قد يثبت المال دون /(١) القطع كما اذا شهد بالسرقة رجل وامرأتان(٢) ، ويجوز(٣) أن يثبت القطع دون المال كما لو أقر بسرقة مال مستهلك .

وجه قول ابى حنيفه رحمه الله : انه لابد من قبول /(٤) اقراره في حق القطع لما بينا انه في ذلك مبقى على أصل الحرية .

ولأن القطع هو الأصل /(٥) فان القاضي يقضي بالقطع اذا ثبتت السرقة عنده بالبينة ثم من ضرورة وجوب القطع عليه كون المال مملوكا لغير مولاه لاستحالة أن يقطع العبد في مال هو مملوك لمولاه ، وبثبوت الشيء يثبت ما كان من ضرورته /(٦) كما لو باع أحد التوأمين فاعتقه المشترى ، ثم ادعى البائع نسب الذى عنده يثبت نسب الآخر منه ، ويبطل عتق المشترى فيه للضرورة فهذا مثله . كذا في المبسوط .(٧)

---

(١) آخر الورقه (١٢٣/ب) من (جـ) .
(٢) في (د) : وأمران .
(٣) في (د) : وجوز .
(٤) آخر الورقه (٢٦٩/أ) من (هـ) .
(٥) " " (٢٧٦/ب) من (أ) .
(٦) " " (١٤٧/أ) من (د) .
(٧) انظر المبسوط .

وعلى هذا قلنا فى جناية العبد خطأ : انه يصير جزاء لجنايته لأن العبد ليس من أهل ضمان ما ليس بمال الا أن يشاء المولى الفداء فيصير عائدا الى الأصل عند ابى حنيفه حتى لا يبطل بالافلاس وعندهما : يصير بمعنى الحوالة.

قوله : ولهذا أى ولأن الرق ينافى مالكية المال ، أو لأن الرق ينافى كمال الحال فى أهلية الكرامات حتى أن ذمته ضعفت برقه بحيث لم يحتمل الدين بنفسها .

قلنا فى جناية العبد خطأ : انه أى العبد يصير جزاء[1] لجنايته يعنى يصير العبد للمجنى عليه أو لوليه جزاء[2] بجنايته[3].

فيقال للمولى عليك تسليم العبد بالجناية الى وليها الا أن يختار الفداء بالارش ، لأن الواجب فى باب القتل ضمان هو صلة فى جانب من وجب عليه ، كانه يهب شيئا مبتدأ ، لأن كون المتلف غير مال ينافى وجوب الضمان على المتلف ، وكون الدم ما[4] لا ينبغى أن يهدر يوجب الحق للمتلف عليه فوجب الضمان صلة فى جانب المتلف (لانه لا يستفيد به شيئا)[5] وعوضا فى جانب المتلف عليه ولكونه صلة لا يصح الكفالة بالدية كما لا تصح ببدل الكتابه كانها لم تجب بعد .

---

(١) فى (ب) : جزاء .

(٢) فى (ب) : جزء .

(٣) فى (جـ) : لجنايته .

(٤) فى (د) : ما .

(٥) فى كشف الاسرار (٤/٣٠٥) : فوجب الضمان صلة فى جانب المتلف وعوضا فى جانب المتلف عليه .
فالعبارة التى بين المعقوفتين لم يظهر لى معناها ، والكلام بدونها أراه مستقيما . والله أعلم .

. . . .

ولا تجب الزكاة فيها الا بحول بعد القبض كأنها هبة .

ثم كون هذا /[1] الضمان صلة يمنع الوجوب على العبد ، لانه ليس بأهل للصلة ، ولهذا لا يستحق عليه صلة الأقارب ولا يملك أن يهب شيئا .

وهو معنى قوله لأن العبد ليس من أهل ضمان ما ليس بمال واذا لم يمكن ايجابه عليه لكونه صلة[2] ولا عاقله له بالاجماع ليجب عليهم ولا يمكن اهدار الدم جعل الشرع[3] رقبه العبد مقام الارش حتى لا يكون الاستحقاق على العبد ، ولا يصير الدم هدرا أيضا ، اذ الأصل في الدم أن يضمن بقدر[4] الممكن .

وقوله : الا أن يختار المولى الفداء متصل بقوله يصير جزاء أي يصير العبد جزاء في جميع الأحوال الا[5] حال مشيئة المولى الفداء .

فيصير أي الواجب عائدا الى الأصل وهو الارش في الخطأ عنده ، والنقل الى الدفع لعارض الرق فاذا عاد الأمر الى الأصل لا يبطل بالافلاس .

وعندهما[6] يصير الواجب بمنزلة الحوالة أي بمنزلة المحال به على المولى .[7]

---

(١) آخر الورقه (٢٥٤/ب) من (ب) .

(٢) الكلمة ساقطه من (د) .

(٣) في (ب) : الشارع .

(٤) في (د) : بالقدر .

(٥) في (د) : اذ لا .

(٦) انظر مسألة جناية العبد جناية خطأ في مجمع الأنهر (٦٦٥/٢) فما بعدها والهدايه (٢٣٧/١٠) فما بعدها .

(٧)

. . . .

أو يصير التزامه الفداء بمنزلة الحوالة)[1] كأن العبد أحال بالواجب على المولى فيعود بالافلاس الى رقبته كما فى الحوالة الحقيقية .

وحاصل المسئلة : أن المولى اذا اختار الفداء وليس عنده ما/[2] يؤديه الى ولى الجناية /[3] كان الارش دينا فى ذمته والعبد عبده عند[4] ابى حنيفه رحمه الله لا سبيل لغيره عليه .

وعندهما : ان أدى الدية مكانه ، والا دفع العبد الى الأولياء الا أن رضوا[5] بأن يتبعوه[6] بالدية فلم يكن لهم بعد ذلك ان يرجعوا على العبد .

وجه قولهما : أن نفس العبد صار حقا لولى الجناية الا أن المولى يتمكن من تحويل حقهم من العبد الى الارش باختياره[7] الفداء، فاذا أعطاهم الارش/[8] كان تحويلا لحقهم من محل الى محل فيه وفاء لحقهم فيكون صحيحا منه .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٢) آخر الورقه (٢٦٩/ب) من (هـ) .

(٣) " " (٢٧٧/أ) من (أ) .

(٤) فى (د) : وعند .

(٥) فى (جـ) : يرضوا .

(٦) فى (جـ ، د) : يبيعوه .

(٧) فى (هـ) : باختيار .

(٨) آخر الورقه (١٢٤/أ) من (جـ) .

. . . .

واذا كان مفلسا كان هذا ابطالا لحقهم لا تحويلا الى محل يعدلـه فيكون ذلك باطلا [1] من المولى .

ولأن الأصل أن يكون الجاني هو المصروف الى جنايته كما في العمد وانما صير الى الارش في الخطأ [2] اذا كان الجاني حرا لتعذر الدفع فكـان [3] اختيار المولى الفداء نقلا من الأصل الى العارض فكان بمعنى الحوالـة كان صاحب الحق أحيل على المولى فاذا قوى ما عليه بافلاسه يعود الـى [4] الأصل كما في سائر الحوالات .

وأبو حنيفه رحمه الله يقول : قد خير المولى في جناية العبد بيـن الدفع والفداء والمخير بين شيئين اذا اختار أحدهما تعين ذلك واجبـا من الأصل كالمكفر اذا اختار أحد الأشياء الثلاثة ، فههنا باختياره الفداء تبين أن الواجب هو الدية في ذمة المولى من الأصل ، وان العبد فـارغ من الجناية / [5] فلا يكون لأولياء الجناية عليه سبيل .

ولأن الموجب الأصلي في القتل الخطأ هو الارش فانه هو الثابت بالنص وهو قوله تعالى : = (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبه مؤمنة ودية مسلمـه الى أهله الا أن يصدقوا) = [6] . وفي العبد انما صير [7] الى الدفع ضـرورة

---

(١) الكلمة ساقطه من (د) .

(٢) في (د) : الخان .

(٣) في (جـ) : وكان .

(٤) الكلمة ساقطه من (جـ) .

(٥) آخر الورقه (٢٥٥/أ) من (ب) .

(٦) سورة النساء آية / ٩٢ .

(٧) في (جـ ، هـ) : يصير .

. . . .

أنه ليس بأهل للصلة ، فلما ارتفعت الضرورة باختيار المولى الفداء عاد الأمر الى الأصل فلا يبطل بالافلاس .

وعين : هذه المسأله مبنية في التحقيق على اختلافهم في التفليس فعنده لما لم يكن التفليس معتبرا - لأن المال غاد ورايح - كان هذا التصرف من المولى [1] تحويلا لحق الأولياء الى ذمته لا ابطالا وعندهما لما كان التفليس معتبرا والمال في ذمة المفلس كان تاويا [2] كان هذا الاختيار من المولى ابطالا لحق الأولياء . كذا في المبسوط . [3]

---

(١) الكلمة ساقطه من (د) .

(٢) في (جـ) : ناويا .

(٣) انظر المبسوط .

اما المرض فانه لا ينافى أهلية الحكم ولا أهلية العبارة لكنه لمّا كـــان

قوله : (وأما المرض [(١)] فكذا . . .)

قيل المرض . حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعى . [(٢)]

والمذكور فى بعض [(٣)] كتب الطب : أن المرض هيئة غيرطبيعية فى بدن الانسان يحدث عنها بالذات آفة فى الفعل ، وآفة الفعل ثلاث : التغير ، والنقصان ، والبطلان .

فالتغير : أن يتخيل صورا لا وجود لها خارجا .

والنقصان : / [(٤)] أن يضعف بصره مثلا .

والبطلان : / [(٥)] العمى .

فانه لا ينافى أهلية الحكم أى ثبوت الحكم [(٦)] ووجوبه علـــى الاطلاق سواء كان من حقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة ، أو من حقــوق العباد كالقصاص ونفقة الازواج والاولاد / [(٧)] والعبيد .

ولا أهلية العبارة، لأنه لا يخل بالعقل ولا يمنعه عن [(٨)] استعماله حتى صح نكاح المريض وطلاقه واسلامه وسائر ما يتعلق بالعبادة .

---

(١) وقال الجرجانى : المرض : هو ما يعرض للبدن فيخرجه عــــن الاعتدال الخاص . انظر التعريفات (ص ١٨٧) .

(٢) فى (جـ) : بعد .

(٣) وانظر تعريف المرض اصطلاحا فى : تيسير التحرير (٢ / ٢٧٧) والتقرير والتحبير (٢ / ١٨٦) وشرح المنار (ص ٩٠١) وكشف الاسرار (٤ /٣٠٧)

(٤) آخر الورقة (٢٧٠ /أ) من (هـ) .

(٥) « « (٢٧٧ /أ) . ب من (أ) .

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٧) آخر الورقة (٢٧٠ /أ) من (هـ) .

(٨) فى (هـ) : من .

سبب الموت — والموت علة الخلافة — كان من أسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله

ولما لم يكن المرض (١) منافيا للأهليتين كان ينبغي أن لا يتعلق بماله حق الغير ولا يثبت الحجر عليه بسببه ، (لكنه لما كان سبب الموت) بواسطة ترادف الآلام — (والموت علة) لخلافة الورثة والغرماء في المال لأن أهلية الملك تبطل بالموت فيخلفه أقرب الناس اليه والذمة تخرب بالموت فيصير المال الذي هو محل قضاء الدين مشغولا بالدين / (٢) فيخلفه الغريم في المال — (كان) المرض (من أسباب تعلق حق الغريم والوارث بماله) في الحال لأن الحكم يثبت بقدر دليله ولان التعلق لما ثبت بالموت حقيقة يستند هذا الحكم الى أول المرض ، اذ الحكم يستند الى أول السبب ، كمن جرح رجلا خطأ ثم كفر قبل السراية ، ثم سرى يصح التكفير ، لأن وجوب التكفير حكم متعلق بالموت فيستند الى سبب القتل ، فيظهر في الآخرة أنه أداها بعد الوجوب فيجوز . فكذلك في مسئلتنا هذه خراب الذمة وتعلق الدين بالمال حكم الموت فيستند الى / (٣) سببه وهو المرض .

ثم لكون (٤) المرض من أسباب العجز شرعت العبادات على المريض بقدر المكنة : أي الطاقة قائما أو قاعدا أو مستلقيا على ما عرف في فروع الفقه (٥) .

---

(١) في (د) : المريض .

(٢) آخر الورقة (١٢٤/ب) من (هـ) .

(٣) « « (٢٥٥/ب) من (ب) .

(٤) في (جـ) : كون .

(٥) وذلك كما في مسألة المريض .

فيثبت به الحجر اذا اتصل بالموت مستندا الى أوله بقدر مايقع به صيانة الحق

ولكونه من أسباب (١) تعلق حق الوارث والغريم بالمال كان من أسباب الحجر على المريض بقدر ما يقع به صيانة الحق : أي حق الوارث والغريم ، وهو مقدار الثلثين في حق الوارث لتعلق حقه بهذا القدر . وجميع المال في حق الغريم ان كان الدين مستغرقا .

ولم يثبت الحجر فيما لا يتعلق به حق غريم أو وارث : مثل ما زاد على الدين ومثل ما زاد على ثلثي ما بقي من الدين ، أو على ثلثي الجميع ان لم يكن عليه دين ، ومثل ما يتعلق به حاجة المريض كالنفقه وأجرة الطبيب والنكاح بمهر المثل ونحوها .

ثم الحجر انما يثبت بالمرض اذا اتصل بالموت مستندا الى أول المرض لأن علة الحجر مرض مميت لا نفس المرض ، فقبل وجود الوصف لا يثبت الحجر لعدم التمام بوصفه ، واذا اتصل بالموت صار أصل المرض موصوفا بالاماته والسراية الى الموت من أوله ، لأن الموت يحصل (٢) بضعف القوى وترادف الآلام ، وكل جزء من المرض مضعف / (٣) موجب للألم (٤) بمنزلة جراحات متفرقة سرت الى الموت ، فانه يضاف الى كلها دون الأخيرة ، فتم (٥) المرض علة (٦) الحجر باتصاله بالموت من حين أصل

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج) .
(٢) الكلمة مطمسة في (أ) .
(٣) آخر الورقة (٢٧٠/ب) من (هـ) .
(٤) في (هـ) : لألم وفي (د) : والألم .
(٥) في (د) : فكم .
(٦) في (د) : عليه وهو خطأ .

فقيل كل تصرف واقع منه يحتمل الفسخ ، فان القول بصحته واجب في الحال . ثم التدارك بالنقض اذا احتيج اليه . وكل تصرف واقع لا يحتمل الفسخ جعل كالمعلق بالموت اذا وقع على حق غريم

المرض الذى أضناه كالنصاب / [١] صار متصفا بالنماء عند تمام الحول من أول الحول فيستند حكمه وهو الحجر الى أصل المرض ، والتصرف وجد بعده فصار تصرفا محجورا عليه . ولكن لما لم يعلم قبل اتصاله بالموت أنه يتصل به أم لا لم يمكن اثبات الحجر بالشك ، اذ الأصل هو الاطلاق .

(فقيل : كل تصرف واقع من المريض) يحتمل الفسخ كالهبة وبيع المحاباة ، (فان القول بصحته واجب فى الحال) للشك فى ثبوت الحجر فى الحال وامكان التدارك بالفسخ والنقض عند تحقق الحاجة اليه بالاتصال بالموت .

(وكل تصرف واقع منه لا يحتمل الفسخ جعل كالمتعلق [٢] بالموت) كالاعتاق (اذا وقع على حق غريم) بأن أعتق المريض عبدا من ماله المستغرق [٣] بالدين أو وارث بأن اعتق عبدا قيمته تزيد على ثلث ماله . فحكم هذا المعتق حكم المدبر قبل الموت حتى كان عبدا فى شهادته وسائر أحكامه . واذا لم يقع اعتاقه [٤] على حق غريم أو وارث بأن كان فى المال وفاء الدين وهو يخرج من الثلث نفذ فى الحال ، لعدم تعلق حق أحد به .

---

(١) آخر الورقة (٢٧٨/أ) من (أ) .

(٢) فى (جـ) : كالمعلق .

(٣) فى (جـ) : المشغول .

(٤) الكلمة ساقطة من (جـ) .

أو وارث بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ ، لأن حق المرتهن في مـــلك اليد دون ملك الرقبة .

وكان القياس : أن لا يملك المريض الصلة وأداء الحقوق المالية لله تعـــالى والوصية بذلك الا أن الشرع جوز ذلك من الثلث نظرا له .

بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ ، لان حق المرتهن /[1] فـي ملك اليد دون ملك الرقبة ، وحق الوارث والغريم في ملك الرقبة ، وصحـــة الاعتاق تنبني[2] على ملك /[3] الرقبة دون ملك اليد . ولهذا صـح اعتاق الآبق مع أن اليد قد زالت عنه[4] لبقاء الملك .

قوله : (وكان القياس ان لا يملك المريض الصلة) وهي تمليك مالـي لا يحصل به عوض مالي كالهبة والصدقة ونحوهما (وأداء الحقوق الماليـــة لله تعالى) كالزكاة وصدقة الفطر والكفارات ونحوها .

(والوصية بذلك) أي بالصلة وأداء الحقوق المالية لما قلنا : أن المرض سبب تعلق حق الغير بالمال ، وذلك موجب للحجر وهذه الأشياء من باب التبرع ، فلا تصح من المريض لكونه محجورا عليه ، كما لا تصح من العبد والصبي .

(الا ان الشرع) اي لكن الشارع (جوز ذلك من الثلث نظرا له) فان الانسان مغرور بأمله مقصر في عمله فيحتاج عند حلول آثار المنية الـى

---

(١) آخر الورقة (١٢٥/أ) من (جـ) .

(٢) في (ب ، جـ) تنبني .

(٣) آخر الورقة (٢٥٦/أ) من (ب) .

(٤) في (جـ) : فيه .

ولما تولى الشرع الايصاء للورثة وأبطل ايصاءه لهم بطل ذلك صورة ومعنى وحقيقة وشبهة حتى لا يصح بيعه من الوارث أصلا عند أبى حنيفه

تلافى [1] ما فرط فيه [2] فنظر الشارع له بابقاء ثلث ماله تحت تصرفه ليتدارك بعض [3] ما قصر فيه لقوله عليه الصلاة والسلام " ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم فى آخر أعماركم زيادة على أعمالكم فضعو حيث شئتم " . [4]

قوله : (ولما تولى الشرع الايصاء للورثه) كان الايصاء للورثة مفوضا الى المريض / [5] فى ابتداء الاسلام بقوله [6] تعالى : (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف) [7] وقد كان يجرى فى ذلك ميل الى البعض ومضارة / [8] للبعض / [9] فنسخ ذلك بقوله عز ذكره (يوصيكم الله فى اولادكم) [10] وقد بين النبى عليه الصلاة والسلام ذلك بقوله " أن الله تعالى أعطى كل ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث" [11]

---

(١) فى (د) : أن يلافى .

(٢) الكلمة ساقطة من (أ) .

(٣) " " " (جـ) .

(٤) اخرجه الامام أحمد فى مسنده (٦ / ٤٤١) .
واخرجه ابن ماجه فى سننه (٢ / ٩٠٤) فى الوصايا ، باب الوصية بالثلث رقم (٢٧٠٩) قال فى الزوائد فى اسناده طلحة بن عمرو الحضرمى ضعفه غير واحد . وجاء فى فيض القدير (٢ / ٢٢٠) : والحديث تكلم فيه من قبل رواته . وقال ابن حجر : واسناده ضعيف .

(٥) آخر الورقة (٢٧١ /أ) من (هـ) .

(٦) فى (جـ ،د) : لقوله .

(٧) سورة البقرة آية (١٨٠) .

(٨) آخر الورقه (١٤٨ /أ) من (د) .

(٩) " " (٢٧٨ /ب) من (أ) .

(١٠) سورة النساء آية (١١) .

(١١) أخرجه الترمذى فى (٤ / ٤٣٤) فى الوصايا ، باب ماجاء لا وصية ===

. . . .

فالشيخ رحمه الله أشار الى ما ذكرنا بقوله : ولما تولى الشرع أى الشارع الايصاء للورثه أى بقوله : (يوصيكم الله فى أولادكم)[١].

(وأبطل ايصاءه) أى نسخ ايصاء المريض للورثه بتوليه بنفسه لعجز العبد عن حسن التدبير فى مقدار ما يوصى به لكل واحد لجهله بذلك كما قال الله تعالى (لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا)[٢] أو بقصده مضاره البعض كما وقعت الاشارة اليه[٣] فى قوله تعالى : (غير مضار)[٤] فكان هذا نسخ تحويل كنسخ القبلة الى الكعبة .

(بطل ذلك) اى ايصاء العبد لهم من كل وجه .

ويمكن أن يجعل هذا جواب سؤال[٥] : وهو أن يقال : لما أجاز الشرع له الايصاء بالثلث واستخلصه للمريض كان ينبغى أن يجوز ايصاؤه بذلك للوارث لعدم تعلق حق[٦] الورثة به[٧] كما جاز للأجنبى ، وكما

=== لوارث رقم (٢١٢١) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وأخرجه ابن ماجه : (٩٠٦/٢) فى الوصايا ، باب لا وصية لوارث رقم (٢٧١٤)
وقال فى الزوائد اسناده صحيح .
واخرجه النسائى : (٢٠٧/٦) فى الوصايا ، باب ابطال الوصية لوارث.
وأخرجه الدارقطنى : (٧٠/٤) .

(١) سورة النساء آية (١١) .
(٢) ، ، (١١) .
(٣) الكلمة ساقطة من (د) .
(٤) سورة النساء آية (١٢) .
(٥) فى (د) سؤال مقدر .
(٦) الكلمة ساقطة من (د) .
(٧) ، ، (ج) .

. . . .

لو وهب شيئا من ماله لبعض ورثته في حال الصحة ، مع أن الشرع شرع في حق المريض الوصية للورثة بقوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت) [١] .. الآية ، لكن الشرع لما تولى ايصاء الورثة بنفسه ونسخ ايصاءه لهم بطل ذلك من كل وجه صورة ومعنى حقيقة [٢] وشبهه ، لأن الشرع لما حجره عن ايصال النفع الى وارثه من ماله في هذه الحالة صارت صورة ايصال النفع ومعناه وحقيقته وشبهته سواء ، لأن الصورة / [٣] والشبهة ملحقتان بالحقيقة في موضع التحريم .

ثم بين أمثلة هذه الأشياء :

فمثال الصورة : بيع المريض من الوارث شيئا من أعيان التركة ، فانه لا يصح أصلا [٤] عند أبي حنيفة رحمه الله سواء كان بمثل القيمة أو لم يكن .

وعندهما : يصح بمثل القيمة [٥] ، لأنه ليس في تصرفه ابطال حق

---

(١) سورة البقرة آية (١٨٠) .

(٢) في (د) : وحقيقه .

(٣) آخر الورقة (٢٥٦/ب) من (ب) .

(٤) وذلك لأن الناس يتنازعون ويرغبون في صور الأشياء مع قطع النظر عن ماليتها .

انظر : تيسير التحرير (١/٢٧٩) والتقرير والتحبير (٢/١٨٧) ، ومرآة الأصول (ص ٦٢٥) .

(٥) مسألة بيع المريض من الوارث شيئا من اعيان التركة لم اجدها فيما لدى من مراجع .

وقد صرح صاحب التلويح بأنه لم يجد لها رواية حيث قال : وهذا مما

===

وبطل اقراره له وان حصل باستيفاء دين الصحة .

الورثة عن شيء مما يتعلق حقهم به وهو المالية ، فكان الوارث والأجنبي فيه سواء .

وأبو حنيفة يقول انه آثر بعض ورثته بعين من أعيان ماله بقوله ، وهو محجور عن ذلك لحق سائر الورثة فلا يجوز كما لو أوصى بأن يعطي احد ورثته هذه الدار بنصيبه من الميراث . وهذا لأن حق الورثة كما يتعلق بالمالية يتعلق بالعين فيما بينهم ، حتى لو أراد بعضهم أن يجعل شيئا لنفسه بنصيبه [2] من الميراث لا يملك ذلك بدون رضا سائر الورثة فكما أنه لو قصد ايثار البعض بشيء من / [3] المالية رد عليه قصده فكذلك اذا قصد ايثاره بالعين فلذلك يمتنع بيعه منه بمثل القيمه وبأكثر .

فتبين أن البيع من الوارث ايصاء [4] له صوره / [5] من حيث انه ايثار له بالعين وان لم يكن ايصاء معنى لاسترداد العوض منه بقضية عقد المعاوضه فلذلك لا يصح .

ومثال الايصاء معنى : الأقارير فان المريض اذا أقر بعين أو دين

=== لا يوجد له رواية بل الروايات متفقه على انه يجوز للمريض أن يبيع العين من بعض الغرماء بمثل القيمة وعدم الجواز مختص بالورثة . راجع التلويح (١٧٧/٢) .

(١) آخر الورقة (١٢٥/ب) من (جـ) .

(٢) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٣) آخر الورقة (٢٧١/ب) من (هـ) .

(٤) فى (د) : ايصاله . وفى (هـ) : ايصاء له .

(٥) آخر الورقة (٢٧٩/ أ) من (أ) .

. . . .

لوارثه لا يصح عندنا [١] خلافا للشافعي [٢] رحمه الله ، لأن [٣] فـــي اقراره لبعض الورثه تهمة الكذب ، اذ من الجائز أن يكون غرضه في هـذا الاقرار ايصال مقدار المال المقر به الى الوارث بغير عوض ، فيكون وصية من حيث المعنى . وان كان اقرارا صورة فيكون حراما لأن شبهة الحرام حرام .

وكذا لم يصح اقرار المريض باستيفاء دينه الذى له على الوارث منه وان لزم الوارث الدين في حال صحة المقر ، لأن هذا ايصاء له بمالية الدين من حيث المعنى فانها تسلم له بغير عوض .

وروى عن أبي يوسف رحمه الله أنه اذا أقر باستيفاء دين كان له على الوارث في حالة الصحة يجوز لأن الوارث لما عامله في الصحة قد استحـــق براءة ذمته عند اقراره باستيفاء الدين منه فلا يتغير ذلك الاستحقاق بمرضه .

الا ترى أنه لو كان دينه على أجنبي فأقر باستيفائه في مرضه كـــــان صحيحا في حق غرماء الصحة

لكنا نقول : اقراره بالاستيفاء في الحاصل اقرار بالدين ، لان الديون

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٧ / ٢٢٤) وهو قول المالكية وأحمد . انظـــــر الشرح الصغير (٤/٦٩٧) والمغني (٥/٢١٥) .

(٢) الصحيح عند الشافعيه : صحة اقرار المريض ولهم قول ثاني : انه لا يقبل اقراره .
انظر : المهذب (٢/٣٢٤) .

(٣) الكلمه ساقطة من (جـ) .

وتقومت الجوده في حقهم كما تقومت في حق الصغار .

تقضي بأمثالها فكان هذا بمنزلة الاقرار بالدين ، فلا يصح بخلاف اقراره بالاستيفاء من الأجنبي لأن المنع [(١)] هناك لحق غرماء الصحة ، وحق الغرماء عند المرض لا يتعلق بالدين وانما يتعلق بما يمكن استيفاء ديونهم منه ، فلم يصادف اقراره بالاستيفاء محلا تعلق حقهم به ، فأما حق الورثه فيتعلق بالعين والدين جميعا ، لأن الوراثة [(٢)] خلافة ، والمنع من الاقرار للوارث انما كان [(٣)] لحق الورثة ، فاقراره بالاستيفاء في هذا كالاقرار بالدين لأنه / [(٤)] يصادف محلا وهو مشغول بحق الورثة فلا يجوز مطلقا . كذا في المبسوط . [(٥)]

ومثال الحقيقه [(٦)] : ظاهر . ولهذا [(٧)] لم يذكره الشيخ رحمه الله

وأما مثال الشبهه : فهو ما اذا باع المريض الحنطه الجيدة بالرديئة أو الفضة الجيده بالرديئه من وارثه ، فانه لا يجوز لأن فيه شبهة

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٢) في (جـ) : الولاية . وهو خطأ .

(٣) في (د) : انما يكون .

(٤) آخر الورقة (٢٠٧/أ) من (ب) .

(٥) انظر المبسوط (٣٢/١٨) .

(٦) مثال الحقيقة : بأن أوصى المريض لأحد الورثة .
انظر : التوضيح على التنقيح (١٧٧/٢) ومرآة الأصول (ص ٦٢٥) .

(٧) في (د) : فلهذا .

....

الوصية بالجودة ان (١) عدوله عن خلاف الجنس الى الجنس يدل على أن غرضه ايصال منفعة الجودة اليه فانها لا تتقوم عند المقابلة بالجنس ، فتقومت الجودة في حقه دفعا للضرر عن الورثة فان حقهم / (٢) تعلق بالأصل والوصف جميعا كما تقومت في حق الصغار دفعا للضرر عنهم فان الأب أو الوصي لو باع مال الصغير من نفسه أو من غيره تتقوم الجودة فيه / (٣) حتى لم يجز له بيع الجيد من / (٤) ماله بالردي من جنسه أصلا ، كذا هنا .

ألا ترى أن (٥) المريض / (٦) لو باع الجيد بالردي من الأجنبي يعتبر خروجه من الثلث ، ولو لم تكن الجودة معتبرة لجاز مطلقا ، كما لو باع شيئا بمثل القيمة .

---

(١) في (جـ) : لأن .

(٢) آخر الورقة (١٢٦/أ) من (جـ) .

(٣) " " (٢٧٢/أ) من (هـ) .

(٤) " " (٢٧٩/ب) من (أ) .

(٥) في (د) : أنه .

(٦) آخر الورقة (١٤٨/ب) من (د) .

وأما الحيض والنفاس فانهما لا يعدمان أهلية بوجه ما لكن الطهارة عنهما شرط لجواز أداء الصوم والصلاة فيفوت الأداء بهما

قوله : (وأما الحيض والنفاس فكذا ..)

الحيض في الشريعة دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر

واحترز بقوله : (رحم المرأة) عن الرعاف والدماء الخارجة عن الجراحات ، وعن دم الاستحاضة ، فانه دم عرق لا رحم .

وبقوله (السليمة عن الداء) عن النفاس فان النفساء في حكم المريضه حتى اعتبر تصرفها من الثلث .

(وبالصغر) عن دم تراه من هي (١) دون بنت تسع سنين فانه ليس بمعتبر في الشرع .

والنفاس : الدم الخارج من قبل المرأة عقيب الولادة .

وانهما لا يعدمان اهليه لا أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء لأنهما لا يخلان بالذمة ، ولا بالعقل والتمييز ، ولا بقدرة البدن (٢) ، فكان ينبغي أن لا تسقط بهما الصلاة كما لا يسقط الصوم .

لكن الطهارة عن الحيض والنفاس شرط لجواز أداء الصوم نصا بخلاف القياس . اذ الصوم يتأدى مع الحدث والجنابة بالاتفاق فيجوز أن يتأدى مع الحيض والنفاس لولا النص وهو : ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال : " الحائض تدع الصوم والصلاة في أيام أقرائها " (٣) .

ولجواز الصلاة قياسا فانها لا تتأدى مع الأحداث والأنجاس ، فيفوت

---

(١) الكلمة ساقطة من (هـ) .

(٢) في (جـ) : البدن .

(٣) لم اجده بهذا اللفظ وأصله في الصحيحين . انظر ==

وفى قضاء الصلاة حرج لتضاعفها فسقط بهما أصل الصلاة ولا حرج فى قضاء

الصوم فلم يسقط أصله

الأداء بهما أى بسبب وجود الحيض والنفاس لفوات شرط الأداء بهما .

فـ[illegible] الشرط فوات المشروط لتوقف المشروط على الشرط .

(وفى قضاء الصلوات حرج لتضاعفها) فى مدة الحيض والنفاس

فان الحيض لما لم يكن أقل من ثلاثة أيام ولياليها كانت الواجبات داخلة فى

حد التكرار لا محالة .

والنفاس فى العادة أكثر من مدة الحيض ، فتضاعف الواجبات فيه

أيضا ، وهو مستلزم للحرج الذى هو مدفوع شرعا فلذلك سقط عن الحائض

والنفساء أصل الصلاة .

ولا حرج فى قضاء الصوم ، لأن الحيض لا يزيد على عشرة أيام

=== واخرجه البخارى فى (١/ ٤٢٠) فى الحيض ، باب اقبال الحيض
وادباره رقم (٣٢٠) عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش كان تستحيض
فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : " ذلك عرق وليست بالحيضة
فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، واذا ادبرت فاغتسلى وصلى " .
واخرجه مسلم فى (١/ ٢٦٢) فى الحيض ، باب المستحاضه وغسلها
وصلاتها رقم (٣٣٣) وفى باب وجوب قضاء الصوم على الحائض
دون الصلاة : (١/ ٢٦٥) حديث (٣٣٥) عن معاذة قالت : سألت
عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟
فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكنى اسأل .
قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .
انظر نصب الراية (١/ ١٩٣) .

. . . .

ولياليها فلا يتصور أن تيستغرق وقت الصوم وهو الشهر فلم يسقط أصل الصوم أى أصل وجوبه / [1] عن ذمة الحائض وان سقط أداؤه عنه كمن أغمى عليه مادون يوم وليلة .

فان قيل ينبغى أن يكون النفاس مسقطا للقضاء اذا استوعب الشهر كما كان مسقطا لقضاء الصلاة .

قلنا : حكمه [2] مأخوذ من الحيض فى الصلاة والصوم ، فلما لم يكن الحيض مسقطا للصوم بوجه كان حكم النفاس كذلك ، وان استوعب الشهر ولما أسقط الحيض / [3] الصلاة لا محالة اسقط النفاس / [4] أيضا وان لم يستوعب اليوم والليلة .

وكذا وقوعه فى وقت / [5] الصوم من النوادر فلا يبتنى الحكم عليه كالاغماء اذا استوعب الشهر .

بخلاف الصلاة فان وقوعها فى وقت الصلاة من اللوازم فأثر فى اسقاط القضاء .

ولا يلزم عليه الجنون فانه يسقط القضاء عند استغراق الشهر وان كان وقوعه فى وقت الصوم من النوادر ، لأن الجنون معدم بالأهلية أصلا ، فكان القياس فيه أن يسقط [6] وان لم يستوعب الا انا تركناه بالاستحسان اذا لم يستوعب كما بينا . فاما النفاس فلا يخل بالأهلية فلا يوجب سقوط القضاء . كذا فى بعض الفوائد .

---

(١) آخر الورقة (٢٥٧/ب) من (ب) .
(٢) فى (د) : حكم النفاس .
(٣) آخر الورقة (٢٧٢/ب) من (هـ) .
(٤) " " (٢٨٠/أ) من (أ) .
(٥) " " (١٢٦/ب) من (جـ) .
(٦) فى (هـ) يسقط القضاء .

وأما الموت فانه عجز خالص يسقط به ما هو من باب التكليف لفوات غرضه وهو الأداء عن اختيار .

قوله : (وأما الموت فكذا ...)

الموت ضده الحياة ، لأنه آمر وجودى عند أهل السنة لقوله تعالى : « (خلق الموت والحياة) »[1] ، ولهذا قيل تفسير الموت بزوال الحياة تفسير بلازمته[2] ، لأنه لما كان ضد الحياة يلزم من وجوده زوال الحياة ، ولما كانت الحياة من أسباب القدره كان الموت موجبا للعجز لا محالة لفوات الشرط فلهذا قال : (انه عجز خالص) أى ليس فيه جهة القدرة بوجه .

واحترز به عن المرض والرق والصغر والجنون ، فان العجز بهذه العوارض متحقق ، ولكنه ليس بخالص لبقاء جهة قدرة فيها للعبد ، بخلاف الموت .

ثم الأحكام المتعلقة بالميت : أحكام الدنيا ،وأحكام الآخرة .

فأحكام الدنيا أقسام أربعة :

منها : ما هو من باب التكليف كوجوب الصلاة والصوم .

ومنها : ما شرع عليه لحاجة غيره وهو أنواع .

ومنها : ما شرع لحاجته .

ومنها : ما لا يصلح لقضاء حاجته .

فقوله : (يسقط به) أى بالموت (ما هو من باب التكليف) بيان القسم الأول من أحكام الدنيا ، وانما يسقط لأن التكليف يعتمد القدرة ، فاذا تحقق العجز اللازم الذى لا يرجى زواله سقط التكليف ضرورة .

---

(١) سورة تبارك آية / ٢ .

(٢) فى (د) : بملازمه .

ولهذا قلنا : انه يبطل عنه الزكاة وسائر وجوه القرب وانما يبقى عليه المأثم.

وقوله : (لفوات غرضه وهو الاداء عن اختيار) اشارة الى هــــذا المعنى . ثم هذا الغرض[1] بالنسبة الى المكلف من حيث الظاهر ، فأمــا بالنسبة الى صاحب الشرع ، فالمقصود من التكليف تحقيق الابتلاء ليظهـــر ما علم على ما علم /[2] مع بقاء اختيار العبد ، فيكون مبتلى بين أن يفعلـــه باختياره فيثاب به ، وبين أن يتركه باختياره فيعاقب عليه .

(ولهذا) أى ولفوات[3] هذا الغـرض وهو الأداء عن اختيـــــار قلنا : ان الزكاة تسقط عن الميت فى حكم الدنيا حتى لا يجب أداؤها من التركه خلافا للشافعى[4] رحمه الله ، بناء على أن الفعل هو المقصود فـــى حقوق الله تعالى عندنا وقد فات .

---

(١) فى (د) : الغـــرض .

(٢) آخر الورقه (٢٥٨/أ) من (ب) .

(٣) فى (د ، هـ) : ولفوت .

(٤) اختلف الفقهاء فيمن وجبت عليه الزكاة وتمكن آدائها فلم يخرجها حتى مات . هل تسقط عنه أم لا ؟

فذهب الأحناف : الى سقوطها عنه بالموت ، الا أن يوصى بها فتخرج من الثلث . .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة : الى عدم سقوطها عنه فتخـــرج من ثلث التركه ، وتصير بمنزلة الوصية فى مشهور مذهب مالك وتخـــرج من التركه كلها فى رأى الشافعى وأحمد .

انظر : بدائع الصنائع (٢/٥٢) ومابعدها بداية المجتهد (١/٢٤٩) القوانين الفقهية (ص/٤١٧) . الأم (٢/١٥) المهذب (١/١٧٥) ، المجموع (٦/١٨١) ، المغنى لابن قدامه (٢/٦٨٣) .

وما شرع عليه لحاجة غيره ان كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائه ، لأن فعله فيه غير مقصود وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى ينضم اليه

وعنده المال هو المقصود دون الفعل حتى لو ظفر الفقير بمال الزكاة /[1] كان له أن يأخذ [2] مقدار الزكاة وسقطت [3] الزكاة به عنده كما في دين العباد ./[4]

وعندنا ليس له ولاية الأخذ ولا تسقط به الزكاة على ما عرف ، وكذا حكم سائر القرب في السقوط لفوات الأداء عن اختيار .

وانما يبقى عليه المأثم لا غير ، لأن الاثم من أحكام الآخرة وهو ملحق بالأحياء في تلك الأحكام .

قوله : (وما شرع عليه لحاجة غيره) بيان القسم الثاني وهو لا يخلو من أن يكون متعلقا بالعين أو لم يكن فان كان حقا متعلقا بالعين كما في المرهون والمستأجر والمغصوب والمبيع والوديعة يبقى ببقائه أي ببقاء العين على تأويل المعين، لأن فعل العبد في العين غير مقصود اذ المقصود في حقوق العباد هو المال والفعل تبع لتعلق حوائجهم بالأموال فيبقى حق العبد في العين بعد موت من [5] كانت العين في يده لحصول المقصود وان فات /[6] الفعل .

---

(١) آخر الورقه (٢٧٣/أ) من (هـ) .

(٢) في (د) : يأخذه .

(٣) من (ب ، جـ) : سقط .

(٤) آخر الورقه (٢٨٠/ب) من (أ) .

(٥) الكلمة ساقطه من (د) .

(٦) آخر الورقه (١٢٧/أ) من (جـ) .

ما يؤكد به الذمـــم وهو ذمــه الكفيـــل .

وان لم يكن متعلقا بالعين بل كان متعلقا بالذمة فلا يخلو من أن يكون وجوبه بطريق الصلة كالنفقة أو لم يكن : كالديون الواجبة بالمعاوضة .

فان[1] كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم اليه أى الى الذمـــة على تأويل المذكور أو الضمير راجع الى المجرد .

قال : (أو ما يؤكد به الذمم وهو ذمة الكفيل) ، لأن ضعف الذمـــة بالموت فوق ضعفها بالرق ، لأن الرق يرجى زواله غالبا بالاعتـــــــاق ، لأنه أمر مندوب اليه والموت لا يرجى زواله عادة ، فلما لم تحتمل ذمة العبـــد الدين بدون انضمام مالية الرقبه والكسب اليها لضعفها لا تحتمله ذمة الميت بالطريق الأولى .

---

(١) فى (د) : وان .

ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله : الكفالة بالدين عن الميت لا تصح اذا لم يخلف مالا أو كفيلا كان الدين عنه ساقطا بخلاف العبد المحجور يقر بالدين فتكفل عنه رجل تصح ، لأن ذمته في حقه كاملة .

قوله : (ولهذا) أي ولأن الذمه لا تحتمل الدين بنفسها .

قال أبو حنيفه رحمه الله : ان الكفالة عن الميت المفلس لا تصح)[1] اذا لم يبق كفيل لأن الذمة لما خربت أو ضعفت بالموت بحيث لا تحتمل الدين بنفسها صار الدين كالساقط في أحكام الدنيا ، لفوات محله .

والدليل عليه أن ثبوت الدين ووجوده[2] يعرف بالمطالبة

---

(١) اختلف الفقهاء في كفالة الميت المفلس اذا كان عليه دين ولم يترك وفاء به .

فذهب ابو حنيفه : الى انها لا تصح .

وذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية وابو يوسف ومحمد : الى صحة الكفالة عنه .

وذهب الحنابلة في رواية أخرى : الى انهدام الذمة بمجرد الموت وأما الديون فتتعلق عند أكثرهم بالتركة ، فمن مات ولا تركه له سقطت ديونه .

انظر : بدائع الصنائع (٦/٦) ، اللباب شرح الكتاب (١٥٩/٢) ، بداية المجتهد (٢٩٨/٢) مغني المحتاج (٤٠/٣) ، المقنع (١١٤/٢) .

قلت : والذى يترجح لي ما ذهب اليه الجمهور ويؤيد ذلك ما جاءت به السنه وهو ما رواه البخاري : (٤٧٤/٤) في الكفاله ، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع وبه قال الحسن وهو " ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة ليصلى عليها فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : لا . فصلى عليه ، ثم اتى بجنازة أخرى فقال : هل عليه من دين ؟ قالوا : نعم . قال : فصلوا على صاحبكم . فقال ابو قتاده : على دينه يا رسول الله . فصلى عليه ".

(٢) في (د) : ووجوبه .

....

ولهذا فسر الدين بأنه وصف شرعي يظهر أثره في توجه المطالبه وقد سقطت المطالبه ههنا . لاستحالة مطالبة الميت /[1] بالدين ، وعدم جواز مطالبة غيره ، اذ لم يبق مال يؤمر الوارث أو الوصي بالاداء منه ولا كفيل يطالب به ، والكفالة شرعت لالتزام المطالبة بما على الأصيل لا لالتزام[2] أصل الدين ، فلما عدمت المطالبة ههنا لم يصح التزامها بعد سقوطها .

ألا ترى أن هذا الدين في حكم المطالبه دون دين الكتابة ، اذ المكاتب يطالب بالمال وان لم[3] يحبس فيه ، وهناك لا تصح الكفالة لتأديتها الى أن يكون ما على الكفيل أزيد مما على الأصيل فههنا أولى أن لا تصح /[4] لأنها تؤدي الى أن يلزم على /[5] الكفيل ما ليس على الأصيل أصلا .

(بخلاف العبد المحجور يقر بالدين ثم تكفل عنه رجل تصح) وان لم يكن العبد مطالبا به ، لأن ذمة العبد في حق نفسه كاملة لأنه حي عاقل بالغ مكلف فتكون محلا للدين ، والمطالبة ثابته اذ يتصور أن يصدقه المولى فيطالب في الحال ويتصور أن يعتقه فيطالب بعد العتق ، فلما تصورت المطالبة في الحال وفي ثاني الحال بقيت المطالبة مستحقه عليه فيصح التزامها بعقد الكفالة .

ثم اذا صحت الكفالة يؤخذ الكفيل به في الحال وان كان الأصيل غير مطالب به ، لأن تأخر المطالبة عن الأصيل مع توجهها لعذر[6] عدم في حق الكفيل

---

(١) آخر الورقه (٢٥٨/ب) من (ب) .

(٢) في (ب) : لا للتزام .

(٣) في (د) : كان .

(٤) آخر الورقه (٢٧٣/ب) من (هـ) .

(٥) " " (٢٨١/أ) من (أ) .

(٦) في (د ، هـ) : بعذر .

وانما ضمت اليه المالية فى حق المولى .

كمن كفل بدين عن مفلس حى يؤاخذ الكفيل به فى الحال وان لم يؤاخذ الأصيل به لأن العذر المؤخر وهو الافلاس يختص بالأصيل [1] بخلاف ما اذا كفل بدين مؤجل على الأصيل ، حيث لا يطالب به الكفيل قبل حلول الأجل لأن المطالبة قد سقطت عن الأصيل الى انقضاء الأجل فلا يقدر الكفيل على التزامها حاله .

وقوله : (وانما ضمت اليها [2] المالية) [3] جواب عما يقال لما [4] كملت ذمته فى حقه ينبغى أن لا يجب ضم مالية الرقبة اليها لاحتمالها الدين كما فى حق الحر .

فقال : انما ضمت مالية الرقبة الى الذمة لأجل احتمال الدين فى حق المولى لتمكن [5] استيفاء الدين من المالية / [6] التى هى حق المولى اذا ظهر الدين فى حقه لا لأن الذمة ليست بكاملة فى حق العبد .

وقال : أبو يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله يصح الكفالة عن الميت وان لم يخلف مالا ولا كفيلا ! لأن الدين واجب عليه بعد موته اذ الموت لم يشرع مبرئا للحقوق الواجبة ولا ومبطلا [7] لها وهو واجب التسليم والايفاء موصوف بأنه مطالب حقا للمدعى ، ولهذا يطالب به فى الآخرة بالاجماع .

---

(١) فى (ب) : بالأصل .

(٢) أى الى الذمة .

(٣) فى (د) : المطالبة .

(٤) فى (د) : كما .

(٥) فى (ب) : ليتمكن .

(٦) آخر الورقة (١٢٧/ب) من (جـ) .

(٧) فى (د) : ولا مبطلا لها .

وان كان شرع بطريق الصلة بطل الا أن يوصى فيصح من الثلث .

ولو ظهر له مال يطالب به فى الحال .

ولو تبرع أحد عن الميت بالاداء ثبت حق الاستيفاء وهو فوق المطالبة اذ الاستيفاء هو المقصود ، فلما كان حق الاستيفاء باقيا علم ان المطالبة مملوكة له أيضا ، الا أنه عجز عن المطالبة لافلاس الميت وعدم قدرته على الأداء . والعجز عن المطالبة لا يمنع صحة الكفالة كما لو كفل عن حى مفلس .

ونحن لا نسلم أن هذا الدين مطالب به فى أحكام الدنيا ، لأن عدم المطالبة لمعنى[1] فى المحل وهو ضعف الذمة /[2] وخرابها فيكون الدين غير مطالب به لمعنى فيه /[3] وهو سقوطه لعدم المحل لا لعجز بالمعنى فينا كالذى ليس له على أحد دين /[4] لا يمكن له المطالبة بالدين لعدم الدين لا لعجز فيه عن المطالبة كذا ههنا .

بخلاف الكفالة عن المفلس الحى فان الذمة كاملة محتملة للدين بنفسها ، فيبقى الدين مستحق المطالبة كما كان اذ لا يستحيل مطالبة المفلس خصوصا عند أبى حنيفه رحمه الله لأن الافلاس لا يتحقق عنده فتصح الكفالة .

قوله : (وان كان شرع عليه بطريق الصلة) أى وان كان ما وجب عليه لحاجة الغير مشروعا عليه بطريق الصلة كنفقة المحارم والزكاة[5]/ وصدقة الفطر ونحوها (بطل) بالموت ، لأن ضعف الذمة بالموت فوق ضعفها بالرق

---

(١) فى (د) : بمعنى .
(٢) آخر الورقه (٢٥٩/أ) من (ب) .
(٣) " " (٢٨١/ب) من (أ) .
(٤) " " (١٤٩/ب) من (د) .
(٥) " " (٢٧٤/أ) من (هـ) .

وأما الذى شرع له فبناء على حاجته ، والموت لا ينافى الحاجة فبقى لـه ما تنقضى به الحاجة ولهذا قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلـث

والرق يمنع وجوب الصلات ، فالموت به أولى (الا أن يوصى فيصح من الثلث) لان الشرع جوز تصرفه فى الثلث نظرا له ونفع الوصية راجع اليه فيجـب نظرا له .

قوله : (وأما الذى) أى الحكم الذى (شرع للعهد) وهو القسـم الثالث (فبناء على حاجته) لأن العبودية لازمة للبشر بحيث لا يتصور زوال هذه الصفة عنهم ، اذ هى تثبت فيهم بكونهم مخلوقين محدثين بخلق اللـه تعالى واحداثه والعبودية مستلزمة للحاجة لأنها تنبئ عن العجز والافتقـار فشرعت لهم من المرافق ما يندفع به حوائجهم .

(والموت لا ينافى الحاجة) لأنها تنشأ عن العجز الذى هو دليـل النقصان ولهذا قيل : الحاجة نقص يرتفع بالمطلوب وينجبر[1] به ، ولا عجـز فوق الموت فعرفنا أن الموت لا ينافى الحاجة . (فيبقى له) أى للميـت[2] ما كان مشروعا[3] لحاجته ما ينقضى به حاجته .

(ولذلك)[4] أى ولانه يبقى له ما ينقضى به حاجته قدم جهازه على ديونه ، لأن الحاجة الى التجهيز أقوى الى قضاء الدين فوجب تقديم التجهيز علـى قضاء الدين .

---

(١) فى (ب) : ويتحير .
(٢) فى (د) : أى للميت حاجه .
(٣) فى (هـ) : مشروعا له .
(٤) فى (د) : وذلك .

....

ألا ترى أن لباسه فى حال الحياة مقدم على حق الغرماء ، حتى لم يكن لهم أن ينزعوا ثيابه لمساس حاجته اليها (١) فكذا بعد الممات وانما يقدم التجهيز على الدين اذا لم يكن حق الغير متعلقا بالعين ، فأما (٢) اذا (٣) كان متعلقا بها كما فى المستأجر والمرهون والمشترى قبل القبض والعبد الجانى ونحوها فصاحب الحق أحق بالعين وأولى بها من صرفها الى التجهيز لتعلق حقه بالعين تعلقا مؤكدا .

(ثم ديونه) ، وانما قدم قضاء الدين على الوصية ، لأن الحاجة اليه / (٤) أمس منها الى الوصية لأنه واجب والوصية تبرع فكان اسقاط الواجب أهم من التبرع .

ولأن الدين حائل بينه وبين رحمة ربه كما نطقت به السنة (٥) فكان

---

(١) الكلمة ساقطه من (هـ) .

(٢) " " " (جـ) .

(٣) فى (جـ) : فاذا .

(٤) آخر الورقة (١٢٨/أ) من (جـ) .

(٥) روى الامام أحمد فى مسنده والترمذى وابن ماجه والحاكم عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه " .

أخرجه أحمد فى مسنده (٢/ ٤٤٠ ، ٤٧٥) .

والترمذى فى (٣/ ٣٨٩) فى الجنائز ، باب ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : " نفس المؤمن معلقة ..." واللفظ له رقم (١٠٧٨) .

وابن ماجه : (٢/ ٨٠٦) فى الصدقات ، باب التشديد فى الدين رقم (٢٤٤٣) .

والحاكم فى المستدرك ( ) وقال صحيح .

وانظر فيض القدير (٦/ ٢٨٨) وقال المناوى : وصححه ابن حبان .

ثم وجبت المواريث بطريق الخلافة عنه نظرا له ولهذا بقيت الكتابه بعد موت المولى وبعد موت المكاتب عن وفاء .

النظر في تقديمه (١) على الوصية ./(٢)

(ثم وصاياه من ثلثه) . وانما قدم وصاياه على الميراث اذا لم يتجاوز الثلث ، لأن الشرع نظر له وقطع حق الوارث عن الثلث لحاجته الى تدارك /(٣) ما فرط في حياته وهذه الحاجة أقوى من الحاجة الى خلافة الوارث عنه في المال فتقدم الوصية /(٤) على الميراث . كيف وقد نص عليه بقوله تعالى : =(من بعد وصية يوصى بها أو دين)(٥)= .

(ثم وجبت) أي ثبتت (المواريث بطريق الخلافة عن الميت) لأن حاجته الى من يخلفه في أمواله بعد موته وخروجه عن أهلية الملك باقية فأقام الشرع أقرب الناس اليه مقامه ، ليكون انتفاعه بملك الميت بمنزلة انتفاعه بنفسه واليه اشير بقوله عليه الصلاة والسلام : " لان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس "(٦).

وقوله : نظرا له متعلق بالجميع أي تثبت هذه الحقوق على الترتيب المذكور نظرا له ، لأن النفع راجع اليه في الكل كما بينا قوله (ولهذا) أي ولبقاء ما ينقضي به الحاجة (بقيت الكتابة بعد موت المولى) بلا خلاف،

---

(١) الكلمة مطموسة في (أ) .

(٢) آخر الورقة (٢٨٢/أ) من (أ) .

(٣) " " (٢٥٩/ب) من (ب) .

(٤) " " (٢٧٤/ب) من (هـ) .

(٥) سورة النساء آية /١٢ .

(٦) تقدم تخريجه .

. . . .

لأن صحة الكتابة باعتبار مالكيته ليصير معتقا ويحصل له البدل مع ذلـــك بمقابلة فوات ملك الرقبة وحاجته الى الامرين بعد الموت باقية ، لأنه يحتـاج الى حصول الاعتاق منه بعد الموت ليحصل الولاء له وليتخلص به من العذاب كما جاءت به السنة . (١)

ويحتاج أيضا الى حصول بدل الكتابة على ملكه ليستوفى منه ديونه فيتخلص به من العذاب أيضا ولذلك[٢] بقيت الكتابه بعد موت المولى .

وبقيت بعد موت المكاتب عن وفاء عندنا [٣] ، فيؤدى كتابته منه ويحكـم بحريته فى آخر أجزاء حياته حتى يكون ما بقى ميراثا لورثته ويعتق أولاده المولودون والمشترون فى حال كتابته وهو مذهب على وابن مسعود رضى الله عنهما .

---

(١) وهو ما أخرجه مسلم وغيره من حديث ابى هريرة قال قال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم : " ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار " .
راجع صحيح مسلم (١١٤٨/٢) فى العتق ، باب فضل العتق رقـم ١٥٠٩/٢٤ .

(٢) فى (د ، هـ) : فلذلك .

(٣) اختلف الفقهاء فى حكم المكاتب اذا مات وأدى بعض كتابته وفى يده وفاء وفضل :
فذهب الاحناف والمالكية ورواية للحنابلة : الى ان تؤدى بقية كتابتـه لسيده وما بقى لورثته ويموت حرا وهو مذهب على وابن مسعود ومعاوية .
وذهب الشافعية والحنابلة فى الاصح عندهم : الى ان الكتابه تنفسخ بموته ويموت عبدا . وهو مذهب زيد والزهرى وابراهيم وعمر بن عبد العزيز
انظر : اللباب مع الكتاب (١٣٠/٣) ، وبداية المجتهد (٣٨١/٢) ، (الام ٨٤/٨) ، والمغنى (٤٣٠/٩) .

....

وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه : ينفسخ الكتابه بموته ، والمال كله للمولى وبه أخذ الشافعى رحمه الله ، لأنها لو بقيت انما تبقى ليعتق المكاتب بوصول البدل الى المولى اذ المقصود من العقد فى جانبه تحصيل الحرية . والميت ليس بمحل العتق ابتداء لما فى العتق من احداث قوة المالكية وذلك لا يتصور فى الميت ، ولا يجوز أن يستند العتق الى حال حياته ، لأن المتعلق بالشرط لا يسبق الشرط ، وفى اسناده[1] الى حال حياته اثبات العتق قبل وجود الشرط وهو الأداء .

وهذا بخلاف ما اذا مات المولى ، لأن بعد الموت القول ببقاء الكتابة ممكن لأن محل العقد قائم قابل للعتق والمولى انما يصير معتقا عند أداء / [2] البدل بالكلام السابق وذلك قد صح ولزم فى حال الحياة فموته لا يبطل / [3] الكتابة ، فأما العبد فمحل العتق ، وانما يحتاج الى محلية التصرف حال نفوذه وثبوت حكمه ، وقد بطلت المحلية ، فيبطل الحكم .

ونحن نقول المكاتبة عقد / [4] معاوضة وتمليك على سبيل الاستحقاق واللزوم ، فان المكاتب ملك بها يده وتصرفه من حيث الاكتساب / [5] ، ومكاسبه من حيث اليد والتصرف / [6] أيضا على سبيل اللزوم .

---

(١) فى (ب ، جـ) : استناده .
(٢) آخر الورقة (١٥٠/أ) من (د) .
(٣) " " (٢٨٢/ب) من (أ) .
(٤) " " (١٢٨/ب) من (جـ) .
(٥) " " (٢٧٥/أ) من (هـ) .
(٦) " " (٢٦٠/أ) من (ب) .

....

وثبت للمكاتب بما ملك حق أن يؤدى الكتابه من ملكه ، فيحرز به نفسه وحريته كما ثبت للمالك حق أن يقبض فيتم ملكه فى أصل المال وهذه المالكية تثبت للمكاتب لحاجته الى احراز نفسه وصيرورته معتقا بواسطة هذه المالكية كما أن مالكية المولى الثابته بهذا العقد شرعت لحاجته الى ملك البدل وصيرورته معتقا بواسطته واحرازه الولاء الذى صار المعتق به بمنزلة الولد ، وحاجة المكاتب أقوى الحوائج ، لأن الحرية رأس مال الحى فى أحكام الدنيا اذ الرقيق فى حكم الأموات[1].

والدليل على كونها أقوى الحوائج أنه ندب فى هذا العقد الى حط بعض البدل فقوله عز ذكره : =(وآتوهم من مال الله الذى آتاكم)=[2] ليكون أقرب الى حصول المقصود وهو العتق ثم ما ثبت من المالكية المولى يبقى بعد موته لحاجته الى ملك البدل ونسبة الولاء اليه بصيرورته معتقا ، فلان يبقى ما ثبت للمكاتب من المالكية بعد موته لحاجته الى حصول الحرية كان أولى ، لأن حاجته الى تحصيل الحرية فوق حاجة مولاه الى الولاء .

ولا يقال لو قيل ببقاء مالكية المكاتب لزم القول ببقاء مملوكيته اذ المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، ولا يمكن القول به بعد الموت لأن ابقاء المالكية لمعنى الكرامة ، ولا كرامة فى ابقاء[3] المملوكيه ، لانها تنبئ عن الذل والهوان واذا لم تبق المملوكية لا يتصور أن يصير معتقا بعد موته . فتنفسخ الكتابة .

---

(١) فى (د) : الموات .

(٢) سورة النور آية / ٣٣ .

(٣) فى (د) : لا بقاء .

وقلنا ان المرأة تغسل زوجها بعد الموت فى عدتها ، لان الزوج مالــك فبقى ملكه الى انقضاء العدة فيما هو من حوائجه خاصة بخلاف ما اذا ماتت المرأة ، لأنها مملوكة وقد بطلت أهليه المملوكة بالموت .

لأنا نقول : بقاء المملوكيه تبع لبقاء المالكيه لا أنه مقصود بنفســه ، ومحلية التصرف الى وقت الاداء غير مقصود بنفسه وذلك لأنا أحتجنا الى ابقاء المالكية لما قلنا ، ولا يمكن ذلك الا ببقاء[1] المملوكية ومحلية التصرف الى وقت الأداء فتبقى المملوكية شرطا لتحقق المالكية ، وليست هى بمقصوده[2] بالبقــاء انما المالكية هى المقصوده ، لكن من شرط بقائها بقاء المملوكية ليمكن انــزال العتق فيها ، فتحقق المالكية ، والشروط أتباع فبقيناها تبعا .

ولما ثبت أن المملوكية باقية من وجه حكمنا بنفوذ العتق لوجود شرطــه وتقررت به مالكيته التى استفادها بالعقد واذا ثبتت استندت الى آخر أجــزاء حياته ، لأن الارث يثبت من وقت الموت فلابد من استنات المالكية والعتــق المقرر لها الى وقت الموت /[3] كما فى جانب المولى يثبت ملك البدل عند القبض، واستند ملكه الى حال حياته فكذلك[4] هنا .

قوله : وقلنا عطف على قوله بقيت أى ولبقاء ما ينقضى به الحاجة بقيــت الكتابة . وقلنا : /[5] ان المرأة تغسل زوجها بعد الموت فى عدتها لأن النكاح فى حكم البقاء للحاجة ما لم تنقض العدة ، لأن ملك النكاح لا يحتمل التحــول الى الورثة فبقى موقوفا على الزوال بانقضاء العدة ، كما بعد الطلاق الرجعــى

---

(١) فى (د) : لانتفاء .

(٢) فى (جـ) : مقصوده .

(٣) آخر الورقة (٢٨٣/أ) من (أ) .

(٤) من (د) : فكـذا .

(٥) آخر الورقة (٢٧٥/ب) من (هـ) .

....

ولو ارتفع النكاح بالموت فقد ارتفع الى خلف وهو العدة وهى حق النكاح فيقوم مقام حقيقته /[(أ)] فى ابقاء حل المس والنظر .

كيف ؟ وقد قالت عائشة رضى الله عنها : (لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه)[(٢)] يعنى لو علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل بعد الوفاة لما غسله الا نساؤه .

بخلاف المرأة اذا ماتت حيث لم يكن لزوجها أن يغسلها - خلافا للشافعى[(٣)] رحمه الله - لأن النكاح بموتها ارتفع بجميع علائقه ، فلا يبقى حل المس والنظر ، كما لو طلقها قبل الدخول بها ، وذلك لأن المرأة مملوكة فى النكاح وقد بطلت أهلية المملوكية حقيقة بالموت اذ الميت لم يبق محلا للتصرفات المخصوصة بالمملوكية ، ولا يمكن ابقاؤها حكما بعد فوات المحل بالموت ، لعدم الحاجة الى ابقائها بالنظر الى الأصل ، لانها لم تشرع لحاجة المملوك اليها ، بل شرعت حقا عليه فلو بقيت لحاجته لصارت حقا له .

ولأن الحاجة ههنا الى الغسل وهو من باب الخدمة ، فابقاء المملوكية لهذه الحاجة يؤدى الى اعتبارها لاثبات ضد موجبها وهو فاسد ، بخلاف المالكية فانها لما شرعت للحاجة فيجوز أن يحكم ببقائها بعد الموت عند بقاء

---

(١) آخر الورقه (١٢٩/أ) من (جـ) .

(٢) رواه أحمد فى مسنده (٦/٢٦٧) .
وابوداود : (٣/٥٠٢) فى الجنائز ، باب ستر الميت عند غسله حديث (٣١٤١) .
قال ابن عبد الهادى فى المحرر فى الحديث (١/٣٠٦) : رواته ثقات ومنهم ابن اسحق وهو الامام الصدوق .

(٣) قال فى المجموع (٥/١١٢) : يجوز للزوج غسل زوجته بلا خلاف عندنا .

ولهذا تعلق حق المقتول بالدية اذا انقلب القصاص مالا وان كان الأصل وهو القصاص يثبت للورثة ابتداء بسبب انعقد للمورث ، لأنه يجب عند الملك وعند ذلك لا يجب له الا ما يضطر اليه لحاجته ، ففارق الخلف الأصل لاختلاف حالهما .

محل الملك للحاجة .

قوله : (ولهذا) أى ولما ذكرنا أن ما شرع للعبد يبقى بعد موته بقدر ما ينقضي به حاجته (تعلق حق المقتول بالدية اذا انقلب القصاص مالا) بالصلح ، أو بعفو البعض أو بشبهة حتى يقضى منه ديون الميت ، وينفذ وصاياه ، ويجرى فيه سهام الورثة وان كان الأصل وهو القصاص يثبت للورثة ابتداء[1] لا للمقتول[2] ، وذلك لأن القصاص شرع لدرك الثأر ، ولتشفي الصدور ، ولابقاء الحياة على الأولياء بدفع شر القاتل ، والميت لم يبق أهلا لهذه الأشياء ولا حاجة له اليها .

وانه يجب عند انقضاء حياة المقتول وعند انقضاء حياته/[3] لا يجب له الا ما يصلح لقضاء حوائجه من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ، والقصاص لا يصلح لهذا الحوائج أصلا والجناية وقعت[4] على حق الأولياء

---

(١) اختلف الفقهاء في القصاص هل يثبت للميت أم للورثة وهل يورث القصاص
قال الجمهور : القصاص حق ثابت للورثة ابتداء .
وقال مالك : القصاص لا يثبت الا للعصبة واما وراثه القصاص .
فعند ابى حنيفه ورواية للحنابلة : القصاص لا يورث .
وعند ابى يوسف ومحمد ورواية للحنابله : القصاص يورث .
انظر : بداية المجتهد (٢/ ٩٨ ، ٣٦٩) ، القواعد لابن رجب (ص ٣٤١)

(٢) في (ب) : لانها للمقتول .

(٣) آخر الورقة (١٥٠/ب) من (د) .

(٤) في (د) : وقت .

. . . .

من وجه لانتفاعهم بحياته /[1] بالاستئناس به ، والانتصار به على الاعداء ، والانتفاع بماله عند الحاجة ، فوجب القصاص للورثة ابتداء لا أنه يثبت للميت ثم تنتقل اليهم كما تنتقل سائر الحقوق لحصول[2] منفعة التشفى لهم دون الميت ولوقوع الجناية على حقهم /[3] ولكن السبب انعقد للميت ، لأن المتلف نفسه وحياته وقد كان منتفعا بحياته أكثر من انتفاع أوليائه[4] بها فكانت الجناية واقعة على حقه فينتفي أن يجب القصاص له من هذا الوجه ، لكنه لما خرج عند ثبوت الحكم عن أهلية الوجوب له وجب ابتداء للولى القائم مقامه على سبيل الخلافة عنه كما[5] ثبت الملك للمولى[6] فى كسب عبده المأذون له ابتداء على سبيل الخلافة عن العبد وكما ثبت الملك[7] للموكل[8] ابتداء عند تصرف الوكيل بالشراء خلافة عن الوكيل .

ويؤيده قوله تعالى : =(ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا)=[9] بين أن ابتداء ثبوت القصاص للولى القاسم مقام المقتول .

ولهذا صح عفو الوارث قبل موت المجروح ، وصح عفو المجروح أيضا

---

(١) آخر الورقه (٢٨٣/ب) من (أ) .

(٢) فى (د) : حصول .

(٣) آخر الورقة (٢٧٦/أ) من (هـ) .

(٤) فى (د) : الأولياء .

(٥) فى (د) : كما .

(٦) فى (ب ، جـ) : للولى ، وفى (هـ) : للموكل .

(٧) آخر الورقه (٢٦١/أ) من (ب) .

(٨) فى (هـ) : للمولى .

(٩) سورة الاسراء آية / ٣٣ .

. . . .

استحسانا ، لأن الحق باعتبار نفس الواجب للوارث فيصح عفوه وباعتبار السبب يصح عفو المجروح /[1] أيضا لأن العفو مندوب اليه فيجب تصحيحه بقدر الامكان .

فهذا معنى قوله القصاص يثبت للورثه أبتداء بسبب انعقد للمورث . وهو اشارة الى القسم الرابع من الاقسام المذكورة .

واذا ثبت انه يثبت للورثة ابتداء كان ينبغي ان يكون القصاص[2] عند انقلابه مالا للورثه ابتداء من غير أن يثبت للميت فيه حق ، ومن غير أن يجرى فيه سهام الارث ، لأن الخلف لا يفارق الأصل في الحكم .

الا ان الخلف يصلح لحوائج الميت من التجهيز ، وقضاء الديون ، وتنفيذ الوصايا ، فيجعل موروثا كسائر التركه حتى يقدم حقوق الميت فيه على حق الورثه ويجعل عند ضرورة[3] تعذر القصاص . كأنه هو الواجب في الأصل ، لأن الخلف يجب بالسبب الذي يجب به الأصل والسبب وهو[4] القتل انعقد للميت ، فيستند وجوب الخلف اليه وصار كأنه هو الواجب بهذا القتل كالدية في القتل الخطأ .

وكان الأصل في القصاص أن يجب للميت أيضا ، لانه واجب بمقابلة[5]

---

(١) آخر الورقه (١٢٩/ب) من (جـ) .

(٢) في (د) : المال .

(٣) في (د) : تعذر ضروره .

(٤) في (د) : هو .

(٥) في (د) : لمقابله .

وأما أحكام الآخرة "قله فيها حكم الأحياء" ، لأن القبر للميت في حكم الآخرة كالرحم للماء والمهد للطفل في حكم الدنيا وضع فيه لأحكام الآخـــــرة

تفويت ذمه (١) وحياته الا أنا أثبتناه للورثه ابتداء لمانع وهو أنه لا يصلـــح لحاجة الميت بعد انقضاء حياته وان درك (٢) الثأر الذى هو المقصود الأصلـى حاصل للورثة لا للمقتول وفي الخلف عدم (٣) هذا المانع فجعل موروثا ./ (٤)

ففارق الخلــف الأصل ، لاختلاف حالهما أى حاليهما وهو أن الأصل لا يصلح لدفع حوائج الميت ، ولا يثبت مع الشبهة ، والخلف يصلح لذلـــك ويثبت مع الشبهة والخلف قد يفارق الأصل عند اختلاف الحال كالتيمـــــم يفارق الوضوء في اشتراط النية لاختلاف حاليهما وهو أن الماء مطهر بنفســه والتراب ملوث كذا ههنا .

قوله : (وأما أحكام الآخره) وهى أربعه كاحكام الدنيـــا :

ما يجب له على الغير من الحقوق المالية والمظالم التى ترجع الى النفس والعــرض .

وما يجب عليه من الحقـــوق والمظالــم .

وما / (٥) تلقاه من ثواب وكرامة بواسطه الايمان واكتساب الطاعات والخيرات.

وما يلقاه من عقاب وملامة بواسطة المعاصى والتقصير في العبـادات .

---

(١) في (د) : ذمته .

(٢) في (د) : أدرك .

(٣) في (د) : عدم .

(٤) آخر الورقه (٢٨٤/أ) من (أ) .

(٥) " " (٢٧٦/ب) من (هـ) .

روضة دار ونرجو الله تعالى أن يصيره لنا روضه بكرمه وفضله .

فله فى جميع هذه الأحكام حكم الأحياء ، لأن القبر للميت فى حكم الآخرة كالرحم للماء والمهد للطفل فى حق الدنيا من حيث ان الميت وضع فيه للخروج وللحياة[1] بعد الفناء ولأحكام الآخرة فكان للميت فيه حكم الأحياء فيما يرجع الى أحكام الآخرة كما أن للجنين فيه حكم الاحياء فيما يرجع الى أحكام الدنيا . روضة /[2] دار أى هو روضة دار جنة ان كان من أهل الكرامة والثواب أو حفرة نار ان كان من أهل الشقاوة والعقاب .

ونرجو الله تعالى ان يصيره لنا روضه بكرمه وفضله وان يعيذنا من فتنة القبر وعذابه بمنه وطوله انه الكريم المنعم والديان ذو الطول والفضل والاحسان .

---

(١) فى (د) : والحياة .

(٢) آخر الورقه (٢٦١/ب) من (ب) .

فصل في العوارض المكتسبة

أما الجهل فأنواع أربعة : جهل باطل بلا شبهة وهو الكفر وانه لا يصلح عذرا

قوله : (وأما الجهل [١] فكذا ..)

قيل : الجهل اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به . [٢]

وأعترض عليه : بأنه يستلزم كون المعدوم شيئا ، اذ الجهل يتحقق بالمعدوم كما يتحقق بالموجود ، أو كون [٣] المعدوم المجهول غير داخل في الحد وكلاهما فاسد .

وقيل : هو صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره [٤] .

واحترز به عن الأشياء التي لا علم لها فأنها لا توصف بالجهل ، لعدم تصور العلم فيها .

---

(١) الجهل في اللغة : خلاف العلم . انظر الصحاح (٤/٦٦٣) .

(٢) وعرفه الجرجاني بهذا التصريف وعرفه بأنه بسيط ومركب فقال :
الجهل البسيط : هو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالما .
والجهل المركب : هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع مع اعتقاد مطابقته ، وهو عيب لا يمكن ازالته بالتعلم . لان صاحبه يعتقد انه عالم فلا يشتغل بالعلم .
انظر التعريفات : ص (٧١) فتح الغفار (٣/١٠٢) وحاشية الرهاوي (ص ٩٧٢)

(٣) في (جـ) : كان .

(٤) في (جـ) : وتصور .

فى الآخرة أصلا الكفر وانه لا يصلح عذرا فى الآخرة أصـــــــلا لأنـــــه

وأنه لا يصلح عذرا فى الآخرة /(١) أصلا .

ذكر(٢) فى بعض الشروح : أنه انما قيد بقوله : فى الآخرة ، لأنه اختلف فى ديانة الكافر أى فى اعتقاده حكما من الأحكام على خـــــلاف ما ثبت فى الاسلام فى أحكام الدنيا فقال أبو حنيفة : أنها تصلح دافعة للتعرض ، ودافعة لدليل الشرع فى الأحكام التى احتملت التغيير مثـــــل حرمة الخمر ونكاح المحارم ونحوهما حتى أن اعتقاده يصلح دافعا للدليـــــل الموجب للحرمة /(٣) فأما فى حكم لا يحتمل التبدل فلا حتى أنه لا يعطـــى للكفر حكم الصحة بحال .

وكذلك قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الا /(٤) أنهما فرقا بين الخمر وبين نكاح المحارم على ما عرف تمامه فى أصول الفقه(٥) لفخر الاسلام

ويحتمل أنه انما قيد به لأنه ربما يجعل عذرا فى أحكام الدنيا بـــأن التزم عقد الذمة ، فان جهله حينئذ يدفع عذاب القتل فى الدنيا وان لـــم يدفع عنه عذاب الآخرة .

قوله : لأنه مكابرة وجحود هما الانكار بعد حصول العلم ووضـــوح الدليل قال الله تعالى : (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا)(٦) وعن هذا قيل : لو سأل القاضى المدعا عليه بعد دعوى المدعى تجحد أم تقر

---

(١) آخر الورقة (١٣٠/أ) من (جـ) .

(٢) فى (جـ) : وذكر .

(٣) آخر الورقة (٢٨٤/ب) من (أ) .

(٤) " " (١٥١/أ) من (د) .

(٥) انظر أصول البزدوى (٤/٣٣١) وما بعدها .

(٦) سورة النمل آيه (١٤) .

مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل .

فبأيهما أجاب يكون اقرارا والكفر جحود بعد وضوح الدليل ، لأن الآيات الدالة على وحدانية الصانع جل جلاله وكمال قدرته وعظمة الوهيته لا تعد كثرة ولا تخفى على من له أدنى لب كما قال أبو العتاهية :

فياعجبا كيف يعصى الاله ... أم كيف يجحده جاحد (٢)

وفى كل شئ له آيـــة ... تدل (٣) على انه واحـــد

وكذا الدلائل على صحة رسالة الرسل من المعجزات القاهرة والحجج الباهرة ظاهرة محسوسة فى زمانهم لا وجه الى ردها فانكارها وقد نقلت تلك المعجزات بعد انقراض زمانهم بالتواتر قرنا بعد قرن الى يومنا هذا ، فكان انكارها بمنزلة انكار المحسوس ، فلذلك لم يجعل جهل الكافر عذرا بوجه فى الآخرة .

---

(١) هو : اسماعيل بن قاسم بن سويد العترى بالولاء ، ابو اسحق المعروف بأبى العتاهية الشاعر ، كان يقول فى الغزل والمديح والهجاء ثم تنسك وعدل عن ذلك الى الشعر فى الزهد وطريقة الوعظ وأكثر شعره حكم وامثال من آثاره ديوان شعر ولد سنة ١٣٠ هـ ، وتوفى سنة ٢١١ هـ .
انظر : تاريخ الملوك والأمم (١٠/٢٧٨) مروج الذهب (٧/٨٢) تاريخ بغداد (٦/٢٥٠) وفيات الاعيان (١/٢١٩) البداية والنهاية (١٠/٢٦٥) مرآة الجنان (٢/٤٩)

(٢) فى (د) : الجاحد .

(٣) فى (هـ) : دليل .

وجهل هو دونه لكنه باطل لا يصلح عذرا فى الآخرة أيضا وهو جهل صاحب الهوى فى صفات الله تعالى وفى أحكام الآخرة وجهل الباغى ، لأنه مخالف للدليل الواضح الذى لا شبهة فيه الا أنه متأول بالقرآن فكان دون الأول ،

وقوله : (وجهل هو دونه) أى دون جهل الكافر ، لكنه لا يصلح عذرا فى الآخرة أيضا وهو جهل صاحب الهوى فى صفات الله عز وجل مثل جهل المعتزلة بالصفات فانهم أنكروها حقيقة بقولهم [(١)] : انه تعالى عالم بلا علم ، قادر بلا قدره ، سميع بلا سمع ، بصير بلا بصر ، وكذا سائر الصفات .

ومثل جهل المشبهة فانهم قالوا بجواز حدوث صفات الله عز وجل وزوالها عنه مشبهين الله تعالى بخلقه فى صفاته .

وهذا النوع من الجهل باطل لا يصلح عذرا فى الآخرة ، لأنه مخالف للدليل الواضح الذى لا شبهة فيه سمعا وعقلا .

أما السمع فقوله تعالى : (ولا يحيطون بشىء من علمه الا بما شاء) [(٢)] (انزله بعلمه) [(٣)] (ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين) [(٤)] (ان الله لذو فضل على الناس) [(٥)] الى غيرها من الآيات ، فانها تدل على أن لله تعالى صفات هى معان وراء الذات .

---

(١) فى (هـ) بقوله .
(٢) سورة البقرة آية (٢٥٥) .
(٣) " النساء " (١٦٦) .
(٤) " الذاريات " (٥٨) .
(٥) " البقرة " (٢٤٣) وسورة يونس آية (٦٠) .

لكنه لما كان من المسلمين أو ممن ينتحل الاسلام لزمنا مناظرته والزامه فلم نعمل

وأما العقل : فهو أن المحدثات كما دلت على وجود الصانع جل جلاله دلت على كونه حيا عالما قادرا (١) سميعا بصيرا فوجب ان يكون له / (٢) حياة وعلم وقدرة وسمع وبصر وأن تكون هذه الصفات معاني وراء الذات ان يحيل العقل أن يحكم بعالم لا علم له ، وحي لا حياة له وقادر لا قدرة له ولا يفرق بين قول القائل : ليس بعالم / (٣) وبين قوله : لا (٤) علم له ، وكذا في جميع الصفات .

وقد عرف بدلالة العقل أيضا أن ما هو محل الحوادث حادث فلا يجوز (٥) أن تكون صفاته تعالى حادثه لاستلزامه حدوث الذات الذى (٦) هو (٧) محال ، فثبت بالدليل الواضح الذى لا شبهة فيه أنه تعالى موصوف بصفات الكمال منزه عن النقيصة والزوال ، وأن صفاته تعالى قائمة بذاته وليست بأعراض تحدث وتزول بل هي أزلية لا أول لها أبدية لا آخر لها فكان ما ذهب اليه أهل الأهواء باطلا وجهلا بعد وضوح الدليل ، فلا يصلح عذرا في الآخرة .

وكذا جهلهم بأحكام الآخرة .

مثل جهل المعتزلة بسؤال منكر ونكير وعذاب القبر والميزان والشفاعة لأهل الكبائر وجواز العفو عما دون الشرك وجواز اخراج أهل الكبائر الموحدين من النار وانكارهم اياها .

---

(١) في (هـ) : قديرا .

(٢) آخر الورقة (٢٨٥/أ) من (أ) .

(٣) " " (١٣٠/ب) من (جـ) .

(٤) في (د) : عالم لا علم له .

(٥) في (جـ) : ولا يجوز .

(٦) في (د ،هـ) : التي .

(٧) في (د) : هي .

بتأويله الفاسد ، وقلنا : ان الباغي اذا أتلف مال العادل أو نفسه

ومثل انكار الجهمية خلود الجنة والنار وأهاليهما جهل باطل ، لأن الدلائل الناطقة [١] بهذه الأحكام من الكتاب والسنة كثيرة واضحة لاتخفى على من تأمل فيها عن انصاف فالجهل بها لا يكون عذرا في الآخرة كجهل الكافر .

وكذلك جهل الباغي [٢] : وهو الذي خرج عن طاعة الامام الحق ظانا أنه على الحق والامام على الباطل ، متمسكا في ذلك بتأويل فاسد ، فان لم يكن له تأويل فحكمه حكم اللصوص كما سنبينه ، لا يصح عذرا ، لأنه مخالف للدليل الواضح ، فان الدلائل على كون الامام العدل على الحق مثل الخلفاء الراشدين ومن سلك طريقهم لائحة على وجه يعد جاحدها مكابرا معاندا .

وتوضيحه يتوقف على معرفة قصة البغاة .

وهي ما روى أن المخالفة لما استحكمت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ، وكثر القتل والقتال بين المسلمين جعل أصحاب معاوية المصاحف على رؤوس الرماح وقالوا : لأصحاب علي رضي الله عنه بيننا وبينكم كتاب الله تعالى ندعوكم الى العمل به .

---

(١) في (د) : الناقطة .

(٢) البغي لغة : التعدي وكل مجاوزة وافراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي . انظر الصحاح للجوهري (٦ / ٢٢٨١)

وقال الشيخ قاسم القونوي : وفي غاية البيان : والمراد من البغاة الخوارج . ولهذا سمي في المبسوط هذا الباب بباب الخوارج .

انظر انيس الفقهاء (ص ١٨٧) .

ولا منعه له يضمن وكذلك سائر الاحكام يلزمه

فأجاب أصحاب على رضى الله عنه الى ذلك وامتنعوا عن القتال ، ثم اتفقوا على أن يأخذوا حكما من كل جانب ، فمن اتفق الحكمان على امامته فهو الامام ، وكان على رضى الله عنه لا يرضى بذلك حتى اجتمع عليه أصحابه فوافقهم عليه ، فأختير من جانب معاوية عمرو بن العاص وكان داهيا ، ومن جانب على رضى الله عنه أبو موسى الأشعرى (١) وكان من شيوخ الصحابة / (٢) رضى الله تعالى عنهم فقال عمرو لأبى موسى أنت أكبر سنا (٣) فعزلهما أولا ثم نتفق على واحد منهما فأجابه أبو موسى اليه ثم قال لأبى موسى أنت أكبر (٤) سنا منى فأعزل عليا اولا عن الامامة فصعد أبو موسى المنبر وحمد الله تعالى وأثنى عليه ودعا للمؤمنين (٥) والمؤمنات ، وذكر الفتنة ثم أخرج خاتمه من اصبعه وقال : أخرجت عليا عن الخلافة كما أخرجت خاتمى من اصبعى ونزل ،

---

(١) هو الصحابى الجليل : عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعرى أسلم قبل الهجرة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة بعد فتح خيبر استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن واستعمله عمر على البصرة فافتتح الأهواز ثم اصبهان واستعمله عثمان على الكوفة ثم كان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين . وكان حسن الصوت ومن علماء الصحابة . توفى سنة ٤٤ هـ وقيل ٤٢ هـ .
انظر : الاصابة (٢/٣٥٩) الاستيعاب (٣/٣٧١) الخلاصة (ص ٢١٠) سير أعلام النبلاء (٢/٣٨٠) تهذيب الاسماء واللغات (٢/٢٦٨) مشاهير علماء الامصار (ص ٣٧) .

(٢) آخر الورقة (٢٨٥/ب) من (أ)

(٣) مابين المعقوفتين من (جـ) .

(٤) فى (د) : أكثر .

(٥) آخر الورقة (١٥١/ب) من (د) .

. . . .

ثم صعد عمرو المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه ودعا للمؤمنين والمؤمنات ، وذكر الفتنة ثم أخذ خاتمه وأدخله في اصبعه وقال ادخلت معاوية في الخلافة كما أدخلت خاتمي هذا في أصبعي فعرف على رضي الله عنه انهم أفسدوا عليه الأمر .

فخرج على على رضي الله عنه قريب من اثنى عشر ألف رجل من عسكره زاعمين أن عليا كفر حين ترك حكم الله تعالى وأخذ بحكم الحاكمين فهؤلاء هم الخوارج الذين تفرقوا في البلاد وزعموا أن من أذنب ذنبا فقد كفر .

وكان هذا منهم جهلا باطلا ، لأنه مخالف للدليل الواضح ، فان امامة على رضي الله عنه ثبتت باختيار كبار الصحابة من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم كما ثبتت امامة من قبله به .

---

(١) ذكر ابن كثير بشأن الحكمين : أن ابا موسى وعمرو اصطلحا على أن يخلعا معاوية وعليا ويتركا الامر شورى بين المسلمين ليتفقوا على من يختاروه لأنفسهم . فقدم عمرو أبا موسى ليعلم الناس بما اتفقا عليه . فصعد أبو موسى وقال بعد حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . اتفقت أنا وعمرو على خلع عليا ومعاوية ، ونترك الأمر شورى . . . واني خلعت عليا ومعاوية ثم جاء بعده عمرو فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ان هذا قد قال ما سمعتم ، وانه خلع صاحبه ، واني قد خلعته كما خلعه واثبت صاحبي معاويه ، فانه ولي عثمان بن عفان ، والطالب بدمه ، وهو احق الناس بمقامه (بتصرف) .

انظر البداية والنهاية (٧/٢٩٤) .

. . . .

والرضا بحكم الحكم فيما لا نص فيه أمر [١] أجمع الصالحون على جوازه منصوص عليه فى الكتاب فكيف يكون معصية .

وكذا المسلم لا يكفر بالمعصية فان الله تعالى أطلق اسم الايمان على مرتكب الذنب فى كثير من الآيات .

كقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص) [٢]

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) . [٣]

(يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم) . [٤]

(وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون) [٥] ونحوها فجهلهم بعد وضوح الأدلة لا يكون عذرا كجهل الكافر . [٦]

الا أنه اى لكن صاحب الهوى أو الباغى متأول بالقرآن أى متمسك به ماؤل على وفق رأيه .

فان نافى الصفات تمسك بأنه تعالى وصف ذاته بالوحدانية فى القرآن ونزه نفسه عن الشريك فى آيات كثيره ، فلو أثبتنا الصفات له لكانت قديمة ولكانت أغيارا للذات ، واثبات الأغيار فى الأزل مناف للتوحيد .

---

(١) الكلمه ساقطه من (جـ) .
(٢) سورة البقرة آية (١٧٨) .
(٣) سورة الممتحنة آية (١)
(٤) « التحريم « (٨)
(٥) « النور « (٣١)
(٦) فى (د) : الكافرين .

....

ومجوز الحدوث في الصفات تعلق بنحو قوله تعالى :

(وجاء ربك)(١)

(هل ينظرون الا أن تأتيهم الملائكة)(٢)

(هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام)(٣)

(هل ينظرون الا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي امر ربك)(٤)

والباغي احتج بقوله تعالى (ان الحكم الا لله)(٥) (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها)(٦)

(ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها)(٧)

فكان هذا الجهل دون الجهل الأول .من هذا الوجه وان كان لا يصلح عذرا في / (٨) الآخرة لكنه : أي هذا الجاهل وهو صاحب الهوى والباغي لما كان من المسلمين لأنه بالبغي لم يخرج عن الاسلام وكذلك بالهوى اذا لم يغل فيه او ممن ينتحل الاسلام يعني اذا غلا في هواه حتى كفر ولكنه ينتسب الى الاسلام مع ذلك كغلاة الروافض والمجسمة لزمنا مناظرته والزامه قبول الحق بالدليل فلم نعمل بتأويله الفاسد (٩) فاذا استحل الباغي الأموال والدماء

---

(١) سورة الفجر آية (٢٢).

(٢) سورة الانعام آية (١٥٨).

(٣) ، البقرة ، (٢١٠).

(٤) ، النحل ، (٣٢).

(٥) ، يوسف ، (٤٠).

(٦) ، النساء ، (١٤).

(٧) ، ، ، (٩٢).

(٨) آخر الورقة (٢٧٦/أ) من (أ).

(٩) الكلمة ساقطة من (ب).

. . . .

بتأويل أن مباشرة الذنب كفر [١] لا يحكم بإباحتها في حقه بتأويله كما حكمنا بإباحة الخمر في حق الكافر بديانته ، لأنه يعتقد الاسلام حقا فأمكن مناظرته والزام الحجة عليه .

بخلاف الكافر لأن ولاية المناظرة والالزام منقطعة فوجب العمل بديانته في حقه فلذلك قلنا : ان الباغي اذا اتلف مال العادل أو نفسه ولا منعة له يضمن كما لو أتلفه غيره لبقاء ولاية الالزام . [٢]

وكذلك أي وكوجوب الضمان سائر الأحكام التي تلزم المسلمين تلزمه ، لأنه مسلم ، وولاية الالزام باقيه .

فاذا صار للباغي منعة سقط عنه ولاية الالزام بالدليل حسا وحقيقة فوجب العمل بتأويله الفاسد فلم يؤخذ بضمان في نفس ولا مال بعد

---

(١) الكلمة ساقطة من (د) .

(٢) اتفق الجمهور على وجوب الضمان على الباغي اذا لم تكن له منعه .

وذهب الائمة الثلاثة والشافعية في أظهر القولين عندهم بعدم الضمان على الباغي المتأول في حال الحرب من نفس ولا مال واختلفوا فيما اذا كانت للباغي منعة .

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة : إلى عدم ضمان ما أتلفوه نفس أو مال ولا تقام عليهم الحدود .

وذهب الشافعية : الى وجوب الضمان عليهم .

انظر بدائع الصنائع (٧ / ١٤١) حاشية الدسوقي (٤ / ٣٠٠) القوانين الفقهية (ص ٢٣٨) المهذب (٢ / ٢٢٠ — ٢٢١) مغني المحتاج (٤ / ١٢٥) المغني (٨ / ١١٣) كشاف القناع (٤ / ١٢٨) وصحيح مسلم للنووي (٧ / ١٧٠) .

. . . .

التوبة / (١) كما لم يؤخذ به أهل الحرب بعد الاسلام .

وهذا بخلاف الاثم فان الباغي يأثم وان كان له منعة ، لأن المنعة لا تظهر في حق الشارع والخروج على الله تعالى حرام أبدا والجزاء واجب لله تعالى أبدا الى أن يعفو .

فأما ضمان العباد فيحتمل أن لا يكون كما في الخمر وانما وجب شرعا فلا يتحقق الا بعلم الخطاب والتأمل فيه .

وهذا اذا هلك المال في يده فان كان قائما في يده وجب رده على صاحبه ، لانه لم يملك ذلك بالأخذ كما لا يملك مال أهل البغي والتسوية بين الفئتين المقاتلتين بتأويل الدين في الأحكام أصل .

وقد روى عن محمد أنه قال : أفتى في أهل البغي اذا تابوا بأن يضمنوا ما أتلفوا من النفوس والأموال ولا ألزمهم ذلك في الحكم ، لأنهم كانوا معتقدين الاسلام وقد ظهر لهم خطأوهم وهم في التأويل الا أن ولاية الالزام كانت منقطعة للمنعة فلا يجبرون على أداء الضمان (٢) في الحكم ولكن يفتى (٣) به فيما بينهم وبين ربهم ولا يفتى أهل العدل بمثله ، لأنهم محقون في قتالهم وقتلهم ممتثلون الأمر كذا في المبسوط (٤) .

وحاصل هذا الفصل أن المغير للحكم اجتماع التأويل والمنعة فاذا تجرد أحدهما عن الآخر لا يتغير الحكم في حق ضمان المصاب ، حتى لو أن قوما

---

(١) آخر الورقة (٢٧٨/ب) من (هـ) .

(٢) في (د) : الضمان وقد ظهر في الحكم .

(٣) في (د) : يفتى .

(٤) انظر المبسوط (١٠/١٢٨) .

وكذلك جهل من خالف في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة من علماء الشريعة أو عمل بالغريب من السنة على خلاف الكتاب أو السنة المشهورة مردود باطل مثل الفتوى ببيع أمهات الأولاد

غير متأولين غلبوا على مدينة فقتلوا الأنفس واستهلكوا الأموال ثم ظهر عليهم أهل العدل أخذوا بجميع ذلك لتجرد المنعه عن التأويل .(١)

قوله : (وكذلك) أي ومثل جهل الباغي وصاحب الهوى (جهل من خالف في اجتهاده الكتاب أو(٢) السنّة المشهورة) مثل الفتوى ببيع أمهات الأولاد كان بشر المريسي وداود الاصفهاني ومن تابعه من أصحاب الظواهر يقولون بجواز : بيع أم الولد .

متمسكين في ذلك بما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : " كنا نبيع أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) آخر الورقة (٢٨٦/ب) من (أ) .

(٢) في (ب ، جـ) : والسنة .

(٣) رواه ابو داود (٤/٢٦٢) في العتق ، باب عتق أمهات الأولاد . حديث رقم (٣٩٥٤) .
ورواه ابن ماجه (٢/٨٤١) في العتق ، باب امهات الاولاد رقم (٢٥١٧)
عن جابر بلفظ : (كنا نبيع سرارينا وأمهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا نرى بذلك بأسا . واللفظ لابن ماجه .
قال في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات .
وانظر سبل السلام : (٣/٢٣)
وعزاه المزي في تحفة الاشراف (٢/٢٢٣ ـ ٢٢٤) طبع الهند : الى النسائي في ضمن أطراف جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

===

....

وبأن المالية والمحلية للبيع قبل الولادة معلومة فيها بيقين فلاترتفع بعد الولادة بالشك .

وعند جمهور العلماء لا يجوز بيعها لدلالة الآثار المشهورة / (١) عليه مثل قوله عليه الصلاة والسلام : " لجارية اعتقها ولدها " (٢)

=== ورواه الدارقطني : (٤/ ١٣٥) في كتاب المكاتب حديث (٣٧)
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٨) .
وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٤٧٠) واسناده على شرط مسلم
وقال الخطابي : يحتمل أن يكون بيع أمهات الأولاد كان مباحا ثم نهى عنه صلى الله عليه وسلم في آخر حياته ولم يشتهر ذلك النهي فلما بلغ عمر نهاهم . كذا في التلخيص .

(١) آخر الورقة (٢٥١/أ) من (د) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ٨٤١) في العتق ، باب أمهات الاولاد حديث (٢٥١٦) وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس قال ابن معين : ضعيف وقال أحمد : له أشياء منكرة وقال البخاري : قال علي تركت حديثه وقال أبو زرعة وغيره : ليس بقوى . وقال النسائي : متروك . وقال ابن معين مرة : ليس به بأس يكتب حديثه . وقال الجوزجاني : لا يشتغل به .
وقال البخاري : يتهم بالزندقة .
انظر : ميزان الاعتدال (١/ ٥٣٧) ورواه البيهقي في السنن الكبرى : في (١٠/ ٣٤٦) بهذا الاسناد وقال حسين بن عبيد الله ضعفه اكثر أصحاب الحديث .
ورواه باسناد آخر موصولا وعلق عليه بقوله : قال علي : تفرد بحديث ابن أبي حسين زياد بن أيوب ، وزياد ثقة — ولحديث عكرمة علة عجيبة باسناد صحيح عنه . ===

....

وقوله عليه الصلاة والسلام : " أيما أمة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه " (١) .

وما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال :

=== وروى موقوفا عن عمر قوله : ام الولد اعتقها ولدها وان كان سقطا وصحح البيهقي ما روى عن عمر وقال : وقد يحتمل ان يكون لرواية قصة مارية اصلا ورواه الحاكم فى المستدرك (١٩/٢) والدارقطنى (١٣١/٤)

(١) قال ابن حجر فى التلخيص (٢١٧/٤) حديث (٢١٥٨) رواه احمد وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وله طرق وفى اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف جدا وفى رواية للدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس أيضا أم الولد حره وان كان سقطا واسناده ضعيف أيضا والصحيح أنه من قول ابن عمر .
اخرجه أحمد فى مسنده (٣١٧/١) .
وابن ماجه فى السنن (٨٤١/١) فى العتق ، باب أمهات الاولاد رقم (٢٥١٥) واللفظ له .
والدارقطنى فى (١٣١/٤)
والحاكم فى المستدرك فى (١٩/٢) فى البيوع .
والبيهقى فى السنن الكبرى (٣٤٦/١٠) .
وابن أبى شيبة (٤٣٦/٦) .
وانظر نصب الرايه (٢٨٧/٣) .
وتلخيص الحبير (٤/ ٢١٧) .

....

(أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق أمهات الأولاد من غير الثلث وأن لا يبعن في دين) (١) .

وما روى عن عمر رضي الله عنه : أنه كان ينادى على المنبر ألا ان بيع أمهات الاولاد حرام (٢) ولا رق عليها بعد موت مولاها) .

وقد تلقاها القرن الثانى بالقبول وأنعقد الاجماع على عدم جواز بيعها فكان القول بالجواز مخالفا للاحاديث المشهورة والاجماع (٣) فكان مردودا .

---

(١) قال الزيلعى فى نصب الرايه فى (٣/ ٢٨٨) فى شأن هذا الحديث قلت : غريب ، وفى الباب احاديث : منها

ما أخرجه الدارقطنى (٤/ ١٣٤) عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الأولاد . وقال لا يبعن ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها مادام حيا ، فاذا فاذا مات فهى حرة . اهـ

ورواه الدارقطنى ايضا موقوفا على عمر من طريقين .

وقال الزيلعى قال ابن القطان رواته كلهم ثقات ، وهذا كله عند الدارقطنى ، وعندى ان الذى اسنده خير ممن وقفه .

(٢) راجع الحديث السابق فقد روى ايضا موقوفا على عمر من طريقين عند الداقطنى فى (٤/ ١٣٤)

ونصب الراية (٣/ ٢٨٩) .

(٣) قال ابن رشد فى بداية المجتهد (٢/ ٢٤٣) : فالثابت عن عمر رضى الله عنه انه قضى بانها لا تباع وانها حرة من رأس مال سيدها اذا مات وروى مثل ذلك عن عثمان وهو قول اكثر التابعين وجمهور فقهاء الأمصار وكان ابو بكر وعلى وابن عباس وابن الزبير وجابر وابو سعيد الخدرى يجيزون بيع ام الولد وبه قالت الظاهرية من فقهاء الامصار .

وحل متروك التسمية عامدا أو القصاص بالقسامة

وشل الفتوى بحل متروك التسمية عمدا [1] عملا بقوله عليه السلام : " تسمية الله في قلب كل مؤمن " . [2]

والقياس متروك التسمية بالنسيان : فانه مخالف لقوله تعالى :

---

(١) اختلف الفقهاء فيما اذا ترك الذابح التسمية على الذبيحة عمدا .
فذهب أبو حنيفة ومالك : الى أنها لا تؤكل ان كان متعمدا وانها تؤكل ان كان ناسيا .
وقالت الشافعية : لا يحرم متروك التسمية ، فالتسمية عندهم مستحقة
وذهبت الحنابلة واهل الظاهر : الى عدم اباحة متروك التسمية مطلقا . انظر : فتح القدير (٩/٤٨٩) وبداية المجتهد (١/٤٤٨) والمنتقى للباجي (٣/١٠٤) والتمر الدانى ص(٣٩٦) والمغنى (٨/٥٤٠) والمهذب (١/٢٥٢) والافصاح لابن هبيرة (١/٣١٩) .

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٤/١٨٣) أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة قال : سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم : الرجل منا يذبح وينسى ان يسمى ، قال : " اسم الله على كل مسلم"
وفيه مروان بن سالم . قال الدارقطني : ضعيف .
رواه الدارقطني في (٤/٢٩٥) في الصيد .
والسنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٤٠) في الصيد .
ومجمع الزوائد في (٤/٣٠) في الصيد .
ويشهد للشافعية ما رواه البخاري في (٣/٣١١) في الذبائح ، باب ذبائح الأعراب : ان عائشة رضي الله عنها قالت : يارسول الله ان قوما قريبي عهد بالاسلام يأتوننا بلحمان لا ندرى اسموا عليها ام لا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ـ كلوا وسموا .

. . . .

(ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) (١)

والقضاء بالقسامة : اذا وجد القتيل في محله ولا يدرى قاتله تجب القسامة على أهل المحلة ، والدية على عواقلهم . (٢) عندنا ، ولا يجب القصاص بحال .

وقال مالك وأحمد بن حنبل والشافعي رحمهم الله في القديم :

ان كان بين القتيل وأهل المحلة عداوة ظاهرة أو لوث وهو ما يغلب على ظن القاضي والسامع صدق المدعي يؤمر الولي (٣) بأن يعين القاتل منهم، ثم يحلف الولي خمسين يمينا أنه قتله عمدا ، فاذا حلف يقتص له من القاتل. (٤)

متمسكين في ذلك بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لأولياء المقتول الذى

---

(١) سورة الانعام آية (١٢١) .

(٢) في (د): عاقلتهم .

(٣) في (د): المولى .

(٤) اختلف الفقهاء فيما يجب بالقسامة .

فذهب مالك واحمد بن حنبل والشافعي في رواية : يجب بها الدم في العمد والدية في الخطأ .

وقال أبو حنيفة والشافعي في رواية في الجديد : يجب بالقسامة الدية فقط .

انظر المسألة في : بدائع الصنائع (٧/٢٨٦) الكتاب مع اللباب (١٧٢/٣) بداية المجتهد (٢/٤٥٩) الشرح الكبير (٤/٢٩٣) الكافي (٢/١١١٨) وما بعدها ، المهذب (٢/٣١٨) مغني المحتاج (٤/١٠٩ ، ١١٤) المغني (٨/٦٨) كشاف القناع (٦/٦٦) فما بعدها . العده شرح العمدة ص (٥٤٥) .

....

وجد فى خيبر : " أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم "[١] ... الحديث : أى دم قاتل صاحبكم .

وحجة من أبى وجوب القصاص بالقسامة : الأحاديث المشهورة ، فان النبى عليه الصلاة والسلام فقضى بالقسامة [٢] والدية على اليهود فى قتيل وجد بين أظهرهم ".[٣]

---

(١) هو جزء من حديث متفق عليه
اخرجه البخارى فى (١٨٤/١٣) فى الاحكام باب كتاب الحاكم الى عماله حديث (٧١٩٢) .
وأخرجه مسلم فى (١٢٩٤/٣ — ١٢٩٥) فى القسامة ، باب القسامة حديث (١٦٦٩/٦) .
وانظر شرح معانى الآثار (٢٠١/٣) .ونصب الراية

(٢) الكلمة مطمسة فى (أ) .

(٣) فى نصب الراية (٣٩٤/٤) قال الزيلعى : قال الدارقطنى فيه الكلبى وهو متروك وقال البيهقى فى المعرفة : أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بالكلبى وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات .
انظر السنن الكبرى للبيهقى (١٢٣/٨) والدراية (٢٨٥/٢) .
وقال الزيلعى فى نصب الراية : (٣٩١/٤) رواه عبد الرزاق فى مصنفه وابن أبى شيبة فى مصنفه وكذلك رواه الواقدى فى المغازى .
قال الزيلعى : روى سعيد بن المسيب انه عليه السلام بدأ باليهود فى القسامة وجعل الدية عليهم ، لوجود القتيل بين أظهرهم .
قال الحافظ فى الدراية (٢٨٥/٤) وروى أبو داود بسنده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لليهود : وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فأبو ، فقال للأنصار : استحقوا ، فقالوا : لا نحلف على الغيب ،

==

. . . .

وروى : أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انــي وجدت أخي قتيلا في بني فلان . فقال : اختر من شيوخهم خمسين رجــلا فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا . فقال : وليس لي من / (١) أخي الا هذا . قال : نعم ولك مائة من الابل ". (٢)

وفي الخبر : أن قتيلا وجد بين وادعه وأرحب وكان الى وادعــة أقرب . فقضى عمر رضي الله عنه عليهم بالقسامة والدية فقالوا : لا أيماننا تدفع عن أموالنا ولا أموالنا تدفع عن أيماننــا فقــال :

= = = فجعلها دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم . قال الحافظ : وهذا اسناد صحيح وليس مرسل لما زعم بعضهم .

قال الحافظ : وروى عبد الرزاق عن الحسن وعمر بن عبد العزيز نحوه وعن عمر انه بدأ بالمدعى عليهم في القسامة أخرجه مالك ثم البيهقي .

(١) آخر الورقة (٢٨٧/أ) من (أ) .

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٩٤) من حديث بن زياد وقال : انه غريب وقال الحافظ في الدراية (٢/٢٨٥) : لا اعرف مــا المراد من ابن زياد .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٧/٣٩) : ان العقيلي قال : ليس له أصل .

قلت : رواه مسلم في صحيحه (١٢٩٥/٣) في القسامة ، بــاب القسامة حديث (١٦٧٠/٨) : وقضى بها — اي القسامة — رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار في قتيل ادعوه عــلى اليهــود .

والقضاء بشاهد ويمين .

" حقنتم دماءكم بأيمانكم وأغرمكم الدية بوجود القتيل بين أظهركم " وكـان ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم جميعهم ولم ينكر عليه أحد (١) فحل محل الاجماع وكان القول بوجوب القصاص بها مخالفا لهذه الأدلة الظاهـرة المشهورة .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : " البينة على المدعى واليمين عـلى من أنكر " (٢) فكان مردودا .

والقضاء بشاهد ويمين أى ومثل الفتوى بوجوب القضاء بشاهد واحد ويمين المدعى (٣) عملا بما روى أن النبى عليه الصلاة والسلام قضـى

---

(١) انظر جمع عمر رضى الله عنه بين القسامة والدية فى شرح معانـى الآثار (٢٠٣/٣ — ٢٠٥) ، والدراية (٢٨٥/٢ — ٢٨٦) .

(٢) تقدم تخريجه فى باب السنة .

(٣) اختلف العلماء في القضاء بشاهد واحد ويمين المدعى .
فذهب الحنفية والحنابلة فى المشهور عندهم الى عدم القضاء بـه
وذهب الجمهور مالك والشافعى : الى القضاء بالشاهد ويمـين المدعى .
انظر بدائع الصنائع (٢٢٥/٦ ، ٢٣٠) وبداية المجتهد (٤٦٩/٢) الشرح الكبير (١٨٧/٤) الفواكه الدوانى (٣٠٣/٢) المهـذب (٣٠١/٢ ، ٣١٨) مغنى المحتاج (٤٦٨/٤) المغنى (٢٢٥/٩ ، ٢٣٥) الطرق الحكميه ص (١١٦ ، ١٣٢ ، ١٤٢) .
ملحوظـه :
القضاء بالشاهد باليمين عند المالكية فى الأموال وما يئول اليها كالأجل والخيار والشفعه والاجاره وجراحات الخطأ وأداء الكتابه والايصاء بالتصرف فيه والواقف على المشهور . راجع الفواكه الدوانى (٣٠٣/٢ ، ٣٠٤) .

. . . .

بـــذلك .(١)

فانــه مخالف للكتاب وهـــو قولـــه تعـــالى :

---

(١) روى مسلم فى صحيحه (١٣٣٧/٣) فى الأقضية ، باب القضـــاء باليمين والشاهد حديث (١٧١٢/٣) عن ابن عباس أن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد .
قال الزيلعى فى نصب الرايه (٩٦/٤) وأخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه .. وقال الشافعى : واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئا . لأنا نحكم بشاهدين . وبشاهد ، وامرأتين ، ولا يمين . فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين ، وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن . لأنه لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه فى كتابه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بمعنى ما أراد الله ، وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما أتانا . وننتهى عما نهانا . انتهى .
انظر قول الشافعى فى السنن الكبرى للبيهقى (١٧٥/١٠) .
وقال الزيلعى ايضا : وقال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ،لا مطعن لأحد فى اسناده ، ولا خلاف بين أهل العلم فى صحته .
وقد روى هذا الحديث جمع من الصحابة .
وقد أورد الزيلعى أجابة الاحناف عن حديث ابن عباس بوجهين احدهما أنه معلول بالانقطاع . والثانى : انه على تقدير صحته . لا يفيد العموم انظر تفصيل ذلك فى نصب الراية (٩٧/٤ - ٩٩) .
والذى يترجح لى ما ذهب اليه الجمهور بصحة القضاء بالشاهد واليمين فى الاموال لصحة حديث ابن عباس والذى رواه مسلم وقد قال النووى فى شرحه

والثالث جهل يصلح شبهة وهو الجهل فى موضع الاجتهاد الصحيح

أو فى موضع الشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن أن الحجامة فطرته

(واستشهدوا شهيدين من رجالكم)[1] الى أن قال (ذلك[2] أدنى

ان لا ترتابوا) .

وللحديث المشهور وهو قوله عليه السلام " البينة على المدعى

واليمين على من أنكر " كما مر بيانه فى باب أقسام السنة ، فيكون مردودا

ففى هذه المسائل ونظائرها ان اعتمد الخصم على القياس فهو عمل منه

بالاجتهاد على خلاف الكتاب أو السنة ، وان اعتمد على الخبر فهو عمل منه

بالغريب من السنه على خلافهما أو خلاف أحدهما فيكون فاسدا .

قوله والنوع الثالث : جهل يصلح شبهة أى شبهة دارئة للحد وما

ترجح فيه معنى العقوبة من الكفارات .

وهو الجهل فى موضع الاجتهاد الصحيح ، أو فى موضع الشبهة أى

الجهل فى موضع تحقق فيه اجتهاد غير مخالف للكتاب أو السنة وهو المراد

بالصحيح أو الجهل فى موضع لم يوجد فيه اجتهاد ولكنه موضع الاشتباه

كالمحتجم أى كالصائم المحتجم فى رمضان اذا أفطر على ظن أن الحجامة

فطرته[3] لم تلزمه الكفارة ، لأنه جهل حصل فى موضع الاجتهاد فان

=== لصحيح مسلم (١٢/٤) قال الحافظ : أصح احاديث اللعاب حديث ابن عباس وذكر قول ابن عبد البر السابق أيضا .

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢) .

(٢) الكلمة ساقطة من (د) .

(٣) فى (ب) : تفطره .

روى رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ===

لم تلزمه الكفارة لانه جهل في موضع الاجتهاد

الحجامه عند الأوزاعي تفسد الصوم (١) فيصلح شبهه في سقوط الكفارة.

كذا في بعض الفوائد .

وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده (٢) رحمه الله في شرح كتاب الصوم : ان الصائم لو احتجم فظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمدا ولم يستفت عالما ولم يبلغه الحديث أو بلغه وعرف نسخه أو تأويله وجبت عليه الكفاره . لأن ظنه حصل في غير موضعه ، فان انعدام الصوم بوصول الشيء الى باطنه ولم يوجد وفساده بالاستقاء والحيض بخلاف القياس فيكون ظنه

=== " افطر الحاجم والمحجوم .

انظر عون المعبود (٢/ ٢٨١ ، ٣٠٨) ابن ماجه (٥٣٧/١) ، الترمذي مع تحفة الاحوذي (٦٤/٢) المستدرك (٤٢٨/١) .

(١) اختلف الفقهاء في الحجامة هل تفطر الصائم ام لا ؟

فذهب الاوزاعي واحمد بن حنبل الى أنها تفطر الصائم .

ومذهب الجمهور انها لا تفطره لحديث البخاري : " ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم " صحيح البخاري (٤/ ١٢٧) في الصوم وما رواه الدارقطني في (٢٣٩/١) عن أبي سعيد قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم . وقال رواته كلهم ثقات

(٢) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري ، الحنفي المعروف ببكر خواهر زاده ، الفقيه الاصولي النحوي ، كان اماما فاضلا له طريقة حسنة معتبرة وكان من عظماء ما وراء النهر ، له مؤلفات منها : المبسوط ، والمختصر ، والتجنيس ، سمع اباه وأبا نصر أحمد بن علي الحازمي والحاكم أبا عمر ، حدث عنه عثمان بن علي البيكندي وعمر بن محمد بن لقمان النسفي توفي سنة (٤٨٣هـ) ببخارى .

أنظر: الجواهر المضيئة (١٤١/٣) والفوائد البهية (ص/١٦٣)

....

مجرد جهل وهو غير معتبر /[1].

فان استفتى فقيها يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه فأفتاه بالفساد فأفطر[2] بعد ذلك متعمدا لا يجب عليه الكفارة ، لأن على العامى أن يعمل بفتوى المفتى اذا كان المفتى من يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه . وان كان يجوز أن يكون مخطئا فيما يفتى ، لانه لا دليل للعامى سوى هذا فكان معذورا فيما صنع ولا عقوبة[3] على المعذور .

ولو لم يستفت ولكنه بلغه الحديث ولم يعرف نسخه ولا تأويله قال ابو حنيفة ومحمد والحسن بن زياد : لا كفارة عليه ، لان الحديث وان كان منسوخا لا يكون ادنى درجة من الفتوى اذا لم يبلغه النسخ فيصير شبهة .

وقال أبو يوسف : عليه الكفارة ، لأن معرفة الأخبار والتمييز بين صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها مفوض الى الفقهاء /[4] فليس للعامى أن يأخذ بظاهر الحديث ، لجواز أن يكون مصروفا عن ظاهر أو منسوخا انما له الرجوع الى الفقهاء والسؤال عنهم فاذا لم يسأل فقد قصر فلا يعذر . وهكذا ذكر الامام شمس الائمة أيضا .

فتبين أن الظن فى هذه المسألة بدون اعتماده على فتوى أو حديث ليس بمعتبر ، وان قول الأوزاعى لا يصير شبهة ، لأنه مخالف للقياس كما أن قول من قال يفسد الصوم بالغيبة غيرمعتبرفى سقوط الكفارة لذلك .

---

(١) آخر الورقة (٢٨٧/ب) من (أ) .

(٢) فى (د) : فان ظن .

(٣) « « : ولا على عقوبة .

(٤) آخر الورقه (١٥٢/ب) من (د) .

من زنى بجارية والده على ظن أنها تحل له لم يلزمه الحد لانه جهل في موضع الاشتباه

قوله : ومن زنا بجارية والده [1] بيان القسم الثاني وهو الجهل في موضع الاشتباه .

وأعلم أن الشبهة الدارئة للحد نوعان :

شبهة في الفعل : وتسمى شبهة اشتباه لأنها تنشأ من الاشتباه .

وشبهة في المحل : وتسمى شبهة الدليل ، والشبهة الحكمية .

فالاولى هي : أن يظن الانسان ما ليس بدليل الحل دليلا فيه ولا بد فيها من الظن ليتحقق الاشتباه .

والثانية : أن يوجد الدليل الشرعي النافي للحرمة في ذاته مع تخلف حكمه عنه لمانع اتصل به وهذا النوع لا يتوقف تحققه على ظن الجاني .

فمن هذا القسم ما لو وطئ الأب جارية ابنه ، فانه لا يجب عليه الحد وان قال علمت انها على حرام ، لأن المؤثر في ايراث الشبهة الدليل الشرعي وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " أنت ومالك لأبيك " [2] وهو قائم فلا يفترق الحال بين الظن وعدمه في سقوط الحد .

---

(١) في (د) : والدته .

(٢) اخرجه ابو داود في (٣/ ٨٠١) في البيوع ، باب الرجل ياكل من مال ولده ، حديث (٣٥٣٠) بلفظ (انت ومالك لوالدك) .
وابن ماجه في (٢/ ٧٦٩) في التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده حديث (٢٢٩١ ، ٢٢٩٢) بلفظ المؤلف قال في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري .
والطحاوي في معاني الآثار في القضاء والشهادات ، باب الوالد هل يملك مال ولده ام لا ؟ (٤/ ١٥٨) .

....

ومن القسم الأول : ما اذا وطىء الابن جارية أبيه ، أو جارية أمه أو وطىء الرجل جارية امرأته بأن[1] قال : ظننت أنها تحل لى لا يجب الحد عليهما عندنا[2] .

وقال زفر يجب عليهما الحد /[3] لأن السبب وهو الزنا قد تقرر بدليل أنهما لو قالا[4] علمنا بالحرمة يلزمها الحد ، فلو سقط انما يسقط بالظن والظن لا يغنى من الحق شيئا ، كمن وطئ جارية أخيه وقال : ظننت أنها تحل لى .

ولكنا نقول : قد تمكنت بينهما شبهة اشتباه ، لأن الاملاك متصلة بين الأباء والأبناء والمنافع دائرة ، ولهذا لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه ، والولد جزء أبيه فربما يشتبه أنها لما كانت حلالا للاصل تكون حلالا للجزء أيضا ، فيصير هذا الجهل شبهه فى سقوط الحد كقوم سقوا على مائدة خمر لم يجب الحد على من لم يعلم أنه خمر .

وهذا بخلاف ما لو زنا بجارية أخيه أو أخته وقال : ظننت أنها تحل لى ، حيث لم يجعل الجهل شبهه فى سقوط الحد ، لان منافع الاملاك بينهما متباينة عادة ، فلا يكون هذا محل الاشتباه فلا يصير الجهل شبهة .

---

(١) فى (د) (هـ) : فان .
(٢) انظر الكتاب مع شرحه اللباب (٣/١٩٠) .
(٣) آخر الورقه (٢٨٨/أ) من (أ) .
(٤) فى (جـ) : لا .

والنوع الرابع جهل يصلح عذرا وهو جهل من اسلم في دار الحرب ، فانـــه يكون عذرا في الشرائع ، لأنه غير مقصر لخفاء الدليـــل

قوله : (والنوع الرابع جهل يصلح عذرا)

والفرق بينه وبين القسم الثالث أنه بناء على عدم الدليل والقسـم الثالث بناء على اشتباه ما ليس بدليل بالدليل وكذا الأول [(١)] يؤثر في اسقاط ما يسقط بالشبهة دون غيره والثاني يؤثر في جميع ما يتوقف عـــلى العـلم .

فالجهل في دار الحرب من أسلم لم يهاجر يكون عذرا في الشرائع حتى لو مكث مدة ولم يصل فيها أو لم يصم ولم يعلم أن عليه الصلاة والصوم لا يكون عليه قضاؤهما .

وقال زفر : يجب عليه قضاؤهما ، لأنه بقبول الاسلام صار [(٢)] ملتزما لأحكامه ، ولكن قصر عنه خطاب الاداء لجهله به وذلك لا يسقط القضاء بعد تقرر السبب الموجب كالنائم اذا أنتبه بعد مضى وقت الصلاة .

ونحن نقول : أن الخطاب النازل خفي في حقه لعدم بلوغه اليـه حقيقة / [(٣)] بالسماع ولا تقديرا باستفاضته وشهرته لأن دار الحرب ليس بمحل استفاضة أحكام الاسلام ، فيصير الجهل بالخطاب عذرا ، لأنه غـير مقصر في طلب الدليل . وانما جاز الجهل من قبل خفاء الدليل في نفسه حيث لم يشتهر في دار الحرب بسبب انقطاع ولاية التبليغ عنهم .

بخلاف الذمي اذا أسلم في دار الاسلام ولم يصل مدة ، ولم يعلـم

---

(١) في (د) : الاولى .

(٢) في (د) : صار هذا ملتزما .

(٣) آخر الورقة (٢٨٠/ب) من (هـ) .

وكذلك جهل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده

بوجوبها كان عليه قضاؤها ، لأنه فى دار شيوع الاحكام [1] ويرى شهود الناس الجماعات فيمكنه السؤال عن أحكام الاسلام فترك السؤال والطلب تقصير منه فلا يعذر كمن لم يطلب الماء فى العمران ظانا أن الماء معدوم فتيمم وصلى والماء موجود لم تجز صلاته ، لانه مقصر فى ترك الطلب فى موضع الماء غالبا .

بخلاف ما اذا ترك الطلب فى المفازة على / [2] ظن عدم الماء وتيمم وصلى حيث جازت صلاته ، لأنه ليس بمقصر بترك الطلب فى هذا الموضع ، فاذا لم يكن على طمع من الماء لم يلزمه الطلب لعدم الفائدة .

قوله : (وكذلك) اى وكجهل من أسلم فى دار الحرب (جهل الوكيل) بالوكالة وجهل (المأذون) بالاذن وهما المرادان (بالاطلاق) يكون عذرا حتى لو تصرفا قبل بلوغ الخبر اليهما لم ينفذ تصرفهما على الموكل والمولى .

ولو وكله ببيع شئ يتسارع اليه الفساد ولم يعلم بالوكالة حتى فسد ذلك الشئ لم يضمن شيئا .

ولو وكله بشراء شئ بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه قبل العلم بالوكالة يصح وبعد العلم لا يصح .

ولو باع متاعا للموكل قبل العلم بالوكالة لا ينفذ على الموكل ، بل يتوقف على اجازته كبيع الفضولى ، وذلك لأن فى الاطلاق ضرب ايجاب والزام من حيث انه يلزم الوكيل والعبد حقوق العقد من التسليم والتسلم ونحوهما ،

---

(١) فى (ب) : الاسلام .

(٢) آخر الورقه (٢٨٨/ب) من (أ) .

وجهل الشفيع بالبيع والمولى بجناية العبد والبكر بالانكاح

ويمتنع على الوكيل شراء شيء وكل بشرائه بعينه / (١) وبيع شيء وكل ببيعه من لا يقبل شهادته له ، ويطالب العبد بعهدة تصرفاته بعد الاذن في الحال ولم (٢) يكن مطالبا بها قبل الاذن فلا يثبت حكم الوكالة والاذن في حقهما قبل العلم لدفع الضرر عنهما .

ألا ترى أن حكم الشرع لا يلزم في حقه مع كمال ولايته قبل العلم به فلان يثبت من جهة العبد الذي هو قاصر الولاية كان أولى .

وكذا جهل الوكيل بالعزل وجهل المأذون بالحجر وهما المراد انبقوله وضده عذر لخفاء الدليل ولزوم الضرر على كل واحد منهما لصحة (٣) العزل والحجر ان الوكيل يتصرف على أن يلزم تصرفه على الموكل والعبد يتصرف على أن يقضي دينه من كسب ورقبته وبالعزل ، والحجر يلزم التصرف على الوكيل ويتأخر دين العبد الى العتق ويؤدى بعد العتق من خالص ملكه ، وفيه من الضرر مالا يخفى فيتوقف ثبوته على العلم .

(وجهل الشفيع) بالبيع يكون عذرا حتى اذا علم بالبيع بعد زمان يثبت له حق (٤) الشفعة .

(والمولى) بجناية العبد .

اذا جنى العبد جناية خطأ : يخير المولى بين الدفع والفداء فاذا تصرف المولى في هذا الجاني بالبيع أو بالاعتاق ونحوهما بعد العلم بجنايته يصير مختارا للفداء وهو الارش ، فان لم يعلم بالجناية حتى تصرف فيه ببيع ونحوه

---

(١) آخر الورقه (١٥٣/أ) من (د) .

(٢) في (هـ) : ولم أن .

(٣) في (د ،هـ) ج: بصحة .

(٤) الكلمة ساقطة من (أ) .

والأمة المنكوحة بخيار العتق بخلاف الجهل بخيار البلوغ على ما عـــرف

لا يصير مختارا للفداء بل يجب عليه الأقل من القيمة ومن الارش ويصير جهلـــه بالجناية عذرا .

والمرأة بالانكاح اى (١) جهل المرأة البكرة البالغة بانكاح المولـى تكون عذرا حتى لا يكون سكوتها قبل العلم رضاء بالنكاح ، لأن دليل العلـم خفى فى حق هؤلاء ، لان هذه الأمور لا تكون مشهورة ويستبد (٢) صاحب الدار بالبيع ، والعبد بالجناية ، والولى بالانكاح / (٣) فأنى يحصل العلم للشفيع والمولى . والمرأة بهذه الأمور وفى كل واحد من هذه الأمور الـزام ضرر حيث يلزم على المولى الدفع أو الفداء بجناية العبد ، ويلزم على الشفيع ضرر الجار بالبيع ويلزم أحكام النكاح على المرأة بالانكاح فيتوقف ثبوت هــذه الامور على العلم كأحكام الشرع .

ولهذا شرط أبو حنيفة رحمه الله فى الذى يبلغه (٤) من غير رســالة العدد أو العدالة ، لأن فيه الزاما على ما مر بيانه (٥) فى بيان أقســام السنن .

قوله : (والأمة المنكوحة تختار العتق) .

اذا اعتقت الأمة المنكوحة ثبت لها الخيار ان شاءت أقامت مع الزوج وان شاءت فارقته لقوله عليه الصلاة والسلام لبريرة حين أعتقت ملكت بضعك (٦)

---

(١) فى (د ، هـ) : أى وجهل .

(٢) فى (د) : يستند .

(٣) آخر الورقة (٢٨٩/أ) من (أ) .

(٤) فى (د) : يبلغ .

(٥) فى (جـ) : بيناه .

(٦) فى (جـ) : نفسك .

. . . .

فاختاري .[١] وهو يمتد الى آخر المجلس ، لأنه ثابت بتخيير الشرع فيكون بمنزلة الثابتة بتخيير الزوج ، ويسمى هذا خيار العتاقة ، فان لم تعلم بالاعتاق أو علمت به ولم تعلم بثبوت الخيار لها شرعا كان الجهل منها عذرا حتى كان لها خيار مجلس العلم بعد ذلك ، لأنها دافعه عن نفسها لزوم زيادة الملك عليها والجهل يصلح عذرا للدفع .

ولأن دليل العلم بالخيار خفي في حقها ، لأنها مشغولة بخدمة المولى فلا تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع ، فلا يقوم اشتهار الدليل في دار الاسلام مقام العلم .

وكذا دليل العلم بالاعتاق ، لأن المولى مستبد به فلا يمكنها الوقوف عليه قبل الاخبار .

بخلاف الجهل بخيار البلوغ على ما عرف .

واذا زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب والجد من الأولياء يصح النكاح وثبت لهما الخيار في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، لان التزويج صدر ممن هو قاصر الشفقه بالنسبة الى الأب وقد ظهر تأثير القصور في امتناع/[٢] ثبوت الولاية في المال فيثبت لهما الخيار اذا ملكا أمر انفسهما بالبلوغ[٣] كالأمة اذا اعتقت ويسمى هذا خيار البلوغ .

وهو يبطل بالسكون في جانبها اذا كانت بكرا لأن ثبوت الخيار لهما لعدم تمام الرضاء منها ورضاء البكر البالغة يتم بسكوتها شرعا ، كما لو زوجت بعد البلوغ فسكتت ، ولهذا لو بلغت ثيبا لا يبطل خيارها بالسكوت كما لا يبطل

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) آخر الورقة (٢٨١/ب) من (هـ) .

(٣) انظر المسألة في اللباب مع شرحه الكتاب (٣/١٠) . ومجمع الانهر (١/ ٣٣٦) .

. . . .

خيار الغلام .(١)

فان لم تعلم بالنكاح وقت البلوغ كان الجهل منها عذرا لخفاء الدليل ان الولي مستبد بالانكاح وان علمت بالنكاح ولم تعلم بالخيار لم تعذر وجعل سكوتها رضاء ، لأن دليل العلم بالخيار في حقها مشهور غير مستور ، لاشتهار أحكام الشرع في دار الاسلام وعدم المانع من التعلم اذ هي لم تكن مشغولة قبل البلوغ بشيء يمنعها عن التعلم . فكان سبيلها ان تتعلم ما تحتاج اليه بعد البلوغ ، فلا تعذر بالجهل .(٢)

ولأنها (٣) تريد بذلك الزام فسخ النكاح على الزوج لأن خيار البلوغ شرع لالزام النقض لا للدفع ، لان من له الخيار لا يدفع ضررا ظاهرا .

فان المسألة (٤) مصورة فيما اذا كان الزوج كفوا والمهر وافرا ، ولم يفعل (٥) ذلك مجانة وفسقا .

فثبت أنه شرع للالزام في حق الخصم الآخر والجهل لا يصلح حجة للالزام (٦) والمعتقة تدفع زيادة الملك عن نفسها والجهل يصلح حجة للدفع .(٧)

---

(١) في (د ، هـ) الغلام به .

(٢) قال محمد : ان خيارها يمتد الى أن تعلم أن لها خيارا راجع بدر المنتقى في شرح الملتقى (١/٣٣٦) .

(٣) في (جـ) : ولأنه .

(٤) في (جـ) : المسلمة .

(٥) في (د) : يفعل الولي ذلك .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٧) قال في مجمع الانهر (١/٣٣٦) : لان الامة لا تتفرغ لمعرفة الاحكام فتعذر بالجهل .

وأما السكر فهو نوعان سكر بطريق مباح كشرب الدواء وشرب المكره والمضطر وأنه بمنزله الاغماء وسكر بطريق محظور وانه لا ينافي في الخطـــــــاب

ولهذا شرط القضاء لوقوع الفرقة في خيار البلوغ ، حتى لو مات أحدهما بعد الاختيار قبل القضاء يرثه الآخر ولم يشترط في خيار العتق بل يثبت الفرقه بنفس الخيار ، لان السبب زيادة ملك الزوج عليها ، فأنـــه قبل العتق كان يملك مراجعتها في قرين ويملك عليها تطليقتين (١) وقـــد ازداد ذلك بالعتق ، فكان لها أن تدفع الزيادة ز، ولا يتوصل الى دفـع/ (٢) الزياده الا بـ ... أصل الملك فكما أن دفع اثبات الملك عند عدم رضاها يتـــم بها ولا يتوقف على القضاء ، فكذلك دفع زيادة الملك .

فأما في خيار البلوغ فلا يزداد الملك وانما يثبت الخيار لتوهم ترك النظر من الولي وذلك غير متيقن به فلا يتم الفرقه الا بالقضاء. (٣)

قوله : (واما السكر (٤) فكذا .

قيل : هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمنع (٥) الانسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله .

ولهذا بقي السكران اهلا للخطاب ، فعلى هذا القول لا يكـــون ما حصل من شرب الدواء مثل الأفيون من أقسام السكر ، لانه ليس بسرور .

وقيل : هو غفلة تلحق الانسان مع فتور في الأعضاء بمباشرة بعـــــض

---

(١) في (د ، هـ) طلقتين .

(٢) آخر الورقة (٣٥١/ب) من (د) .

(٣) انظر مجمع الأنهر (١/ ٣٢٦ — ٣٢٧) .

(٤) السكر في اللغة : ضد الصحو : يقال : سكرت الريح وسكرانا بمعنى سكنت وليلة ساكرة بمعنى ساكنه . انظر القاموس المحيط (٢/ ٥٢) .

(٥) في (د) : فيمتنع .

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى)

الأسباب الموجب لها [(١)] من غير مرض وعلة .

وقيل : هو معنى يزول به العقل عند مباشرة بعض الأسباب المزيلة فعلى هذا القول بقاؤه مخاطبا بعد زوال العقل يكون أمرا حكميا ثابتا بطريق الزجر عليه لمباشرته المحرم لا ان يكون العقل باقيا حقيقة لأنه يعرف باشره ولم يبق السكر من آثار العقل شيئا فلا يحكم ببقائه [(٢)] .

وهو نوعان :

سكر بطريق مباح كشرب الدواء اى كسكر حاصل لشرب الدواء مثل الافيون والبنج كذا ذكر فخر الاسلام. [(٣)]

وذكر القاضي الامام فخر الدين [(٤)] في فتاواه وشرحه للجامع

---

(١) الكلمة ساقطة من (ب ، جـ) .

(٢) وفي التحرير (٢/٢٩٠) وحده : اختلاط الكلام والهذيان . وزاد ابو حنيفه في السكر الموجب للحد (أن لا يميز بين الأشياء ولا يعرف الأرض من السماء . وقال في اللباب للميدانى : (٣/١٩٢) وقالا ـ ابو يوسف ومحمد ـ ، وهو الذى يخلط كلامه ويهذى لأنه المتعارف بين الناس وهو اختيار أكثر المشائخ كما في الاختيار . وقال قاضي خان : والفتوى على قوليهما . اهـ
وفي التلويح (٢/١٨٥) : انه حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة . اهـ . وانظر مجمع الأنهر (١/٦٠٣) .

(٣) انظر اصول البزدوى (٤/٣٥١ ـ ٣٥٢) .

(٤)

. . . .

، الصغير ناقلا (١) عن أبي حنيفة وسفيان الثوري ان الرجل ان كان عالما بفعل البنج وتأثيره في العقل ثم أقدم على أكله فانه يصح طلاقه وعتاقه .

وذكر في المبسوط : (٢) لا بأس بتداوي الانسان بالبنج فان اراد ان يذهب عقله منه فلا ينبغي ان يفعل ذلك لان الشرب على قصد السكر حرام .

وشرب (٣) المكره والمضطر اي وكسكر حاصل بشرب المكره (٤) بما فيه الجاء الخمر ويشرب (٥) المضطر اياها بأن اضطر الى شربها للعطش فشرب منها ما يرد به العطش فسكر به .

وانه اي هذا النوع من السكر بمنزلة الاغماء حتى منع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات (٦) لأنه ليس من جنس اللهو فصار من أقسام المرض .

وسكر بطريق محظور وهو السكر الحاصل بشرب كل محرم من الاشربـــــة

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٢) في المبسوط (٢٤/٢٩) وان سكر من شرب الحلال لم يلزمه الحد كما لو سكر من اللبن أو البنج ، وان استكثر منه بعد ما سكن عطشه حتى سكر فعليه الحد .

(٣) في (د) : وكشرب .

(٤) في (جـ) : بسبب المكره .

(٥) في (د ، هـ) : وشرب .

(٦) وهو قول الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية .

انظر : روضة الطالبين (٨/٦٢) المهذب (٢/٧٧) فتح القدير (٣/٤٩٠) حاشية الدسوقي (٢/٣٦٥) حاشية ابن عابدين (٣/٢٣٤) الاحكام السلطانية (ص ٢٢٩) .

. . . .

نحو الخمر [(١)] والمطبوخ أدنى طبخه [(٢)] ، والمنصف [(٣)] ونحوها .

وانه اى هذا النوع من السكر لا ينافى الخطاب بالاجماع لانه تعالى قال (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون) [(٤)] فان كان هذا خطابا فى حال سكره فلا شبهة فى انه ليس بمناف للخطاب .

وان كان فى حال الصحو فكذلك أيضا اذ لو كان منافيا له [(٥)] لصار كأنه قيل لهم اذا سكرتم وخرجتم عن أهلية الخطاب فلا تصلوا ، لأن الواو [(٦)]

---

(١) وهو النيء من عصير العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد عند أبى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد : لم يشترطا قذف بالزبد .
انظر الهداية (١٠/٩٣) .

(٢) وهو المسمى بالباذق بكسر الذال وفتحها والكسر أشهر عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه وصار مسكرا فهو حرام .
الحنفية اذا على واشتد وقذف بالزبد .
انظر الهداية وتكملة فتح القدير : (١٠/٩٧) والمغرب (١/ ٦٤)

(٣) المنصف : بضم الميم وفتح النون وتشديد الصاد المفتوحة : عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه وصار مسكرا .
انظر الهداية وتكملة فتح القدير (١٠/٩٦ — ٩٧) .

(٤) سورة النساء آيه (٤٣) .

(٥) فى و (أ ، ب ، جـ) : لم ترد كلمة له .

(٦) الكلمة ساقطه من (جـ) .

فلا يبطل شيئا من الأهلية وتلزمه أحكام الشرع وتنفذ تصرفاته كلهاالا الـــردة استحسانا

للحال والأحوال شروط ، وحينئذ يصير كقولك للعاقل : اذا جننت فلاتفعل كذا ، وفساده ظاهر ، لأنه اضافة الخطاب الى حالة منافية له ، ولما صح ههنا عرفنا أنه أهل للخطاب في حالة (١) السكر .

فان قيل : السكر يعجزه عن استعمال العقل وفهم الخطاب كالنـــوم والاغماء فينبغي أن يسقط الخطاب عنه أو يتأخر كالنائم والمغمى عليه .

قلنا : الخطاب انما يتوجه على العبد باعتدال الحال وأقيم السبب الظاهر وهو البلوغ عن عقل مقامه تيسيرا لتعذر الوقوف على حقيقته ، وبالسكر (٢) لا يفوت هذا المعنى ثم قدرته على فهم الخطاب ان فاتت بآفة سماوية تصلح (٣) عذرا في سقوط الخطاب أو تأخره عنه لئلا يؤدى الى تكليف ماليس في الوســـع والى الحرج .

فأما اذا فاتت من جهة / (٤) العبد بسبب هو معصية عدت قائمة زجرا عليه فيبقى الخطاب متوجها عليه ، وذلك لانه لما كان في وسعه دفع السكر عن نفسه بالامتناع عن الشرب كان هو بالاقدام على الشرب مضيعـــا للقدرة فيبقى التكليف متوجها عليه في حق الاثم وان لم يبق في حق الأداء وبهذا الطريق بقى التكليف بالعبادات في حقه وان كان لا يقدر على الاداء ولا يصح (٥) منه الاداء كذا في شرح التاويلات واذا ثبت ان السكران مخاطب

---

(١) في (د ،جـ) : حال .

(٢) في (د) : فبالسكر .

(٣) في ، : وتصلح .

(٤) آخر الورقة (٢٨٢ / ب) من (هـ) .

(٥) في (د) : يصلح .

. . . .

ثبت ان السكر لا يبطل شيئا من الاهلية لانها بالعقل والبلوغ والسكر / [١]
لا يؤثر في العقل بالاعدام فيلزمه احكام الشرع كلها من الصلاة والصوم وغيرهما

وينفذ تصرفاته كلها قولا وفعلا عندنا [٢] كالطلاق والعتاق والبيع و
والشراء وتزويجه الولد الصغير وتزوجه واقراضه واستقراضه وغيرها ، لأنــــه
مخاطب كالصاحي وبالسكر لا ينعدم عقله انما يغلب عليه ما يمنعه عن استعمال
عقله وذلك لا يؤثر في تصرفه . كذا في اشربة المبسوط . [٣]

قوله : الا الردة استحسانا ، فانها لا تصح منه حتى اذا تكلم بكلمة

---

(١) آخر الورقة (٢٩٠/ب) من (أ) .

(٢) اختلف الفقهاء فيما اذا سكر السكران بمحظور هل تعتبر تصرفاتـــــه
وعقوده أم لا ؟ فذهب الحنفية والشافعية ورواية عن الامام احمد :
الى صحة تصرفات وعقود السكران عقابا وزجرا له سواء في الزواج والطلاق
والعتاق والبيع والشراء والهبة والوكالة وغيرها .

وذهب المالكية في المشهور عنهم ورواية لأحمد وابن تيمية وابن حزم
الظاهري ومحمد بن سلمه الحنفي والمزني وابن سريج من الشافعيـــة
والطحاوي الحنفي الى بطلان عقوده وتصرفاته الا أن المالكية قالــوا
في الطلاق لو سكر سكرا حراما صح طلاقه الا أن لا يميز فلا طلاق عليــه
لأنه صار كالمجنون .

انظر : فتح القدير (٣/٤٩٠ - ٤٩٢) بدائع الصنائع (٤/١٧٩)
الشرح الكبير (٣/٥) و (٢/٣٦٥) والقوانين الفقهية
والمهذب (٢/٧٧) والمغني (٧/١١٣) وغاية المنتهى (٣/١١٣)
ومغني المحتاج (٢/٧) وكشف الاسرار (٤/٣٥٤) .

(٣) انظر المبسوط .

. . . .

الكفر لم يحكم بكفره [(١)] ولم تبن منه أمرأته استحسانا .

وفي القياس وهو قول أبي يوسف على ما ذكرنا في شرح التأويلات تبين منه امرأته لأنه مخاطب كالصاحي في اعتبار أقواله وأفعاله [(٢)] .

وجه الاستحسان : أن الردة تبتني على القصد والاعتقاد ، فنحن نعلم أن السكران غير معتقد لما يقول بدليل أنه لا يذكره بعد الصحو ، وما كان عن عقد القلب لا ينسى خصوصا المذاهب فانها تختار عن فكر ورؤية ، وعما هو الأحق من الأمور عنده وإذا كان كذلك كان هذا عمل اللسان دون القلب فلا يكون اللسان معبرا عما في الضمير [(٣)] فجعل كأنه [(٤)] لم ينطق به حكما كما لو جرى على لسان الصاحي كلمة الكفر خطأ كيف ولا ينجو سكران من التكلم بكلمة الكفر عادة .

وهذا بخلاف ما اذا تكلم بالكفر هازلا لأنه بنفسه استخفاف بالدين وهو كفر وقد صدر عن قصد صحيح فنعتبره .

---

(١) قال في تيسير التحرير (٢/ ٢٨٩) : وقد قيل : ان عدم صحة ردته أمر ثابت في الحكم الدنيوي ، اما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان في الواقع قصد ان يتكلم بالكفر ذاكرا لمعناه اعتبر مرتدا والا فلا .

واختلف الفقهاء في ردة السكران المتعدي بسكره فذهب الحنفية الى عدم صحة ردته استحسانا .

وذهب الشافعية على المذهب عندهم والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد الى صحة ردته .

انظر : بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤) الدر المحتار (٣/ ٣١١) مغني المحتاج (٤/ ١٣٧) المغني (٨/ ١٤٧) .

(٢) في (د) : أحواله .

(٣) ، ، : القلب وفي الهامش الضمير .

(٤) الكلمة ساقطة من (ب) .

والاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى ، لان السكران لا يكاد يثبت على شئ فأقيم السكر مقام الرجوع فيعمل فيما يحتمل الرجوع .

ولا يقال : لما جعل السكر المحظور عذرا فى الردة حتى منع صحتها يجوز أن يجعل فى غيرها أيضا .

لأنا نقول : عدم صحة الردة لفوات ركنها وهو تبدل الاعتقاد لا لأن السكر جعل عذرا فيها بخلاف ما يبتنى على[1] العبادة من الأحكام مثل الطلاق والعتاق والعقود ، لأن ركن التصرف قد تحقق فيها من الأهل مضافا[2] الى المحل فوجب القول بصحتها .

قوله : والاقرار بالحدود اى الاقرار بمباشرة أسباب الحدود الخالصة لله تعالى مثل حد الزنا والشرب والسرقة الصغرى والكبرى ، فاذا أقر بشئ من هذه الحدود لم يؤخذ به[3] لأن الرجوع عن الاقرار بهذه الحدود يصح وقد قارنه دليل الرجوع عن الاقرار وهو السكر اذ السكران لا يثبت على شئ مما يقول .

---

(١) فى (ن) : من .
(٢) « « : منضافا .
(٣) اختلف الفقهاء فى صحة اقرار السكران
فذهب المالكية والحنابلة فى القول المعتمد عندهم وابن حزم الظاهرى الى عدم صحة اقراره .
وذهب جمهور الحنفية : الى صحة اقراره بالحقوق كلها ماعدا الحقوق الخالصة لله .
وذهب جمهور الشافعية والحنابلة فى رواية الى صحة اقراره فى كل شئ
انظر : (الاكليل فى شرح مختصر خليل ص(٢٠٩) والانصاف(١٣/٢) والمحلى (٣٥٦/١١) وحاشية الدسوقى (٣٩٧/٣) والمهذب(٧٨/٢) وفتح القدير (٣١١/٥) وكشف الاسرار (٣٥٥/٤) .

. . . .

الا ترى أن العلماء اتفقوا على أن السكر لا يتحقق بدون هذا الحد وهو اختلاط الكلام وعدم الثبات على قول فاقيم السكر مقام الرجوع فيعمل فيما يحتمل الرجوع من الأقارير .

واحترز بقوله : الاقرار بالحدود عن مباشرة سبب الحد [1] فانه مؤاخذ بافعاله حتى لو زنى فى سكره يحد اذا صحى ولا [2] يصير السكر شبهة دارئة للحد ، لأنه حصل بسبب هو معصية فلا يصلح سببا للتخفيف وكذا الحكم فى مباشرة سائر اسباب الحدود .

وبقوله : الخالصة عن الاقرار بحد القذف والقصاص ، فان السكر لا يمنع صحته ، لانه تصريح الرجوع لا يبطل لأن حد القذف والقصاص من حقوق العباد فيدليله وهو السكر أولى أن لا يبطل .

وفى قوله : فيما يحتمل الرجوع اشارة [3] الى أن الكافر اذا أسلم فى حالة السكر يحكم بصحة اسلامه لوجود احد الركنين ترجيحا لجانب الاسلام كما فى المكره ودليل الرجوع وهو السكر وان كان يقارنه لكن الاسلام لا يقبل الرجوع لكونه ردة ، فلا يؤثر فيه دليل الرجوع ، ولو أثبتنا الردة فالسكر مانع من صحتها ، فلا يمكن اثباتها بما يمنع ثبوتها .

---

(١) المقصود بمباشرة الحد هنا أن يكون السكران قد ثبت عليه الزنا أو السرقة أو الشرب فانه يحد .

(٢) فى (د) : لا .

(٣) « « : اشار .

وأما الهزل فتفسيره اللعب ، وهو أن يراد بالشئ غير ما وضع له . فلا ينافى الرضا بالمباشرة .

قوله :

وأما الهزل فتفسيره اللعب أى لغة .

وفى الاصطلاح هو أن يراد بالشئ غير ما وضع له .

وليس المراد مَن الوضع ههنا وضع اللغة لا غير كالأسد للهيكل المعلوم، والانسان للحيوان الناطق ، بل المراد وضع العقل أو الشرع ، فان الكلام موضوع عقلا لافادة معناه حقيقة كان أو مجازا ، والتصرف الشرعى موضوع لافادة حكمه فاذا أريد بالكلام غير موضوعه العقلى ، وهو عدم افادة معناه أصلا وأريد بالتصرف غير موضوعه الشرعى وهو عدم افادته الحكم أصلا فهو الهزل .

وتبين بما ذكرنا الفرق بين المجاز والهزل [1] ، فان الموضوع العقلى للكلام وهو افادة المعنى فى المجاز مراد ، وان لم يكن الموضوع له اللغوى مرادا ، وفى الهزل كلاهما ليس بمراد .

ولهذا فسره الشيخ رحمه الله باللعب ، اذ اللعب ما لا يفيد فائدة أصلا .

وهو معنى ما نقل عن الشيخ أبى منصور رحمه الله أن الهزل ما لا يراد به معنى .

---

(١) المعنى فى المجاز مراد وفى الهزل غير مراد . انظر فتح الغفار (١٠٨/٣) .

. . . .

يوضح الفرق بينهما : ان مقابل المجاز الحقيقة ، ومقابل الهزل الجد ، والمجاز داخل فى الحد كالحقيقة فكان الهزل مخالفا لهما ، ولهذا جاز المجاز فى كلام صاحب الشرع[1] ولا يجوز الهزل فيه لاستلزامه خلوه عن الافادة وهو باطل .

فلا ينافى الرضا بالمباشرة يعنى لما كان تفسير الهزل ما قلنا كان الهزل غير مناف للرضا بمباشرة نفس التصرف لأن الهازل يتكلم بما هزل به عن /[2] اختيار صحيح ورضا تام .

---

(١) الذى عليه قول أكثر العلماء وجود المجاز فى القرآن خلافا للظاهرية وبعض الحنابلة وابن خويز منداد من المالكية وأبو الحسن الخرزى البغدادى الحنبلى وأبو عبد الله بن حامد وأبو الفضل التميمى وداود بن على وابنه أبو بكر ومنذر بن سعيد البلوطى وألف فيه مصنفا وهذا القول رجحه الشيخ محمد الأمين الشنقيطى .
انظر : التمهيد (٨٠/١) ، والعدة (٦٩٥/٢) ، شرح الكوكب المنير (١٩١/١ - ١٩٢) ، المسودة (ص ١٦٤) ، الأحكام لابن حزم (٤١٣/١) ، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (١٠٣ - ١٣٤) ، العضد على ابن الحاجب (١٦٧/١) ، ارشاد الفحول (ص / ٢٢) فما بعدها فواتح الرحموت (٢١١/١) ، المعتمد (٢٩/١) ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى (٣٠٨/١) ، مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطى (ص / ٥٧) فما بعدها .

(٢) آخر الورقة (٢٨٣/ب) من (هـ) .

ولهذا يكفر بالردة هازلا لكنه ينافى اختيار الحكم والرضا به بمنزلة شرط الخيار فى البيع فيؤثر فيما يحتمل النقض كالبيع والأجارة

ولهذا : أى ولأنه /[1] لا ينافى الرضا بالمباشرة يكفر بالردة هازلا لأن التكلم بكلمة الكفر هازلا استخفافا بالدين الحق وهو كفر فيصير مرتدا بنفس الهزل لا بما هزل به.[2]

بخلاف المكره على الكفر اذا أجرى علىّ لسانه كلمة الكفر حيث لا يكفر[3] لأنه غير راض بالمباشرة والحكم جميعا ، فصار كأن المباشرة لم توجد .

ولكنه : أى الهزل ينافى الاختيار بحكمه أى بحكم ما هزل به ، والرضا به بمنزلة شرط الخيار فى البيع فانه يعدم الرضا والاختيار فى حق الحكم ، لأن عمله[4] فى الحكم لا غير ولا يعدم الرضا والاختيار فى حق مباشرة السبب، لأن قوله : بعت وأشتريت يوجد برضا العاقد واختياره ، فكذا فى الهزل يوجد الرضا والاختيار فى حق السبب ولا يوجد فى حق الحكم الا أن الهزل فى البيع يفسده ، وشرط الخيار لا يفيده على ما سنبينه .

---

(١) آخر الورقة (٢٩١/ب) من (أ) .

(٢) أى ليس كفره بلفظ هزل به من غير اعتقاد ، لكن بعين الهزل لكونه استخفافا بالدين وهو كفر لقوله تعالى : =(قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم)= سورة التوبة آية / ٦٥ . وانظر نور الأنوار (ص / ٣٠٨) .

(٣) استثنى سبحانه الله المكره من الكفر بقوله تعالى : =(الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان)= سورة النحل آية / ١٠٦ . وانظر التسهيل لعلوم التنزيل (٢/١٦٢) .

(٤) فى (د) : علمه .

فاذا تواضعا على الهزل بأصل البيع ينعقد البيع فاسدا غير موجب للملك وان اتصل به القبض كخيار المتبايعين كما اذا شرط الخيار لهما أبدا فاذا نقض احدهما انتقض وان أجازاه جاز .

وانما جمع بين الاختيار والرضا لأن الاختيار قد ينفك عن الرضا كما في مسائل الاكراه .

فصار الهزل في جميع التصرفات بمنزلة شرط الخيار فيؤثر فيما يحتمل النقض كالبيع والاجاره ولا[1] يؤثر فيما لا يحتمله كالطلاق والعتاق .

ولما كان الهزل ينافي اختيار الحكم والرضا به وجب تخريج الأحكام مع الهزل على انقسامها في حكم الاختيار والرضا فكل حكم يتعلق بالسبب ولا يتوقف ثبوته على الرضا والاختيار يثبت مع الهزل [2]، وكل حكم يتعلق بالرضا والاختيار لا يثبت مع الهزل .[3]

ثم جملة ما يدخل فيه الهزل أنواع ثلاثة[4]:

انشاء[5] تصرف .

واخبار عنه .

وما يتعلق بالاعتقاد .

---

(١) في (د ، هـ) : فلا .

(٢) كالطلاق والعتاق ونحوهما .

(٣) كالبيع والاجاره ونحوهما .

(٤) التصرفات الشرعية ان كانت احداث حكم شرعي فانشاء كبعت واشتريت واعتقت ، وان لم يكن احداث حكم شرعي وان كان القصد منها بيان الواقع فاخبارات والا فعقائد . انظر : المرآة ص ٦٤٤ .

(٥) الانشاء في اللغة : الخلق وتأتي بمعنى البدء فيقال أنشأ أن يفعل كذا أي ابتدأ . مختار الصحاح (ص/٦٥٩) ، القاموس المحيط (٢/٣١) .

. . . .

والانشاء على وجهين :

ما يحتمل النقض[1] كالبيع والاجاره .

وما لا يحتمله كالطلاق والعتاق .

والأخبار أيضا [2] على وجهين :

الاقرار بما يحتمل النقض .

والاقرار بما لا يحتمله .

وما يتعلق بالاعتقاد على وجهين أيضا :

ما هو حسن كالايمان .

وما هو قبيح كالردة .

والقسم الأول : وهو الانشاء الذى يحتمل النقض اذا دخل الهزل فيه على ثلاثة أوجه :

أما ان دخل فى أصل العقد .

أو فى قدر العوض فيه .

أو جنسه وكل منها على أربعة اوجه :

اما ان يتفق المتعاقدان على البناء على الهزل .

(أو على الأعراض)[3] عنه .

---

(١) أى الفسخ والاقاله . التقرير والتحبير (٢/١٩٤) .

(٢) الكلمة مطمسة فى (جـ) .

(٣) ما بين المعقوفتين مطمس فى (أ) .

....

أو على أن لم يحضرهما شـــىء. (١)

أو يختلفان فى الأعراض والبناء .

ففى الوجه الأول وهو ماإذا هزلا بأصل التصرف بأن قال البائع مثلا للمشترى انى اظهر البيع بين الناس ولكنه ليس ببيع فى الحقيقة بل هـــو تلجئة (٢) وأشهد عليه واتفقا (٣) على البناء عليه ينعقد البيع فاسدا غير موجب للملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع (٤)/ عبدا فقبضه المشترى وأعتقه لا ينفذ لأن الملك غير ثابت له .

بخلاف ما اذا كان الفساد فى البيع لوجه آخر حيث يثبت الملك عند القبض لأن الرضى بالحكم وهو الملك موجود فى سائر البيوع الفاسدة ولم يوجد فى الهزل .

---

(١) أى لم يقع بخاطرهما وقت العقد شىء أى لا البناء المواضعة ولا الاعراض عنها ... والمراد انهما اخبرا بالاتفاق بخطور عنهما وقت العقد .
راجع تيسير التحرير (٢/ ٢٩١) .

(٢) التلجئة : أن يلجئك الى أن تأتى أمرا بخلاف باطنه والتلجئة عند فجر الاسلام هى الهزل ومن الناس من فرق بينهما ، وفى فتح الغفار: فالهزل اعم منها ... فهى ان تكون عن اضطرار ولا يكون مقارنا والهزل قد يكون مضطرا اليه وقد لا يكون وقد يكون سابقا ومقارنا . قال فـــى التقرير : الأظهر انهما سواء .
المغرب (٢/ ٢٤٢) ، فتح الغفار (٣/ ١٠٩) ، وابن ملك (٩٨١) .

(٣) أى يتفق العاقدان فى السر بأن يظهرا العقد بين الناس ولا يكـــون بينهما عقد . انظر ابن ملك ص (٩٨١) .

(٤) آخر الورقه (٢٩٢/أ) من (أ) .

لكن عند ابى حنيفه يجب أن يكون مقدرا بالثلاث

ولان الهزل الحق بشرط الخيار وانه (١) يمنع ثبوت الملك فى العقد الصحيح ففى الفاسد أولى أن يمنع(٢) ، وصار اتفاقهما على الهزل بمنزلة اشتراط الخيار لهما مؤبدا فيوجب فساد البيع على احتمال الجواز ويمتنع ثبوت الملك للمتعاقدين لأن خيار كل واحد يمنع زوال الملك عما فى يده فكذا الهزل .

فان نقض البيع أحدهما انتقض لأن لكل واحد منهما ولاية النقض فتفرد به وان أجازه أحدهما وسكت(٣) الآخر لم يجز على صاحبه لأن الهزل لما كان بمنزلة شرط الخيار لهما كان المجيز مسقطا خياره ولكن خيار الآخر يكفى فى المنع من جواز العقد .

وان اجازاه جاز لأن البيع انما لم يكن مفيدا (٤) حكمه لقدم اختيارهما للحكم وقد اختارا ذلك بالاجازة لكن عند ابى حنيفة رحمه الله : يجب أن يكون وقت الاجازه مقدرا بالثلاث حتى لو أجازاه فى الثلاث صح العقد وبعده لا يصح كما فى الخيار المؤبد لو اسقطاه فى الثلاث يصح وبعده

---

(١) فى (ب) : ولأنه ، وفى (هـ) : وأن .
(٢) قال الشيخ عزمى زاده فى حاشيته على المنار (ص / ٩٨١) :
قوله : وهو يمنع ثبوت الملك فى البيع الصحيح ففى الفاسد أولى .
كذا فى التحقيق . وفيه نظر فان ما نحن فيه ليس فيه خيار الشرط بوجه من الوجوه على أن الفساد انما نشأ من بنائهما العقد على الهزل لا أن العقد فاسد قبل هذا الاعتبار كما هو مؤدى الكلام المذكور فتدبر . أهـ .
(٣) فى (ب) : أو سكت .
(٤) فى (جـ) : مفيدا عنده .

ولو تواضعا على البيع بألفي درهم أو على البيع بمائة دينار على أن يكون الثمن ألف درهم فالهزل .

ربصح لتقرر الفساد بمعنى المدة كذا ههنا .

وعندهما : لا يتعذر وقت الاجازه بالثلاث بل تجوز الاجازة بعد الثلاث أيضا لعدم تقدر مدة الخيار بالثلاث عندهما .

وأما اذا اتفقا على الأعراض أو على أنه لم يحضرهما شيء ، أو اختلفا فسنبين ذلك ان شاء الله تعالى .

قوله : ولو تواضعا على البيع بألفي درهم أو بمائة دينار بيان الوجه الأول : وهو ما اذا اتفقا (على البناء)[1] على الهزل من الوجهين الآخرين وهما ما اذا هزلا بقدر البدل أو بجنسه فتبين كل وجه بانفراده .

فنقول إذا تواضعا على البيع بألفي درهم على أن يكون الثمن ألف درهم ، وأتفقا على الأعراض[2] كان الثمن ألفين بلا خلاف .

وان اتفقا على البناء على المواضعه فان الثمن الفان عند أبي حنيفة في احدى الروايتين عنه وهي الأصح .

وعندهما ينعقد البيع بألف درهم وهو رواية محمد في الاملاء عن ابي حنيفه لأنهما قصدا السمعة بذكر أحد الألفين ولا حاجة في تصحيح العقد الى اعتبار تسميتهما الألف الذي هزلا به فكان ذكره والسكوت عنه سواء[3] كما في النكاح .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج) .

(٢) أي اذا اتفقا عن الأعراض عن المواضعة المتقدمة وعقد البيع على سبيل الجد فالبيع صحيح والهزل باطل .

انظر : ابن ملك (٢٥/١٩٨١) ، افاضة الأنوار (ص ١٨٢) .

(٣) الكلمة ساقطه من (هـ) .

باطل والتسمية صحيحة في الفصلين عند ابى حنيفه رحمه اللـــــــــه

ولابى حنيفه رحمه الله : أن المواضعة السابقه انما تعتبر اذا لم يوجد منهما ما يدل على الأعراض عنها وقد وجد ههنا ما يدل /(١) عليه لأنهما جدا في أصل العقد وقصدا بيعا جائزا ولو اعتبرت المواضعة في البدل لصـــار العقد فاسدا ، لأن أحد الألفين غير داحل في العقد فيصير قبول العقـــد فيه شرطا لانعقاد(٢) /(٣) البيع بألف ويصير كانه قال بعتك بألفين علـــى أن لا يجب أحد الألفين ، لأن عمل الهزل في منع الوجوب لا في الاخــــراج بعد الوجوب بمنزلة شرط الخيار وهذا شرط فاسد لأنه ليس من مقتضيــــات العقد ، وفيه نفع لأحد المتعاقدين ، أولهما فيفسد به العقد كما اذا جمع بين حر وعبد في البيع وفصل الثمن .

وهو معنى قوله والعمل بالمواضعة في البدل يجعله أى يجعل البـــدل يعني قبول تمام البدل شرطا فاسدا في العقد ، لأن الألف الزائد لما خرج عن الثمنية بالمواضعة كان اشتراط قبوله اشتراط قبول ما ليس من مقتضيــــات العقـــد .

واذا كان كذلك لم(٤) يمكن العمل بما قصدا من تصحيح العقد وهـــو المراد بالمواضعه في أصل العقد مع العمل بالمواضعه في البدل لاندفـــاع كل واحدة من المواضعتين بالأخرى اذ العمل بالحد يوجب صحة العقـــد والعمل بالمواضعه في قدر الثمن يوجب فساده .

---

(١) آخر الورقه (٢٩٢/ب) من (أ) .
(٢) في (هـ) : لانتقاد .
(٣) آخر الورقه (٢٨٤/ب) من (هـ) .
(٤) في (هـ) : لا .

وقال صاحباه يصح البيع بألف درهم فى الفصل الأول وبمائة دينار فى الفصل الثانى لامكان العمل بالمواضعة فى الثمن مع الجد فى أصل العقد

فكان العمل بالأصل أى بالمواضعه فى الأصل [1] وهى أن ينعقد البيع صحيحا عند تعارض المواضعتين فيهما أى فى أصل العقد والبدل أولى من العمل بالمواضعه فى الوصف [2] وهى أن لا يجب الألف الثانى لأن الوصف تابع والأصل متبوع فكان هو أولى بالاعتبار من الوصف فلذلك وجب اعتبار التسمية فكان الثمن العين .

وهذا : أى البيع بخلاف النكاح حيث يجب الاقل بالاجماع على ماسنبينه فامكن العمل فيه بالمواضعتين وهما المواضعه بالجد فى أصل العقد والمواضعة بالهزل فى قدر المهر .

وكذا الخلاف فيما اذا اتفقا على أنه لم يحضرهما شئ أو اختلفا لأن الجد هو الأصل عنده فالعمل به أولى ما أمكن .

وعندهما الأصل هو المواضعة فكان العمل بها أحق عند الامكان .

وأما اذا تواضعا على البيع بمائه دينار على أن يكون الثمن ألف درهم فان البيع جائز بالمسمى بالاتفاق على كل حال سواء اتفقا على الاعراض ، او على البناء ، أو على أنه لم يحضرهما شئ أو اختلفا وهذا [3] استحسان .

وفى القياس البيع فاسد لأنهما قصدا الهزل بما سميا ولم يذكرا فى العقد ماقصدا أن يكون ثمنا ولا يكتفى بالذكر قبل العقد بل يشترط ذكر البدل فيه فبقى العقد بلا ثمن .

---

(١) فى (د ، هـ) فى أصل العقد .

(٢) الذى هو الثمن :

(٣) الكلمة مطمسه فى (أ) .

في الفصل الأول دون الثاني . وأنا نقول بأنهما جدا في أصل العقد والعمل بالمواضعه في البدل بجعله شرطا فاسدا فيفسد البيع

وجه الاستحسان : أن البيع لا يصح الا بتسمية البدل وهما قصدا الجد في أصل العقد فلابد من تصحيحه وذلك بأن ينعقد البيع بما سميا من البدل .

توضيح لما ذكرنا /[1] : أن المعاقده بعد المعاقده في البيع ابطال للعقد الأول فانهما لو تبايعا بمائه دينار ثم تبايعا بألف درهم كان البيع الثاني مبطلا للبيع الأول فكذلك يجوز أن يكون البيع بعد المواضعه بخلاف جنس ما تواضعا عليه مبطلا للمواضعه كذا في المبسوط .[2]

وفرق ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بين الهزل بقدر البدل والهزل بجنسه فاعتبرا المواضعة في الفصل الأول والجد في الفصل الثاني حيث قالا : ينعقد البيع بألف في الفصل الأول وبالمسمى في الفصل الثاني ، لأن العمل بالمواضعه في قدر البدل مع العمل بالجد في أصل العقد ممكن ، بأن يجعل العقد منعقدا بألف وان كان المسمى ألفين ، لأن الألف في الألفين موجود ، والهزل بالألف الآخر شرط لا طالب له ، لانهما وان ذكراه في العقد لا يطلبه[3] واحد منهما لاتفاقهما على أنه هزل ، وليس لغيرهما ولاية المطالبة .

وكل شرط لا طالب له من العباد لا يفسد به العقد كما اذا اشترى فرسا على أن يعلفه كل يوم كذا منا من الشعير أو أشترى حمارا على أن لا يحمل عليه أكثر من كذا منا من الحنطة لا يفسد به العقد كذا ههنا .

---

(١) آخر الورقه (٢٩٣/أ) من (أ) .

(٢) انظر المبسوط .

(٣) في (ب ، د) : يبطله .

فكان العمل بالأصل أولى من العمل بالوصف عند تعارض المواضعتين فيهما وهذا بخلاف النكاح حيث يجب الاقل بالاجماع لان النكاح لا يفسد بالشرط الفاسد فأمكن العمل بالمواضعتين . ولو ذكرا فى النكاح الدنانير وغرضهما

واذا كان كذلك : ينعقد البيع بألف ويبطل الألف الآخر .

فاما فى الهزل بجنس البدل : فالعمل بالمواضعة مع العمل بالجد فى أصل العقد غير ممكن ، لأن اعتبار المواضعة يوجب خلو العقد عن الثمن والبيع لا يصح بغير ثمن فصار العمل بالجد فى أصل العقد وهو[1] أن ينعقد صحيحا أولى لأن العقد أصل والثمن تبع ولا يمكن العمل بالجد الا باعتبار التسمية فلذلك انعقد البيع على الدنانير المسماة لا على الدراهم .

قوله : ولو ذكرا[2] فى النكاح دنانير الانشاء الذى لا يحتمل النقض أى لا يجرى فيه الفسخ والاقالة بعد الثبوت ثلاثة أنواع :

ما كان المال فيه تبعا مثل : النكاح .

وما لا مال فيه أصلا كالطلاق الخالى عن المال .

وما كان المال فيه مقصودا مثل الخلع والعتق على مال .

والنوع الأول على أوجه : اما أن هزلا بأصله أو بقدر البدل أو بجنسه وكل واحد على أربعة أوجه أيضا كالبيع .

فان هزلا بأصله بأن يقول لامرأة انى اريد أن اتزوجك بألف (تزوجا باطلا وهزلا)[3] ووافقته المرأة ووليها على ذلك ، وحضر الشهود هذه المقاله وتزوجها كان الهزل باطلا والنكاح لازما فى القضاء ، وفيما بينه وبين

---

(١) الكلمة لم ترد فى (ب) .

(٢) فى (ب) : ذكر .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

الدراهم يجب مهر المثل لأن النكاح يصح بغير تسمية بخلاف ال[illegible]
بأصل النكاح فالهزل باطل والعقد لازم ، وكذلك الطـــــــــــلاق

الله تعالى بما سميا من المهر بكل حال للحديث [1] المذكور في الكتاب .

ولأن الهزل يؤثر فيما يحتمل الفسخ بعد تمامه والنكاح غير محتمـــــل
للفسخ ، ولهذا لا يجرى فيه الرد بالعيب وخيار الرؤية فلا يؤثر فيه الهزل .

وان هزلا بقدر البدل فيه بأن يقول لامرأة ووليها أو قال لوليهـــــا
دونها / [2] انى أريد أن اتزوجك أو اتزوج بألف درهم وأظهر فى العلانيـــة
ألفين / [3] واجابه (الولى أو المرأة) [4] الى ذلك فتزوجها على ألفين علانية
كان النكاح جائزا بكل حال والمهر ألفان ان اتفقا على الاعراض وألـــف [5]
بالاتفاق ان اتفقا على البناء ، لأنهما قصدا الهزل بذكر أحد الألفيـــــن
والمال لا يجب مع الهزل بخلاف مسألة البيع عند أبى حنيفه رحمه الله فـــى
هذا الوجه حيث يجب تمام الألفين عنده لأن ذكر أحد الألفين على وجـــه
الهزل بمنزلة شرط فاسد ، والشرط الفاسد يؤثر فى البيع ولا يؤثر فى النكـــاح
لا فى أصل العقد ولا فى الصداق [6] كذا فى المبسوط . [7]

وان اتفقا على أنه لم يحضرهما شئ أو اختلفا :
فروى محمد عن أبى حنيفة رحمهما الله أن النكاح جائز بألف بخلاف البيـــع
وروى ابو يوسف رحمه الله عنه أن المهر ألفان وهو الأصـــــــــح .

---

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد . . .) تقدم .
(٢) آخر الورقه (٢٩٣/ب) من (أ) .
(٣) " " (٢٨٦/ب) من (هـ) .
(٤) فى (د) : المولى والمرأة .
(٥) فى (د) : والألف .
(٦) فى (جـ) : الأوصاف .
(٧) انظر المبسوط .

والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر لقوله عليه الصلاة والسلام :

وقد بينا وجه الروايتين في الكشف . [1]

وان هزلا بجنس البدل بأن ذكرا في النكاح دنانير وغرضهما الدراهم فان اتفقا على الأعراض فالمهر ما سميا .

وان اتفقا على البناء وجب مهر المثل بالاجماع لانهما قصدا الهزل بما سميا في العقد ومع الهزل لا يجب المال ، وما تواضعا على أن يكون بينهما لم يذكراه في العقد والمسمى لا يثبت بدون التسمية ، فاذا لم يثبت واحد منهما صار كأنه تزوجها على غير مهر فيكون لها مهر مثلها .

بخلاف فصل الألف والألفين ، لأن هناك قد سمياه ما تواضعا على أن يكون مهرا وزيادة ، لأن في تسمية الألفين تسمية الألف .

وبخلاف البيع ، لأن البيع لا يصح الا بتسمية الثمن فيجب الاعراض عن المواضعه ، واعتبار التسمية ضرورة والنكاح يصح بلا تسمية فيمكن العمل بالمواضعة ويؤثر في فساد التسمية .

وان اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء ، أو اختلفا فعلى رواية محمد رحمه الله وجب مهر المثل (بلا خلاف لأن المهر تابع فيجب العمل بالهزل [2] وبطلت التسمية فيبقى النكاح بلا تسمية فيجب مهر المثل) [3] .

وعلى رواية ابي يوسف عن أبي حنيفه رحمهاالله يجب المسمى وبطلت المواضعه كما في البيع لأن التسمية في حكم الصحة مثل ابتداء البيع على ما عرف . [4]

---

(١) انظر كشف الاسرار (٤/٣٦٣ - ٣٦٤) .
(٢) لئلا يصير المهر مقصودا .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج) .
(٤) انظر هذه المسألة في شرح المنار وحاشية الرهاوي (٢/٩٨٤- ٩٨٥)

ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين " ، ولأن الهازل

وان(1) دخل الهزل فيما لا (مال(2) فيه(3))(4) اصلا وهو النوع الثاني من الاقسام التي ذكرناها مثل الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر فالهزل باطل والتصرف لازم لقوله عليه الصلاة والسلام " ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين "(5) ففي المنصوص عليه الحكم ثابت بالنص وفي الباقي ثابت بالدلالة لا بالقياس .

== كشف الاسرار (٣٦٢/٤ - ٣٦٤) ، التلويح على التوضيح (١٨٩/٢-١٩٠) فتح الغفار بشرح المنار (١١١/٣ - ١١٢) ، تيسير التحرير (٢٩٥/٢ - ٢٩٦) ، التقرير والتحبير (١٩٧/٢ - ١٩٨) ، أصول الفقه للخضري (ص/١٠٠) .

(١) في (د) : واذا .

(٢) في (د) : هزل .

(٣) في (هـ) : له .

(٤) ما بين المعقوفتين مطمس في (أ) .

(٥) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم من حديث عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وليس فيه لفظ اليمين والحديث عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة " .

عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠٩/٣) الى الامام أحمد وحسنه الحافظ .

وأخرجه ابو داود في سننه (٦٤٣/٢ - ٦٤٤) في الطلاق ، باب في الطلاق على الهزل حديث (٢١٩٤) .

وأخرجه الترمذي في سننه (٤٩٠/٣) في الطلاق ، باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق حديث (١١٨٤) وقال حسن غريب .

وابن ماجه في سننه (٦٥٧/١ - ٦٥٨) في الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا حديث (٢٠٣٩) . ==

مختار السبب راض به دون حكمه ، وحكم هذه الأسباب لا يحتمل الـرد والتراخي . ألا ترى انه لا يحتمل خيار الشرط .

وذلك لأن العفو/[1] عن القصاص من قبيل الاعتاق لأنه احياء كالاعتاق والاعتاق مذكور في بعض الروايات.[2]

ويشبه الطلاق أيضا من حيث انه اذا عفي عن بعض الدم سقط كل القصاص كما اذا طلق بعض تطليقة تقع تطليقة كاملة .

والنذر يشبه اليمين من حيث انه التزام شئ كما أن اليمين التزام الكفارة فلذلك الحق العفو والنذر بها كذا في بعض الفوائد .

ولأن الهازل مختار للسبب راض به دون حكمه كما بينا

= وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٧ - ١٩٨) وقال صحيح وعبد الرحمن ابن ادرك ثقة . وأقره الذهبي .
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٦٩) في باب الطلاق لا رجوع فيه .
وانظر في الكلام على الحديث في نصب الراية (٣/ ٢٩٣) وتلخيص الحبير (٣/ ٢٠٩) .

(١) آخر الورقة (٢٦٤/أ) من (أ) .

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية روى الحارث بن ابى اسامة في مسنده ... عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يجوز اللعب في ثلاث : الطلاق والنكاح والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن . انتهى .
ونقل الزيلعي عن الكامل لابن عدى ايضا ايراده للعتاق ، وكذلك نقل عن مصنف عبد الرزاق من اعتق وهو لاعب فعتقه جائز .
ونقل عن عبد الرزاق أيضا أثران عن علي وعمر انهما قالا : ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق ، وفي روايه عنهما اربع ، وزاد النذر .
والله أعلم . انظر نصب الراية (٣/ ٢٩٤) . =

وأما ما يكون المال فيه مقصودا مثل الخلع والطلاق ، والطلاق على مـــال والصلح عن دم العمـــد .

وحكم هذه الأسباب[1] أى العلل لا يحتمل الرد والتراخى أى لا يحتمـــل الرد بالاقالة[2] والفسخ ولا التراخى بخيار الشرط ، وبالتعليق بسائر الشروط لأن خيار الشرط لا يدخل فى هذه الأشياء ، بل يبطل والتعليق بسائـــر الشروط يؤخر السبب بحكمه الى حين وجود الشرط .

ولا يلزم عليه الطلاق المضاف[3] فانه سبب فى الحال ، وقد تراخى حكمه .

لأنا نقول : المراد من الأسباب العلل والطلاق المضاف سبب مفض الـــى الوقوع وليس بعلة فى الحال كذا قيل .

ولهذا لا يستند حكمه الى وقت الايجاب ولو كان علة لاستند كما فى البيع بشرط الخيار ، فثبت أن هذه الأسباب لا تقبل الفصل عن أحكامها فلا يؤثـــر فيها الهزل كما لا يؤثر خيار الشرط ، لأن الهزل لا يمنع من انعقاد السبب واذا انعقد وجد حكمه لا محالة .

بخلاف البيع فانه يقبل الرد[4] والفسخ وحكمه يقبل التراخى[5] عنه بشرط الخيار فلاجرم أثر فيه الهزل فيه .

ألا ترى أنه أى هذا النوع وان دخل الهزل فيما كان المال فيه مقصـــودا وهو النوع الثالث من الأقسام المذكورة مثل الخلع والعتق على مال والصلـــح

= وأورد سعيد بن منصور فى سننه آثار فيها ذكر العتق والنذور عـــن ابى الدرداء وعمر ومروان بن الحكم . انظر سنن سعيد بن منصور ١ / ٢٧٠-٢٧١ .

(١) من (د) : الاسباب التى هى العلل .

(٢) الاقاله لغة : الرفع مطلقا . وشرعا : رفع عقد البيع .
انظر مجمع الأنهر (٢ / ٧١) وبدر المتقى (٢ / ٧١) .

(٣) الكلمة ساقطه من (د) .

(٤) فى (د) : النسخ والرد .

(٥) فى (د) : للتراخى .

. . . .

عن دم العمد فذلك منقسم على الأوجه الثلاثة المنقسمة على اثنى عشر وجهـا .

وانما كان المال فى هذا النوع مقصودا ، لأن المال لا يجب فيه بـدون الذكر[1] فلما شرطا[2] المال[3] علم أنه فيه مقصود .

وحاصل هذا الفصل : أن الهزل لا يؤثر فى هذا النوع بحال عندهمـا فيلزم التصرف ويجب المال فى جميع الوجوه .[4]

وعند أبى حنيفه رحمه الله : هو مؤثر فيه حتى أوجب توقف التصرف الـى اسقاط الهزل ومنع لزوم المال فى الحال بناء على أصل ، وهو أن الهـزل بمنزلة شرط الخيار بلا خلاف لما مر ، والخلع لا يحتمل شرط الخيار عندهما لأنه تصرف يمين من جانب الزوج[5] كأنه قال لها ان قبلت المال المسمـى فأنت طالق ، ولهذا لا يملك[6] الرجوع قبل القبول، وقبولهما [7] شرط لليمين فلا يحتمل /[8] الخيار كسائر الشروط واذا لم يحتمل خيار الشرط لا يحتمـل الهزل أيضا .

وعند أبى حنيفة رحمه الله : يصح خيار الشرط فى الخلع من جانـب المرأة ، لأن جانبها يشبه البيع لأنه تمليك مال بعوض ، ألا ترى أن البداية

---

(١) أى بدون التسميه .

(٢) فى (د) : شرط .

(٣) فى (د) : المال فيه .

(٤) والوجوه الثلاثة هى : الهزل فى الأصل أو فى مقدار البدل أو فى جنسه .

(٥) الكلمة ساقطه من (هـ) .

(٦) فى (د) : لا يحتمل .

(٧) فى (د ، هـ) : وقبولها .

(٨) آخر الورقه (٢٩٤/ب) من (أ) .

....

لو كانت من جانبها فرجعت قبل قبول الزوج /[1] صح رجوعها ولو قامت من مجلسها قبل قبول الزوج بطل كما في البيع وانما جعل ذلك شرطا في حق الزوج فأما في حق نفسه فهو تمليك مال جعل شرطا بهذا الوصف كرجل قال لآخر ، ان بعتك هذا العبد بكذا فعبدي الآخر هذا حر أنه معلق[2] بالمعارضه فكذا هذا .

واذا كان كذلك ثبت فيه الخيار ، فاذا بطل بحكم الخيار بطل كونه شرطا لأن كونه شرطا بهذا الوصف وهو أنه تمليك مال فلا يقع الطلاق بفوات الشرط واذا عمل فيه خيار الشرط عمل الهزل أيضا فيمنع وقوع الطلاق ووجوب المال .

وهذا اذا اتفقا على البناء في الأوجه الثلاثة وهي : ما اذا هزلا بأصل التصرف أو بقدر البدل فيه[3] أو بجنسه .

فاما اذا اتفقا في الأوجه الثلاثة وهي : على الاعراض أو على أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفا فالتصرف لازم والمسمى واجب بالاتفاق لبطلان الهزل عندهما ولرجحان الجد عنده على الهزل الذي هو خلاف الأصل كما سنبينه . فحصل الاختلاف في ثلاثة أوجه من اثني عشر وجها وحصل الاتفاق في تسعة منها مع اختلاف التخريج .

---

(١) آخر الورقه (٢٨٦/ب) من (هـ).
(٢) في (هـ) : تعلق .
(٣) الكلمة ساقطه من (هـ) .

فقد ذكر فى كتاب الاكراه فى الخلع : أن الطلاق واقع والمال لازم هذا عند ابى يوسف ومحمد ، لان الخلع لا يحتمل خيار الشرط عندهمـــــا .

قوله : فقد ذكر[1] فى كتاب الاكراه[2] كـــــذا .

ذكر[3] فى باب التلجئة من كتاب الاكراه بعد ذكر صحة النكـــاح والعتاق من الهازل (وكذلك لو طلق امرأته على مال على وجه الهزل أوأعتق جاريته على وجه الهزل وقد تواضعا قبل ذلك انه هزل وقع الطلاق والعتـــاق ووجب المال)[4] .

قال الشيخ الامام متابعا لشمس الائمة وفخر الاسلام وهذا أن الحكـــم المذكور عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله ، لأن الخلع لا يحتمل خيار الشرط عندهما لما[5] قلنا فلا يحتمل الهزل .

ثم قال : وسواء هزلا بأصله أى بأصل التصرف أو بأصل الخلع بأن طلق امرأته على مال أو خالعها بطريق الهزل أو بقدر البدل بأن سميا ألفيـــن وقد تواضعا على أن يكون البدل ألفا (فى الحقيقة)[6] أو بجنســــه[7] بأن خالعها على دنانير مسماة وقد تواضعا على أن يكون البدل فى الحقيقة كذا درهما يجب المسمى عندهما ولا اعتبار لما تواضعا عليه[8] .

---

(١) فى (جـ) : ذكره .

(٢) الكلمة ساقطه من (ب ، جـ) .

(٣) الكلمة ساقطه من (ب) .

(٤) راجع المبسوط للسرخسى (١٢٤/٢٤) فى كتاب الاكراه باب التلجئة .

وانظر : كشف الاسرار وأصول البزدوى (٣٦٤/٤) .

(٥) فى (د) : كما .

(٦) ما بين المعقوفتين من (ب) .

(٧) الكلمة مطمسه فى (أ) .

(٨) الكلمة لم ترد فى (ب) .

وصـــار كالذى لا يحتمـــل الفســـخ تبعا .

(وصار) أى البدل المسمى الذى يؤثر الهزل فيه لو ثبت مقصودا بنفسه .

(كالذى) أى مثل التصرف الذى لا يقبل الفسخ وهو الطلاق ونحـــوه تبعا له[1] يعنى الهزل[2] وان كان مؤثرا فى المال لكن المال ثابت فـــى ضمن الخلع /[3] تبعا فلا يؤثر فيه الهزل اذ العبرة للمتضمن لا للمتضمـــن كالوكالة الثابتة فى ضمن عقد الرهن بلزم بلزومه تبعا .

فان قيل : لا يستقيم جعل المال فى هذا النوع تبعا لأنه سماه فيـــه مقصودا بقوله : واما ان يكون المال فيه مقصودا .

ولئن سلمنا أنه فيه تبع ، لا نسلم أن الهزل لا[4] يؤثر فيه كما لا يؤثـــر فى أصله ، لأن المال فى النكاح تابع وقد أثر الهزل فيه حتى كان المهر ألفا فيما اذا هزلا فيه بقدر البدل دون الألفين كما مر بيانه .

قلنا المال ههنا مقصود بالنظر الى العاقد فأما فى الثبوت فهو تابـــع للطلاق أو العتاق الذى هو مقصود العقد لأنه بمنزلة الشرط فيه ، والشـــروط أتباع على ما عرف فيؤخذ حكمه من الأصل فلا يؤثر فيه الهزل .

فأما المال فى النكاح فتابع بالنظر الى العاقدين ، لأن مقصود كل واحـــد منهما فى الأصل حل الاستمتاع بالآخر وحصول الازدواج دون المال فأما فـــى حق الثبوت فله نوع أصالة حيث لا يتوقف ثبوته على اشتراط العاقدين بل يثبت بلا ذكر ويثبت مع النفى صريحا ، واذا كان كذلك يعتبر هو بنفسه فى حكم

---

(١) الكلمة لم ترد فى (ب) .
(٢) فى (ب) : الهزل فيه .
(٣) آخر الورقه (٢٩٥/أ) من (أ) .
(٤) الكلمة ساقطه من (د) .

....

الهزل فيؤثر فيه الهزل كما يؤثر في سائر الأحوال .

فان قيل : أليس أن الاكراه على الخلع يمنع وجوب المال ، وان كان لا يمنع وقوع الطلاق فوجب أن يكون الهزل كذلك .

قلنا : ان الاكراه انما يمنع وجوب المال لأن المكره يجعل آلة للمكره فيما يصلح أن يكون آله له[1] (وفي ايجاب المال يصلح آلة)[2] لأن ايجابه واستهلاكه سواء وفي الاستهلاك هو آلة واذا جعل[3] آلة له في حق الوجوب صار كأن الخلع حصل من المكره ، ولو كان كذلك يقع الطلاق ولا يجب المال لأنه في حق الطلاق لا يصلح آله فصار كالاكراه على الاعتاق ، فان نفس العتق مقصور على المكره حتى كأن الولاء له وفي حق الاتلاف منقول الى المكره أما الهزل فلا يمنع المال من حيث انه ينقل[4] الفعل فيه الى الغير ، ولكن من حيث انه يفسد السبب فيمنع وجوب المال فيما أفسد السبب وفيما [illegible] يمنع كالطلاق والعتاق كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله .

---

(١) الكلمة ساقطه من (هـ) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (هـ) .

(٣) في (ب) : جعل هو آلة .

(٤) في (د) : ينعقد .

واما عند ابى حنيفه فان الطلاق يتوقف على اختيارها بكل حال لأنه بمنزلة خيار الشرط وقد نص عن ابى حنيفة رحمه الله فى خيار الشرط من جانبها أن الطلاق لا يقع الا ان تشاء المرأة فيقع الطلاب ويجب المال فكذلك هنا لكنه غير مقـــــــدر بالثلاث .

قوله : وأما عند أبى حنيفة رحمه الله فان الطلاق يتوقف على اختيارهـــا أى على اختيار المرأة الطلاق بالمال المسمى بطريق الجد واسقاطها (١) الهزل بكل حال ، يعنى (٢) سواء هزلا بأصله أو بقدر البدل أو بجنسه بعــد أن يتفقا على البناء ، لأن الهزل بمنزلة خيار الشرط لما بينا .

وقد نص عن ابى حنيفة رحمه الله ، يعنى فى الجامع الصغير :

(أن رجلا لو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا على ألف درهم على أنك بالخيــار ثلاثة أيام فقالت قبلت ./ (٣) ان ردت الطلاق فى الثلاثة الأيام بطل الطــلاق ، وان اختارت الطلاق فى الثلاثة الأيام أو لم (٤) ترد حتى مضت المدة فالطلاق واقع والألف لازم للزوج .

---

(١) فى (جـ) : واسقاط .

(٢) الكلمة ساقطه من (جـ) .

(٣) آخر الورقه (٢٩٥/ب) من (أ) .

(٤) فى (هـ) : ولم .

(٥) انظر : الجامع الصغير لمحمد بن الحسن (١٧٧ - ١٧٨) .
نقله المؤلف بتصرف من الجامع الصغير .
وانظر مسألة الهزل فى جنس المهر :
(المنار ٢/٩٨٥ - ٩٨٧) ، التلويح على التوضيح (٢/ ١٩٠) ، كشف الاسرار (٤/٣٦٤ - ٣٦٧) ، فتح الغفار (٣/١١٢ - ١١٣) ، تيسير التحرير (٢/٢٩٦ - ٢٩٨) ، التقرير والتحبير (٢/١٩٨ - ٢٠٠)، النامى شرح الحسامى (٢/١٣١ - ١٣٢) .

....

فكذلك ههنا أى فكالحكم المذكور فى الخيار حكم الهـــزل .

ولكنه : أى لكن خيار الشرط أى جوازه غير مقدر بالثلاث فى الخلــع وأمثاله عنده حتى لو اشترط الخيار أكثر من ثلاثة جاز بخلاف البيـــــع ، لأن الشرط فى باب الخلع على وفاق القياس اذ الطلاق من الاسقاطـــات وتعليقها بالشروط جائز مطلقا فلا يجب التقدير بمدة .

واما الشرط فى البيع فعلى خلاف القياس ، لانه من الاثباتات وتعليقها بالشروط غير جائز ، لكنه ثبت فيه بالنص مقدرا بالثلاث على خلاف القيـــاس فيجب اعتبار هذه المدة ، ويبطل اشتراط[1] الخيار فيما وراء الثلاث عمـــلا بالبيان كذا فى بعض الشروح .

فعلى هذا لا يبطل خيار النقض[2] والاجازه للمرأة فيما نحن فيه بمعـــنى الثلاث ، لأن الهزل بمنزلة شرط الخيار مؤبدا فيكون لها الخيار ثابتــــا فيما فوق الثلاث كما هو ثابت لها[3] فى الثلاث ، فكان لها ولاية النقــــض والاجازة متى شاءت عند ابى حنيفة رحمه الله .

ولقائل أن يقول : ينبغى أن يكون الخيار مقدرا بالثلاث فى الخلــع وأمثاله لأن ثبوته فى جانب من وجب عليه المال باعتبار معنى المعاوضــــة لا باعتبار معنى الطلاق فوجب أن يتقدر بالثلاث كما فى حقيقة البيع .

ويمكن أن يجاب عنه : بأن المال وان كان منظورا[4] بالنظر الى العاقد،

---

(١) فى (د) : اسقاط . وفى (هـ) : اشتراطهما .

(٢) فى (ب) : البعض .

(٣) فى (ب) : لهما .

(٤) فى (جـ) : مقصود .

وكذلك هذا فى نظائره ، ثم انه انما يجب العمل بالمواضعة فيما يؤثر فيه الهزل اذا اتفقا على البناء اما اذا اتفقا على أنه لم يحضرهما شئ أو اختلفا حمل على الجد وجعل القول قول من يدعيه فى قول أبى حنيفه خلافا لهما .

لكنه تابع فى الثبوت للطلاق الذى هو مقصود العقد لما بينا والنظر الى المقصود يلزم أن لا يتقدر بالثلاث كما قلنا .

وكذلك هذا فى نظائره أى مثل ثبوت الحكم والتفريع فى الخلع ثبوت الحكم والتفريع فى نظائره من الاعتاق على مال والصلح عن دم العمد . يعنى الكل سوء فى الحكم والتفريع . (1)

قوله : ثم انما يجب العمل بالمواضعة فيما يؤثر فيه الهزل وهو ما يحتمل النقض(2) كالبيع (3) والاجارة ، وما كان المال فيه مقصودا على أصل ابى حنيفة رحمه الله اذا اتفقا على بناء التصرف على المواضعه .

أما (4) اذا اتفقا على أنه لم يحضرهما شئ عند العقد أو اختلفا فى البناء والاعراض حمل التصرف على الجد فيما اذا لم يحضرهما شئ وجعل القول قول من يدعى الجد والاعراض فيما اذا اختلفا فى قول ابى حنيفة رحمه الله .

وجعل العمل بصحة الايجاب والجد أولى ، لأن الأصل فى العقود الشرعية اللزوم والصحة وانما يتغير لعارض فمن ادعى عدم البناء على المواضعة فهو متمسك بالأصل فكان القول قوله ، وكان (5) دعوى الآخر البناء

---

(1) والاختلاف . انظر الناس شرح الحسامى (٢/١٣٢) .

(2) الكلمة ساقطه من (جـ) .

(3) فى (جـ) : البيع .

(4) الكلمة ساقطه من (د ، هـ) .

(5) فى (د ، هـ) : فكان .

....

على [1] / المواضعه كدعواه خيار الشرط فلا يقبل .

وفيما اذا اتفقا على انه لم يحضرهما شيء انما صح [2] العقد لأن مطلقه يقتضي الصحة والمواضعة السابقة لم تذكر في العقد فلا تكون مؤثرة فيه كما لو تواضعا على شرط خيار أو اجل ولم يذكر ذلك في العقد لم يثبت الخيار والأجل فهذا مثله .

وعندهما العمل بالمواضعة [3] أولى حتى كان القول قول من يدعي البناء في صورة الاختلاف وكان العقد فاسدا فيما اذا لم يحضرها شيء ، لانهما ما تواضعا الا ليبنيا عليه صونا للمال عن يد المتغلب فيكون فعلهما بناء على تلك المواضعة باعتبار الظاهر ما لم يتحقق خلافه لأنه اذا لم يجعل بناء عليها [4] كان اشتغالهما بها اشتغالا بما لا يفيد .

ولو سلمنا ان الظاهر هو الصحة كما قال أبو حنيفه رحمه الله كان هذا الظاهر معارضا له فيرجح السابق منهما اذ السبق من أسباب الترجيح .

وذلك لأن حالة الهزل لم يعارضها شيء فيثبت [5] حكمه بلا معارض والسكوت في حالة العقد أو الاختلاف في البناء والاعراض لا يصلح معارضا لأنه غير متعرض للجد ولا للهزل فكذلك وجب العمل بالسابق .

---

(١) آخر الورقه (٢٩٦/أ) من (أ) .

(٢) في (جـ) : يصح .

(٣) في (جـ) : المواضعة .

(٤) في (د ، هـ) : عليهما .

(٥) الكلمة ساقطه من (جـ) .

وأما الاقرار فالهزل يبطله سواء كان الاقرار بما يحتمل الفسخ أو بما لا يحتمله، لأن الهزل يدل على عدم المخبر به .

والجواب لأبي حنيفة رحمه الله أن الآخر يصلح ناسخا للأول اذا لم يتصل به ما يوجب تغييره نصا لأن الجد هو الأصل في الكلام شرعا وعقلا وكما يجب حمل الكلام عليه اذا لم يسبقه مواضعة على الهزل يجب حمله عليه اذا سبقته مواضعة[1] ان أمكن عملا بالأصل وقد امكن ههنا لخلوه عن الهزل نصا وعدم اتفاقهما على البناء على الهزل فيحمل عليه ويجعل ناسخا للمواضعة السابقة لأنها تحتمل الابطال بخلاف ما اذا اتفقا على البناء على المواضعة لوجود التصريح بالعمل بخلاف موجب الشرع والعقل فلا يمكن الحمل على الصحة.

قوله : واما الاقرار[2] ..... الى آخره .

ذكر في المبسوط : (ولو تواضعا على أن يخبرا[3] أنهما تبايعا هذا العبد أمس بألف درهم ولم يكن بينهما بيع في الحقيقة ثم قال البائع للمشتري قد كنت بعتك عبدي هذا يوم كذا بكذا وقال الآخر صدقت فليس هذا ببيع[4] لأن الاقرار خبر متميل بين الصدق والكذب والمخبر عنه اذا كان باطلا فبالاخبار به لا يصير حقا).[5]

---

(١) الكلمة ساقطه من (ج) .

(٢) الاقرار لغة : الاعتراف بالحق مأخوذ من المقر ... كأن جعل في مقره وموضعه .

(٣) في المبسوط : يجيزا .

(٤) في (ج) : بيع .

(٥) انظر المبسوط (١٢٤/٢٤) .

وكذلك تسليم الشفعة بعد الطلب ، والاشهاد يبطله الهزل ، لأنه من جنس ما يبطل بخيار الشرط .

ألا ترى ان فرية المفترين وكفر الكافرين لا يصير حقا باخبارهم وههنا قد ثبت كون المخبر عنه كذبا بالمواضعه السابقه فلا يصير حقا بالاقرار .

ولو أجمعا [١] على اجازته بعد ذلك لم يكن بيعا لأن الاجازة انما تلحق العقد المنعقد وبالاقرار كاذبا لا ينعقد العقد فلا تلحقه الاجازة .

الا ترى أنهما لو صنعا مثل ذلك فى طلاق أو عتاق أو نكاح لم [٢] يكن ذلك نكاحا ولا طلاقا ولا عتاقا وكذلك لو أقر بشىء من ذلك من غير تقدم المواصعة لم يكن ذلك نكاحا ولا طلاقا ولا عتاقا فيما (بينه) [٣] وبين ربه عز وجل وان كان القاضى لا يصدقه فى الطلاق والعتاق على انه كذب اذا اقر به طائعا فثبت الفرق بين الاقرار والانشاء فى هذه التصرفات مع التلجئة كما ثبت مع الاكراه [٤].

قوله : وكذلك أى وكالاقرار [٥] تسليم الشفعة [٦] طلب الشفعة على ثلاثة أوجه طلب المواثبة [٧] وهو / [٨] ان يطلبها كما علم بالبيع حتى لو لم يطلب

---

(١) فى (جـ) : اجتمعا .
(٢) آخر الورقة (٢٩٦/د) من (جـ) .
(٣) الكلمة ساقطه من (د) .
(٤) فى (أ) : بالاكراه .
(٥) فى (جـ) : ماكالاقرار .
(٦) الشفعة لغة : نقيض الوتر .
واصطلاحا : هى تمليك البقعة جبرا بما قام على المشترى بالشركة والجوار . راجع التعريفات للجرجانى ص (١٢١) .
(٧) المواثبة لغة : مفاعلة من الوثوب على الاستعارة وهى الطلب على وجه المسارعة والمبادرة . انظر المغرب (٢ / ٣٤١) ، وطلبة الطلبة ص (١٢٠) ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : الشفعة لمن واثبها : أى طلبها .
(٨) آخر الورقة (٢٨٨/ب) من (هـ) .

....

على الفور بطلت شفعته والثانى طلب التقرير والاشهاد وهو أن ينهض بعد الطلب ويشهد على البائع أو على المشترى أو عند العقار على طلب الشفعه فيقول ان فلانا [١] اشترى هذه الدار وأنا شفيعها وقد طلبت الشفعه وأطلبها الآن فاشهدوا على ذلك وبهذا الطلب تستقر شفعته حتى لا تبطل بالتأخير بعد فى ظاهر الرواية .

والثالث طلب الخصومة والتملك .

فاذا سلم هازلا قبل طلب المواثبة بطلت شفعته لأن التسليم بطريق الهزل كالسكوت مختارا اذ اشتغاله بالتسليم هازلا سكوت عن طلب الشفعة على الفور وانها [٢] تبطل بحقيقة السكوت مختارا بعد العلم بالبيع لانه دليل الأعراض فكذا بالسكوت [٣] حكما وبعد طلب المواثبة وطلب الاشهاد التسليم بطريق الهزل باطل والشفعة باقية لأن التسليم من جنس ما يبطل بخيار الشرط حتى لو سلم الشفعة بعد طلب المواثبة والتقرير على انه بالخيار ثلاثة أيام بطل التسليم وبقيت الشفعه لأن تسليم الشفعه فى معنى التجارة لأنه استبقاء [٤] أحد العوضين على ملكه ولهذا يملك الأب والوصى تسليم شفعة الصبى عند ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله كما يملكان البيع والشراء له فيتوقف على الرضا بالحكم والخيار يمنع الرضا بالحكم [٥] فيبطل [٦] التسليم

---

(١) فى (ب) : فلانا قد اشترى .
(٢) فى (هـ) : وانها .
(٣) فى (جـ) : السكون .
(٤) فى (جـ ، هـ) : استيفاء .
(٥) الكلمة ساقطه من (د) .
(٦) فى (د) : فيبطل به .

وكذلك ابراء الغريم .
وأما الكافر اذا تكلم بكلمة الاسلام وتبرأ عن دينه هازلا يجب أن يحكم بايمانه كالمكره ، لأنه بمنزلة انشاء لا يحتمل حكمه الرد والتراخي .

فكذا الهزل يمنع الرضا بالحكم فيبطل به التسليم كما يبطل بخيار الشرط وتبقى الشفعه .

وكذلك أن ومثل تسليم الشفعه ابراء الغريم في انه يبطل بالهزل حتى لو ابراه هازلا لا يصح ويبقى الدين على حاله لأنه لو قال ابرأتك على انى بالخيار لا يسقط الدين ، لأن في الابراء معنى التمليك ولهذا يرتد بالرد .

والى معنى التمليك اشير في قوله تعالى : =(وان تصدقوا خير لكم)=[1] فيؤثر فيه خيار الشرط فكذا الهزل يؤثر فيه لأنه بمنزلة خيار الشرط .

وكذلك[2] [3]/ لو[4] ابراء الكفيل[5] هزلا لا يصح مع انه مما لا يرتد بالرد لانه يحتمل الفسخ بدليل انه لو صالح الكفيل على عين وهلكت العين أوردها بعيب ينفسخ الصلح وتعود الكفاله فاذا كان كذلك يعمل فيه الهزل فيمنعه من الثبوت كالخيار .

كذا رأيت مكتوبا بخط شيخي رحمه الله .

قوله . وأما الكافر اذا هزل بكلمة الاسلام وتبرأ عن دينه هازلا فيجب أن يحكم بايمانه في أحكام الدنيا لأن الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار

---

(١) سورة   آية /
(٢) في (جـ) : كذا .
(٣) آخر الورقه (٢٩٧/أ) من (أ) .
(٤) الكلمة ساقطه من (جـ) .
(٥) في (هـ) المكفل .

....

باللسان وقد باشر أحد الركنين وهو الاقرار باللسان على سبيل الرضـــا والاقرار هو الأصل فى أحكام الدنيا فيجب الحكم بالايمان بناء عليه كالمكــره على الاسلام اذا ايسلم يحكم باسلامه بناء على وجود أحد الركنين مع انــــه غير راض بالتكلم بكلمة الاسلام .

لأنه أى الايمان بمنزلة انشاء لا يقبل حكمه الرد والتراخى فانــــه اذا اسلم لا يحتمل ان يكون حكم الاسلام متراخيا عنه فلا (١) يحتمل أن يـــرد اسلامه بسبب كما يرد البيع بخيار العيب والرويه فكان بمنزلة الطـــلاق والعتاق فلا يؤثر فيه الهزل .

وأما حكم الرد بالهـــزل فقد مـر بيانــه .

وأما السفه فلا يخل بالأهليه ولا يمنع شيئا من أحكام الشرع

قوله : وأما السفه فكذا . . . . .)

السفه فى اللغة[1] : هو الخفة والتحرك بها[2] يقال : تسفهت[3] الرياح الثوب اذا استخفته وحركته ومنه دمام سفيه أى خفيف

وفى الشريعه هو عبارة عن خفة تعترى الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة[4] كذا ذكر فى بعض الشروح :

وهذا التعريف يتناول ارتكاب جميع المحظورات فان ارتكابها من السفه حقيقة الا أن السفه الذى تكلم الفقهاء فيه وتعلق الأحكام به من منع المال ووجوب الحجر هو تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى[5] العقل والشرع . ولهذا فسره بعضهم بأنه السرف والتبذير ولم يفهم عند الاطلاق ارتكاب معصية أخرى مثل شرب الخمر والزنا والسرقة وان كان ذلك سفها حقيقة)[6] ولذلك لم يتعلق بها أحكام السفه

---

(١) انظر معنى السفه فى اللغة فى : الصحاح (٦/ ٢٢٣٤) والقاموس المحيط (٤/ ٢٨٧) قال فى الصحاح : السفه ضد الحلم وأصله الخفة والحركة وفى النهايه لابن الأثير . السفه الجهل وفى الحديث " انما البغى من سفه الحق " أى جهله .

(٢) الكلمه من (د ، هـ) .

(٣) فى (جـ) : سفهت وفى (ب) : تسفحت .

(٤) وعرفه البزدوى بقوله : السفه : العمل بخلاف موجب الشرع . راجع أصول البزدوى (٤/ ٣٦٩) وانظر المغنى للخبازى (ص/ ٣٩٥) .

(٥) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٦) مابين المعقوفتين نقله الشيخ عرفى زاده فى حاشيته على المنار (ص/ ١٩٢) .

....

وفسره بعضهم : بأنه تصرف صدر عن العاقل قصدا لا على نهج العقل والشرع[(١)]

واحترز بقوله العاقل عن المجنون .

وبقوله (قصدا) عن الخطأ .

وبقوله : لا على[(٢)] نهج العقل عن تصرف الرشيد .

وانه لا يخل بالأهلية لأنه لا يخل بالقدرة ظاهر لسلامة التركيب وبقاء القوى الغريزية على حالها ، ولا باطنا لبقاء نور العقل بكماله الا أن السفيه[(٣)] يكابر عقله في عمله فلا جرم يبقى مخاطبا بتحمل امانه الله تعالى فيخاطب بالأداء في الدنيا ويجازى عليه في الآخرة . واذا بقي اهلا التحمل أمانة الله تعالى ووجوب حقوقه بقي أهلا في حقوق العباد وهي التصرفات بالطريق الأولى /[(٤)] لأن حقوق الله تعالى أعظم فانها لاتحمل الا على من هو كامل الحال

ألا ترى أن الصبي أهل للتصرفات مع أنه ليس بأهل لايجاب حقوق الله تعالى وتحمل أمانته فمن هو أهل لتحمل[(٥)] أمانته أولى أن يكون أهلا للتصرفات

فثبت أن السفه لا يمنع أحكام الشرع ولا يوجب سقوط الخطاب عن السفيه بحال سواء[(٦)]

---

(١) الكلمه ساقطة من (د ، هـ) .

(٢) الكلمه ساقطة من (د) .

(٣) السفيه ، عرفه الزيلعي في تبيين الحقائق (٥ / ١٩٢) : من كانت عادته التبذير والاسراف في النفقه ، وان يتصرف تصرفا لا لغرض ، ومن كانت عادته الغبن الفاحش في التجارات من غير محمدة .

ونقل ابن ملك تعريف الفقهاء أيضا بقوله : وفي اصطلاح الفقهاء : عبارة التصرف في المال بخلاف مقتضى العقل . انظر ابن ملك (ص/ ٩٨٨) .

(٤) آخر الورقه (٢٩٧/ب) من (أ) .

(٥) في (جـ) : يتحمل .

(٦) آخر الورقه (١٥٧/ب) من (د) .

ولا يوجب الحجر أصلا عند أبي حنيفة وكذا عند غيره فيما لا يبطله الهزل، لأنه مكابرة العقل بغلبة الهوى فلم يكن سببا للنظر، ومنع المال عن السفيه المبذر في أول البلوغ ثبت بالنص عقوبة عليه أو غير معقول المعنى فلا يحتمل المقايسة

منع منه المال أو لم يمنع حجر عليه أو لم يحجر

قوله : ولا يوجب الحجر (١) أصلا ، أي لا يوجب السفه الحجر عن تصرف لا يحتمل الفسخ ولا يبطله الهزل والنكاح والعتاق (٢) / ولا عن تصرف يحتمل الفسخ ويبطله الهزل كالبيع والاجارة .

واختلف في وجوب النظر للسفيه بجعله محجورا عن التصرفات واثبات الولاية/ (٣) للغير (٤) على ماله صونا لماله / (٥) عن الضياع كما وجب للصبي والمجنون . (٦)

---

(١) الحجر لغة : المنع انظر المغرب (١ / ١٨٠)

وشرعا : هو صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه الزائد على قوته أو تبرعه بماله . انظر الشرح الصغير على أقرب المسالك (٣ / ٣٨٨) .

(٢) آخر الورقة (٢٧٤ / أ) من (ب) . وآخر الورقة (١٤١ / أ) من (جـ) .

(٣) آخر الورقة (٢٨٩ / ب) من وهـ) .

(٤) في (د) : بالغير .

(٥) آخر الورقة (٢٧٤ / أ) من (ب) .

(٦) اختلف الفقهاء في وجوب الحجر على السفيه في ماله .

فذهب الجمهور والصاحبان : الى وجوب الحجر على السفيه بالنسبه للتصرفات المالية التي تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل كالبيع والاجاره ونحوهما وأما التي لا تحتمل الفسخ ولا يبطلها الهزل كالنكاح والطلاق . ونحوهما فهي صحيحة منه .

وذهب أبو حنيفه رحمه الله : الى عدم الحجر على السفيه مطلقا ـ ويدفع اليه ماله اذا بلغ خمسا وعشرين سنه ـ سواء أكانت تصرفاته مما تحتمل الهزل ويبطلها الهزل أم لا .

وذهب الظاهرية : الى انه لا يجب الحجر على السفيه ، انما يلزم تسليم المال لكل من بلغ عاقلا مميزا .

الدسوقي على الشرح الكبير (٣ / ٩٧) مغني المحتاج (٢ / ١٧٠) المغني (٤ / ٥٠٦ـ٥٠٧) كشف الأسرار (٤ / ٣٧١ـ٣٧٢) التلويح (٢ / ١٩١ـ١٩٢) تيسير التحرير (٢ / ٣٠٠ـ٣٠١) التقرير والتحبير (٢ / ٢٠١ـ٢٠٢) المنار (ص / ٩٨٩) نسمات الأسحار (ص / ١٧٤) فتح الغفار (٣ / ١١٦ـ١١٧) .

. . . .

فقال أبو حنيفه رحمه الله : لا يجوز الحجر عليه عن التصرفات بسبب السفه .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : يجوز الحجر عليه بهذا السبب عن التصرفات المحتملة للفسخ وهي مايبطله الهزل دون مالا يبطله على سبيل النظر له لقوله تعالى : (فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل[1]) نص على اثبات الولاية على السفيه، وذلك لا يتصور الا الحجر عليه، ولأن السفيه مبذر في ماله فيحجر عليه نظرا له كالصبى بلا ولى ، لأن الصبى انما يحجر عليه لتوهم التبذير وهو متحقق ههنا فلأن يكون محجورا عليه كان أولى

وكان[2] هذا الحجر[3] بطريق النظر واجبا حقا للمسلمين فان ضرر السفيه يعود الى الكافة لأنه اذا أفنى ماله بالسفه والتبذير صار وبالا على الناس وعيالا عليهم، يستحق النفقة من بيت المال، والحجر على الحر لدفع الضرر عن العامة مشروع بالاجماع كما فى المفتى الماجن[4] ، والطبيب الجاهل والمكارى[5] المفلس[6]

وحقا لدين السفيه أيضا فانه وان كان عاصيا لسفهه يستحق النظر باعتبار أصل دينه فانه بالنظر الى أصل دينه حبيب الله تعالى ، وهذا لو مات يصلى عليه، وكذا كل فاسق حقا لاسلامه، وكذا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر شرعا بطريق النظر للمأمور والمنهى حقا لدينه وللمسلمين

---

(١) سورة البقرة آيه (٢٨٢) .

(٢) فى (د ، هـ) : وكان

(٣) الكلمة ساقطة من و جـ) .

(٤) الماجن : الذى لا يبالى ماصنع وماقيل له . راجع المعرب (٢ / ٢٥٩) .

(٥) المكارى : المؤجر .

(٦) قال فى البدائع (٧ / ١٦٩) . لأن المفتى الماجن يفسد أديان المسلمين والطبيب الجاهل يفسد ابدان المسلمين والمكارى المفلس يفسد أموال الناس فى المفازة أ . هـ .

قال الكاسانى : فكان منعهم من ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا من باب الحجر .

. . . .

والدليل عليه : منع المال عنه فانه ثبت بطريق النظر ليبقى مصونا عن التلف فكذا بل الحجر عليه يثبت نظرا له لأن منع (المال غير مقصود)[1] بعينه بل لابقاء ملكه ولا يحصل هذا المقصود مالم يقطع لسانه عن ماله تصرفا ، لانه يتلف بتصرفه بالبيع[2] بغبن فاحش أو بالاقرار لغيره[3] مايحفظ الولى عليه من ماله .

وانما لم يثبت الحجر فى حق الطلاق والعتاق والنكاح ونحوها ، لأن المحجور عليه بسبب السفه فى التصرفات كالهازل ، فان الهازل يخرج كلامه[4] على غير نهج كلام العقلاء لقصده اللعب به دون ماوضع الكلام له ، لا لنقصان فى عقله ، فكذلك[5] السفيه يخرج كلامه على غير نهج كلام العقلاء لاتباع الهوى (ومكابرة[6] العقل لا لنقصان فى عقله)[7]

فكل تصرف لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه السفه أيضا

وكل تصرف يؤثر فيه الهزل وهو مما[8] يحتمل الفسخ يؤثر فيه السفه .

واحتج أبو حنيفه رحمه الله : بأنه حر مخاطب فيكون مطلق التصرف فى ماله كالرشيد ، فان[9] كونه مخاطبا يثبت أهلية التصرف اذ التصرف كلام ملزم وأهلية الكلام بكونه مميزا ، والكلام الملزم بكونه مخاطبا وبالحرية تثبت المالكية ويكون المال خالص ملكه تثبت المحلية وبعد ماصدر التصرف من أهله فى محله /[10] لا يمتنع نفوذه

---

(١) فى (ب) المال عنه ليس بمقصود .

(٢) فى (جـ) : فى البيع .

(٣) آخر الورقة (٢٩٨/أ) من (أ) .

(٤) فى (جـ) : فكذا .

(٥) فى (د) : كلامه فى التصرفات .

(٦) فى (ب) : ومكابر .

(٧) مابين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٨) فى (د) : مما لا .

(٩) فى (جـ) : فانه .

(١٠) آخر الورقة (٢٤٠/أ) من (هـ) .

. . . .

الا لمانع/[1]

والسفه لا يصلح مانعا من نفوذ التصرف، لأن السفه لا يوجب انتقاص العقل ولكن السفيه يكابر عقله في التبذير لغلبة هواه مع علمه بقبحه وفساد عاقبته، فلم يجز أن يكون سببا للنظر لكونه معصية .

ألا ترى أن من قصر في حقوق الله تعالى مجانة وفسقا لم يوضع عنه الخطاب /[2] وان تكثرت الواجبات وتعددت الفوائت، بخلاف الترك بالجنون والاغماء .

والدليل عليه : أنه لا تبطل عباراته، حتى صح طلاقه وعتاقه ويمينه واقراره على نفسه بالأسباب الموجبة للعقوبه ولا يبطل عليه أسباب الحدود والعقوبة حتى لو شرب الخمر أو زنى أو سرق أو قتل انسانا عمدا[3] يقام[4] عليه الحدود ويجب عليه القصاص وهذه[5] العقوبات تندرئ بالشبهات[6] فلو بقي السفه معتبرا بعد البلوغ عن عقل في ايجاب النظر لكان الأولى[7] أن يعتبر فيما يندرئ بالشبهات.

ولو جاز الحجر عليه بطريق النظر لكان الأولى[8] أن يحجر عليه عن الاقرار بالأسباب الموجبة للعقوبة[9]، لأن ضرره يلحق بنفسه والمال تابع للنفس فاذا لم

---

(١) آخر الورقه (٢٧٤/ب) في (ب) .

(٢) آخر الورقه (١٤١/ب) من وجـ) .

(٣) الكلمة ساقطة من ود) .

(٤) في (هـ) يقام .

(٥) في (هـ) هذه .

(٦) في (د) : بالشبهات عمدا .

(٧) في (د) : أولى .

(٨) في (د) : أولى .

(٩) في (ب) : بالعقوبة .

. . . .

ينظر له في دفع الضرر عن نفسه فعن ماله اولى وقولهما هو مستحق [١] النظر بعد الجناية .

قلنا النظر من هذا الوجه جائز لا واجب كما في صاحب الكبيرة يجوز العفو ولا يجب.

ثم النظر على هذا الوجه انما يحسن اذا لم يتضمن ضررا فوق هذا النظر وههنا قد تضمن ذلك لأن في اثبات الحجر ابطال ولايته واهليته والحاقه بالبهائم وهي نعمه أصلية لأن الأنسان انما يمتاز عن سائر الحيوان [٢] بالبيان فلا يجوز [٣] ابطال هذه/ [٤] النعمة لصيانه المال بخلاف منع المال عنه [٥] لأنه انما ثبت بالنص [٦] غير معقول المعنى لأن منع المال عن مالكه مع كمال عقله وتمييزه غير معقول اذ الملك هو المطلق الحاجر فلا يصح القياس عليه ،

أو يثبت بطريق العقوبة عند بعض مشائخنا لا بطريق النظر فان سببه جناية وهو مكابرة العقل / [٧] واتباع الهوى والحكم المتعلق به يصلح جزاء كايجاب المال فيجعل جزاء فانا عرفنا سائر الأجزية بهذا الطريق ،

---

(١) في (ب) : ملحق .

(٢) في (د) : الحيوانات .

(٣) في (ب،د) : ولا يجوز .

(٤) آخر الورقه (٢٩٨/ب) من (أ) .

(٥) اتفق الفقهاء على أن من بلغ سفيها يحجر عليه ويمنع من التصرف في ماله ويستمر الحجر عليه الى أن يرشد ولو صار كهلا عند الجمهور والصاحبان وعند أبي حنيفه الى أن يرشد أو يبلغ خمسا وعشرين سنه فببلوغ هذه السنه يعطى له ماله حتى ولو لم يرشد عنده . انظر المسأله في بدائع الصنائع (١٧١،١٦٩/٧ ، الدر المختار ورد المحتار (١٠٢/٥ ، اللباب (٦٨/٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢٩٦/٣) بداية المجتهد (٢٧٩/٢) القوانين الفقهيه مغني المحتاج (١٦٨/٢ ، ١٧٠ ، ١٧٣) المهذب (٣٢٢/١) المغني (٥٠٥/٤ ، ٥٠٦) كشاف القناع (٤٤٠/٣-٤٤٣) .

(٦) وهو قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا) سورة النساء آيه (٥) .

(٧) آخر الورقه (١٥٨/أ) من (د) .

....

وهو أنا نظرنا الى السبب فوجدناه صالحا للعقوبة فسميناه عقوبه كالجلد في الزنا وقطع اليد في السرقة واذا ثبت أنه عقوبه لا يمكن تعديته الى منع اللسان وقصر العبارة الى القياس لا يجرى في العقوبات .

ولا يقال : ان المنع لو كان عقوبة لفوض الى الامام والأولياء هم المخاطبون دون الأئمة لأنا نقول هو عقوبة تعزير وتأديب لا حد فيجوز ان يفوض الى الأولياء كما في تعزيز العبيد والاماء .

ولئن سلمنا أن النص معقول المعنى[١] وأنه معلول بعلة/[٢] النظر لا بالعقوبة لا نسلم جواز قياس الحجر على المنع أيضا لعدم المساواة، لأن منع المال ابطال نعمه زائده عليه وهي اليد ، والحاقه بالفقراء ، واثبات الحجر ابطال نعمة أصلية، وهي الأهليه والولاية، فبأن جوز[٣] الحاق ضرر يسير بمنع في نعمة زائدة لتوفير النظر عليه لا يستدل على جواز الحاق الضرر[٤] العظيم به بتفويت النعمة الأصلية والحاقه بالبهائم بمعنى النظر له

والجواب عن الآية : ان المراد من السفيه على ماقيل : هو الصبي الذى عقل[٥] فان بعض تصرفاته تخرج عن نهج الاستقامة ومن الضعيف الصبي الصغير ومن الذى لا يستطيع أن يمل المجنون

وقيل المراد من السفيه : المبذر الذى اختلفنا[٦] فيه . ولكن المراد من الولي هو ولي الحق لا ولي السفيه وفي الآية كلام طويل .

---

(١) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٢) آخر الورقه (٢٩٠/ب) من (هـ) .

(٣) في (ب) : جواز .

(٤) الكلمة ساقطه من (ب) .

(٥) في (جـ) : يعقل .

(٦) في (ب) : اختلفا .

. . . .

وعن قولهم لا فائدة فى منع المال مع اطلاق التصرف أن السفيه انما / [١] يتلف ماله عادة فى التصرفات التى لا تتم الا باثبات اليد على المال من اتخاذ الضيافه والهبة [٢] والصدقه فاذا كانت يده مقصوره عن المال لا يتمكن من تنفيذ هذه التصرفات فيحصل المقصود بمنع المال منه [٣] وان كان لا يحجر عليه .

والمكابرة مفاعلة من كبر يكبر اذا عظم فمن اعتقد أنه عظيم فى نفسه كبير عند [٤] غيره لا ينقاد لغيره ولا يدخل تحت حكمه وأمره فمكابره العقل الخروج عن طاعته بسبب اتباع الهوى والعمل بخلاف قضيته .

---

(١) آخر الورقه (١٤٢/أ) من (جـ) .

(٢) الكلمه ساقطه من (جـ) .

(٣) فى (جـ) : عنه .

(٤) فى هـ : عند .

وأما الخطأ فهو نوع جعل عذرا صالحا لسقوط حق الله تعالى اذا ... عن اجتهاد وشبهه فى العقوبه حتى قيل : ان الخاطئ لا يأثم .

قوله : [١] وأما الخطأ [٢] فكذا قال الامام اللامش / [٣] الصواب [٤] ما أصيب به المقصود ، والخطأ ضد الصواب، والعدول عنه .

وقيل : الخطأ أمر يصدر عن الانسان بغير قصده ، بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه [٥]

قال السيد الامام أبو القاسم : الخطأ يذكر ويراد به ضد الصواب ومنه يسمى الذنب خطيئة ومنه قوله تعالى (ان قتلهم كان خطأ [٦] كبيرا) [٧] ويذكر ويراد به ضد العمد [٨] كما فى قوله تعالى ومنه قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ) [٩] وقوله عليه السلام "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان" [١٠].

---

(١) فى (هـ) : أما .

(٢) قال فى مختار الصحاح : الخطأ ضد الصواب والمخطئ من أراد الصواب فصار الى غيره والخاطئ : من تعمد مالا ينبغى راجع مختار الصحاح (ص/ ١٧٩ — ١٨٠) وانظر لسان العرب (١/ ٨٥٤) .

(٣) آخر الورقه (٢٩٩/ أ) من (أ) .

(٤) فى (جـ) : والصواب .

(٥) وانظر تعريف الخطأ فى كشف الأسرار (٤ / ٣٨٠) .

(٦) قال فى مختار الصحاح ص(١٨٠) الخطء : الذنب وهو مصدر (خطئ) بالكسر والاسم الخطيئة والجمع (الخطايا) قال أبو عبيده : خطأ واخطأ بمعنى قال الأموى : (المخطئ) من أراد الصواب فصار الى غيره (والخاطئ) من تعمد مالا ينبغى .

(٧) سورة الاسراء آية (٣١) .

(٨) فى القاموس المحيط : والخطأ ضد الصواب . وقد يطلق الخطأ ويراد به ضد العمد وهو المراد هنا كما فى قوله تعالى : "ومن قتل مؤمنا خطأ" سورة النساء " آيه ٩٢ . . . انظر القاموس المحيط (١/ ١٣) ومن ذلك أيضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (تجاوز الله عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

(٩) سورة النساء آية (٩٢) .

(١٠) الحديث رواه ابن ماجه فى سننه (١/ ٦٥٩) فى الطلاق ، باب المكره والناس =

. . . .

(=) حديث ٢٠٤٣ بلفظ " ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ".

ورواه ابن حبان فى موارد الظمآن ص (٣٦٠) حديث ١٤٩٨ وصححه

ورواه الحاكم فى (٢ / ١٩٨) بلفظ " تجاوز الله عن امتى . . . . الحديث "

وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى فى التلخيص

ورواه الدارقطنى فى سننه (٤ / ١٧٠ - ١٧١) فى النذور حديث رقم ٣٣

ورواه البيهقى فى سننه (٧ / ٣٥٦) فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى طلاق المكره .

واخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢ / ٥٦)

وابن حزم فى الأحكام (٥ / ١٤٩) واحتج به وصححه . المعلق عليه العلامه المحقق أحمد شاكر

وقال النووى فى الأربعين (ص / ٣٩) والروضه كما نقله عنه السخاوى فى المقاصد الحسنه ص (٢٣) : انه حسن وكذلك نقله عنه الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (١ / ٢٨١) فالحديث اسناده متصل عند هؤلاء جميعا

والحديث ضعفه الامام احمد على مانقله عنه بن رجب فى جامع العلوم والحكم ص (٣٢٦) قال : هذا ليس مرفوعا انما هو عن ابن عباس ونقل الحافظ فى التلخيص ١ / ٢٨٢ عن ابن أبى حاتم فى العلل قوله هذه أحاديث منكره كأنها موضوعه قال ابن أبى حاتم فى : علل الحديث (١ / ٤٣١) بتحقيق الخطيب : لا يصح هذا ولا يثبت اسناده . .

والذى اطمئن اليه صحة هذا الحديث لا سيما وقد صححه ابن حبان والحاكم واقره الذهبى واحتج به ابن حزم وصححه العلامه أحمد شاكر وحسنه النووى وكمال السخاوى فى المقاصد الحسنه ص (٢٣) ومجموع هذه الطرق يظهر للحديث أصلا .

ومما يشهد لهذا الحديث مارواه مسلم (١ / ٨١) وغيره عن ابن عباس لما نزلت (ربنا لا تؤآخذنا ان نسينا أو أخطأنا " قال الله قد فعلت

ومما يجاب عن قول الامام احمد كما رواه الحافظ فى التلخيص ١ / ٢٨٢ فى قوله من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنه رسول الله =

. . . .

ثم قال : الخطأ ان يكون عامدا الى الفعل لا الى المفعول كمن رمى الى انسان على ظن أنه صيد فهو قاصد الى الرمى لا الى المرمى اليه وهو الانسان هو[١] نوع جعل عذرا .

واختلف فى جواز المؤاخذة على الخطأ فعند المعتزلة لا يجوز المؤاخذة عليه[٢] فى الحكمة لأن الخاطئ غير قاصد الى الخطأ والجناية لا تتحقق بدون القصد وعند أهل السنة : يجوز المؤاخذه عليه عقلا ، لأن الله تعالى أمرنا بأن نسأل عنه[٣] عدم المؤاخذة بالخطأ فى قوله عز ذكره اخبارا عن قول الرسول عليه الصلاة والسلام أو تعليما للعباد : (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا)[٤] ، ولو كان الخطأ غير جائز/[٥] المؤاخذة به فى الحكمة لكانت المؤاخذة جورا وصار الدعاء فى التقدير : ربنا لا تجر علينا بالمؤاخذه

لكن المؤاخذه مع جوازها فى الحكمة سقطت بدعاء النبى عليه الصلاة والسلام فانه لما[٦] قال ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا استجيب له فى دعائه

فالشيخ رحمه الله بقوله : جعل عذرا أشار الى ماذكرنا يعنى انه وان كان جائز المؤاخذة باعتبار أنه لا يخلو عن تقصير جعل صالحا لسقوط/[٧] حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد حتى لو اخطأ فى القبلة بعد مااجتهد جازت صلاته ولا يأثم،[٨]

(=) صلى الله عليه وسلم فان الله أوجب فى قتل النفس الخطأ الكفارة . أن المراد من رفع الخطأ والنسيان رفع المؤاخذه بهما لا رفع حكمهما . والله أعلم

(١) الكلمه ساقطه من (ب) .

(٢) فى (د) : على الخطأ .

(٣) فى (جـ) : منه .

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

(٥) آخر الورقه (٢٩١/أ) من (هـ) .

(٦) الكلمه ساقطة من (د) .

(٧) آخر الورقة (٢٧٥/ب) من (ب) .

(٨) هذا عند أبى حنيفه ومالك الا أن مالكا استحب له الاعادة فى الوقت وذلك بناء على ان فرضه الاجتهاد فى القبله . اما الشافعى فرغم أن فرضه الاصابه وانه اذا تبين له انه أخطأ اعاد ابدا انظر : اللباب شرح الكتاب (١/٦٤) الشرح =

لكنه لا ينفك عن ضرب تقصير يصلح سببا للجزاء القاصر وهو الكفارة

ولو أخطأ فى الفتوى بعد ... جتهد لا يأثم ... فى أجرا واحدا[1] .

واحترز بقوله : لسقوط حق الله تعالى ... حقوق حق العباد فانه لم يجعل عذرا فى سقوطها حتى لو أتلف مال انسان خطأ بأن رمى الى شاة أو بقرة على ظن أنها صيد أو أكل مال انسان على ظن انه ملكه يجب الضمان لأنه ضمان مال لا جزاء فعل فيعتمد عصمة المحل ، وكونه خاطيا لاينافى عصمة المحل

وقوله : وشبهة فى العقوبة ... الى قوله جعل عذرا أى جعل الخطأ شبهة دارئة فى باب العقوبة[2] حتى لو زفت اليه غير امرأته فوطئها على ظن أنها امرأته لا يأثم اثم (الزنا /[3] ولا يؤاخذ بالحد ولو رمى الى انسان على ظن انه صيد فقتله لا يأثم اثم)[4] القتل العمد وان كان يأثم اثم ترك التثبت /[5] ولا يؤاخذ بالقصاص لأنه عقوبة كاملة فلا يجب على المعذور

لكنه[6] أى الخطأ لا ينفك عن ضرب تقصير وهو ترك التثبت والاحتياط اذ يمكنه الاحتراز عنه بالتثبت ، فيصلح سببا للجزاء القاصر وهو الكفارة[7] وان كان لا يصلح

(=) الكبير (١/٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٨) بداية المجتهد (١/١١٤) المهذب (١/٦٨) المغنى (١/١١٤) .

(١) وهذا مادل عليه الحديث المتفق عليه من حديث عمرو بن العاص " اذا حكم الحاكم فأجتهد فأصاب فله أجران ، واذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد " أخرجه البخارى فى (١٣/٣١٨) فى الاعتصام بالكتاب والسنه ، باب اجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم ٧٣٥٢ وأخرجه مسلم فى (٣/١٣٤٢) فى الاقضيه ، باب اجر الحاكم اذا اجتهد رقم ١٥/١٧١٦

(٢) فى (جـ) : العقوبات .

(٣) آخر الورقه (٢٤٦/ب) من (أ) .

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من (هـ) .

(٥) آخر الورقه (١٤٢/ب) من (جـ) .

(٦) فى (ب) : لكنه .

(٧) انظر المسأله فى البدائع (٧/٢٥٢) والشرح الكبير (٤/٢٦٦) وبداية المجتهد (٢/٤٠١) والمغنى (٨/٦٥) وغاية المنتهى (٣/٢٤٧) ومغنى المحتاج (٤/١٠٧) والمهذب (٢/٢١٧) والفواكه الدوانى (٢/٢٥٧ ، ٢٧٣) وكشف الأسرار (٤/٣٨١) والتلويح (٢/١٩٥) وتيسير التحرير (٢/٣٠٥ ، ٣٠٦) وشرح المنار (ص/٩٩١ ، ٩٩٢) .

وصح طلاقه عندنا ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص ،

سببا للعقوبة المحضة، لأن الكفارة تشبه العبادة[1] ، والعقوبه فتستدعى سببا مترددا بين الحظر والاباحة والخطأ كذلك ، لأن أصل الفعل وهو الرمى الى الصيد مباح وترك التثبت فيه محظور فكان قاصرا فى معنى الجناية فيصلح سببا للجزاء القاصر

قوله : وصح طلاقه أى طلاق الخاطئ[2] عندنا بأن أراد أن يقول مثلا اسقينى فجرى على لسانه : أنت طالق وقع الطلاق .

وقال الشافعى : لا يصح لأن الطلاق يقع بالكلام ، والكلام انما يصح اذا صدر عن قصد صحيح .

ألا ترى أن المجنون والعاقل سواء فى أصل الكلام الا أنه فسد لعدم القصد الصحيح والمخطئ غير قاصد فلا يصح طلاقه كطلاق النائم والمغمى عليه .

وأصحابنا قالوا : القصد أمر باطن لا يوقف عليه فلا يتعلق الحكم بوجوده حقيقة ، بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال عليه وهو أهلية القصد بالعقل والبلوغ نفيا للحرج كما فى السفر مع المشقه

ولا يقال : لو كان البلوغ عن عقل قائم[4] مقام القصد فى حق طلاق الخاطئ ليصح طلاق / [5] النائم بهذا الطريق ولقام مقام الرضا ايضا فيما يعتمد الرضا من البيع والاجارة ونحوهما ، لأنه أمر باطن كالقصد ، وحيث لم يقم مقامه دل

---

(١) آخر الورقه (١٥٨/ب) من (د) .

(٢) اختلف الفقهاء فى طلاق الخاطئ فقال الحنفيه واحمد فى رواية الى القول بصحة طلاقه وهو رأى للمالكيه ان لم يثبت سبق لسانه بالبينة وقال الشافعيه ورواية لأحمد بعدم صحة طلاقه وقال المالكيه ان قصد التكلم بغير لفظ الطلاق فزل لسانه فتكلم به فلا يلزمه شئ مطلقا ان ثبت سبق لسانه وان لم يثبت يلزمه .

كشف الأسرار (٣٨١/٤) تيسير التحرير (٣٠٧،٣٠٦/٢) التلويح ١٩٥/٢
شرح المنار ٩٩٢/٢ فتح الغفار ١١٩/٣
الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى (٣٦٦/٢) مغنى المحتاج (٢٨٨،٢٨٧/٣)
المغنى (١٣٤/٧) غاية المنتهى (١١٢/٣–١١٣) اعلام الموقعين (٦٢/٣، ٦٣) و(٥١/٤) .

(٣) فى (هـ) : لا يقع . (٤) الكلمه من (ب) وفى (جـ) يقام.
(٥) آخر الورقه (٢٩١/ب) من (هـ) .

....

على [١] أن المعتبر حقيقة القصد كحقيقة الرضا ولم يوجد

لأنا نقول : الشئ انما يقوم مقام غيره بشرطين :

أحدهما أنه يصلح دليلا عليه .

والثانى : أن يكون فى الوقوف على الأصل / حرج لخفائه [٢] فينتقل [٣] الحكم عند وجودهما الى الدليل مقام المدلول تيسيرا ، وأحد الشرطين فى حق النائم مفقود لأنه لا حرج فى الوقوف على العمل بأصل العقل فانه يعرف بالنظر فيما يأتى به ويذره ونحن نعلم يقينا أن النوم ينافى أصل [٤] / العمل بالعقل لأن النوم مانع عن استعمال نور العقل فكانت أهلية القصد معدومة بيقين من غير حرج فى دركه فلا يصح فى حقه اقامة البلوغ عن عقل مقام القصد لانتفاء الشرط

والرضا فى حق العباد عبارة عن امتلاء الاختيار وبلوغه نهايته بحيث يفضى أثره الى الظاهر من ظهور البشاشه ونحوها كما يفضى أثر الغضب/ [٥] الى الظاهر وهو ليس أمر باطن فلم يجز اقامة البلوغ عن عقل مقامه بل يتعلق الحكم بذلك السبب الظاهر وهو ظهور أثره لا بأهلية الرضا

---

(١) الكلمة ساقطه من (جـ) .

(٢) فى (ب) : خفائه .

(٣) فى (د ، هـ) : فنقل . وفى (ب) فينتقل .

(٤) آخر الورقه (٢٧٦/أ) من (ب) .

(٥) آخر الورقه (٣٠٠/أ) من (أ) .

ويجب أن ينعقد بيعه كبيع المكره

قوله : ويجب أن ينعقد بيعه يعني اذا جرى البيع على لسان المرء خطـــأ بأن أراد أن يقول سبحان الله فجرى على لسانه بعت هذا العين منـــك بكـذا وقال الآخر قبلت وصدقه صاحبه على الخطأ اذ لا يمكن اثباته إلا بهـذا/[1] الطريق[2] فلا رواية فيه عن أصحابنا ولكنه يجب أن ينعقد فاسدا كبيع المكـره ، لأن جريان هذا الكلام في أصل وضعه اختياري وليس بطبع[3] كجريـان المـاء وطول القامه فينعقد البيع لوجود أصل الاختيار ويفسد لفوات الرضا .

---

(١) آخر الورقه (١٤٣/أ) من (جـ) .

(٢) اختلف الفقهاء في حكم عقود المخطئ فذهب جمهور الفقهاء من المالكيـة والشافعية والحنابلة الى أن جميع عقود المخطئ لا تنعقد .

وذهب الحنفيه الى أن المخطئ والناس يترتب على عبارتهما أثرهما فـــي التصرفات ورأيهم في الخطأ عكس رأيهم في الهزل .

انظر : كشف الأسرار (٣٨٢/٤) ، التلويح على التوضيح (١٩٦/٢) التقرير والتحبير (٢٠٥/٢ ، ٢٠٦) شرح العضد (١١٩/٣) بدائع الصنائـــع (٢٠٣/٥) الفروق للقرافي (١٤٩/٢) القواعد والفوائد الأصولية لابـــن اللحام الحنبلي ص (٣٠) وما بعدها الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٩ .

(٣) في (جـ) و(هـ) بطبعي .

وأما السفر فهو من أسباب التخفيف يؤثر في قصر ذوات الأربع وفي تأخير الصوم .

قوله : وأما [١] السفر فكذا السفر قطع المسافة [٢] لغـة .

وفي الشريعة هو الخروج على قصد المسير [٣] الى موضع بينه وبين ذلك الموضـــع مسيرة ثلاثة أيام فما فوقها بسير الابل ومشي الأقدام [٤] .

وانه لا يخل بالأهلية بوجه لبقاء القدرة الظاهرة والباطنة بكمالها ولا يمنع وجـــوب شيء من الأحكام نحو الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها الا انه جعل في الشرع مـــن أسباب التخفيف بنفسه لانه من أسباب المشقة لا محالة حتى لو تنزه سلطان من بستـــان الى بستان في خدمة وأعوانه لحقه مشقة بالنسبة الى حال [٥] اقامته فلذلك جعـــل نفسه سببا للرخص واقيم مقام المشقة يؤثر [٦] في قصر ذوات الأربع .

أثر السفر في حق الصلوات عندنا اسقاط الشطر في ذوات الأربع حتى لم يبق الاكمـال مشروعا أصلا فكان ظهر المسافر [٧] / وفجره سواء .

وعند [٨] الشافعي رحمه الله حكم السفر ثبوت حق الترخص له بأن يصلي ركعتيـــن ان شاء كما في الافطار حتى لو لم يشأ لم يجزه [٩] الا الأربع [١٠] واذا فاتت لزمه قضـــاء

---

(١) أما في جميع النسـخ .

(٢) أنظر مختار الصحاح ص (٣٠٠ـ٣٠١) ، والقاموس المحيط (٢/ ٥٠، ٥١) ، التعريفات ص ١٠٥ .

(٣) في (جـ) السير .

(٤) وأنظر في تعريف السفر، التعريفات ص ١٠٥ ، والتقرير والتحبير (٢/ ٢٠٣) ، وحاشية الرهاوي ص ٩٩٠ ، وهذه المسافة تقدر بحوالي ٨٤ كيلو متر على أرجح الآراء

(٥) الكلمة ساقطة من (د) .　　(٦) في (د) ويؤثر .

(٧) آخر الورقة ٢٩٢ أ من هـ .　　(٨) في (د) عند .

(٩) في (د ،هـ) يجز وهو خطأ .

(١٠) اختلف الفقهاء في حكم قصر الصلاة الرباعية للمسافر، فذهب الحنفية الى أن القصـر واجب وأنه رخصة اسقاط لحكم العزيمة فاذا أتم المسافر الصلاة فقد فعل مكروها بترك الواجب. وذهب المالكية الى أن القصر سنة مؤكدة فمن تركه وأتم الصلاة فقد حـرم من ثواب هذه السنة . وذهب الشافعية والحنابلة الى أن القصر جائز وأنه أفضـل من الاتمام .

==

لكنه لما كان من الأمور المختارة ولم يكن موجبا ضرورة لازمة قيل : انه اذا أصبح صائمـــا وهو مسافر لا يباح له الفطر بخلاف المريض

الأربع ضده وقد مر بيان هذه المسألة فى فصل العزيمة والرخصة وأثره فى الصوم تأخيـــر وجوب ادائه الى ادراك عدة من أيام أخر دون اسقاطه فبقى فرضا حتى صح اداؤه ،لأن النص أوجب تأخيره بالسفر لاسقوطه بخلاف شطر (١) الصلاة على ماعرف .

قوله لكنه لما كان كذا يعنى لما كان السفر من أسباب التخفيف كان كالمرض فكان ينبغى أن يكون حكمهما سواء فيما ذكر (٢) من المسائل .

الا أن السفر لما كان من الأمور المختارة أى الأمور التى يتعلق (٣) وجود هـــــا باختيار (٤) / العبد وكسبه .

ولم يكن موجبا ضرورة لازمة يعنى بعد ما تحقق لا يوجب ضرورة تدعو الى الافطـــار بحيث لا يمكن دفعها لأن المسافر قادر على الصوم من غير تكلف ومن غير ان تلحقه أفــــه فى بدنه أو معناه أن الضرورة الداعية الى الفطر غير لازمة لامكان دفعها بالامتناع عـــن السفر لأنه من الأمور المختارة بخلاف المرض .

قيل : ان المكلف اذا أصبح صائما وهو مسافر لا يباح له (٥) / الفطر لعدم الضـــرورة الداعية اليه ويقرر (٦) الوجوب بالشروع .

= أنظر: شرح فتح القدير ٢/ ٣٤ ،ومابعدها ، مغنى المحتاج (١/ ٢٦٢)ومابعدها المهذب (١/ ١٠١) ،الشرح الكبير (١/ ٣٥٨) ،كشاف القناع (١/ ٤٦٦ ، ٦٠١ ، ٤٧٣) ،بداية المجتهد (١/ ١٦٩ــ ١٧١) ،المجموع (٤/ ٢١٢) ، المغنـــى (٢/ ٢٦٧) ،الكتاب مع اللباب (١/ ١٠٧) .

(١) فى (د) شرط

(٢) فى (جـ) ذكرنا .

(٣) آخر الورقة ٢٧٦ ب من ب .

(٤) آخر الورقة ٢٠٠ب من بر .

(٥) آخر الورقة ١٥٩ أ من " د " .

(٦) بياض فـــى (جـ) .

ولو أفطر كان قيام السفر المبيح شبهه فى ايجاب الكفارة ، ولو أفطر ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض لما قلنا .

وكذا اذا أصبح مقيما وقد عزم على الصوم ولم يحل له الفطر[1] لأن أداء الصوم فى هذا اليوم وجب عليه حقا لله تعالى وانما انشاء السفر باختياره فلا يسقط به ما تقرر وجوبه عليه .

بخلاف المريض اذا تكلف للصوم[2] بتحمل زيادة المرض ثم بدا له ان يفطر حل له ذلك .

وكذا اذا مرض المقيم حل له الفطر لأن المرض يوجب مشقة لازمة على تقدير الصوم اذ لو لم [3] / يوجب مشقة لما صلح سببا للترخص بالافطار وكذا لا يمكن دفعه لانه أمر سماوى فيؤثر فى اباحة الافطار .

ولو أفطر أى [4] فى حال السفر مع أنه لم يحل له الفطر لم يلزمه الكفارة عندنا لتمكن الشبهه فى وجوب الكفارة باقتران السبب المبيح بالفطر . فان السفر مبيح للفطر فى الجملة [5] فصورته تمكن شبهة وان لم يوجب اباحة .

وذكر عن الشافعى رحمه الله فى مختصر البويطى[6] أنه يلزمه الكفارة اعتبارا لآخر النهار

---

(١) اختلف الفقهاء فيمن أصبح صائما وهو مسافر أو كان مقيما ثم سافر هل يباح له الفطر أم لا ؟ فذهب الشافعية والحنابلة الى اباحة ذلك . وذهب الحنفية والمالكية الى أنه يحرم عليه الفطر ويأثم وعليه القضاء فقط عند الجمهور فى الصورتين ، والقضاء والكفارة عند المالكية فيمن أصبح صائما وهو مسافر ثم أفطر .
أنظر : بدائع الصنائع (٢/٩٤ـ٩٧) . الدر المختار (٢/١٥٨ـ١٦٨) ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (١/٥٣٤) ، بداية المجتهد (١/٢٨٥ـ٢٨٨) مغنى المحتاج (١/٤٣٧ـ٤٤٠) ، المهذب (١/١٧٨) ، غاية المنتهى (١/٣٢٣) المغنى (٣/٩٩) ، كشاف القناع (٢/٣٦١ـ٣٦٥) ، الأم (٢/١٠٢) .

(٢) فى (جـ) الصوم .　　(٣) آخر الورقة ١٤٣ ب من جـ .

(٤) الكلمة زائدة فى "د" و "هـ" .　　(٥) ما بين المعقوفين ساقط من "هـ" .

(٦) أنظر مختصر البويطى .

....

بأوله وهذا بعيد فان الفطر فى أوله يعرى عن الشبهة وبعد السفر يقترن السبب المبيح بالفطر ولو وجد هذا السبب فى أول النهار يباح له الفطر فاذا وجد فى آخره يصير شبهة كذا فى المبسوط [1] ولو أفطر أى المقيم العازم على الصوم ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض بعد الفطر مرضا يبيح الافطار حيث تسقط به الكفارة عنه لما قلنا [2] ان السفر [3] / من الأمور المختارة ولا يزيل استحقاق الصوم عليه حتى لا يباح [4] له الفطر فلا يصير شبهة فى سقوط حكم تقرر عليه شرعا حقا لله تعالى لأنه يصير كأنه أسقطه باختياره .

أما المرض فأمر سماوى واذا وجد فى آخر النهار يزيل استحقاق الصوم لأنه يبيح له الفطر لو كان صائما [5] وزوال الاستحقاق لا يتجزى فيصير زائلا من أوله كالحيض لعدم الصوم من أوله فيصير شبهة فى سقوط الكفارة حتى لو صار السفر خارجا عن اختياره [6] / أيضا بأن أكره السلطان على السفر فى اليوم الذى أفطر فيه متعمدا سقط عنه الكفارة أيضا فى رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمهما الله كذا فى فتاوى قاضى خان .

فان قيل السبب المبيح انما يعمل فى القائم ولم يبق الصوم فكيف يعمل فى المعدوم .

قلنا لو كان الصوم قائما لما أوجب شبهة لأن الفطر انما يكون علة لوجوب الكفارة باعتبار أن الصوم مستحق وانما يكون ذلك الجزاء مستحقا على تقدير عدم تحقق المبيح فى آخر النهار، لأنه مما لا يتجزى ثبوته فاذا زال فى البعض زال فى الكل والله أعلم .

---

(١) أنظر المبسوط (٣/٧٦) .

(٢) فى " د " قلنا لا أن .

(٣) آخر الورقة ٢٩٢ ب من هـ .

(٤) الكلمة ساقطة من (د) .

(٥) الكلمة ساقطة من (د) .

(٦) آخر الورقة (٣٠١/أ) من (أ) .

واما الاكراه فنوعان كامل يفسد الاختيار ويوجب الالجاء وقاصر يعدم الرضا ولا يوجب الالجاء .

قوله : وأما الاكراه (١) فكذا ..

قيل : الاكراه حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه بالوعيد على تركه . (٢)

قال الامام شمس الائمة : هو اسم لفعل يفعله الانسان لغيره فينتفي به رضاء أو يفسد به اختياره . (٣)

---

(١) الاكراه في اللغة : هو حمل الانسان على أمر يكرهه والكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي هما لغتان بمعنى واحد .

مختار الصحاح ص (٥٦٨ — ٥٦٩) المغرب (٢/٢١٧) لسان العرب (١٣/٥٣٦) .

وقال الفيروزآبادى : الكره ويضم : الاباء والمشقة أ بالضم : ما اكرهت نفسك عليه .. وبالفتح ما اكرهك غيرك عليه . راجع القاموس المحيط (٤/٢٩٣) .

(٢) وعرفه اصطلاحا في تيسير التحرير (٢/٣٠٧) : حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل .

وعرفه المؤلف في الكشف (٤/٣٨٣) بقوله : هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على ايقاعه ويصير الغير خائفا به فائت الرضا بالمباشرة . وانظر في تعريفه شرح المنار (٢/٩٩٢) نور الانوار ص (٣١١) والنظامي ص (١٦٩) والنامي ص (١٣٨) .

(٣) انظر المبسوط (٢٤/٣٨) حيث قال السرخسي :

الاكراه : اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب .

. . . .

ثم قال فى الاكراه :

يعتبر معنى فى المكره .

ومعنى فى المكره .

ومعنى فيما أكره عليه .

ومعنى فيما اكره به .

فالمعتبر فى المكره : تمكنه من ايقاع ما تهدده [١] به عاجلا فانه اذا لم يكن متمكنا من ذلك فاكراهه هذيان .

والمعتبر فى المكره : أن يصير خائفا على نفسه من جهة المكره فى ايقاع ما هدده به عاجلا لأنه لا يصير ملجأ [٢] محمولا عليه طبعا [٣] الا بذلك وفيما اكره به أن يكون متلفا أو مزمنا أو متلفا عضوا أو موجبا عما [٤] ينعدم به [٥] الرضا باعتباره .

وفيما اكره عليه أن يكون المكره ممتنعا منه قبل الاكراه أما لحقه أو لحق انسان آخر أو لحق الشرع وبحسب اختلاف هذه الاحوال / [٦] يختلف الحكم [٧] .

فعلى هذا ينبغى أن يقال الاكره : حمل الغير على أمر يمتنع عنه

---

(١) فى (ب) : هدد .

(٢) الكلمة لم ترد فى المبسوط أنظر (٢٤/٢٩) .

(٣) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٤) فى (ب) : ما .

(٥) الكلمة لم ترد فى المبسوط . أنظر المبسوط (٢٤/٢٩) .

(٦) آخر الورقه (١٤٤/أ) من (جـ) .

(٧) راجع المبسوط (٢٤/٣٩ — ٤٠) .

والاكراه بجملته لا ينافى أهلية ولا يوجب وضع الخطاب بحال لأن المكره مبتلى

بتخويف يقدر الحامل على ايقاعه ، ويصير الغير خائفا به [١] فائت الرضا بالمباشرة . فيتم التعريف [٢] بهذه القيود .

ويمكن أن يجعل فوات الرضا داخلا فى الامتناع ، لأنه اذا كان ممتنعا عنه قبل الاكراه لم يكن راضيا به فيكتفى بذكر أحد القيدين .

كامل يفسد / [٣] الاختيار ويوجب الالجاء أى الاضطرار نحو التهديد بما يخاف على نفسه أو عضو من اعضائه لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس تبعا لها .

والاختيار هو القصد الى أمر محتمل [٤] للوجود والعدم داخل فى قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر ، كذا قيل .

والصحيح منه أن يكون الفاعل فى قصده مستبدا ، والفاسد منه أن يكون اختياره مبنيا على اختيار الآخر فاذا اضطر الى مباشرة أمر بالاكراه كان قصده فى المباشرة دفع الاكراه حقيقة فيصير الاختيار فاسدا لابتنائه على اختيار المكره وان لم ينعدم أصلا .

قوله : والاكراه بجملته / [٥] أى بجميع أقسامه لا ينافى أهلية أى أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء لأنها ثابتة بالذمة والعقل والبلوغ ، والاكراه لا يخل بشىء منها ولا يوجب وضع الخطاب أى سقوطه عن المكره

---

(١) الكلمة ساقطة من (ب) .

(٢) فى (ب) : التعريب وهو تحريف .

(٣) آخر الورقة (٢٩٣/أ) من (هـ) .

(٤) فى (هـ) : يحتمل .

(٥) آخر الورقة (٣٠١/أ) من (أ) .

والابتلاء يحقق الخطاب ألا ترى أنه مترد د بين فرض وحظر واباحة ورخصة
ويأثم فيه مره ويؤجر أخرى .

بحال سواء كان ملجئا أو لم يكن ، لأن المكره مبتلى فى حالة الاكراه كما أنه
مبتلى[١] فى حالة الاختيار ، والابتلاء يحقق الخطاب لأنه لا يثبت بدونه

ثم استدل على ثبوت الابتلاء وتحقق الخطاب فى حقه فقال ألا ترى
أنه أى المكره فى الاتيان /[٢] بما أكره عليه مترد د بين فرض أى بين كونه
مباشر فرض كما لو أكره على أكل الميته أو شرب الخمر بما يوجب الالجاء فانه
يفترض عليه الاقدام على ما اكره عليه ، حتى لو صبر ولم يأكل ولم يشرب حتى
قتل يعاقب عليه لثبوت الاباحة فى حقه بالاستثناء المذكور فى قوله تعالى :
(الا ما اضطررتم اليه)[٣] ومن أكره على مباح يفترض عليه فعله /[٤] فكذا
ههنا .

وحظر أى محظور كما فى الاكراه على الزنا وقتل النفس المعصومةواباحة
كما فى اكراه الصائم على افساد[٥] الصوم فانه يبيح له الفطر .

ورخصة كما فى الاكراه على الكفر فانه يرخص له اجراء كلمة الكفر على
اللسان ويأثم المكره فيه أى فى الاكراه بالاقدام على الفعل مرة كما فى الاكراه
على الزنا وقتل النفس .

(ويؤجر أخرى) كما فى الاكراه على أكل الميتة فان الاقدام لما صار
فرضا ثبت به الأجر كما فى سائر الفروض .

---

(١) فى (د ،هـ) مبتلا .

(٢) آخر الورقة (١٥٩/ب) من (هـ) .

(٣) سورة الانعام آية (١٣٩) .

(٤) آخر الورقة (٧٧/ب) من (ب) .

(٥) فى (هـ) : فساد .

(٦) الكلمة ساقطة من (هـ) .

....

أو يأثم بالامتناع مرة كما في الاكره على الفطر للمسافر والاكراه على أكل الميته وشرب الخمر فإن الصبر عنهما الى أن قتل حرام .

ويؤجر أخرى كما في الاكراه على الكفر فان الصبر عنه عزيمة وتحقق هذه الامور علامة ثبوت الخطاب في حقه لأن هذه الاشياء لا تثبت بدون الخطاب .

ثم قيل : لا حاجة الى ذكر الاباحة في التحقيق لأنها داخلة في الغرض أو في الرخصة ، لأنه ان اراد بها أن الاقدام على الفعل يباح له (١) بالاكراه ولو صبر حتى / (٢) قتل لا يأثم / (٣) فهو معنى الرخصة وان أراد بها انه (٤) يباح له ولو تركه يأثم فهو معنى الغرض .

فإكراه الصائم على الفطر أن كان مسافرا من قبيل الاكراه على أكل الميتة وشرب الخمر (٥) حتى لو لم يفطر حتى قتل كان آثما .

وان كان مقيما فهو من قبيل الاكراه على الكفر ، حتى لو صبر عليه فقتل كان ماجورا ، ولا يوجد ههنا سوى الأقسام الثلاثة (٦) مالا يتعلق بفعله ثواب ولا بتركه عقاب ، فثبت أنه لا حاجة الى ذكر لفظه الاباحه الا أن في نفس الأمر فرقا بين الافطار وبين اجراء كلمة الكفر في / (٧) غير حالة الاكراه .

---

(١) الكلمة ساقطة من (د) .
(٢) آخر الورقة (١٤٤/ب) من (جـ) .
(٣) " " (٢٩٣/ب) من (هـ) .
(٤) في (ب ، جـ ، د) : أن .
(٥) لأن المسافر رخص له في الفطر .
(٦) وهي الغرض والحظر والرخصة .
(٧) آخر الورقة (٣٠٢/أ) من (أ) .

فلا رخصة فى القتل والجرح والزنا أصلا

فان حرمه الافطار قد تسقط بعذر المرض والسفر وحرمة الكفر لا تسقط بحال فلعل الشيخ رحمه الله فرق بينهما بهذا الاعتبار .

قوله : ولا رخصة فى القتل والجرح والزنا : أى زنا الرجل بالمرأة بعذر الكره أصلا يعنى سواء كان الاكراه ملجئا أو لم يكن لا يثبت الترخص فى هذه الأشياء بالاكراه لأن دليل ثبوت الرخصة خوف التلف فانه اذا خاف تلف النفس أو العضو جاز له الترخص بالمحرم (١) صيانة للنفس أو العضو عن التلف والمكره والمكره عليه وهو المقصود بالقتل فى استحقاق الصيانة عند خوف التلف سواء ، فلا يكون للمكره أن يتلف نفس غيره وان كان عبده ، لصيانة نفسه فصار الاكراه فى حكم العدم فى حق اباحة قتل المقصود بالقتل والترخص به لتعارض الحرمتين فان الترخص لو ثبت بالاكراه لصيانة حرمة نفس المكره منع ثبوته وجوب صيانة حرمة نفس المكره عليه لأنه مثله فى استحقاق الصيانه فلا يثبت للتعارض .

وكذا الجرح حتى لو قيل له لتقطعن (٣) يد فلان أو لنقتلنك (٤) ، لا يحل له ذلك ، ولو فعل كان آثما لأن لطرف المؤمن من الحرمة بالنفسه بالنسبة الى غيره .

ألا ترى أن المضطر لا يحل له أن يقطع طرف الغير ليأكله كما لا يحل/(٥) له أن يقتله فيتحقق التعارض ، فلا يثبت الترخص .

---

(١) فى (هـ) : بالهجر .
(٢) الكلمه لم ترد فى (ب ، جـ ، د) .
(٣) فى (د) : ليقطعن .
(٤) لنقتلنك .
(٥) آخر الورقة (٢٧٨ / أ) من (ب) .

. . . .

الا أن فى الاكراه على قطع يد نفسه بأن قيل له : لنقتلنك أولنقطعن يدك فقطع يده يحل له ، لأن حرمة نفسه فوق حرمة يده عند التعارض فجاز له أن يختار أدنى الضررين لدفع الأعلى وهذا المعنى لا يتحقق عند مقابلة طرف الغير بنفسه ، لأن القطع أشد على الغير من قتل المكره بل من قتل جميع الخلق . لانه لا يلزم من ذلك فوات طرفه فثبت أنهما سواء فى الحرمة عند مقابلة احدهما بالآخر .

ولا يقال : الاطراف ملحقة بالأموال فينبغى أن يرخص فى قطع يد الغير عند الاكراه التام كما رخص فى اتلاف مال الغير .

لأنا نقول : الحاق الطرف بالمال فى حق صاحبه لا فى حق الغير لأن الناس لا يبذلون اطرافهم لصيانة نفس الغير (١) ويبذلون أموالهم فيها فلا يلزم من ثبوت الرخصة فى اتلاف المال ثبوتها فى اتلاف طرفه .

وكذا الزنا لأن فيه فساد الفراش ان كانت المرأة منكوحة الغير (٢) وضياع النسل ان لم تكن وذلك بمنزلة القتل أيضا لأن نسب الولد لما انقطع عن الزانى لا يمكن ايجاب النفقة عليه ولم تكن للمرأة قوة (٣) الانفاق على الولد لعجزها عن الكسب فيهلك الولد ضرورة / (٤) فكان الزنا بمنزلة القتل فلا يثبت الترخص فيه بالاكراه للتعارض ايضا .

فان قيل : الحاق الزنا بالقتل فيما اذا لم تكن المرأة ذات زوج مسلم

---

(١) آخر الورقة (٢٩٤/أ) من (هـ) .

(٢) " " (٣٠٢/ب) من (ب) .

(٣) فى (د) : فوق .

(٤) آخر الورقة (١٤٥/) من (أ) .

ولا حظر مع الكامل منه في الميتة والخمر والخنزير

فاما اذا كانت منكوحة فغير[(١)] مسلم لأن الولد حينئذ ينسب الى الفراش وان خلق من الزنا لقوله صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش /[(٢)] وللعاهر الحجر "[(٣)] واذا كان كذلك وجبته نفقة الولد وتربيته على صاحب الفراش فلا يكون الزنا اهلاكا .

قلنا الأصل أن نسب الولد الى من خلق من مائة ويجب نفقته عليه لأنه جزؤه فلما انقطع النسب عن الزاني كان اهلاكا حكما بالنظر الى الاصل وقد ينفي صاحب الفراش نسب مثل هذا الولد عن نفسه عادة فيؤدي الى الهلاك[(٤)] أيضا .

قوله : ولا حظر مع الكامل منه في الميته والخمر والخنزير اى لا تبقى الحرمة مع الاكراه الكامل وهو الاكراه الملجئ في هذا الاشياء ، لأن حرمة هذه الاشياء لم تثبت بالنص الا عند الاختيار فان الله تعالى قال :
(وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه)[(٥)] استثنى حالة الضرورة والاستثناء من الحظر اباحة فبقيت هذه الأشياء حالة الضرورة على الاباحة المطلقة فكان الممتنع من تناولها مضيعا دمه فصار آثما ان كان عالما بسقوط

---

(١) في (د) : لغير .
(٢) آخر الورقة (١٦٠/) من (أ)
(٣) هو جزء من حديث متفق عليه .
رواه البخاري في (٢٩٢/٤) في البيوع ، باب تفسير المشبهات حديث رقم(٢٠٥٣) واطرافه في رقم ٢٢١٨ ، ٢٤٢١ ، ٢٥٣٣ ، ٢٧٤٥ ، ٤٣٠٣ ، ٦٧٤٩ ، ٦٧٦٥ ، ٦٨١٧ ، ٧١٨٢
ورواه مسلم في (٢/ ١٠٨٠-١٠٨١) في الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات حديث رقم (١٥٧٣٦) و (١٤٥٨/٣٧) .
(٤) في (د) : الاهلاك .
(٥) سورة الانعام آية (١١٩) .

....

الحرمة كما لو امتنع عن أكل لحم الشاة وأكل الطعام المباح وشرب الماء في هذه الحالة وان لم يعلم بسقوطها يرجى أن لا يكون آثما لأنه قصد اقامة حق الشرع (١) في التحرز عن ارتكاب المحرم (٢) في زعمه ، وهذا لأن دليل انكشاف الحرمة عند الضرورة خفي فيعذر (٣) بالجهل كما أن عدم وصول الخطاب اليه قبل أن يشتهر يجعل عذرا في ترك ما ثبت بخطاب الشرع كالصلاة في حق من أسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوبها عليه كذا في المبسوط (٤) .

وانما قيد بقوله مع الكامل منه ، لأن هذه الحرمة لا تسقط بالاكراه القاصر لفوات الضرورة الا أن المكره اذا تناول ما يوجب الحد في الاكراه القاصر بأن شرب الخمر لم يحد استحسانا وفي القياس يحد لأنه لا تأثير للاكراه بالحبس في الأفعال فوجوده كعدمه .

وجه الاستحسان : أن الاكراه لو تكامل بأن كان ملجئا أوجب الحل فاذا وجد جزء منه يصير شبهة كالملك في الجزء في الجارية المشتركة يصير شبهه في اسقاط الحد عن / (٥) الشريك بوطئها (٦) .

---

(١) الكلمة ساقطة من (د) .

(٢) في (د ، هـ) : الحرام .

(٣) آخر الورقة (٢٧٨/ب) من (ب) .

(٤) المبسوط (٢٤/٤٨ ، ١٣٧) وهو رأي أبي يوسف فالأصل عنده أن الاثم ينتفي عن المضطر ولا تنكشف الحرمة بالضرورة ، وعلى ظاهر الرواية يكون آثما . انظر المبسوط (٢٤/٤٨) .

(٥) آخر الورقة (٢٩٤/ب) من (هـ) .

(٦) في (د) : بعطئها .

ورخص في اجراء كلمة الكفر وافساد الصلاة والصوم واتلافه مال الغير والجناية على الاحرام وتمكين المرأة من الزنا في الاكراه الكامل

قوله : ورخص اى المكلف في الأشياء (١) المذكورة في الاكراه الكامل دون القاصر ، وذلك لأن حرمة اجراء كلمة الكفر لا تحتمل السقوط ، لأن التوحيد واجب على العباد الى الأبد وهو اعتقاد وحدانية الله تعالى والاقرار بها باللسان والكفر بالله تعالى حرام دائما الى الأبد لا تسقط حرمته بالاكراه بل بقي حراما مع الاكراه الا انه رخص للعبد اجراء كلمة الكفر لأن فيه فوات التوحيد صورة لا معنى لأنه معتقد وحدانية الله تعالى بالقلب وهو الأصل والاقرار باللسان مرة واحدة كاف لتمام الايمان وما بعدها دوام على ذلك الاقرار وبالاجراء يفوت الدوام وذلك لا يوجب خللا في (٢) أصل الايمان لبقاء الطمأنينة ولكن لما كان / (٣) الاجراء كفرا صوره كان حراما لأن الكفر حرام صورة ومعنى ولو امتنع يفوت حقه في النفس صورة ومعنى فاجتمع ههنا حقان حق العبد في النفس وحق الله تعالى في الايمان ولو استوى الحقان لترجح حقه على حق الله تعالى لشدة حاجته وغنى الله عز وجل فكيف اذا ترجح حقه ههنا لأنه يفوت في الصورة والمعنى وحق الله لم يفت معنى فلهذا رخص له الاقدام مع كونه حراما .

واذا صبر فقد بذل نفسه لاعزاز دين الله تعالى فكان شهيدا وكذا الحكم في سائر حقوق الله تعالى حتى لو اكره بما فيه الجاء على افساد الصلاة أو على تركها أو على افساد الصوم وهو مقيم كان له ان يترخص بما اكره عليه

---

(١) آخر الورقة (٣٠٣/أ) من (أ) .

(٢) الكلمة ساقطة من (د ، هـ) .

(٣) آخر الورقة (١٤٥/ب) من (جـ) .

. . . .

لأن حقه فى نفسه يفوت أصلا وحق صاحب الشرع يفوت الى خلف .

فإن صبر ولم يفعل ما أمر به حتى قتل (كان له أن يترخص بما اكره عليه) (١) كان (٢) ماجورا انه متمسك بالعزيمة ، لأن حق الله تعالى وهو الصوم والصلاة لم يسقط عنه بالاكراه وفيما فعله اظهار الصلابة فى الدين .

وان كان المكره على الافطار مسافر فأبى أن يفطر حتى قتل كان آثما ، لأنه تعالى أباح له (٣) الفطر (٤) بقوله عز اسمه (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر) (٥) فعند خوف الهلاك ايام رمضان فى حقه كلياليه وكأيام شعبان فى حق غيره فيكون آثما فى الامتناع بمنزلة المضطر فى / (٦) فصل (٧) الميتة .

بخلاف المقيم الصحيح لأن الصوم فى حقه عزيمة قال الله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (٨) والفطر له عند الضرورة رخصة فان ترخص بالرخصة فهو فى سعة (٩) من ذلك وان تمسك بالعزيمة فهو أفضل له .

وكذا الحكم فى اتلاف مال الغير حتى لو قيل له لنقتلنك أو لتأخذن مال هذا الغير فتدفعه الى أو ترميه فى مهلكه كان فى سعه (١٠) من أن يفعل

---

(١) ما بين المعقوفتين من (د) .
(٢) الكلمة ساقطة من (د) .
(٣) " " (جـ) .
(٤) فى (د) : أن يفطر .
(٥) سورة البقرة آية (١٨٤) .
(٦) آخر الورقة (٢٧٩/أ) من (ب) .
(٧) فى (د) : فعل .
(٨) سورة البقرة آية (١٨٥) .
(٩) فى (د) : وسعه .
(١٠) فى (د) : وسعه .

وانما فارق فعلها فعله فى الرخصة ، لأن نسبة الولد لا تنقطع عنها فلم يكن فى معنى القتل بخلاف الرجل ولهذا أوجب الاكراه القاصـــر

ذلك لأن حرمة النفس فوق حرمة المال فاستقام / (١) ان يجعل المال وقاية للنفس وان كان مال الغير بخلاف طرف الغير لانه محترم احترام النفس لما بينا ولهذا لا يباح / (٢) قطعه باذن صاحبه فلا يصلح جعله وقاية للنفس.

ولو صبر عن مال الغير حتى قتل كان مأجورا ان شاء الله تعالى لأن عصمة المال / (٣) لأجل صاحب المال باقية حالة الاكراه لبقاء حاجته اليه فبقى حرام التعرض فى نفسه لبقاء دليل الاحترام فاذا صبر عن التعرض حتى قتل فقد بذل نفسه لدفع الظلم عن مال الغير ولاقامة حق محترم وهو حق صاحب المال فصار شهيدا .

قوله : وانما فارق فعلها فعله (٤) فى الرخصة حيث رخص لها فى التمكين من الزنا بالاكراه الكامل ولم يرخص للرجل فى الزنا بالاكراه أصلا لأن تمكينها من الزنا وان كان تعرضا لحق محترم فى المحل لصاحب الشرع لكن ليس فيه معنى القتل الذى هو المانع من الترخص فى جانب الرجل لان نسبة الولد لا تنقطع عنها فيثبت الترخص عند الاكراه الكامل بخلاف الرجل فان النسب ينقطع عنه فيتحقق (٥) معنى الاهلاك (٦) فى فعله فلم يرخص له فى ذلك .

---

(١) آخر الورقة (٣٠٢/ب) من (أ) .
(٢) " " (٢٩٥/أ) من (هـ) .
(٣) " " (١٦٠/ب) من (د) .
(٤) الكلمة ساقطة من (د) .
(٥) فى (د) : فليتقطع .
(٦) آخر الورقة (١٤٦/أ) من (جـ) .

شبهة في درء الحد عنها دون الرجل

ولهذا أي ولأن الاكراه الكامل أوجب الترخص في جانبها أوجب الاكراه القاصر وهو الاكراه بالقيد [(١)] أو بالحبس شبهة في درء الحد عنها

بخلاف الرجل فان الكامل لما لم يوجب الترخص في حقه لا يصير القاصر شبهة في سقوط الحد كما في الاكراه على القتل ، وكان القياس ان لا يسقط الحد عنه بالكامل أيضا كما قال ابو حنيفة رحمه الله أولا وهو قول زفر رحمه الله لأن الزنا لا يتصور من الرجل الا بانتشار الآلة وذلك دليل الطواعية فان الانتشار لا يحصل عند الخوف بخلاف المرأة ، فان التمكين يتحقق منها مع الخوف ، فلا يكون تمكينها دليل الطواعية الا أن في الاستحسان يسقط كما رجع اليه أبو حنيفة وهو قولهما لان الحد مشروع للزجر ولا حاجة اليه في حالة الاكراه ؛ لأنه كان مترجرا الى أن [(٢)] تحقق الاكراه وخوف التلف على نفسه وانما قصد بالاقدام دفع الهلاك عن نفسه لا قضاء الشهوة فيصير ذلك شبهة في اسقاط الحد عنه وانتشار الآله لا يدل على عدم الخوف فانه قد يكون طبعا بالفحولية المركبة في الرجال وقد يكون طوعا ألا ترى أن النائم قد تنتشر آلته طبعا من غير اختيار له ولا قصد فلا يدل ذلك على عدم الخوف . [(٣)]

---

(١) في (د) : القتل .

(٢) في (د ، هـ) : أن يتحقق .

(٣) اختلف الفقهاء في المكره على الزنا هل يحد أو لا ؟
فقال الحنفية والمشهور عن المالكية والشافعية انه لا يحد .
وقال الحنابلة وزفر أنه يحد .
انظر البدائع (٧/ ٣٤ ، ١٨٠) مغني المحتاج (٤/ ١٤٥) المهذب (٢/ ٢٦٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣١٨) المغني (٨/ ١٨٧ ، ٢٠٥) .

فثبت بهذه الجملة أن الاكراه لا يصلح لابطال شيء من الأقوال والافعال جملة الا بدليل غيره على مثال فعل الطائع .

قوله فثبت /[١] بهذه الجملة وهى أن الاكراه لا ينافى أهليــة ولا يوجب سقوط الخطاب ولا ينافى الاختيار حتى تثبت هذه الاحكام المذكورة ان الاكراه بنفسه لا يصلح لابطال شيء اى لابطال حكم /[٢] شيء من الأقوال مثل الطلاق والعتاق والبيع .

والأفعال مثل القتل واتلاف المال وافساد الصوم والصلاة ونحوهــا فيثبت موجب هذه الجملة لكونها صادرة عن أهلية واختيار حيث عــرف الشرين واختار[٣] أهونهما ، الا بدليل غيره[٤] على مثال فعـــل

---

(١) آخر الورقة (٢٧٩ /ب) من (ب) .
(٢) « « (٣٠٤/أ) من (أ) .
(٣) فى (ب) : اختيار .
(٤) اختلف الفقهاء فى تصرفات المكره ، فذهب جمهور الفقهاء الى أن الاكراه مؤثر فى تصرفات المكره فيبطلها سواء أكانت قابلة للفســخ كالبيع والاجارة ونحوها أم غير قابلة للفسخ كالنكاح والطلاق واليمين فلا يصح بيعه ولا نكاحه ولا طلاقه وذهب الحنفية الى أن الاكـراه لا يؤثر فى التصرفات التى لا تقبل الفسخ كالنكاح والطلاق ونحوهما . فهى صحيحة من المكره ولا يؤثر فيها الاكراه .

واما التصرفات التى تقبل الفسخ كالبيع والاجارة فلا تصح مع الاكــراه ويكون العقد فاسد عند أبى حنيفة وصاحبيه وللستكره بعـــد زوال الاكراه الخيار بين امضاء التصرف وفسخه . بينما ذهب زفـــر والمالكية أيضا الى أن تصرف المستكره يكون موقوفا على اجازته بعــد زوال الاكراه .

= = =

وانما يظهر أثر الاكراه اذا تكامل فى تبديل النسبة واثره اذا قصر فى تفويت

الطائع /[١] الضمير للحكم أى لكن يتغير الحكم بدليل غيره بعد ما صح الفعل فى نفسه كما يتغير فعل[٢] الطائع بدليل يلتحق به يوجب تغيير موجبه فان موجب قوله : أنت طالق أو أنت حر وهو وقوع الطلاق و[٣] العتاق يثبت عقيب التكلم به الا اذا لحق به مغير من تعليق أو استثناء وكذا موجب فعله كشرب الخمر والزنا ثابت عقيب الفعل الا اذا تحقق مانع بأن تحققت هذه الافعال فى دار الحرب أوتمكنت فيها شبهة فكذا يثبت موجب أقوال المكره وأفعاله الا عند وجود المغير لما قلنا انها صادرة عن عقل وأهلية خطاب واختيار كأفعال الطائع وأقواله .

قوله : وانما يظهر الكره أى الاكراه جواب عما يقال لما لم يؤثر الاكراه فى ابطال الاقوال والافعال فأين يظهر أثره .

فقال : لا يظهر اثره الا فى أمرين فأثره اذا تكامل بأن كان ملجئا فى تبديل النسبة اذا احتمل ما اكره عليه ذلك ولم يمنع عنه مانع حتى يصير الفعل

== راجع المسألة فى بدائع الصنائع (١٨٢/٧) ، (١٨٦/٧) الدر المختار (٣١٨/٢) ، (٨٩/٥) الكتاب مع اللباب (١٠٨/٤) ، شرح المنار ص (٩٩٤) الهداية (٣/ ٢٧٥) الشرح الكبير (٢ / ٣٦٧) الشرح الصغير (٣١٣/٢) المدونة (٢٩/٦) مغنى المحتاج (٢٨٩/٣) المغنى (١١٨/٧) الانصاف (٤٣٩/٨) الجوهرة (٣٢٦/٢) .

(١) آخر الورقة (٢٩٥/ب)

(٢) ساقطة من النسخة (ب) .

(٣) فى (جـ) : أو .

الرضا فيفسد بالاكراه ما يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا مثل البيع والاجارة

ولا يصح الاقارير كلها ، لأن صحتهاتعتمد قيام المخبربه وقد قامت دلالة عدمه .

منسوبا الى المكره وأثره اذا قصر بأن لم يكن ملجئا كالاكراه بالحبس أو /(١) القيد فى تفويت الرضا لا فى تبديل النسبة .

فاما أن يكون الاكراه مؤثرا فى اهدار قول أو فعل فلا .

فيفسد بالاكراه اى بالكامل والقاصر جميعا ما يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا من التصرفات مثل البيع والاجارة لان الاكراه بنوعيه لا يمنع انعقاد أصل التصرف لصدوره من اهله فى محله ولكنه يمنع نفاذه لفوات الرضا الذى هو شرط النفاذ فينعقد بصفة الفساد لفوات الرضا حتى لو كان التصرف مما لا يتوقف على الرضا كالطلاق والعتاق ينفذ من المكره كما ينفذ من الطائع .

فلو اجاز التصرف بعد زوال الاكراه صريحا أو دلالة صح لان رضاه قد تم والفساد كان لمعنى (٢) فى غير ما يتم به العقد فيزول المعنى المفسد بالاجازه كالبيع بشرط اجل فاسد او خيار فاسد اذا سقط من له الاجل أو الخيار ما شرط له قبل تقرره كان البيع جائزا فكذا هذا .

ولا يصح الاقارير كلها حتى لو اكره بقتل او اتلاف عضو أو حبس أو قيد على أن يقر بعتق ماض أو طلاق أو نكاح أو رجعة /(٣) أو فى ايلاء أو عفو عن دم عمد أو بيع أو اجارة أو دين فى ذمته للانسان أو ابراء عن دين أو على أن يقر باسلام ماض كان الاقرار باطلا لأنه اذا هدد بما يخاف التلف على نفسه فهو ملجئ الى الاقرار محمول عليه .

---

(١) آخر الورقة (١٤٦/ب) من (جـ) .
(٢) فى (د) : بمعنى .
(٣) آخر الورقة (٣٠٤/ب) من (أ) .

. . . .

والاقرار خبر متمهل بين الصدق والكذب وانما يوجب الحق باعتبار /(١) رجحان جانب الصدق ودلالته /(٢) على وجود المخبر به وذلك يفوت بالالجاء لان قيام السيف على رأسه دليل على أن اقراره هذا لا يصلح للدلالة على المخبر به (٣) لانه تكلم به دفعا /(٤) للسيف عن نفسه وهو معنى قوله وقد قامت دلالة عدمه أى عدم المخبر به بهذا الاقرار .

وكذا ان هدد بحبس او قيد لأن الرضا ينعدم بالحبس والقيد لما يلحقه من الهم والحزن وعدم الرضا يمنع ترجيح جانب الصدق فى اقراره وقد ثبت ان الاكراه مثل الهزل فى تفويت الرضا ومن هزل باقراره لغيره وتصادقا عليه لم يلزمه شئ فكذا اذا اكره عليه .

ولا يقال : ينبغى ان يجعل الاكراه بمنزلة شرط الخيار وشرط الخيار لا يمنع صحة الاقرار حتى لو قال لك على ألف درهم على أنى بالخيار ثلاثة أيام كان الاقرار صحيحا .

لأنا نقول متى صح شرط الخيار مع الاقرار بالمال لا يجب المال أيضا حتى لو قال كفلت لفلان عن فلان بألف درهم على أنى بالخيار لا يلزمه (٥) المال .

واما اذا اطلق الاقرار بالمال فهو خبر عن الماضى فلا يصح معه شرط

---

(١) آخر الورقة (١٦١/أ) من (د) .
(٢) « « (٢٨٠/أ) من (د) .
(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (ج) .
(٤) آخر الورقة (٢٩٦/أ) من (هـ) .
(٥) فى (ب) : يلزم .

وان اتصل الاكراه بقبول المال في الخلع فان الطلاق يقع والمال لا يجب ، لأن

الخيار والاكراه ههنا متحقق فانما يعتبر بموضع صح فيه شرط الخيار ، وكذا لو اكره على أن يقر لعبده أنه ابنه أو لجاريته أنها ام ولده لا يعتق ولا تكون أم ولده لان هذا اقرار عن أمر سابق خفي فالاكراه دليل على أنه كاذب فيما يخبر به .

فان قيل : أليس أن [١] عند أبي حنيفة رحمه الله قوله لمن هو [٢] أكبر سنا منه هذا ابني يوجب ان يعتق عليه وهناك يتيقن بكذبه فيما قال فوق ما يتيقن بالكذب / [٣] عند الاقرار مكرها ، فاذا نفذ العتق ثمة ينفذ ههنا بالطريق الاولى .

قلنا : جعل ابو حنيفة رحمه الله ذلك الكلام مجازا في الاقرار بالعتق كأنه قال عتق علي من حين ملكته وباعتبار هذا المجاز لا [٤] يظهر رجحان جانب الكذب في اقراره فأما عند الاكراه فلا يمكن أن يجعل اقراره مجازا في شيء ، لأنه أمر بالتكلم حقيقة [٥] ، وقد ترجح جهة الكذب فيه بالاكراه فبطل الكل من المبسوط . [٦]

قوله : واذا اتصل الاكراه بقبول المال في الخلع / [٧] انما تعرض لجانب المرأة لأن الرجل اذا اكره على أن يخالع امرأته على ألف وقد دخل بها والمرأة غير مكرهة فالخلع واقع لأنه من جانب الزوج طلاق ، والاكراه لا يمنع

---

(١) الكلمة ساقطة من (د ، هـ) .

(٢) عبارة (هـ) : أنه اذا قال لمن هو .

(٣) آخر الورقة (١٤٧/أ) من (جـ) .

(٤) الكلمة ساقطة من (د) .

(٥) بالحقيقه في (د ، هـ) .

(٦) انظر المبسوط (٢٤/٨٣) ومابعدها . باب الاكراه على الاقرار .

(٧) آخر الورقة (٣٠٥/أ) من (أ) .

الاكراه يعدم الرضا بالسبب والحكم جميعا والمال ينعدم عند عدم الرضا فكأن المال لم يوجد فوقع الطلاق بغير مال كطلاق الصغيرة على مال بخلاف الهزل

وقوع الطلاق والمال لازم على المرأة للزوج لأنها التزمت المال طائعة بازاء ما سلم لها من البينونة .

فأما اذا اكرهت امرأة بوعيد تلف أو حبس على أن تقبل من زوجها الخلع على ألف درهم ، فقبلت ذلك منه ، وقد دخل بها فالطلاق يقع ولا يجب على المرأة شيء من المال ، لأن التزام المال يعتمد تمام الرضا وبالاكراه يفوت الرضا سواء كان الاكراه بحبس أو بقتل ولكن وقوع الطلاق يعتمد وجود القبول لا وجود المقبول كما لو طلق امرأته الصغيرة على مال يتوقف الطلاق / [1] على قبولها فاذا قبلت وقع الطلاق ولا يجب المال ، وبالاكراه لا ينعدم / [2] القبول فلهذا كأن الطلاق واقعا .

ثم أن أصحابنا جميعا رحمهم الله احتاجوا الى الفرق بين الاكراه والهزل فى الخلع لأنهم اتفقوا (-على) [3] ان الطلاق فى الهزل لا ينفصل عن المال حتى قال ابو حنيفة رحمه الله : لا يجب المال ولا يقع الطلاق ، وقالا يقع الطلاق ويجب المال . [4]

---

(١) آخر الورقة (٢٩٦/ب) من (هـ) .

(٢) " " (٢٨٠/ب) من (ب) .

(٣) الكلمة زائدة فى (ب) و (د) و (هـ)

(٤) عند أبى حنيفة اذا لم تلتزم المرأة المال فى الهزل بالخلع ولا تقبله لا يقع الطلاق ولا يلزم المال وعندهما يقع الطلاق ويلزم المال من غير توقف على الرضا .

راجع النامى (١٤٢/٢/٢) .

لأنه يمنع الرضا بالحكم دون السبب فكان كشرط الخيار على ما مـــر

وفى الاكراه ينفصل (١) فأشار الى الفرق على المذهبين بقوله :
(بخلاف الهزل الى آخره ....)

وبيانه : أن الهزل يمنع اختيار الحكم والرضا به ولا يمنع الاختيـــار والرضا بالسبب كشرط الخيار ، وهذا بالاتفاق .

ثم نظر أبو حنيفة رحمه الله : الى التزام المال فى جانب المرأة فقال لما لم يؤثر (٢) الهزل فى السبب صح التزام المال مع الهزل موقوفا على أن يثبت حكمه وهو اللزوم عند تمام الرضا به فيتوقف الطلاق عليه كشرط الخيار لما دخل على الحكم دون السبب وجد الاختيار والرضا بالسبب دون الحكـــم فيتوقف الحكم وهو وجوب المال على وجود الاختيار والرضا به .

فأما (٣) الاكراه فلا يعدم الاختيار فى السبب والحكم وانما يعـــدم الرضا بهما فلوجود الاختيار فى السبب والحكم تم القبول ووقع الطلاق ولعـدم الرضا لا يجب المال فصار كان المال لم يذكر أصلا .

ونظر أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الى جانب الطلاق فقالا أن مـا يدخل على الحكم دون السبب (٤) كالهزل وشرط الخيار لا يؤثر فى بدل الخلع (٥) بالمنع أصلا ، لأنه لما لم يؤثر (٦) فى أحد الحكمين ــ وهو الطلاق ــ بالمنع (٧) لا يؤثر فى الحكم الآخر وهو لزوم المال لأن المال فيه

---

(١) أى وفى الخلع بالاكراه ينفصل المال عن الطلاق حيث وقع الطلاق ، انظر الناس (٢ / ١٤٢) .
(٢) يوجب فى النسخة (د) .
(٣) فى (ب) : " وأما " .
(٤) اى مالا يبطل السبب ولكن يعدم الحكم كالهزل وشرط الخيار . انظر الناس (٢ / ١٤٣) .
(٥) أى لا يمنع وجوب المال أصلا . انظر الناس (٢ / ١٤٣) .
(٦) أى الهزل .
(٧) لعدم توقفه على الرضا .

وإذا اتصل الاكراه الكامل بما يصلح أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره مثل اتلاف النفس والمال ينسب الفعل الى المكره ولزمه حكمه ، لأن الاكراه الكامل

تابع فيتبع الطلاق ويلزم حسب لزومه فلم يعمل فيه الهزل وشرط الخيار .(١)

فأما ما دخل على السبب مثل /(٢) الاكراه فيؤثر في المال بالمنع دون الطلاق لأن المال لا يجب في الخلع الا بالذكر كما أن الثمن لا يجب في البيع الا بالذكر فيؤثر في المال بالمنع دون الطلاق لأن المال لا يجب والخلع فلم يكن بد من صحة الايجاب في الخلع كما لابد منه في البيع وما دخل(٣) على السبب يمنع صحة الايجاب فصار كأن المال لم يوجد فوقع الطلاق بغير مال وقد ينفصل الطلاق عن المال بعد /(٤) ذكره كما في خلع(٥) الصغيرة على ما قلنا فتبين بما ذكرنا أن في(٦) قوله فكان كشرط الخيار اشارة لطيفة الى الفرق على المذهبين .

قوله : واذا اتصل الاكراه الكامل الى آخره .

وقد ذكر الشيخ رحمه الله أن أثر الاكراه اذا تكامل في تبديل النسبة فشرع(٧) في بيانه فقال : واذا اتصل الاكراه الكامل اى الملجى بما يصلح ان يكون الفاعل فيه آله لغيره مثل اتلاف النفس والمال فانه يمكن للمكره ان

---

(١) قال في الناس (٢/ ٤٣٠) لانه تابع للطلاق فيلزم المال بلزومه فيقع فيقع الطلاق ويلزم المال من غير توقف على الرضا .

(٢) آخر الورقة (١٤٧/ب) من (جـ) .

(٣) في (د) : حصل .

(٤) آخر الورقة (١٦١/ب) من (د) .

(٥) في (د) : حد .

(٦) الكلمة ساقطة من (ب) .

(٧) في (د) : شرع .

يفسد الاختيار الفاسد فى معارضة الصحيح كالعدم فصار المكره بمنزلـــــة

بــــــ

يأخذ المكره ويضرب به نفسا أو مالا فيتلفه .

نسب الفعل الى المكره ولزمه حكم هذا الفعل وخرج المكره من البين

حتى / (١) لو اكره انسانا على قتل انسان آخر ومع المكره ما أوجب جرح (٢)

المقتول بأن قال اقتله بالسيف او لا قتلنك فقتله به وجب القود على المكره

بالاجماع (٣) / (٤) كذا ذكر فخر الاسلام . (٥)

---

(١) آخر الورقة (٢٩٧/أ) من (هـ) .

(٢) فى (هـ) : الجرح .

(٣) بعد أن اتفق الفقهاء على وجود الاثم بالنسبة للقاتل المستكره ا
اختلفوا فى القصاص منه . فذهب ابو حنيفة ومحمد وداود واحمـــد
فى رواية والشافعى فى احد قوليه الى أن القصاص على المكره بكسر
الراء وعلى المستكره بفتح الراء التعذير .
وذهب أبو يوسف الى أنه لا يقتص من المستكره ولا من المكره وانمـــا
يجب على المكره بكسر الراء الدية .
وذهب زفر وابن حزم الى أنه يقتص من المستكره ولا شيء على المكـــره
ورجح الطحاوى هذا الرأى .
وذهب المالكية والشافعية فى الأرجح والحنابلة فى المذهب عندهم
الى أنه يقتص من المكره والمستكره .
انظر : بدائع الصنائع (١٧٩/٦) مجمع الضمانات ص (٢٠٥) ،
اللباب شرح الكتاب (١١٢/٤) تبيين الحقائق (١٨٦/٥) تكملة فتح
القدير (٣٠٢/٧) المحلى لابن حزم (٣٨١/٨) الاشباه والنظائـــر
للسيوطى ص (٢٠٥) قواعد الاحكام (١٣٢/٢) الفروق (٧٨/٢) الشرح
الكبير (٤٤٤/٣) ، (٢٤٦/٤) مغنى المحتاج (٩/٤) كشاف القناع
(٩٨/٤) ، (٦٠١/٥ ومابعدها) المبسوط (٦٧/٢٤) القواعد لابن
رجب (ص٢٨٦) التلويح (٢٠٠/٢) المهذب (١٧٧/٢) .

(٤) آخر الورقة (٢٨١/أ) من (ب) .

(٥) انظر اصول البزدوى بهامش كشف الاسرار (٣٩١/٤) .

عديم الاختيار آله للمكره فيما يحتمل ذلك .

ولو اكره على الرمي الى حين فرمى اليه فأصاب انسانا وجبت الدية على عاقلة المكره والكفارة عليه كما لو باشره بنفسه ، وذلك (لأن الانسان)[١] مجبول على حب الحياة فلما هدد بالقتل يطلب لنفسه مخلصا من الهلاك ولما لم يتوصل اليه الا بالاقدام على ما أكره[٢] عليه يقدم عليه وان كان حراما طلبا للخلاص فيفسد اختياره بهذا الطريق ويصير مجبولا على هذا الفعل بقضية الطبع .

فاذا عارض هذا الاختيار الفاسد اختيار صحيح وجب ترجيح الصحيح على الفاسد ، وذلك باحتمال الفعل بالنسبة[٣] الى المكره بجعل المكره آله له من غير ان يلزم منه تغيير محل الجناية . واذا ترجح الاختيار الصحيح صار المكره في حكم عديم الاختيار والتحق بالآلة التي لا اختيار لها بمنزلة سيف أو عصا استعمله المكره في اتلاف النفس أو[٤] المال فيصير الفعل منسوبا اليه لا الى الآلة .

وهذا في الاكراه الكامل أما القاصر وهو الذي لا يوجب الالجاء كالاكراه بحبس[٥] أو بقيد فلا يوجب نقل الفعل الى المكره حتى اقتصر[٦] الضمان والقود على الفاعل لأن المكره انما يصير كالآلة عند تمام الالجاء لفساد الاختيار باعتبار خوف التلف على نفسه وليس في الاكراه القاصر ذلك فيبقى الفعل مقصورا على المكره /[٧].

---

(١) في (د ، هـ) : لأنه .
(٢) في ، ، : اكرهه .
(٣) في (جـ) : النسبة .
(٤) في (جـ) و (د) : والمال .
(٥) في جميع النسخ : بحبس ، في (ب) : بالحبس .
(٦) في (هـ) : أقصر .
(٧) آخر الورقة (٣٠٦/أ) من (أ) .

أما فيما لا يحتمله فلا يستقيم نسبته الى المكره فلا يقع المعارضة فى استحقــاق

قوله : أما فيما لا يحتمله [١] أى فى الفعل الذى لا يحتمل ذلك الفعل أن يصير المكره فيه آلة للمكره فلا يستقيم نسبته اى نسبة الفعل الــى المكره للاستحاله .

فلا تقع المعارضة فى استحقاق الحكم لأن اختيار الصحيح لم يعــارض الفاسد ههنا فبقى الفعل منسوبا الى الاختيار الفاسد لانه صالح لاستحقاق الحكم عند عدم معارضة الاختيار الصحيح اياه .

ألا ترى : ان هذا القدر من الاختيار صالح للخطاب لما بينا أن المكره متردد بين فرض وحظر ورخصة فيصلح / [٢] لاضافة الحكم اليه .

وقال الامام أبو الفضل [٣] الكرماني رحمه الله فى الايضاح والمــراد من قولنا يصلح آلة ان المكره يمكنه ايجاد الفعل المطلوب بنفسه فأما حمل غيره عليه بوعيد التلف صار كأنه فعل بنفسه ومن قولنا لا يصلح آلة أنــه

---

(١) فى (ب) : ويحمل وفى (هـ) : ويحمله .
(٢) آخر الورقة (١٤٨/أ) من (جـ) .
(٣) هو : ابو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه شيخ الحنفيــة وفقيهها انتهت اليه رئاسة المذهب الخراساني . له مصنفــات منها شرح الجامع الكبير والفتاوى والاشارات والتجريد وشرحه المسمى بالايضاح . ولد بكرمان سنة ٤٥٧ هـ وتوفى بمرو سنة ٥٤٣ هـ .
انظر الفوائد البهية ص (٩١ — ٩٢) الجواهر المضية (٢/٣٨٨ — ٣٩٠) تاج التراجم (ص٣٣) طبقات المفسرين للسيوطى (ص١٨) طبقات المفسرين للداودى (١/٢٨١ ، ٢٨٢) الطبقات السنية رقم (١١٩١) سير اعلام النبلاء (٢٠/٢٠٦) هدية العارفين (٥/٥١٩) الأنســاب (١٠/٤٠١) اللباب (٣/٩٣) الكامل (١١/١٣٧) .

الحكم فيبقى منسوبا الى الاختيار الفاسد وذلك مثل الأكل والوطى

لا يمكنه مباشرة ذلك الفعل بنفسه (١) فاذا حمل غيره عليه يبقى مقصوراعليه

قوله : وذلك أى مالا يحتمل أن يصير المكره فيه آله للمكره مثل الأكل فانه لا يحتمل النسبة الى المكره باتفاق الروايات عن أصحابنا ، حتى لو اكره على الأكل وهو صائم يفسد صومه ولا يفسد صوم المكره لو كان صائما (٢) لأن/ المكره لا يصلح آلة للمكره فى نفس الأكل فيقتصر على المكره .

فأما فى نسبته الى المكره من حيث انه اتلاف فقد اختلفت الروايات فيه فذكر فى شرح الطحاوى والخلاصة وغيرهما (٣) أنه لو أكره على أكل مال الغير يجب الضمان على المكره دون المكره وان كان المكره يصلح آلة له من حيث الاتلاف كما فى الاكراه على الاعتاق لأن منفعة / (٤) الاكل هنا حصلت للمكره فيجب الضمان عليه كما لو اكره على الزنا لايجب الحد (٥)

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٢) آخر الورقة (٢٩٧/ب) من (هـ) .

(٣) انظر مجمع الانهر (٢/٤٣٣) .

(٤) آخر الورقة (٢٨١/ب) من (ب) .

(٥) بعد أن اتفق الفقهاء على وجود الاثم بالنسبة للزانى المكره - اختلفوا فى اقامة الحد عليه على ثلاث مذاهب .

المذهب الأول : أن الحد واجب عليه . وهو رأى أكثر المالكية ، وأحد قولى الشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية وهو مذهب الظاهرية

المذهب الثانى : عدم وجوب الحد عليه لشبهة الاكراه وهو مختار المالكية والاظهر عند الشافعية والرأى الثانى للحنابلة .

المذهب الثالث : لابى حنيفة وصاحبيه وهو ان الاكراه ان كان ملجئا فالاستحسان عدم وجوب الحد عليه ويجب عليه المهر فى حالة سقوط الحد

===

....

ويجب العقر (١) على الزانى ولا يجب به على المكره لأن منفعة الوطىء حصلت له .

بخلاف الاكراه على الاعتاق حيث يجب الضمان على المكره لأن مالية العبد تلفت بالاكراه من غير ان يحصل المنفعة للمكره .

وذكر صاحب المحيط (٢) انه لو اكره على أكل طعام نفسه فاكـل

== لان الدخول بامرأه فى دار الاسلام لا يخلو من حد أو مهر واما اذا كان الاكراه غير ملجىء فعلى المكره الحد . الا انه عند أبى حنيفـة اذا كان الاكراه من السلطان فلا حد واذا كان من غير السلطـان فعليه الحد استحسانا ، ثم استقر رأيه على عدم الحد .

انظر المبسوط (٩/٥٩) بدائع الصنائع (٧/١٨٠) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/٣١٨) نهاية المحتاج (٧/٤٠٥) المغنى (٨/١٨٧ ، ٢٠٥) كشاف القناع (٦/٧٩) المحلى (٨/٣٣٥) كشف الاسرار (٤/٣٩٧) التلويح (٢/٢٠٠) التقرير والتحبيـر (٢/٢١١) شرح المنار (٢/٩٩٦) النامى (٢/١٤٤) بدايـة المجتهد (٢/٤٣١) .

(١) العقر : صداق المرأة اذا أتيت بشبهه . راجع المغرب (٢/٧٤)

(٢) صاحب المحيط هو الامام العلامة برهان الدين محمود بن تـاج الدين أحمد بن الصدر الشهير برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر مازه البخارى الحنفى . توفى سنة ٦١٦ هـ .

انظر كشف الظنون (١/١٦١٩) .

. . . .

ان كان جائعا لا يرجع على المكره بشيء وان كان شبعان يرجع عليه بقيمة الطعام لأن في الفصل الاول منفعة الأكل حصلت للمكره ولم تحصل في الفصل الثاني .

قال : ولو اكره على أكل طعام الغير فأكل . يجب الضمان على المكره لا على المكره وان كان المكره جائعا وحصلت له منفعة الاكل لأن المكره أكل طعام المكره باذنه لان الاكراه على الاكل اكراه على القبض لانه لا يمكنه الاكل /(١) بدون القبض في الغالب وكما قبض المكره الطعام صار قبضه منقولا الى المكره فكأن المكره قبضه بنفسه وقال له كل ولو قبض بنفسه وقال له كل ولو قبض بنفسه (٢) صار غاصبا ثم مالكا للطعام بالضمان ثم آذنا له بالأكل /(٣) وهناك لا يضمن الأكل شيئا لأنه أكل طعام الغاصب باذنه كذا ههنا .

وفي طعام نفسه لم يصر آكلا طعام المكره باذنه لانه لا يمكن ان يجعل المكره غاصبا للطعام قبل الاكل لأن ضمان الغصب لا يجب الا بازالة يد المالك ولا يتصور الازالة مادام الطعام في يده أو فمه فتعذر ايجاب ضمان الغصب قبل الأكل فلا يصير الطعام ملكا له قبل الأكل واذا لم يوجد سبب الضمان صار آكلا طعام نفسه لا طعام المكره (الا ان)(٤) المكره متى كان شبعان لم يحصل له منفعه الاكل فكان هذا اكراها على اتلاف ماله فيجب الضمان عليه

---

(١) آخر الورقة (٣٠٦/ب) من (أ) .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة في (جـ) .

(٣) آخر الورقة (١٦٢/أ) من (د)

(٤) في (د) : لأن .

والأقوال كلها ، فانه لا يتصور أن يأكل الانسان بفم غيره وان يتكلم

(كله من)[(١)] التتمة .[(٢)]

قوله : والأقوال كلها [(٣)] لأن المرء لا يتصور ان يتكلم بلسان غيره حسا على وجه لا يبقى للسان المتكلم اختيار فاقتصر الأقوال باحكامها على / [(٤)] المتكلم ولا يجعل كأن المكره طلق [(٥)] امرأة المكره

---

(١) (وكل ذلك فى) هذه عبارة (د) .

(٢) كتاب " تتمة فى الفتاوى " لم اعثر عليه وهو للامام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفى صاحب المحيط البرهانى . المتوفى سنة ٦١٦ هـ .
انظر كشف الظنون (٣٤٤/١) .

(٣) اختلف الفقهاء فى نسبة التصرفات القوليه للمكره .
فذهب الاحناف الى أن تصرفات المكره القوليه تقتصر عليه ولا تنسب الى المكره بكسر الراء .
وذهب الجمهور الى اهدار التصرفات القوليه للمكره ، فلا يترتب على اقواله اى حكم . قال الشافعى : " سقط حكم ما اكره عليه من قول" وقال النووى : " قال اصحابنا التصرفات القولية التى يكره عليها بغير حق باطلة وقال المالكية : " طلاق المكره وسائر افعاله بنفسه لغو " وقال ابن حزم " اكراه الكلام لا يجب به شئ وان قاله المكره" شرح المنار (ص ٩٩٤) تبيين الحقائق (١٨١/٥) المبسوط (٥٩/٢٤) الأم (٢٣٦/٣) المجموع (١٤٦/٩) المحلى (٣٢٩/٨) قوانين الاحكام الشرعيه (ص ٢٥٢) الشرح الصغير (٣١٤/٢) التاج والاكليل (٤٤/٤) الانصاف (٤٤٢/٨) .

(٤) آخر الورقة (١٤٨/ب) من (جـ) .

(٥) فى (د) : يطلق .

. . . .

أو أعتق (١) عبده .

فان قيل : لا تسلم أن المتكلم لا يصلح آلة للمكره فان من وكل رجلا بطلاق امرأته واعتاق عبده يصح ومتى طلق الوكيل كان عاملا للموكل حتى لو حلف الرجل لا يطلق ولا يعتق فوكل غيره بالطلاق والاعتاق حنث فعلم أن الوكيل / (٢) صار آلة للموكل .

والدليل عليه : أن المكره يرجع بقيمة العبد على المكره وفي الطلاق قبل الدخول يرجع (٣) بضمان نصف الصداق على المكره ولو لم يصر آلـــه له (٤) لما رجع واذا صار آلة للمكره كان المكره طلق امرأة المكره أو اعتـق عبده فينبغي أن يلغو قلنا المكره انما يصلح آلة المكره (٥) فيما لو اراد المكره مباشرته بنفسه لقدر (٦) عليه فينزل فاعلا بمباشرة غيره تقديرا فأما فيما لا يقدر عليه بنفسه فلا يمكن ان / (٧) يجعل فاعلا حكما ففي تطليـــق امرأة نفسه واعتاق عبده أمكن (٨) أن يجعل متصرفا بنفسه فاذا وكـل غيره . لذلك (٩) واستعمله جعل عاملا تقديرا فأما في تطليق امرأة المكره

---

(١) اعتاق في النسخه (د)

(٢) آخر الورقة (٢٩٨/أ) من (هـ) .

(٣) الكلمة ساقطة من (هـ) .

(٤) « « « (جـ ، هـ) .

(٥) في (د) (هـ) : للمكره .

(٦) يقدر في (جـ) .

(٧) آخر الورقه (٢٨٢/أ) من (ب)

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (د)

(٩) في (د) : في ذلك .

وكذلك اذا كان نفس الفعل مما يتصور أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره الا أن يكون المحل الذى يلاقيه الاتلاف صورة وكان ذلك يتبدل بأن يجعل آلة مثل اكراه المحرم على قتل الصيد أن ذلك يقتصر على الفاعل ، لأن المكره انما حمله على

واعتاق عبده فلا يمكن ان يجعل مباشرا بنفسه فكيف يجعل المكره آلة له فيبقى الفعل مقتصرا على المكره .

وكذا نقول فى جميع التصرفات الشرعية نحو البيع والهبة وغيرهما فنحن لا ننظر الى التكلم بلسان الغير لأنه لا يتصور وانما ننظر الى المقصود بالكلام والى الحكم فمتى / [١] كان فى وسعه تحصيل ذلك الحكم بنفسه يجعل غيره آلة له ومتى لم يكن فى وسعه لم يجعل غيره آلة له .

كذا فى الطريقه البرغرية.

ولا يلزم عليه كلام الرسول فانه بمنزلة كلام المرسل على ما قيل لسان الرسول لسان المرسل لأن ما ذكرنا هو الامر الحقيقى وذلك ضرب من المجاز فلا يرد نقضا عليه وذلك من باب التبليغ لا من باب التكلم بلسان الغير اذ التبليغ قد يكون بلا واسطه كالمشافهة وقد يكون بواسطة كالكتاب والارسال .

قوله : وكذلك اى ومثل مالا يصلح ان يكون المكره فيه آلة فى ان الحكم يقتصر عليه كون الفعل مما يتصور أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره صورة

الا أن المحل اى محل الاكراه أو محل الجناية غير الذى يلاقيه الاتلاف صورة وكان ذلك أى محل الاكراه او الجناية [٢] يتبدل بجعل المكره آلة لغيره .

---

(١) آخر الورقة (٣٠٧/أ) من (أ).

(٢) فى (د) : والجناية .

أن يجنى على احرام نفسه وهو فى ذلك لا يصلح أن يكون آلة لغيره ولو جعل آلة يصير محل الجناية احرام المكره وفيه خلاف المكره وبطلان الاكـــــراه

مثل اكراه المحرم على قتل الصيد وهو اضافة المصدر الى المفعـــول ان ذلك اى القتل يقتصر على الفاعل فى حق الاثم والجزاء وان امكن أن يجعل المباشر فيه آلة كما لو كان المكره عليه شاة وهو استحسان .

وفى القياس لا شئ عليه ولا على الآمران كان حلالا اما الآمر فلانـــه لو باشر قتل الصيد بيده لم يلزمه شئ فكذا اذا اكره غيره عليه .

واما المامور فلأنه صار آلة للمكره بالالجاء التام فينعدم الفعل فى جانبه كما فى الاكراه على قتل المسلم .

وجه الاستحسان ان قتل الصيد منه جناية على احرامه وهو بالجنايـــة على احرام نفسه لا يصلح ان يكون آلة لغيره لتبدل / (١) محل الجناية (٢) فيقتصر عليه اذ لا يمكن للمكره فيه (٣) ان يجنى على احرام / (٤) الغير (٥) بنفسه فكذلك بالاكراه .

ولو جعل اى المكره آلة للمكره لتبدل محل الجناية لأن محل الجنايـــة حقيقة احرام المكره وان كان هو الصيد صورة فلو جعل آلة لصار محلها احرام المكره لو كان محرما ويخرج الفعل عن كونه جناية لو كان المكره حلالا .

وفيه خلاف المكره اى فى جعله آله او فى تبديل محل الجنايـــــة

---

(١) آخر الورقة (١٤٨/أ) من (جـ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة فى (جـ) .

(٣) الكلمة زائدة فى (د ، هـ) .

(٤) آخر الورقة (٢٩٨/ب) من (هـ) .

(٥) فى (د) : غيره .

وعود الأمر الى المحل الأول .

مخالفة المكره المكره لانه لما اكرهه على ايقاع فعل فى محل كان ايقاعه فى محل آخر مخالفة له ضرورة .

وبطلان الاكراه لأن الفعل الواقع فى ذلك المحل يكون فعلا آخر خارجا عن الاكراه واقعا بطريق الطواعية حينئذ فبطل الاكراه لا محالة فاذا بطل الاكراه عاد الامر الى المحل الاول وهو [(١)] احرام المكره لأن سبب نقل الفعل الى المكره بعد ما وجد من المكره حقيقة / [(٢)] هو الاكراه فلما استلزم الفعل بطلان الاكراه بطل النقل ببطلانه / [(٣)] أيضا .

فيعود الأمر اى الجناية الى المحل الاول وهواحرام / [(٤)] المكره يعنى ينسب [(٥)] الفعل الى المباشر ليكون جناية على احرامه ولما لزم من نقل الفعل العود الى المحل الاول قلنا باقتصار الفعل على المكره ابتداءا قطعا للمسافة واحترازا عن الاشتغال بما لا فائدة فيه . وذكر فى المبسوط : [(٦)]
ولو كانا محرمين جميعا فعلى كل واحد منهما كفارة .

اما على المكره فلما بينا . [(٧)]

واما على المكره فلانه لو باشر قتل الصيد بيده تلزمه الكفارة فكذا اذا باشر بالاكراه ولا حاجة فى ايجاب الكفارة ههنا الى نسبة اصل الفعل الى

---

(١) فى (هـ) : هو .
(٢) آخر الورقة (١٦٢/ب) من (د) .
(٣) " " (٣٠٧/ب) من (أ) .
(٤) " " (٢٨٢/ب) من (ب) .
(٥) فى (جـ) : حسب .
(٦) نقله من المبسوط بتصرف . انظر المبسوط (١٥٣/٢٤ — ١٥٤) .
(٧) لأنه — أى المكره فى الجناية على احرام نفسه لا يصلح آلة لغيره .

ولهذا قلنا : المكره على القتل يأثم ، لأنه من حيث انه يوجب المأثم جناية
على دين القاتل وهو لا يصلح في ذلك آلة لغيره ولو جعل آلة لتبدل محل

المكره لأن هذه الكفارة تجب على المحرم بالدلالة والاشارة وان لم يصر اصل
الفعل منسوبا اليه فكذلك ههنا .

ولهذا لو توعده بالحبس وجب الجزاء عليه ايضا كما وجب على المباشر
لأن تأثير الاكراه بالحبس اكثر من تأثير الدلالة والاشارة ويجب الجزاء بهما
فبالاكراه بالحبس أولى .

ولو كانا حلالين في الحرم وقد توعده بقتل كانت الكفارة على المكره
لان هذا الجزاء في حكم ضمان المال ولهذا لا يتادى بالصوم ولا تجب بالدلالة
ولا تتعدد بتعدد الفاعلين وهذا لأن وجوبه باعتبار حرمة المحل فيكون بمنزلة
ضمان المال وبمنزلة الكفارة في قتل الآدمي خطأ ولو توعده بحبس كانت الكفارة
على القاتل (١) خاصة بمنزله ضمان المال .(٢)

قوله : ولهذا اى ولأن محل الجناية اذا تبدل بالنسبة يقتصر
الفعل على الفاعل قلنا أن المكره على القتل يأثم اثم القتل وان كان القتل مما
يصلح (٣) الفاعل فيه آلة لغيره لان القتل من حيث انه يوجب المأثم جناية
على دين القاتل .

وهو أى القاتل لا يصح / (٤) في ذلك اي في الاثم آلة لغيره لأن

---

(١) الكلمة ساقطة من (د) .

(٢) انظر المبسوط (٢٤/١٥٣ - ١٥٤) .

(٣) في (د) : يصل .

(٤) آخر الورقة (٢٩٩/أ) من (هـ) .

الجنايــــه .

وكذلك قلنا في المكره على البيع والتسليم أن تسليمه يقتصر عليه لأن التسليم تصرف

الانسان في الجناية على الدين لا يصلح ان يكون آلة لغيره اذ لا يمكنه ان يكتسب الاثم على غيره ولو جعل الفاعل آلة اتبدل محل الجناية لأنها حينئذ تكون واقعه على دين المكره وان [1] لم يأمره بذلك فيعود الامر الى المحل الاول / [2] كما في المسألة الأولى .

فصار المكره فاعلا في حق الحكم وهو وجوب القصاص والدية والكفـــارة وحرمان الارث بنسبة الفعل اليه بجعل المكره آلة له لعدم لزوم تبدل محـــل الجناية وصار [3] المكره فاعلا في حق الاثم لتعذر النسبة الى المكره بلـــزوم تبدل المحل .

وانما صار آثما لأنه اختار موت المقتول [4] وحقق موته سا في وسعه وهو الجرح الصالح لزهوق الروح وآثر روح نفسه على من هو مثله في الحرمـــة وأطاع المخلوق في معصية الخالق لأنه تعالى نهاه عن الاقدام عليه وقصـــد ذلك وحققه بالفعل والقصد عمل القلب وهو لم يصلح فيه آله لغيره / [5] ان لا يتصور ان يقصد الانسان بقلب غيره كما لا يتصور ان يتكلم بلسان غيره فلذلك بقي الاثم عليه . [6]

قوله : وكذلك اى وكما قلنا ان القتل يقتصر على المباشر / [7] في حق

---

(١) في (د ، هـ) : أنه .
(٢) آخر الورقة (١٤٩/ب) من (جـ) .
(٣) في (د) : صار .
(٤) الكلمه مطموسه في (جـ) .
(٥) آخر الورقة (٣٠٨/أ) من (أ) .
(٦) وعليه القصاص أيضا عند المالكية والشافعية في الارجح ، وزفر وابن حزم ورواية للحنابلة . انظر تفصيل المذاهب ص (١٥٦٦) .
(٧) آخر الورقة (٢٨٣/أ) من (ب) .

في بيع نفسه بالاتمام وهو في ذلك لا يصلح آله لغيره ولو جعل المكره آله لغيره

لتبدل المحل وتبدل ذات الفعل لأنه حينئذ يصير غصبا محضـــــــــا

الاثم قلنا : أن المكره الى آخره .

اذا باع مكرها وسلم مكرها ملكه المشترى ملكا فاسدا (١) حتى نفذ

اعتاقه وتدبيره واستيلاده عندنا وقال زفر رحمه الله لا يملكه .

ولو سلم طائعا ينفذ البيع (٢) ويقع به الملك بالاتفاق لأنه يصير اجازة للبيع

دلالة (٣) بخلاف ما اذا اكره على الهبة فوهب وسلم طائعا حيث لا يكـــون

اجازه لأن الاكراه على الهبة اكراه على التسليم .

---

(١) في (د) : يفسد .

(٢) بيع دلالته في النسخة (د)

(٣) اختلف الفقهاء في بيع المكره ، فذهب ابو حنيفة وصاحبيه الى فساد بيعه الا أن له حق اجازة العقد بعد زوال الاكراه كما له حق الفسخ مطلقا ، فيسترد المبيع الذى اكره على بيعه ولو تداولته الأيدى كـــان تصرف المشترى به صيانه لمصلحته ومحافظة على ارادته ورضاه ، وذهب زفر الى بيعه موقوف على الاجازه بعد الاكراه ، والبيع الموقوف على الاجازه لا يفيد الملك قبلها . وذهب مالك الى أن بيعه بعد الاكراه يصح لكنه غير لازم فله الخيار في امضاء العقد وفسخه وهذا فـــي الاكراه الحرام اما في الاكراه الحلال أو بحق مثل الاكراه على بيـــع الدار لتوسعه المسجد أو الطريق العام أو على بيع سلعة لوفاء ماعليه من ديون ونحو ذلك فالبيع صحيح لازم ، وذهب الشافعي وأحمد الى أن بيعه غير صحيح . انظر نهاية المحتاج (٣/٣٧٥ — ٣٧٦) كشاف القناع (٣/١١٩) مواهب الجليل (٤/٢٤٩) حاشية الدسوقي (٣/٦) اللباب (٤/١٠٨ — ١٠٩) نتائج الافكار تكملة فتح القديـــر (٧/٢٩٧) (٩/٢٣٣) حاشية ابن عابدين (٤/٥) (٥/١١٠)

وقد نسبناه الى المكره ونسبناه الى المكره من حيث هو غصب

وجه قوله انا حكمنا بانعقاد بيع المكره لأنه لا يصلح فيه آلة لغيره فيبقى مقصورا عليه فأما التسليم فأمر حسي يصلح ان يكون المكره فيه آلة للمكره فينتقل اليه ولهذا وجب عليه الضمان الذى هو من احكام التسليم واذا انتقل اليه صار كأنه سلم بنفسه مال المكره الى المشترى فلا يقع به الملك .

والدليل على أن الملك لا يقع بهذا التسليم ان المشترى لو وهبه او تصدق به (١) أو باعه يفسخ عليه هذه التصرفات ولو وقع الملك بهذا التسليم لكان لا يفسخ عليه كما في البيع الفاسد . (٢)

ولنا ان هذا البيع منعقد بصفة الفساد فيوجب الملك عند اتصال القبض به كسائر البيوع الفاسدة أما (٣) الانعقاد فلمساعدة الخصم عليه ولهذا لو اجاز وسلم طائعا ينفذ .

وأما الفساد فلفوات شرطه وهو الرضا فان فوات الشرط يوجب الفساد في البيع كفوات شرط المساواة في / (٤) (٥) بدلى الربا يوجب الفساد دون البطلان والبيع الفاسد اذا اتصل به القبض يفيد الملك وقد وجد فان التسليم قد تحقق من البائع ولم ينتقل الى المكره بالاكراه لان التسليم من البائع يتمم سبب الملك ولهذا كان له شبه بابتداء العقد على ماعرف وقد اكرهه على التصرف في بيع نفسه بالاتمام وهو من هذا الوجه لا يصلح آلة لأن المكره لا يقدر على تمليك مال الغير واتمام تصرفه ليجعل المكره آلة له فيه .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (د) .

(٢) الكلمة ساقطة من (جـ) .

(٣) في (هـ) : وأما .

(٤) آخر الورقة (٢٩٩/ب) من (هـ) .

(٥) في (جـ ، د) : بدل .

....

ولو جعل المكره آله لتبدل المحل اى محل الفعل لأنه حينئذ (١) يصير تصرفا في المغصوب وقد امر بالتصرف في المبيع .

ولتبدل ذات الفعل فانا لو اخرجنا هذا التسليم / (٢) من أن يكون متمما للعقد جعلناه غصبا محضا ابتداء بنسبته الى المكره واذا لم يجز ان يتبدل محل الفعل بالاكراه فكيف يجوز ان يتبدل ذاته واذا كان كذلك بقى / (٣) التسليم مقتصرا على البائع فيحصل الملك به للمشترى كما لو سلم طائعا .

وقد نسبناه أى الفعل الى المكره من حيث هو غصب / (٤) يعنى ان هذا التسليم متمم للتصرف من وجه ومفوت يد المالك من وجه .

فجعلناه مقتصرا على البائع من حيث انه اتمام للعقد لانه لا يصلح آله للغير فيه ونسبناه الى المكره من حيث انه غصب لانه يصلح آله له فيه فيرجع بالضمان عليه .

فاما ان نجعله غصبا محضا حتى لا ينفذ اعتاق المشترى او تسليما محضا حتى لا يكون للبائع الرجوع على المكره بالضمان فلا .

ثم هو بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمته يوم / (٥) سلم وان شاء ضمن المشترى فاما الجواب عن قوله يفسخ التصرفات ههنا وفي البيع الفاسد

---

(١) حينئذ ساقطه من (جـ) .

(٢) آخر الورقة (١٦٣/أ) من (د) .

(٣) " " (١٥٠/أ) من (جـ) .

(٤) " " (٣٠٨/ب) من (أ) .

(٥) " " (٢٨٣/ب) من (ب) .

واذا ثبت أنه أمر حكمي صرنا اليه استقام ذلك فيما يعقل ولا يحس .
فقلنا ان المكره على الاعتاق بما فيه الجاء هو المتكلم ومعنى الاتلاف منه منقول

(يفسخ)[١] فهو أن القبض مع كون البيع فاسدا حصل بغير رضا البائع وفي البيع الجائز لو حصل القبض قبل نقد الثمن بدون رضا البائع وتصرف المشترى فيه تصرفا يحتمل[٢] الفسخ يفسخ ففي الفاسد أولى .

قوله : واذا ثبت انه اى انتقال الفعل من المكره الى المكره يعني نسبته اليه امر حكمي صرنا اليه في اتلاف النفس والمال لأجنبي[٣] استقام ذلك[٤] الانتقال فيما يعقل ولا يحس أي فيما يعقل وجوده من المكره ولا يحس وجوده منه يعني من شرط هذه النسبة ان يتصور ذلك الفعل من المكره ولكن لا يوجد منه اذا لو لم يتصور وجوده منه لا يستقيم النسبة اليه أصلا ولو تصور مع[٥] وجوده منه ووجد منه حسا كانت النسبة حقيقية لا حكمية .

فقلنا : ان المكره على الاعتاق بما فيه الجاء هو المتكلم حتى يقتصر الاعتاق عليه ويكون الولاء له لان التكلم بما يوجب عتق هذا العبد لا يعقل ولا يتصور من المكره لانه ليس بمالك للعبد والاعتاق من غير المالك لا يتصور فلا يمكن ان ينسب اليه بأن يجعل المكره آله له فيه ومعنى الاتلاف منه اى من الاعتاق منقول/[٦] (فيه)[٧] الى الذى اكرهه اى هذا الاعتاق يتضمن

---

(١) الكلمة ساقطة من (د) .
(٢) في (د) : لا يحتمل .
(٣) في (جـ ، د) : لا حس .
(٤) في (جـ) : ذكر .
(٥) الكلمة زائدة في (جـ ، د) .
(٦) آخر الورقة (٣٠٠/أ) من (هـ) .
(٧) الكلمة زائدة في (جـ) .

الى الذى أكرهه لأنه منفصل عنه فى الجملة متحمل للنقل بأصلـــــــــــه

اتلاف مالية العبد معنى فينتقل ذلك الاتلاف المعنوى الى المكره لانه (لا)[1] يتصور منه الاتلاف حسا فيمكن نسبته اليه بجعل المكره آله له فيه (لأنه) أى الاتلاف منفصل عن الاعتاق فى الجملة لتحققه بالقتل بلا اعتاق محتمل للنقل الى المكره بأصله لتصوره من المكره ابتداء كما بينا فلذلك يرجع المكره عـــــلى [illegible] موسرا كان المكره او معسرا لان ضمان الاتلاف لا يختلف بالايسار والاعسار ويجوز أن يجب الضمان عليه ويثبت (الولاء)[2] لغـيره كما فى الرجوع عن الشهادة على العتق فان الضمان على الشاهد والـــــولاء للمشهود عليه بالعتق .

وهذا لأن الولاء كالنسب ليس بمـال متقوم فلا[3] يمنع ثبوته للغير وجوب الضمان عليه ولا سعاية على العبد لأحد لأن العتق نفذ فيه من جهة مالكه ولا حق لاحد[4] فى ماله .

ولا يلزم عليه المحرم اذا قتل الصيد بالاكراه حيث لا يثبت له الرجوع على المكره بالضمان ، لأنه ضمن ضمانا يفتى به ولا يقضى به فلو رجع بضمان يقضى به وقد عرف (ان)[5] ضمان العدوان مقدر بالمثل فلا يجوز ان يجب عليه زيادة على /[6] ما أتلف .

---

(١) الكلمة زائدة فى (جـ) .

(٢) الكلمة مطمسة فى (جـ) .

(٣) فى (ب ، د) لا .

(٤) آخر الورقه (٣٠٩/أ) من (أ) .

(٥) الكلمة ساقطة من (د) .

(٦) آخر الورقة (١٥٠/ب) من (جـ) .

وهذا عندنا وقال الشافعي تصرفات المكره قولا تكون لغوا اذا كان الاكـــــراه
بغير حق لان صحة القول بالقصد والاختيار ليكون ترجمة عما في الضمـــــير

قوله : وهذا عندنا اى ما ذكرنا من تفصيل احكام الاكراه مذهبنا .

فأما الاصل فيه عند الشافعي رحمه الله فهو أن الاكراه ان كان بغـير حق يوجب بطلان تصرفاته القولية جميعا [١] مثل الطلاق والعتاق والبيـــع ونحوها ، لأن صحة القول بالقصد والاختيار ليكون القول باعتبار القصد ترجمة عما في الضمير / [٢] ودليلا عليه والاكراه يفسد [٣] الاختيار والقصد [٤] فيبطل القول به لعدم القصد .

ألا ترى أن الكلام لا يصح من النائم لعدم الاختيار ولا من المجنـــون والصبي لعدم القصد الصحيح فعرفنا أن صحة الكلام باعتبار كونه ترجمة عما في

---

(١) قال الشافعيّ في الأم (٣/٢٣٦) : " سقط عنه حكم ما اكره عليـه من قول .
قال النووي في المجموع (٩/١٤٦) : قال أصحابنا التصرفات القوليـــه التي يكره عليها بغير حق باطله سواء الردة والبيع والاجارة والنكـــاح والخلع والطلاق والاعتاق وغيرها .
وأما ما أكره عليه بحق فهو صحيح . انظر تخريج الفروع للزنجاني ص (٢٨٦) والاشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٠٤) .
وراجع اختلاف الفقهاء في تصرفات المكره القوليه ص (   )

(٢) آخر الورقة (٢٨٤/أ) من (ب) .
(٣) في (هـ) : مفسد .
(٤) الجمهور يجعلون الاختيار والرضا متلازمان فلا اختيار بدون رضـــا ولا رضا بدون اختيار بينما الحنفية يفرقون بينهما .

ليكون ترجمة عما في الضمير فيبطل عند عدمه .

القلب والاكراه دليل على ان المكره متكلم لدفع الشر لا لبيان ما هو مراد قلبه فصار في الافساد فوق الذى لا قصد له ولم يرد شيئا آخر فكان كلامه بمنزلة الاقرار فان الاكراه لما دل على ان المقر لم يرد اظهار أمر قد سبق بل قصد دفع الشر عن نفسه كان اقراره كاقرار المجنون فكذلك سائر كلامه لان الاكراه دال على عدم قصد القلب الذى تنبنى صحة الكلام عليه .

وان كان بحق يصح تصرفاته حتى لو اكره الحربي على الاسلام يصح اسلامه لأنه اكراه بحق .

بخلاف الذمي اذا اكره على الاسلام حيث لا يصح لأنه اكـــــراه باطل .(١)

وكذا لو اكره القاضي المديون على بيع ماله صح (٢) / (٣) لأنه اكره بحـــق .

والمعنى فيه ان الاكراه اذا كان بحق فقد أمرنا الشرع باكراهه على ذلك التصرف فيكون ذلك من الشرع طلبا للتصرف / (٤) وما كان مطلوبـــا شرعا يكون محكوما بصحته لان الشرع لا يامر بشيء غير صحيح .

فاما اذا كان الاكراه باطلا فهو محظور وذلك التصرف منوه عنه شرعا فلا يثبت ولا يصح .(٥)

---

(١) قال النووي : لا يصح اكراه الذمي على الاصح .
قال النووي : الاسلام فيصح اسلام الحربي المكره ولا يصح اسلام الذمي على الاصح . المجموع (١٤٦/٩ - ١٤٧) .
وفي الحديث لأنا أمرنا ان نتركهم وما يدينون .

(٢) انظر مغني المحتاج (٨/٢) .

(٣) آخر الورقة (١٦٣/ب) من (د) .

(٤) « « (٣٠٠/ب) « (هـ) .

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من (د) .

والاكراه بالحبس مثل الاكراه بالقتل عنده

واذا وقع الاكراه على الفعل فاذا تم الاكراه بطل حكم الفعل عن الفاعل وتمامه

بأن يجعل عذرا يبيح له الفعل

والاكراه بالحبس اى الحبس الدائم مثل الاكراه بالقتل عنه في ابطال القول والفعل عن المكره أصلا لأن الاكراه بالحبس بعدم الرضا وبطلان القول والفعل عن المكره في الاكراه بالقتل ليتحقق [١] عصمة حقوق المكره عليه (كيلا) [٢] يفوت حقوقه بدون اختياره وتحقيق العصمة ههنا في دفع الضرر عن المكره عند عدم الرضا بزوال حقه فيجب الحاق الاكراه بالحبس بالاكراه بالقتل دفعا للضرر .

واذا وقع الاكراه على الفعل بطل أي سقط حكم الفعل عن الفاعل اصلا اذا تم / [٣] الاكراه سواء أمكن نسبه الفعل الى المكره اولم يمكن وتمامه بأن يجعل عذرا يبيح الفعل شرعا كالاكراه بالقتل [٤] أو الحبس الدائم على اتلاف مال الغير او شرب الخمر او الافطار في نهار رمضان او اجراء كلمة الكفر فانه يبيح الفعل عنده ولكن لا يجب كلمة الردة بالاكراه ويجب غيرها ولا يباح القتل والزنا بالاكراه كذا في ملخصهم .

وانما جعل [٥] الاباحة دليلا على تمام الاكراه لأنها تدل على تمام العذر في حق الله تعالى كما في حق المضطر فاذا ثبتت [٦] الاباحة في حال الاكراه عرف أن الاضطرار قد تحقق فكان تاما .

---

(١) في (ب) : ليتحقق .
(٢) في النسخة (جـ) : كلا .
(٣) آخر الورقة (٣٠٩/ب) من (أ) .
(٤) الكلمة ساقطة من (هـ) .
(٥) في (د) (هـ) : جعلت .
(٦) الكلمة ساقطة من (ب) .

فان أمكن أن ينسب الى المكره نسب اليه والا فبطل أصلا وقد ذكرنا نحن أن الاكراه لا يعدم الاختيار لكنه ينتفى به الرضا أو يفسد به الاختيار الى آخر ما قررناه .

ثم ان امكن ان ينسب الفعل الى المكره نسب اليه والا يبطل أصلا فاذا اكره على اتلاف مال الغير يجب الضمان على المكره ، لأن الفاعل يصلح آلة له فى الاتلاف فينسب الفعل اليه فيجب الضمان عليه .

ولو اكره المحرم على قتل الصيد أو / [١] الحلال على قتل صيد الحرم أو الصائم على / [٢] الافطار لا شئ على الفاعل من جزاء الصيد ولكنه يجب على المكره لان المكره يحتمل ان يكون آله له فينسب الفعل اليه اذا تم الاكراه وقد تم لان الذى باشر ابيح له الاقدام عليه، ولا يفسد الصوم فى صورة الافطار [٣] / لأن الحظر يزول بالاكراه فالتحق الافطار بابتلاع البزاق والاكل ناسيا .

ولو اكره على الزنا يجب الحد على الفاعل لانه لما [٤] لم يحصل به الفعل .

ولو اكره على القتل يجب القصاص على المكره لانه لما لم

---

(١) آخر الورقة (١٥١/أ) من (جـ) .

(٢) ، ، (٢٨٤/ب) من (ب) .

(٣) اختلف الفقهاء فى صحة صوم المكره ، فذهب الشافعية والحنابله وزفر من الحنفية الى صحة صومه ولا أثر للاكراه فيه .
وذهب الحنفية والمالكية وابن حزم الى أن عليه القضاء . انظر: بدائع الصنائع (٢ / ٩١) الهداية مع فتح القدير (٢ / ٦٢–٦٣) منهاج النووى مع مغنى المحتاج (١ / ٤٣٠) المغنى (٣ / ١٤٤ – ١١٥) نيل الاوطار (٤ / ٢١٨ – ٢١٩) وللشافعية قولان فى وجوب الحد على الزانى المكره قول بالوجوب والقول الثانى وهو المذهب عدم وجوب الحد قال فى المهذب: (٢ / ٢٦٧) "وهل يجب على الرجل اذا اكره على الزنا فيه وجهان احدهما : وهو المذهب انه لا يجب عليه لما ذكرنا فى المرأة والثانى انه يجب لأن الوطء لا يكون الا بالانتشار الحادث عن الشهوة والاختيار" انظر آراء الفقهاء فى المسألة ص(١٥٧١)

(٤) الكلمه زائدة فى (د ، هـ)

. . . .

يحل به [١] الفعل لم يتم الاكراه فلا يمكن ان يجعل المباشر آلة .

ولهذا يأثم بالاتفاق ولو صار آلة لما أثم ويجب على المكره أيضا بالتسبب [٢] لأن التسبب [٣] اذا تعين للقتل صار بمنزلة المباشرة [٤] عنده .

وقد ذكرنا نحن ان الاكراه لا يعدم الفعل لانه لا يعدم الاختيار لكن ينتفي به الرضا يعني سواء كان ملجئا اولم يكن او يفسد به الاختيار يعني [٥] اذا كان ملجئا .

ولما لم يوجب الاكراه الا فوات الرضا أو فساد الاختيار ولم يوجب اعدام الاختيار لا يكون له اثر في اهدار التصرف قولا ولا فعلا ، فوجب ترتيب الاحكام على فوات الرضا وفساد [٦] الاختيار / [٧] لا على عدم الاختيار كما مر تقريره . والله أعلم .

---

(١) في (ب) : له .

(٢) (٣) بالتسبب في (د ،هـ) .

(٤) عند الشافعية القصاص يجب على القاتل المكره مطلقا أما بالنسبة للمكره (بكسر الراء) فقولان : قول بأنه يعذر والقول الأصح عندهم أنه يحد .
راجع آراء الفقهاء في المسألة ص (١٠٣٥)

(٥) الكلمة ساقطة من (هـ) .

(٦) في (ب) : وافساد .

(٧) آخر الورقة (٣٠١/أ) من (هـ) .

باب في حروف المعاني

قوله : إنما أخر الشيخ رحمه الله هذا الباب الى آخر الكتاب لأنه من قسم النحو لا من الفقه الصرف الا انه لما تعلق به بعض أحكام الشرع أورده في هذا الكتاب تتميما للفائدة واليه أشار في اعتذاره بقوله فشطر من مسائل الفقه مبني عليها .

والشطر النصف الا انه يستعمل [(١)] في / [(٢)] البعض توسعا في الكلام واستكثارا للقليل كما قال عليه الصلاة والسلام في الفرائض " تعلموا الفرائض فانها نصف العلم " [(٣)] وأعلم أن لفظة [(٤)] الحروف كما تطلق على الحروف التسعة والعشرين التي هي أصل تراكيب الكلام وتطلق على مايوصل معاني الأفعال الى الاسماء وعلى مايدل بنفسه على معنى في غيره كما فسر في علم النحو بأن الحرف مادل على معنى في غيره ويسمى الأول حروف التهجي أي التعدد من هجا الحروف اذا عددها والثاني حروف المعاني لما ذكرنا من إيصالها [(٦)] معاني الأفعال الى الاسماء أو لدلالتها على معنى فان الباء في قولك مررت بزيد حرف معنى لدلالتها على الالصاق بخلافها في بكر وبشر فانها لاتدل على معنى وكذا الهمزة في ازيد حرف معنى بخلافها في أحمد .

ثم اطلاق لفظ الحروف على المذكور في الكتاب بطريق التغليب لأن بعض ماذكره في هذا الباب اسماء مثل كل ومن واذا لكن لما كان أكثره حروفا سمى / [(٧)] الجميع بهذا الاسم .

---

(١) في (د) : مستعمل   (٢) آخر الورقة (/أ) من (أ) .

(٣) اخرجه الدارقطني : (٤ / ٦٧) من حديث أبي هريرة والترمذي برقم (٢٠٩٢) في الفرائض، باب ماجاء في تعليم الفرائض واخرجه البخاري معلقا (١٢ / ٤) في الفرائض في باب تعليم الفرائض من قول عقبة بن عامر بلفظ : " تعلموا الفرائض قبل الظانين . "

(٤) في (ج ، د) : لفظ .   (٥) الكلمة ساقطه من (د) .

(٦) في (د) : اتصالها .   (٧) آخر الورقة (١٦٤ / أ) من (د) .

فشطر من مسائل الفقه مبنى عليها

وأكثرها وقوعا حروف العطف والأصل فيه الواو وهى لمطلق الجمع عندنا من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعليه عامة أهل الفقه وأئمة الفتوى .

قوله : وأكثرها وقوعا حروف العطف .

العطف في اللغة الثنى والرد يقال : عطف العود اذ ثناه ورده الى الآخر فالعطف فى الكلام ان ترد أحد المفردين الى الآخر فيما حكمت عليه او احدى الجملتين /[1] الى الأخرى فى الحصول وفائدته الأختصار واثبات المشاركة

والأصل فيه أى فى العطف الواو لأن العطف لاثبات المشاركة ودلالة الواو على مجرد الاشتراك وسائر الحروف تدل على معنى زائد على الاشتراك فان الفاء توجب الترتيب معه وثم توجب التراخى معه فكانت الواو المتمحضه لافادة الاشتراك أولى بالأصالة لأنها بمنزلة المطلق وسائر الحروف بمنزلة المقيد . والمطلق مقدم على المقيد

قوله : وهى لمطلق الجمع عندنا من غير تعرض لمقارنه كما زعمه بعض أصحابنا على قول أبى يوسف ومحمد .

ولا ترتيب كما زعموا على أصل أبى حنيفه فى مسئلة الواوات كما سيأتى وكما زعمه بعض أصحاب الشافعى رحمه الله يعنى انها تدل فى عطف المفرد على المفرد[2] على اشتراك المعطوف[3] والمعطوف عليه فى الحكم فقط من غير أن تدل على كونهما معا بالزمان أو على تقدم احدهما على /[4] الآخر وفى عطف الجملة على اشتراكها[5] فى الثبوت

هذا هو مذهب جماهير العلماء من أهل اللغة وائمة الفتوى أهل الشرع .

والفتى الشاب القوى الحدث واشتقاق الفتوى منه لانها جواب فى حادثه أواحداث

---

(١) آخر الورقه (٢٨٥/أ) من (ب) .

(٢) الكلمة ساقطه من (جـ، د) .

(٣) فى (د) : العطف .

(٤) آخر الورقه (٣٠١/ب) من (هـ) .

(٥) فى (د ، هـ) : اشتراكهما .

....

حكم أو تقوية لبيان مشكل كذا فى المغرب/[1] وقال بعض أصحاب الشافعى هو للترتيب ونقل ذلك عن الشافعى رحمه الله أيضا، ولهذا أوجب الترتيب حيث يستحيل (فى الوضوء عملا بقضية الواو

ويروى[2] عن الفراء[3]: انها للترتيب حيث) يستحيل الجمع اما فى المفرد فكقولك زيد راكع وساجد واما فى الجملة فكقوله تعالى (اركعوا واسجدوا)[4]

تمسك من اثبت الترتيب بما روى ان الصحابة رضى الله عنه لما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السعى بين الصفا والمروة بايهما نبدأ وقد نزل قوله تعالى :(ان الصفا والمروة من شعائر الله)[5] قال : " ابدأوا بما بدأ الله به)[6] ففيه دليل على انها للترتيب من وجوه :

أحدها ان النبى عليه الصلاة والسلام فهم وجوب الترتيب حتى قال :" ابدأوا بكذا وانه عليه السلام كان اعلم باللسان وافصح العرب والعجم والثانى انه عليه

---

(١) آخر الورقة (٣١٠/ب) من (أ) موانظر المغرب : (١٢٢/٢) .

(٢) فى (هـ) : ويروى .

(٣) هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الاسلمى الديلمى المعروف بالفراء أبو زكريا ، اديب نحوى لغوى ، مشارك فى الفقه والطب، صحب الكسائى ، وأدب ابنى المأمون . قال ابن خلكان :"كان ابرع الكوفيين واعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب " من كتبه معانى القرآن ، الحدود فى النحو المصادر فى القرآن توفى ٢٠٧ . أنظر:
أخبار النحويين البصريين (ص/ ٥١) ، وفيات الأعيان (١٧٦/٦) بغية الوعاة (٣٣٣/٢) تذكرة الحفاظ(٣٣٨/١) طبقات المفسرين للداودى (٣٦٦/٢) مفتاح السعاده (١٤٤/١) نزهة الالباء (ص/ ١٢٦) .البداية والنهاية (٢٦١/١٠) .

(٤) سورة الحج آية (٧٧) .

(٥) سورة البقرة آية (١٥٨) .

(٦) أخرجه الدارقطنى (٢٥٤/٢) من حديث جابر .

. . . .

الصلاة والسلام نص على الترتيب عند اشتباهها عليهم أنها [(١)] للجمع أو للترتيب فثبت بنصه عليه الصلاة والسلام انها للترتيب والثالث أنها لو كانت للجمع المطلق لما احتاجوا الى السؤال لأنهم كانوا أهل اللسان ولا يتعارض [(٢)] بأنها [(٣)] لو كانت للترتيب لما احتاجوا الى السؤال أيضا [(٤)] لأنهم يقولون يجوز أن يكون سؤالهم لتجويزهم اياها مستعملة [(٥)] فى الجمع المطلق تجوزا بناء على الغالب

وتمسكت العامة بقوله تعالى فى سورة البقرة (وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطه نغفر لكم) [(٦)] وقوله عز وجل فى سورة الأعراف (وقولوا حطه وأدخلوا الباب سجدا) [(٧)] والقصة واحدة آمرا ومأمورا وزمانا / [(٨)] ثبت ذلك بنقل ائمة التفسير فلو كانت الواو للترتيب لتناقضا لدلالة الأول على تقدم الدخول على القول ودلالة الثانى على عكسه وكلامه تعالى عن ذلك منزه

وبأنه لو أفاد الترتيب لكان قوله / [(٩)] رأيت زيدا وعمرا قبله متناقضا ولكان قوله رأيت زيدا وعمرا بعده تكرارا والأول باطل والشك نى خلاف الاصل

---

(١) فى (د) : لأنها .

(٢) فى (جـ،د) : يعارض .

(٣) فى (ب) : لأنها .

(٤) الكلمة ساقطة من (د) .

(٥) الكلمة ساقطه من (د) .

(٦) سورة البقرة آية (٥٨) .

(٧) سورة الأعراف آية (١٦١)

(٨) آخر الورقه (٢٨٥/ب) من (ب) .

(٩) آخر الورقه (١٥٢/أ) من (جـ) .

....

قال الامام عبد القاهر [١] : ومما يدل على أن الواو لا أصل له فى الترتيب انهم وضعوها حيث لا يتصور الترتيب كقولهم اشترك زيد وعمرو واختصم بكر وخالد

وذلك أن الاشتراك والاختصام يقتضى فاعلين فلو قلت فى قولك اشترك زيد وعمرو ان زيدا قبل عمرو فى الرتبه كان بمنزلة ان يقول اشترك زيد وسكت لأن أحدهما اذا تقدم على صاحبه لم يكن مساويا له ومجمعا [٢] معه كما انك اذا قلت جاءنى زيد قبل عمرو لم يكن لزيد اجتماع مع عمرو فى المجئ فمن أدعى ان الواو للترتيب لزمه ان يقول اشترك زيد واختصم بكر ويسكت

ولهذا : لا يصح بالفاء وثم لانك لو قلت اختصم زيد فعمرو كان بمنزلة قولك جاءنى زيد فعمرو فى جعلك [٣] الاختصام / [٤] مما يسند [٥] الى فاعل / [٦] واحد حتى كأنك قلت اختصم زيد وسكت لما ذكرنا ان الترتيب يزيل الاجتماع.

يوضح ماذكرنا : انه لو قال لامرأته ان دخلت الدار وانت طالق تطلق فى الحال فلو [٧] كان موجبها الترتيب لتعلق الطلاق بالشرط كما فى قوله ان دخلت الدار فانت طالق .

وكذا لو قال لا تأكل السمك وتشرب اللبن بنصب الباء يفهم منه المنع عن الجمع بينهما ولو استعملت الفاء مكانه [٨]

---

(١) هو: عبد القاهر بن عبد الرحمن ، ابو بكر الجرجانى الفقيه النحوى الشافعى الامام المشهور كان من كبار ائمة العربية والبيان من مؤلفاته اعجاز القرآن ، المقتصد فى شرح الايضاح ، الجمل توفى (سنة ٤٧١هـ)
بغية الوعاة (٢ / ١٠٦) انباه الرواة (٢ / ١٨٨) طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٤٩) طبقات المفسرين للداودى (١ / ٣٣٠) شذرات الذهب (٣ / ٣٤٠) .

(٢) فى (ب) : مجتمعا .
(٣) فى (جـ) : قولك .
(٤) آخر الورقه
(٥) فى (جـ)و(د) : يستند .
(٦) آخر الورقه (٣١١/أ) من (أ) .
(٧) فى د ، هـ) : ولو .
(٨) فى (د ، هـ) : مكانه .

وانما يثبت الترتيب فى قوله ان نكحتها فهى طالق وطالق وطالق حتى لا يقع به الا واحدة فى قول أبى حنيفة خلافا لصاحبيه ضرورة أن الثانية تعلقت بالشرط

لتبدل المعنى وصار[١] كأنه قال لا تأكل السمك فانك ان أكلته احتجت الى شرب اللبن ولا مناسبة بين المعنيين فثبت انها لا تدل على الترتيب •

وكذا لا تدل على المقارنة أيضا لأنها استعملت فى موضع يستحيل المقارنة وهو قوله سيان عندى قيامك وقعودك وقيام واحد[٢] / وقعوده معا يستحيل وجودهما فدل أنها لا تتعرض للقرآن أيضا وكانت لمطلق الجمع •

قوله وانما ثبت[٣] الترتيب جواب عما يقال لو لم تكن الواو للترتيب وكانت لمطلق الجمع عند أبى حنيفة لكان ينبغى أن يقع الطلقات الثلاث عند وجود الشرط فى قوله لأجنبية ان نكحتها فهى (طالق وطالق وطالق (كما لو قال لها ان تزوجتها[٤] فهى طالق ثلاثا ولو لم تكن للمقارنة عندهما لما وقع الثلاث فى هذه المسألة بل يقع الأول وتلغو ما بعده لعدم المحل كما لو قال لغير المدخول بها أنت طالق و طالق وطالق •

فقال لم يثبت الترتيب فى هذه المسألة عند أبى حنيفة رحمه الله بموجب الواو وانما ثبت[٥] بناء على ان الطلاق الثانى تعلق[٦] بالشرط بواسطة الأول لا بنفسه[٧] / وذلك لأن قوله ان نكحتها فهى طالق جملة تامة مستغنية عما بعدها فلم تتوقف عليه لأن توقف صدر الكلام على مابعده عند وجود المغير ولم يوجد فتعلق[٨] هذا الطلاق بالشرط بلا واسطة وقوله وطالق جملة ناقصة فيتوقف[٩] على الأولى لا محالة لافتقارها اليها اذ الناقصة

---

(١) فى (جـ، د، هـ) : فصار •

(٢) آخر الورقة (١٦٤/ب) من (د) •

(٣) فى (ب ، جـ ، هـ) : يثبت •

(٤) مابين المعقوفين ساقط من (ب) •

(٥) فى (ب) : يثبت •

(٦) فى (جـ) : يتعلق •

(٧) آخر الورقة (٢٨٦/أ) من (ب) •

(٨) فى (جـ ، د) فيتعلق •

(٩) فى (هـ) : فتوقف •

بواسطة الأولى لا مقتضى الواو .

مفتقرة الى الكاملة فى افادة المعنى لأنه لولا العطف لما أفادت الناقصة شيئا فاذا احتيج الى الطلاق الأول لصحة تعلق [١] / الثانى بالشرط صار الأول واسطة بينه وبين الشرط فتعلق الثانى بعد تعلق الأول والتعليق [٢] بالشرط منفصلا عنه صحيح كما لونص على كلمة ثم أو بعد بأن قال ان دخلت الدار فأنت طالق/ثم طالق أو قال/بعده وطالق بعده وكان الأول متعلقا بالشرط بلا واسطة والثانى بواسطة والثالث بواسطتين واذا تعلقن بهذا الترتيب ينزلن كذلك لأن الجزاء ينزل على الوجه الذى تعلق كالجواهر اذا نظمت فى سلك وعقد رأسه ينزل عند الانحلال على الترتيب الذى نظمت به فلذلك يقع الأول ويبطل مابعده لعدم المحل [٣] / فثبت أن الترتيب ثبت بهذا الطريق لا موجبا للواو فلو تغيير موجب هذا الكلام وبطلت الواسطة انما تبطل بقضية الواو ، والواو لا توجب القران كما لا توجب الترتيب .

وهذا بخلاف ما اذا أخر الشرط حيث يقع) الثلاث لأن الأول توقف على ذكر الشرط لكونه مغيرا كالثانى والثالث فتعلقن معا فيقعن كذلك .

ولم تثبت المقارنة عندهما بقضية الواو أيضا ولكنها انما يثبت [٤] بناء على ان موجب العطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه فعطف الناقصة على الكاملة يوجب اعادة ما فى الكاملة لتصير كاملة والجملة الأولى تامة لوجود الشرط والجزاء .

وقوله : وطالق جملة ناقصة لأنه جزاء بغير شرط فيصير مايتم به الأولى وهو الشرط شرطا للثانية لتصير كاملة ولهذا تعلقت الثانية والثالثة بالشرط ولما ساوت الثانية

---

(١) آخر الورقة (١٥٢/ب) من (جـ) .

(٢) فى (ب) : التعلق .

(٣) آخر الورقة (٣٠٢/ب) من (أ) .

(٤) فى (د) : ثبتت .

....

والثالثة الأولى فى التعليق بالشرط وليس بين الاجزية مايوجب صفة الترتيب اذ الواو لا يوجب ذلك وتعلقت غير موصوفة بالترتيب دفعت كذلك كما لو كرر الشرط بأن قال ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك فانت طالق

فالحاصل أن الطلقات تعلقت بالشرط بلا واسطة عندهما فينزلن جملة وعنده تعلق الثانى والثالث بواسطه وواسطتين فينزلن (على الترتيب

قال القاضى الامام أبو زيد رحمه الله فى الاسرار[1] هذه المسأله مشكلة فانا متى اعتبرنا الطلاق المتعلق بمحسوس علق بحبل واحد اوجب/[2] التعليق بشرط واحد على التعاقب صفة ترتيب للمتعلق فى نفسه كما قال ابو حنيفه رحمه الله .

ولكن الشبهة فى المسألة من وجهين :

أحدهما أن الترتيب انما ثبت تكلما به[3] فكان التعاقب فى أزمنة التعليق ونحن نسلم التعاقب فى أزمنة تعلق الأجزية بالشرط تكلما بها ولكنه لا يوجب تعاقب الوقوع حين الشرط كما لو كرر الشرط وانما للترتيب فى الوقوع لفظ يوجب تفريق أزمنه[4] الوقوع كثم أو ترتيب الواقع ان تعلقن به جملة كما ان الموجب لو قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا واحدة بعد واحدة

والثانى : ان المتعلق ليس بطلاق للحال بل هو كلام له عرضية أن يصير طلاقا عند وجود الشرط فاذا لم يكن طلاقا للحال لا يقبل وصف الترتيب فى الحال، لأن الوصف لا يسبق الموصوف فكانت العبرة لحالة الوقوع فان وجد مايوجب تفرق أزمنه الوقوع ككلمة/[5] ثم أو ماينبق وصفا له بعد الوقوع ككلمة[6] بعد يثبت الترتيب/[7] ويصير بكلمة ثم أو ببعد

---

(١) انظر الأسرار .

(٢) آخر الورقه (٢٨٦/ب) من (ب) . (٣) فى (د) : تكلما .

(٤) فى (أ) : اذ منه .

(٥) آخر الورقه (١٥٢/أ) من (جـ) .

(٦) فى (د) : لكلمة .

(٧) آخر الورقه (٣١٢/أ) من (أ) .

وفي قول المولى اعتقت هذه وهذه وقد زوجهما الفضولي من رجل انما بطل نكاح الثانية لأن صدر الكلام لا يتوقف على آخره اذا لم يكن في آخره ما يغير أوله وعتق الأولى يبطل محلية الوقف فبطل الثاني قبل التكلم بعتقها بخلاف ما اذا زوجه الفضولي أختين في عقدتين فقال أجزت هذه وهذه حيث بطلا جميعا ، لأن صدر الكلام وضع لجواز النكاح واذا اتصل به آخره سلب عنه الجواز فصار آخره في حق أوله بمنزلة الشرط والاستثناء .

ذلك الجزء الذي يصير طلاقا في الثاني [١] أنه يصير طلاقا بهذا الوصف فأما الواو فلا توجب ذلك

وكذا أزمنه التعليق لا تكون وصفا لما يقع زمان الشرط فيلغو اعتبار تفرقها / [٢] واجتماعها في حق الواقع والله أعلم .

قوله : وفي قوله اعتقت هذه وهذه جواب عن نقض آخر يرد على هذا الأصل .

وهو ان رجلا لو زوج / [٣] أمتين لرجل برضاهما من رجل في عقدة أو عقدتين بغير اذن مولاهما كان النكاح موقوفا على اجازته

فان اعتقهما المولى بلفظ واحد بأن قال اعتقتهما لا يبطل نكاح واحدة منهما لأن الجمع لم يتحقق بين الحرة والأمة في حال العقد ولا في حال الاجازه ولزوم العقد ،

ولو أعتقهما في كلمتين منفصلتين بأن قال أعتقت هذه ثم قال بعد زمان للأخرى مثل ذلك بطل نكاح الثانيه لما سنبينه .

ولو اعتقهما بكلام متصل بأن قال اعتقت هذه وهذه بطل نكاح الثانيه (فلو) [٤] لم يوجب الواو الترتيب لما بطل نكاحها كما لو اعتقهما معا .

ولو زوجه الفضولي أختين في عقدة واحدة بطل النكاح ولا ينفذ بوجه ولو زوجهما في عقدتين فأجازهما معا بأن قال أجزتهما بطلا جميعا وان أجازهما بكلامين منفصلين بطل الثاني

وان أجازهما بكلامين متصلين بأن قال أجزت هذه وهذه بطلا كما لو قال أجزتهما فهذه المسئلة تدل على أن الواو للمقارنة

---

(١) في (د) : الباقي . (٢) آخر الورقة (٣٠٣ / أ) من (هـ) .
(٣) آخر الورقة (١٦٥ / أ) من (د) . (٤) في (جـ) : ولو .

....

فأشار الشيخ رحمه الله الى الجواب والى الفرق بين المسئلتين فقال لم يبطل نكاح الثانية فى مسئلة الأمتين بمقتضى الواو وانما يبطل[1] بناء[2] على أصل آخر وهو أن الجمل اذا عطف بعضها على بعض ولم يكن فى آخر الكلام مايغير أوله لا يتوقف أول /[3] الكلام على آخره على ماعرف

وفى قوله : اعتقت هذه وهذه لا يغير آخر الكلام أوله لأن عتق الثانية (لو)[4] ثبت وصح نكاحها لا يتغير نكاح الأولى بوجه فتعتق الأولى قبل التكلم بعتق الثانيه فلا تبقى الثانيه محلا للنكاح الموقوف لأن الأمة لا تبقى محلا للنكاح فى مقابلة الحرة حال توقف نكاح الامة فانه لو تزوج أمة نكاحا موقوفا ثم تزوج حرة يبطل نكاح الأمة اصلا وذلك لأن حال التوقف حال انضمام الأمة الى الحرة والنكاح الموقوف معتبر بابتداء النكاح لأنه غير (لازم)[5] فكان فى حق من يلزمه حكمه بمنزلة غير المنعقد والأمة ليست بمحل لابتداء النكاح منضمة الى الحرة فلهذا بطل نكاح الثانية بعد ماعتقت الأولى قبل الفراغ عن التكلم بعتقها ثم لم يصح التدارك بعد (باعتاقها[6]) /[7] لفوات المحل فى حق التوقف قبله

بخلاف مسئلة الأختين لأن آخر الكلام اذا كان يغير أوله توقف أول الكلام عليه كما فى الشرط والاستثناء وآخر الكلام ههنا يغير أوله لأنه اذا لم يضم نكاح الثانية الى الأولى صح نكاح الأولى واذا ضم اليها بطل نكاحها للجمع بينهما نكاحا . وهو

---

(١) فى (ب) : بطل .

(٢) فى (هـ) : بنافى .

(٣) آخر الورقة (٢٨٧/أ) من (ب) .

(٤) الكلمة ساقطة من (هـ) .

(٥) لازمه فى (ب) .

(٦) باعتاقه فى (أ) .

(٧) آخر الورقة (٢١٢/ب) من (أ) .

وقد تدخل الواو على جملة كاملة بخبرها فلا تجب المشاركة فى الخبر وذلك مثل قوله هذه طالق ثلاثا وهذه طالق أن الثانية تطلق واحدة، لأن الشركة فى الخبر كانت واجبة لافتقار الكلام الثانى اذا كان ناقصا فاذا كان كاملا فقد ذهب دليل الشركة . ولهذا قلنا ان الجملة الناقصة تشارك الأولى فيما تم به الأولى بعينه حتى قلنا فى قوله ان دخلت الدار فأنت طالق وطالق، أن الثانى يتعلق بذلك الشرط ولا يقتضى الاستبداد به كأنه أعاده . وانما يصار اليه فى قوله جاءنى زيد وعمر ضرورة ان المشاركة فى مجئ واحد لا يتصور .

معنى قوله واذا اتصل به آخره سلب عنه الجواز فنزل آخره منزلة الشرط والاستثناء فتوقف الأولى عليه/ [١] فصار كالجمع/ [٢] بكلمة واحدة فلذلك بطلا فثبت أن الترتيب والمقارنة فى المسئلتين ثبتا بدليل آخر لا بموجب الواو

والفضل الزيادة، وقد غلب جمعه على مالا خير فيه ثم قيل لمن يشتغل بما لا يعنيه وهو فى اصطلاح الفقهاء من ليس بوكيل وفتح الفاء خطأ كذا فى المغرب [٣]

قوله : وقد يدخل الواو على جملة كامله بخبرها الباء متعلقة بكاملة أى كمالها بخبرها فلا تجب بهذا العطف المشاركة فى الخبر . .

وذلك : اى مثال دخولها على الجملة الكاملة مثل قوله : هذه طالق ثلاثا وهذه طالق ان الثانية تطلق واحدة وتسمى هذه الواو واو الابتداء وواو النظم عند البعض

قال الامام فخر الاسلام [٤] : وهذا فضل من الكلام بل هى للعطف كما هو اصلها لكنها انما لم توجب الشركة فى الخبر لأن الشركة انما تثبت ضرورة افتقار الكلام الثانى اليها لعدم افادتها بدونها لا بمجرد العطف فاذا كان الكلام الثانى مقيدا بنفسه ذهب دليل الشركة (وهو الافتقار .

---

(١) آخر الورقه (٣٠٣/ب) من (هـ) .

(٢) آخر الورقه (١٥٣/ب) من جـ .

(٣) انظر المغرب (٢/ ١٤٢)

(٤) انظر أصول البزدوى

. . . .

ولهذا قلنا اى ولأن تبوت الشركه للافتقار) والضرورة أن الجملة الناقصه تشارك الأولى فيما تم به الأولى بعينه ولا يجعل كأنه أعيد مره أخرى ، لأن الاضمار خلاف الاصل ؛ اذ هو جعل غير المنطوق منطوقا وانما يصار اليه عند الضرورة (والضرورة ههنا)[1] متى ارتفعت بالأدنى وهو اثبات الشركة فيما تم به الأولى لا يصار الى الأعلى وهو الاضمار لأن ماثبت بالضرورة/[2] متقدر بقدرها الا اذا تعذر اثبات الشركة فحينئذ يصار اليه .

ففي المسئلة المذكورة فى الكتاب يتعلق (الطلاق)[3] الثانى بذلك الشرط بعينه

ولا يقتضى العطف الاستنباط التفرد بالشرط كانه اعاد الشرط وأفرد الثانى به بمنزلة قوله ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فأنت طالق لما ذكرنا أن المقصود وهو افادة الكلام الثانى يحصل بتعلقه بذلك الشرط بعينه/[4] فلا يصار الى الاضمار وفائدته تظهر فيما اذا قال كلما حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق وطالق كان يمينا واحدة حتى لا يقع الا طلقة واحدة ولو كان كالمعاد /[5] لوقعت طلقتان وكذا فى مسئلة الكتاب لو كان كالمعاد لوقعت طلقتان أيضا وان كانت المرأة غير مدخول بها بلا خلاف

وكذا لو قال لامرأته أنت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الأخرى يتعلق بدخول الدار الثانية تلك التطليقة لا تطليقة أخرى حتى لو دخلت الدارين لا تطلق الا واحدة ولو اقتضى الاعادة لطلقت ثنتين

ولا يلزم على ماذكرنا قوله هذه طالق ثلاثا وهذه حيث لا تثبت الشركة فى خبر الأولى ونجعل الخبر كالمعاد حتى طلقت الثانية ثلاثا /[6] ولو ثبتت الشركة لطلقت كل واحدة ثنتين لانقسام الثلاث عليهما كما لو قال لفلان على الف ولفلان يجعل الألف منقسما عليهما تحقيقا للشركة ولا يجعل كالمعاد حتى يكون لكل واحدة منهما

---

(١) الجملة بين المعقوفتين ساقطة من "جـ" .

(٢) آخر الورقه (٢٨٧ / "ب" من ب .

(٣) آخر الورقه ١٦٥ / "ب" من د .

(٤) فى "جـ" الكتاب .

(٥) آخر الورقة (٢١٢/أ) من (أ) .

(٦) آخر الورقة ٣٠٤ من هـ/أ .

وقد تستعار الواو للحال بمعنى الجمع أيضا لأن الحال تجامع ذا الحال قال الله تعالى (حتى اذا جاءوها وفتحت أبوابها) أى وابوابها مفتوحة .

الفـــا .

لانا نقول تعذر/[1] ههنا اثبات الشركة لأن فى تنصيص الزوج على الثلاث اشارة الى أن مقصوده اثبات الحرمة الغليظة وسد باب التدارك بالكليه وبالانقســـــام لايحصل ذلك المقصود فيجعل الخبر كالمعاد ضرورة .

ولأن موجب الكلام يفوت بالانقسام اصلا اذ لادلالة للثلاث على الأربع بوجــــه فأما اثبات المثل فاكثر من أن يحصى فيصار اليه عند التعذر

قال الامام البرغرى رحمه الله : اتفقوا أنه لو قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق أو قال فطالق انه يقع عند وجود الشرط طلقـة واحدة ولو كان الخبر كالمعاد لوقع ثلاث تطليقات كما لو كرر الشرط صريحا مـــــع تخلل الأزمنة .

وانما يصار اليه اى الى الاستبداد فى قوله الرجل (جاءنى)[2] زيد وعمرو وفـــى قوله فلانة طالق وفلانه ضرورة استحالة الاشتراك اذ المشاركة لاثنين فى مجئ واحـــد ولا مرأتين فى طلاق واحد لايتصور فصار استبداد الجملة الناقصة بخبر آخـــــر ضروريا واشتراكهما فى خبر الأولى من غير استبداد اصلها فلا يصار الى الأولــــى الا عند الضرورة .

قوله : وقد تستعار الواو للحال .

اعلم أن الأصل فى الجملة الواقعة موقع الحال ان لا يدخلها الواو/[3] لأن الاعراب ينظم الكلمات كقولك ضرب زيد اللص مكتوفا (الا) بعد أن يكون هناك تعلق ينتظـم معانيها فاذا وجدت الأعراب (قد)[4] تناول شيئا بدون الواو كان ذلك دليل علـى تعلق هناك معنوى (فذلك)[5] يكون مغنيا عن تكلف تعلق آخر الا أن النظر اليهـــا .

---

(١) آخر الورقه ١٥٤/من جـ/أ .

(٢) جاتى فى (د ،هـ) .

(٣) آخر الورقه ٢٨٨/ب" /أ .

(٤) فى (جـ) : وقد .

(٥) فى "ب" فلذلك .

. . . .

من حيث كونها جملة مستقلة بفائدة غير متحدة بالجملة السابقة كما فى الحال (المؤكدة)[١] وغير منقطعة عنها (بجهة)[٢] جامعة بينهما كما ترى فى نحو : جاء [٣] زيد وفرسه يعدو ويبسط[٤] العذر فى أن يدخلها واو (للجمع)[٥] (بينها)[٦] وبين الأولى مثله فى نحو قام زيد وقعد عمرو فهذا معنى استعارة الواو للحال واليه أشار بقوله لمعنى الجمع أى الواو للجمع المطلق فكان الاجتماع الذى بين الحال وذى الحال من مجوزات الاستعارة فيجوز استعارتها لمعنى الحال عند الحاجة . قال الله تعالى : (حتى اذا جاءوها وفتحت أبوابها)[٧] قيل : أبواب جهنم لا تفتح الا عند دخول أهلها فيها وأما أبواب الجنة فتقدم فتحها بدليل قوله تعالى : (جنات عدن مفتحة لهم الأبواب)[٨] وذلك لأن تقديم فتح باب الضيافة على وصول الضيف اكراما له وتأخير فتح باب العذاب الى وصول[٩] المستحق له اليق بالكرم فلذلك جئ بالواو (كأنه)[١٠] قيل حتى اذا جاءوها وقد فتحت ابوابها من قبل

وجواب اذا محذوف أى اذا جاءوها فكانت هذه الأشياء التى ذكرت الى قوله تعالى : (فادخلوها خالدين)[١١] دخلوها ونالوا المنى وانما حذف لأنه فى صفة ثواب أهل الجنة فدل بحذفه على انه شئ لا يحيط به الوصف

---

(١) المذكورة فى (ب) .

(٢) لجهة فى (ب) و(جـ) .

(٣) جاء فى (ب،جـ) .

(٤) ينشط فى (هـ) .

(٥) الجمع فى (جـ) .

(٦) بينهما فى (جـ) .

(٧) سورة الزمر آية (٧٣) .

(٨) سورة / ص آية (٥٠) .

(٩) آخر الورقة ٢٠٤ "ب" / من هـ .

(١٠) وكأنه فى : (جـ) .   (١١) سورة الزمر آية (٧٣) .

وقالوا فى قول الرجل لعبده اد الفا وانت حر وللحربى أنزل وانت آمن ، أن الـــواو للحال حتى لا يعتق العبد الا بأداء ولا يأمن الحربى مالم ينزل .

قوله : وقالوا فى قول الرجل الى .... آخره .

اذا قال لعبده اد الى الفا وانت حر انه لا يعتق مالم يؤد وكذا اذا قال انزل وانت آمن لا يأمن مالم ينزل . جعلوا الواو فى المسئلتين/ (١) للحال لأنه لا يحســن العطف هنا لأن الجملة الأولى فعليه طلبيه والجملة الثانية اسمية خبرية وبينهمـــا كمال الانقطاع وذلك مانع من حسن العطف اذ لابد لحسنه من نوع اتصال بيـــن الجملتين على ماعرف فلذلك جعلوها للحال ولما صارت للحال (وللأحوال) (٢) شروط لكونها مقيدة كالشرط تعلقت (الحرية) (٣) بالأداء والامان بالنزول كما فى قوله ان دخلت الدار راكبة/ (٤) فأنت طالق تعلق الطلاق بالركوب تعلقه بالدخول وصـــار كأنه قال ان اديت الى الفا فانت حر وان نزلت فأنت آمن هذا تقرير عامة الكتـــب فان قيل : ماذكرت عكس مايقتضيه هذا الكلام فان الواو دخلت فى قوله انت حـــر وانت آمن لا فى قوله أد وانزل فيقتضى / (٥) ان يكون الحرية شرطا للأداء والأمـــان شرطا للنزول كما فى قوله : انت طالق وانت مريضه اذا نوى التعليق كان المـــرض شرطا لوقوع الطلاق لدخول الواو فيه لا عكسه واذا ثبت ذلك كأن الحرية والأمـــان سابقين على الأداء (والنزول) (٦) لأن الشرط مقدم على المشروط لا محالة فلا يكونان متعلقين بالأداء والنزول واذا انتفى التعليق كان كل واحد واقعا فى الحـــــال

---

(١) آخر الورقة ١٥٤ "ب" / من جـ.

(٢) والأحوال فى "ب" و"د" و"هـ".

(٣) فى "ب"و"جـ"و"د" الأجزية .

(٤) آخر الورقة ١٦٦ / أ من "د".

(٥) آخر الورقة ٢٨٨ /ب من "ب".

(٦) أو النزول فى "د".

قلنا الجواب عنه من وجوه :

أحدها أنه من باب القلب (كقوله)[1] عرضت الناقة على الحوض اى الحوض على الناقه وهو (شائع)[2] فى الكلام قال الله تعالى (وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا)[3] اى جاءها بأسنا فاهلكناها على أحد التأويلين .وقال رؤبه[4] :

شره مهمة مغبرة أرجاءه   كأن لون أرضه سماؤه

أراد كأن لون سمائه من غبرتها أرضه فيكون التقدير كن حرا وأنت مؤد الغداء وكن آمنا وانت نازل : أى أنت حر وانت آمن فى هذه الحالة

وانما يحمل على هذا لأنه لا يصح تعليق الأداء والنزول بما دخل فيه الواو لأن التعليق انما يصح ممن يصح منه التنجيز وليس فى وسع المتكلم تنجيز الأداء والنزول فكيف يصح تعليقه .

ألا ترى ان وجوب المشروط من لوازم الشرط اذا لم ينزل قبله ولو وجدت الحرية (أو الامان)[6] (ههنا)[7] لا يلزم منه الأداء والنزول ولما لم يصح العمل بظاهره ولم (يمكن)[8] /[9] العمل بالعطف أيضا جعلناه من باب القلب الذى هو شعبة من اخراج[10] الكلام لا على مقتضى الظاهر وانه يورث الكلام ملاحة .

---

(١) كقولك فى (د) .

(٢) سائغ فى (جـ،ب) .

(٣) " سورة

(٤) رؤبه بن عبد الله العجاج بن رؤبة التميمى السعدى أبو الجحاف أو أبو محمد . راجز من العظماء المشهورين من مخضرمى الدولتين الأموية والعباسية . كان اماما فى اللغة توفى سنه ١٤٥هـ الاعلام(٣/ ٣٤) ، البداية والنهاية (١٠/ ٩٦) معجم المؤلفين (٤/ ١٧٣) .

(٥) انظر البيت فى

(٦) فى "ب" والأمان .   (٧) هنا فى (ب،جـ) .

(٨) فى (ب) : " يكن " .   (٩) آخر الورقة (٣٠٥) من هـ/أ .

(١٠) فى "د" اخراج حجة الكلام .

. . . .

والثانى : ان قوله وانت حر وأنت آمن من الأحوال المقدرة كقوله تعالى (فادخلوها خالدين)[1] اى مقدرين الخلود فى (حالة)[2] الدخول لا من الاحوال الواقعة فان غرض المتكلم من هذا الكلام عدم وقوع الحرية والامان فى الحال فيكون معناه اد الى ألفا مقدرا للحرية فى حالة الأداء (وانزل[3]) مقدرا للامان فى (حالة)[4] النزول ولما اثبت المتكلم الحرية والأمان فى حالتى الأداء (والنزول)[5] كانا متعلقين بهما ومعدومين فى الحال .

والثالث : أن الجملة الواقعة حالا قائمة مقام جواب الأمر بدلالة مقصود المتكلم فأخذت حكمة ويصير معنى الكلام أد الى الفا تصير/[6] حرا واذا كان كذلك كانت الحرية متعلقة بالاداء والامان متعلقا بالنزول تعلق الاكرام بالاتيان فى قوله ائتنى اكرمك .

وذكر فى بعض الشروح انه لما جعل الحرية حالا للاداء اى وصفا له لا يثبت سابقا عليه اذ الحال لاتسبق ذا الحال والصفة لاتسبق الموصوف

---

(١) سورة الزمر آية (٧٣) .

(٢) حال فى (جـ) .

(٣) أو أنزل فى (جـ) .

(٤) حال فى (جـ) .

(٥) أو النزول فى (د) .

(٦) آخر الورقة ١٥٥ من (جـ) / أ .

وأما الفاء فانها للوصل والتعقيب ولهذا قلنا : فيمن قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق أن الشرط أن تدخل الثانية بعد الأولى من غير تراخ وقد تدخل الفاء على العلل اذا كان ذلك مما يدوم فيصير بمعنى التراخي يقال أبشر فقد أتاك الغوث ولهذا قلنا فيمن قال لعبده اد الى الفا فأنت حر انه يعتق للحال لأن العتق دائم فأشبه المتراخي .

قوله : وأما الفاء ...

الفاء فانه للوصل والتعقيب يعني موجبة وجود الثاني بعد الأول بغير مهلة حتى [1] لو قلت ضربت زيدا فعمرا كان المعنى ان ضرب عمرو وقع عقيب ضرب زيد ولم تتطاول [2] المدة بينهما .

والدليل عليه : أنها [3] تستعمل في الأجزية [4] لأن من حق الجزاء ان يتعقب وجود [5] / الشرط بلا فصل وتستعمل في أحكام العلل لأن الحكم مرتب على العلة رتبة .

ولهذا أي ولأن موجب الفاء ما ذكرنا قلنا فيمن قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق ان الشرط أن تدخل الثانية بعد الأولى من غير تراخ أي من غير أن تشتغل بينهما بعمل آخر وتؤخر الدخول في الثانية من غير اشتغال [6] بعمل آخر [7] حتى لو دخلت الدار الأخيرة أولا أو أخرت الدخول فيها لاتطلق لأن الشرط لم يوجد .

(وقد تدخل الفاء على العلل) .

---

(١) في (ب) : يعني .

(٢) في (جـ) و (هـ) : يتطاول .

(٣) في (د) : أن .

(٤) آخر الورقة (٣١٤/ب) من (أ) .

(٥) آخر الورقة (٢٨٩/أ) من (ب) .

(٦) في (ب) : استعمال .

(٧) الكلمة ساقطة من (د) و (هـ) .

....

الأصل أن تدخل الفاء على الأحكام ولا تدخل على العلة لاستحالة تأخر العلة عن المعلول الا أنها تدخل على العلة على خلاف الأصل بشرط أن يكون لها دوام لأنها اذا كانت دائمة كانت فى حالة الدوام متراخية عن ابتداء وجود الحكم فيصح دخول الفاء عليها بهذا الاعتبار كما يقال لمن هو فى قيد ظالم أو حبس ذى سلطان أو ضيق ومشقة اذا ظهر[1] اثار الفرج والخلاص أبشر فقد أتاك الغوث وقد نجدت باعتبار أن الغوث الذى هو علة الابشار باق بعد ابتداء الابشار ويسمى هذا الفاء فاء التعليل لأنها بمعنى لام التعليل .

والابشار لازم ومتعد يقال[2] /بشرته بمولود[3] / فأبشر أى صار فرحا مسرورا به وههنا بمعنى[4] اللازم والمراد من الغوث المغيث .

ولهذا ، أى ولأن الفاء قد تدخل على العلة الدائمة قلنا فيمن قال لعبده أد الى الفا فأنت حر انه يعتق للحال لأن الفاء فى مثل هذا الموضع[5] للتعليل فيصير معناه أد الى ألفا لأنك حر فيتنجز به العتق ويصح دخول الفاء عليه لأن العتق [illegible] له دوام فأشبه المتراخى عن الحكم وهو الأداء .

ولا يقال هلا : جعلت قوله أد الى الفاطة وقوله فأنت حر ثابتا به كما هو حقيقة الفاء والأداء صالح لاضافة الحرية اليه فيصير كأنه قال ان أديت الى ألفا فأنت حر كما فى صورة الواو .

لأنا نقول : ان جعلناه[6] كذلك احتجنا الى اضمار الشرط والاضمار خلاف الأصل

---

(١) الكلمة ساقطة من (جـ) .
(٢) آخر الورقة ٣٠٥ ب من هـ .
(٣) آخر الورقة ١٦٦ ب من د .
(٤) فى (ب) : معنى .
(٥) فى (جـ) : الوضع .
(٦) فى (جـ) : جعلنا .

وأما ثم فللعطف على سبيل التراخي ثم ان عند أبي حنيفة التراخي على وجه القطع كأنه مستأنف حكما قولا بكمال التراخي ، وعند صاحبيه التراخي في الوجود دون التكلم ، بيانه فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها أنت طالق ثم طالق ان دخلت الدار .

قال أبو حنيفة : يقع الأول ويلغو مابعده كأنه سكت على الأول وقالا رحمهم الله يتعلقن جملة وينزلن على الترتيب .

فاذا صح الكلام بدونه لا يصار اليه من غير ضرورة .

ولا يقال : دخول الفاء على العلة أيضا خلاف الأصل لأن موجبه الترتيب والعلة سابقة على الحكم .

لأنا نقول فيما ذهبنا اليه عمل بحقيقة الفاء من وجه لأن العلة لما كانت مستدامة يحصل الترتيب فكان أولى من الاضمار[1] / .

قوله : وأما ثم فللعطف على سبيل التراخي وهو أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة في الفعل المتعلق بهما فاذا قلت جاءني زيد ثم عمرو أو قلت ضربت زيدا ثم عمرا كان المعنى أنه وقع[2] [3] بينهما مهلة ولهذا جاز أن يقول ضربت زيدا ثم عمرا بعده بشهر ولا يصح ذلك في الفاء ثم عند أبي حنيفة رحمه الله التراخي على وجه القطع يعني يظهر أثره في الحكم والتكلم جميعا حتى كان بمنزلة مالو قطع الكلام ثم استأنف قولا بكمال التراخي ، يعني هذه الكلمة وضعت لمطلق التراخي فيدل على كماله اذ المطلق[4] / ينصرف الى الكامل وذلك بأن يثبت التراخي في التكلم والحكم جميعا اذ لو كان التراخي في الوجود دون التكلم كان ثابتا من وجه دون وجه .

ألا ترى أن هذه الكلمة دخلت على اللفظ فيجب اظهار أثر التراخي في نفس اللفظ أيضا تقديرا كما يظهر أثره في الحكم واذا[5] ظهر أثره في اللفظ صار كما لو فصل بالسكوت .

---

(١) آخر الورقة ١٥٥ ب من جـ .

(٢) في " ب " واقع .

(٣) آخر الورقة (٣١٥/أ) من (أ) .

(٤) آخر الورقة (٢٨٩/ب) من (ب) .

(٥) في " د " و " هـ " فاذا .

....

وعند صاحبيه التراخى فى الوجود دون التكلم أى يوجد مادل عليه اللفظ متراخيا كما فى كلمة بعد لا فى التكلم لأنه متصل حقيقة وكيف يجعل التكلم منفصلا والعطف لا يصح مع الانفصال فيبقى الاتصال حكما مراعاة لحق العطف .

بيانه فيمن قال ... الى آخره) .

هذه المسألة على وجوه أربعة :

أما أن علق الطلاق بكلمة ثم فى المدخول بها أو فى غير المدخول بها .

وأما ان قدم الشرط أو أخره .

فاذا أخر الشرط فى غير المدخول بها فقال أنت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعند أبى حنيفة رحمه الله يقع الأول فى الحال ويلغو ما بعده لأنه لما صار كأنه سكت ثم استأنف [1] لا يتوقف أول الكلام على آخره وان وجد المغير فى آخره لفوات شرط التوقف وهو الاتصال فيقع الأول فى الحال وتبين لا الى عدة فيلغو مابعده ضرورة كما اذا وجد السكوت حقيقة .

واذا [2] قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق تعلق الأول بالشرط ووقع الثانى لبقاء المحل اذ المعلق لا ينزل فى المحل ولغى الثالث لأنها بانت لا الى عدة .

ولا يقال : ينبغى أن يلغو الثانى أيضا لأن الكلام الثانى لما انقطع عن الأول حتى ظهر أثر الانقطاع فى عدم التعلق بالشرط لا تثبت له شركة فيما تم به الأول ولا يصير ذلك كالمعاد فيه أيضا لأن ذلك انما يثبت بشرط الاتصال وهو معدوم فيبقى قوله ثم طالق بلا مبتدأ ولو استأنف به حقيقة لا يقع شئ فكذا اذا صار مستأنفا حكما .

لأنا نقول : صحة العطف مبنية على الاتصال صورة وذلك موجود ههنا فأما

---

(١) آخر الورقة (٣٠٦ أ) من (هـ) .

(٢) فى (ب ، جـ) فاذا .

وقد يستعار لمعنى الواو وقال الله : (ثم كان من الذين آمنوا) •

التعلق [١] بالشرط فمبنى على اتصال الكلام صورة ومعنى ولهذا اختص [٢] بحرف الفاء الذي [٣] يوجب [٤] الوصل حتى لو قال ان دخلت الدار وأنت [٥] طالق لا يثبت التعلق بالشرط •

واذا أخر الشرط فى المدخول بها أو قدمه تعلق بالشرط ما يليه ووقع الباقى [٦] فى الحال وهو ظاهر •

وعندهما يتعلق الكل بالشرط فى الوجوه الأربعة وينزلن على الترتيب عند وجود الشرط لأن كلمة ثم للعطف بصفة [٧] التراخى فلوجود [٨] معنى العطف يتعلق الكل بالشرط ولمعنى التراخي يقع مرتبا فاذا كانت مدخول بها تطلق ثلاثا وان كانت غير مدخول بها تطلق واحدة ويلغو الباقى لفوات المحل بالبينونة •

قوله وقد تستعار بمعنى الواو اذا [٩] تعذر العمل بحقيقة [١٠] / ثم يجوز أن يجعل مستعارا للواو احترازا عن الالغاء للاتصال الذى بينهما فى معنى العطف فالواو [١١] لمطلق العطف [١٢] / وثم لعطف مقيد والمطلق داخل فى المقيد فيثبت

---

(١) فى " د " ، " هـ " التعليق •

(٢) آخر الورقة (٣١٥/ب) من (أ) •

(٣) فى (جـ) : التى •

(٤) فى (جـ) : توجب •

(٥) فى (جـ) و (هـ) : فأنت •

(٦) فى (هـ) : الثانى •

(٧) آخر الورقة (١٥٦/أ) من (جـ) •

(٨) فى (هـ) : موجود •

(٩) فى (د) : واذا •

(١٠) آخر الورقة (٢٩٠/أ) من (ب) •

(١١) فى (جـ) : والواو •

(١٢) آخر الورقة (١٦٧ / أ) من (د) •

....

بينهما اتصال معنوى فيجوز أن تستعمل بمعنى الواو قال الله تعالى : (ثم كان من الذين آمنوا) [١] أى وكان لتعذر [٢] العمل بحقيقة ثم اذ الايمان هو الأصل المقدم الذى تبتنى عليه سائر الأعمال الصالحة وهو شرط صحتها فلا يكون فك الرقبة والاطعام معتبرين قبله كالصلاة قبل الطهارة فعرفنا انه بمعنى الواو .

وذكر صاحب الكشاف [٣] فى مثل هذا الموضع ان كلمة التراخى لبيان تباين المنزلتين كما انها لبيان تباين [٤] الوقتين فى جاءنى زيد ثم عمرو وقال فى هذه الآية جاء بثم لتراخى الايمان وتباعده فى الرتبة والفضيلة عن العتق والصدقة لا فى الوقت لأن الايمان هو السابق المقدم [٥] على غيره .

وذكر فى التيسير أنها لترتيب الأخبار لا لترتيب الوجود أى ثم أخبركم أن هذا لمن كان مؤمنا وهو كقول الشاعر : ان من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده .

ولهذا قلنا [٦] / فى قوله عليه السلام " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه ثم ليأت بالذى هو خير [٧] ان ثم بمعنى الواو بدلالة صيغة الأ. فانها للايجاب ولا وجوب للكفارة قبل الحنث بالاجماع .

---

(١) سورة البلد : " ١٧ " .

(٢) فى " د " : لعذر .

(٣) أنظر الكشاف .

(٤) فى " ب " : مباين .

(٥) فى " ج " : المتقدم .

(٦) آخر الورقة : (٣٠٦ / ب) من " هـ " .

(٧) الحديث بهذا المعنى رواه :
البخارى : (٦ / ٣٢٠) فى الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أواب) . وأخرجه فى الايمان . ومسلم (٣ / ١٢٦٨) فى الايمان ، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ان يأتى خير ويكفر عن يمينه رقم ١٦٤٩ .

وأما بل فموضوع لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله يقال : جاءني زيد بل عمرو .

قوله : وأما بل فكذا :

أعلم أن كلمة بل موضوعة للاضراب عن الأول منفيا كان أو موجبا [١] والاثبات للثاني على سبيل التدارك للغلط .

فاذا قلت : جاءني زيد بل عمرو كنت [٢] قاصدا للاخبار بمجيء زيد ثم تبين لك أنك غلطت في ذلك فتضرب عنه الى عمرو فتقول بل عمرو واذا قلت : ما جاءني زيد بل عمرو يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون التقدير : [٣] ما جاءني زيد بل ما جاءني عمرو وقصدت أن تثبت نفي المجيء لزيد ثم استدركت فأثبته لعمرو .

والثاني : أن يكون المعنى ما جاءني زيد بل جاءني عمرو ، فيكون نفي المجيء ثابتا لزيد واثباته لعمرو ، ويكون الاستدراك في الفعل وحده دون الفعل وحرف النفي معا كذا قاله الامام عبد القاهر وقد تدخل عليه كلمة لا تأكيدا للنفي الذي تضمنته هذه الكلمة .

وانما يصح الاضراب عن صدر الكلام بهذه الكلمة اذا كان الصدر محتملا للرد والرجوع، فان كان لا يحتمل ذلك صار بمنزلة العطف المحض فيعمل في اثبات الثاني مضموما الى الأول على سبيل الجمع دون الترتيب الا ترى أن من قال لامرأته بعد الدخول بها أنت طالق واحدة بل ثنتين [٤] تطلق ثلاثا لأنه لا يملك الرجوع عما أوقع ولو قال لغير المدخول بها : أنت طالق واحدة بل ثنتين تطلق واحدة ، لأنه قصد الرجوع عن الأول باثبات الثاني مقامه ولم يقدر [٥] على الرجوع لأنه لازم ولا على اقامة الثاني مقامه وايقاعه ، لأنها

---

(١) في (جـ) : موجبا .

(٢) في (ب) : وكنت .

(٣) الكلمة ساقطة من (هـ) .

(٤) آخر الورقة (٢٩٠ / ب) من (ب) .

(٥) آخر الورقة (١٥٦ / ب) من (جـ) .

وقالوا جميعا فيمن قال لامرأته قبل الدخول : ان دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثنتين انه يقع الثلاث ان دخلت الدار بخلاف العطف بالواو عند أبى حنيفة ، لأنه لما كان لابطال الأول واقامة الثانى مقامه كان من قضية اتصال الثانى بالشرط بلا واسطة لكن بشرط ابطال الأول وليس فى وسعه ذلك وفى وسعه افراد الثانى بالشرط ليتصل به بغير واسطة فيصير بمنزلة الحلف بيمينين فيثبت مافى وسعه .

لم تبق محلا لوقوع[١] الأول فلغا آخر كلامه .

ولو قال لامرأته : كنت طلقتك أمس واحدة لا بل ثنتين تطلق ثنتين لأن الأخبار يحتمل تدارك الغلط .

وكذا لو قال لرجل طلق امرأتى فلانه لابل فلانة [٢] يملك[٣] أن يطلق الثانية دون الأولى لأن الرجوع عن التوكيل صحيح .

قوله : وقالوا أى أبو حنيفة وصاحباه جميعا فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها ان دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثنتين : انه [٤] يقع الثلاث اذا دخلت لأنه لما قال : ان دخلت الدار فأنت طالق واحدة تعلق هذا الطلاق بالشرط ، وقد بقى المحل على حاله فاذا قال لابل ثنتين [٥] فقد قصد الرجوع[٦] واقامة التطليقتين مقامه فلا يصح الرجوع ، لأنه تعلق بالشرط على سبيل اللزوم وتعليق الثنتين بالشرط يصح لأنه فى وسعه وقد أتى به لأن اللفظ ينبئ عنه فيجعل كأن الشرط يثبت ههنا مذكورا الا أنه حذف اختصارا فيتعلق[٧] الطلقتان [٨] بالشرط بلا واسطة وصار كأنه حلف بيمينين

---

(١) فى (ب ،جـ) : بوقوع .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من (هـ) .

(٣) فى (د) : يمكن .

(٤) فى (هـ) : لا .

(٥) فى (هـ) : ثنتين بطليقتين .

(٦) فى (جـ) : الرجوع عن الأول واقامة .

(٧) فى (ب) : تعلق .

(٨) فى (جـ) : الطليقتان .

وأما لكن فللاستدراك بعد النفى تقول ما جائنى زيد لكن عمرو .

بأن قال لها : ان دخلت الدار فأنت طالق واحدة ثم قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق ثنتين فاذا دخلت مرة واحدة يقع الثلاث .

وهذا بخلاف العطف بالواو عند أبى حنيفة رحمه الله حيث لم يقع الا واحدة في قوله : ان دخلت الدار فأنت طالق واحدة[1] وثنتين لأن الواو ما وضعت للاستدراك بل هى للعطف المجرد لا غير فيقتضى تقرير[2] / [3] الأولى ومشاركة الثانى اياه فى الحكم فيصير الثانى متصلا بذلك الشرط بواسطة الأول ولا يصير متفردا بشرطه فلذلك لزم الترتيب كما ذكرنا .

قولـه : وأما لكـن :

أعلم أن لكن يستدرك به ما تقرر في الجملة التى قبلها من التوهم نحو قولك ما رأيت زيدا لكن عمرا فلمتوهم أن يتوهم أن عمرا غير مرئى أيضا فأماطت كلمة لكن هذا التوهم .

والفرق بينه وبين بل من وجهين :

أحدهما ان لكن أخص من بل فى الاستدراك لأنك تستدرك ببل بعد الايجاب كقولك ضربت زيدا بل عمرا وبعد النفى كقولك : ماجائنى زيد بل عمرو[4] ولا تستدرك بلكن الا بعد النفى لا تقول ضربت زيدا لكن عمرا[5] .

وانما تقول ما ضربت زيدا لكن عمرا وهو معنى قوله وضع للاستدراك بعد النفى .

وهذا فى عطف المفرد على المفرد فان كان فى الكلام جملتان مختلفتان جاز الاستدراك بلكن فى الايجاب أيضا كقولك جائنى زيد لكن عمرو لم يأت فقولك عمرو لم يأت جملة منفية

---

(١) آخر الورقة (٣٠٨/أ) من (هـ) .

(٢) فى (د) : تقدير .

(٣) آخر الورقة (٣١٧/أ) من (أ) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من

(٥) آخر الورقة (١٦٧/ب) من (د) .

غير أن العطف به انما يستقيم عند اتساق الكلام كالمقر له بالعبد ما كان لي قط لكنه لفلان آخر تعلق النفي بالاثبات حتى استحقه الثاني .

وما قبل لكن جملة موجبة . فقد حصل الاختلاف كذا ذكر الامام عبد القاهر .

فتبين بهذا أن قوله للاستدراك بعد النفي مختص بعطف المفرد على المفرد دون عطف الجملة على الجملة .

والثاني أن موجب الاستدراك بهذه الكلمة اثبات مابعده فأما نفي الأول فليس من أحكامها بل يثبت ذلك بدليله وهو النفي الموجود فيه صريحا بخلاف كلمة بل فان موجبها وضعا نفي الأول واثبات الثاني [1] / .

ألا ترى أن في قولك ما جاءني زيد لكن عمرو لو سكت عن قولك لكن / [2] عمرو كان الانتفاء ثابتا وفي قولك جاءني زيد بل عمرو لو سكت عن قولك بل عمرو لا يثبت الانتفاء بل يثبت ضده وهو الثبوت [3] فهذا هو الفرق بينهما .

قوله : غير أن العطف استثناء منقطع بمعنى لكن من قوله وضع للاستدراك بعد النفي وتقديره [4] لكن للعطف [5] بطريق الاستدراك بعد النفي الا أن العطف بهذا الطريق انما يستقيم عند اتساق الكلام ، والمراد من اتساق الكلام :انتظامه من وسق الشئ اذا جمعه وذلك بطريقين :

أحدهما : أن يكون الكلام متصلا بعضه ببعض غير منفصل ليتحقق العطف .

والثاني : أن يكون محل الاثبات غير محل النفي ليمكن الجمع بينهما ، ولا يناقض آخر الكلام أوله كما في قولك ماجاءني زيد لكن عمرو فاذا فات أحد المعنيين لا يثبت

---

(١) آخر الورقة (٢٩١/أ) : من (ب) .

(٢) آخر الورقة (١٥٧/أ) من (جـ) .

(٣) في (هـ) : الوجوب .

(٤) في (د) : وتقريره .

(٥) في (جـ ، هـ) : العطف .

....

الاتساق فلا يصح الاستدراك فيكون [١] كلاما مستأنفا .

ومثال حصول الاتساق بوجود المعنيين في الفروع : رجل في يده عبد فأقر بـه الانسان فقال المقر له : ما كان لي قط [٢] / لكنه لفلان آخر فان وصل الكلام فهو للمقر له الثاني وهو فلان .

لأن قوله ما كان لي قط يحتمل أن يكون نفيا عن نفسه أصلا من غير تحويل الى آخر في كون ردا للاقرار وهو الظاهر ، ويحتمل أن يكون نفيا عن نفسه الى المقر له الثاني ، فيكون تحويلا لا ردا للاقرار ويصير قابلا له مقرا به لغيره .

فاذا وصل قوله لكنه لفلان بقوله ما كان لي قط فقد حصل الاتساق بوجود المعنيين وصح الاستدراك وكان [٣] وصله به بيانا أنه نفى الملك عن نفسه الى الثاني : لا أنه نفاه مطلقا . وصار كالمجاز بمنزلة قوله لفلان على ألف درهم وديعة حيث يصير قوله على مجازا للحفظ اذا وصله بالكلام فكذلك ههنا .

وهذا معنى قوله : فاذا اتسق الكلام تعلق النفي بالاثبات .

فان قيل ان المقر له متى نفى الملك عن نفسه من الأصل بقوله : ما كان لي قط ، كان قوله لكنه لفلان اقرارا [٤] بملك الغير الآخر ، وان كان متصلا فيكون مردودا كما اذا كان منفصلا .

قلنا أول كلامه نفي وآخره اثبات والاثبات متى ذكر مقرونا بالنفي متصلا به كان الكل ككلام واحد ولا يحكم لأول الكلام بشيء قبل آخره .

ألا ترى ان كلمة الشهادة تكون اقرارا بالتوحيد باعتبار آخره في معتبر الحاصل وهو اثبات الملك للمقر له عند اتصال آخره بأوله ويكون قوله ماكان لي قط باتصال الاثبات به ،

---

(١) في (ب) : فيكون الكلام كلاما .

(٢) آخر الورقة (٢٠٧/ ب) من (هـ) .

(٣) في (ب ،جـ) : فكان .

(٤) في (جـ) : اقرار .

والا هو مستأنف كالمزوجه بمائة تقول : لا أجيزه لكن أجيزه بمائة وخمسين فانه ينفسخ العقد لأنه نفى فعل واثباته بعينه فلم يتسق الكلام .

نفيا للملك عن نفسه باثباته للثانى ، وكذا اتصال النفى عن نفسه بالاثبات لغيره[1] انما يكون لتأكيد عرفا .

وما ذكر تأكيدا للشئ كان حكمه حكم ذلك الشئ ولا يكون له حكم نفسه فصار من حيث المعنى كأنه قال هذا العبد لفلان وسكت . وكذا النفى[2] / لما كان لتأكيد الاقرار كان مؤخرا عن الاقرار معنى لأن التأكيد أبدا يكون بعد المؤكد فيجعل الاقرار مقدما اذ الكلام يحتمل التقديم والتأخير صيانة لاقراره عن الالغاء وان فصل قوله لكنه[3] / لفلان عن النفى كان هذا نفيا مطلقا فكان ردا للاقرار وتكذيبا للمقر حملا للكلام على الظاهر .

وكان قوله لكنه لفلان بعد ذلك شهادة بالملك للمقر له الثانى على المقر(لما)[4] الأول وبشهادة الفرد لا يثبت الملك فيبقى العبد ملكا للمقر الأول[5] .

قولـــه " والا فهو مستأنف " : أى ان لم يوجد الاتساق لفوات أحد المعنيين فالمتكلم مستأنف بكسر النون فى التكلم بلكن ، ولا يتعلق النفى بالاثبات ، ويحتمل أن يكون بالفتح أى الكلام الذى دخل عليه لكن مستأنف غير متعلق بما قبله .

كالمزوجة بمائة الى آخره اذا زوج الفضولى الحرة البالغة العاقلة من رجل بمائة درهم فبلغها الخبر فقالت لا أجيز[6] / النكاح بمائة ولكن أجيزه بمائة وخمسين يكون هذا فسخا للنكاح وجعل لكن لاستئناف[7] الكلام غير متسق[8] لأنه نفى فعل واثباته بعينه

---

(١) فى (جـ) لغير .

(٢) آخر الورقة (٢٩١ / ب) من (ب) .

(٣) آخر الورقة ١٥٧ / ب) من (جـ) .

(٤) الكلمة زائدة فى (د) .

(٥) فى (د) : لـــه .

(٦) آخر الورقة (٣٠٨/أ)من (هـ) .

(٧) فى (جـ) : استئناف .

(٨) فى (هـ) : متسق به لأنه .

وأما أو فتدخل بين اسمين أو فعليين، فيتناول أحد المذكورين فان دخلت في الخبر أفضت الى الشك ، وان دخلت في الابتداء والانشاء أوجبت التخيير •

فلا يتعلق الاثبات بالنفي ، فاذا سبق [١] / النفي لا يمكن تداركه بعد بالاثبات ولا يمكن أن يجعل الاجازة ههنا مقدمة [٢] على النفي كما جعل الاقرار كذلك في المسئلة الأولى لعدم الفائدة • فان النكاح الموقوف المنعقد بمائة لا ينفذ بقولها أجيزه بمائة وخمسين فينفسخ بالنفي المتأخر فاذن لا فائدة في التقديم والتأخير •

قولـه : وأما أو فكذا " اعلم أن كلمة أو تدخل بين اسمين أو أكثر كقولك جائني زيدا [٣] أو عمرو [٤] • أو بين فعلين أو أكثر ، كقوله تعالى (أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم) [٥] : فيتناول أحد المذكورين •

هذا هو موجب هذه الكلمة باعتبار أصل الوضع لأنها في مواضع استعمالها لا تخلو عن هذا المعنى فعرفنا أنها وضعت له • هذا هو مذهب عامة أهل اللغة وأئمة الفقه •

وذهب القاضي الامام أبو زيد وأبو اسحاق الاسفرايينى وجماعة من النحويين الى أن كلمة أو للشك : فانك اذا قلت رأيت زيدا أو عمرا لا تكون مخبرا عن رؤيتهما جميعا ولكنك تكون مخبرا عن رؤية أحدهما على سبيل الشك ، فانك قد رأيت أحدهما ولكن [٦] شككت في معرفته حتى احتمل [٧] كل واحد منهما ان يكون هو المرئي وان لا يكون الا أنها اذا استعملت في الايجاب [٨] والأوامر والنواهي لم يوجب شكا لعدم تصور الشك

---

(١) آخر الورقة (١٦٨/أ) من (د) •

(٢) في (جـ) : متقدمه •

(٣) في (هـ) : زيدا •

(٤) في (د) و (هـ) عمرا •

(٥) سورة النساء آية (٦٦) •

(٦) في (هـ) ولكنك قد شككت •

(٧) الكلمة ساقطة من (ب) •

(٨) ما أثبتناه من أ ، وفي النسخ الأخرى الايجابات •

....

فيها : لأنها لاثبات حكم ابتداء فأوجب التخيير .

والصحيح مذهب العامة لأن الشك ليس بمعنى يقصد بالكلام وضعا كذا قال [(١)] الامام " فخر الاسلام رحمه الله [(٢)] بل هي موضوعة لأحد المذكورين غير عين . لما قلنا انها في مواضع الاستعمال لا يخلو عنه ، الا أنها في الاخبارات تفضي الى الشك باعتبار [(٣)] / محل الكلام : لأنه أخبر عن مجيء أحدهما في قوله جاءني زيد أو عمرو ، ومعلوم أن فعل المجيء وجد من أحدهما عينا لا نكرة ، فوقع بهذا الاخبار الشك في الذي وجد منه فعل المجيء فتبين أن الشك انما يثبت حكما واتفاقا يكون الكلام خبرا [(٤)] ، لا مقصورا بحرف أو : كالهبة وضعت لافادة ملك الرقبة للموهوب له ثم اذا أضيفت الى الدين يكون اسقاطا حكما واتفاقا لا مقصودا [(٥)] بالهبة .

ألا ترى / [(٦)] أنها لو استعملت في الانشاء لا تؤدي الى [(٧)] الشك مع أنها حقيقة فيه لا مجاز وقد عرفت أن الحقيقة لا تخلو عن موضوعها [(٨)] الأصلي فثبت أنها لم توضع للتشكيك .

وكذا التخيير يثبت بمحل الكلام أيضا لأنها اذا استعملت في الابتداء كقولك :

---

(١) في (جـ) : قاله .

(٢) في (هـ) زيادة كلمة " قوله " بعد رحمه الله .

(٣) آخر الورقة (٢٩٢/أ) من (ب) .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من (جـ) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٦) آخر الورقة (١٥٨/أ) من (جـ) .

(٧) في (هـ) : يؤدي .

(٨) في (د) و (هـ) : موضعه ، وفي (أ) مطمسة .

....

اضرب زيدا أو عمرا تناولت أحدهما غير عين والأمر للائتمار ، ولا يتصور الائتمار بإيقاع الفعل في غير العين فثبت [١] / [٢] التخيير ضرورة التمكن من الائتمار، ولهذا لو اختار أحدهما قولا لا يصح لأنه لا ضرورة في ذلك انما هي في حق الفعل .

وكذلك اذا استعملت في الانشاء كقوله هذا حر أو هذا ، لأنها [٣] لما [٤] تناولت أحدهما غير عين أوجبت التخيير لرفع الابهام .

---

(١) في (د) و (هـ) فيثبت .

(٢) آخر الورقة (٣٠٨ / ب) من (هـ) .

(٣) في (هـ) لأنه .

(٤) الكلمة زائدة في (أ) و (هـ) .

ولهذا قلنا فيمن قال : هذا وهذا انه لما كان انشاء يحتمل الخبر أوجبت التخيير على احتمال انه بيان حتى جعل البيان انشاء من وجه

قوله : "ولهذا" أى : ولأن أو لأحد الشيئين والشك والتخيير يثبتان[١] بمحل الكلام : قلنا فيمن قال مشيرا الى عبديه هذا حر، أو هذا، أنه[٢] أى : هذا القول لما كان انشاء يحتمل الخبر ـ أى هو انشاء ـ يصلح أن يكون خبرا لأنه في وضعه الأصلى خبر كقولك للرجلين أحدهما عالم، هذا عالم أو هذا . الا أن الاخبار تقتضى تقدم المخبر عنه على ماعليه وضعه فاقتضى الاخبار عن الحرية وجود الحرية سابقا عليه فيصح الاخبار عنها . فاذا لم تكن الحرية ثابته جعلنا هذا الكلام انشاء كأنه قال انشئ الحرية احترازا عن الالغاء والكذب أو جعلنا الحرية ثابتة، قبل هذا الكلام بطريق الاقتضاء تصحيحا له : لأن اثباتها[٣] في ولايته فصار انشاء شرعا وعرفا اخبارا حقيقة

واذا كان انشاء يحتمل الخبر اوجبت كلمة أو فيه التخيير من حيث انه انشاء حتى[٤] كان له أن يختار العتق فى أيهما شاء بأن يبين العتق فى أحدهما كما كان للمأمور فى قوله اضرب زيدا أو عمرا : أن يختار الضرب فى أيهما شاء على احتمال أنه بيان اى اختياره ببيان بمعنى هذا الكلام من حيث انه خبر يوجب البيان : أى الاظهار لا التخيير ،كما لو أعتق احدهما عينا ثم نسيه ،فأخبر أن أحدهما حر ، لا يكون له ان يبين العتق فى ايهما شاء ،بل وجب عليه ان يبين العتق فى الذى أوقعه فيه اذا تذكر،ثم أنه اذا بين العتق فى احدهما كان له حكم الانشاء من حيث ان الايجاب الأول انشاء ،وهو غير نازل فى العين : لأنه ماأوجبه الا فى النكره والنكرة[٥] ضد المعرفة لغة[٦] فلا يمكن اثباته فى غير ماأوجبه كما اذا أوقعه

---

(١) فى (هـ) : يثنيان .
(٢) فى (ب) : لأنه .
(٣) فى (هـ) : لثباتها .
(٤) فى "ب" : حيث
(٥) الكلمة ساقطة من (جـ) .
(٦) الكلمة ساقطة من (جـ) .

. . . .

فى سالم لا يمكن اثباته فى بديع [١] ، والعتق انما يتحقق فى العين بالبيان ، فكان له حكم الانشاء (من هذا الوجه . ولهذا شرط له أهلية الانشاء وصلاحية المحل/ [٢] للانشاء) [٣] حتى لو مات أحد العبدين فتعين العتق فى الميت لا يصح ، ومن حيث/ [٤] ان ذلك الايجاب يحتمل الخبر ، يكون البيان اظهارا ؛ أى هذا هو الذى اخبرت بحريته او من حيث أن الذى أوقع العتق فيه معرفة من وجه : لأنه لا يعدو ما بيقين كان العتق واقعا فيه فكان البيان اظهارا ولهذا يجبر عليه ولو كان انشاء من كل وجه لما اجبر عليه ، واذا اجتمع فيه جهتا الانشاء والاظهار عمل بهما فى الاحكام ، فأعتبرت جهة الانشاء فى موضع التهمه وجهة الاظهار فى غير/ [٥] موضع التهمة . فاذا قال لعبدين له قيمة أحدهما ألف ، وقيمة الآخر مائه / [٦] أحدكما حر أو قال هذا حر أو هذا ثم مرض فعين العتق فى كثير القيمة يصح ويعتبر من جميع المال ، فاعتبر جهة الاظهار لعدم التهمة : لأن كل واحد من العبدين متردد بين ان يعتق وبين أن لا يعتق فكان بمنزلة المكاتب ، فلا يتعلق به حق الورثه ولو كان تحته حرة وأمة قد دخل بهما ، فقال احداكما طالق ثنتين ثم أعتقت الامة ، ثم مرض الزوج وبين الطلاق فى المعتقة فانها تحرم حرمة غليظة ، ويصير الزوج فارا حتى ترث هى ، فاعتبر اظهارا فى حق الحرمة لعدم التهمة وانشاء فى حق الارث لمكان التهمة لأن حقها تعلق بماله فى مرضه فهو بالبيان فيها ، يريد [٧] ابطال حقها ولو طلق احدى نسائه الاربع ولم يكن دخل

---

(١) فى (هـ) : بزيع .

(٢) آخر الورقه ١٦٨/ب من د .

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٤) آخر الورقه ٢٩٢/ب من "ب" .

(٥) آخر الورقه ١٥٨/ب من (جـ) .

(٦) آخر الورقه ٣٠٩/أ من (هـ) .

(٧) الكلمة ساقطه من (جـ) .

وقد تستعار هذه الكلمة للعموم فتوجب عموم الافراد في موضع النفي وعموم الاجتماع في موضع الاباحه ولهذا لو حلف لا يكلم فلانا أو فلانا يحنث اذا كلم أحدهما ، ولو قال لا يكلم أحد الا فلانا أو فلانا كان وله أن يكلمهما جميعا

بهن فتزوج خامسة، او اخت احد اهن ،ثم بين الطلاق في اخت المتزوجة جاز له نكاح الخامسة ونكاح الاخت فاعتبر اظهارا لعدم التهمة اذ يمكن له انشاء الطلاق في التي عينها وتزوج اختها في الحال ،ولو كان دخل بهن لا يجوز نكاح الخامسة والاخت، فاعتبر انشاء في حق العدة لمكان التهمة، ألا ترى انه لا يتمكن من ذلك بانشاء الطلاق في الحال وعلى هذا فقس المسائل في الزيادات

قوله : وقد تستعار هذه الكلمة للعموم اى بدلالة تقترن بالكلام مثل استعمالها في موضع النفي (وموضع الاباحة فتعم في موضع النفي)[١] : لأنها لما تناولت أحد المذكورين غير عين كان من ضرورة صدق الكلام اذا نفاه انتفاء الجميع ان كان خبرا ، كما في قولك[٢] : مارأيت رجلا .

وان كان نهيا كان من ضرورة حصول الانتهاء[٣] عن المنهى عنه وجوب الانتهاء عنهما جميعا .

وتعم في الاباحة أيضا ،لأنه لما أطلق له المجالسة مثلا في قوله جالس الفقهاء أو المحدثين[٤] (يفهم من جالس)[٥] مع أحد الفريقين ومجالسة أحدهما غير عين لا يتصور ثبت العموم (ضرورة تمكنه من العمل بحكم الاطلاق)[٦] ،الا أنها توجب العموم في موضع النفي على سبيل الافراد : لأن الافراد أصلها لأنها تناولت أحد المذكورين والعموم انما يثبت بعارض يقترن بها وليس من ضرورة العموم الاجتماع /[٧]

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (د) .

(٢) آخر الورقة (٣١٩/أ) من (أ) .

(٣) في (جـ) : الا نها

(٤) في "هـ" : للمحدثين .

(٥) مابين المعقوفتين زائد في "جـ".

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من "د".

(٧) آخر الورقة ٢٩٣/أ من (ب) .

....

بل يثبت العموم بصفة الافراد أيضا كما فى كلمة كل وكلمة من هو أقرب الى الحقيقة فوجب القول به رعايه للحقيقةبقدر الامكان ،ويوجب[1] عموم الاجتماع فى موضع الاباحة لما ذكرنا ، ان الاطلاق ورفع[2] المانع فى شئ غير معين يوجب ذلك ، فاذا قيل جالس الفقهاء أو المحدثين : يفهم[3] منه جالس أحد الفريقين أو كليهما ان شئت.
ألا ترى الى قوله تعالى : (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر / ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ماحملت ظهورهما أو الحوايا أو مااختلط بعظم)[4] : أن الأستثناء لما كان /[5] من التحريم ،متى اوجب الاباحة (ثبتت الاباحة)[6] في جميع هذه الأشياء كما ثبت فى كل واحد منهما[7]
والى قوله عز وجل /[8] (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن)[9] الآية ان الاستثناء لما كان موجبا للاباحة جاز لهن ابداء مواضع[10] الزينة لجميع المستثنين كما جاز لكل واحد منهم فعرفنا أن موجبها فى الاباحة عموم الاجتماع بمنزلة واو العطف الا انها تفارق الواو فى انه لو جالس واحدا من الفريقين في قوله جالس الفقهاء او المحدثين كان جائزا ولو قال جالس الفقهاء والمحدثين لم يجز الا ان يجالس كل واحد من الفريقين فأو تفيد اباحة الجميع والواوتوجبه ولهذا

---

(١) فى "جـ" وتوجب .
(٢) فى "د" رفع .
(٣) فى "هـ" : فهم .
(٤) سورة الأنعام آية (١٤٦) .
(٥) آخر الورقة ٢٠٩ب من هـ .
(٦) مابين المعقوفتين ساقط من "د" .
(٧) فى "د" ، "هـ" منهما .
(٨) آخر الورقة ١٥٩/أ من جـ .
(٩) سورة (النور) آية (٣١) .
(١٠) فى "هـ" : موضع .

وقد تجعل بمعنى حتى نحو قوله : والله لا أدخل هذه الدار حتى لو دخل الأخيرة قبل الأولى انتهت اليمين ، لأنه تعذر العطف لاختلاف الكلامين من نفي واثبات والغاية صالحة ، لأن أول الكلام حظر وتحريم ولذلك وجب العمل بمجازه

أي ، ولأنها توجب عموم الافراد في النفي وعموم الاجتماع في الاباحة ، لو حلف لا يكلم فلانا أو فلانا يحنث اذا كلم احدهما بخلاف الواو في قوله وفلانا فانه لايحنث مالم يكلمهما لأن أو وقعت في موضع النفي فتوجب عموم الافراد ولو كلمهما لم يحنث الا مرة واحدة ، كما في الواو ولا يكون[١] بمنزلة يمينين ؛ لأن تعدد الحنث بتعدد هتك حرمة اسم الله تعالى ولم يوجد الا هتك واحد ولو قال لا أكلم احدا الا فلانا أو فلانا كان له ان يكلمهما جميعا ؛ لأن الاستثناء من الحظر اباحة فكانت كلمة أو واقعة في موضع الاباحة فأوجبت عموم الاجتماع فكان له أن يكلمهما جميعا كما في قوله[٢] لا آكل طعاما الا خبزا أو لحما كان له أن يأكلهما فكذا ههنا .

قوله : وقد يجعل بمعنى حتى . اعلم أن أو حرف عطف كما مر بيانه فاذا وجد الفعل بعده منصوبا /[٣] من غير أن يوجد معطوف عليه منصوب كقولك : لألزمنك أو تعطيني حقي فذلك باضمار إن وذلك انك[٤] لو قلت لالزمنك أو تعطيني[٥] بالرفع عطفا على الأول لكنت قد أثبت الاعطاء كما اثبت الملزوم ، ولم تقدر ان اللزوم لأجل الاعطاء فلما كان القصد ان اللزوم لاجل الاعطاء حتى كأنه قيل لألزمنك لتعطيني[٦] وجب اضمار ان ليعلم ان الثاني لم يدخل في حكم الأول وقدر ماقبل أو تقدير المصدر كأنه قيل ليكونن لزوم مني أو اعطا[٧] منك وينزل[٨] الكلام منزلة قولك لألزمنك[٩] الى

---

(١) في (جـ) : ولا تكون .

(٢) في "جـ" قولك .

(٣) آخر الورقه ١٦٩أ من "د" .

(٤) في "د" اذا .

(٥) في "د" أو تعطيني حقي .

(٦) في "ب"، "جـ" لتعطيني حقي .

(٧) في "د" واعطاء .

(٨) في "هـ" وتنزل .

(٩) الكلمة ساقطة من "جـ".

. . . .

ان تعطينى [١] / وحتى تعطينى ويكون حرف الجار أعنى إلى أو حتى داخل على الاسم فى المعنى لاعلى الفعل وانما تجعل أو بمعنى حتى اذا فسد العطف لاختلاف الكلام بأن يكون أحدهما إسما والآخر فعلا ، أو يكون أحدهما ماضيا والآخر مستقبلا ، و يحتمل ضرب الغاية بأن كان يحتمل الإمتداد ،كما اذا قال : والله لا [٢] أدخل هذه الدار ، أو ادخل هذه الدار الأخرى .إنّ أو فى هذه المسألة بمعنى حتى فيحنث بدخول الأولى أولا ،وان دخل الأخرى أولا بر [٣] فى يمينه : لأنه لما لم يكن بين النفى والاثبات ازدواج / [٤] تعذر العطف والكلام يحتمل الغاية : لأنه تحريم فتركت [٥] الحقيقة وحملت على الغاية مجازا فاذا دخل الأولى قبل الأخرى فقد باشر المحظور بيمينه فحنث واذا [٦] دخل الثانية : أولا فقد أصر على البر إلى وجود الغاية فصار بارا كما لو قال : والله لا ادخلها اليوم فلم يدخل حتى غربت الشمس/ [٧] كذا ذكر فى عامة شروح الجامع ،واليه أشير فى الكتاب . إلا أن تعذر العطف باعتبار النفى والاثبات غير مسلم عند النحاة فان النفى يعطف على الإثبات ، وعلى العكس يقال جاءنى زيد وماجاءنى عمرو ، ومارأيت زيدا لكن رأيت بشرا : قال الله تعالى (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) [٨] ..

فالأولى أن يقال :تعذر العطف باعتبار عدم تقدم فعل منصوب يعطف الثاني عليه ، حتى لو قال أو أدخل بالرفع ينبغى أن يصح العطف ويثبت التخيير

أو يقال تعذره [٩] باعتبار ان الفعل المضارع مع أنْ فى حكم الإسم

---

(١) آخر الورقة ٢٦٢ ب من (ب)

(٢) بياض فى "جـ".

(٣) فى " د " : يوفى .

(٤) آخر الورقة ٣١٠/أ من "هـ".

(٥) فى "جـ" : وتركت .

(٦) فى "جـ" : ان .

(٧) آخر الورقة ١٥٩ب من "جـ".

(٨) السورة (الأنعام) الآية (٨٢) .

(٩) فى " د " : بعذره .

وأما حتى فللغاية في من

وانتصابه ههنا لا يصح الا باضمار ان فيلزم منه عطف الاسم على الفعل وهو فاسد ،
فلذلك جعل بمعنى الغاية والأول هو الوجه .

قوله :(وأما حتى فللغاية)معنى الغاية هو المعنى الحقيقي لهذا الحرف فانا قد وجدناها مستعملة في الغاية بحيث لا يسقط معنى الغاية عنها وان استعملت في معان أخر فعرفنا أن معنى الغاية هو المعنى الأصلي ، لهذا الحرف وانه موضوع لهذا المعنى ويجب أن تكون الغاية فيه شيئا ينتهي به المذكور أو عنده كالرأس والصباح في قولك : أكلت السمكة حتى رأسها ، ونمت البارحة حتى الصباح ، ولا يشترط ذلك في إلى ، فامتنع قولك نمت البارحة حتى نصف الليل ، وصح نمتها الى نصف الليل .

وما بعد حتى ليس بداخل فيما قبلها عند أكثر النحاة كما في إلى لأنَّ الأصل في الغاية أن لا تكون داخله في المغيا ويؤيده قوله تعالى : (سلام هي حتى مطلع الفجر)[1] : فان الليلة على تقدير الوقف على سلام أو سلام الملائكة ، على تقدير عدم الوقف : ينتهي عند طلوع الفجر .

وذهب الامام عبد القاهر وجار الله وعامة المتأخرين من أهل النحو : إلى أن مابعدها داخل فيما قبلها ، ففي مسألتي السمكة والبارحة ، أكل الرأس[2] / ونيم الصباح وذلك أن الغرض أن ينقضي الشيء الذي تعلق به الفعل شيئا فشيئا حتى يأتي الفعل على ذلك الشيء كله ، فلو انقطع الأكل عند الرأس لا يكون فعل الأكل آتيا على السمكة كلها[2] / ولذلك امتنع أكلت السمكة حتى نصفها لأن الغرض[3] لما كان ما ذكرنا وهو قد فات في الغاية الجعلية ، خلا الكلام عن الفائدة فلم يصح .

ونقل عن المبرد والفراء والسيرافي وغيرهم[4] / ان المذكور بعد حتى ان كان بعضا

---

(١) القدر آيـة (٥) .
(٢) آخر الورقة (٢٩٤ / أ) من (ب) .
(٣) في (جـ) : الرأس .
(٤) آخر الورقة (٢١٠ / ب) من (هـ) .

ولهذا قال محمد في الزيادات فيمن قال : عبده حر إن لم أضربك حتى تصيح انـــه ... أشبه بين الغاية ، واستعير للمجازاة بمعنى لام كي في قولـه : إن لم آتــك غدا حتى تغديني حتى إذا أتاه فلم يغده لم يحنث ، لأن الاحسان لا يصلح منهيـــا للاتيان بل هو سبب له فان كان الفعلان من واحد كقوله لم آتك حتى اتغدى عندك تعلــق البر بهما لأن فعله لا يصلح جزاء لفعله على العطف بحرف الفاء لأن الغاية تجانـــس التعقيـــب .

للمذكور قبله يدخل فيما ضرب[1] / له الغاية ، وان لم يكن لا يدخل .

مثال الأول زارني أشراف البلدة حتى الأمير ، وسبني الناس حتى العبيـد .

ومثال الثاني قرأت القرآن البارحة حتى الصباح ، فالصباح لا يكون داخلا لأنـــه ليس ببعض الليل فعلى هذا أكل الرأس وما نيم[2] الصباح في مسئلتي[3] السمكة والبارحة

قوله : (ولهذا) أي ولأن حتى للغاية قال محمد رحمه الله كذا . إذا دخلت هذه الكلمة في الأفعال تجعل للغاية إن أمكن كقوله سرت[4] حتى أدخلها لأن أصلها للغاية فوجب العمل به ما أمكن ، وشرط الامكان ان يحتمل الصدر الامتداد بأن[5] / صلح فيه[6] / ضرب المدة وان يصلح الآخر دلالة على الانتهاء ، فان لم يستقم أن يجعل غاية لفــوات المعنيين المذكورين أو أحدهما يحمل على المجازاة ، بمعنى لام كي إن أمكن لمناسبـة بين المجازاة وبين الغاية من حيث ان الفعل الذى هو سبب ينتهي بوجود[7] الجزاء عادة

---

(١) في (د) : صرف .

(٢) في (ب) : وينـــم .

(٣) في (ب) مسألة .

(٤) في (د) و (هـ) : صرت .

(٥) آخر الورقة (١٦٠ / أ) من ج

(٦) آخر الورقة : ١٦٩ / ب من (د) .

(٧) في " د " لوجـــود .

....

وشرط الامكان أن يكون الخلف معقودا على فعلين أحدهما من شخص ، والآخر من شخص آخر : لأن فعل نفسه لا يصلح جزاء لفعله إذ الجزاء مكافأة الفعل وهو لا يكافى نفسه عادة فان[1] تعذر ذلك يحمل على العطف المحض ومن حكم الغاية ان يشترط وجودها للبر ومن حكم لام السبب ان يشترط وجود ما يصلح سببا لا وجود المسبب ومن حكم العطف أن يشترط وجودها للبر فإذا قال الآخر عبدى حر ان لم أضربك حتى تصيح فأخذ فى الضرب ، ثم أقلع أى امتنع قبل الصياح يحنث لأن الفعل المحلوف عليه وهو الضرب يحتمل الامتداد بطريق التكرار فكان شرط البر وهو المد إلى الغاية المضروبة له متصورا ، وكان الكف محتمل هذا الفعل لا محالة ، فيكون شرط الحنث متصورا أيضا والصياح يصلح دلالة على الاقلاع عن الضرب : لأن الانسان قد يمتنع عن الضرب به ، فيصلح غاية فوجب العمل بحقيقة الغاية وحمل حتى عليها ، فكان الكف عن الضرب قبل وجود الغاية شرط الحنث فاذا أقلع قبل الغاية كان حانثا ، وهذا اذا لم يغلب على الحقيقة عرف كما فى المسألة المذكورة ، فان غلب عليها عرف ظاهر[2] وجب العمل به : لأن الثابت بالعرف بمنزلة الحقيقة حتى لو قال [3] ان لم أضربك حتى أقتلك أو حتى تموت كان هذا على الضرب الشديد لا على حقيقة القتل والموت للعرف : فانه متى كان قصده القتل لا يذكر لفظ الضرب ، وانما لم[4] يذكر ذلك إذا لم يكن قصده القتل .

وجعل القتل غاية لبيان شدة الضرب معتاد متعارف .

ولو قال إن لم آتك غدا حتى تغديني فعبدى حر فأتاه ولم يغده [5] / لم يحنث : لأن التغدية لا تصلح دليلا على انتهاء الإتيان بل هو داع إليه ، وكذا الاتيان ليس بمستدام

---

(١) فى (ب) : فاذا .

(٢) ظاهر ساقطة من (هـ) .

(٣) آخر الورقة ٢٩٤ /ب من ب .

(٤) لم زائدة فى نسخة (جـ) .

(٥) آخر الورقة ٣١١ /أ من هـ .

....

أيضا ٠

ألا ترى أنه لا يصح ضرب المدة فيه فقات شرطا [١] الغاية جميعا [٢] ، فلم يمكن حمل حتى على الغاية ، ولكنه يصلح سببا للتعدية لأن الاتيان على وجه التعظيم إحسان لدنى [٣] الى المزور فيصلح سببا [٤] لا حسان مالى [٥] منه الى الزائر وعن هذا قيل : من [٦] زار حيا ولم يذق شيئا فكأنما زار ميتا ٠

والتغدية صالحة للجزاء لأنها احسان أيضا فتصلح مكافأة للإحسان فيحمل على المجازاة فصار شرط [٧] بره فعل الاتيان على وجه يصلح سببا للجزاء بالغداء وقد وجد ، ولو قال:عبدى حران لم آتك حتى اتغدى عندك ، أو ان لم تأتنى حتى تغدينى فعبدى حر ، كان حتى للعطف المحض ، من غير رعاية معنى الغاية فيه : لأن التغدى من غداء الغير عند الاباحة احسان فلا يصح منهيا [٨] للاتيان ، ولا يصلح اتيانه سببا لفعل نفسه كما ان فعله لا يصلح جزاء لاتيانه ، فتعذر الحمل [٩] على المجازاة أيضاً فحمل على العطف بمعنى الفاء أو بمعنى ثم : لأن التعقيب يناسب معنى الغاية فيتوقف البر على وجود الفعلين ، كما لو قال ان لم آتك فاتغدى عندك ٠

---

(١) شرط فى (جـ) ٠

(٢) جميعا ساقطة من (هـ) ٠

(٣) بياض فى (جـ) ٠

(٤) فى (جـ) فيصلح سببا لتعديه ٠٠٠

(٥) ماتى فى (جـ) ٠

(٦) من ساقطة من (جـ) ٠

(٧) فى (جـ) بمنزلة ٠

(٨) نهاية الورقة ١٦٠/ب من (جـ) ٠

(٩) فى (ب) العمل ٠

ومن ذلك حروف الجر فالباء للالصاق ولهذا قلنا في قوله ان اخبرتني بقدوم فلان انه يقع الصدق .

قوله ومن ذلك : أى من باب حروف المعاني حروف الجر وسميت حروف الجر لأنها تجر فعلا الى اسم نحو مررت بزيد ، أواسما الى اسم نحو المال لزيد .
(١)
اما الباء فالالصاق هو معناها بدلالة استعمال العرب اياها فيه وهو أقوى دليل في اللغة ، كالنص في أحكام الشرع ثم الالصاق يقتضي طرفين ملصقا وملصقا بـه ، فما دخل عليه الباء فهو الملصق به والطرف الآخر هو الملصق ففي قولك كتبت بالقلم الكتابة ملصق والقلم ملصق به ومعناه : ألصقت الكتابة بالقلم .
ولهذا أى : ولأنها للالصاق والالصاق يقتضي ملصقا وملصقا به .
قلنا في قول الرجل ان اخبرتني (٢) بقدوم فلان (فعبدى حر انه يقع على الصدق حتى لو اخبره كاذبا لا يحنث لانه اذا قال ان اخبرتني بقدوم فلان) (٣) كان معناه ان الصقت الاخبار بالقدوم أو ان اخبرتني اخبارا ملصقا بالقدوم فالصاقه بالقدوم لا يتصور قبل وجوده لأنه فعل حسي فكان شرط الحنث الاخبار بطريق الصدق ، فلا يحنث بالاخبار كذبا بخلاف ما اذا قال : ان أخبرتني أن فلانا قد قدم حنث كان شرط الحنث فيه مجرد الاخبار صدقا كان أو كذبا : لأن قوله /(٤) ان فلانا قد قدم خبر نفسه وهو المفعول الثاني للاخبار فصار كأنه قال : ان أخبرتني خبر (٥) / قدوم فلان : والخبر اسم لكلام دال على أمر كان أو سيكون غير مضاف كينونته الى الخبر فكان شرط الحنث نفس الخبر (٦) / فيتناول الصدق والكذب ، ولا يلزم على ما ذكرنا قوله ان كنت تحبيني بقلبك فكذا فقالت كاذبة احبك حيث تطلق خلافا لمحمد رحمه الله — مع أن محبته لم تلتصق بقلبها لأن اللسان جعل خلفا عن القلب لعدم امكان الاطلاع على مافي القلب فلم يلتفت اليه . فاما القدوم فأمر محسوس فاعتبر الالصاق به .
وهذا ايضا بخلاف قوله ان أعلمتني (٧) أن فلانا قدم فعبدى حر فأعلمه حيث لم يحنث الا أن يكون حقا : كما لو قال : ان اعلمتني بقدومه : لأن الاعلام ما يفيد العلم ، والباطل لا يسمى علما وانما العلم اسم للحق فلم يكن الاخبار بالباطل اعلاما فأما الاخبار فاثبات (٨) الخبر .

---

(١) وأما في نسخة (د) . (٢) خبرتني في (ج)
(٣) مابين المعقوفتين زيادة من ( ) و (هـ) .
(٤) نهاية الورقة : ١٧٠/أ من د - (٥) نهاية الورقة : ٥٩٥/أ من ب .
(٦) آخر الورقة : ٣١١/ب من (هـ) - (٧) علمتني في (ح)
(٨) هو اثبات في (ب) .

وعلى للالزام فى قوله : على ألف، وتستعمل للشرط قال اللـــه :
(يبايعنك على ان لا يشركن بالله شـيئا)

وهو اسم لما يصلح دليلا على المعرفة فى العرف، فصار ينطلق على الصدق والكذب . ألاترى أنه يقال : هذا خبر باطل وزور وكذب ولا يقال مثـل ذلك فى العلم فلهذا افترقنا .

قـولـه : ((وعلى للالـزام)) كلمة على وضعـت للاستعلاء ، ومنه يقال : فلان علينا أميرا : لأن للأمير علوا وارتفاعا علـى غيره ويقال زيد على السطح لتعليه عليه .

ومنه قولهم : على فلان دين : لأن الدين يستعلى من يلزمه ولذا يقال ركبه دين وهو معنى قوله على للالزام فى قولك على ألف درهم يعنى لما كانـت هذه الكلمة موضوعة للاستعلاء والاستعلاء فى لفلان علىّ :كذا فى اللزوم دون غيره كانت فى مثل هذا الموضع للايجاب والالزام باعتبار أصل الوضع فكان مطلق / هذا[1] الكلام محمولا على الدين : لأن الاستعلاء فيه الا أن يصـل به الوديعة فنقول لفلان على الف درهم وديعة فحينئذ لا يثبت الدين : لان على يحتمل معنى[2] الوديعة من حيث أن فيها وجوب الحفظ فيحمل عليه بهذه الدلالـة ويستعـمل[3] بمعنى الشرط باعتبار أن الجزاء يتعلـق بالشرط فيكون لازما عند وجـوده فكان استعمالهـا فـى الشـرط بمنزلة الحقيقة ، كانه احد نوعى الحقيقة ولهذا قال فيه يستعمـل ولم يقل يستعار كما قاله فيهما بعد . قال الله تعالى (يبايعنـك على ان لا يشركن بالله شيئا)[4] اى بشرط عدم الاشراك بالله .

هذا هو المذكور فى كتب الفقـه والمذكور فى كتب التفاسير أى على صلة المبايعة يقال بايعه[5] على كـذا .

الا أنه لما أدى الى معنى الشرط : اذ /[6] المبايعة توكيد كالشـرط ، توسع الفقهاء فى ذلك وقالوا انه بمعنى الشرط وعلى هذا =====

---

(١) اخر الورقة ١٦١/ أ من (جـ) - (٢) معنى ساقطة من (ب) .
(٣) تستعمل فى نسخة (جـ) - (٤) الممتحنة الآية (١٢) .
(٥) فى ((ب)) بايعـه . (٦) ان فى النسخة (ب) .

....

الأصل قالوا اذا حاصر المسلمون حصنا فقال : رأس الحصن آمنوني على عشرة من أهل الحصن على أن افتحه عليكم ،فقالوا لك ذلك ففتح الحصن فهو آمن . وعشرة معه لأنه : استأمن لنفسه نصا[١] بقوله آمنوني وشرط أمان عشرة مع أمان نفسه /[٢] فكانت العشرة سواه والخيار في تعيين العشرة إلى رأس الحصن : لأنه جعل نفسه ذا حظ من أمانهم : لأن على للاستعلاء ، وهو ليس بذى حظ [باعتبار أنه داخل في أمانهم لأنه استأمن لنفسه بلفظ على حده ولا باعتبار أنه مباشر][٣].

---

(١) نصا ساقطة (هـ)

(٢) آخر الورقة ٢٩٥/ب من النسخة (ب)

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (ب) .

وتستعار بمعنى الباء في المعاوضات المحضة ، لأن الالصاق يناسب اللزوم .

لامانهم فان ذلك لا يصح فعرفنا انه ذو حظ على أن يكون معينا لمن يتناوله[(١)] الامان منهم باعتبار أن التعيين في المجهول كالايجاب المبتدأ من وجه ، بخلاف ما لو قال آمنوني وعشرة أو فعشرة ، حيث كان الخيار في تعيين العشرة إلى الامام لأن المتكلم لم يجعل نفسه ذا حظ من امان العشرة وانما عطف أمانهم على أمان نفسه فكان الامام[(٢)] هو الموجب لهم الأمان فكان اليه التعيين .

قوله ويستعار بمعنى الباء في المعاوضات المحضة وهي التي تخلو عن معنى الاسقاط كالبيع والاجارة والنكاح بأن قال بعتك على الف درهم (أو أجرتك)[(٣)] على كذا او تزوجتك على كذا لان العمل لما تعذر بحقيقتها يحمل[(٤)] على ما يليق بالمعاوضات ، وهو الباء لان العوض في هذه التصرفات لازم واللزوم يناسب الالصاق ، فان الشيء اذا لزم الشيء كان ملتصقا به لا محالة ولا يحمل على الشرط : لأن المعاوضات المحضة لا تحتمل التعليق بالخطر لما فيه من معنى القمار فتحمل على ما تحتمله تصحيحا للكلام واحترز بقوله المحضة عن المعاوضة التي ليست بمحضة كالطلاق على مال فانها اذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا على الف درهم تحمل على الشرط عند أبي حنيفة رضي الله عنه حتى لو طلقها واحدة لا يلزمها شيء فكان الطلاق رجعيا ، وعندهما تحمل على الباء حتى لو طلقها واحدة يجب عليها ثلث الألف ، وكان الطلاق بائنا ، كما لو قالت طلقني ثلاثا بألف : لأن الطلاق على مال معاوضة من جانب المرأة .

---

(١) يتناوله في نسخة (حـ) .
(٢) الكلمة ساقطة من (هـ) .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب) .
(٤) في (حـ) تحمل .

....

وانما يجب[١] المال عليها عوضا عن الطلاق وكلمة على تحتمل معنى الباء وقد صدرت من جانبها فتحمل على المعاوضة لاحتمال الطلاق اياها ودلالة الحال عليها ، وصار كقوله أحمل هذا الطعام الى منزل على درهم :

وقال ابو حنيفة رحمه الله كلمة على للزوم كما بينا وليس بين الطلاق وبين مالزمها مقابلة لينعقد معاوضه[٢] بل بينهما معاقبة لأنه يقع الطلاق أولا ثم يجب المال أو يجب المال ثم يقع الطلاق والمعاقبة معنى الشرط والجزاء ، لا معنى المعاوضة ، ومعنى الشرط بمنزلة حقيقة هذه الكلمة : لأن هذه الكلمة للزوم وبين الشرط والجزاء ملازمة فكان الحمل عليه لكونه أقرب الى الحقيقة اولى من الحمل على الباء وقد امكن العمل بمعنى الشرط هاهنا : لأن الطلاق وان دخله المال يصلح[٣] تعليقه بالشرط مثل ان يقول : ان قدم فلان فأنت طالق على الف درهم صح ،ولم يمنع معنى المعارضة من صحة التعليق لانه تابع :

== == == == == ==

---

(١) آخر الورقة ١٦١/ ب من (جـ) .

(٢) مغاوضة في (هـ) .

(٣) يصح في (حـ) و (د) .

ومن للتبعيض ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن قال : اعتق من عبيدى من شئت عتقه كان له ان يعتقهم الا واحدا بخلاف قوله من شاء لأنــــــه وصفه بصفة عامة فأسقط الخصوص .

قوله ومن التبعيض ذكر (١) النحاة أنها لابتداء الغاية يقـــال سرت من الكوفة الى البصرة ، وهذا الكتاب من فلان الى فلان . وقد يكون للتبعيض كقولهم أخذت من الدراهم ، وزيد من القوم وللتبيين كقوله تعالى (فأجتنبوا الرجس من الاوثان) (٢) وكقولهم خاتم من فضة ، وباب مـــن ســاج .

وقد تكون مزيدة كقولك ما جاءني من أحد فجعلوا ابتداء الغايـــة أصلا فى هذه الكلمة والباقى تابعا حتى قال المحققون منهم الكل راجع الى معنى ابتداء الغاية وهذا هو المختار الا أن بعض الفقهاء لما وجدوهـــا أكثر استعمالا فى التبعيض جعلوها فيه أصلا وفيما سواه دخيلا واليه مـــال المصـــنف .

ورأيت فى بعض نسخ أصول الفقه أنها للتبعيض وابتداء الغايـــة جميعا عند الفقهاء وكل واحد فى موضعه حقيقة .

ولهذا : اى ولانها للتبعيض قال أبو حنيفة رحمه الله : فيمـــن قال لآخر اعتق (من عبيدى) (٣) من شئت عتقه كان له أن يعتقهم الا واحدا منهم فان أعتقهم واحدا بعد واحد عتقوا الا الآخر ، وان اعتقهم جملـــة عتقوا الا واحدا منهم والخيار فيه الى المولى وعندهما له ان يعتقهم جميعا :

---

(١) آخر الورقة (٢٩٦/أ) من (د) .

(٢) سورة الحج الآية (٣٠) .

(٣) من عبيدى ساقطة من (ب) .

....

لأن كلمة من عامة وحرف من كما يكون [(١)] للتبعيض يكون لتمييز الجنس : أى للبيان قال الله تعالى (فاجتنبوا الرجس من الاوثان) [(٢)] .

وههنا المراد بحرف من تمييز عبيده من غيرهم فيتناولهم جميعا كما في قوله : (من شاء من عبيدى عتقه فهو حر .

وجه قول أبى حنيفة رحمه الله : ان المولى جمع بين كلمة العموم والتبعيض فوجب العمل بحقيقتهما ما امكن ، والعموم أصل : لانه أضاف الفعل اليه فوجب القول بالعموم الا بقدر ما يقع به العمل بالتبعيض وذلك ان ينقص عن الكل واحد ليصير عاما يتناوله [(٣)] الأكثر ويتحقق العمل بالتبعيض وقد أدخلت كلمة التبعيض في العبيد فوجب ان يعمل في التبعيض فيه لا في غيره ، بخلاف قوله : من شاء من عبدى عتقه فاعتقه فانه وان تناول البعض ايضا لدخول حرف التبعيض فيه الا ان البعض الداخل تحت / [(٤)] الشرط نكره (لأنه) [(٥)] لا يعلم ما دخل تحت الشرط وقد وصفت [(٦)] بصفة عامة وهى المشيئة لأن في الصلة معنى الصفة فتعم ضرورة عموم الصفة فأسقط : أى الوصف بهذه الصفة الخصوص : أى التبعيض فأما البعض في المتنازع فيه [(٧)] فلم يوصف بصفة عامة اذ المشيئة فيه اسندت الى المخاطب فيبقى معنى

---

(١) فى (هـ) : تكون .
(٢) الحج الآية (٣٠) .
(٣) دخلت فى (جـ) و (هـ ، د) .
(٤) آخر الورقة (١٦٢/أ) من (جـ)
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .
(٦) فى (د) : وصف .
(٧) فيه ساقطه من (جـ) .

والى لانتهاء الغاية

التبعيض معتبرا فيه مع صفة العموم فيتناول بعضا عاما ونظيره لو قيل من سرق من الناس فاقطعه [(١)] يفهم وجوب القطع للسراق كلهم . ولو قيل اقطع من السراق من شئت لم يوجب اللفظ استيعاب الجميع بالقطع .

ولا يقال المفعولية صفة كالفاعلية ولهذا يوصف بها فيقال عمرو المضروب كما يقال : زيد الضارب / [(٢)] وشىء معلوم كما يقال رجل عالم ، وهذه الكلمة قد صارت موصوفة بالمفعولية : أى بالمشيئة [(٣)] فى المتنازع فيه كما صارت موصوفة بالفاعلية فى تلك المسئلة فلتعم [(٤)] لعموم هذه الصفة [(٥)].

لأنا نقول حقيقة [(٦)] الصفة معنى تقوم بالموصوف وذلك المعنى الذى نسميه وصفا انما يقوم [(٧)] بالفاعل لا بالمفعول : اذ الضرب قائم بالضارب والعلم قائم بالعالم لا بالمضروب والمعلوم ، وأنما للمفعول تعلق بذلك المعنى باعتبار التأثر ، فلا يؤثر ذلك فى العموم على أنا لا نسلم أنها وصفت بالمفعولية بل الموصوف بها المعتق فى قوله عتقه فلا يرد هذا السؤال .

قوله : والى لانتهاء [(٨)] الغاية هى لانتهاء [(٩)] الغاية على مقابلة

---

(١) فاقطعوه فى (جـ) .

(٢) آخر الورقة (٢٩٦/ب) من (ب) .

(٣) فى (جـ) المشية .

(٤) فالتعمم فى (جـ) .

(٥) فى (د) (هـ) : الصفة أيضا .

(٦) فى (د) : بحقيقة .

(٧) فى (ب) : تقوم .

(٨) فى (جـ) و (د) : لانهاء .

(٩) فى (جـ) و (د) : لانهاء .

. . . .

من : أى هى [١] تدخل فى الغاية التى ينتهى بها صدر الكلام ، كما أن من لابتداء الغاية : أى هى تدخل فى الغاية التى يبتدأ بها صدر الكلام : يقال سرت من البصرة الى الكوفة ، فالكوفة منقطع السير [٢] ، كما كانت البصرة مبتداه . ويقول الرجل انا اليك : أى أنت غايتى ، ويقول قمت إلى فلان فتجعله منتهاك من مكانك وكذلك استعملت فى آجال الديون : لأن آجال الديون غاياتها ثم هى تفيد معنى الغاية مطلقا فأما دخول الغاية فى الحكم وخروجها منه [٣] فأمر يدور مع الدليل . فما [٤] فيه دليل على الخروج قوله تعالى (فنظرة الى ميسرة) [٥] : لأن الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منتظرا فى كلتا الحالتين معسرا أو موسرا .

وكذلك قوله تعالى (ثم أتموا الصيام الى الليل) [٦] فانه لو دخل الليل لوجب الوصال وما يدل على الدخول قولك قرأت القرآن من أوله الى آخره : لأن الكلام سبق لقراءة القرآن كله .

وما لا دليل فيه على أحد الأمرين قوله تعالى : (الى المرافق) [٧] و (الى الكعبين) [٨] : فأخذ عامة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها

---

(١) هى ساقطة من (جـ) .

(٢) بالسير فى (جـ) .

(٣) منه ساقطة من (هـ) .

(٤) مما فى (جـ ، ب) .

(٥) سورة البقرة آية (٢٨٠) .

(٦) « « « (١٨٧) .

(٧) « المائدة « (٦)

(٨) انظر الكشاف (١/٥٩٧) .

وفى للظرف ويفرق حذفه واثباته بقوله ان صمت الدهر وقع على الأبــــد

وفى الدهـــر على الســـاعة

فى الغسل . وأخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يد خلاها كذا فى الكشاف .

قوله وفى للظرف هذه الكلمة تجعل ما تدخل هى عليه ظرفا لمـــا قبلها ووعاء له فاذا قلت الخروج فى (١) يوم الجمعة فقد أخبرت أن اليوم قد اشتمل على الخروج وصار وعاء له وكذلك قولك الركض فى الميدان ، وزيــد فى الدار هذا اصل هذه الكلمة . ثم قيل زيد ينظر / (٢) فى العلم وأنــا فى حاجتك توسعا : على معنى أن العلم جعل وعاء لنظره وتأمله ، وعـــلى معنى أنه لما صرف العناية الى حاجته صارت كأنها قد اشتملت عليه (٣) لغلبتها على قلبه وهمه ، ويفرق بين حذفه واثباته .

اختلف اصحابنا فى حذفه واثباته فى ظروف الزمان مثل أن تقـــول أنت طالق غدا أو فى غد : فقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هما سواء حتى لو (٤) نوى آخر النهار فى قوله فى غد لا يصدق قضاء ، كما لا يصدق فى قوله غدا : لأن حذف / (٥) فى واثباته فى الكلام سواء اذ لا فرق بين قوله خرجت يوم الجمعة ، وقوله خرجت فى يوم الجمعة . وسكنت الدار وسكنت فى الدار .

وقد أجمعنا انه لو قال غدا ونوى آخر النهار يصدق ديانة لا قضاء ،

---

(١) فى ساقطة من (د) .

(٢) آخر الورقة (١٦٢/ب) من (جـ) .

(٣) استعملت عليها فى (د) .

(٤) لو ساقطة من (جـ) .

(٥) آخر الورقة (٢٩٧/أ) من (ب) .

. . . .

فكذا اذا قال فى غد ألا ترى أن قوله غدا معناه فى غد الا أنه حذف عنه حرف الظرف إختصارا فكان سواء فى الحكم .

وفرق أبو حنيفة رحمه الله بينهما فيما اذا نوى آخر النهار فقال فى قوله فى غد تصدق ديانة وقضاء وفى قوله غدا يصدق ديانة لا قضاء : لأن الظروف اذا اتصل به الفعل بغير واسطة اقتضى استيعابه ان امكن (١) لأنه حينئذ شابه المفعول به من حيث أنه صار معمولا للفعل ومنصوبا به ألا ترى أنه اذا اتسع فى مثل هذا الظرف ولم يقدر فيه حرف فى أحد حكم المفعول به حتى اذا اخبرت عنه بالذى عملت به ما عملت بالمفعول به فقلت فى مثل قولك ، متسعا : سرت يوم الجمعة الذى سرته يوم الجمعة ، كما تقول الذى ضربته زيد ، ولم تقل الذى سرت فيه يوم الجمعة .

واذا اتصل به الفعل بواسطة حرف الظرف اقتضى وقوعه فى جزء منه (٢) : اذ ليس من ضرورة الظرفية الاستيعاب فاذا قال غدا ونوى آخر النهار لم يصدق قضاء : لأن الطلاق اتصل بالغد بلا واسطة فاقتضى استيعاب الغد اعنى كونها (٣) موصوفة بالطلاق فى جميع الغد ، فلابد من ان يكون واقعا فى أوله ، فيحصل الاستيعاب . فاذا نوى آخر النهار فقد غيرموجب كلامه الى ما هو تخفيف عليه فلا يصدق قضاء ولكنه يصدق ديانة : لانه نوى محتمل كلامه وأما اذا قال فى غد فموجب كلامه الوقوع فى جزء من الغد مبهم واليه ولاية التعيين كما لوطلق احدى نسائه فاذا نوى آخر النهار كانت

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (هـ) .

(٢) فى (ب) : حرمته .

(٣) فى (ب) : لكونها .

وتستعار للمقارنة في نحو قوله : أنت طالق في دخولك الدار

نيته تعيينا لما أبهمه لا تغييرا للحقيقة ، فيصدق قضاء كما يصدق ديانة .

واذا لم ينو شيئا كان الجزء الاول أولى لعدم المزاحم [١] والسبق

فلذلك يقع فيه توضيح الفرق بينهما : أن قوله ان صمت الدهر فكذا واقع

على الأبد ، حتى كان شرط الحنث صوم جميع العمر .

وقوله ان صمت في الدهر واقع على ساعة حتى لونوى الصوم الى الليل

ثم افطر بعد ما شرع فيه حنث .

قال شيخنا العلامة مولانا حافظ الملة والدين قدس الله روحه : ان

الله تعالى ذكر نصرة الرسل والمؤمنين في الدنيا مقرونة بحرف في ونصرتهم

في الآخرة غير مقرونة به في قوله عز اسمه (انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في

الحياة / [٢] الدنيا ويوم يقوم الأشهاد) [٣] لأن نصرة الله اياهم في

الآخرة مستوعبة لجميع الأوقات دائمة : لأنها دار الجزاء ، فأما نصرته

اياهم في الدنيا فقد يقع في بعض الأوقات دون البعض لأنها دار ابتلاء .

قوله : ويستعار للمقارنة اذا قال انت طالق في دخولك الدار لم

تطلق قبل / [٤] الدخول لأنه أدخل كلمة في في الفعل وهو لا يصلح ظرفا

للطلاق ؛ على معنى أن يكون الطلاق شاغلا له : لأنه عرض لا يبقى فتعذر

العمل بحقيقة في فيجعل مستعارا لمعنى المقارنة ، لأن في الظرف معنى

المقارنة اذ من قضيته الاحتواء على المظروف فيقارنه بجوانبه الاربع [٥]

---

(١) في (ب) : المزاحمة .
(٢) آخر الورقة (١٦٣ / أ) من (جـ) .
(٣) سورة غافر آية (٥١) .
(٤) آخر الورقة (٢٩٧ /ب) من (ب) .
(٥) كذا في جميع النسخ عدا (أ) و (ب) فلفظها الأربعة .

ومن ذلك حروف الشرط ، وحرف ان هو الاصل فى هذا البـــاب

فصار بمعنى مع فيتعلق وجود الطلاق بوجود الدخول : لأن قران الشـىء بالشىء يقتضى وجوده ؛ ضرورة ، فكان من ضرورته تعلقه بوجود الدخول الا أنه لا يكون شرطا محضا ؛ لأنه يقع الطلاق مع الدخول لا بعده ، وعند البعض يجعل مستعارا ـ لمعنى [١] الشرط لمناسبة [٢] بينهما من حيث أن كل واحد من الظرف والشرط ليس بمؤثر ومن [٣] حيث أن تعلق الجـزاء بالشرط بمنزلة قوام المظروف بالظرف ومن حيث أنه [٤] لا يتخلل بينهمــا زمان كما فى الشرط والمشروط فيتعلق الجزاء به .

فعلى هذا يقع الطلاق متأخرا عن الدخول كما لو قال ان دخلت الدار ولكن الأول أصح ؛ فانه لو قال لأجنبية أنت طالق فى نكاحك فتزوجها ، لا تطلق كما لو قال مع حكامك ولو جعل مستعارا للشرط لطلقت كما لو قـــال أنت طالق ان تزوجتك . اليه اشار القاضى الامام فخر الدين رحمه الله .

قوله ومن ذلك : أى ومن باب حروف المعانى حروف الشرط : أى كلماته أو الفاظه وتسميتها حروفا باعتبار أن الأصل فيها كلمة إن وهـــى حرف ، وحرف ان هو الأصل فى هذا الباب ؛ أى باب الشرط .

لأنه اختص بمعنى الشرط ليس له معنى آخر سواه ، بخلاف سائر ألفاظ [٥] الشرط فانها تستعمل فى معان أخر سوى الشرط .

---

(١) فى (ب) : بمعنى .
(٢) فى (هـ) : بمناسبة .
(٣) فى (ب) : من .
(٤) فى (ب) : أنهما .
(٥) فى (جـ) : الألفاظ فى .

واذا تصلح للوقت والشرط على السواء عند الكوفيين وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وعند البصريين وهو قولهما هى للوقت ويجازى بها من غير سقوط الوقت

ولأن سائر الفاظ الشرط انما يكون للشرط اذا تضمن معنى ان فعلم أنه اصل .

قالوا معنى كلمه ان ربط احدى الجملتين بالأخرى على أن تكون الأولى شرطا والثانية جزاء يتعلق وقوعها بوقوع الاولى : كقولك ان تأتني أكرمك ، يتعلق الاكرام بالاتيان .

وانما تدخل هذه الكلمة على أمر معدوم على خطر الوجود بقصد نفيه أو اثباته : لأنها للمنع أو الحمل : وذلك لا يتحقق فى المستحيل والمتحقق ولهذا قبح [(١)] قولهم ان احمر البسر [(٢)] لأنه من الأمور الكائنة [(٣)] .
ولهذا لا يتعقب هذه الكلمة اسم لأن [(٤)] معنى الخطر فى الاسماء لا يتحقق

ودخول هذا الحرف فى الاسم فى نحو قوله تعالى (ان امرؤ هلك [(٥)]) و (وان امرأة خافت) [(٦)] من قبيل الاضمار على [(٧)] شريطة التفسير .
أو من باب التقديم والتأخير : لأن أهل اللغة مجمعون على أن الذى يتعقب حرف الشرط هو الفعل دون الاسم .

قوله : واذا تصلح للوقت : كلمة اذا مشتركة بين الوقت والشرط عند الكوفيين . فاذا استعملت فى الشرط لم يبق فيها معنى الوقت وصارت بمعنى

---

(١) فى (ب ،د ، هـ) : صح .
(٢) فى (جـ) : السر .
(٣) الكائنة ساقطة من (هـ) .
(٤) فى (ب) : لأنه .
(٥) من الايه (١٧٦) من سورة النساء .
(٦) « (١٢٨) « « « .
(٧) على ساقطة من (د) .

عنها مثل متى فانها للوقت لا يسقط عنها بحال والمجازات بها لا زمه فى غير موضع الاستفهام وباذا غير لازمة بل هى فى حيز الجواز

ان كما فى / (١) سائر الألفاظ المشتركة اذا استعملت فى أحد المعانى لم يبق فيها دلالة / (٢) على غيره واليه ذهب ابو حنيفة رضى الله عنه .

وعند البصريين هى موضوعة للوقت وتستعمل فى الشرط من غير سقوط معنى الوقت كمتى ، واليه ذهب أبو يوسف ومحمد رحمهما الله .

فاذا قال لامرأته اذا لم اطلقك فأنت طالق ولم ينو شيئا لا يقع الطلاق فى قول أبى حنيفة - رضى الله عنه - حتى يموت أحدهما : كما فى قوله ان لم اطلقك فأنت (٣) طالق (وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله وقع الطلاق اذا فرغ من اليمين كما فى قوله متى لم اطلقك فأنت طالق (٤)) فأما اذا نوى الوقت أو الشرط المحض فهو على ما نوى بالاتفاق .

وجه قولهما أن اذا اسم للوقت (٥) بمنزلة سائر ظروف الزمان . يقال كيف الرطب اذا اشتد الحر أى حينئذ . وقال تعالى (والليل اذا يغشى) (٦) الا أنه قد يستعمل فى الشرط مجازا مع قيام معنى الوقت لأن اذا للاستقبال وفيه ابهام فناسب المجازاة اذ الشرط لا يكون الا مستقبلا مجهول الشأن لتردده بين أن يكون وأن لا يكون ، واستعماله فى الشرط

---

(١) آخر الورقة (٢٩٨/أ) من (ب) .
(٢) " " (١٦٣/ب) من (جـ) .
(٣) وأنت فى (جـ) .
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
(٥) الوقت فى (جـ) .
(٦) سورة الليل آيه (١) .

....

لا يوجب (١) سقوط معنى الوقت عنه لأن المجازاة في متى ألزم منها في اذا لأنها في متى لازمة في غير موضع (٢) الاستفهام وفي اذا جائزة ، ثم لم يسقط معنى الوقت عن متى في المجازاة فأولى أن لا يسقط عن اذا فيها .

واذا ثبت ما ذكرنا كان الطلاق مضافا الى زمان خال عن الايقاع وكما سكت وجد ذلك الوقت فتطلق .

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان اذا قد تكون حرفا بمعنى الشرط المحض كما كان اسما بمعنى الوقت (كما) (٣) قال الشاعر :

واذا تصبك خصاصة فتحمل .

معناه ان تصبك خصاصة : لأن اصابة الخصاصة من الأمور المترددة وكلمة اذا ، اذا كانت بمعنى الوقت انما تستعمل في الأمر الكائن أو المنتظر الذي لا ريب فيه عادة أو شرعا : نحو مجيء الغد والقيام الى الصلاة ، فلو لم تصر كلمة اذا ههنا بمعنى الشرط ونفي معنى الوقت فيها ، لما جاز استعمالها في الأمر المتردد بخلاف متى ، لأنها لا (٤) تستعمل في الأمور الكائنة لا محالة ، فاستعمالها للشرط لا يدل على سقوط معنى الوقت عنها ولا يقال ينبغي أن تحمل على متى حتى يبقى الوقت فيها معتبرا وان جوزي بها كما في متى : لأنا نقول لو فعلنا ذلك يلزم منه (٥) ترك خاصيته ؛

---

(١) لا توجب في (جـ) .

(٢) موضع ساقطة من (جـ) .

(٣) كما ساقطة من (جـ) و (ب)

(٤) لا ساقطة من (ب) .

(٥) منه ساقطة من (جـ) -

ومن ، وما ، وكلما تدخل في هذا الباب .

وهي الدخول في الأمور الكائنة اذا كانت بمعنى الوقت كما ذكرنا .

واذا ثبت هذا الوجها فيه وقع الشك في وقوع الطلاق : لأنه ان جعل بمعنى الشرط لا يقع . وان جعل بمعنى الوقت يقع (١) فلا يقعبالشك .
ثم أشار الى الفرق بين اذا ومتى فقال : المجازاة بها أى بكلمة متى لازمة في غير موضع الاستفهام / (٢) لأن متى اسم للوقت المبهم ولا تختص وقتا دون وقت ، فكان مشاركا في الابهام لكلمة ان : لتردد ما دخل عليه متى بين ان يوجد وبين أن لا يوجد ، كما في كلمة ان فلهذه المشاركة لزم في باب المجازاة فلذلك وقع الطلاق بقوله أنت طالق متى لم اطلقك عقيب اليمين .

وأما اذا فلإفادة الوقت الخالص . ولهذا تدخل على / (٣) أمر كائن أو منتظر فلم تلزم المجازاة بل هي في حيز الجواز لما بينا .

قوله : ومن وما وكلما يدخل في هذا الباب أى في نوع الشرط أما من وما فلأنهما مبهما يصلحان للشرط فان كل واحد منهما لا يتناول عينا . وتحقيقه انهما لما دخلا في العموم لابهامهما ، والعموم في الشرط مقصود المتكلم ، وتخصيص كل واحد من الأفراد بالذكر متعذر أو متعسر ، ومن وما يؤديان هذا المعنى مع الايجاز ، ناها مناب ان فقيل من يأتني اكرمه وما تصنع (٤) أصنع قال الله تعالى (من عمل صالحا من ذكر أو انثى وهو مؤمن فلنحيينه) (٥)

---

(١) في (جـ) : يقع به .
(٢) آخر الورقة (٢٩٨/ب) من (ب) .
(٣) " " (١٦٤/أ) من (جـ) .
(٤) في (ب) : أصنع .
(٥) الآية (٩٧) من سورة النحل .

وفى كل معنى الشرط أيضا من حيث ان الاسم الذى يتعقبها يوصف بفعل لا محالة ليتم الكلام وهى توجب الاحاطة على سبيل

(وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله) [١].

ومثالهما من المسائل : من شاء من عبيدى عتقه فهو حر ، من دخل هذا الحصن فله راس ، من دخل الدار فهو حر ، ما بايعت فلانا فعلى ما ذاب لك على فلان ، فعلى ومن تستعمل لذوات من يعقل وما لصفات من يعقل وذوات مالا يعقل : فاذا قيل (من) [٢] فى الدار ؟ قلت زيد واذا (قيل) [٣] ما فى الدار ؟ قلت فرس او حمار أو متاع ، ولو قيل ما زيد قلت عالم او جاهل . وأما كلما فتوجب [٤] عموم الأفعال قال الله تعالى (كلما نضجت جلودهم) [٥] كلمة ما هذه للجزاء ضمت الى كلمة كل فصارت أداه لتكرار الفعل ونصب كل على الظرف ، والعامل فيه الجواب كذا فى عين المعانى . فاذا قال [٦] كلما تزوجت امرأة فهى طالق ، فتزوج مرتين : (يحنث فى كل مرة بخلاف ، قوله كل امرأة أتزوجها فهى طالق فتزوج امرأة مرتين) [٧] حيث لا يحنث فى المرة الثانية لانها توجب عموم الاسماء لا عموم الافعال .

قوله : وفى كل معنى الشرط .

قيل كلمة كل مأخوذة من الاكليل الذى هو محيط بجوانب الرأس

---

(١) الآية (١١٠) من سورة البقرة .

(٢) فى (جـ) : ما .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٤) فيوجب فى (جـ) .

(٥) الآية (٥٦) من سورة النساء .

(٦) فى (هـ) : قلت .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (هـ) .

الافراد ومعنى الافراد أن يعتبر كل مسمى بانفراده كان ليس معه غـيره

فلذلك توجب الاحاطة (وهى من الاسماء اللازمة)[١] للاضافة : ولهـذا لا تدخل الا على الاسماء اذ الاضافة من خصائص الاسم فان أضيفت الــى معرفة توجب (احاطة الاجزاء[٢] وان اضيفت)[٣] الى نكرة توجـــب احاطة الأفراد فيصح قول الرجل كل التفاح حامض اى جميع اجزائه التى توكل كذلك (ولا يصح كل تفاح حامض)[٤] لحلاوة بعض منه واذا ضمنت معـنى الشرط يؤتى[٥] بفعل بعد الاسم المضاف اليه كل صفة له[٦] ليصلح (للشرطيه اذ الاسم لا يصلح لذلك)[٧] لأنه : لابد للشرط من أن يكون مترددا وذلك فى الافعال دون الاسماء وهى توجب الاحاطة على سبيل الافراد (بكســر الهمزة قال الله تعالى /[٨] (كل نفس)[٩] ذائقة الموت)[١٠] فمعنى[١١] الاحاطة تستفاد من كل ومعنى الافراد تستفاد[١٢] من المضاف اليه اذ هو نكرة فى (موضع الاثبات ومعنى الافراد)[١٣] ان يعتبر كل مسمى بانفراده فى ثبوت

---

(١) ما بين المعقوفتين بياض فى (د) .
(٢) فى (هـ) : الأخذ .
(٣) ما بين المعقوفتين بياض فى (د) .
(٤) ، ، ، ، (د) .
(٥) توتى فى (د) .
(٦) له ساقطة من (هـ) .
(٧) ما بين المعقوفتين بياض فى (د) .
(٨) آخر الورقة (١٧٢/ب) من (ب) .
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (د) .
(١٠) الآيه (١٨٥) سورة آل عمران .
(١١) ومعنى فى (د) .
(١٢) الكلمة ساقطة من (جـ) .
(١٣) مابين المعقوفتين بياض فى (د) .

. . . .

الجزاء له كأن ليس معه غيره ، فاذا قال الامام كل من دخل منكم (هذا الحصن أولا فله رأس) (١) فدخل عشرة معا فلكل واحد منهم راس لأن كلمة كل تجمع الأسماء على أن يتناول كل واحد منهم على الانفراد فعند ذكره يجعل كل واحد من الداخلين (٢) ، كأن اللفظ تناوله خاصة ، وكأن ليس معه غيره ، فيكون لكل واحد منهم راس ولو دخلوا / (٣) متواترين كان النفل (٤) للأول خاصة لانه كل الداخل اولا فان من دخل بعده (٥) ليس بأول حين سبقه غـــيره بالدخول وفي الفصل الأول لم يسبق كل واحد منهم (٦) غيره بالدخول وعلى اعتبار افراد (٧) كل واحد منهم كما هو موجب كلمة كل يكون كل واحد منهـــم أول داخل في حق من تخلف عنهم ، وهذا بخلاف قوله : من دخل منكم أولا فله كذا فان هناك اذا دخلت العشرة معا لم يكن لهم شيء (٨) لأن كلمة من توجب عموم الجنس ولا توجب افراد كل واحد من الداخلين كانه (٩) ليس معه غيره وعلى اعتبار معنى العموم ليس فيهم أول اذ هو اسم لفرد سابق ولـــم يوجد فلذلك بطل النفل ، وبخلاف كلمة جميع فان الامام اذا قال جميع مـــن دخل هذا الحصن أولا فله رأس فدخله عشرة معا حيث كان النفل الواحـــد

---

(١) ما بين المعقوفتين بياض في (د) .

(٢) من الداخله في (جـ) .

(٣) آخر الورقة (١٦٤/ب) من (جـ) .

(٤) بياض في (د) .

(٥) في (ب) : بعد .

(٦) منهم بياض في (د) .

(٧) اخراج في نسخة (د) .

(٨) الكلمة ساقطة من (د) .

(٩) كان في نسخة (د) .

....

بينهم بالسوية : (١) لأن هذه الكلمة تدل على الاجتماع دون الافراد فيكون باعتبار (٢) جميع الداخلين كشخص واحد فى أنهم أول فلهم راس واحد .

وكلمة (٣) كل تقتضى الاحاطة على سبيل الافراد فيجعل باعتبارها كأن كل واحد من الداخلين تناوله الايجاب خاصة . والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب .

قال العبد الضعيف عبد العزيز بن أحمد احسن الله احواله وقرن بالنجاح آماله هذا آخر ماقصدته من شرح مشكلات هذا الكتاب ، وتتمة ما رمته من انجاح مسئول الأحبة والأصحاب قد يسر الله تعالى على الشروع فى هذا الأمر المهم بفضله واحسانه وذلل الى صعاب هذا الخطب المدلهم بجوده وامتنانه ، فبذلت مجهودى فى توضيح ما استبهم من حقائقه وانجزت موعودى فى تشريح ما استصعب من دقائقه وبالغت فى تصحيح ألفاظه وتنقيح معانيه بقدر الامكان ، واجتهدت فى شرح لغاته وكشف نكاته بابلغ بيان وأوضح تبيان ، فكم من يوم عانيت فيه شدائد الفكر وكم من ليلة قاسيت فيها مشاق السهر حتى تيسر لى هذا التحقيق

---

(١) بالتسوية فى (هـ) .
(٢) باعتباره فى (هـ ، د) .
(٣) فكلمة فى (د) .

وقادني التوفيق الى هذا الطريق ، وذلك من جلائل نعم الله عليّ وغرائب اكرامه ، ولطائف بره ورغائب انعامه ، والمسئول من فضله العظيم وكرمه العميم أن يجعل مقاساتي ذريعة الى الثناء الجميل في الدنيا ووسيلة الى الثواب الجزيل في العقبى وأن يصيرني من الذاكرين لقسمه ، والشاكرين لنعمه ، انه المنعم المنان ، المكرم الديان ، والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

" فهـــرس الآيـــــــات "

ســــورة البقـــرة

ســورة آل عمـــــــــــران

سورة النساء

سورة المائدة

ســـورة الأعـــراف

الآيـــــــــة	الرقـــم	الصـفحـة
ســـــورة الـــقدر		
(ســــــلام هـــي حـــتى مـــطلع الفـجر)	٥	١٠٩٦

فهرس الأحاديث النبوية

((فهرس الأحاديث))

الحـديـث	الصفحـة
" أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .	٩٢
" انك لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس	٦٦٥
إنما تنصرون بضعفائكم .	٦١٤
" إنما أطعمك الله وسقاك .	١٢٧-٣٩٤
" إنما البغى من سفه الحق (هـ)	١٩٤
" انه تزوجها وهو محرم .	١٩٣
" انه صلى الله عليه وسلم بعث الأفراد الى الآفاق لتبليغ الرسالة وتعليم الأحكام .	٧٤
" انه صلى الله عليه وسلم كان يرضخ المماليك ولا يسهم لهم	٨٦٨
" انه صلى الله عليه وسلم ولى على الصدقات قيس بن عاصم	٧٨
" انها تقيم حتى تطهر فتطوف	١٥٧
" انها ليست بنجس . . .	٤٤٥
" انى تارك فيكم الثقلين فان تمسكتم بهما لم تضلوا	٣٤٣
" انى كنت نهيتكم عن ثلاث ،عن زيارة القبور فزوروها . .	٢٨١
" أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل	١٥٤
" أيما امرأة ولدت من سيدها فهى معتقة عن دبر	
" ايما امرئ اعتقه امرءا مسلما	٩١١

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
" لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين "	١٢٠
" لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول	٦٥٩
" لا صلاة الا بفاتحة الكتاب	٨٩
" لا صلاة لمن لا وضوء له	٨٩
" لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام	٢٤٧
" لكل ملك حمى وحمى الله تعالى محارمه	٦٠١
" للحرة يومان من القسم وللأمة يوم	٧٤٨
" لمارية اعتقها ولدها	٩٣٤
" لها النفقة والسكنى	١٤٧

((م))

الحديث	الصفحة
" ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن	٣٣٩
" ماروت عائشة أنه صلاها ركعتين	١٧٦
" ما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة عليه .	٢٨٣
" ملكت بضعك فأختارى	٩٥١
" من أسلم منكم فليسلم فى وكيل معلوم	٤٧٢
" من أصبح جنبا فلا صيام له	٥٦١
" من أعتق شقصا له فى عبد قوم عليه	١١٨

الحديــــــث	الصــفحة
* نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول	٤١٩
* نهى عن لحوم الحمر الأهليـة	١٨٠
((هـ))	
* هاتوا ربع عشر أموالكم	٢١٢
* الهرة ليست بنجس فانها من الطوافين	٤٤٥
((و))	
* واذا قرئ فأنصتوا	١٧٦
* وان أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم ذمته	٧٣٤
* وضأت النبى صلى الله عليه وسلم فمسح خفيه وصلى	٦٣
* الولد للفراش وللعاهـر الحجـر	١٠٢١
* ولا تشربوا مسكرا	٢٨٢
((ى))	
* يامعشر بنى هاشم ان الله تعالى كره لكم أوساخ الناس	٤١٢
* يحمل هذا العلم من كل خلف عدولـه	٣ (ت)
* يرضـح المماليك ولا يسهم لـهم	٨٦٨
* يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا	١٥٣

فهرس الآثار

((فــــهـــــرس الآثـــار))

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الابيات الشعرية

فهرس الأعلام

((فهرس الاعلام))

(أ) الاعلام الواردة فى القسم التحقيقى .

((حرف الألف))

((حرف البـاء))

((حرف الثاء))

((حرف الجيم))

((حرف الحاء))

((حـــرف الخـــاء))

((حـرف السـين))

((حـــرف الضـــــاد))

((حـــرف الطـــــاء))

((حـــرف العـــين))

((حرف الغين))

((حـــرف الفـــــاء))

((حـــرف الـــقاف))

فهرس الفرق والمذاهب والطوائف

فهرس الفرق والمذاهب والطوائف

((المصـــــادر))

((أ))

١- القــرآن الكـــريم .

٢- الآثـــار .
لأبى يوسف ، يعقوب بن ابراهيم الأنصـــارى
طبعـــة حيدر أباد ، الطبعة الأولى

٣- الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج .
تأليف : عبد الله بن محمد بن الصديق الغمـــارى
تحقيق وتخريج : سمير طه المجذوب
عـالم الكتب ، بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ

٤- ابطال القياس والرأى والاستحسان .
لأبى محمد ، على بن أحمد بن سعد بن حزم الأندلســى
الظاهرى (ت ٤٥٦) هـ

٥- الابهاج فى شرح المنهاج .
لتقى الدين على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦هـ
وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى المتوفى
ســنة ٧٧١ هـ .
طبعة دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ

٦- اجمال الاصابة فى أقوال الصحابـة .
للعلائى : الامام صلاح الدين خليل بن كيكلدى المتوفى
ســنة ٧٦١ هـ
مخطوط فى مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة
فى كتب المجاميع رقم ١١٧ تحت مصطلح الحديث .

٧- الاحكام في أصول الاحكام .
لسيف الدين : على بن أبي على بن محمد الآمدى
المتوفى سنة ٦٣١ هـ .
دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤٠٣هـ
مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٧ هـ.

٨- الأحكام في أصول الاحكام .
لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي
الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ
مطبعة العاصمة بالقاهرة . نشر : زكريا على يوسف .

٩- أحكام القرآن .
لأبي بكر ، أحمد بن على الرازي الجصاص الحنفي
المتوفى سنة ٣٧٠ هـ
تحقيق : محمد الصادق قمحاوى
مطبعة الأوقاف الاسلامية باستانبول سنة ١٣٣٥ هـ
دار احياء التراث العربي - بيروت سنة ١٤٠٥ هـ.

١٠- أحكام القرآن .
للامام عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراس
المتوفى سنة ٥٠٤ هـ
تحقيق : موسى محمد على ، ود . عزت على عيد عطية
نشر : دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
ط : مطبعة حسان بالقاهرة .

١١- أحكام القرآن
للامام أبي عبد الله ، محمد بن ادريس الشافعي المتوفى
سنة ٢٠٤ هـ
تحقيق : الشيخ عبد الغني عبد الخالق
دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٠ هـ.

١٢- أحكام القرآن .

لأبي بكر، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ

تحقيق : علي محمد البجاوي . طبع دار المعرفة بيروت.

١٣- أخبار أبي حنيفة وأصحابه .

للقاضي أبي عبد الله، حسين بن علي الصيمري المتوفى سنة ٤٣٦ هـ - طبعة مصورة عن وزارة المعارف بالهند سنة ١٣٩٤هـ - نشر دار الكتاب العربي - بيروت .

١٤- أخبار القضاة .

لوكيع محمد بن خلف بن حيان - تعليق : عبد العزيز مصطفى المراغي - مطبعة السعادة - القاهرة - الأولى سنة ١٣٦٦هـ

١٥- أخبار النحويين البصريين .

السيرافي . أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان

تحقيق : فريتس كرنلو - بيروت - المطبعة الكاثوليكية ١٩٣٦

+ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - ١٣٧٤ هـ .

١٦- اختلاف العلماء .

لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي المتوفى سنة ٢٩٤ هـ.

تحقيق : صبحي السامرائي - طبع عالم الكتاب - بيروت

الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .

١٧- الاختيار لتعليل المختار.

للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت سنة ٦٧٣) - تعليق : محمود أبو دقيقة

مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧١ هـ .

١٨- الأربعين في الحديث .

للامام يحي بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ)

طبع دار العلوم الحديثة - بيروت .

١٩- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول .
لمحمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ
طبع : مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٥٨هـ.

٢٠- إرواء القليل فى تخريج أحاديث منار السبيل .
تأليف : محمد ناصر الدين الألبانى - طبع : المكتب
الإسلامى - الطبعة الاولى سنة ١٣٩٩هـ - بيروت.

٢١- الاستغناء فى أحكام الاستثناء .
لشهاب الدين ، أحمد إدريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٢هـ
تحقيق : د . طه محسن - طبع : مطبعة الرشاد ببغداد
سنة : ١٤٠٢ هـ.

٢٢- الاستيعاب فى أسماء الأصحاب .
لأبى عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسى
المتوفى سنة ٣٦٣ هـ - مطبعة السعادة بالقاهرة على
هامش الاصابة .

٢٣- أسد الغابة فى معرفة الصحابة .
لعز الدين ، أبى الحسن على بن محمد المعروف بابن
الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٣٠ هـ - طبع دار الشعب
بالقاهرة سنة ١٩٧٠م .

٢٤- اسماء الكتب المتمم لكشف الظنون .
لعبد اللطيف بن محمد رياضى زادة المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ
تحقيق : محمد التونجى - طبع : مكتبة الخانجى بمصر
سنة ١٩٧٧م .

٢٥- الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان .
للعلامة : زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم المتوفى
سنة ٩٧٠ هـ - طبع : دار الكتب العلمية - بيروت سنة
١٤٠٠ هـ .

٢٦- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية .
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ
طبع : مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٨هـ.

٢٧- الاصابة في تمييز الصحابة .
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ
- بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ . الطبعة الأولى .

٢٨- أصول البزدوي .
لعلي بن أحمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي المتوفى
سنة ٤٨٢هـ - مطبوع بهامش كشف الأسرار - طبع دار
الكتاب العربي بيروت - سنة ١٣٩٤هـ - .

٢٩ - أصول السرخسي .
لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفى
سنة (٤٩٠ هـ) تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني - مطبعة :
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت :

٣٠- أصول الفقه .
للشيخ محمد أبي زهرة - طبع دار الفكر العربي .

٣١- أصول الفقه .
للشيخ محمد أبي النور زهير .
دار الطباعة المحمدية بالقاهرة .

٣٢- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار .
للحافظ أبي بكر ، محمد بن موسى بن عثمان الحازمي
المتوفى سنة ٥٨٤ هـ - مطبعة الأندلس - حمص - سوريا
سنة ١٣٨٦ هـ .

٣٣- اعلام الموقعين عن رب العالمين .
لشمس الدين ، محمد بن أبى بكر بن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ - تحقيق : طه عبد الروؤف سعد - طبع : شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ .

٣٤- الاعـــلام .
لخير الدين الزركلى - طبع دار العلم للملايين ، الطبعة السادسة ١٩٨٤م - بيروت .

٣٥- اغاثـة اللهـفان .
لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥٢ هـ

٣٦- الافصاح عن معانى الصحاح .
للعلامة عون الدين أبى المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠ هـ - طبع : المؤسسة السعيدية بالرياض - سنـة ١٣٩٨ هـ.

٣٧- الأم .
للامام محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سـنة ٢٠٤ هـ طبع : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

٣٨- انباه الرواة على أنباء النحـاة .
لجمال الدين على بن يوسف القفطى (ت ٦٤٦) تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم - طبع : دار الكتـب بالقاهرة سـنة ١٣٧٤ هـ .

٣٩- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفضلاء .
للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ - مطبعة المعاهد ، نشر مكتبة القدسي بالقاهرة .

٤٠- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد ابن حنبل .
لعلاء الدين بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥)هـ
تحقيق : محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ - الاولى .

٤١- الانصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال .
للامام ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير الاسكندري
مطبوع مع الكشاف - دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.

٤٢- أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك .
مطبوع مع شرح المنار - لرضي الدين محمد بن ابراهيم الشهير بابن الحلبي - المتوفى سنة ٩٧١ هـ
مطبعة دار سعادت عثمانية سنة ١٣١٥ هـ .

٤٣- أنيس الفقهاء .
تأليف الشيخ قاسم بن عبد الله القونوي الحنفي (ت ٩٧٨)
تحقيق : أحمد بن عبد الرازق الكبيسي - طبع: دار الوفاء للنشر والتوزيع - جده - الطبعة الاولى - سنة ١٤٠٦هـ.

٤٤- ايران ماضيها وحاضرها .
تأليف : دونالد ولبر - ترجمة : عبد المنعم محمد حسنين - ط: دار مصر للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٧٧هـ

٤٥- ايضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون .
لاسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادى المتوفى سنة ١٣٣٩هـ - نشر مكتبة المثنى - بغداد .

((البــاء))

٤٦- بدائع الزهور فى وقائع الدهور .
لمحمد بن أحمد بن اياس الحنفى المصرى (ت ٩٣٠) هـ
مطابع الشعب ١٩٦٠م .

٤٧- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع .
لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى (ت٥٨٧)هـ
مطبعة الجمالية بمصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ.

٤٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥هـ
دار المعرفة بيروت - سنة ١٤٠٣هـ - الطبعة السادسة .

٤٩- البداية والنهاية فى التاريخ .
للحافظ : اسماعيل بن عمر بن كثير القرشى (ت٧٧٤) هـ
مكتبة المعارف بيروت - الطبعة الرابعة - سنة ١٤٠٢هـ.

٥٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .
للعلامة محمد بن على الشوكانى (ت ١٢٥٠) هـ
الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٤٨ هـ .

٥١- بذل المجهود فى حل ألفاظ أبى داود .
لخليل بن أحمد السهارنفورى (ت ١٣٤٦) هـ
دار اللواء للنشر والتوزيع - بالرياض .

٥٢- البرهان فى أصول الفقـه .
لامام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد اللـــه الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨هـ .
تحقيق د . عبد العظيم الديب - مطابع الدوحـــة قـــطر - سـنة ١٣٩٩ هـ .

٥٣- بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحـاة .
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى (سنة ٩١١هـ)
تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم -
مطبعة : عيسى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .

٥٤- بـيان المختصـر .
لأبى الثناء ،محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهانى المتوفى سـنة ٧٤٩ - تحقيق د . محمد مظهر بـــقا مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .

٥٥- بدر المتقى فى شـرح الملتـقى .
لمحمد علاء الدين بن على بن محمد الحصـنى - مطبوع بهامش مجمع الأنهـر - طبع دار احياء التراث العربـى بـيروت .

((ت))

٥٦- تاج التراجم فى طبقات الحنفيـة .
لأبى العدل زين الدين قاسم بن قطلوبـغا المتوفى سـنة ٨٧٩ - مطبعة كراتشى - باكستان سنة ١٤٠١ هـ +
مطبعة العانى - بغـداد سنة ١٩٦٢م .

٥٧- تاج العروس فى جواهر القاموس .
لمحيب الدين محمد مرتضى الحسين الزبيدى (ت ١٢٠٥هـ)

٥٨- تاريخ الأدب العربي .
لكارل بروكمان - ترجمه الى العربية د . عبد الحليم
ط : دار المعارف ، الطبعة الرابعة .

٥٩- تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي .
لحسن ابراهيم - الطبعة السابعة ١٩٦٤م .

٦٠- تاريخ بخارى .
تأليف : أرمينيون فامبري . ترجمة د . أحمد محمد
الساداتي - مراجعة وتقديم : د / يحيى الخشاب
المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

٦١ - تاريخ بغداد .
للحافظ : أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي
(ت ٤٦٣) - طبعة الخانجي بالقاهرة سنة ١٣٤٩هـ .

٦٢- تاريخ التمدن الاسلامي .
لجرجي زيدان - مؤسسة خليفة للطباعة - نشر :
دار مكتبة الحياة بيروت .

٦٣- تاريخ الحضارة الاسلامية .
تأليف : ق ، بارتولد - ترجمة حمزة طاهر - طبع:
طبع دار المعارف بمصر - الطبعة الرابعة .

٦٤- تاريخ الخلفاء .
للامام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
(ت٩١١)هـ -- تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد
ط : المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٨٩هـ - الرابعة

٦٥- تاريخ الفقه الاسلامي .
للشيخ : محمد علي السايس - مطبعة : محمد علي
صبيح وأولاده بالقاهرة .

٦٦- تأسيس النظر .

لعبيد الله بن عمر الدبوسي - الناشر مطبعة الايام بالقاهرة

٦٧- تأويل مشكل القرآن .

لأبي عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ - تحقيق :
الاستاذ سيد أحمد صقر - مطبعة الحضارة العربية بالقاهرة
سنة ١٣٩٣ هـ - الطبعة الثانية .

٦٨- التبصرة في أصول الفقه .

للشيخ : أبي اسحق ، ابراهيم بن علي الفيروزابادي
الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) - تحقيق د / محمد حسن هيتو
طبعة : دار الفكر بدمشق - سنة ١٤٠٠ هـ .

٦٩- تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق .

لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - المتوفى
سنة ٧٤٣ هـ - المطبعة الأميرية - بولاق - ١٣١٣ هـ .

٧٠- تبيين كذب المفتري فيما نسب الى الامام أبي الحسن الأشعري .

لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر
المتوفى سنة ٥٧ هـ - مطبعة التوفيق بدمشق سنة ١٣٤٧هـ

٧١- التحرير في أصول الفقه .

لابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد
الاسكندري - (ت٨٦١) - مطبوع مع شرحه ((تيسير
التحرير)) - مطبعة البابي الحلبي - القاهرة سنة ١٣٥٠هـ

٧٢- تخريج احاديث البزدوي .

لأبي العدل ، زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى
سنة ٨٧٩ هـ - مطبوع على هامش أصول البزدوي
أصح المطابع بكراتشي - باكستان .

٧٣ - تخريج احاديث اللمع .
للشيخ : عبد الله بن محمد الصديقي الغماري .
طبع : عالم الكتب - بيروت ١٤٠٥ هـ - الطبعة الأولى

٧٤- تخريج أحاديث مختصر المنهاج .
للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٤هـ)
تحقيق الأستاذ : صبحي البدري السامرائي - مطبوع
بمجلة البحث العلمي والتراث الاسلامي - بجامعة
ام القرى سنة ١٣٩٩هـ .

٧٥- تخريج الفروع على الأصول .
لأبي المناقب، شهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني
(ت ٦٥٦) - تحقيق : محمد أديب الصالح - طبع :
مؤسسة الرسالة - بيروت الرابعة ١٤٠٢ هـ .

٧٦- تدريب الراوي في تقريب النووي .
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الكتب الحديثة
بالقاهرة - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥هـ.

٧٧- تذكرة الحفاظ .
لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)
تصوير : احياء التراث العربي - عن مطبعة : وزارة
المعارف الحكومية بالهند .

٧٨- تسهيل الوصول الى علم الأصول .
لمحمد بن عبد الرحمن المحلاوي - طبع : مصطفى
البابي الحلبي - سنة ١٣٤١ هـ .

٧٩- التعريفات .
للعلامة : على بن محمد الشريف الجرجانى الحنفى (ت ٨١٦ هـ) - طبع - مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .

٨٠- التعليق المغنى .
للعلامة أبى الطيب محمد بن شمس الحق العظيم أبادى مطبوع بهامش سنن الدارقطنى - ط : مطبعة فالكن لاهور - باكستان .

٨١- تفسير ابن جزى : التسهيل لعلوم التنزيل .
للعلامة محمد بن أحمد الكلبى (ت ٧٤١هـ) - دار الكتاب العربى - بيروت - الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣هـ.

٨٢- تفسير القرطبى = الجامع لأحكام القرآن .
لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١ هـ. - طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٨٠ .

٨٣- التفسير الكبير .
لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى .
(٦٠٦ هـ) ط : الأولى دار الفكر للطباعة والنشر سنة ١٤٠١ هـ .

٨٤ - تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم .
للامام أبى الفداء اسماعيل بن كثير - المتوفى سنة ٧٧٤هـ
نشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - سنة ١٣٨٨هـ

٨٥- تقريب التهذيب .
للحافظ : أحمد بن محمد العسقلانى (ت٨٥٢) مطبعة نفيس برنرز - لاهور - باكستان - ١٣٩٣هـ .

٨٦- التقريب والتحبير .
للعلامة ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ) - دار الكتب العلمية
بيروت - سنة ١٤٠٣هـ - الثانية .

٨٧- تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع .
من أول باب القياس الى آخر الكتاب .
لأبي زيد ، عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت ٤٣٠هـ)
رسالة دكتوراة بالجامعة الاسلامية - أصول فقه
تحقيق : عبد الرحيم صالح الأفغاني .

٨٨- تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع .
لأبي زيد ، عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت ٤٣٠هـ)
مصور بالجامعة الاسلامية برقم (١٨٢٢) عن النسخة
المخطوطة بدار الكتب برقم (٢٥٥) .

٨٩- التخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
للحافظ أحمد بن علي بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
تصحيح : عبد الله هاشم يماني -
شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .

٩٠- التلويح على التوضيح .
لسعد الدين بن عمر التفتازاني
(ت ٧٩٢) - دار الكتب العلمية - بيروت .

٩١- التمهيد في أصول الفقه .
للعلامة : محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب
الحنبلي .(ت ٥١٠ هـ) - طبع دار المدني جده
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ - توزيع : المركز العلمي
بجامعة ام القرى .

٩٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .
لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم الأسنوي (ت٧٧٢)
تحقيق : د / محمد حسن هيتو
مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠١هـ.

٩٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .
لأبي عمر ، يوسف بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)
طبع وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالمغرب سنة
١٣٨٧ هـ - الطبعة الثانية .

٩٤- التنبيه في الفقه الشافعي .
للامام أبي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي
الشيرازي - المتوفى سنة ٤٧٦ هـ
عالم الكتب بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .

٩٥- تهذيب الأسماء واللغات .
للامام أبي ذكريا ، محي الدين يحي بن شرف النووي
(ت ٦٧٦ هـ)
طبع : ادارة الطباعة المنيرية بمصر ، تصوير : دار الكتب
العلمية - بيروت .

٩٦- تهذيب التهذيب .
للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) .
تصوير عن مطبعة دائرة المعارف الهندية - دار صادر
بيروت - سنة ١٣٣٥ هـ .

٩٧- توجيه النظر في أصول الأثر .
لطاهر بن صالح الجزائري (ت ١٣٣٨ هـ) .
المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

٩٨- التوضيح فى حل غوامض التنقيح .
لصدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ) .
مطبوع بهامش التلويح - درا الكتب العلمية - بيروت .

٩٩- تيسير التحرير .
لأمير بادشاه الحسينى ،محمد أمين (ت ٩٨٧ هـ)
ط : مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٠ هـ .

((الجيم))

١٠٠- جامع بيان العلم وفضله .
لابن عبد البر ، أبى عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبى
(ت ٤٦٣ هـ) . - الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة
المنورة - ط : مطبعة العاصمة بالقاهرة - الطبعة الثانية
سنة ١٣٨٨ هـ .

١٠١- جامع التواريخ .
لرشيد الدين فضل الله الهمذانى المتوفى سنة ٧١٨ هـ
نقله الى العربية : محمد صادق نشأت وفؤاد عبد المعطى
الصياد . - مراجعة : يحيى الخشاب .
طبع : عيسى البابى الحلبى .

١٠٢- الجامع الصغير .
لمحمد بن الحسن الشيبانى . (ت ١٨٩ هـ)
مطبوع مع شرحه النافع الكبير . .
ط : ادارة القرآن والعلوم الاسلامية - كراتشى - باكستان

١٠٣- الجرح والتعديل .
للحافظ : محمد بن ادريس بن أبى حاتم الرازى (ت
(ت ٣٢٧ هـ) -
طبع : دائرة المعارف العثمانية - حيدرأباد - الهند
سنة ١٣٧١ هـ .

١٠٤- جمـع الجوامـع .
لتاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى المعروف بابن السبكى (ت ٧٧١ هـ)
مطبوع مع حاشية البنانى - طبع : عيسى البابى الحلبى بالقاهرة .

١٠٥- الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفيـة .
لعبد القادر محمد بن نصر القرشى المتوفى سنة ٧٧٥ هـ
تحقيق : د / عبد الفتاح محمد الحلو . طبع : دار العلوم بالرياض سنة ١٣٩٩هـ + ط : حيدر أباد بالهند سنة ١٣٣٢ هـ .

١٠٦- الجوهر النقـى .
للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركمانى المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .
مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقى - طبع : دائرة المعارف النظامية ، بحيدر اباد - الهند سنة ١٣٤٤ ه

١٠٧- الجوهرة النيرة على مختصر القدورى .
لأبى بكر على بن محمد الحداد الحنفى
طبع : مطبعة محمود بك ١٣٠١ هـ .

((الحـاء))

١٠٨- حاشية البنانى على شرح المحلى .
لعبد الرحمن بن جاد الله البنانى المالكى (ت١١٩٨هـ)
طبع : عيسى البابى الحلبى بالقاهرة .

١٠٩- حاشية التفتازانى على شرح العـضد .
لسعد الدين بن مسعود التفتازانى (ت ٧٩١ هـ)
مراجعة وتصحيح : شعبان محمد اسماعيل
ط : مطبعة الفجالة الجديدة بمصر سنة ١٣٩٣ هـ .

١١٠- حاشية الجرجاني على شرح العضد .
لعلي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (ت٨١٦)
طبعة : مطبعة الفجالة الجديدة بمصر سنة ١٣٩٣هـ.

١١١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرديري على مختصر خليل .
لمحمد بن عرفة الدسوقي - المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ .
طبع : عيسى البابي الحلبي .

١١٢- حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك .
لشرف الدين يحيى المصري - المتوفى سنة ٩٤٢ هـ
مطبوع مع شرح المنار - مطبعة دار سعادت عثمانية
سنة ١٣١٥ هـ .

١١٣- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار .
لمحمد أمين عابدين بن عمر بن عابدين - المتوفى سنة
١٢٥٢ هـ . طبع : مصطفى البابي الحلبي + دار الفكر
بيروت . الثانية سنة ١٣٨٦ .

١١٤- حاشية عزمي زادة على شرح المنار لابن ملك .
للشيخ مصطفى بن بير علي بن محمد المعروف بعزمي زادة
المتوفى سنة ١٠٤٠ هـ .
مطبوع مع شرح المنار ، مطبعة دار سعادت عثمانية سنة
١٣١٥ هـ .

١١٥- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي .
لأبي السعادات حسن محمد العطار (ت ١٢٥٠ هـ)
تصوير : دار الكتب العلمية بيروت - عن مطبعة مصطفى
البابي الحلبي .

١١٦- حاشية النفحات على الورقات .

تأليف : حمد بن عبد اللطيف الجاوى الشا معى

ط : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر سنة ١٣٥٧هـ.

١١٧- الحدود فى الأصول .

للامام أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى

المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .

١١٨- الحسامى (المنتخب فى أصول المذهب .)

لحسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأخسيكتى -

المتوفى سنة ٦٤٤ - مطبوع مع شرحيه : النامى ، والنظامى

١١٩- حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة .

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (٩١١هـ)

تحقيق : محمد أبو الفضل أبراهيم .

ط : دار الكتب العربية بالقاهرة - سنة ١٣٨٧ هـ .

١٢٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .

للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى -

توفى سنة (٤٣٠) - تصوير عن مطبعة السعودة بمصر

سنة ١٣٥١ هـ .

١٢١- الحور العين .

((الخاء))

١٢٢- خلاصة تهذيب الكمال فى اسماء الرجال .

للحافظ : صفى الدين أحمد عبد الله الخزرجى الأنصارى

المتوفى سنة (٩٢٣ هـ . - تصوير عن الطبعة الأولى

بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٠١ هـ .

((الدال))

١٢٣- الدارس في تاريخ المدارس .
لعبد القادر بن محمد بن عمر النعيمي (ت ٩٢٧هـ)
مطبوعات المجمع العلمي بدمشق - مطبعة الترقي
بدمشق سنة ١٣٦٧ هـ .

١٢٤- الدراية في تخريج أحاديث الهداية .
لشهاب الدين : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(ت سنة ٨٥٢ هـ) - تصحيح وتعليق : عبد الله
هاشم اليماني المدني - ط : مطبعة الفجالة الجديدة
بمصر سنة ١٣٨٤ .

١٢٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .
للحافظ : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)
مطبعة المدني بالقاهرة .

١٢٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب .
للقاضي برهان الدين ، ابراهيم بن علي المعروف بابن
فرحون المالكي - المتوفى سنة ٧٩٩ هـ) .
تحقيق د / محمد الأحمدي أبو النور
طبع : دار التراث للطباعة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ

١٢٧- دول الاسلام .
لشمس الدين بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨)
تحقيق : فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفى ابراهيم .
الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٤م هـ .

١٢٨- الدول الاسلامية .
تأليف ستانلي لين بول .

((الراء))

١٢٩- الرحبيـــة .

الرحبى . أبو عبد الله محمد بن على بن محمد بن حسين
شـــرح : محمد بن محمد سبط الماردينى ـ تعليق :
مصطفى ديب بغا .

١٣٠- الرســالة .

للامام : محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ
تحقيق : الأستاذ أحمد محمد شاكر
طبع : مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ .

١٣١- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى .
للعلامة : أبى الفضل محمود الألوســى
ادارة الطباعة المنيرية ـ دار احياء التراث العربى ـ بيروت

١٣٢- الروض الندى شرح كافى المبتدىء .
للشيخ : أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلى (توفى
سنة ١١٨٩ هـ . ـ اشراف وتصحيح : الشيخ عبد الرحمن
ابن حسن محمــود ـ من منشورات : المؤسسة السعيدية
بالريـــاض .

((الذال))

١٣٣- ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث .
للعلامة : عبد الغنى النابلسى الدمشقى (ت١١٤٣هـ)
تصوير دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

((الشين))

١٣٤- سلم الوصول بشرح نهاية السول .
لمحمد بخيت المطيعى . ـ جمعية نشر الكتب العربيـــة
بالقاهرة سنة ١٢٤٥ هـ ،نشر : عالم الكتب بيروت
ســنة ١٩٨٢م .

١٣٥- سنن الترمزى .
للحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمزى (ت٢٧٩هـ)
تحقيق : أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقى
وابراهيم عطوة عوض .
دار احياء التراث - بيروت طبعة مصورة سنة ١٣٥٦هـ .

١٣٦- سنن الدارقطنى .
للحافظ : على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥ هـ
طبع : مطبعة فالكن - لاهور - باكستان .

١٣٧- سنن الدارمى .
لأبى محمد، عبد الله عبد الرحمن الفضل الدارمى
المتوفى سنة ٢٥٥ هـ - تعليق وتحقيق : عبد الله
هاشم يمانى .- حديث أكارمى للنشر والتوزيع
فيصل أباد - باكستان .

١٣٨- سنن أبى داود .
للحافظ : سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى
سنة ٢٧٥ هـ . تعليق : عزت عبيد الدعاس، وعادل
السيد - حمص، نشر محمد السيد - الأولى سنة ١٣٨٨هـ

١٣٩- السنن الكبرى = سنن البيهقى .
للحافظ : أبى بكر، أحمد بن حسين بن على البيهقى
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . -
الطبعة الأولى - بحيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٥هـ

١٤٠- سنن ابن ماجة .
للحافظ : أبى عبد الله، محمد بن يزيد القزوينى
المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .- تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى
طبع : عيسى البابى الحلبى سنة ١٣٧٢ هـ القاهرة .

١٤١- سنن النسائى .
للحافظ : أحمد بن شعيب بن علي - المتوفى سنة ٣٠٣هـ
مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطى ، وحاشية السندى
تصوير دار الكتاب العربى - و بيروت عن الطبعة الأولى
سنة ١٣٤٨ هـ المطبعة المصرية بالأزهر .

١٤٢- سير أعلام النبلاء .
للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى
(ت سنة ٧٤٨ هـ) - تحقيق : مجموعة من العلماء تحت
اشراف : شعيب الأرنؤوط .
طبع مؤسسة الرسالة - بيروت سنة ١٤٠١هـ - ١٤٠٥هـ
الطبعة الأولى .

((الشين))

١٤٣- الشامل فى أصول الدين .
لامام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبدالله بن
يوسف الجوينى - المتوفى سنة ٤٧٨ هـ
تحقيق : د / علي سامي النشار وفيصل بدير وسهير
محمد مختار . - نشر منشأة المعارف بالاسكندرية
سنة ١٩٦٩ م .

١٤٤- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية .
لمحمد بن محمد مخلوف - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٤٥- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب .
لعبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ
طبعة القدسى بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ .

١٤٦- شرح الأصول الخمسة .
للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني المتوفى
سنة ٤١٥ هـ . - تحقيق د / عبد الكريم عثمان
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة - الاولى سنة ١٣٨٤هـ.

١٤٧- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول .
شهاب الدين ، أحمد بن ادريس القرافي - المتوفى
سنة ٦٨٤ هـ - تحقيق : طه عبدالرؤف سعد
نشر مكتبة الكيان الأزهرية بالقاهرة ودار الفكر للطباعة
والنشر والتوزيع بالقاهرة .

١٤٨- شرح السير الكبير (لمحمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ)
املاء : محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٤هـ.
تحقيق : صلاح الدين المنجد - منشورات ادارة القرآن
والعلوم الاسلامية - كراتشي - باكستان .

١٤٩- شرح صحيح مسلم .
للامام الحافظ محي الدين يحيى بن شرف النووي
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت سنة ١٤٠١هـ.

١٥٠- الشرح الصغير على أقرب المسالك .
لأحمد بن محمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ .
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٥١- شرح العقيدة الطحاوية .
للشيخ على بن على بن محمد بن أبي العز الحنفي المتوفى
سنة ٧٩٢هـ - تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني
طبع دار الفكر العربي - بيروت .

١٥٢- الشرح الكبير على مختصر خليل .
لأحمد بن محمد بن أحمد الشهير بالدردير المتوفى
سنة ١٢٠١ هـ .
عيسى البابي الحلبي وشركاه - بالقاهرة .

١٥٣- شـــرح الكوكـــب المنـــير .
لمحمد أحمد عبد العزيز بن علي الفتوصي المشـــهور بابن النجار (ت ٩٧٢) - تحقيق : د / محمـــد الزحيلي ، وترية حـــماد - طبع : دار الفكـــر دمشـــق - ســـنة ١٤٠٠ هـ .

١٥٤- شـــرح المحلي على جمع الجوامع .
لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفي ســـنة ٨٦٤ هـ - مطبعة دار احياء الكتب العربيـــة لعيسى البابي الحلبي بمصـــر .

١٥٥- شـــرح معاني الآثـــار .
للامام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحـــاوي (ت ٣٢١هـ) - تحقيق محمد زهري النجـــار دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى - سنة ١٣٩٩هـ .

١٥٦- شـــرح المنار (للنســـفي المتوفي سنة ٧١٠هـ)
للعلامة عزالدين عبد اللطيف بن عبد العزيز (ت ٨٠١)
مطبعة : دار سـعادت عثمانيـة - سنة ١٣١٥هـ .

١٥٧- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل .
للامام محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)
تحقيق : د / حمـد الكبيســـي - مطبعة الارشاد بغـداد - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ هـ .

((ص))

١٥٨- الصـــحاح .
لاسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٤٠٠هـ)
تحقيق : أحمد عبد الغفار العطار - مطابع دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثالثة - سنة ١٤٠٤هـ .

١٥٩- صحيح البخاري .
للامام الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعية البخاري
(ت ٢٥٦ هـ)
مطبوع مع ((فتح الباري)) المكتبة المسلفية .

١٦٠- صحيح ابن حبان .
للحافظ الامام محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤) .
طبعة المكتبة السلفية .

١٦١- صحيح ابن خزيمة .
للحافظ : أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة (ت٣١١هـ)
تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي -
المكتب الاسلامي - بيروت - سنة ١٣٩١ هـ .

١٦٢- صحيح مسلم .
للحافظ الامام : أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) - تحقيق : محمد فوءاد
عبد الباقي - طبع : عيسى البابي الحلبي بمصر
سنة ١٣٧٤ هـ .

١٦٣- صفة الصفوة .
لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي
(ت ٥٩٧ هـ) - تحقيق : محمود فاخوري ومحمد
رواس قلعة جي - نشر : دار الوعي بحلب
الطبعة الأولى - بمطبعة الأصيل - ١٣٨٩هـ.

((ط))

١٦٤- طبقات الحفاظ .
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)
تحقيق : علي محمد عمر . - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ
نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .

١٦٥- طبقات الحنابلة .
للقاضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى الفرء الحنبلى
(ت ٥٢٦ هـ) - تحقيق : محمد حامد الفقى
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧١ هـ .

١٦٦- طبقات ابن سعد .
لأبى عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصرى الزهرى
(ت ٢٣٠ هـ) - طبع : دار صادر ، دار بيروت
لبنان - ١٣٨٠ هـ .

١٦٧- الطبقات السنية فى تراجم الحنفية .
لتقى الدين عبد القادر التميمى الدارى الحنفى
(ت١٠١٠هـ) - تحقيق : د / عبد الفتاح محمد الحلو
دار الرفاعى للنشر والطباعة والتوزيع - الطبعة الأولى
١٤٠٣ هـ + طبع المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ،
بالقاهرة ١٣٩٠ هـ .

١٦٨- طبقات الشافعية .
لأبى بكر بن هداية الله الحسين ، الملقب بالمصنف
(ت ١٠٤١ هـ) - دار الآفاق الجديدة - بيروت
الطبعة الثانية ١٩٧٩ م .

١٦٩- طبقات الشافعية الكبرى .
لتاج الدين عبد الوهاب بن على بن الكافى السبكى
(ت ٧٧١ هـ) - تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، ومحمود
الطناحى - طبع : عيسى البابى الحلبى بالقاهرة
١٣٨٣هـ + دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية .

١٧٠- طبقات الفقهاء .
للشيخ أبى اسحق ، ابراهيم على الشيرازى (ت٤٧٦هـ)
تحقيق : الدكتور احسان عباس - نشر دار الرائد العربى
بيروت - ١٩٧٠ م .

١٧١- طبقات المفسرين .
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
(ت ٩١١هـ) - طبع : دار الكتب العلمية - بيروت
الأولى - ١٤٠٣ هـ .

١٧٢- طبقات المفسرين .
للحافظ شمس الدين ، محمد بن علي بن أحمد الداوودى
(ت٩٤٥ هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى
سنة ١٤٠٣ هـ .

١٧٣- طبقات النحويين واللغويين .
لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدى الأندلسي (ت٣٧٩هـ)
تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم
طبع دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٣ م .

((ع))

١٧٤- العبر في أخبار من غبر .
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
(ت ٧٤٨ هـ) - تحقيق : د / صلاح الدين المنجد
وفؤاد سيد - طبع الكويت ١٩٦٠م .

١٧٥- العدة في أصول الفقه .
للقاضي : أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء
(ت٤٥٨ هـ) - تحقيق : د . أحمد علي المباركي
طبع مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤٠٠ هـ) .

١٧٦- العرف الطيب . في شرح ديوان أبي الطيب .
للعلامة ناصيف اليازجي - طبع دار صادر - دار بيروت
لبنان - سنة ١٣٨٤ هـ .

١٧٧- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين .
للامام أبي الطيب التقي محمد بن أحمد الحسيني المكي
الفاسي (ت ٨٣٢ هـ) - تحقيق : فؤاد سيد
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

١٧٨- عقود الجمان في مناقب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان .
للامام شمس الدين محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي
الشافعي - (ت ٩٤٢ هـ) .
مطبعة المعارف الشرقية بالهند سنة ١٣٩٤ هـ .

١٧٩- العقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة .
لمحمد مرتضى الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ -
تصحيح : عبد الله هاشم اليماني - مطبعة الشكشي
بالازهر بمصر .

١٨٠- علوم الحديث .
للامام أبي عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري
(ت ٦٤٣ هـ) - تحقيق : نور الدين عتر - منشورات
المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - الطبعة الثانية ١٩٧٢م .

١٨١- العلل .
لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)
مكتبة المثنى - بغداد (١٣٤٣ هـ) .

١٨٢- العناية شرح الهداية .
لمحمد بن محمد البابرتي - (ت٧٨٦ هـ) .
مطبوع مع فتح القدير (لابن الهمام) - دار الفكر
للطباعة والنشر - الطبعة الثانية - (١٣٩٧هـ) ،
مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨٩ هـ .

١٨٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود .
لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي الصديقي
العظيم أبادي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت .

١٨٤- الغاية القصوى دى دراية الفتوى .
لقاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوى (ت ٦٨٥ هـ)
تحقيق : على محى الدين على القرداغي - طبع :
دار النصر بمصر ، نشر دار الاصلاح للطبع والنشر والتوزيع
السعودية - الدمام .

١٨٥- غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى .
للشيخ مرعى يوسف الحنبلى (ت ١٠٣٢ هـ)
مطبعة الكيلانى بالقاهرة - الطبعة الثانية - منشورات :
المؤسسة السعيدية بالرياض .

١٨٦- غاية النهاية فى طبقات القراء = طبقات القراء .
لشمس الدين أبى الخير محمد بن محمد الجزرى
(ت ٨٣٣ هـ) - شرح ز : برجستراس - تصوير عن
مكتبة الخانجي بمصر - سنة ١٣٥٢ هـ .

١٨٧- غاية الوصول شرح لب الأصول .
لشيخ الاسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى (ت ٩٣٦هـ)
طبعة : عيسى البابى الحلبى بمصر.

١٨٨- غريب الحديث .
للامام ابى اسحق ابراهيم بن اسحق الحربى (ت ٢٨٥ هـ)
تحقيق ودراسة د / سليمان بن ابراهيم بن محمد العائد
صف بطريقة الجمع التصويرى بمكتبة الخانجى - من منشورات
مركز البحث العلمى بكلية الشريعة بجامعة ام القرى بمكة
المكرمة .

((ف))

١٨٩- فتاوى ابن تيمية .
لشيخ الاسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن
عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨ هـ) .
جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العصمى
طبعة خادم الحرمين اشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين
١٤٠٤ هـ .

١٩٠- فتاوى قاضي خان .
لفخر الدين أبى المحاسن الحسن بن منصور بن عبد العزيز الفرغاني الحنفي المعروف بقاضي خان (ت ٥٩٢ هـ)
الطبعة المصرية .

١٩١- فتح البارى شرح صحيح البخارى
للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
المطبعة السلفية بالقاهرة - الاولى - سنة ١٣٧٩ هـ .

١٩٢- فتح الغفار بشرح المنار .
للشيخ زين الدين بن ابراهيم الحنفي المشهور بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) - طبع: مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٥٥ هـ .

١٩٣- فتح القدير شرح الهداية .
لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ - طبع : مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٨٩ - + دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الثانية .

١٩٤- الفتح المبين فى طبقات الأصوليين .
للشيخ عبد الله مصطفى المراغي - طبع : دار الكتب العلمية بيروت - الثانية سنة ١٣٩٤هـ - الناشر : محمد أمين دمج وشركاه - بيروت .

١٩٥- فتح المغيث بشرح الفية الحديث .
للإمام الشيخ محمد بن عبد الرحمن السخاوى (ت ٩٠٢هـ)
تصحيح وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمى - مطبعة الاعظمى بالهند - نشر : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

١٩٦- الفرق بين الفرق .
لعبد القاهر بن طاهر البغدادى (٤٢٩ هـ)
دار الآفاق الجديدة - بيروت - الثانية - سنة ١٩٧٨ م .

١٩٧- فــرق وطبقات المعتزلـة .
للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي (ت ٤١٥ هـ)
تحقيق : د . علي سامي النشار والأستاذ عصام الدين محمد
درا المطبوعات الجامعية بمصـر سنة ١٣٩٢ هـ .

١٩٨- الفــروق .
للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس القرافي
المتوفى سـنة ٦٨٤ هـ . - طبع : مطظفى البابـي
الحلبي بمصر سنة ١٣٤٤ هـ - تصوير دار المعرفة - بيروت.

١٩٩- الفصـل في الملل والأهواء والنحـل .
للامام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري
ت ٤٥٦ هـ - المطبعة الأدبية بالقاهرة سنة ١٣٢٠هـ
الأولـى .

٢٠٠- فضـل الاعتزال وطبقات المعتزلة .
تأليف : أبي القاسم البلخي (ت٣١٩هـ) والقاضي عبد الجبار
(ت ٤١٥ هـ) والحاكم الجشمي (ت ٤٩٤هـ)
تحقيق : فؤاد شيد - نشر الدار التونسية بتونس - سنة
١٣٩٣ هـ .

٢٠١- الفقيـه والمتفقـه .
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي
(ت ٤٦٣ هـ) - طبع : مطبعة الامتيار بمصـر
الناشـر : زكريـا علي يوسـف .

٢٠٢- الفهرسـت .
لابن النديم أبي الفرج بن اسحق المعروف بالوراق ت ٣٨٠هـ
تحقيق : رضا تجدد - طبعة طهران - سنة ١٣٩١هـ .

٢٠٣- الفوائد البهية فى تراجم الحنفيـة .
لأبى الحسنات محمد بن عبد الحى الكنوى (ت ١٣٠٤هـ)
تصوير دار المعرفة بيروت - عن طبعة كراتشى سنة ١٣٩٣هـ

٢٠٤- فواتـح الرحموت شرح مسلم الثبوت .
للعلامة : عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصـارى
(ت ١١٨٠ هـ) - الطبعة الأميرية ببولاق - مطبـوع
مع المستصـفى .

٢٠٥- الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى .
للشيخ أحمد غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكـى
(ت ١١٢٠ هـ) - مطبعة مصطفى البابى الحلـبى
بمصـر - الثالثة - سنة ١٣٧٤ هـ .

٢٠٦- فيض القديـر شرح الجامع الصـغير .
للعلامة : محمد عبد الرؤوف المناوى (١٠٣١ هـ)
الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٦هـ

((ق))

٢٠٧- القامـوس المحـيط .
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادى (ت ٨١٧هـ)
ط: مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة الطبعة الثانيـة
سـنة ١٣٧١ هـ .

٢٠٨- قـمر الأقـمار على نـور الأنوار شـرح المـنار .
لمحمد بن عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوى (ت١٢٨٥هـ)
طبع : حاجى عبد الغفار - أفغانسـتان

٢٠٩- قواعد الأحكام فى مصالح الأنـام .
للامام أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السـلام
(ت ٦٦٠) - تعليق : طـه عبد الرءوف سـعد
دار الشرق للطباعة - القاهـرة سنة ١٣٨٨ هـ .

٢١٠- قواعد التحديث .

للقاسمي : جمال الدين بن محمد بن سعيد بن قاسم (ت ١٣١٧هـ) - دار الكتب العلمية بيروت - ١٣٩٩هـ.

٢١١- القواعد في الفقه الاسلامي .

لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق : طه عبد الرؤف سعد - ط : مؤسسة الفكر العربي للطباعة - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ - الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية .

٢١٢- القواعد والفوائد الأصولية .

لابن اللحام البعلي علاء الدين أبي الحسن بن محمد بن عباس الحنبلي (ت ٨٠٣ هـ) - تحقيق : محمد حامد الفقي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .

٢١٣- القوانين الفقهيه .

لمحمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبي (ت ٧٤١هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .

((ك))

٢١٤- الكاشف .

للامام شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ)
تحقيق : عزت على عيد عطية وموسى محمد على الموشى
طبع : دار النصر للطباعة بالقاهرة - الأولى - سنة ١٣٩٢هـ.

٢١٥- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .

للامام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) مكتبة الرياض الحديثة - الطبعة الأولى - سنة ١٣٩٨هـ .

٢١٦- الكامـــل فى التاريـــخ .
عز الدين أبى الحسن على بن أبى بكر المعروف بابن
الاثير (٦٣٠هـ) دار صادر - بيروت ١٣٩٩ هـ .

٢١٧- الكــــتاب .
للقـدورى : أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بالقدورى
الحنفى (ت ٤٢٨ هـ) - مطبوع مع شرحه ((اللباب))
طـــباعة : ونشر وتوزيع: دار الحديث - حمص .

٢١٨- كشـــاف اصطلاحات الفنـــون .
لمحمد أعلى بن على التهانوى (١١٥٨ هـ) تحقيق :
د . لطفى عبد البديع و د . عبد المنعم محمد حسنين
والاستاذ / أمين الخولى - المؤسسة المصرية العامـــة
للتأليف والترجمة زالنشر - سنة ١٣٨٢هـ.

٢١٩- الكشـــاف عن حقائق غوامض التنزيل .
لجار الله محمود بن عمر الزمخشرى (٥٣٨ هـ) .
طبع مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ .

٢٢٠- كشاف القناع على متن الاقـناع .
للعلامة : منصور بن يونس بن ادريس البهوتى (ت١٠٥١هـ)
مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤ هـ .

٢٢١- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس .
للشيخ اسماعيل بن محمد العجلونى (١١٦٢هـ) -
دار احياء التراث العربى - بيروت الطبعة الثانية
سنة ١٣٥١ هـ .

٢٢٢- كشف الظنون عن أسـامى الكتب والفنـون .
لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجى خليفـــة
طبعة المثنى - بغداد - سـنة ١٣٨٧ هـ .

٢٢٣- الكفاية فى علم الدراية .
للحافظ أبى بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى
(ت ٤٦٣ هـ) - طبع : دائرة المعارف العثمانية
بحيدر أباد الدكن سنة ١٣٥٧ هـ .

٢٢٤- الكليات .
لأبى البقاء أيوب بن موسى الكفرى (١٠٩٤ هـ)
المطبعة العامرة بمصر سنة ١٣٨١ هـ .

٢٢٥- كنز العمال ، فى سنن الأقوال والافعال .
لعلى المتقى بن حسام الدين الهندى (ت ٩٧٥ هـ)
مطبعة البلاغة بحلب - الطبعة الأولى - سنة ١٣٨٩ هـ.

((ل))

٢٢٦- لسان العرب .
لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور
(ت ٧١١ هـ) - دار صادر - بيروت .

٢٢٧- اللباب ((شرح)) الكتاب .
للشيخ عبد الغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى الحنفى
من علماء القرن الثالث عشر
طباعة ونشر وتوزيع دار الحديث - حمص - سوريا .

٢٢٨- " اللباب" فى تهذيب الأنساب .
لعز الدين أبى الحسن على بن محمد بن محمد المعروف
بابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) .
دار صادر - بيروت - سنة : ١٤٠٠ هـ .

٢٢٩- اللمع فى أصول الفقه .
للشيخ أبى اسحق ابراهيم بن على الشيرازى (ت٤٧٦هـ)
مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٥٨هـ.

((م))

٢٣٠- المبســـــوط .
لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد أبي سهل السرخســـي
(ت ٤٩٠ هـ) - دار المعرفة للطباعة والنشر - الطبعة
الثالثة - سـنة ١٣٩٨ هـ .

٢٣١- المجروحين من المحدثين .
للحافظ محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم البســــتي
المتوفى سنة (٣٥٤ هـ) - طبع : المطبعة العزيزيـه
حيدر أباد الدكن - الهند - سنة ١٣٩٠ هـ .

٢٣٢- مجمع الأنهـــر بشرح ملتقى الأبحـــر .
لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد افندي
(ت ١٠٨٧هـ) - دار الطباعة العامرة سنة ١٢١٦هـ
نشـر : دار احياء التراث العربـــي .

٢٣٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)
طبعـــة القدسي - سنة ١٣٥٢ هـ .

٢٣٤- المجموع شـــرح المهـذب .
للامام الحافظ : أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي
(ت ٦٧٦ هـ) - دار النصر للطباعة بالقاهرة - توزيع
المكتبـة العالمية بالفجالة .

٢٣٥- محاضرات في تاريخ الأمـم الأســـلامية .
للشـــيخ محمد الخضـري بك .
المكتبة التجارية الكبرى بالقاهـــرة سنة ١٩٦٩م .

٢٣٦- المحصول في علم أصول الفقـه .
للأمام الاصولي النظار فخر الدين محمد بن عمر ابن الحسن
الـــرازي (ت ٦٠٦ هـ) - تحقيق : د. طه جابـــر
فـــياض العلواني - مطابع الفرزدق بالرياض سنة ١٣٩٩هـ
الطبعـــة الأولـــى .

٢٣٧- المحـــلى .
للمحدث أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حــزم
(ت ٤٥٦هـ) -
المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

٢٣٨- مخـتـار الصـحاح .
للشيخ محمد بن أبى بكر الرازى (ت ٦٦٦ هـ)
عنى بترتيبه : محمـود خاطـر .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

٢٣٩- المختصر فى أصول الفقه على مذهب الامام أحمد ابن حنبل .
لعلاء الدين أبى الحسين على بن محمد البعلـى
الدمشقى المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ) .

٢٤٠- مختصـر ابن الحاجـب .
لجمال الدين أبى عمرو عثمان بن عمر بن أبى بـكر
المشهور بابن الحاجـب (ت ٦٤٦ هـ)
مطبوع مع شرحه ((العضد)) وحاشية التّفتازانى ،
نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ.

٢٤١- المدخل الى مذهب الامام أحمـد .
للشيخ العلامة : عبد القادر بن أحمد بن مصطفـى
المعروف بابن بدران (ت ١٣٤٦ هـ)
طبعة ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .

٢٤٢- المدونة الكـبرى .
للامام مالك (١٩٧ هـ) رواية سحنون بن سعيـد
التنوخى (ت ٢٤٠هـ) عن عبد الرحمن بن قاسم العتقى
(ت ١٩١ هـ) -طبع : مطبعة السعادة بمصـر
سنة ١٣٢٣هـ - تصوير دار صادر بيروت .

٢٤٣- مذكـرة أصـول الفقه .
للشيخ محمد الأمين بن المختار الشـنقيطـي
من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنـــورة .

٢٤٤- مـرآة الأصول فى شرح مـرقاة الوصـول .
لمحمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (ت ٨٨٠هـ)
طبعة استنبول - سنة ١٩١٦م .

٢٤٥- مـرآة الجنان وعدة اليقظان فى معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان .
لأبى محمد عبد الله بن أسعد بن على اليافعى اليمنى
المكى - (ت ٧٦٨ هـ) - منشورات مؤسسـة
الأعظمى - بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٠هـ .

٢٤٦- مرا قى السـعود .
لعبد الله بن ابراهيم العلوى الشنقيطى (ت ١٢٣٣هـ)
مطبوع مع شـرحه ((نشـر البنـود))
مطبعة فضـالة بالمـغرب .

٢٤٧- المستدرك على الصحيحين فى الحديـث .
للحافظ أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم
النيسـابورى (ت ٤٠٥ هـ)
تصوير عن طبعة حيدر أباد الدكنى - بالهند - سـنة
١٣٣٥ هـ .

٢٤٨- المستصفى فى علم أصول الفقـه .
لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى (٥٠٥ هـ)
المطبعة الأميرية ببولاق - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ .

٢٤٩- مسـلم الثبوت .
لمحب الدين عبد الشكور البهارى (ت١١١٩هـ)
مطبوع وشرحه مع المستصفى - الطبعة الأميرية ببولاق -
سـنة ١٣٢٢ هـ .

٢٥٠- مسـنـد الامام أحـمد بن حنبـل .

للأمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت١٤٢٤هـ)

المطبعة الميمنية بالقاهرة - سنة ١٣١٣هـ .

٢٥١- مسـنـد أبي داؤد الطـيـاسـي .

للحافظ سليمان بن داؤد بن الجارود البصرى (ت٢٠٣هـ)

ط : مطبعة حيدر أباد الدكن - الهند - الطبعة الأولى

سـنة ١٣٢١هـ.

٢٥٢- المسـودة في أصـول الفقـه .

لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها : هـم :

١- محمد البن أبو البركات عبد السلام بن عبد اللـه

بن تيمية (ت ٦٥٢هـ) .

٢- شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام

بن تيمية (٦٨٢هـ) .

٣- شيخ الاسلام تقى الدين أبو العباس أحمد ابن عبد

الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) .

جمعها وبيضها : أحمد بن محمد بن أحمد الحرانـي

الدمشقى الحنبلى - (ت ٧٤٥هـ) .

تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد -

طبع : مطبعة المدني بالقاهرة - سنة ١٣٨٤ هـ .

٢٥٣- مشـاهير علمـاء الامصـار .

للحافظ محمد بن حبان البستى (ت ٣٥٤ هـ)

تصحيح : م . فلايشـهمر .

دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٥٤- المصباح المنير في غريب الشـرح الكبير .

لأحمد بن محمد بن على المغربى الفيومى (ت٧٧٠هـ)

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - سنة ١٣٩٨ هـ .

٢٥٥- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير .
لأحمد بن محمد بن على الفيومى - (ت ٧٧٠هـ)
دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٥٦- مصنف ابن أبى شيبة .
للامام الحافظ : عبد الله بن محمد بن أبى شيبة
(ت ٢٣٥ هـ) - تحقيق : عبد الخالق الأفغانى
الدار السلفية - بومباى - سنة ١٣٩٩ هـ .

٢٥٧- مصنف عبد الرازق .
للحافظ أبى بكر ، عبد الرازق بن همام الصنعانى (٢١١هـ)
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى - المكتب الاسلامى
المطبعة الأولى .

٢٥٨- المعارف .
لابن قتيبة أبى محمد عبد الله بن مسلم المتوفى سنة ٢٧٦هـ
تحقيق : د . ثروت عكاشة - دار المعارف بالقاهرة
الطبعة الثانية - سنة ١٩٦٩ م .

٢٥٩- معالم السنن " شرح سنن أبى داود المتوفى سنة ٢٧٥هـ"
للامام أبى سليمان أحمد بن محمد الخطابى البستى
(٣٨٨ هـ) - المكتبة العلمية - بيروت سنة ١٤٠١هـ
الطبعة الثانية .

٢٦٠- المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر .
تألف : بدر الدين ، محمد بن عبيد الله الزركشى
تحقيق : حمدى بن عبد المجيد السلفى - دار الأرقم
للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٤هـ .

٢٦١- المعتمد فى أصول الفقه .
لأبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى
(ت ٤٣٦ هـ) - تحقيق : د . محمد حميد الله
طبع : المعهد العلمى الفرنسى بدمشق - سنة ١٣٨٤ هـ .

٢٦٢- معجم المؤلفين .
لعمر رضا كحالة - مكتبة المثنى - لبنان - دار احياء
التراث العربى - بيروت .

٢٦٣- معجم البلدان .
لياقوت بن عبد الله الحموى (٦٢٦هـ) - دار صادر
سنة ١٤٠٤ هـ .

٢٦٤- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث .
ليدن هولندا ، بريل - الطبعة الاولى - سنة ١٣٥٥ هـ

٢٦٥- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .
محمد فؤاد عبد الباقى
مطبعة دار الكتب المصرية - سنة ١٣٦٤ هـ .

٢٦٦- المغرب فى ترتيب المعرب .
لأبى الفتح ناصر بن عبد السيد على المطرزى الخوارزمى
(ت ٦١٦ هـ) - تحقيق : محمود فاخورى وعبد الحميد
مختار - مكتبة اسامة بن زيد - حلب - سورية - الطبعة
الأولى سنة ١٣٩٩ هـ .

٢٦٧- المغنى " شرح الخرقى المتوفى سنة ١٣٣٤ هـ) "
للأمام موفق الدين ، أبى كمحمد عبد الله بن أحود بن قدامة
المقدسى (ت ٦٢٠ هـ) - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض
السعودية - سنة ١٤٠١ هـ .

٢٦٨ - المغني في أصول الفقه .
لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي
(ت ٦٢٩هـ) - تحقيق : د . محمد مظهر بقا .
طبع : مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى بمكة المكرمة
الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٣هـ .

٢٦٩ - مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج .
للشيخ محمد الخطيب الشربيني - المتوفى سنة (٩٩٧هـ)
تصوير دار الفكر - بيروت .

٢٧٠- مغول ايران بين المسيحية والاسلام .
للدكتور / مصطفى طه بدر - طبع: دار الفكر العربي

٢٧١- مفتاح السعادة ومصباح السيادة .
لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة (ت٩٦٨هـ)
تحقيق : كامل كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور .
طبع : مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة - سنة ١٩٦٨م .

٢٧٢- المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة .
للحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن
السخاوي - (ت ٩٠٢هـ)
تصحيح وتعليق : عبد الله محمد الصديق وعبد الوهاب
عبد اللطيف - دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة الأولى - سنة ١٣٩٩ هـ .

٢٧٣- مقالات الاسلاميين .
للامام أبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري
(ت ٣٣٠هـ) - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩ هـ .

٢٧٤- مقدمة ابن خلدون .
لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت٨٠٨هـ)
طبع دار الشعب

٢٧٥- الملـل والنحـــل .
لمحمد بن عبد الكريم الشهرستانى (ت ٥٤٨ هـ)
تحقيق : محمد سعيد كيلانى
مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة - سنة ١٣٨٧هـ.

٢٧٦- المـــنار .
لأبى البركات، عبد الله بن أحمد النسفى (ت ٧١٠هـ)
مطبوع مع شروحه - دار سعادت عثمانية باستنبول .

٢٧٧- مناهج العقول فى شرح منهاج الأصـــول .
لمحمد بن الحسن البدخشى (ت هـ)
مطبوع مع نهاية السول - مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة .

٢٧٨- المنتظم فى تاريخ الملوك والأمـم .
لأبى الفرج ، عبد الرحمن بن على بن الجوزى (ت٥٩٧هـ)
الطبعة الأولى - بحيدر أباد الدكن - الهند - سنة ١٣٥٩ هـ .

٢٧٩- المنتقى شـــرح الموطـــا .
لأبى الوليد ،سليمان بن خلف الباجى الأندلسى المالكى
(ت ٤٧٤ هـ) - مطبعة السعادة بالقاهرة - سـنـة ١٣٣٢ هـ .

٢٨٠- المنتقى فى اخبـار المصطفـــى .
لمجد الدين أبى البركات،عبد السلام بن تيمية الحرانى
(ت ٦٥٣هـ) - تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقـــى
طبع ونشر : الرئاسة العامة لادارات البحوث العلميـــة
والافتاء والدعوة والارشاد - الرياض - سنة ١٤٠٣هـ.

٢٨١- المنخـول من تعليقات الأصـــول .
لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)
تحقيق : د. محمد حسن هيتو - دار الفكر - دمشق
سـنة ١٤٠٠هـ.

٢٨٢- منهاج الوصول الى علم الأصول .
للقاضي ناصر الدين ،عبد الله بن عمر البيضاوى (ت٦٧٥هـ)
مطبعة محمد على صبيح وأولاده بالقاهرة .

٢٨٣- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد .
لمجد الدين عبد الرحمن بن محمد العليمى (ت٩٢٨هـ)
الطبعة الاولى بمطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ.

٢٨٤- المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى .
لابن تغرى بردى الاتابكى جمال الدين يوسف (ت٨٧٤هـ)
طبع : دار الكتب المصرية ،الطبعة الاولى - سنة ١٣٧٥هـ.

٢٨٥- المهذب في فقه الامام الشافعى .
أبى اسحق ،ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى (ت٤٧٦هـ)
مطبعة عيسى البابى الحلبى بالقاهرة .

٢٨٦- موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان " المتوفى سنة ٣٥٤هـ"
للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (ت٨٠٧هـ)
تحقيق : محمد عبد الرازق حمزة
دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٨٧- الموافقات في أصول الشريعة .
لأبى اسحق ابراهيم بن موسى اللخمى الساطبى
مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة .

٢٨٨- الموطأ .
للامام مالك بن أنس الأصبحى (ت ١٧٩هـ)
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى
دار احياء التراث العربى لعيسى البابى الحلبى بالقاهرة
سنة ١٣٧٠ هـ .

٢٨٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال .
للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
(ت ٧٤٨ هـ) - تحقيق : علي محمد البجاوي
دار المعرفة بيروت .

٢٩٠- الميزان في الاصول .
لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر ، محمد بن أحمد السمرقندي
(ت ٥٣٩هـ) - تحقيق : د . محمد زكي عبد البر
مطابع الدوحة الحديثة - قطر - الطبعة الاولى - سنة ١٤٠٤هـ .

((ن))

٢٩١- النافع الكبير شرح الجامع الصغير .
للعلامة أبي الحسنات عبد الحي اللكندي (ت١٣٠٤هـ)
مطبوع مع الجامع الصغير
ادارة القرآن والعلوم الاسلامية- كراتشي - باكستان .

٢٩٢- النامي على الحسامي .
لأبي محمد ، عبد الحق بن محمد أمير
كتب خانة مجيدية بالهند - سنة ١٣٢٢ هـ .

٢٩٣- نتائج الأفكار في كشف الرموز والاسرار .
لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي
(ت ٩٨٨ هـ) وهو تكملة " فتح القدير " شرح
الهداية للكمال بن الهمام . - طبع : دار الفكر
للطباعة والنشر - الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٧ هـ .

٢٩٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .
لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الاتابكي
(ت ٨٧٤هـ) - الطبعة الاولى ، بدار الكتب المصرية
بالقاهرة - سنة ١٣٤٩ هـ .

٢٩٥- نزهة الالبـاء في طبقات الادبـاء .
الأنبارى كمال الدين أبو البركات ، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن أبى سعيد الأنبارى - دار نهضة مصر للطبع والنشر - ١٣٨٦ هـ .

٢٩٦- نسمات الاسحار حاشية على افاضة الأنوار .
لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ت ١٢٥٢هـ
طبع الاستانة - سنة ١٣٠٠ هـ .

٢٩٧- نشر البنود على مراقى السعود .
لعبد الله بن ابراهيم العلوى الشنقيطى المالكى
(ت ١٢٢٣ هـ) - مطبعة فضالة بالمغرب .

٢٩٨- نصب الراية لأحاديث الهداية .
للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزليعى
(ت ٧٦٢ هـ) - الطبعة الثانية - المكتب الاسلامى بدمشق .

٢٩٩- النظامى على الحسامى .
لمحمد نظام الدين الكيرانوى
طبعة سعيدى قران بالهند .

٣٠٠- نهاية السول فى شرح منهاج الأصول .
لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسندى ت ٧٧٢هـ
مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة .

٣٠١- النهاية فى غريب الحديث .
لمجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد ابن الاثير
(ت ٦٠٦ هـ) - تحقيق : محمود الطناجى ، وطاهر أحمد الزاوى - المكتبة الاسلامية - الطبعة الاولى ١٣٨٣هـ.

٣٠٢- نور الانوار شرح المنار .
للنسفى ت ٧١٠ هـ - للشيخ أحمد ملاجيون ت ١١٣٠هـ
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الاولى
سنة ١٤٠٦ هـ .

٣٠٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .
للامام محمد بن على بن محمد الشوكانى (ت ١٢٥٠هـ)
دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .

((هـ))

٣٠٤- الهداية شرح بداية المبتدئ .
للعلامة : على بن أبى بكر المرغينانى (ت ٥٩٣ هـ)
مطبوع مع فتح القدير - دار الفكر للطباعة والنشر
الطبعة الثانية - سنة : ١٣٩٧ هـ .

٣٠٥- هدية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .
لاسماعيل بن محمد أمين ت ١٣٣٩هـ -
مطبعة المثنى بغداد - طبع بالاوفست.

((و))

٣٠٦- الوافى بالوفيات .
تأليف صلاح الدين خليل بن آيبك الصفدى (ت ٧٦٤هـ)
الطبعة الثانية .. باعتناء هلموت ريتر .

٣٠٧- الوصول الى الأصول .
لأحمد بن على بن برهان البغدادى (ت ٥٢٠ هـ)
تحقيق : د . عبد الحميد على أبوزنيد
مكتبة المعارف - الرياض - سنة ١٤٠٣هـ .

٣٠٨- الوفاء بأحوال المصطفى .
للامام أبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى (ت ٥٩٧هـ)
تصحيح وتعليق : محمد زهرى النجار
مطبعة الكيلانى بالقاهرة - نشر المؤسسة السعيدية بالرياض

٣٠٩- وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان .
أبى العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان
(ت ٦٨١هـ) - تحقيق : د . احسان عباس
طبع : دار صادر - بيروت .

((ى))

٣١٠- يحيى بن معين وكتابه التاريخ .
دراسة وترتيب د / أحمد نور سيف
الطبعة الاولى سنة ١٣٩٩هـ - نشر مركز البحث
العلمي بكلية الشريعة بجامعة ام القرى بمكة المكرمة .

فهرس الموضوعات

فهرس القسم الدراسى

الموضوع	الصفحة

فهرس القسم التحقيقي

الموضوع	رقم الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصفحـــة
المتواتر يوجب علم اليقين عند الجمهور	٤٨
ذهبت السمنية والبراهمة الى أنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين ...	٤٩
مذهب الكعبي وأبو الحسين البصرى انه استدلالى	٥٠
استدلال الجمهور بأنه يوجب علم اليقين	٥٣
المشـــهور	٥٨
حكم المشـــهور	٥٩
خـــبر الواحـــــد وتعريفـــه	٦٦
الجبائى يقبل خبر الاثنين دون خبر الواحد	٦٦
شـــروط خبر الواحـــد	٦٩
خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب اليقين ولا الطمأنينة بل يوجـــب	
الظن وهو مذهب الجمهـــــــور	٦٩
الجبائى يأبى جواز العمل بخبر الواحد عقلا	٦٩
القاشانى وأبى داود وغيره منعوا خبر الواحد سمعا	٧٠
مذهب احمد بن حنبل وداود الظاهرى واكثر اصحاب الحديـــث	
قالوا خبر الواحد يوجب علم اليقين	٧١
وجوب العمل بخبر الواحد	٧٢
الادلة على وجوب العمل بخبر الواحد من الكتاب والسنة والاجماع ...	٧٢
شرائط وجوب العمل بخبر الواحد ثمانية	٨٥
الشرط الاول ان يكون مخالفا للكـــتاب	٨٥
تخصيص العموم بخـــبر الواحـــد	٨٥
الشرط الثانى لخبر الواحد ان لا يكون مخالفا للسنة المشهورة	٩٠
الشـــرط الثالث : ان لا يكون فى حادثة تعم بها البلوى	٩٢
الشرط الرابع ان لا يكون متروك المحاجة به	٩٣
شـــروط الراوى	٩٧
العقـــــــل	٩٧

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

دليـــل الفهـارس